

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المَهَلِكَةُ (عكس)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني المروغيناني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدَّرَائِة

للعامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحَاشِيَةِ

للعامة محمد عبد الحمى الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

مكتبة رحمانية



اقرأ سنتر غزني ستريت، اُردو بازار لاهور
فون: 042-372242283-7221395

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغانى المروغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

الدراسة

للعامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعامة محمد عبد الرحمن الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

اقر أسنر غزنى سطر
اردو بازار - لاہور

مکتبہ رحمانیہ

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصلياً اقول ان هذه رسالة مسماة بمقدمة الهداية تفيد البصيرة في ادراك مسائل الهداية نمقها متعوذاً من شر العتق والعتق
محمد عبدالحی ابن التحریر الفخیم ذی الفضل الجلی مولانا الحافظ الحاج **محمد عبدالحلیم** الکنوی ادام الله الکرم فیضه العیم
 حین الاقامة فی بلدة حیدرآباد صانها الله عن الشر الفساد مستمسکاً بعروة من بلحظه الکفاية فأنه المنی من استظل بظل العناية سدته السنية
 محظ فحال ارباب الدراية هو المستعان فی البداية والنهاية الوزير الجواد الاعظم والدستور الکرم الا فخم عالی الجناب النواب المستطاب
شجاع الدولة محتار الملك تراب علی خان بهادر سالار مرجنک لا زال شمس جلاله بانراغة ویدجوده باسطة اللهم
 ایداه كما ایدته سبحانه الدار بن بخرمة آل النبی سید الثقلین علیه وآله صلوات رب المشرقین ورب المغربین علی ست هدايات تحوی المجات تبصر
 لقاصد التبصر الدرايات **هداية** فی ترجمة مؤلف الهداية وذكر تصانیفه أعلم ان مؤلفها هو شیخ الاسلام الامام الهمام برهان الدین ابو
 الحسن علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل بن الخلیل بن ابی بکر الفرغانی المریغینانی من اولاد سیدنا ابی بکر الصديق رضی الله تعالی عنه کان
 متعبداً بآبائنا فی العلوم فقیها اصولياً ثقة ناسكاً لقی المشائخ العظام وتبرک بانفاس الائمة الکرام تفقه علی والده وعلی الشیخ الامام بهاء الدین
 علی بن محمد بن اسمعیل الاسديجانی المتوفی بمصر سنة خمس وثلثین وخمس مائة وكتب بعض اجدادی نقلاً عن خط علاء الدین نبیره ان
 صاحب الهداية ولد لعقیب صلوۃ العصر یوم الاثنين الثامن من رجب سنة احدى عشرة وخمس مائة ووفق لحج بیت الله وزيارۃ قبر
 الرسول صلی الله علیه وسلم فی سنة اربع واربعین وخمس مائة وتوفی لیلة الثلاثاء الرابع عشر من ذی الحجة سنة ثلث وتسعين وخمس
 مائة کذا فی کشف الظنون وقيل سنة ثمت وتسعين وخمس مائة ودفن فی سمرقند وقد نقل ان فی سمرقند تربة المحدثین دفن فیها نحو من
 اربع مائة نفس کل منهم یقال له محدثین وافقی واخذ عنه الجم الغفیر ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقبرها کذا
 قال الشامی فی رد المحتار وله تألیفات منها کتاب مجموع النوازل وکتاب فی الفرائض وکتاب التجنیس والمزید وکتاب بدایة المبتدی وکتاب
 کفاية المنتهی وکتاب الهداية ومناسک الحج أما بدایة المبتدی فقد جمع فیہ بین مسائل مختصر القدری والجامع الصغیر واختار فیہ
 ترتيب الجامع الصغیر تبرکاً بما اختاره الامام محمد بن الحسن وقال فی مبدئها وعدا ولو وفقت لشرحها امرسمه بکفاية المنتهی ثم وفق لشرحها
 ومرضه بکفاية المنتهی وهو کتاب عزیز الوجود فی ثمانین مجلداً کذا فی مفتاح السعادة ولما تبین فی الاطناب وخشی ان یهجر منه الکتاب
 شرح المتن ثانیاً مختصراً حادياً نافعاً وافیاً سماه بالهداية جمع فیہ من عیون الروایة ومتون الدراية واقتم بتألیفه ظهر یوم الاربعاء من ذی
 القعدة سنة ثلث وسبعین وخمس مائة وهو مقبول بین الانام من الخواص والعوام وقد انشد الامام عماد الدین ابن شیخ الاسلام صاحب
 الهداية فی حقها کتاب الهداية یدی الهدی یدی الی حافظیه ویجلو العلی فلا نرهم واحفظه یا ذا الحجی فمن ناله نال اقصى المنی کذا
 قال العلامة الهداد فی حاشية الهداية ولغیرہ ان الهداية کالقرآن قد نسخت به ما صنفا قبلها فی الشرع من کتب وهل هذا القول الایما
 رمی ان صاحب الهداية بقى فی تصنیفها ثلث عشرة سنة وكان صائماً فی تلك المدة لا یطعم احد الطلبة او غیرهم فلذا اتی الخادم ووجد الاناء فارغاً یظن انه اكله بنفسه
 اتی خادمه بطعام یوم کان یقول له خلّه ورح فاذا اراح کان یطعم احد الطلبة او غیرهم فلذا اتی الخادم ووجد الاناء فارغاً یظن انه اكله بنفسه
 واول من قرء الهداية علی مؤلفها شمس الائمة الكردی کذا قال سعدی فی حاشية العناية وقد اعتنى جم غفیر من العلماء وجمع کثیر من الفضلاء
 بتحریر الحواشی والشروح علی الهداية وبعض الشافعية طعنوا علی صاحب الهداية بأنه اورس فیها الاحادیث التي لیست بتلك وهل هذا الا
 بعدم الوقوف بجلالة قدره وعدم الاطلاع علی فخامة علمه وقد خرج احادیث الشیخ محی الدین عبد القادر بن محمد القرشی المصری سماه
 العناية بمعرفة احادیث الهداية وتوفی سنة خمس وسبعین وسبع مائة والشیخ علاؤ الدین وسماه الکفاية فی معرفة احادیث الهداية والشیخ
 جمال الدین عبد الله بن یوسف الزلیعی سماه نصب الراية لاحادیث الهداية ولخصه احمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ثلثین

فل هداية له مرغینان بفتح المیم وسكون الزاء وكسر الغین المعجمة وتحققة ونونین مدینه بفرغانة کذا قیل ۱۲ منه لله للمولی احمد
 آفندی ابن مصطفی المعروف بطاش کبری زاده المتوفی سنة اثنتین وستین وتسع مائة کذا فی کشف الظنون ۱۲ منه لله کورد کجعفر ناحیه است بعجم ۱۲ من
 لله زیلع بالفکر شهرست بساحل دریائے حبشه ۱۲ من لله عسقلان بالفکر شهرست بسام والنراة الشام گویند ۱۲ من

وخمسين وثمان مائة وسماه الدراية في منتخب أحاديث الهداية كذا في كشف الظنون هداية في عادات صاحب الهداية فيها أعلم أن له فيها أدبا وعاديات لزوماً أو غلبة منها أنه إذا قال رضي الله عنه يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مدارج النبوة وقال أبو السعدي أن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول قال العبد الضعيف عفاعة إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة إلى قال رضي الله عنه انتهى وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحريزاً عن توهم الانانية وهذا من العادات المستمرة لسادة الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها أنه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده كذا في النهاية في آخر كتاب أدب القاضي وفي العناية في باب البيع الفاسد وفي فتح القدير في كتاب الصرف وفي نتائج الأفكار من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم وإن كان قد مر القوي في الأكثر عند نقل الأقوال ومنها أنه إذا قال مشائخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند كذا في العناية ونقل في وقف النهر عن العلامة قاسم ان المراد بالمشائخ في الاصطلاح من لم يدير ك الامام ومنها أنه إذا قال في ديارنا يريد به المدن التي وراء النهر كذا يفهم من فتح القدير ومنها أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلونا وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بما روينا كذا في نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وقلما يقول إشارة اليم لما ذكرنا كذا يفهم من فتح القدير في كتاب الصرف وربما يقول لما بيننا مشيراً إلى الكتاب والسنة والمعقول كذا يفهم من الكفاية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب وفي مفتاح السعادة أنه يقول لما ذكرنا فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه بالاثرو وقد لا يفرق بين الخبر والاثركذا في مفتاح السعادة ومنها أنه يجعل كثيراً ما صلة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة أفادة للفائدتين كذا في نتائج الأفكار ومنها أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول والفقه فيه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها أنه يرمي بذكر الدليل العقل بعد العقل كأنه يؤمى إلى أنه قال في نتائج الأفكار دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لأن الخ يريد به ذكر دليل لم يبعد أن ذكر دليلاً أنياً ومنها أنه حيث ذكر الأصل أراد به المبسوط للامام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفى كذا في شرح مولانا حميد الدين وقال في كشف الظنون الأصل الذي كان يستصحبه الامام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو أصل الشيباني الذي استمد منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام أبي حنيفة نفسه وهو أصل الفقه ومنها أنه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به مختصر القدرى وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدرى أيضاً كذا في كشف الظنون وشرح مولانا حميد الدين إلا أن أكثر الشراح والمحشين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسير الجامع الصغير وفي بعضها بتفسيره مختصر القدرى وفي بعضها بتفسيره المتن ومنها أنه يذكر لفظ قال إذا كانت المسألة مسألة القدرى والجامع الصغير وكانت مذكورة في البداية كذا في غاية البيان وفيها في فصل الأحكام الخنثى إنما يقول لفظ قال إذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسند الفعل أما إلى الامام محمد وإلى القدرى وقال القاضي محمود العيني الهداية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للامام محمد والقدرى وفي مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدرى والجامع الصغير وكانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرهما لا يذكر قال وهكذا قال صاحب العناية وغيره أقول لهذا بحسب الغالب والأقول صاحب الهداية في أوائل كتاب الأقرار قال وإن قال له على أو قبل الخ وقال في نتائج الأفكار أن هذا القول قول الامام محمد في المبسوط وليس هذه المسألة في الجامع الصغير فتأمل ومنها أنه إذا قال هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به أنه حمله على هذا المعنى أثمة الحديث وإذا قال نحله يريد به أنه يحل على هذا المعنى ولم يحله أهل الحديث كذا في مفتاح السعادة ومنها أنه لا يذكر الفاء في جواب أمّا اعتماداً على ظهور المعنى كذا في مفتاح السعادة والعبد الضعيف طالع كثير من النسخ المطبوعة والقرينة المصححة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد ياتي بها وقد لا ياتي ومنها أنه إذا قال عند فلان يريد أنه مذهبه وإذا قال عن فلان يريد أنه رواية عن فلان كذا في مفتاح السعادة وقال العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن الهمام أن كلمة عند تدل على المذهب ومنها أنه يسقط الواو في أن الوصلية كذا قيل قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الرجلين وأما المرتد فتصرفه في ماله أن كان نافذاً الخ وشرحه في نتائج الأفكار بقوله أي وإن كان نافذاً الخ والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة ومنها أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدرى وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير كذا في مفتاح السعادة ومنها أن لفظ قالوا إنما يستعمل فيما فيه اختلاف إذا حكم الاجماع يعلم بأجراء اللفظ على إطلاقه بدون كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب ومنها أنه يجيب السؤال المقدّر ولا يصحّح السؤال والجواب بقول فإن قيل كذا قلنا كذا وأمثاله الأفي مواضع عديدة منها في آخر الاستثناء من كتاب الأقرار حيث قال فإن قال قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في أول كتاب الحجر ومنها في آخر كتاب الضحية

٢ هداية له الفقهاء إنما يستعملون لفظ المثل حيث يقولون وبشله كذا فيما إذا كانت المسألتان متشابهتين بصورة ومختلفتين حكماً كذا في النهاية قبيل كتاب الصرف ١٢ منه له زين الدين الشيخ محمد افندي بن الحسن الشهير بقاضي زيادة الروعي المتوفى سنة ثلث عشر وتسع مائة كذا قيل ١٢ منه له بخارا كتب بالانف لأنها عجيبة والالاف فيها لكثرة كما في لسان الفارسية مثل خوشاويدا يعني سياد خوش وبسياريد كله بفتح الراء على صيغة المعروف على تأويل قرأنا وسمعنا ونقلنا وقد قال بعضهم بضم الراء والتخفيف على صيغة مالم يسم فاعله على معنى القى الينا جماعة أو اجازة أو رواية أو نحوها أي نقل الينا ولو كان في آخره هاء فلا يقرؤن الأعلى صيغة المعروف وهذا هو الظاهر من حيث العربية والمعنى ١٢ منه له شيبان تام قبيله إيست ١٢ كذا اللغات له وقال عبد الغفور اللازمي في حاشيته على الهداية الظاهر من لفظ الكتاب إذا أطلق هو القدرى انتهى ١٢ منه له وقال صاحب الهداية في كتاب الحدود في باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجب قال الوطى الموجب للحد الخ وهذا القول ليس في مختصر القدرى ولا في الجامع الصغير فأسند الفعل الخ قسم ١٢ منه

ومنها في كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ومنها انه اذا اورد النظر في مسألة ثم اورد ان يشير فيشير الى النظر باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسألة التي اورد لها النظر والذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة ومنها انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب تأليف الدين الياس مزادة هداية في ذكر بعض المساحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية ومنها ما قال في المسائل المنشورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهوا من قلم الناسخ قال الزيلعي لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الاحاديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث برودة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك انتهى ومنها ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني انتهى في الكفاية تبعا لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي فتح القدير ان هذا سهوا من الكاتب ومنها ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسرار هذا من المساحات فان وضع المسألة في الاسرار في استحقاق بعض شأئ وهذا الكلام في استحقاق بعض عين كذا في الكفاية ومنها ما قال في كتاب الذبائح فانه اي الحلقوم مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس هذا ليس بجيد والحق عكسه فان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس هذا ليس بجيد والحق عكسه فان عظم الرقبة نسبة صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يستد الى الصلب ومنها ما قال في كتاب الديات في فصل بعد فضل الشجاعة وقال وزفر والحسن الخ هذا التركيب غير جائز ولو قال وقالاهما وزفر والحسن الخ كان صوابا كذا في العناية ومنها ما قال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت فعنده الوديعه اقوى وعندهما هما سواء اقول هذا من المساحات فان الكبار القدماء ذكروا الخلاف على العكس فالفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدير في كتاب التقريب وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والصدرا الشهيد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو جعفر عمر النسي في كتاب الحصر وغيرهم قالوا ان عندهم الوديعه اقوى وعندهما هما سواء والتفصيل في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العتق في مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف وجد رواية والاف القدير في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ ابونصر في شرح الاقطع جعلوا قول محمد تقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب وغيرهم لما روي ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية الخ هذا من المساحات والاصول هي الكتب كذا يفهم من رواية ابى داود وغيره هداية في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية اعلم ان كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول هي الكتب الستة للامام محمد بن الحسن الشيباني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الكبير والسير الكبير كذا في كشف الظنون وورد المختار وانما سميت بظاهر الرواية لانها سميت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة كذا اقال الشامي وفي البحر ان كتب ظاهر الرواية كتب ستة وبعضهم لم يعد السير الصغير منها في كتب ظاهر الرواية خمسة كذا اورد في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الدمي اطي وبعضهم لم يعد منها السير بقسميه كذا اقال الطحطاوي فظاهر الرواية هي الكتب الاربعة كذا قال مؤيد مزادة وفي نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها وهذا امر كونه شائعا فيما بينهم مذکور في مواضع شتى انتهى وفي العناية المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية وقال السيد السند الشريف في الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وقال بعض العلماء ان ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيطات وفيه نظرا ما اولا فبان يخالف ما قال هم في موضع اخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير تصانيف محمد واما تصانيفه الاخرى كالمبسوط وغيرها فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرواية انتهى واما ثانيا فبان المحيط ليس من ظاهر الرواية عند احد ولا يستبعد امثال هذا الخطا عنه فانه قال في حاشيته يجرى الروايات المعدودين كما يجرى بين الموت ونين انتهى واما النوادر فهي المسائل المروية لا في كتب ظاهر الرواية كآل رقيات هي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقبة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعه والكيسانيات هي مسائل املاها محمد على ابى عمر سليمان بن شعيب الكيسان نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت اليه كذا اقال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الكيسانيات جمعها لرجل يسمى كيسان والها ونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد كذا اقال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الهار ونيات مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون والجر جانيات هي مسائل جمعها محمد بجر جان كذا اقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح شرح نور الايضاح وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى ومنها كتب الامالي المروية عن ابى يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من

وقيل انه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار وما وقع عليه راق والنعمان بن المرزبان ابوثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجونا كل يوم كذا قال الخطيب في تاريخه وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريتته ونقل في مفتاح السعادة ان ثابتاً توفي وتزوج امر الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيراً وترى في حجر الامام جعفر الصادق وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنه وقال ابن حجر انه راوى عن ابن ابي اوفى حديثاً واحداً وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه راى ابي اليس بن مالك رضي الله عنه وقال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه راوه وهو صغير وفي رواية قال رايت مراراً وكان يخضب بالحمرة وجاء من طريق انه راوى عنه احاديث ثلثة واثبت العيني سماعه لجماعة من الصحابة ورواه عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي وقيل انه ادرك بالسنة نحو عشرين صحابياً وان لم يلق كلهم وقال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على انه راوى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل علي القاري في شرح شرح النخبة عن السخاوي ان المعتمد ان لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في زمن ادراكه اياهم وكان هو زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات وقد عُدَّ مشائخه فبلغ اربعة الاف شيخ كذا في مفتاح السعادة وذكر الخطيب في تاريخه وغيره ان ابا حنيفة راى في المنام كانه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرواية هو عالم لم يسبقه اليه احد قبله قال الشافعي قيل لما لك هل رايت ابا حنيفة فقال نعم رايت رجلاً لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وراوى حرمله بن يحيى عن الشافعي انه قال من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وراوى الربيع عن الشافعي الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة وراوى ابو عبيد عن الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فيلزم ابا حنيفة واصحابه كذا في تعاليق الانوار وقال يحيى بن معين الفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وقال ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يقتاب عدواً له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسنة ما يذهبها وراوى ابن حجر خمساً وخمسين حجة وان صلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وقال الشعراني في الطبقات قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة انه صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه حاسباً ينأمر لحظة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ينأمر لحظة من اول الليل وقال الحسن بن عمار لما تولى غسل ابي حنيفة رحل الله وغفر لك لم تقط منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة قال ابن خلكان فشل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه وتحفظه وبعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الائمة كالتخيب طعن على ابي حنيفة والامام احمد وكان الجوزي فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وكان نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية وذكر من دون علمه وهذا قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال ولا سيما اذا اقرانه لعداوة المذهب اذا الحسد لا يتجول منه الامن عصمه الله تعالى وقال التاج السبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين فايك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال الغزالي اما ابو حنيفة فلقد كان ايضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مريداً وجه الله تعالى بعلمه والعجب من مقلدي الامام الشافعي كيف يطعنون اماماً كان يتأدب معه الامام الشافعي هل هذا الاطعن امام مذهب قال الشعراني في الميزان لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولاً من اقوال ابي حنيفة بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الاكون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبر الامام ابي حنيفة لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه وقد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة اخر المذاهب انقطاعاً كما هو اول المذاهب المدونة وما في الدار المختار من ان يحكم بمذهب عيسى عليه السلام فهو امر لا دليل عليه قال الحافظ السيوطي ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن نبي ان يقلد مجتهداً ابل انما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلم منها وهو في السماء او انه ينظر في القرآن فيفهم منه فاتفق مع علي القاري وقال انه امر لا اصل له ولا منع من ان ينزل على عيسى عليه السلام وحى فانه ليس دليل قاطع على ان لا ينزل الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نعم انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً وكذا من اختراعات الحنفية البهلة ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة ثلاثين سنة في حياته وبعد موته من قبرة قال علي القاري اما ترى ان الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شأنه اتيناه رحمة من عندنا وعلماة من لدنا علماً وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ ابي حنيفة وكذا من الافتراءات ان

له اي ابوبكر احمد بن علي ١٢ هـ هو القاضي ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان الشافعي ١٢ هـ اي محمد بن محمود ١٢ هـ هو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري ١٢ هـ ثور يدر قبيله ايسر ازمض منتهى الارباب، له اي الحافظ يوسف ١٢ هـ السبك بضم السين قرية من قرى مصر كذا قيل ١٢ هـ اي حجة الاسلام الامام ابو حامد ١٢ هـ هو جلال الدين عبد الرحمن والسيوط بضم السين ويقال ١ سيوط بضم الهمزة وفي القاموس يقال سيوط ١ سيوط بالضم فيها مدينة بالصعيد كذا قال سليمان الجلي ١٢ هـ

الامام المهدي يقلد ابا حنيفة قال علي القاسمي انه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد وقال الشيخ ابن العربي ان المهدي يحرم عليه القياس وما يحكم هو الالباء يلقي اليه الملك من عند الله تعالى الذي بعث الله تعالى لیسده وعلى كل تقدير فكيف يقلد ابا حنيفة وقد اوردوا في مناقب ابي حنيفة احاديث منها انه عليه الصلوة والسلام قال ان ادم اقتربني وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنت ابا حنيفة هو سراج امتي وروى انه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يقتخرون بي وانا اقتربني ابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا اورد في الدر المختار ناقلا عن التقدم شرح مقدمة ابي الليث واورد القاضي ابو البقا ابن الضياء المكي في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي حديثا اخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنت ابا حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقال ابن الجوزي ان هذه الاخبار موضوعة واتفق معه الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفي وشأن ابي حنيفة ارفع من ان يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعة ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لنال رجال من هؤلاء وقوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة والشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس ويحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كانت جد ابي حنيفة من فارس وقال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة الشامي صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذه الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشامي واما سلمان الفارسي فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتداول احكامه كابي حنيفة وقد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل ومنها ما اوردته العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع نرينة الدنيا سنة خمسين ومائة وقد قال شمس الايمة الكردي ان هذه الحديث مجول على ابي حنيفة لانه مات في تلك السنة وقال ابن عبد البر لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا يسيء القول فيه فاني والله ما رأيته افضل ولا اوسع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بني امية فابى عليه فضرب مائة سوط بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما راي ذلك خلى سبيله ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يوليئه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن وحلف ابو حنيفة ان لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس ونقل ان الامام قال ان لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له الامام كيف يحل لك ان تولي قاضيا من هو كذاب وحكي الخطيب ايضا في بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبر او تولي الامام القضاء يومين وبعد اليومين اشكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين قيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلاث وخمسين ببغداد في السجن قيل انه لم يمت في السجن وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسي فصب في فيه قهرا وقيل ان ذلك بحضرة المنصور ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمار وحرر من صلى عليه مقدار خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد وقبره هناك يزاوره ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن تابعيه ابو حفص الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن ووفاته سنة سبع عشر ومائتين كذا قال العيني وله اصحاب كثيرة ببخارى كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابي حفص الصغير ابو خازم بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الجيد بن عبد العزيز كان قاضيا حنفيا اصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما بفتون علم الحساب والفرائض حاد قافي على المحاضر والسجلات وقد كان اخذ العلم عن هلال بن يحيى البصري وولى قضاء الكوفة وغيرها توفي في الجادى الاولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين كذا قال في غاية البيان ابو سليمان الجوزي اخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفى له وله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السعادة ووفاته بعد المائتين من الهجرة كذا قال العيني ابو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري اسلم قديما وشهد بدررا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا اورد عن امر المؤمنين عائشة ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشر وهو ابن ثمان وخمسين سنة ابو عبيدة معمر بن المثنى هو تميمي نسبة الى تميم قريش كان مولا لهم البصري النحوي اللغوي وقد روى عن الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى بلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقریب وقال ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احدا ولا يسلم احدا من لسانه لاشريف ولا غيره ولذا المامات لم يحضر جنازته احد ابو عصمة ثوح بن ابي مريم المروزي لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس لا قويل ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذبوه في

له هكذا في بعض الكتب وسماه الذهبي وغيره بمحمد بن احمد وكناهه بابي عبد الله ١٢ منه - له طاعون عمواس بالكسر والفتح نخستين طاعون كه در اسلام بشام پیدا شد ١٢ من كنه مرويا لفته شهرست بن فارس ونسبت بسوى ان مروزي زيادت نراء معجمه بر غير قياس ١٢ من

الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مائة سنة ثلاث وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو ولا إلى جعفر المنصور كذا في مفتاح السعادة وقال في غاية البيان ان ابا عصمة المروزي هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ ابي يوسف القاضي ابو الليث هو الفقيه الامام نصر بن محمد المروقي الحنفي كان من معتمدي الحنفية وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير وله بستان وتصانيف اخرى توفي سنة ثلث وسبعين وثلث مائة وقيل خمس وسبعين وثلث مائة وقيل غير ذلك ابو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد وكان شيخ الحنفية في علم الكلام يتهى سلسلة تلمذة إلى ابي حنيفة بثلاث وسائط وما تريد قرية من قرى مرو قد توفي سنة اثنتين وثلثين وثلث مائة كذا قيل ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خضام بقصر الحاء المهملية وتشديد الضاد المعجمة كذا في التقریب صحابي جليل حضر المدينة المنورة بعد فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة وولي الكوفة ثم من عثمان كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنين واربعين وقال الامام الياقوت سنة اربع واربعين وقال الهيثم بن عدس مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المدائني سنة ثلث وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعري نسبة إلى اشعر وهو نيت بن ادو وانما قيل له اشعر لان امه ولدت له والشعر على بدنه كذا قال ابن خلكان ابو هريزة كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعراني اسلم في السنة السابعة كذا قال الامام الياقوت وهو صحابي دوسي جليل القدر حافظ الصحابة ثبت سكن الصفة واستوطنها طول عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل عنها وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع اهل الصفة لطعام حضرة تقدم الى ابي هريزة ليدعوهم لمعرفتهم بهم وببناهم و مراتبهم وكان هو اصبر على الفقر الشديد معرضا عن مخالطة الاغنياء فقيها قائما بالليل وصائما بالنهار قال الذهبي يقال روى عنه ثمان مائة نفس واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير قيل سعيد بن الحارث وقيل عبد شمس واختاره ابو نعيم في الحلية وقال ابن حجر ذهب الاكثرون الى الاول ويقطعون بان عبد شمس غير بعد ان اسلم قول امرة المدينة في ايام معوية وتحمل يوما خمرته حطب على ظهره وقال طرقتوا الامير وروى عنه انه كان يصلي خلف على رضى الله عنه ويأكل من سباط معاوية ويعتزل القتال فئل عن ذلك فقال الصلوة خلف على افضل وسباط معاوية احسن وترك القتال اسلم هكذا احكى عنه كذا قال الامام الياقوت توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ابو يوسف هو الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حبة الانصاري وهو واحد الصحابة رضى الله عنهم ومشهور في الانصار بامه هي حبة بنت مالك من بنى عمر بن عوف وهو قاتل قتالا شديدا يوم الخندق مع حذافة سنة فراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من انت فقال سعد بن حبة فقال اسعد الله جدك ومسح على رأسه رضى الله عنه وكان القاضي ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابي حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيملها على الناس وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هازن الرشيد وكان الرشيد يكرمه ويحب له وهو اول من دعى بقاضي القضاة وكان هو في اول الحال حين طلب الحديث والفقه صعلوكا فوته هذه ابو حنيفة ويعطيه دراهم وكان ابوه وامه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال به ويحرضان على تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهولا يسلم قولهما في هذا البلب حتى تفعة الله تعالى بالعلم ورفعه الى الدرجة العليا في الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمقاني واما العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف وقال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وروى انه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأل الرشيد ان يهبها له فامتعه وسأله ان يبيعها فابى فحلفت الرشيد والله لئن لم يفعل هذا احد الامرين لا قتلته وحلفت عيسى ان ابيع هذه الجارية او اهبها فكل ما املك صداقة وكل مملوكي حروني وجتي طالق فسأل الرشيد ابا يوسف هل في ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يهب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان لم يهب الجارية ولم يبع فوهب عيسى الرشيد نصف الجارية وباع نصفها الباقي بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشتريت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد الجارية وقال لا يلى يوسف ان هذه مملوكة ولا بد ان تستبرأ والله لئن لم اربت معها يلى هذه لا ظن ان نفسى ستخرج قال ابو يوسف يا امير المؤمنين اعتقها وتزوجها فان الحق لا تستبرأ فاعتقها الرشيد وتزوجها تلك الساعة بحضور شاهدين على عشرين الف دينار ودعا بالمال ودفع اليها واعطى الرشيد بصلته هذه الفتوى ابا يوسف مائتي الف درهم وعشرين تختا شيابا وولدا القاضي ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثمانين ومائة ببغداد قيل سنة اثنين وتسعين ومائة ومات وهو على القضاء ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام حاكما ثلثا وثلثين سنة ولى لبنى امية ثم لبنى العباس كان فقيها بل افقه كذا قال الامام الياقوت وكذا سنة اربع وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني ابن راسم كان فقيها ثقة معتمدا ابن نزياد هو شيخ ابي حنيفة روى

له دوس بن عدنان بن عبد الله بالفقر يد قيله ايت اربعين ١٣ من نسخة بالضم بندهيم وكذا فعلت وجوز ان ١٣ من
 سباط بالكسر انچه بران طعام كشند ١٣ من ١٤ قال الشامي هو ابو بكر المروزي احدا الاعلام ثقة على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر وقال في
 فتاوى برهنة ان اسمه ابراهيم ثقة عليه الجهر الغفير وعرض عليه المأمون القضاء فامتعه مات بئس ابوسنة احدى وعشر ومائتين ١٣ منه -

الكرخي وثابت ولادته سنة خمس وثلاث مائة ومات ببغداد سنة سبعين وثلاث مائة كذا في نتائج الأفكار جويرية بنت الحارث بن أبي
ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة فأنبى صلى الله عليه وسلم غيرها وسماها جويرية لكرهته ان يقول
خارج من برة ماتت سنة ست وخمسين كذا قال الامام الياقني وقيل غير ذلك **حرف الهاء المهملة - الحاكم الشهيد هو**
ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المقتول شهيدا وله مؤلف عزيز الوجود ذكر فيه نوادر المذهب سماه بالمنتقى وله كتاب سماه بالكافي
جمع فيه ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط وجامعيه وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور
بمبسوط السرخسي وهو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها ولما ابتلى بمحنة القتل بمر من جهة الاتراك قال هذا
جزء من اثر الدنيا على الآخرة والعالم متى جفا علمه وترك حقه خيف عليه ان يلحق بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى
في كتب الامام محمد مكررات وتطويلات حذف المكررات وهذب فراى في المنام محمدا فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال ان
الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرب فغضب محمد وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على
رأس شجرتين فقطع نصفين قال في كشف الظنون انه توفي سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة **حجبان** بن منقذ بن عمر انصاري صحابي
كانت له مامورة في راسه ولذا كان يغيب في البياعات وكان رجلا ضعيفا وكان في لسانه ثقل لا يتلفظ باللام بل يقول بدله دالا كذا نقل على القاري في
شرح النقاية **حججاج** بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي نسبة الى ثقيف هي قبيلة كبيرة مشهورة بالطائف أمير مشهور ظالم معروف
تابعي ولد سنة خمس واربعين او بعدها ونشأ بالطائف وتوجه الى قتال عبد الله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة الى ان قتل عبد الله بن
الزبير وولاه عبد الملك بن مروان الحرمين مدة ثم ولاه الكوفة وجعل له العراقيين واستقر في الولاية نحو من عشرين سنة كان
فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرضونه واخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان احصينا
من قتل الحجاج صبرا قبله مائة الف وعشرين الفا وقال عمر بن عبد العزيز لوجاءت كل امة بخبيثتها وجئنا بالحجاج لغلبناهم
وكثرة جماعة وقال طاووس عجبت لمن يسميه مؤمنا وبالجملة هو ليس بأهل ان يروى عنه مات سنة خمس وتسعين في رمضان
وقيل في شوال وعمره ثلاث وقيل اربع وخمسون سنة وروى انه لما جاء موت الحجاج الى الحسن البصري سجد لله شكرا وقال اللهم
انك قد اتممت عتاسنته وكانت وفاته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه وانما سماها واسط لانها بين البصرة والكوفة ودفن
بها وعفي قبره واجرى عليه الماء كذا قال ابن خلكان **الحسن بن علي** بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريثه من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث وكان شبه الناس به صلى الله عليه وسلم فيما بين الصدر الى الرأس
وكان اخوه الحسين بن علي رضي الله عنه شبه به صلى الله عليه وسلم من صدره الى قدميه فها كالصورة المحمدية وكان ورعا
متواضعا حليما جوادا ولما مات علي بايع الناس الحسن فبايعه اربعون الفا ووقع خلاف بينه وبين معاوية فكره الحسن القتال وصالح
معاوية وبايعه وذلك في ربيع الاول سنة احدى واربعين وكانت مدة خلافته قرينا من نصف سنة وانما كان ذلك ليتم ما قال صلى الله
عليه وسلم الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثقاة السم زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الاسهال الكبدي وقطع الامعاء مات
وهو ابن خمس واربعين سنة وكسبر وقيل انريد من ذلك في ربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع واربعين كذا قال الامام الياقني وقيل
سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع **الحسن البصري** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين
كان من اهله ورعا فقيها وابوه مولى يزيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تغلله به الى ان تجيء امه فداها عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة
والفصاحة فيه من بركة لبن أم سلمة ولذا لستين بقية من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر
ومائة رضي الله عنه عشية الخميس ودفن يوم الجمعة وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين انما رأيت كان طائرا اخذ احسن
حصاة بالمسجد فقال ان صدقت رؤياك مات الحسن فلم يكن الا قليلا حتى مات الحسن ولم يحضر ابن سيرين جنازة شيء كان
بينهما كذا قال ابن خلكان **الحسن بن زياد اللؤلؤي** قاضي الكوفة صاحب الامام ابي حنيفة وكان يقول كتبت عن بعض شيوخنا
اثني عشر الف حديث وكان رأسا في الفقه توفي سنة اربع ومائتين حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين **حكيم** بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المكي وعمته أم المؤمنين خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولده في جوف الكعبة وروى انه كان يقول ولدت قبل الفيل بثلاث عشرين سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية وكان عالما
بالنسب واسلم هو يوم الفتح وله ستون سنة وعاش في الاسلام ستين ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع
وخمسين كذا قال ابراهيم المنذر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وقال العيني انه ذهب بصرة قبل ان يموت وكان موته
بالمدينة المنورة كذا في نتائج الأفكار **حمزة** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضيعه ارضعتهما ثوية جارية ابني

له شهد احدا وتزوج زينب بنت مبيعة بن الحارث بن عبد المطلب توفي من عثمان كذا قال الذهبي في تجريد الصحابة وقال العيني ومن ولده
يحيى وواسع وقال ابن ماکولا ومنقذ بن عمر المائني انصاري مدني له صحبة وذكر البخاري في تاريخه الاوسط ان منقذ بن عمر عاش مائة وثلاثين

لهب اللعين مات يوم أحد وقبره هناك يزاري ويتبرك به حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يكنى أبا نضلة صحابي نزل البصرة تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وله ذكر في الصحيحين وتروى أبو موسى في الذيل أن حمل هذا قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر إن هذا عندي من الأوهام فإنه كان حياً في عهد عمر وروى عنه عمر رضي الله عنهم **حرف الخاء المعجمة** - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من كبار الصحابة يكنى أبا سليمان أسلم بين الحديبية والفتح وشهد موته ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح وحينئذ وقال الواقدي هو أسلم بعد فتح خيبر أول يوم من صفر سنة ثمان واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيمة الكذاب ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام مات بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين خبيب هو صحابي جليل وقع في أيدي الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه وأخبر الله عنه وجل نبيته صلى الله عليه وسلم بموته بأنزال آية كانت تتلى في القرآن ثم نسخت **الخصاف** هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني كان محدثاً لكنه قل ما روى شيخ الحنفية حاسباً عالمياً بالراي مقدماً عند المهتدي بالله من أهله وأمره كان يأكل من صنعة صنفت تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وأدب القاضي وأحكام الوقوف وغيرها ولها قتل المهتدي نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة لصديتين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان إن الخصاف كان كبيراً في العلم الخليل بن أحمد الفراهيدي الأندلسي هو أستاذ اللغة والعروض والنحو كان بارعاً ذكياً مستنبط علم العروض ومخترعه وقيل أنه دعا بمكة أن يرمق علماً لم يسبق إليه أحد فلما رجع من حجة القبلية علم العروض واجتمع هو في البصرة مع أبي عمر وجلس في حلقة لكنه لم ينظر معه وما كلمه مات سنة سبعين ومائة وقيل في ستين ومائة **خواهرزادة** هو شيخ الوقت فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري يكنى بأبي بكر وهو ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ولد له القربى خواهرزادة وكان من بحور العلم توفي ببخارا في الجهادي الأولى سنة ثلث وسبعين وأربع مائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين وأربع مائة وله كتاب الذخيرة وغيره **حرف الزاء المعجمة الزعفراني** هو أبو عبد الله الحسن بن أحمد الفقيه الحنفي وهو الذي رتب الجامع الصغير للامام محمد والزعفراني أيضاً أبو علي الحسن بن محمد الصباح كان بارعاً في الفقه والحديث ولزم الامام الشافعي حتى تبعه وهو أحد رواة الاقوال القديمة عن الشافعي توفي سلخ شعبان وقيل في رمضان سنة ستين ومائتين وقيل في ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين والزعفراني نسبة إلى الزعفرانية وهي قرية بقرب بغداد والمحلة التي ببغداد تسمى درب الزعفراني منسوبة إليه لأنه أقام بتلك المحلة كذا قال ابن خلكان من قره هو ابن الهذلي بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامعاً بين العلم والعبادة وكان أولاً من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي وهو قياس اصحاب إلى حنيفة يقول أبو حنيفة من فرنا قياساً وقال حماد بن أبي حنيفة لم يكن بعد أبي يوسف في اصحاب إلى حنيفة مثل من فر مولدة سنة عشرين ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال الدماطي في تعاليق الانوار على الدر المختار أنه كان متولياً لقضاء البصرة ومات فيها **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيهاً من التابعين في المدينة روى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الافاق عليكم بأبن شهاب فأنكم لا تجدون احداً اعلم بالسنة الماضية منه وكان ابو جده عبد الله بن شهاب شهدا مع المشركين يدان وكان ابوه مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل ثلث وسبعين وتدفن في ضيعة أدامي وهو خلف شغب وبدا وهما واديان وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو آخر عمل الحجاز وأول عمل فلسطين وقيل أنه مات في بيت بنعف وهي قرية عند القرى المذكورة وقبره على الطريق ليدعوله كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة من قريش مزياًد بن أبي مريم الجزري قال العجلي أنه تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني مزياًد بن أبي مريم ثقة ورواه البخاري أن اسمه زياد بن الجراح فزياد بن أبي مريم ومزياًد بن الجراح رجل واحد وتبعهم على ذلك ابن حبان في الثقات والظاهر انهما أشان فان مزياًد بن الجراح رجل من أهل الحجاز من موالى عثمان وكان مزياًد بن أبي مريم رجلاً من أهل الكوفة كذا قال في تهذيب التهذيب مزياًد بن امرئ القيس صحابي أنصاري خزيي يكنى أبا عمر يقال أبا عامر عزاه

له قال ابن حزم لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف أقول ليس كما قال بل فيه خلاف فقل ما جاز بعد الحديبية وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخبير وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخبير بعد مائة سنة سبع كذا قال العيني في شرح الهداية في فصل ما يحل أكله وما لا يحل ١٢ منه - له هذا على في الهداية وقتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه أنه صلب وقصة قتله أنه اخذته بنو لحيان وربطوه وباعوه في مكة من بني الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر فمكث عند هوا سيرا ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه فصلى ركعتين ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله كذا في صحيح البخاري وغيره ١٢ منه - له قال العيني في شرح الهداية كان يروى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف القاضي وقال صاحب الطبقات أحمد بن عمر بضم العين وقيل عمر بالفتح ابن مهير وقيل مهرا بن وهدي عن مشايخ بخارا مثل مسدد والقعنبي وغيرهما وكان يأكل من كسب يده ولذا سمي خصافاً وكان معاصراً مع الشيخ أبي جعفر أحمد بن أبي عمران استأذني جعفر الطحاوي ١٢ منه -

له وفي شرح العيني على الهداية ١٢ منه - له فرهود بن طي سبته أن ذكره أنها أفراسها من ١٢ منه - له وهو أيضاً سبب الزيادات كذا في العناية في فصل الضمان ١٢ منه - له جزيرة قورميان حمله وفرات ست وبها مدن كبار ولها تاريخ والنسبة جزري ١٢ منه -

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وقال ابن السكن اقل مشاهدة الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدي سنة ثمان وستين وأترخه ابن حبان سنة خمس وستين مزيد بن ثابت بن الضحاك صحابي انصاري نجاري مدني يكنى ابا سعيد ويقال ابو خازجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي وكان من اصحاب الفتوى وقال مسروق كان هو من العلماء الراشدين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خير الامة وقال ابن عباس والله لقد دفن اليوم علم كثير قال يحيى بن كثير توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين مزيد بن عياش هو ابو عياش مدني من التابعين قال ابن حجر انه صدوق وذكره مالك في الموطأ وقال ابن حزم هو مجهول وفي بعض حواشي الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان مزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول ان مزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة مزيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل **حرف السين** المهملة سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا اسحاق اسلم قديما روى ابن المسيب عنه انه قال لقد مكثت سبعة ايام واني لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وقد رمى يوم احد الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان اميرا على الكوفة لعمر فتم الله على يده القادسية وذكر غير واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة المبشرة وفاة سعيد بن جبيرة بن هشام الاسدي بالولاء مولى يطين من بني اسد الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وسمع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا فاضلا ورعا ثقة اما ما حجة على المسلمين روى انه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن جبيرة وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مرثد فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة واخذ وبعث به الى الججاج الظالم الثقفي فقتله ذبحا ببلدة واسط في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ودفن في ظاهري بلدة واسط وقبرة يزاد وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام رآى سعيد بن جبيرة اخذا بمجامع ثوبه ويقول له يا عدو الله فيم قتلتي فيستيقظ مذعورا ويقول مالي ولسعيد بن جبيرة كذا قال ابن خلكان سعيد بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية مشددة وقيل بكسر الياء مخزوم نسبة الى مخزوم من اجداده قرشي قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكان هو من افقه التابعين واحدا الفقهاء في المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا رواه احمد بن حنبل وكان هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلا صالحا ورعا لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة يتجر بها وحج اربعين حجة ومآقاته التكبير الاولى منذ خمسين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمسة وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وفي التقريب مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقيل انه توفي في سنة خمس ومائة كذا قال ابن خلكان سلمان الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من غيرة اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهدة الخندق ونقل في البدر المنير ان العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا فقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادراكه من عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمداثر في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست وثلثين وقال خليفة سنة سبع وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اشبه سيرين هو اخذت مارية القبطية اهدتهما المقوقس ملك الاسكندرية اليه صلى الله عليه وسلم فوهب سيرين هو صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان كذا في مدارج النبوة **حرف الشين المعجمة - الشافعي** هو محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبی الامام السکي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب رواية بنى هاشم يوم بدر فأسرو فدى نفسه ثم اسلم وابنه شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي اعلم كتاب الله واثار الصحابة لغويا ادبيا شاعرا فصيحاً عارفاً بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن حنبل ان الشافعي كالشمس للدين وكان الشافعي يركب بغلته واحدا بن حنبل يشي خلفه قال الربيع بن سليمان رأيت علي باب دار الامام الشافعي سبع مائة مراحلة لطلب سماع كتيبة كذا قال الشعراfi وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اوردة الحافظ السيوطي في تبديض الصحيفة كذا قال الطحطاوي فحل بعضهم على الامام الشافعي وبعضهم على ابن عباس فانه كان حبر الامة وترجمان القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح النخبة وضع ما مون بن احمد الهروي قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعد ان الاندلسي مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادریس يكون اضر على امتي من ابليس ويقول في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولدا الامام

الشافعي في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة عَرَة على الاصح وقيل بعُقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنه ثلاث عشرة سنة واخذ منه واقام بمصر اخر عمره وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى وقبره يزورها وقال الامام الياضي انه مات يوم الجمعة آخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت انا والذى العلامة دام ظله شريك السفر في المركب الحامدي حين الرجوع من مكة المعظمة الى الهند مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل فأتى حرم مكة وهو كان رجلاً معجراً مؤرخاً محدثاً شافعيّاً فطنا ذكياً قال يوماً انه وقع بين الحنفية والشافعية مقالة مزلة فالحنفية يقولون اما مكرم كان مخفياً حتى انتقل امامنا والشافعية قالوا لما ظهروا امامنا هرب امامكم فقال والذي العلامة دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتمدين والحق انه لما دعى امامنا انه يجرى قريننا ومثلنا ولا حاجة للناس الى بنا وكبر السن يقتضي الرجوع الى المولى والدنيا ليست بدراً قراراً ذهب وخلي الدنيا للشافعي فحنه كثيراً وقال هذا هو الانصاف شريح هو ابن الحارث بن قيس وهو كندى يكنى ابا امية كذا قال الامام الياضي هو من كبار التابعين واستقضاة عمر بن الخطاب على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستغنى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا فطنة واعلم الناس بالقضاء ذا عقل شاعر اتوفى سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان شريك بن عبد الله يكنى ابا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيهاً فطناً كان مولده ببخارا سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالحيرة فقصدته ليصلى عليه فوجداهم قد صلوا عليه فرجع كذا قال ابن خلكان الشعبي بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى ابا عمر وكوفي ثقة من التابعين فقيه ادراك خمس مائة من الصحابة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس وله نحو من ثمانين سنة والشعبي نسبة الى شعب هو بطن من همدان وقال الجوهري هذه النسبة الى جيل باليمن نزل حسان بن عمر والحيري هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام الياضي شعب في بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء والله اعلم من اى شعب ذلك الشعبي شمس الائمة السرخسي وسرخس بفتح السين والراء المهملة وسكون الحاء المجمية بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانتباه كان شيخاً عالماً فقيهاً حنفياً اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابي بكر كذا في مفتاح السعادة كان صلياً في مذهب ابي حنيفة قلباً سنة اربع مائة وقدم بغداد سنة عشرين اربع مائة مع ابيه للتجارة ومات في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربع مائة وقيل سنة ثلاث وثمانين واربع مائة قال في شرح الكافي وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول الخ وفي اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري والحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام نون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلواني بالهمز بدل النون نسبة لبيع الحلوى كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلواني بفتح الحاء وبالمدا وفي الانتباه حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والفت ساكنة وفي اخرها النون منسوب الى حلواني ويقال بالهمز مكان النون وكان الحلواني معدوداً في المجتهدين كذا في ذخيرة العقبى وتوفي سنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة بكش وحمل الى البخارا ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك حروف الصاد المهملة - صفيية أم المؤمنين بنت حبي مانت سنة خمسين كذا قيل حروف الطاء المهملة - الطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الانباري الطحاوي وانتهت اليه رياسته اصحاب ابي حنيفة بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المنزي صاحب الامام الشافعي نسبة الى مزين بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي ويقر على المنزي ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لا في كنت اراي خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتباً منها أحكام القرن واختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غير ذلك فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف قرية طحطوطه قرية بقرب طحا فذكره ان يقال له طحطوطي ١٢ منه -

له عزة بالفتح شريست بفلسطين ١٢ منه - له قرافة كسحابة كورستان

مصر ١٢ منه - له قاله العيني في شرح الهداية ١٢ منه - له فتح حركة قبيلة ايسر بين ١٢ منه -

له هذا بيان لنشأ ما اختار اخي يوسف جلي في ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية انه منسوب الى حلوان بالضم اسم بلدة فانه ظن ان نسبة الحلواني بضم الحاء لكن ليس بصحيح بل هو منسوب الى بيع الحلواء وكان ابو يبيع والحلواء يقال له حلوان ايضاً فالحاء في نسبة مفتوحة على كل تقدير سواء كان قبل الياء نون او ايمزة وكذا عقب بذكر ما في مفتاح السعادة والانتباه ١٢ منه - له وقال السيوطي هو ليس منها بل من قرية طحطوطه قرية بقرب طحا فذكره ان يقال له طحطوطي ١٢ منه -

وقيل سنة ثمان وثمانين واربع مائة وكان معاصراً لابي بكر بن خازم زادة كذا في غايية الباب ١٢ -

بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة وبالدال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان طلحة بن عبيد الله
 ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي ابو محمد المديني احد العشرة المبشرة واحد السابقين غاب عن بدر
 فضرِب له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم وشهد احدا وما بعدها وقال قيس بن ابي حازم مرأيت يد طلحة شلاء وفي يها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير كذا قال الشعرا في فلما التقى القوم يوم الجمل
 رمى مروان طلحة بسهم فأصاب ركبتيه فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين قال
 المدايني مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثلاث وستين وروى ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المؤمنين مروان
 اخبرني انه قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلت بعثمان وقبرة بالبصرة مشهور كذا قال الشعرا في حرف العين المهملة
 عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين كانت افقه النساء واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلى الله عليه
 وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في التقريب
 عبادة بن الصامت انصاري خزرجي مديني صحابي بدرى مشهور مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله اثنان وسبعون وقيل
 عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن جبير كان طوله عشرة اشبار كذا في التقريب عبد الرحمن بن عوف قرشي زهري احد العشرة
 المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغذره النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان من اغنياء الصحابة وقيل انه كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين
 وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقال احدي وقال بعضهم كان ابن خمس وسبعين سنة عبد الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب
 هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب الى الحبشة حل امرأته اسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عوناً ومحمداً ثم قدم جعفر
 بهم المدينة كان من الصحابة اجود قال ابن حبان كان يقال له قطب السخامات بمكة سنة ثمانين وقيل غير ذلك وكان يوم توفي
 النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الأوسى الحارثي قُتل
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض اقربائه وقرعوا بحوائجهم فوجدوا
 عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قليب خيبر فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة عبد الله
 ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي أمه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به أمه الى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين
 شهراً وقيل في السنة الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قریش وكان هو من عبادة الصحابة وبويع له بالخلافة وكان ممن
 كرميا يزيد فغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد
 الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين في مكة عتاب بن أسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ابن أمية بن عبد
 شمس بن عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن ويقال ابو محمد هو صحابي مكي اسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام اليا فعي وكان صالحاً خيراً
 استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين خروجه الى حنين ولم يزل والياً على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقرة ابو بكر فلم يزل عليها والياً وتزوج بابتة ابي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتاباً فممن لا يعرف
 تاريخ وفاته وقال في تاريخه انه كان والياً بمكة لعمر سنة عشرين وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الآخرة
 سنة ثلاث عشرة وقال الواقدي انه مات يوم مات ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي صحابي شهيد
 استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية
 ابن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى ابا عمر اسلم قديماً وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم
 كلثوم مرة بعد اخي ولقب بذي النورين وهو احد الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة ولد بعد الفيل لست سنين ولم يشهد بدر
 لانه كان في خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود حين بويع عثمان بايعنا خيرنا وكان هو
 اوصل للرحم من زهاد الصحابة قائم الليل كريم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عيد الاضحي وقيل ثاني عشر ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين قتله المصرتيون والمصحف مفتوح بين يديه وهو يقرأ فالتفتخ الدم ووقع على قوله تعالى فيسفيكم الله وهو
 السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشر سنة وعمر ثمانون وقيل اقل وقيل أكثر عددي بن حاتم بن عبد الله الطائي رئيس طي
 يكنى ابا طريف ويقال ابو وهب صحابي شهيد متواضع قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من المعتمرين حضر فتح
 المدائن وشهد مع علي الجبل وصفين وغيرهما وتوفي بعد ذلك بالكوفة وقال ابن حاتم السجستاني في كتاب المعبرين قالوا عاش مائة
 وثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين عمر فجة بن اسعد بن كريب
 بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تميمي قد اصاب انفه يوم الكلاب يروى عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة عقيل بن ابي
 طالب بن عبد المطلب هاشمي اخو علي اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة موقعة وكان اسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اسن من
 علي بعشر سنين وكان عالماً بنسب قریش ذكياً حاضراً الجواب توفي في خلافة معاوية بعد ما عمي وقيل مات في اول حكومة يزيد بن

له ٨٠ ملة پنج موضع است مشهور ترانها شهر يست بشام ١٢ من كه ثقیف کامیر پدر قبیلہ از هوانن ثقیف محرکه منسوب بدان ١٢ من - كه سجستان
 بالكسر وبفتح اوله شهر يست بمشرق مغرب سیستان ١٢ منتهی الاربع

مغوية قبل وقعة الحرة علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ونزوح ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرة وامة فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول من اسلم في صغره وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة ثلاث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخر من رمضان وروى عن ابي جعفر ان قبر علي جهل موضعه وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في راحة الكوفة مات وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل أكثر عمارة بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بالنون ساكنة ومهمل مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدرى قتل مع علي بصفيين سنة سبع وثلاثين عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي مرابط النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امة ام المؤمنين أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بعد وقعة بدر في سنة اثنتين وكان هو يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قاله الواقدي وقال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فكانت عليه السلام تزوجها سنة اربع وقال ابن عبد الهادي هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوى هذا ما اخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال صلى الله عليه وسلم سل هذه فاجبتها امه أم سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم اما والله اني لانتقم الله تعالى وظاهر هذا انه كان كبيرا كذا نقل في نتائج الافكار واقرة علي بن علي البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح كذا في التقريب عمر بن عبد العزيز بن مرداس بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس القرشي الاموي البغدادي ثم الدمشقي يكنى ابا حفص وامة ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلاث وستين وقيل ولد مقتل الحسين سنة احدى وستين كان هو ثقة مأمونا فقيها مجتهدا حافظا للقران ورعا اما ما عا د لا قال مالك بن انس كان سعيد بن المسيب لا يأتي احدا من الامراء غير ولى امرة المدينة الوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان في صفر سنة تسع وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولى الخلافة بعده وعدة من الخلفاء الراشدين ومات له اربعون سنة حتى مات في رجب سنة احدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الشعراني انه دفن بدير سمعان من ارض حمص عمر بن حزم بن زياد صحابي انصاري يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وله خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم علي بن جبران وهو ابن سبعة عشر سنة قال خليفة مات سنة احدى واثنين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة ثلاث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل توفي في خلافة عمر في التقريب انه يوم عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عددي بن كعب القرظي العدوي يكنى ابا حفص امير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهدا متواضعا احدا الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة كان اسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدرا والمشاهد كلها وفتح الله في عهده بلاد كثيرة وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وولى الخلافة عشرين وشهورا واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربعة بقين من ذي الحجة وقيل ثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنها في حياته واوصى ان يستاذن ايضا بعد موته كذا قال الامام الياقني عيسى بن ابان من علماء الاصول كان فقيها ذا اعتماد وقال ابن اللؤلؤ ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي تفقه على محمد ابن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين حروف الفاء - فخر الاسلام هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النخعي البزدي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في اعلام النبلاء كان امام الاصحاب بما وراء النهر بدراس بمرقند وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب وله التصانيف الجليلة وآخوه صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم وعبد الكريم هذاه تلميذ الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام بالي العسر لكون تصانيفه عسيرة ويكنى اخوه بالي اليسر لكون تصانيفه يسيرة ولدا في حدود سنة اربع مائة وتوفي بكش في رجب سنة اثنتين وثمانين واربع مائة حروف القاف القد وراي هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق كان قد سمر الحديث وروى عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاميز وصنف في مذهبه مختصرا مشهورا كانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربع مائة ببغداد ودفن من يومه بدائرة في درب ابي خلف ثم نقل الى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجانب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي والقد وراي بضم القاف والبال المهمل وسكون الواو

له ديوان معاني موضعي است بحلب وموضع است بحمص ودران موضع است قبر عمر بن عبد العزيز ١٢ من -

له ديوان معاني موضعي است بحلب وموضع است بحمص ودران موضع است قبر عمر بن عبد العزيز ١٢ من -

بكر الراء وبالمثناة تحت الاعلام بيعة النبي عليه السلام ١٢ - نصف محرقة نخشب كه شهر يست معرب است ١٢ من - له هو

تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو تلميذ الكرخي كذا في غاية البيان ١٢ -

بعدها ساء مهمله وهي جمع قدس قال ابن خلكان ولا أعلم سبب نسبتها إليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل ان نسبة الى بيع القدوس او الى عملها وقيل القدوس اسم قرية **حرف الكاف - الكرخي** هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين ابن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوس وغيره توفي سنة اربعين وثلاث مائة **حرف الميم - مامرية** امرئنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبيلة اهدته الى صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك الاسكندرية ومصر ماتت سنة السادسة عشر كذا قال الامام الياقني مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمر والاصمعي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة اس المتقين من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توضع على صدره فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيئة ثم يحدث وكان يكره ان يحدث على الطريق او قائماً او مستعجلاً وكل هذه التعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر مضين من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين مات بالمدينة ودفن بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعاً يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصمعي بفتح الهزلة وسكون الصاد المهمله وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصبع واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة الفراء النحوي اللغوي واصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرسا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوكة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتاباً وكان هو رحمه الله فصيحا لغوياً اديباً استند بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي مجالس وتزوج هو بام الشافعي وقوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي حلت من علم محمد بن الحسن وقربيه وقال ايضاً امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن وقال ايضاً ما رأيت سمياً ذكياً الا محمد بن الحسن وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل هو ملازماً للرشيد حتى خرج الى الرق خرجته الاولى فخرج معه ومات برنوية قرية من قرى الرق في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين ومات يوم مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن على بن حمزة الكسائي حتى قيل ان الرشيد كان يقول دفنت الفقه والعربية بالرقي محمد بن مقاتل هو من الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الرقي مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروى انه كان كاتب الوحي ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علم معوية الحساب والكتاب وقه العذاب وصالحه معه الحسن بن علي وولي الامارة حتى مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين **حرف النون - النخعي** هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمسين وقال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبته الى النخع بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهمله وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وابوها حروف **الهاء - هلال** بن يحيى بن مسلم البصري الرائي نسبة الى الرأي لانه كان على مذهب الكوفيين ورايهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة وقيل ان هلالا اخذ العلم عن ابي يوسف وتفرع ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي وفي المغرب هو تحريف لانه من البصرة لا من الرقي والرازي نسبة الى الرقي وهكذا اصحح في مسند ابي حنيفة كذا في المحتار وقيل له كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرف الياء - يحيى** بن معين ابو بكر الميمى البغدادي وقيل انه كان من قرية من قرى الانبار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ست مائة الف حديث ولد سنة ثمانية وخمسين ومائة كذا قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا يحيى اترغب عن جوامي فقام من الغد وراجع و اقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلاث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كذا قال

له يعرب بن قحطان كينصر يده قبائل بين كويند اول كيم است كه بزبان عرب سخن گفته ١٢ من سكه خستاد هي

است بباب دمشق ١٢ من - له وهو من بلاد عراق ١٢ مغرب - له قال الكوفي في طبقات الحنفية محمد بن مقاتل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي حدث عن وكيع طبقته ١٢ منه - له مذحج بفتح ميم وسكون ذال معجمه وكسر حاء يده قبيلة است ١٢ من -

ابن حجر وصلى عليه والى المدينة ودفن بالبقيع والمرى بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مرة بن غطفان وهى قبيلة كبيرة مشهورة كذا قال ابن خلكان اليمان اسمه حُسَيْلٌ مصغراً وقيل حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر العيسى بالموحدة وهو هرب الى المدينة فعالت بنى عبد الاشهل وتزوج بامرأة من بنى عبد الاشهل فولد له منها حذيفة واسلم اليمان وابنه حذيفة وشهدا أحدًا فقتل اليمان بها وأما حذيفة فهو صاحب ستر النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسلم انه قال لقد حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعلم عمر على المدائن سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً كذا فى تهذيب التهذيب وقال الذهبى انه مات سنة ست وثلثين هـ اية فى ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية أعلم انه اجاننى بجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبى السيد احمد بن زين دحلان الشافعى المدرس فى الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة فى ذى القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين وله اجازة بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة الشيخ عثمان الدامياطى الشافعى المدرس بالجامع الانهرى فى مصر الانور ابن المرحوم الشيخ حسن الدامياطى عن الشيخ محمد بن الشيخ على بن الشيخ منصور الشنوا فى المدرس بالجامع الانهرى على ما هو مثبت مسلسلاً فى ثبته المسمى بالدر السنية فيما على من الاسانيد الشنوانية وعن الشيخ العلامة ابى محمد محمد بن محمد الامير على ما هو مصرح مرفوعاً الى صاحب الهداية فى ثبته بكتاب سنده ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى على ما هو مثبت مسلسلاً فى رسالة سنده ومنها عن الشيخ ابى على محمد العمري عن امام المحدثين فى بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول على ما هو مثبت فى مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام ادا م الله ظله الى يوم القيمة عن الشيخ رئيس المدرسين فى بلد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفى عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد العرب الشافعى المدرس فى المسجد النبوى وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ مجتهد عابد السندى على ما هو مصرح فى ثبته المسمى بحصر الشارح وعن اشياخ آخرين تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم جحوى جنة وقد قرء الوالد العلامة ادا م الله ظله المجلدين الاخيرين من الهداية اعنى من كتاب البيوع الى الاخر على عمه الشيخ القدوة المقتى محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التأسف وهو قرء على ابيه مهبط الفيض الانزلى مولانا المرحوم المقتى محمدولى وهو يرويها عن اخى جده استاذ الاساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين عن ابيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوى السهاوى وهو مستغن عن الاوصاف لاشتهاره فى الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذه المقدمة نهار الاول من الربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه الله رب المشرقين والمغربين وانصر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط

ف ٤ هداية

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَقَائِبِهِ وَلِمَنْ سَعَى فِيهِ، وَلِوَالِدَيْهِمْ، أَجْمَعِينَ آمِينَ ثُمَّ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ -

الجزء	فهرس الهداية مع الدرایة	الثالث
مطلب	مطلب	مطلب
١٩ كتاب البيوع	١٨١ كتاب الرجوع عن الشهادة	٢٩٣ فصل
٢٠ فصل	١٨٥ كتاب الوكالة	٢٩٥ فصل في الصدقة
٢١ باب خيار الشرط	١٨٩ باب الوكالة بالبيع والشراء	٢٩٦ كتاب الاجارات
٢٢ باب خيار الرؤية	١٩٥ فصل في الشراء	٢٩٧ باب الاجر متى يستحق
٢٣ باب خيار العيب	١٩٦ فصل في التوكيل بشراء نفس العبد	٢٩٩ فصل
٢٤ باب البيع الفاسد	١٩٧ فصل في البيع	٣٠٠ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
٢٥ فصل في احكامه	١٩٩ فصل	٣٠٣ باب الاجارة الفاسدة
٢٦ فصل فيما يكره	٢٠١ باب الوكالة بالخصومة والقبض	٣١٠ باب ضمان الاجير
٢٧ نوع منه	٢٠٤ باب عزل الوكيل	٣١٢ باب الاجارة على احد الشرطين
٢٨ باب الاقالة	٢٠٨ كتاب الدعوى	٣١٣ باب اجرة العبد
٢٩ باب البرائة والتولية	٢١٠ باب اليمين	٣١٥ باب الاختلاف
٣٠ فصل	٢١٣ فصل في كيفية اليمين والاستحلاف	٣١٦ باب فسخ الاجارة
٣١ باب الربوا	٢١٤ باب التحالف	٣١٨ مسائل منثورة
٣٢ باب الحقوق	٢٢٣ فصل فيمن لا يكون خصما	٢١٩ كتاب المكاتب
٣٣ باب الاستحقاق	٢٢٣ باب ما يدعيه الرجلان	٢٢١ فصل في الكتابة القابضة
٣٤ فصل في بيع الفضولي	٢٢١ فصل في التنازع بالايدي	٢٢٢ باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
٣٥ باب السلم	٢٢٢ باب دعوى النسب	٢٢٣ فصل
٣٦ مسائل منثورة	٢٢٤ كتاب الاقرار	٢٢٨ فصل
٣٧ كتاب الصرف	٢٢٥ فصل	٢٣١ باب من يكاتب عن العبد
٣٨ كتاب الكفالة	٢٢٥ باب الاستثناء وما في معناه	٢٣٣ باب كتابة العبد المشترك
٣٩ فصل في الضمان	٢٢٤ باب اقرار المريض	٢٣٦ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
٤٠ باب كفالة الرجلين	٢٢٩ فصل ومن اقرب غلام يولد مثله لمثله	٢٣١ كتاب الولاء
٤١ باب كفالة العبد وعنه	٢٣٥ كتاب الصلح	٢٣٥ فصل في ولاء المولاة
٤٢ كتاب الحوالة	٢٣٥ فصل	٢٣٤ كتاب الاكراه
٤٣ كتاب ادب القاضي	٢٣٥ باب التبرع بالصلح والتوكيل به	٢٣٩ فصل
٤٤ فصل في الحبس	٢٣٦ باب الصلح في الدين	٢٣٩ كتاب الحجر
٤٥ باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٣٨ فصل في الدين المشترك	٢٣٥ باب الحجر للفساد
٤٦ فصل اخر	٢٣٩ فصل في التخارج	٢٣٨ فصل في حد البلوغ
٤٧ باب التحكيم	٢٣٢ كتاب المضاربة	٢٣٩ باب الحجر بسبب الدين
٤٨ مسائل ثقي من كتاب القضاء	٢٣٤ باب المضارب يضارب	٢٣٢ كتاب الماذون
٤٩ فصل في القضاء بالمواريث	٢٣٩ فصل	٢٣١ فصل
٥٠ فصل اخر	٢٣٩ فصل في العزل والقسمة	٢٣٢ كتاب الغصب
٥١ كتاب الشهادة	٢٤١ فصل فيما يفعله المضارب	٢٣٦ فصل فيما يتغير بفعل الغاصب
٥٢ فصل	٢٤٢ فصل	٢٣٠ فصل
٥٣ باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل	٢٤٥ فصل في الاختلاف	٢٣٨ فصل في غصب ما لا يتقوم
٥٤ باب الاختلاف في الشهادة	٢٤٦ كتاب الوديعه	
٥٥ فصل في الشهادة على الارث	٢٤٦ كتاب العارية	
٥٦ باب الشهادة على الشهادة	٢٤٥ كتاب الهبة	
٥٧ فصل	٢٤٥ باب ما يصح رجوعه وما لا يصح	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

قال البيوع يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احد هابت والاخر اشتريت
لأن البيع انشاء تصون والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فيتعقد به ولا يتعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت بكذا واعطيتك
بكذا او خذته بكذا في معنى قوله بعته واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
من المأثور في المأثور

له قوله كتاب البيوع ذكر في الكتاب بعد الوقت كون كل منهما مالا ملك والبيع من الاضداد وكذا الشراء الا ان البيع يقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصد او يتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه وبواسطة تقول باع الشيء من ذابعه الشيء والشراء يطلق غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصد او شرعية بالكتاب قال الله تعالى اهل الله البيع وحرم الربوا
وانما جمع لكثرة انواعه فان له باعتبار المبيع انواعا اربعة بيع سعة بثلثها ويسمى مقايضة وبيعها بالثمن ويسمى بيئا تكون اكثر انواع البيوع واشهرها وبيع الثمن ويسمى صرفا وبيع دين بدين
يسمى سلفا وقيل ان انواعه ترتقي الى عشرين او اكثر والكل مذكور في النهاية وسيجي ذكر بعضها وكنهه الايجاب والقبول وحكمه اى الاثر المترتب عليه المقصود من شرعية البيع الملك اى القدرة
على التصرف في المحل شرعا وله شرائط يكون العاقد عاقل مميز او يكون المبيع مالا متقوما مقدورا للتسليم ويسمى ذكره مشتتا وفي الكفاية البيع مبادلة المال بالمال بالترضى وفيه اذ غير مانع لصدة على
مبادلة المالكين بطريق الهبة بشرط العوض مع انه ليس بيع ابتداء وان كان في حكمه بلفظ الاول ان يزداد في حده لفظ التجارة ويقال هو مبادلة المال بالمال بالترضى بطريق التجارة ولم يرض شارح
الفرق بينه المراضى لاجرا ببيع المكره مع انه منعقد وان لم يلزم ومن اوردده ذهب الى انه ليس بيعا ١٢ ملخص الحواشي له قوله يتعقد الانقضاء بهنا تعليل كلامه بالاعتقاد ان الانقضاء
شرعا على وجه يظهر اثره في المحل ١٣ اع ١٢ له قوله يتعقد بالكلام بظاهرة يدل على ان البيع غير الايجاب والقبول وانه يتعقد بهما مع انهم صرحوا بانها ركبان للبيع كيف وقد صرح صدر
الشرعية في التوضيح بان البيع هو مجموع المركب من الايجاب والقبول الموجودين حيا المرتبطين ارتباطا حكما فلا بد من التاويل بان يقال ان المعنى البيع يتعقد من الايجاب والقبول اى حكم
البيع يلزم بالايجاب والقبول ١٤ السقاية لعطشان الهداية من تصانيف مولانا عبدالمعليم اذخر الله في دار النعيم له قوله بالايجاب والقبول هو الاشياء سمي به اول كلام احد
العاقدين سواء كان بعته او اشترته فثبتت للاخر خيار القبول والقبول هو ثاني كلام احد هما سواء كان بعته او اشترته وما في الكفاية البيع عبارة عن اثر شرعي يظهر للمحل عند الايجاب
والقبول حتى يكون العاقد قابلا للتصرف انتهى فقيه انه يشتر بكون الايجاب والقبول خارجين عن البيع مع انهما ركبان له على ما صرحوا به اللهم الا ان يقال ان لفظ البيع كما يطلق على نفس الايجاب
والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا كذلك يطلق على هذا الاثر الشرعي تدبر ١٢ ملخص الحواشي له قوله لان البيع المراضى لان البيع انشاء تصرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو بيع
بالشرع فالبيع يعرف به اما ان البيع انشاء فلان الانشاء اثبات مالم يكن وهو صادق على البيع لاسمحاله واما كونه شرعا فلان الكلام في البيع شرعا واما ان كل ما هو كذلك فهو بيع عرف بالشرع
لان تعليل الامور الشرعية لا يكون الا من الموضع ١٢ اع ١٢ له قوله والموضع ان اراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذا اللام فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا بد من
غتم شئ الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضي والا لايتم الدليل ١٢ اورر له قوله لفظ المستقبل اراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعني بكذا فقال بعته
لانه قال بملك مثل ان يقال زوجني فيقول زوجتك فلا وجه للمعارض كما ذهب اليه بعض شراحه نعم يتعقد به البيع اذا قارن اليه كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء
١٢ اورر له قوله لفظ المستقبل المراد بالمستقبل الامر لانه لا يسيق وهو قوله بخلاف النكاح المراضى ولا وجه للمعارض لانه لا يسيق لانه لا يسيق لانه لا يسيق لانه لا يسيق لانه لا يسيق لانه لا يسيق
واما اذا نوى به الحال فيتعقد به البيع ايضا كما هو مصرح في غاية البيان ومن ههنا ظهر ان ما منعه شيخ الاسلام بدر الدين العيني في البناء بغير شرح الهداية من حمل لفظ المستقبل على الامر المضارع
وما فعله الانزاري في غاية البيان من حمل على المضارع فقط ليس بجيد فان قلت هذا يخالف ما ذكره المستفت بعد سطر من ان خذته بكذا في معنى بعته واشترته فان قوله خذته امر تكليف
يتعقد به البيع قلت انه ليس امر بالبيع بل امر باخذه وهو لا يكون الا بالبيع فيقدر البيع اقتضاء شصيح المنطوق بمعنى قوله خذته بعته ذلك فخذته بالحاصل ان ما يدل على انشاء البيع
ولو اقتضاء يتعقد به البيع وبالا فلو وان شئت زيادة التفصيل في هذا المقام فارجع الى شرح الهداية لاني واستاذي نور الله مرتدة المسمى بالسقاية لعطشان الهداية ١٢ محمد عبدالحق له قوله
بخلاف النكاح فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك يتعقد النكاح والفرق ان النكاح لا يتكلم عن تقدم الخطبة والخطبة وهما يدلان على ان المراد الحال اما البيع فيقع بغيره فيحمل قوله
ابيعك عدة لا يبيعا وبمعنى استيما وطلبوا ولا يدل على الوجود ولا محالة ١٢ اك له قوله وقد مر حيث قال في كتاب النكاح ما توضحه ان قوله زوجني توكل بالنكاح والواحد يتولى طس في
النكاح فان الوكيل في النكاح سفير ومعبّر والتمايع في المحقوق دون التعبير ولا يرجع المحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت المحقوق اليه ١٢ له قوله رضيت المراضى بيان
ان انعقاد البيع لا يتعقد في لفظ بعته واشترته بل كل ما دل على ذلك يتعقد به فاذا قال بعته منك هذا كذا فقال رضيت او اعطيت اى الثمن او قال اشترته منك هذا كذا
فقال رضيت او اعطيت اى المبيع بذلك الثمن انعقاد لا فائدة المعنى المقصود وكذا اذا قال اشترته منك هذا كذا فقال خذته يعني بعته بذلك فخذته لانه امره بالاخذ بالبدل وهو
لا يكون الا بالبيع فعقد البيع اقتضاء شصيح الكلام المنطوق ١٢ اع ١٢ له قوله في هذه العقود قيد ذلك لان بعض العقود قد تحتاج الى اللفظ ولا يتعقد بدونها كما في المفاوضة ١٢ عنابر -

ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقيق المراضاة قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
 فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه
 حكم العقد من غير رضا واذا المرئفدا الحكم بدون قبول الآخر فليس وجب ان يرجع لخلوة عن ابطال
 حق الغير وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة
 دفعا للعسر وتحقيقا للسر والكتاب كالمخطاب وكذا الارشال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
 وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الشئ لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة الا
 اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني وايضا قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام
 دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا
 اذا كان من احد الطرفين

له قوله بالتعاطي هو في الاصل التناول من قوك فلان تعاطي هذا الامر لا يخوض فيه ويتناول له والرد ههنا اعطاه المبيع والثن من الجانبين بلا ايجاب وقبول وقيل يمكن في التعاطي
 الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع ثوبا واخذ قطعة حلواء مقدرة بـ ١٢ ال **قوله** في النفيس الم قبل المرد بالنفيس ما يشتر منه كالبيد والاما بالخسيس ما يقبل منه كالقبول والمانعة
 والخير والاعم وقد يفسر الاول بما يكون قيمة مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمة دون نصاب السرقة ١٢ **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول المكرخي فانه قال انما ينقذ
 البيع بالتعاطي في الاشياء النفيسة ١٢ **قوله** لخلوة عن الخ فان قيل سلنا ان ايجاب احد بها غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم يخسر في ذلك فان حق التملك ثبت
 للمشتري بايجاب البائع وهو حق المشتري فلا يكون الرجوع خاليا عن ابطال حق الغير فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن مفيدا للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشتري
 ان سلم ثبوته بايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها اقوى من ذي الحق لا محالة ولا ينقض بما اذا ادخل الزكوة الى الساعي قبل المحول فان المالك لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمذوق لان
 حقيقة الملك زالت من المالك لم يبق الحق عند الانتفاء ما هو اقوى منه ١٢ **قوله** عن ابطال فانه بمجرد ايجاب البيع لم يثبت للمشتري في المبيع ملك ولا حق قبل شرائه ١٢ **قوله**
 تقرير الجواب ان في ابطال قبل انقضاء المجلس عسرا للمشتري وفي بقائه فيما دراهم المجلس عسرا للبائع وفي التوقف على المجلس عسرا لهما جميعا ١٢ **قوله** لان المجلس الخ يعني ان
 المشتري يحتاج الى التامل والتمردى انه هل يوافق ام لا والمجلس جامع للمتفرقات الا ترى انه لو كرر رأيه السجدة في مجلس واحد تجب سجدة واحدة فعملت ساعات المجلس ساعة واحدة فكان
 تمام المجلس بمنزلة ساعة واحدة هي عقيب الايجاب وقيل المراد بالمتفرقات الساعات والآنات والمراد بالمجلس تمام ما كان فيه تدبر ١٢ **قوله** والكتاب الخ هو ان يكتب
 ايا بعد فقد تمت عدي فلانا مثلك بالعت درهم فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشترت او قال قبلت ثم البيع بينها والسران النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالتبليغ كان يبلغ الشرائع تارة
 بالكتاب وتارة بالخطاب فلم يكن الكتاب كالمخطاب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا ١٢ **قوله** وكذا الارشال هو ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بالغ
 درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشترت او قال قبلت ثم البيع بينها لان الرسول مبعوث وسفير تنقل كلامه اليه فاذا اتصل بالجواب
 ينقذ ١٢ **قوله** وليس له ان يقبل البيع في بعض البيع وهذا اذ اوجب المشتري في شئ واحد كذا قال العيني وقال في الكفاية اذ اوجب البائع البيع في شئيين او
 ثلثة واولا المشتري ان يقبل العقد في احدها دون الآخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك ١٢ **قوله** ولا ان يقبل المشتري
 بفتح الراء المبيع ببعض الشئ يعني ان البائع اذا اوجب في شئ بان قال بعته بالغ فقال المشتري قبلت بثمانية فليس له ذلك فان من العادات ضم الردى بالمجدي ليرجع الردى ايضا فلو
 ثبت الخيار بالقبول في احدها فيقبل المشتري المجدي ويرك الردى وفيه ضرر للبائع ١٢ **قوله** الصفقة ذكر في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ثم
 جعلت عبارة عن العقد بعينه ١٢ **قوله** الا اذا بين الخ استثناء من المسألة الاولى وذلك بان يقول اشترت او بعثت هذين العبدين هذابما ثم هذابما ثم فلا خزان
 يقبل في ايها شاء وقيل لا بد في تعدد الصفقة تكرار لفظ البيع بان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذابما ثم هذابما اما اذا لم يكرر لفظ البيع كانت الصفقة واحدة فلا
 يبيع قبول احدها وان سمي لكل واحد منها ثمانية ١٢ **قوله** عه فان قيل لم لم يتوقف القبول على المجلس في الخلع والطلاق على مال فالجواب انها اشتملت على معنى يمين من جانب الزوج والمولى

ولذا كان مانعا لها عن الرجوع ويتوقف على ما وراء المجلس ١٢ عناية -

قوله وايها قام الخ هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهو اشارة الى ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة ١٢ **قوله** عن
 المجلس ههنا فاما الاولى ان المذكور في عامة الكتب ان مطلق القيام سواء كان مقرونا بالانقضاء او قيد شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الجامع الصغير بالذاب عن
 ذلك المكان وقال العيني في الغاية قول المصنف قام عن المجلس دليل على ان الذاب شرط لان القيام عنه يتحقق بالذاب فانه لو لم يذهب لا يقال قام عنه بل قام فيه والثانية ان
 اطلاق المصنف يشتمل اذا قام لمحاجة كما في المحاوي لكن في الغاية لو قام لمصلحة لا مضر فلا يكون دليل الاعراض والثالثة انه يفهم ما ذكره من الدليل ان كل ما يدل على الاعراض يبطل الايجاب
 كالاشتغال بعمل آخر غير ما عقد المجلس له من اكل الا اذا اكل لقمة او شرب الا اذا كان القدر في يده او نوم الا النوم جالس كذا في بعض المحاشي ١٢ سقاية لعطشان الهديا ١٢
قوله دليل الاعراض الخ فان قلت اذا قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينقذ لان الصريح اقوى من الدلالة قلنا ان رجحان الصريح على الدلالة انما يكون عند المعارضة
 وذلك انما يكون قبل ان يثبت الحكم بالدلالة وههنا ثبت حكم الدلالة وهو انفساخ العقد بمجرد القيام الذي هو دليل الاعراض فلم يعمل بعد ذلك صريح القبول فان المفسوخ لا تتمتع
 الاجازة ١٢ **قوله** وله ذلك اي لكل من العاقدين الاعراض والرجوع على ما ذكرنا من خيار الرجوع للموجب وخيار القبول لا خروا قيل له ذلك اي للموجب
 الرجوع فقصير فالتفت اليه ١٢

١٠٠
قوله ثبت الخ على معنى ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يراد العقد بدون رضى صاحبه لم يتفرقا بالابدان ١٢ عن ابيه
قوله وفيه اشارة اليه لان الاحوال ثلث قبل قولها وبعد قولها وبعد كلام الوجوب قبل قبول الآخر واطلاق التبايعين في الاولين مجاز باعتبار ما يؤل اليه او ما كان عليه
والثالث حقيقة فيكون مراد الماتقرر في موضع لان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى اجزاء من او اخر الماضي واول المستقبل وهي حالة الباشرة بان يقول احد هما قولنا في المجلس والاخر متوقف
فيه لا قبلها ولا ما بعد بل يقال العقود الشرعية في حكم المجاهر فيكونان تبايعين بعد وجود كلاهما لان الباقي بعد كلاهما حكم كلاهما مشروعا لا حقيقة كلاهما والكلام في حقيقة الكلام ١٢
قوله فيصل عليه اي عند قيام الدليل وهو ان الحمل على خيار المجلس يوجب ابطال حق الغير ١٢ **قوله** والتفرق فيه الخ اعلم ان خيار القبول ثابت لم يتفرقا
قولا فان تفرقا قولنا بان قال احد هما بعت والاخر اشتريت لم يبق الخيار بعده وبذا ثبت على ان التفرق يطلق على الاعيان والمعاني بالاشتراك اللفظي وتخرج جهة التفرق بالاقتوال بما ذكرنا
وبذا تدل على حمل التفرق على الاقوال منقول عن محمد بن الحسن كذا في العنايه فان قلت ذكر ابن عمر الراوي ان التفرق تفرق الابدان قلت تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره
ولا يكون رد الاحتمال آخر كذا اتقرر في الاصول ١٢ **قوله** لا يحتاج الخ الا في الاموال الربوية فان الاعراض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والخطبة والشعر اذا بيعت
بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربو وانما ترك المصنف هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربو وبهذا الباب ليس ببيان ١٢ جلي **قوله** في جواز البيع
احتراز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة **قوله** اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره ١٢ **قوله** والاثنان المطلقه اي الكامة في التخيير وفي المجلس
لانها خلقا للثمنية ١٢ **قوله** والاثنان المطلقه هذا لفظ القدوري في مختصره والمراد بالمطلقه على ما في الكفاية الكامة في التخيير وفي الذمب والفضة وقال في العنايه المراد
بها المطلقه عن الاشارة اليه مال الكاكي ١٢ ساقية لعطشان الهدي **قوله** الا ان يكون الخ وصورة الاثنان المطلقه قبل بيان القدر والصفة ماذا قال اشتريت هذا الشيء بالذمب
ولم يبين قدره ولا وصفه وكذا لو قال بالدرهم وبيان القدر ان يقول بكذا في عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخمسة او عشرة في درهم **قوله** لان الثابت للآخر حق التملك والموجب
هو الذي ثبت له هذه الولاية فلا ان يرفعها كقول الكاكي ١٢ فتح القدير عنه واستناد التفرق الى الناس مراد به تفرق اقوالهم وبذلكهم كثير في الشرع قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
اي اقوالهم وعقائدهم الامن بعد ما جاءهم البينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفرق امتي اي اقوالهم ومزاجهم ١٢ فتح لمخص

قوله وكل جهالة هذه مغفلة الى المنازعة وهذا احتراز عن جهالة لا تقضى الى المنازعة كما اذا كان مجهول القدر مشارا اليه وكما لو باع عبد من عبيد
على ان المشتري بالخيار **قوله** هذا ما ذكرنا من ان كل جهالة الخ بهو الاصل اى القاعدة الكلية في جواز البيع وانقاده ١٢ **قوله** بشن حال اقول الامعان
ثلاثة نفوذ اعنى الدراهم والدنانير والسلع كالثياب والدواب والبيت وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل
على البيع المحض والشن البعض وما عدا ذلك فهو متروك بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بدخول الهاء وعدد ١٢ **قوله** حال واجب ومنه الدين المحال ليعني خلاف مؤجل
من **قوله** لاطلاق الخ اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالراى وهو غير صحيح لما تقررت في الاصول ان تقييد
المطلق بنسخ الكتاب بالراى لا يجوز ١٢ **قوله** وروى عليه السلام الخ قلت اخبرني البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى من
يهودى طعما الى اجل ورويه درعاه من حديد انتهى وفي لفظ البخاري ثلثين صاعا من شعير وبالإيهودى اسم البواششم ١٣

حدیث بالتبايعان بالخيار المرفوعا متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم ينفقا الا بيع الخيار واخرجه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم ينفقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا ولوكتما محقت بركة بيعهما وللتلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التبايعان بالخيار مالم ينفقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستنقيله والنسائي وابن ماجه عن سمرة رفعه البيعان بالخيار مالم ينفقا ولا يبي داود بن مسعود رفعه البيعان بالخيار مالم ينفقا وفي رواية ابى داود قصة فيما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدیث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درهمه متفق عليه من حديث عائشة وسمى اليهم يقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درهما عند ابى الشعمه اليهودي في شعب.

وهذا يسلم في بعيد ما قال ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لأنه المتعارف وفيه التحري
 للجواز فيصرف إليه فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها وهذا إذا كان الكل في الرواج
 سواء لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدها غلب واروج فيجوز
 يصرف إليه تحرياً للجواز وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والتصرف في اليوم
 بغير نقد والاختلاف بين العدالي بفرغانه جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف إلى ما قدر به
 من أي نوع كان لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلاً ومجازفة
 وهذا إذا باعته بخلاف جنسه لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعهما كيف شئت بعد أن يكون
 يدا بيد بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لباقية من احتمال الربو لأن الجهالة غير مانعة من التسليم
 والتسلم فثابته جهالة القيمة قال ويجوز بآناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن جبر بعينه لا يعرف مقداره
 لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لأن

له قوله ومن أطلق الثمن أي ذكر القدر دون الصفة
 بأن قال اشترى بعشرة دراهم ولم يقل أنها بخارية أو سرقندية فإنه لو لم يذكر بها كانت هذه المسألة عين المسألة الأولى قبل الاستثناء ولو ذكرها كان بين تلك المسألة بعد الاستثناء وهي
 قوله والأشمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة كذا في الكفاية وفي البداية وإنما أدور مسألة المطلق الثمن ليسين أن تعريف الصفة كما يحصل بالتفصيل يحصل بطريق الدلالة باعتبار
 العرف وكثرة الاستعمال ١٣ من قوله كان على غالب نقد البلد أي البلد الذي جرس فيه البيع لا بلد المتبايعين وفي الدرر النقد ما ليس مصوغاً من الذهب والفضة مسكوكاً أو لا ١٢ من
 قوله وهذا أي الضاد على تقدير عدم البيان والجواز على تقدير البيان ١٢ من قوله وبذا أي ناسد البيع إذا كانت مختلفة في المالية يعني مع الاستثناء في الرواج وإنما أعاده للتنبية على
 أن المراد بالمختلفة في الثمن المختلفة في المالية ١٢ من قوله كالثنائي والثلاثي مثال للنقود المتساوية في المالية واختاره صاحب الكفاية حيث تأمل يكون النقد الواحد ما ياد به وان يكون
 الواحد من درهما وآخر ثمانية وهو أن يكون الاثنان من درهما وآخر ثلاثاً وهو أن يكون الثلث من درهما فثلاثة كمالية الواحد من الأحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي
 والثلاثي درهماً في ذلك العرف بل ينصرف الدرهم في عرفهم إلى أحد الأشياء وهو الواحد من الأحادي والأشنان من الثنائي والثلث من الثلاثي فيصح العقد على الدرهم المطلق
 انتهى وليؤيده ما قال في الدرر شرح الفرغان استوى المالية أيضاً استوى الرواج واختلف الاسم كالأحادي والثنائي والثلاثي مع أن أطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على
 الواحد من الأول والأشنان من الثاني والثلاث من الثالث اسم الدرهم وينصرف إلى ما قدر به من كل نوع مثلاً إذا باع عبداً بالعت درهم فله أن يعطى القام من الأحادي أو الغنم من
 الثنائي أو ثلثه آلاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي وأراد صاحب البداية انتهى لمخاضه وكذا نقل العلي في ذخيرة العقبى وظهر من هذا أن كلام الشارح برى عن التعقيد وقد زل بهما
 فهم صاحب العناية ففهم ما يذهب إليه ذهنه وقال أن في كلام الشارح تعقيداً وهو أن قوله كالثنائي في المثال للنقود المختلفة في المالية ففهم من قوله كالثنائي في المثال للنقود
 وهو قوله كان سواء فيها ولزم الفصل بين هذا الشرط وبين جزائه وهو قوله جاز البيع بقوله كالثنائي إلى قوله جاز ولا يستقيم أن يجعل قوله كالثنائي في المثال بقوله كان سواء لأن
 الثنائي وهو ما كان اشنان من دافعا والثلاثي وهو ما كان ثلثه من دافعا لا يكون في المالية سواء لكن يمكن أن يكون في الرواج سواء انتهى لمخاضه بر ١٢ من قوله لا نأخذ بالحليم نور المفسر قد
 له قوله والنصر في درهم منسوب إلى والي سمرقند وهو نفقة الدين ١٢ من قوله والاختلاف أي كالاختلاف الواقع بين العدالي المراج بفرغانه من تواج
 ما شككده وفقهاء ما وراء النهر ليسون الدرهم عدلياً ١٢ من قوله وينصرف أي اسم الدرهم إلى ما قدر به من المقدار كعشرة ونحوه من أي نوع كان من غير تعقيد بنوع معين لأنه لا
 منازعة لاستواءها في الرواج ولا اختلاف في المالية ١٣ عن أبيه قوله بيع الطعام والحبوب المراد بالطعام المحنطة وديقماً لا يقع عليها عرفاً وسيأتي في الوكالة وبالحبوب غيرها
 كاللبن والحليب والمثل ١٢ من قوله ومجازفة هو البيع بالحدس والنظر بلا كيل ووزن ١٢ من قوله إذا باع الإناثا بغيره فيها إذا كان شيئاً يدخل تحت الكيل فاما
 إذا كان قليلاً فيجوز بيع البعض البعض مجازفة وإن كان في جنس واحد حتى لو باع نصف من من المحنطة بمئتين من المحنطة يجوز كذا في الذخيرة ١٢ من قوله لقوله عليه السلام
 إذا اختلفت الإقطعت غريب بهذا اللفظ وروى الجماعة البخاري من حديث عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والبلع بالملح مثلاً بثلث سواء لبوا يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعهما كيف شئت إذا كان يدا بيد انتهى ١٢ من قوله
 له قوله فتشابه جهالة القيمة بأن اشترى شيئاً بدرهم ولم يدر قيمته أزيد أو ناقص يجوز لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة والمانع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة كذا قال
 العميني والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما يتقرر بين العاقلين والقيمة ما يقرره المقومون دون العاقلين كذا قيل ١٢ من قوله ويجوز بآناء بعينه الإذن عن أبي يوسف
 في بيع المعين أن عين كمالاً لا يكسب بالكس كالأزبيل ونحوه لا يجوز العقد فيه لأنه يمكن المنازعة بينهما في الكيل وإن كان شيئاً لا ينقبض ولا ينسبط كالقصة ونحوه يجوز ١٢ من
 له قوله بخلاف السلم وهو بيع أجل بماجل فلا يجوز بآناء لا يعرف مقداره أو بجزء لا يعرف مقداره ١٢ من قوله

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حدثنا إذا اختلف النوعان فبيعهما كيف شئت لم أجده بهذا
 اللفظ والذي وجدته في حديث عباد بن الصامت في الأشياء الربوية فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعهما كيف شئت فخرج الدرر المطلق من طريق
 الحسن من عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل فمثل إذا اختلف النوعان فلا بأس
 به وأسناده ضعيف ١٢

التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بناذرقبله فيتحقق المنازعة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضاً
والاول اصم واظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة الا ان
يسمى جملة قفزاتها وقال لا يجوز في الوجهين له أنه تعذر الصرف الى الكل لجهالة البيع والتمن فيصرف الى الأقل
وهو معلوم الا ان نزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس صار هذا كما لو اقر وقال لقفلان على
كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع ولما ان الجهالة بيدهما ازالتهما ومثلها غير ما نع كما اذا باع عبداً من عبنا
على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فله المشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا
اذا اكيل في المجلس او سمي جملة قفزاتها لأنه علم بذلك الآن فله الخيار كما اذا راع ولم يكن راع وقت البيع و
من باع قطع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة وكذلك من باع ثوباً بأربعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذراعان وكذا اكل معد ودمتفاوت وعند هنا يجوز في الكل لما قلنا وعند هنا ينصرف
الى الواحد لما بينا غير ان بيع شاة من قطع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم
التفاوت فلا تقضى الجهالة الى المنازعة فيه وتفضى اليها في الاول فوضح الفرق قال ومن ابتاع صبرة طعاماً
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجد بها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن ان شاء
فسم البيع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام فلم يقر رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لأن البيع

له قوله وعن أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد انه
اي العقد باناء بعينه لا يعرف قدره ولا وزن حجم بعينه لا يعرف قدره لا يجوز في البيع ايضا كما لا يجوز في السلم لان البيع في الكميات والموزونات اما ان يكون مجازفة او بذكر القدر ففي المجازفة
المعقود عليه ما يشار عليه وعند ذكر القدر المعقود عليه مسمى من القدر ولم يوجد شيء منها فانه ليس بمجازفة ولا يشترط فيه الكيل اذا لم يكن الكيل معلوماً والاول اي جواز البيع بهما اصح من
حيث الدليل فان المعيار المعين لم يتباعد عن المجازفة واظهر من حيث الرواية ١٣ مل
سنة قوله كل قفيز الخ القفيز كميال قاله في المغرب ولم يبين قدره كذا قال العيني
وفي بعض كتب اللغة ان القفيز كميال قدر اثنا عشر صاعاً ١٢ مل
سنة قوله كل قفيز نقل في البناء عن الجوهري ان القفيز ثمانية مكايك والمكوك كميال وهو ثلث كيلات و
الكيلية منان وسبعة اثمان من والين رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلث استار والاربع مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلث اسباع درهم العقلة
لعطشان الهداية سنة قوله لجهالة المبيع والتمن جهالة قد تقضى الى المنازعة لان البائع يطالب من المشتري قبض الثمن اولاً والتمن غير معلوم وهذا لا يدفع ما لم يعرف قدر ما
وجب عليه من الثمن وذلك انما يكون عند عرفان قدر المبيع فيتنازعان ١٢ مل
سنة قوله في المجلس قيد به لانه اذا كان بعد الافراق منه لا يبيع لان ساعات المجلس جعلت كساعة
واحدة فالعلم فيه كالمعلم في حالة العقد الموقوف على ان يقرر الفساد فلا ينقلب جائزاً ١٢ مل
سنة قوله بيد ما اذا التها فانها ترفع كميل كل منها فان قدر المبيع كما يعلم كميل البائع
فذلك يعلم كميل المشتري فكان ازالته الجهالة بيدهما وقيد بقوله بيد ما احترازاً عن البيع بالرغم فانه لا يجوز لان ازالتهما ما بيدهما ان كان هو الرقيم او بيدهما الغير ان كان غيرهما وعلى كل
حال فالمشتري لا يقدر على ازالته كذا في العناية ١٢ مل
سنة قوله كما اذا باع الخ واجيب لابي حنيفة ان القياس فيه الفساد ايضا الا ان يجوزناه استحساناً بالنص ومعناه ان في معنى
ما ورد به النص على ما سياتي فيكون ثابتاً بدلالة النص والاستحسان بالنص لا يتعدى الى غيره فلهذا لم يجوز ابو حنيفة في قياسه في قياسه واستحساناً ١٢ مل
سنة قوله على ان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ هذا وان شاء اخذ ذلك فاذا اخذها شاء ارتفعت الجهالة فكذا سبها ١٢ مل
سنة قوله فلهذا لم يبيح له ولا خيار للبائع وان تفرقت الصفقة عليه ايضا لان
التفرق جاد منه وهو اتناؤه عن تسمية جملة القفزان او الكيل في المجلس فيكون راضياً به ١٢ مل
سنة قوله لتفرق الصفقة عليه وهذه المسألة مجتهد فيها لا يعرف حكمها كل فقهاء
فكيف العاني فاذا لم يكن المشتري عالماً بان العقد واقع على قفيز واحد وقد علم الا ان ثبت الخيار عند العلم ١٢ مل
سنة قوله لا علم بذلك الخ فربما كان في صدره وظنه ان الصبرة
تأتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابل ولا يمكن اخذ الزائد بما نادى في تركه فترفع الصفقة على البائع او نقصت فيحتاج الى ان يشتري من مكان آخر بل يوافق اولاً
١٢ مل
سنة قوله ولم يسم جملة الذرعان وجملة الثوب واما اذا بينهما او بين احد هما كما اذا قال بعتك هذا الثوب وهي عشرة اذرع بعشرة ذراع بدرهم او قال بعتك
هذا الثوب وهي عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او قال بعتك هذا الثوب بعشرة ذراع بدرهم فصح ١٢ مل
سنة قوله متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاولى ١٢ مل
سنة قوله لان البيع وقع على مقدار معين وكل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره الا اذا كان وصفاً والقدر الزائد على المقدار المعين ليس بوجعت فالبيع لا يتناول ولا تختلف
المشاخ في الفرق بين الوصف والاصل اي القدر فيقول ان ما يتبعه في التبعيض فالزيادة والنقصان فيه وصف وليس كذلك فالزيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف بالوجود
تأخير في تقوم غيره ولعدم تأثيره في نقصان غيره والاصل ما ليس كذلك وقيل ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه واذا حصل فيه زيادة حسنا وكما لا فهو وصف وما ليس كذلك فاصل و
زبدة الكل ان القلة والكثرة في الكميات والموزونات اصل والذراع في المذروعات وصف لا ترى اذا انقص قفيز من مائة قفيز لا يتعيب الباقي بل يشتري بالثمن الذي
كان بحصته مع القفيز الواحد والذراع الواحد من الثوب او الذراع اذا فات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري معه فان الثوب العباي اذا كان خمسة عشر ذراعاً ويشترى بخمسة عشر
ذراعاً فاذا انتقص خمسة اذرع منه لا يشتري الباقي بعشرة ذراعاً ١٢ مل

وقم على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضاً على انها مائة ذراع بمائة فوجد ها اقل فالشترى بالخيار ان شاء اخذها بمجملة الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابل شئ من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا يأخذ بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابل الثمن فلهذا يأخذ بحصته الا انه يتخير لفظ الوصف المذكور لتخير المعقود عليه فيختل الرضا وان وجدها أكثر من الذراع الذي سُمِّيَ فهو للشترى ولا خيار للبائع لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيباً فاذا هو سليم ولو قال بعثتها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجد ها ناقصة فالشترى بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعاً لكنه صار اصلاً بافراداً بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن اخذاً لكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نقعاً يشوبه ضررٌ فيتخير وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه صار اصلاً ولو اخذه بالاقل لم يكن اخذاً بالمشروط ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمار فالباع فاسد عند ابي حنيفة وقال هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعاً لمان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسهم لما يذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو المبيع دون المشاء وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافاً لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلاً على انه عشرة اذرع فاذ هو تسعة او احد

له قوله الا ترى انه الاستدلال بان الذراع عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانها يجوز ان يقال شئ طويل وعريض يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اقترعة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائدة ومقادير القفيز ١٢ على قوله والوصف لا لا يقابل شئ من الثمن والا يلزم تسوية الاصل والتبع والمراد الوصف من حيث هو وصف لا اذا كان مقصوداً كما سياتي ١٢ على قوله كاطراف الحيوان حتى انه اذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شئ من الثمن وكذلك اذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري ثم اراد ان يبيعها مرا بجمعة كان له بدون البيان على ما يبيح في باب المراجعة والتولية ١٢ نهاية

له قوله الا انه يتخير الاستثناء من قوله فلهذا يأخذ بكل الثمن ١٢ على قوله بعثتها لمان عشرة اذرع من مائة ذراع فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسهم لما يذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو المبيع دون المشاء وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافاً لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلاً على انه عشرة اذرع فاذ هو تسعة او احد

له قوله الا ترى انه الاستدلال بان الذراع عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانها يجوز ان يقال شئ طويل وعريض يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اقترعة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائدة ومقادير القفيز ١٢ على قوله والوصف لا لا يقابل شئ من الثمن والا يلزم تسوية الاصل والتبع والمراد الوصف من حيث هو وصف لا اذا كان مقصوداً كما سياتي ١٢ على قوله كاطراف الحيوان حتى انه اذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شئ من الثمن وكذلك اذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري ثم اراد ان يبيعها مرا بجمعة كان له بدون البيان على ما يبيح في باب المراجعة والتولية ١٢ نهاية

له قوله الا انه يتخير الاستثناء من قوله فلهذا يأخذ بكل الثمن ١٢ على قوله بعثتها لمان عشرة اذرع من مائة ذراع فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسهم لما يذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو المبيع دون المشاء وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافاً لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلاً على انه عشرة اذرع فاذ هو تسعة او احد

له قوله الا ترى انه الاستدلال بان الذراع عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانها يجوز ان يقال شئ طويل وعريض يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اقترعة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائدة ومقادير القفيز ١٢ على قوله والوصف لا لا يقابل شئ من الثمن والا يلزم تسوية الاصل والتبع والمراد الوصف من حيث هو وصف لا اذا كان مقصوداً كما سياتي ١٢ على قوله كاطراف الحيوان حتى انه اذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شئ من الثمن وكذلك اذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري ثم اراد ان يبيعها مرا بجمعة كان له بدون البيان على ما يبيح في باب المراجعة والتولية ١٢ نهاية

له قوله الا انه يتخير الاستثناء من قوله فلهذا يأخذ بكل الثمن ١٢ على قوله بعثتها لمان عشرة اذرع من مائة ذراع فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسهم لما يذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو المبيع دون المشاء وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافاً لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلاً على انه عشرة اذرع فاذ هو تسعة او احد

عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمننا تجاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولو لم يجز في
الزيادة لجهالة العشرة المبينة وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلافه فاذا
اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى حيث لا يجوز فيها وان بئس ثمن كل واحد منهما لانه جعل
القبول في المروى شرطا للعقد في الهروى وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المبدوع فافتراقا لو اشترى ثوبا
واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول
ياخذ عشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذ تسعة ان شاء وقال ابو يوسف رحمة الله عليه في الوجه
الاول ياخذ باحد عشر ان شاء وفي الثاني ياخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله في الاول ياخذ بعشرة
ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويختار لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه
بنصفه فيجوز عليه حكمها ولا ييوسف انه لما اقر كل ذراع ببديل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حد وقد

قوله لجهالة المبيع او الثمن انما في فصل النقصان لجهالة الثمن لا في محط ثوب واحد وهو مجبول لانه لو لم يسم لكل ثوب ثمننا فالثمن ينقسم على الثياب باعتبار القيمة الغائبة
مجبولة اذا لم يكن ان كان جيدا او وسطا او رديا حتى يطرح قيمة فاذا صارت حصة الغائب مجبولة صار ثمن الباقي مجبولا لا ضرورة فغن التسعة مجبول وجهالة ثوب فساد البيع وانما في فصل
الزيادة لجهالة المبيع لان المبيع عشرة من احد عشر والزيادة على العشرة لم يدخل تحت البيع فيجب رده والا ثواب مختلفة فلا يدري اي ثوب يرد على الباقي الجيد والردى قاله ابو حنيفة
والشترى يرد الردى وجهالة المبيع فساد البيع كذا في الكفاية والنهاية ١٢ مله قوله جاز ان لان المبيع معلوم كانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا لانه متى سمي لكل ثوب عشرة
كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فتكون حصة الباقي معلومة بخلاف ما اذا لم يسم ثمننا لان حصة الغائب لا تعلم انها عشرة او تسعة ام احد عشر فجهالة ثوب في جهالة الباقي ١٢ ك
قوله وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيدا والمشتري انما يرغب في الردى لكان الجيد فقتصر بفرق الصفة قبل
التمام فيختار ١٢ ك مله قوله ولم يجز في الزيادة لان العقد تناول العشرة فليد روثوب الزائد وهو مجبول وبجهالة يصير المبيع مجبولا ١٢ ك مله قوله لا يجوز لان مجموع بين
الموجود والمعدوم في صفقة فكان قبول البيع في المعدوم شرطا لقبوله في الوجود فيفسد العقد واستدل على ذلك بما ذكره محمد في الجامع رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا
احدهما هروى والاخر مروى فالبيع فاسد في الهروى والمروى جميعا عند ابي حنيفة رده عند مجبوز في الهروى ووجه الاستدلال ان الغائب في مسألة الجامع الصفة لا اصل الثوب فاذا كان
فوات الصفة في احد البعدين ففسد العقد على مذهبه فنوات احد هما من الاصل اول ان يفسد ١٢ عناية مله قوله وليس اي ما قال صاحب قيل يعني بعض المشايخ
ببيع بل الصحيح ان الجواز في فصل النقصان قولهم جميعا لان ثمن انقص معلوم قطعا فلا يعترض الباقي واجاب الشارح عن استدلاله بقوله بخلافه واوضح الفرق بقوله لا يجعل الم
تقريره انه جعل القبول في المروى شرطا للعقد في الهروى والمروى غير مذكور في العقد فلم يشترط قبوله بالبيع بقبول المبيع وانفسد العقد كونه مخالفا لمقتضاه وهذا لا يتصور فيما نحن
فيه لانه ما جعل قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الوجود ولا قصد ايراد العقد على المعدوم وانما قصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد فافتراقا ي شراء العدل اذ عشرة اذوب
بما له كل ثوب بعشرة فاذا هو تسعة وشراء الثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى افترقا حيث جاز في الاول دون الثاني والهروى بفتح الراء والمروى بسكون الراء ففسد البيع الى هراة
ومروقرتيان بخراسان كذا في النهاية والنهاية وقال في فتح القدير المروى بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو والمروية بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزمان فيقال
مروى كانه للفرق بين القريتين فتا ١٢ مله قوله فاذا احدهما مروى الهروى بفتح الراء والراء الهروية والمروى بسكون الراء كذا في الدرر شرح الفرغ ففسد بان المص
هراة ومروقرتيان بخراسان كذا في النهاية وقال العيني ان هذا عجيب فان هراة مدينة عظيمة مشهورة بخراسان ومرو ايضا مدينة قديمة يقال انها من بنا طهمورث انتهى فروع لو باع عدلا
او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد البيع ولو بعينه جازا لبيع كذا في التنوير واشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة ثمرة فاذا واحدة فيها لا تفسد البيع لان للثمر حصة من الثمن كذا في المحقق ولو
باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجد الماشترى ناقصة جازا لبيع وبغير المشتري ان شاء اخذ المبيع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع
دارا على ان فيها كذا بيتا فوجد الماشترى ناقصة جازا لبيع ويخبر على هذا الوجه كذا في البحر فقلنا عن الغاية ١٢ اسقايه بطنان السدي ١٢ مله قوله فيجوز اي فيجوز على النصف حكم للمقابلة وفي بعض
النسخ فيجوز عليه من التجزئة وهو ظاهر ١٢ ك مله قوله حكمها وحكم المقابلة في النصف اذا وجد المشتري عشرة اذرع ونصفا يجب عليه من الدراهم عشرة دراهم ونصف
وكذلك في صورة النقصان يجب عليه تسعة دراهم ونصف درهم كذا في النهاية وانما يجز لان في الوجه الاول ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الثاني انقص الثوب عما شرط
فيتميز كذا في الدرر ١٢ مله قوله نزل كل ذراع بمنزلة ثوب الم والم والثوب اذا بيع بان كذا وكذا ذراعا فوجه النقص لا يسقط شيء من الثمن لما قدر من نصف وتغير الاوصاف لا يوجب
سقوط شيء من الثمن ولكنه يثبت الخيار فكذا ذلك ههنا ١٢ مل

قوله ان الذراع الخ يعني قد ثبت ان الذراع وصفت في الاصل لا يقابل شئ من الثمن وانما اخذ حكم الاصل بالشرط وهو قوله كل ذراع بدرهم والشرط مقيد بالذراع و نصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اطلاقا فاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والتسعة كن زيادة وصف الجودة فتسلم له بما نادى اما الجواب عن قول محمد فهو ان كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل بل هو صار اصلا باعتبار الافراد بمقابله لافراد واسم الدرهم لا يقع على مادون الدرهم وكذلك الذراع فكانت المقابلة مقصورة على موضع الافراد وهو الدرهم فلما انعدمت المقابلة من حيث اللفظ رجع الذراع الى اصله وهو الصفة وهذا هو الجواب ايضا عن قول ابى يوسف وقال في الذخيرة وما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا في الكفاية ١٢ **قوله** ان الذراع الخ توضيح انه قد ثبت ان الذراع وصفت في الاصل فلا يقابل شئ من الثمن وانما اخذ حكم المقدار وهو المكمل والموزون بالشرط وهو قوله كل ذراع بدرهم والشرط مقيد بالذراع ومن البين ان نصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اطلاقا فاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والتسعة كن زيادة وصف الجودة فتسلم له بما نادى فانما العشرة والنصف بمنزلة عشرة الجمدة فياخذها بتسعة وله الخيار لغوات الوصف المرغوب وفي غاية البيان بقول محمد ناعدا في الكفاية نقضان للذهبي في الذخيرة ان ما قال ابو حنيفة رحمه الله صحيح العلامة قاسم عن الكبرى الاختار وفي الدلائل المختار صح القهستاني وغيره قول الامام وعليه التوازن فعليه الفتوى ولا تفصيل قوله وقيل في الكرباس انهم قالوا ان الزاب العتالي في شرح الجامع الصغير ان قال مثلنا هذا في الثوب الذي يتفاوت جواربه وقد تعيب بقطع بعضه اما اذا اشتري كرباسا لا يتفاوت جواربه ولا يضره القطع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا تحل الزيادة للبشري بل ترد على الباقي لان هذا الكرباس بمنزلة الموزون والمكيل لعدم تضرره وتعيبه بالقطع وبناء على انه بمنزلة الموزون قال المشايخ ان اذا بارع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضعه يجوز كما لو بارع قفيزا من صبرة فان القطع والتزيين لا يضر الباقي ولو بارع ذراعا من هذا القميص او من هذه العامة لا يجوز لان القطع يضره ١٢ سقاية **قوله** وقيل الخ اي قيل هذه الاقوال الثلاثة في الثوب الذي يتفاوت جواربه وفيما يضره التبعيض كالقمييص والسراويل والاقيصة اما اذا اشتري كرباسا لا يتفاوت جواربه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا تسلم الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى الكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع ١٣ **قوله** كرباس كقرطاس جائد غيره سبيد معرب كرباس بالفتح ١٤ **قوله** يجوز بيع ذراع الخ اي اذا بارع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضعه يجوز كما اذا بارع قفيزا من صبرة الطعام ١٥ **قوله** فصل مسائل في الفصل مبني على قاعدة اثنين احدهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في المبيع وان لم يذكر صريحا والثانية ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له في الدخول ويعني بالقرار الحال الثاني على معنى ان ما وضع لان يفصله البشر في الحال ليس باقتال **قوله** اسم الدار ذكر في المجتبى ان الدار اسم لما يشتمل على العهن والببوت والصفة والطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على ببوت وطبخ ومستراح ودون العهن والبيت اسم لسقف واحد له دليز ١٦ سقاية **قوله** يتناول الخ فان قيل لو علفت لا يدخل فيه الدار فدل عليها بعد ما نهى عن ذلك لو كان اسم الدار يتناول العروة والبناء في العرف لما حشفت بعد انه دام البناء لان الكل ينتفي بانقطاع الجزء ومع ان الايمان مبني على العرف فكان اعتبار العرف هناك اليقين من الاعتبار مبنيا قلنا البناء بمنزلة الصفة وهي في المعين لغو اذا لم تكن داعية الى المعين فان كانت داعية الى المعين تعتبر ١٧ **قوله** يتناول العروة الخ توضيح اسم الدار عرفا العروة والبناء لان الدار اسم لما ادبر عليه الحدود ولا يغني في العرف من بيع الدار بيع عروستها ولا بناؤها بل بيع كليهما والمطلق من الالتفات ينصرف الى التفاهيم في العرف فيدخل البناء كالعروة ١٨ سقاية **قوله** فيكون تعامله لان الاصل ان العروة اصل في الدار لان قرار البناء عليها ١٩ **قوله** والشجر كبيرة كانت اوصفيرة مثمرة او غيرا على الاصح ٢٠ **قوله** لا متصل الخ ولو قضى بالعمل فاز متصل بالام للفصل ويدخل في بيع الام والجواب انه خير وارد على التفسير المذكور فان البشرية ليس في وسع فصل العمل عن الام ٢١ **قوله** لقوله عليه السلام من اشترى الخ قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه الاية المستر في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن النبی صلى الله عليه وآله وسلم ان قال من بارع عبدا ولما مال غار للبايع الا ان يشترط الميتاع ومن بارع نخلا مؤثرا فالثمره للبايع الا ان يشترط الميتاع انتهى ٢٢ **قوله** فالثمره للبايع وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار يدخل وما وضع للفصل لا يدخل لان المعقود عليه ارض فيها نخل عليه ثمر فقال عليه الصلاة والسلام الثمرة للبايع الا بالشرط ولم يذكر النخل ٢٣ عنايه

فله قوله فهو للقطع فيه اشارة الى ان الاعتبار لثاني الحال والحال الاول لا فرق فيها بين ان تكون خلقه او موضوعا ١٢ عنابه ١٣ قوله كما اذا كان الهوى كما يكون على الباطن
التفرغ والتسليم ١٤ مل ١٥ قوله يترك اى الثمر على الشجر والزرع على الارض ١٦ مل ١٧ قوله ويستحصد الزرع استحصد الزرع حاله ان يحصد فى منتهى الاريا استحصد الزرع

حَدِيثٌ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا ثَمَلٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِثِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ لَمْ أَجِدْ وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَابِ ٦ فَمُتْرَا الثَّمَرَةُ لِلْبَائِثِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الزرع لأن الواجب أنها هو التسليم المعتاد وفي العادة أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة
وفي الأرض زرعت قلنا هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك باجرو تسليم العوض كتسليم العوض ولا فرق
بين ما إذا كان الشئ بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لأن بيعه يجوز في أصح
الروايتين على ما بينت فلا يخل في بيع الشجر من غير ذكره وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها و
لم يثبت بعد لم يدخل فيه لأنه مودع فيها كالمنازع ولو ثبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه و
قد قيل يدخل فيه وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن يناله الشافر والمناجل ولا
يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرايق لأنها ليسا من ماله ولو قال بكل قليل وكثير هوله فيها ومنها من
حقوقها وقال من مراقفها لم يدخل فيه لما قلنا وإن لم يقل من حقوقها ومن مراقفها دخل فيه أما
الثمر المجذوذ والزرع المحصود لا يدخل إلا بالتصريح به لأنه بمنزلة المتاع قال ومن باع ثمرة لم يثبت صلاحها
أو قد بدا إجازا البيع لأنه مال متقوم أما لكونه منتقبا في الحال أو في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدأ
صلاحها والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا إذا اشتراها مطلقا وبشرط
القطع وأن شرط تركها على الخيل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة
في صفقة وهو إجارة أو إجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو
الذي يزيد بمعنى من الأرض أو الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها بأذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بغير

له قوله لأن الواجب أن الواجب ذلك ما لم يراضه ما يسطر وقد عارضه دلائل الرضاء بذلك وهي أقسام على بعضها مع علمه بمطالبة
المشتري تفريغا ملكه وتسليمه إياه فارغا ١٢ له قوله أن لا يقطع كذلك أي لا يقطع الثمرة قبل صلاحها والزرع قبل استحصاده ١٣ له قوله كما إذا انقضت
صورته رجل استأجر أرضا وزرع فيها فلما قرب إلى الحصاد انقضت مدة الإجارة فأن يوزع إلى الحصاد ويترك الزرع على الأرض باجرا في وقت الادراك فكذا بهنا ١٤ له قوله
له قوله قلنا الإشارة إلى الجواب عن المقيس على تقريره أن التسليم واجب في صورة انقضاء مدة الإجارة أيضا ١٥ له قوله حتى يترك الخ وانما لا يقطع الزرع
لأن الإجارة للاستفاد وذلك بالترك دون القطع بخلاف الشراء لأنه لا يملك الرقبة فلا يراى فيه إمكان الانتفاع ١٦ له قوله ولا فرق الخ يتصل بقوله ومن باع نخلا أو شجرا
في ثمر ثمرة للبائع ١٧ يعني له قوله في الصحيح وقيل إذا لم يكن رتبة يدخل في البيع ويكون للمشتري ووجه الصحيح أن بيعه منفرد ببيع في أصح الروايتين وما صح بيعه منفردا لا يدخل في بيع
غيره إذا لم يكن موضوعا للقرار ١٨ له قوله وأما إذا بيعت الخ معطوف على قوله ولا فرق يعني الثمر لا يدخل في البيع وإن لم يكن له قيمة أما ١٩ له قوله لم يدخل الخ وذكر
في الفتاوى الفضل أن ذلك فيما إذا لم يعفن البذر في الأرض وأما إذا عفن فيها فهو للمشتري وهذا لأن بيع العفن بالفرد لا يبيع فكان تابعا ٢٠ له قوله بناء على الاختلاف في العفن
جوز بيعه قبل أن تناوله الشافر والتناجل لم يجلد تابعا لغيره ومن لم يجوز جلد تابعا ٢١ له قوله لأنها ليسا منها أي لأن الزرع والثمر ليسا من المرافق والحقوق لأن الخ يترك لما هو تابع
للبيع ولا بد للبيع من ولا يقصد إليه إلا لاجل المبيع كالشرب والطريق والمرافق لما يرتفع به أي ينتفع به ويختص بها ومن التواريخ كالموتى والمطبخ وسيل الماء ٢٢ له قوله دخل
فيه لأنها من الذي رافقها ومنها الاتصال في الحال ٢٣ له قوله أما الثمر المجذوذ الخ يعني أن هذا إذا كان الزرع قائما في الأرض والثمر على الشجر وأما إذا كان الثمر مجذوذ أو الزرع
محصولا ٢٤ له قوله لم يبد صلاحها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلقت الدواب ٢٥ له قوله أدنى الثاني أي في الزمان الثاني وهذا إذا لم يبد فصار كبيع للمهر
٢٦ له قوله لا يجوز الخ لأنها مستحق القطع إذ لا يبيع البيع بشرط الترك ويستحق القطع كالمقطوع فلم تكن منتقبا بها حاله ولا فلم يبيع ٢٧ له قوله لأنه لا بد من شرط الترك
شرط لا يقتضيه العقد لأن سلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه وهو شرط الترك الذي لا يقتضيه العقد شغل ملك الغير أو هو المبيع بشرط الترك صفقة لإجارة في بيع أو
إجارة فيه لأن تركها على الخيل إما أن يكون باجرا وبعيره والثاني إجارة والاول إجارة وذلك منهي عنه والإجارة تملك المنافع بلا عوض والإجارة تملك المنافع بعوض وفيه تأمل لأن ذلك
أما يكون صفقة في صفقتين أو بائنة إجارة الأشجار وإجارتها وليس كذلك نعم إنما يستقيم هو إذا باع الزرع بشرط الترك فإن إجارتها وإجارتها جائزة فيلزم صفقة في صفقة كذا في
الغاية ٢٨ له قوله وكذا الخ أي هذا إذا كانت الثمرة لم تنه في عظمها أما إذا تناهى عظمها كذلك أي يفسد عند الشيخين وهو القياس لأن شرط الترك مما لا يقتضيه العقد ٢٩ له قوله
له قوله للعادة أي تعارفت الناس بذلك والجواب أننا نسلم أن التعامل جرى في اشتراط الترك ولكن التعادى مثل الأذن في تركه لا شرط في العقد ٣٠ له قوله
له قوله ولو اشتراها أي المشتري الثمرة التي لم يتناه عظمها ولم يشترط القطع ولا الترك وتركها ٣١ له قوله

اذنه تصدق بزيادة في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشئ لأن هذا
تغير حالة لا تحقق زيادة وان اشتراها مطلقاً وتركها على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب
له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقى الاذن معتبراً بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر
الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت عبثاً ولو اشتراها
مطلقاً فأنشئت ثمراً أخربل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم البيع لتغير المميز ولو أنشئت بعد
القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ
والمخلص ان يشتري الاصول ليحصل الزيادة على ملكه قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها اوطالا
معلومة خلافاً لما لك لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع واستثنى ثمرة معينة لان الباقي
معلوم بالشهادة قال قالوا هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لان اصل
ان ما يجوز ان يرد العقد عليه بانفراذه يجوز استثناءه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءه

له قوله تصدق بزيادة في ذاته يعني يقوم قبل التناهي وبعده فينتصق
بفضل ما بينهما من قيمة ١٢ يعني قوله لان بزغير حالة تغير اللون والطعم والثمار اذا صارت بهذه الصفة لا يزداد من ملك البائع فيها ولكن الغنم من الشمس واللون من القمر
والطعم من الكوكب فلم يبق فيها الا عمل الشمس والقمر والكواكب ١٣ كـ قوله وان اشتراها مطلقاً لا يضمن ثمرة لو اشترى الثمار قبل تناهي العظم مطلقاً اي من غير شرط الترك والقطع
واستاجر النخيل من رب النخيل الى وقت ادراك الثمار وترك الثمار على النخيل طاب له الفضل لان الاجارة للنخيل باطلة فان جواز الاجارة عرفت بالاستحسان لتعامل الناس ولا تعامل في
استيجار الاشجار فلم يكن الاجارة منعقدة لاجازة ولا فاسدة ولا ضرورة ايضا الى استيجار النخيل لترك الثمار ولا بطلت الاجارة بغير اذن رب النخيل معتبراً فيطيب الفضل للمشتري ولا
يجب ابركنا قال ابو النكارم وفي رد المختار العيلة في جوازها اتفاق من الشايخ ان يبيع الكثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعاً لادراك كانه ورق كله وقيل ان العيلة في ان يطيب
للمشتري ما زاد في ذات المبيع ان ياخذ الشجرة مساقاة لمدة معلومة ويقول المشتري لبائع بعد ما نزع الثمن اخذت منك هذا الشجر مساقاة على ان لك جزء من العت جزء من العت جزء
الاجرة اي من الثمن ذكره الشنقي ١٢ سقايه ١٣ قوله لعدم التعارف لان التعارف لم يجر فيما بين الناس باستيجار الاشجار ولهذا لو استاجر نخلاً ليجفف عليه الثياب لا يجوز ١٤ كـ
قوله والحاجة اي لعدم الحاجة الى ذلك لان الحاجة الى الترك بالاجارة انما تتحقق اذا لم يكن مخلص سواها وبهنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها على ما سلكه ١٥ عناية
له قوله فبقى الاذن اي اذا بطلت الاجارة بغير الاذن معتبراً فيطيب له الفضل فان قيل الاذن ثبت في ضمن الاستيجار وقد بطل التضمن فيبطل ما في ضمنه قلنا الاذن
في الاجارة الباطلة صار اصلاً الباطل عبارة عن المعلوم المفضل اي لا تتحقق له اصلاً ولا وصفاً شرعاً والمعلوم لا يصلح متضمناً فصار الاذن مقصوداً ولا كذلك في الاجارة الفاسدة لان الفاسد
ما كان موجوداً باطلاً بوصفه فلو كان جمل متضمناً للاذن وفساد التضمن يقتضي فساد ما في ضمنه فيفسد الاذن فيمكن البحث ١٢ مل ١٣ قوله للجهالة اي جهالة وقت ادراك
الزرع فان الادراك قد تقدم بالحرق وقد تناهى بالبرود اذا انتفى الاذن كان الفضل خيماً وسبيل التصديق ١٢ ع ١٣ قوله يشتركان فيه لان التسليم قد وجد فلم يفسد البيع وحدوث
ملك للبائع واختلط بملك المشتري فيشتركان ١٢ ع ١٣ قوله وكذا اي يعني ان البيع لا يجوز اذا حدث شئ قبل القبض واذا حدث بعده يشتركان والمخلص في العيلة
في جوازه فيما اذا حدث قبل القبض ان يشتري ١٢ ع ١٣ قوله في الباذنجان معرب باذنجان فارسي ست وبهندي ينيكن نامند ١٢ مخزن الادوية . . .
له قوله ولا يجوز ان يبيع ثمرة الا سواء كان الثمر على الشجر او مجزواً موضوعاً على الارض كذا في الكفاية وقال في البناءة نقلنا عن تاج الشريعة ان هذا اذا كان الثمر على الشجر اما اذا كان
مجزواً وباع واستثنى اوطالا معلومة جازتم قوله ثمرة بناء الواحدة اشارة الى نوع من انواع الثمر كالعنب والرطب مثلاً ولم يرد به الثمرة الواحدة لانه لو كانت هي المرادة لم يصح استثناء
الارطال منها وفي قوله اوطالا اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلاً واحداً بجوز لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجوازه ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل
من الكل كذا في البناءة وقال صاحب العنايه ان المستثنى لو كان رطلاً واحداً او صاعاً واحداً لا يجوز ايضا ١٢ سقايه ١٣ قوله مجهول وهذه الجهالة تقتضي الى النزاع اذا المشتري يطلب بالاجود
والباقي يسلم الاروا على ان يستعمل ان الموجود ليس الا به الارطال المستثناة وفي العنايه لو كان المستثنى صاعاً واحداً او رطلاً واحداً فالحكم كذلك لكن قال العيني وفي قوله اوطالا اشارة الى
ان المستثنى لو كان رطلاً واحداً بجوز لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجوازه ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل ١٣ مل ١٣ قوله مجهول تعبيره
انه اذا استثنى قدراً معيناً كان الباقي مجهولاً وزناً ومشاهدة وقيل الاستثناء وان كان المبيع مجهولاً لكنه معلوم مشاهدة وكان يبيع مجازةً وجهالة القدر في بيع المجازة لا تمنع صحة العقد لعدم
افضائها الى النازعة والجهالة في سألنا هذه تعني الى النزاع فان المشتري يطلب بالاجود والبائع يسلم الروي فنفسد العقد ١٢ سقايه

له قوله اما على ظاهر الرواية ان يبريد على قياس ظاهر الرواية فان حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية ولهذا قال فينبغي ان يجوز قيل ولقائل
ان يقول سلنا ان ايراد العقد على الارطال المعلومة واستثناءه جائز لكن لان جواز بيع الباقي وهو مجهول والجواب ان لا يتم ان الباقي مجهول لما ذكرنا ان المستثنى اذا كان معلوماً لم تسر
من جهالة المستثنى منه الا بحسب الوزن فيكون البيع في الباقي مجازةً وهي لا تحتاج الى معرفة مقدار المبيع ١٢ عناية ١٣ قوله يجوز استثناءه لان الاستثناء يقتضي ان
يكون المستثنى مقصوداً معلوماً واذا العقد يقتضي كون العقود عليه مقصوداً معلوماً فيشارك في القصد والعلم فيما كان يقع مقصوداً عليه بانفراذه جازان يستثنى منه وبالعكس ١٢ عناية

بخلات استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه فكذلك استثناءه ويجوز بيعه المخطئة في سنبليها
 والباقي في قشرة وكذا الارز والسيسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقي الا خضر وكذا الجوز واللوز والفسق
 في قشرة الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله لانه ان المعقود عليه مستور ببالا
 منفعة له فيه فاشبهه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روى عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع
 النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولانه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله
 كالشعير والجامع كونه ما لا متقوماً بخلات تراب الصاغة لانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا حتى لو باع
 بخلات جنسه جاز وفي مسائلنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لشبهة الربوا لانه لا يذرى قدرا ما في السنبال من
 باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع
 الثمن من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذا لا ينتفع به بدونه قال واجرة الكيال وناقدا الثمن على البائع
 اما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا اذا بيع مكيلا وكذا اجرة الوزان والذراع والعدادو
 اما النقد فالمدكور رواية ابن رستم عن محمد لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع
 هو المحتاج اليه ليميز ما يتعلق به حقه من غيره اوليعرت المعيب ليرده وفي رواية ابن سماعه عنه على المشتري
 لانه يحتاج الى تسليم الجيد المقدور والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة

له قوله بخلات استثناء صورة استثناء الحمل ان يقول بئسك هذه الشاة الاحلبا وصورة استثناء اطراف الحيوان ان يقول بئسك هذه الشاة الاجلد او غيره فانه
 لا يجوز لاني حضروا في سفر ١٢ ميني ١٢ قوله ويجوز بيع المخطئة في الارز في شاة في غلاف قبل الازالة فانه لا يجوز الا المخطئة في سنبليها وسائر المحبوب في سنبليها
 والذهب في تراب والفضة في ترابها بخلات جنسه من الثمن ١٢ ك ١٢ قوله والباقي في قشرة وفي ذخيرة العقبى ناقلا عن الصالح الباقي يشهد الامام والقصر فاذا قلت الباقي بالذهب فقلت
 الامام قال ابو المكارم وعلى البائع تخليص المخطئة وتذريتها ودفعها الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة وهذا اذا باع المخطئة في السنبل بغير سنبل والكلام في هذا اذا باع المخطئة بالثمن فلا يلزم على البائع
 تخليصه كذا قال الطحاوي ١٢ سقايه ١٢ قوله ان المعقود عليه المذموم لا يجوز بيعه كذا في البيوع وحسب القطن واللبس في الفروع والزيت في الزيتون
 قبل الاستخراج قلنا الفرق بينهما ان الغالب في السنبلة المخطئة الا ترى ان يقال هذه مخطئة في سنبليها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن ١٢ زيلبي ١٢ قوله فاشبهه تراب
 الصاغة يعني لا يجوز لاحتمال الربوا وتراب الصاغة هو التراب الذي فيه برادة الذهب والفضة والصاغة جمع صائغ وجبه المشابهة استناده بالامتنع فيه ١٢ ميني ١٢ قوله
 انه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري
 انتهى قال في الصالح يقال زل النخل يزهى اذا بدت فيه الحمرة او الصفرة وازى لغة حكما لا يوزن ولم يعرفها الاصمعي انتهى ١٢ ك ١٢ قوله عن بيع النخل فان قيل يجوز بيع النخل
 قبل الزهوه عندكم ومقتضى ما استدلتم به من الحديث انه لا يجوز اجيب بان محمول على بيع الثمرة على النخل بشرط الترك الى ان يحمر او يصفر دليل قولنا اريت لو اذهب الله الثمرة لم يحل احدكم
 مال اخيه اذا اذاب انما يتوهم اذا اشتراه قبل الادراك بشرط الترك او محمول على السلم يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوحى بين الناس دليل قوله اذا منع الثمرة فمحل احدكم مال اخيه فيكون
 دليلا لنا على اشتراط وجود السلم فيه من حين العقد الى حين الحلول ١٢ شرح طاعلى قارى برنقايه ١٢ قوله حتى يزهى زل النخل صاحب غيرة ولكن كذا في النخل ويقال
 زل البسر لانه زل زل غيرة خراما ١٢ من ١٢ قوله بيع السنبل في ان الاستدلال بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا لان يقال انه ميني على الزام الشافعي بمذهب في المفهوم وان لم يكن معتبرا عندنا
 فيكون جوابا لا سيما على مذهبنا وسعى جدا ١٢ جمع الانهر ١٢ قوله حتى يبيض ١٢ حكمه باء الغاية بخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية ١٢ ك ١٢ قوله ولان الما كانه
 جواب عن قوله مستور بالامتنع لا وتقديره لا سلم ان لا منفعته فيه بل هو اى البيع بقشره حب منتفع به وان المحبوب المذكورة مدخنة في قشرها قال الله تعالى فذروه في سنبله وهو انتفاع لا محالة
 فجاز البيع ١٢ عناية ١٢ قوله والجامع اى العلة الجامعة بين القيس والمقيس غير كون كل واحد منهما ما لا متقوماً ينتفع به ١٢ ك ١٢ قوله وفي مسائلنا في بيع المخطئة في سنبليها لو باعه بجنسه
 اى باع المخطئة في سنبليها بمخطئة في سنبليها لا يجوز ١٢ كفايه

١٢ قوله مفاتيح المذموم اذا كان غلقها متصلا بالدار مركبا فيها فان لم يكن الغلق مركبا فيها كالتفعل لا يدخل الغلق تبعاله لعدم الاتصال ١٢ زيلبي ١٢ قوله اذا انتفع الم
 فان قيل الانتفاع بالدار لا يمكن الا بالطريق ومع ذلك لا يدخل الطريق في بيع الدار بدون ذكره او ذكر الحق قلنا شارحا الدار قد يكون مقصودا بدون الطريق لانه يحتمل ان يكون مراد المشتري
 اخذ الشفعة بسبب ملك الدار المشترقة واما المغلاق فلا يكون مقصودا منفردا من المفتاح فيدخل بدون الذكر كما اذا استاجر دارا يدخل الطريق بدون الذكر ١٢ ك ١٢ قوله
 فلا بد منه ليعين ان التسليم واجب على البائع وهو لا يحصل الا بالكيل والايام التام الواجب الا به فهو واجب ١٢ ط

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث النهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة مسند والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشتري وفى
 الباب من انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبين وصلها وعن بيع النخل حتى يزهى ومتفق عليه والاربعة الا النسائي عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
 الحب حتى يشند ومحمد بن حبان والحاكم ١٢

وَذَانِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَبِالْوَرَنِ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ قَالَ وَمِنْ بَاعَ
 سَلْعَةً بِثَمَنِ قَلِيلٍ لِلْمُشْتَرِي أَدْفَعُ الثَّمَنَ أَوْ لَا لَانِ حَقَّ الْمُشْتَرِي تَعَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ فَيَقْدَرُ دَفْعُ الثَّمَنِ لِتَعَيُّنِ حَقِّ الْبَائِعِ
 بِالْقَبْضِ لِمَا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ تَحْقِيقًا لِلْسَّوَادَةِ قَالَ وَمِنْ بَاعَ سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ قَلِيلٍ لَهَا سَلْبًا
 مَعًا لَأَسْتَوِيَهُمَا فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا فِي الدَّفْعِ

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَلَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَبَادُونَهَا وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَنَّ حَبَّانَ
 ابْنَ مُنْقِذٍ بَنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُغَبِّنُ فِي الْبَيَاعَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَ
 وَلِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ لَا يَجُوزُ إِذَا سَمِيَ مَدَّةً مَعْلُومَةً
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ الْخِيَارَ إِلَى شَهْرَيْنِ وَلَا نِ الْخِيَارَ أَنْ بَاعَ شَرْعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّرَوُّي لِيَنْدَفِعَ الْغَبْنُ قَدْ تَمَسَّ
 الْحَاجَةُ إِلَى الْأَكْثَرِ فَصَارَ كَالْتَأْجِيلِ فِي الثَّمَنِ وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ لِلزُّوْمِ وَأَمَّا

قوله لما لا يتعين إلا لأن الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود
 قبل القبض وتعيين بعده ١٢ مل ١٤ قوله تحقيقاً للسوادة أي في تعيين حتى كل واحد منهما في المايه أيضاً لأن الدين انقص من العين ولو كان المبيع قابلاً عن حضرتها فلهما خيار
 يتبع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الثمن كذا في المعنى ١٢ مل ١٤ قوله لا استوائهما في التعيين الخ فالأول كلاهما متعين والثاني غير متعين ١٢ مل ١٤
 ١٤ قوله خيار الشرط أي هذه الأضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه أي خيار ثبت بالشرط إذ لو لم يثبت الخيار لم يثبت خيار العيب والروية فإنها يشترط أن لا يكون غير شرط ١٢ مل ١٤
 ١٥ قوله جائز في البيع أي البيع تارة يكون لازماً وأخرى غير لازم واللازم بالاختيار بعد وجود شرائط وغير لازم بغيره الخيار ولما كان اللازم أقوى في كونه بيعاً قد مر على غيره ثم قدم خيار الشرط
 على سائر الخيارات لأن منع ابتداء الحكم ثم خيار الروية لا يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لأن منع لزوم الحكم وإنما كان على منع الحكم دون السبب لأن من حقه أن لا يدخل في البيع كونه في معنى القمار
 ولكن لما جاء به البينة لم يكن بد من العمل به فظهرنا على منع الحكم تقليداً لعدم بقدر الحكم لأن دخوله في السبب يستلزم الدخول في الحكم دون العكس ١٢ مل ١٤ قوله ولها يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَطْوَفاً
 على ما تقدم ومعناه خيار الشرط جائز في البيع للبايع منفرداً وللشراي منفرداً ولها ما هو محتمل أن يكون ابتداء مدة الخيار ١٢ مل ١٤ قوله ثلثة أيام بالرفع على الخبرية إذا كان لهما
 مططوفاً على ما تقدم وبالنسبة على الظرفية أي في ثلثة أيام ١٢ مل ١٤ قوله ما روى في هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن نافع عن ابن عمر عني ١٤ مل ١٤ قوله أن حبان كذا
 روى الحاكم وروى البخاري في تاريخه عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو صاحباً بكرة في رأسه فكثر لسانه ونازعته عقله فلا يزال يفتن فذكر ذلك لرسول الله
 الحديث ومن بهنا اختلفوا أن هذه القضية لمنقذ بن عمرو ورجح النووي أنها لحبان بن منقذ ١٢ مل ١٤ قوله كان يغبن في البياعات لما مومة أصابت رأسه وغبن في البيع
 أي خدعه والغبن ضعف الراي يقال رجل غبين الراي والغلابة الخداع ومعنى قوله لا خلافة أي العدول عن البيع البات إلى الخيار ليس مني غرور وخداع لك بل المقصود التروى ويحتمل
 أن لا خلافة من جهة البائع أي يعني اشبات الخيار إلى حتى أتروى وأدفع الغبن عن نفسي أن كان في هذا البيع ١٢ مل ١٤ قوله في البياعات الظاهر أن جميع بياعات مصدر بايعت وجعل
 جميع بياعات ملاحجة إليه ١٢ مل ١٤ قوله إذا سمي مدة معلومة سواء كان شهراً أو سنة أو أكثر ولو شرط الخيار بالاجتماع ١٢ مل ١٤ قوله لحديث ابن عمر الخ والجواب
 أن حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر وقد قال الزيلعي أن هذا الحديث غريب جداً في الكفاية أن في حديث ابن عمر أن أجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد
 خيار الروية أو خيار العيب وإذا أجاز خيار الروية بعد شهرين ١٢ مل ١٤ قوله ولأن الخيار لا الجواب أن كثير المدة ليس كالقليل فإن في الكثير معنى الغرور زائد والقياس على التأجيل في
 الثمن غير صحيح لأن الاجل يشترط للقدرة على الأداء وهي إنما تكون بالسبب وهو لا يحصل في كل مدة فقد يحتاج إلى مدة طويلة كذا في النهاية ١٢ مل ١٤ قوله فصار كالتأجيل في الثمن فإن
 التأجيل في الثمن يجوز في قليل المدة وكثيرها وإن كان يخالف مقتضى العقد لأجل الحاجة فكذلك بهنا ١٢ مل ١٤

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ . حديث ابن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلافة ولي
 الخيار ثلثة أيام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلاً ضعیفاً وكان قد سفع في رأسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة أيام
 فيها اشتراه وكان قد شغل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلافة وكان يشتري الشيء فجئ به إلى أهله فيقولون له أن هذا غالي فيقولون أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد يبيع في بيعي وأخرجته الشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الأوسط والكبير وفي رواية بعضهم أن القصة لمنقذ بن عمرو وفي رواية البخاري في تاريخه الأوسط
 فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثة أيام فمهر الرجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صدق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عمدة ثلثة أيام فأنرضى أخذ وان سخط ترك وفي الباب عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا أصبر عن البيع قال إذا بيعت فقل لا خلافة أخرجه الدربعة وصححه الترمذي وعن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغير واسطة واشترط عليه الخيار أربعة
 أيام فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلثة أيام وفي أسناده إبان وهو متروك وعن ابن عمر دفعه الخيار ثلثة أيام وأساده وإياه أخرجه الدارقطني ١٣

جونا بخلاف القياس باروينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة إلا أنه إذا أجاز
 في الثالث جاز عند أبي حنيفة خلافًا لفرقه يقول أنه انعقد فاسدًا فلا ينقلب جائزًا وله أنه اسقط المفسد
 قبل تقرر فيعود جائزًا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس لأن الفساد باعتبار اليوم الرابع فإذا أجاز قبل
 ذلك لم يتصل الفساد بالعقد ولهذا قيل أن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدًا
 ثم يرتفع الفساد بحدوث الشرط وهذا على الوجه الأول ولو اشتري على أنه أن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام
 فلا بيع بينهما جاز إلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام وأكثر
 فإن نقض في الثالث جاز في قوله جميعًا والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذا الحاجة مست إلى
 الانقضاء عند عدم النقد تحوز عن المطالبة في الفسخ فيكون ملحقًا به وقد مر أبو حنيفة على أصله في
 الملحق به ونفي الزيادة على الثالث وكذا محمد في تجويز الزيادة وأبو يوسف أخذ في الأصل بالاشتراط في هذا
 بالقياس وفي هذه المسألة قياس آخر وأليه مال زفر وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط
 واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد فاشترط الفاسد أولى ووجه الاستحسان ما بينا قال خيار
 البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لأن تمام هذا السبب بالرضا ولا تتم مع الخيار ولهذا ينقد عقبة
 ولا يملك المشتري التصرف فيه وأن قبضه بأذن البائع فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار
 ضمنه بالقيمة لأن البيع يفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفًا ولا تقاؤدون المحل فبقى مقبوضًا في يده على
 سؤم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارًا بالصحيح المطلق قال

المشتري ثلثه ثم يضمن الخيار فلهذا في مدحه فالجواب أن البائع في المعنى المشتري في المعنى المتناط فليحق به دلالة وكثير المدة ليس كقليلها لأن معنى الضرر يمكن بزيادة المدة فيزاد الضرر وهو مفقود
 ١٣ قوله إذا أجاز الاستثناء من قوله ولا يجوز أكثر منها أي لو ذكر أكثر منها وأجاز من له الخيار في الثالث جاز ١٤ قوله اسقط المفسد وهو شرط اليوم الرابع قبل
 تقرر أي اليوم وهو يومه يعني ثلثة أيام كما لو باع جذا في السقف ثم نزع وسلم ١٥ قوله كما إذا باع بالرقم في الأصل الكتاب والتم والتاجر رقم الثياب أي يعلمها بأن ثمنها
 كذا والمراد من البيع بالرقم هو أن يعلم البائع على الثوب بعلامته يعلم بها الدلال أو غيره بأن ثمن الثوب كذا درهما ولا يعلم المشتري ذلك القدر فيقول صاحب الثوب الدلال أو غيره بتمك هذا
 الثوب برقمه فقال المشتري قبلت من غير أن يعلم مقداره ينعقد البيع فاسدًا ثم لو علم المشتري قدر ذلك الرقم في المجلس وقبله ينقلب البيع جائزًا بالاتفاق ١٦ قوله ولهذا قيل في
 العلم أن مشائخنا اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة فذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسدًا ثم ينعقد صحيحًا بمجرد خيار الشرط قبل اليوم الرابع وذهب أهل الحنابلة وأبيه
 مال غس الأئمة السرخسي إلى أنه موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد والا فلا يقول المعتمد اسقط المفسد قبل تقرر تلييل على الرواية الأولى وذكرنا نظير هذا بقوله كما إذا باع الإ و قوله
 لأن الفساد في التعليل على الرواية الثانية ١٧ يعني ١٨ قوله والأصل فيه في الشراء الشرط أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلثة أيام فلا بيع بينهما إن هذا أي الشراء بهذا الشرط في معنى شرط
 الخيار لأن معنى الخيار نقض الثمن على تقدير إجازة البيع وعدم نقده على تقدير فسخ البيع فكذلك ههنا ان شاء نقض الثمن فتم البيع وان شاء لم ينقد ففسخ البيع ١٩ يعني ٢٠ قوله تحوز عن الم
 يعني أن الحاجة وإن كانت متدفع بالشراء بشرط الخيار لا إذا اشترى بالخيار ان شاء أجاز وإن شاء فسخ إلا أن ليس لمن له الخيار أن يفسخ بغير حضرة صاحبه على ما سيجي فيحصل الماطلة أي المدافعة
 في الفسخ فمن هذا الوجه مست الحاجة إلى خيار النقد كذا قال العيني ٢١ مل ٢٢ قوله وأبو يوسف إذا أخذ في الأصل أي في شرط الخيار فلا يردى أن ابن عمر رضي الله عنهما أجازا خيارا إلى
 شهرين وفي هذا أي في التزامه على ثلثة أيام في خيار النقد بالقياس لأن القياس في شرط الخيار ما قاله أبو حنيفة وأما تركاه بأثر ابن عمر ولا أثر ههنا فبقى على أصل القياس ٢٣ قوله
 واشتراط الصحيح منها بأن يقول بتمك هذا العين على أن تقيده لم ينع لعل خلاف مقتضى العقد وبه إقالة مفسدة وصححة لأنها غير معلقة ٢٤ مل ٢٥ قوله ووجه الاستحسان الخ
 يعني أن البيع لا يجوز إلى ثلثة أيام أيضًا قياسًا كما قال زفر ولكن يجوزناه استحسانًا ووجه ما بينا وهو أن هذا في معنى شرط الخيار ٢٦ يعني ٢٧ قوله لأن تمام هذا السبب بالرضا
 لما عرفت من قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تهم الرضا مع الخيار لأن يفيد عدم الرضا بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع فلا يعمل إلا مع وجود الشرط
 وهو الرضا فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه ٢٨ مل ٢٩ قوله ضمنه بالقيمة وقال ابن أبي ليلى لا شيء عليه لأنه أمين فيه حيث قبضه بأذن صاحبه وأنا نقول البائع ماضى
 بقبضه الاستحسان العقد والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونًا بالقيمة كالمقبوض على سؤم الشراء ٣٠ مل ٣١ قوله ولا نقاؤد الخ يعني أن المعقود عليه بالهلاك صار إلى حالة لا يجوز ابتداء العقد
 عليه فلا يلحقها الإجازة ٣٢ مل ٣٣ قوله سؤم الشراء سميت بالسؤم بأكدم متاع ٣٤ مل ٣٥ قوله وفيه القيمة أي في المقبوض على سؤم الشراء والقيمة إذا لم يكن مثليًا فإن كان مثليًا
 فخلية المثل ثم إن المقبوض على سؤم الشراء إنما يكون مضمونًا إذا كان الثمن مسمى حتى إذا قال أذهب بهذا الثوب فإن رضىته اشتريته فذهبك لا يضمن ولو قال ان رضىته اشتريته
 بعتك فذهبك ضمن قيمته وغير الفتوى ٣٦ مل ٣٧ قوله اعتبارًا إلا أي في البيع الصحيح المطلق عن الخيار إذا بكت البيع في يد البائع يفسخ البيع فان قيل ما فائدة قيده بالصحيح مع
 أن الحكم في الفاسد كذلك قلنا أجبرنا لتصرفات المسلمين على ما هو الائق بما لهم من التصرفات الصحيحة دون الفاسدة ٣٨ مل

١٥ قوله لازم اي ثابت لتام الرضى من حتى لا يتكهن البائع من الفسخ ١٢ عني ٢٥ قوله نظر الى معنى ان الخيار مانع للحكم في جانب من له الخيار لاني جانب من ليس له الخيار ١٢ عني ٢٦ قوله ولا عهد لنا في وقت ما اذا اشترى متول الكعبة عبد الخدمة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجب بان كلامنا في التجارة مما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتواريخ الاوقات ١٢ ح ٢٦ قوله حكما للمعاوضة استزرع عن الضمان في غضب المدبر فان المدبر المقصوب اذا البت من يد الغاصب يجب الضمان على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فقد اجتمع البطلان وهو المدبر وبدل هو الضمان في ملك المولى قلنا ذلك ضمان جنائية لضمان معاوضة وكلامنا في الذي يقبل الانتقال بحكم المعاوضة ٢٢ ك ٢٦ قوله ولا اصل له الا الجواب عن قولها ولا عهدنا في فهو انه يطل ذلك بالتركة المستفزة بالدين لان التركة تزول عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة كذا قال العيني وكذا ذكر الامام الترمذ في وقال في الكفاية لكن في قوله يزول عن ملك الميت منع اذا التركة مبقاة في حكم ملك الميت فيما هو من حوائجه وقضاء الدين منها فلا يزول ملكه ١٢ مل ٢٦ قوله فان ملك اي المبيع في مدة الخيار في يده اي المشتري والخيار له ملك بالثمن اي لازم العقد ويجب الثمن وكذا اي ملك بالثمن اذا دخل في المدة عيب في يده والمراد العيب الذي لا يرتفع كما اذا قطعت يده وان كان يرتفع كما في فعل خياره فان لم يرتفع في مدة الخيار لازم العقد فيكونا قال الزيلعي ١٢ اس ٢٦ قوله بخلاف ما اذا كان الايعني اذا كان الخيار للبائع وملك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار يجب القيمة ودرج الفرق بين ما اذا كان الخيار للمشتري وملك في يده فيجب الثمن وبين ما اذا كان الخيار للبائع وملك في يد المشتري في مدة الخيار حيث يجب القيمة ١٢ عني ٢٦ ٢٦ قوله اذا دخل الا اي اذا كان المبيع في يد المشتري والخيار للمشتري فدخل عيب يتنفع الرد ويطل الخيار لما ذكرنا انه تغذر عليه الرد وكما قبض سليما من العيب وكذلك في الهلاك لما اشترى على الهلاك سقط خياره بمجرد عن رده كما قبضه فتم البيع وهو قائم فلم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لانه وان اشترى على الهلاك فخير البائع لم يسقط لانه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار لانه رضى به يتمكن من الاسترداد فان اذا ملك على ملكه فينتفع العقد ضرورة اذ لو لم البيع فيه لازم بدونه وذا لا يجوز لعدم المحل فكان مضمونا بالقيمة كما قبض على سوم الشراء ١٢ ك ٢٦ قوله ومن اشترى الا هذه مسائل تترتب على الاصل المتقدم ذكره وهو ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعند هارث ١٢ عني ٢٦ قوله امرأت قيد بشراء امرأت لان الشراء اذا لم تكن امرأت لتفصيل فيه بين كونها بكرة او ميثا في ان يكون حتما البيع بالوطى بالا جماع سواء نقصها الوطى او لم ينقصها ١٢ ك ٢٦ قوله وان وطها اي وطها وهي غيب ولم ينقصها الوطى اما اذا نقصها فليس له الرد وان كانت ثيبا ١٢ ك ٢٦ قوله بخلاف ما اذا قال الا حيث يمتنع عندهم جميعا لان الماشئ للخلق لان العلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط ولو انشا العلق بعد شرائه بالخيار عتق وليسقط الخيار كذا فان قيل لو كان كالماشي للخلق لوقع عتق المملوك بعتقه بالشراء عن الكفارة اذا اشتراه ناويا عن الكفارة قلنا انما جعلناه كالماشي لتعميم الجراء اعني قوله فهو حر وليس من ضرورة جعله كالماشي في حق الجراء جعله كالماشي في صحة نية الكفارة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدره لانه في الكفاية ١٢ مل

لا يجزئ به في الاستبراء عنده وعندهما يجزئ ولورثت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند
 وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح
 لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك
 في يده في المدة هلك من مال البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده وعندهما من مال المشتري
 لصحة الايداع باعتبار تمام الملك ومنها لو كان المشتري عبداً ما ذناله فأبرأه البائع عن الثمن في المدة
 بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والها دون له يديه وعندهما بطل خياره لانه لهما ملكه
 كان الرد منه تملكاً بغير عوض وهوليس من اهله ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خيراً على انه بالخيار
 ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردّها وهو مسلم وعندا يبطل البيع لانه لو يملكها فلا
 يملكها باسقاط الخيار وهو مسلم قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجبر
 فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضراً عند ابي حنيفة ومحمد
 وقال ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي والشرط هو العلم وانما كفى بالحضرة عنده لانه مسلط على
 الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولقد لا يشترط رضا وصار كالوكيل بالبيع
 ولهما انه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يقرب عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق
 فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب لسلعته مشترياً فيما
 اذا كان الخيار للمشتري وهذا النوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا
 الزام فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملكه السلط
 ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تمام الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة ثم

له قوله لا يجزئ به في الاستبراء عنده وعندهما يجزئ ولورثت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند

اخرى والاستبراء طلب براءة الرحم عن قرار تطفه الغير ١٢ قوله لا يجب الا لان الاستبراء يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد فانها لم تدخل في ملك غيره و
 في اسراء كان الرد قبل القبض او بعده كذا في الكفاية ١٢ من قوله بعد القبض فاما قبل القبض فيجب الاستبراء قياساً ولا يجب استحساناً لان الملك كان ثابتاً لم يقرر ١٢ ك
 ١٢ قوله اذا ولدت البنت اشترى الامه التي كانت منكوبة وولدت من لفظة الخيار بالنكاح في يد البائع قبل قبض المشتري لا تعيرام ولله عدم الملك اذا قبضها المشتري
 وولدت عنده في المدة ثبت الملك له وليسقط الخيار وتصيرام ولد بالاتفاق لانها تعيرام بالولادة فلا يمكن ردّها بعد البيع كذا في الغاية ١٢ من قوله لا ارتفاع القبض الى
 لان الوديع لم تصح لعدم ملك المودع واذا ارتفع القبض كان ملك البيع قبل القبض وان من مال البائع ١٢ يعني قوله لصحة الايداع فصار ملكه في يد المودع كملكه في يده لان يد
 المودع كيد ١٢ يعني

له قوله فابراهمة الخ فان قيل اذا كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه بالاجماع فلا يملك البائع ضرورة فكيف يصح ابراهمة قلنا في القياس ان لا يصح ابراهمة لانه لا يملك الثمن
 وفي الاستحسان يصح ابراهمة لانه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد ١٢ ك قوله ليس للمشتري ان يملك الثمن بغير عوض تبرع والمأذون له ليس مجازاً بالتبرع ١٢ له قوله
 ومن شرط الا اذا يعبره يتناول البائع والمشتري والا جنبي لان شرط الخيار يصح منه جميعاً ١٢ ك قوله وانما كنى بالحققة عند معنى ذكر السبب واراد المسبب لان المحذور سبب العلم
 ١٢ يعني قوله ولهذا لا جيل عدم توقف فعله على علم صاحبه ١٢ ك قوله كالموكيل بالبيع فان للموكيل ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل قائماً لما لا تسلط من جهة الموكل
 فكذلك من له الخيار مسلط من جهة صاحبه ١٢ ك قوله ولا يعبر عن المضرة فان قيل لو لم يفرق بالفسخ يلزم الضرر ايضا وهو ان يخفى الذي ليس من جانبه الخيار شخصه حتى يحمي
 سدة الخيار فليزله العقد شاء او لا فيعتبر من له الخيار اذا ابي لزوم البيع قلنا انما لم يفرق من جانبه بتقصيره في اخذ الكفيل من صاحبه فكان ضرراً مضياً بخلاف ما نحن فيه ١٢ ك
 ١٢ قوله فيلزم غرامة القيمة وقد تكون القيمة اكثر من الثمن وهو ضرر ١٢ من قوله وصار كعزل الوكيل فانه موقوف على علمه بعزل الموكل كيلا يتضرر بلزوم الثمن
 فيما اذا كان وكيلاً بالشراء وبطلان قوله فيما اذا كان وكيلاً بالبيع ١٢ يعني ١٤ قوله لا لزام لزام فيه كانه لا يلزم الاخر باجازه شيئاً لان العقد لازم من جانب المشتري عليه الخيار ١٢ ك
 ١٤ قوله ولا تسلط الخ فهو انما يمكن من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبقيت صفته للزوم يمكن من الفسخ بلا رضاه صاحبه ولكن لا يمكن بلا علمه وبذلك اختلاف الوكيل حيث يتصرف
 بغير علم الموكل لا تسلط على التصرف من جهة الموكل فتسلط اياه على التصرف فوق علمه ١٢ ك قوله ولو كان فسخ الخ يشير الى ان الشرط هو العلم دون المحذور وليس المراد
 بقوله كنى الكناية الاصطلاحية لارباب البلاغة لكن المراد بما استمر المراد به ١٢ ك عه لان الاسلام يمنع من ملك الغير

العقد بمضي المدة قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته قال الشافعي
يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجوز فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار ليس الا
مشية واردة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان المورث استحق
البيع سليماً فكذلك الوارث فاما نفس الخيار لا يورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداءً لا اختلاط ملكه
بهلك الغير لان يورث الخيار قال ومن اشترى شيئاً وشرط الخيار لغيره فايها اجازها وايها نقض
انتقض واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحساناً وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لان الخيار من
مواجب العقد واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد
لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاءً ثم يجعل هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرفه و
عند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فايها اجازها فايها نقض انتقض ولو اجازا احدهما وفسخ الآخر
يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره ولو خرج الكلامان منها معاً يعتبر تصرف العاقد في رواية
وتصرف الفاسخ في اخرى وجه الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجه الثاني
ان الفسخ اقوى لان البجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف

له قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره والمشتري وغيرها واذا مات من عليه الخيار فالخيار
باقى بالاجماع ثم ما بطل الخيار عن تاييد البيع وقال مالك يفسخ العقد ٢٢ ك
له قوله لانه حق لازم ثابت في البيع فيجوز فيه الارث كخيار العيب والتعيين صورته رجل اشترى احد عشرين
على ان الخيار ياخذ ايها شاء بالعت وبرد الاخر ثم مات المشتري يقوم وارثه مقام مورثه في اختيار احدهما ١٢ عني ٥
اي المشية اليه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ٢ ك
له قوله ولا يتصور انتقاله لانه عرض وصفه كسائر اوصافه من القدرة والحيوة والعرض لا يقبل الانتقال الى الوارث و
الارث يكون فيما يقبل الانتقال الى الوارث وما لا يحتل الانتقال لا يورث ملكه فيمكن حصره وام ولده فانه خلافة عن المورث بنقل الاعيان الى الوارث ١٢ مل ٤
فيما يقبل الا يقال قال عليه الصلوة والسلام من ترك مالا او حقاً فهو رثته والخيار حق فيكون لورثته لان المراد به حق قابل للانتقال بدليل قوله فهو رثته على ما مر والخيار ليس كذلك قيل
المالكية صفة تنتقل من المورث اليه في الاعيان فهذا يكون الخيار كذلك واجيب بان المنتقل هو العين ونقل المالكية ضمنه قيل فيكون خيار الشرط كذلك بان ينتقل البيع من المورث
الى الوارث ثم الخيار يثبت ضمنه واجيب بان الخيار ليس من لوازم البيع بل الاصل عدمه ومن بيع لا خيار فيه بخلاف المملوك فانه يستلزم ملكه المالك ١٢ ع
له قوله ابتداءً يعني ان بطل ذلك الخيار الاول وتجوز للوارث خيار آخر حكما لا ترى ان المورث كان له خيار الفسخ وكان خياره موقفاً والوارث ليس له الفسخ وليس خياره بموقف كذا في النائية

له قوله ولنا ان الخيار لا يتقيد ان الحاجة قد تدعو الى اشتراط الخيار فيه للاجنبي لكونه لا يبيع او بالنقد فصار كالاحتياج الى نفس الخيار للعقد بالخيار لغير العاقد اذا
شرط فاما بالامالة او بالنيابة عن العاقد والاول بطل اذ لا وجه لثبوت الخيار لغير العاقد اصله فثبت الثاني فيجعل كان العاقد شرط الخيار او لا نفسه وجعل الاجنبى نائباً عنه في
التصرف تصحيحاً بقدر الامكان ١٢ مل ٤
له قوله فيقدر الخ فان قللت ان شرط الاقتضاء ان يكون المقضى ادنى منزلة من المقتضى ولا يتحقق العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار
لر اقتضاء قللت العبرة للمعاملة الغير هو المقصود بشرط الخيار فكان هو الاصل نظراً الى الخيار فان قللت ينبغي ان يصح شرط الثمن على الاجنبى بطريق الكفالة بان يجب الثمن اولاً على
العاقد ثم على الاجنبى على سبيل الكفالة تصحيحاً لتصرفه قللت ان الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هو في ذمة الاصيل فان الكفالة التزام المطالبة والمذكور ههنا ان الثمن على
الاجنبى فان قيل فليكن بطريق المحالة فان فيها المطالبة بالدين قللت ان المشتري اصل في وجوب الثمن عليه فكيف يكون تابعا لغيره وهو المحال عليه كذا في العنائة والكفاية ١٢ مل
له قوله اقتضاء كقول الحق عبدك عني على الفت درهم فاعتق فان الامر يصير مشترياً منه اولاً موكلاً اياه بالعتق عند تصحيحه لا امر ٢ ك
له قوله يعتبر السابق وتصرف
الآخر لغيره لان السابق ان كان هو الفسخ في المفسوخ لا يلحقه الاجازة وان كان اجازة فقد انهم العقد وبعد الامتناع لا ينفرد احد العاقدين بفسخه ١٢ مل ٤
له قوله اقوى واستشكل
بما اذا وكل رجلاً آخر بطلاق امرأتك للسنة فطلقها الوكيل والموكل معاً فان الواقع طلاق احدهما لا يبينه واجيب بان التزجيج يحتاج اليه عندنا في الغليلين كالفسخ والاجازة واما اذا اتحد
فالطلب حاصل بوجوه فلا حاجة اليه ١٢ ع
له قوله ان الفسخ اقوى فان قيل الاجازة توجب الحرمة على البايع فكان ادنى قيل الاجازة تاتى في اثبات العمل فالفسخ
تأثيره في البقاء المحل فكان الابقاء ادنى ٢ ك
له قوله لا تلحقه الا فان العقد اذا الفسخ بهلك البيع عند البايع لا تلحقه الاجازة ١٢ ع

رجحنا بحال التصرف وقيل الأول قول محمد والثاني قول أبي يوسف واستخرج ذلك مما إذا باع الوكيل من أجل
 والمؤكل من غيره معاً فمحمد يعتبر فيه تصرف المؤكل وأبو يوسف يعتبرهما قال ومن باع عبد من بالفرم
 على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد أن باع كل واحد منهما بخمس مائة على أنه بالخيار في
 أحدهما بعينه جاز البيع والسألة على أربعة أوجه أحدها أن لا يفضل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار
 وهو الوجه الأول في الكتاب ونسأله لجهالة الثمن والمبيع لأن الذي فيه الخيار كالمخرج عن العقد والعقد
 مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني أن يفضل الثمن
 يعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانياً في الكتاب وأما جاز لأن المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في
 الذي فيه الخيار وإن كان شرطاً لا انعقاد في الآخر ولكن هذا غير مقسّد للعقد لكونه محلاً للبيع كما إذا جمع
 بين قن ومدة والثالث أن يفضل ولا يعين والرابع أن يعين ولا يفضل والعقد فاسد في الوجهين أما لجهالة المبيع
 أو لجهالة الثمن قال ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز
 كذلك الثلاثة فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو
 قول زفر والشافعي وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفى و
 الحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لاجل
 تبيكه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير أن هذه الحاجة تندفع بالثالث
 وهو شرط الخيار لثلاثة أيام

أقول له رجحنا بحال التصرف

فأي تصرف من التصرفين يرجح على الآخر فذاك وفي العناية لا يقال الفسخ أو الإجازة من توابع الخيار فكان القياس ترجح تصرف من الخيار لأن جهة تملك العاقد عارضه
 في ذلك ١٢ مل قوله واستخرج على صيغة المجهول ذلك إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أبي يوسف ومحمد لإدراك أن المنسوب إليهما ليس بمنقول عنها وإنما هو مستخرج مما
 ١٢ يعني قوله مما إذا باع الخ وجه الاستخراج منه أن يقال الوكيل من المؤكل هناك بمنزلة الأجنبي من العاقد بهن في كون كل واحد منهما يستفيد للولاية من غيره فترجح تصرف العاقد
 عن مجرد ترجيح تصرف المؤكل منه وترك ترجيح تصرف المال من غيره واعتبارهما من أبي يوسف يدل على أنه لا ينظر إلى أحوال المتصرفين لتساويهما فيه فبقي النظر في حال التصرف
 نفسه والفسخ أقوى لما ذكرنا ١٢ مل قوله يعتبرهما أي يعتبر تصرف المؤكل والوكيل ويجعل العبد مشتركاً بين المشتريين بالنصف ويخير كل واحد من المشتريين أن شاء أخذ النصف
 بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع لتفرق الصفقة عليه ١٢ مل قوله لا يفضل الثمن هي المذكورة في الجامع الصغير ويمكن أن يكون هو المراد بالكتاب في قوله وهو الوجه الأول
 في الكتاب والظاهر أنه يريد به البداية لأن الهداية شرعها ١٢ مل قوله وقبول الخ بهذا جواب شبهة وهي أن يقال ينبغي أن يفسد العقد في هذا أيضاً لوجود الفساد وهو قبول العقد في
 الذي لم يدخل في العقد لأن العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكماً إذا جمع بين حرقين فإنه لا يجوز العقد في القن وإن فصل الثمن لما جعل قبول العقد في الحر شرطاً لصحة العقد في القن
 فاجاب بقوله وقبول الخ ١٢ مل قوله غير مقسّد الخ لقائل أن يقول هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مقسّد الجواب أن ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا للمعقود وعليه فلا يكون
 فاسداً ١٢ مل قوله كونه محلاً للبيع فكان داخل في العقد وإن لم يدخل في الحكم بخلاف ما إذا جمع بين حرقين فإن الحر ليس بمحل للبيع أصلاً فلم يكن داخل في العقد ولا في الحكم ١٢ مل
 ٩ قوله كما إذا جمع الخ فإن المدبر محل بيع حتى أن القاضي لو قضى بجواز بيعه نفذ فلم يكن شرط قبول العقد فيه مقسداً للعقد في الآخر ١٢ مل قوله قن بالكره يندرك أنه
 ما ورد به زاده باشد يقن خالص ودر عوديت ١٢ مل قوله ان يفضل إلا بان قال بعث منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمس مائة على أني بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام
 وهو فاسد لجهالة المبيع لأن من فيه الخيار غير داخل في الحكم فبقي الآخر وحده وهو مجهول فصار البيع مجهولاً ١٢ مل

١٣ قوله ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفضل ثمن كل واحد منهما فقال بعث منك هذين العبدين بالعت على أني بالخيار في هذا بعينه ثلاثة أيام وهو فاسد لجهالة الثمن لأن
 من فيه الخيار غير داخل في الحكم فبقي الآخر وحده وثمنه مجهول لأنه ثبت بطريق المحصة بالتقسيم فصار كالذي لم يدخل تحت العقد أصلاً ١٢ مل قوله لجهالة الثمن فإن قيل لو كان
 عدم التفصيل مقسداً للعقد في الآخر لفسد في القن إذا جمع بين مدبرين والمدبرين والوكيل ولم يفضل الثمن اجيب بان عدم التفصيل مقسداً إذا أدى إلى البيع بالحصة ابتداء وفيما إذا منع عن
 انعقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار فإنه يجعل العقد فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعقود فلو انعقد في حق الآخر انعقد في حق المدبرين بحصة ابتداء وبما يجوز بين القن و
 المدبر ما يمنع من انعقاده في حق الحكم ولهذا لو قضى القاضي بجوازه نفذ فكان قسمة الثمن على القن في البقاء صيانة لمحق محترم لا ابتداء بالحصة ١٢ مل قوله لو بين هذين من قبل إطلاق
 اسم الكل على البعض مجاز لأن المشتري اشترى أحد ثوبين لا ثوبين على ما يذكره في الكتاب ١٢ مل قوله لجهالة المبيع لأن المبيع أحد الأثواب وهو غير معين فهو مجهول جهالة
 مقضية إلى النزاع لتعادتها في نفسها وما كان كذلك فهو مقسّد للبيع ١٢ مل قوله وجه الاستحسان توضيح وجه الاستحسان أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد فالقياس بإياه
 إلا أنه شرع الخيار لحاجة الناس إلى الخيار دفعا للغبن ليختار ما هو الأرفق أي النفع بالنظر إلى الثمن والأوفى بحاله ومثل ذلك الحاجة موجودة إلى هذا النوع من البيع فكان هذا النوع من البيع في
 معنى ما ورد به الشرع فيجوز هذا البيع ١٢ مل

لوجود الجيد والوسط والردى فيها والجهالة لا تنقضى الى المنازعة في الثالث لتعيين من له الخيار وكذا في
 الرابع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة بثبوتهما بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا
 تثبت باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير
 وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لشرط اذا لم يذكر خيار
 الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثالث عنده وببداة معلومة ايها كانت عندهما ثم ذكر في بعض النسخ
 اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احدا الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما والاخر امانة
 والاول يجوز واستعارة ولوهلك احدهما او تعيب لزم المبيع فيه بتمنه وتعيين الاخر للامانة لا متناع الرد
 بالتعيب ولوهلك جميعا متاعا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما ولو كان فيه خيار
 الشرط له ان يرددهما جميعا ولو مات من له الخيار فلو ارثه ان يرد احدهما لان الباقي خيار التعيين
 للاختلاف ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل ومن اشترى
 دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختيار
 الملك فيها لانه ما ثبت الا لدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدانة فيتضمن ذلك سقوط الخيار ساقا عليه
 فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين ان الجوار كان ثابتا وهذا التقدير يحتاج اليه لذهب ابي حنيفة
 قال واذا اشترى الرجلان غلاما على انهما بالخيار فرضى احدهما فليس للاخر ان يردده عند ابي حنيفة
 وقال له ان يردده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الروية لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد

١٥ قوله والجهالة اي هذا جواب عما قال الامام الشافعي ر ذفر فرج من الجهالة في وجه القياس ١٢ يعني ٢٥ قوله وكذا في الرابع
 اي في الثياب الرابع لا تنقضى الجهالة الى المنازعة ١٢
 ٢٥ قوله الا ان الحاجة اليها غير متحققة لوجود الجيد والوسط والردى في الثالث والزائد الرابع يقع مكررا غير محتاج اليه فانغى جنسه
 العلته فان علته الرخصة امر ان الحاجة وعدم كون الجهالة مفضية الى النزاع فلا تثبت الرخصة باحدهما فان الحكم لا يثبت الا باتمام عليه كذا في الغاية ١٢ مل ٢٥ قوله خيار الشرط
 وقتا معلوما ثلثة ايام فادونها في قول ابي حنيفة ر وزيادة على ذلك في قول ابي يوسف ر ومحمد لان القياس يابي جواز العقد بجهالة المبيع وجهالة وقت لزوم العقد وانما جاز استحسانا
 بطريق الاتفاق بموضع السنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه فان شرط ذلك ثبت لخيار الشرط مع خيار التعيين فان رددهما بخيار الشرط في الايام الثلثة او رددهما بخيار التعيين كان ذلك في وقت الايام الثلثة
 يملك رددهما ويحق له خيار التعيين فيرددهما وان مات المشتري في الايام الثلثة يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين فلا يرددهما الوارث وله ان يرد احدهما ١٢ مل ٢٥ قوله لا يشترط ان
 لان عدم انفكاك الملقى عن الملقى به ليس بشرط في الاتفاق ١٢ عن ابي حنيفة
 بالقياس في قوله ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا يصح بينها قلنا قوله ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام تعليق فلا يلحق بخيار الشرط فلان يكون الاثر الوارد في خيار الشرط واردا فيه واما خيار التعيين
 من جنس خيار الشرط لان في كل منهما خيارا بغير حرج التعليق فكان الاثر الوارد في خيار الشرط واردا في خيار التعيين ١٢ مل ٢٥ قوله وتعيين الاخر لا حتى اذا ملك الاخر بعد هلاك الاول وتعيب لا يلزم عليه
 قال اشترى ثوبين كذا قال فخر الاسلام وقيل ان هذا من قبيل اطلاق الكل على البعض ١٢ مل ٢٥ قوله وتعيين الاخر لا حتى اذا ملك الاخر بعد هلاك الاول وتعيب لا يلزم عليه
 من قيمته شي لان ردده انما يكون اذا لم يكن مبيعا وهو في دعواه ذلك منهم وكان التعيب اختيارا ولا يردده فان قيل قبض الاخر لا يكون اقل من القبض على سبيل الشرط من ان يردده من ذلك لان القبض
 على سبيل الشرط مقبوض على جهة البيع وبذلك لا يردده لان القبض لا يردده وقد قبضه باذن الملك فكان امانة ١٢ عن ابي حنيفة ٢٥ قوله معا قيد بقوله معالما انها لو لم تكن على التعاقب بتعيين الادل للبيع اذا علم
 السابق واذا لم يرد السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ١٢ عن ابي حنيفة ٢٥ قوله ان يرددها لانه امين في احدهما فيردده بحكم الامانة وفي الآخر مشترط وقد شرط الخيار لنفسه فيمكن من ردده ١٢ ع-
 ٢٥ قوله من له الخيار في التميم اياه الى ان هذا الخيار يجوز للبايع كما يجوز للمشتري قياسا على خيار الشرط كذا ذكره في نقد الغاية ١٢ ٢٥ قوله ولهذا اي لاجل اختلاف ملكه
 بملك الغير لا يتوقت الا لانه لم يثبت له بسبيل الارش بل للاختلاف ١٢ مل ٢٥ قوله فهو رضاء اي الاخذ بالشفعة رضائيا يسقط الخيار اجماعا بخلاف خيار الروية حيث لا يسقط
 باخذ الشفعة فانه لا يسقط بالصراحة فكذا بالدلالة كذا قال الزيلعي ١٢ ملخص الحواشي

٢٥ قوله وذلك اي الجواز ثبت باستدانة الملك في الدار المشتراة بالخيار واستدانة الملك يقتضى الملك ولا ملك مع الخيار فيقتضى ان يردده ١٢ مل ٢٥ قوله
 فاصلا خيار المشتري يمنع دخوله المبيع في ملكه عنده ولا بد منه لاستحقاق الشفعة واما عند بائع يدخل في ملكه فيجوز ان ياخذ بالشفعة ويسقط بذلك خياره لان الشفعة لدفع ضرر الجوار
 الدخيل والانسان لا يدفع ضرر الجوار في دار يرددها ١٢ ع- ٢٥ قوله خيار العيب يعني اشترى الرجلان عبدا ورضى احدهما ببيع فيه وكذلك خيار الروية بان اشترى شيئا لم يراه
 ثم رآه فاداه احدهما ان يردده ليس له ذلك عنده وعند جهالة ذلك ١٢ مل ٢٥ قوله اشباه لكل واحد منهما وفيه نظر لانه لا يسلم ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا يرى
 ان وكل وكيلين ثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر ١٢ ع

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ اخْذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ أَصْلًا إِنْ الْمُبْتَاعُ مَجْهُولٌ وَلَنَا قَوْلُهُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ وَلَا نَ
 الْجَهَالَةَ بَعْدَ الرُّوْيَةِ لَا تَقْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَافَقْهُ يَرُدُّهُ فَصَارَ كَجَهَالَةِ الْوَصْفِ فِي الْمَعَيْنِ الْمَشَارِ

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

باب خيار الروية والبيع الفاسد - حدثني من اشترى شيئاً عربياً فله الخيار اذ اراده الدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه وفيه عموماً الردى وهو كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابى شيبه والدارقطني من طريق ابى بكر بن ابي مرهم احد الفضلاء عن مكحول وبعارضة حدثني حكيم بن حزام لا يثق به الا عند ذلك اخرجته الاربعة وحدثني النهي عن بيع الغرر اخرجته مسلم من حديث ابى هريرة ١٣ :

اليه وكذا اذا قال رضيت ثمره له ان يردده لان الخيار معلق بالرؤية لما رويناه فلا يثبت قبلها وحتى الفسخ
بحكم انه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضاء بالشئ قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتد
قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت قال وممن باع مال ميرة فلا خيار له وكان ابو حنيفة يقول
اولاه الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد بتمام الرضاء زوالا وثبوتا ولا يتحقق
ذلك الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال ووجه القول المرجوع اليه انه
معلق بالشراء لما رويناه فلا يثبت دون ذلك وروى ان عثمان بن عفان باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انتك قد غبت فقال لي الخيار لا في اشتريت مال مارة وقيل لعثمان انتك قد غبت فقال لي
الخيار لا في بعت مال مارة فحكما بينهما مجبر بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الصحابة
ثبوته بالرؤية غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار
الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن الاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعد ها لانه لما لم تعدر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
المالك ان كان ردها وكونه موجبا لحق الغير

له قوله وكذا اذا قال اني تفريع على مسألة القدرى يعني كما ان له الخيار اذا لم يقل رضيت فكذا اذا قال ذلك ولم يره ١٢ ع ٢ قوله ان يردده بخلاف خيار
العيب حيث يعتبر رضاه قبل العلم بالعيب لان الرضاء بالعيب استقام لما يستحقه من وصفت السلامة فيعتبر بعد الشراء لوجوده بعد سببه كذا قيل ١٢ مل ٢ قوله
حتى الفسخ الخ جواب سؤال بان يقال لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية وله ان يفسخ العقد قبلها ١٢ ع ٢ قوله لا بمقتضى الحديث بخلاف الخيار فان
ثبت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدى الى بطلان كماله انما وفير نظرا لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو لزوم الخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذلك المزوم لان ما
هو شرط اللازم فهو شرط للمزوم ١٢ ع ٢ قوله فلا يعتبر لان الرضاء استحسان الشئ واستحسان الشئ ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور واما الفسخ فاما هو لعدم الرضاء فهو لا يحتاج الى
معرفة المحسنات لا يتقارن عدم الرضاء لاستحقاق الشئ واستحقاق الشئ ما لم يعلم ما يقبحه غير متصور لان عدم الرضاء قد يكون باعتبار ما يكره من انتفاء احتياجه الى المبيع او ضياع ثمنه او استغناء
فلا يستلزم الاستحقاق ١٢ ع ٢ قوله ومن باع الخ صورة وردت شيئا فباعه قبل الرؤية فلا خيار له ١٢ ع ٢ قوله اعتبارا بخيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري
بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء ردها كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد لا يفسخ برؤا الثمن يفسخ برؤا الثمن لان اصل دول الثمن وسجائر الشرط فانه يصح
من الجانبين كما تقدم ١٢ ع ٢ قوله زوالا الى في جانب البائع وثبوتها في جانب المشتري حتى لا يزدل ملك البائع الا برضاء ولا يثبت الملك للمشتري الا برضاء ١٢ ع ٢
٩ قوله فلا يثبت دونه لان الخيار ان ثبت للبائع فاما ان يثبت بما رويناه او بدلالة او بحديث آخر لا يجوز الاول لان معلق بالشراء فكيف يثبت في البيع ولم يرد حديث
آخر في البيع وهو ليس في معنى الشراء لثبت فيه الحكم دلالة ١٢ ع ٢ قوله وروى ان الخ تلت اخبره الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن وقاص ١٢ ع ٢ قوله وكان
ذلك اى حكم مجبر بن مطعم بين عثمان وطلحة بمحض من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا ولذا رجح الامام عن القول الاول حين بلغ هذا الخبر ١٢ مل ٢ قوله غير موقت اى قبل خيار
الرؤية موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو وقع بصرة عليه ولم يفسخ سقط حقه لان خيار تعلق الاطلاع على حال البيع فاشترى الرضاء بالعيب والاصح عندنا ان باق ما لم يوجد ما يبطله
لان يثبت ملكا لانعدام الرضاء فيبقى الى ان يوجد ما يبطل عدم الرضاء ١٢ ع ٢ قوله وما يبطل خيار الخ والاصل فيما يبطل خيار الشرط ان كل فعل فعله المشتري في مشتره بشرط الخيار
ويوفى بطلبه الى الاستحسان ويسجل في غير الملك بحالة فذلك الفعل اول مرة لا يبطل خيار الشرط الاول بطل خيار المبيع بفعل الاستحسان اول مرة لفات فائدة الخيار وهو اسكان الرد
كل فعل لا يحتاج اليه للاستحسان او يحتاج اليه للاستحسان لا يحل في غير الملك بحال فهو يبطل الخيار كما اذا اشترى جارية بالخيار فاستغنى عنها مرة لا يسقط الخيار فان الاستحسان يحتاج اليه للاستحسان وان يحل
بدون الملك في الجملة وان استغنى عنها مرة اخرى في النوع الذي استغنى عنها في المرة الاولى فيسقط الخيار لان المرة الاخرى لا يحتاج اليها للاستحسان ولو طبعها يسقط الخيار لان الوطى
لا يحل في غير الملك بحال فالاقدم عليه اختيار للملك والعرض على البيع والتقبيل والنس بشهوة ولبس الثوب مرة اخرى وركوب الدابة مرة اخرى كل ذلك يسقط الخيار
اذ لا يحتاج اليه للاستحسان او لا يحل في غير الملك كذا في الكفاية ١٢ مل ٢ قوله كالاقتناع بان ائتمن عبده الذي اشتراه ولم يره والتدبير بان دبره قبل رؤية ١٢ ع ٢
١٥ قوله كالباع المطلق بان باع الذي اشتراه ولم يره مطلقا يعني بدون شرط الخيار والرجحان بان رهن الذي اشتراه قبل الرؤية والاجارة بان ائتمره لاحد قبل رؤية ١٢ ع ٢
١٦ قوله يبطله قبل الرؤية الخ وفيه ما اذا كان بطلان الخيار قبل الرؤية يخالف حكم النص الذي مر فانه اثبت الخيار اذا رآه واجيب عنه بان هذا فيما امكن العمل بحكم النص
واما هذه التصرفات فبصدورها عن اهلها في محلها انقضت صحتها وبعد صحتها لا يمكن رفعها او تعلق حق التغير على كل تقدير فتعذر الفسخ فيبطل الخيار حتى لو افكك المهرمون او
انقضت مدة الاجارة او رده المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه ولم يرض به لا يكون له رد بحكم خيار الرؤية واما ثانيا فبان هذه التصرفات اما ان تكون صريح الرضاء او دلالة وكل
منها لا يبطل الخيار قبل الرؤية واجيب بان دلالة الرضاء لا تدل على صريحه اذ لم تكن من ضرورات صريحه اذ تدل على دلالة من ضرورات صريحه التصرفات المذكورة والقول بصحتها
مع انتفاء ما هو من ضروراته ولو اذمه محال هذا في الكفاية والعناية ١٢ مل ٢ قوله كالباع بشرط الخيار اى باع ما اشتراه قبل الرؤية بشرط الخيار لنفسه والسأمة بان مرصده على
البيع والهبة من غير تسليم بان وهب الذي اشتراه قبل الرؤية لشخص ولكن لم يسلم الى الموهوب عليه ١٢

الدراية في خروج احاديث الهداية

حل يثبت ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انتك قد غبت فقال لي الخيار لا في اشتريت مال مارة فقيل لعثمان فقال لطلحة فحكما
بينهما مجبر بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الصحابة فحكما
وكان ذلك بمحض من الصحابة ١٢

الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضاء ويبطله بعد الرؤية
 لوجود دلالة الرضاء قال ومن نظرا إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجهه الجارية أو إلى وجه
 الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذرة فيكتفي بروية ما يدل
 على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء فإن كان لا يتفاوت أحادها كالكيل والموزون وعلامته أن
 يُعرض بالنموذج يكتفي بروية واحد منها إذا كان الباقي ارد أم تارأي فيحسب كأن يكون له الخيار وإن كان
 يتفاوت أحادها كالثياب الدواب لا يكتفي بروية كل واحد منها ولا يجوز والنقض من هذا القبيل فيما ذكره
 الكرخي وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة إذا ثبت هذا فنقول النظر إلى وجه الصبرة
 كانت لأنه يعترف وصف البقية لأنه مكيل يعرض بالنموذج وكذا النظر إلى ظاهر الثوب متى أعلم البقية
 إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كوضع الحكم والوجه هو المقصود في الأدمى وهو الكفل في الدواب
 فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشرط بعضهم رؤية القوائم والأول هو المردى عن أبي يوسف
 وفي شاة اللحم لا بد من الجش لأن المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
 ونشأ يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعروف للمقصود قال وإن رأى ضمن الدار فلا خيار له وإن لم
 يشاهد بيوتها وكذلك إذا رأى خارج الدار ورأى أشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول
 داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب على وفاق غادتهم في الإيتية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ
 فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت النظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالدخول قال ونظر
 الوكيل كنظر المشتري حتى لا يردده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة ولا

له قوله أو إلى وجه الجارية ذكر الجارية وفي اتفاقا لأن الحكم في الغلام كذلك
 ذكر في الإيضاح والمعتبر في العبد والامة النظر إلى الوجه والنظر إلى غيره من الجسد لا يبطل الخيار لأن العلم به بصفاته يتحقق بروية الوجه وفي الذخيرة إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه
 ورأى لا يكون له الخيار بعد ذلك كقوله لتعذره أما في العبد والامة فظاهر لأن رؤية جميع بدنها رؤية مواضع عورتها ففي العبد لا يجوز أصلا سواء فسخ العقد أو لم يفسخ أما
 في الامتنان فوضع البيع بخيار الرؤية بعد رؤيتها كما كان نظره إلى عورتها وفي غير ذلك من الفسخ ربح العقد من الاصل فصار كأن العقد لم يكن فظهر وقع حراما في أصله وأما في الثوب المطوي فيتضرر
 البائع بالكسر أو ثوبه بالنشر والى على تقدير اشتراط رؤية جميع أجزائه وفي الصبرة لا يمكن اشتراط رؤية كل حبة من حبات الحنطة كقوله
 كقوله فيحسب كأن يكون له الخيار فيما رأى وفيه كيلا يلزم تفريق الصفة قبل التمام لأنها مع الخيار لا تتم إلا برؤية الخ لا بد من رؤية الخ لأن رؤية البعض لا تعرف
 الباقي للتفاوت في الأحاد كقوله من هذا القبيل لأنه يختلف بالصغر والكبر فلا يكون رؤية البعض دليلا على الباقي كقوله ما يعلم الخ وقال زفر لا
 بد من نشر كل فانه ليس من ذوات الامثال ولا يعرف كله بروية بعضه قلنا قلنا يتفاوت جوانب ثوب واحد فيمكن الاستدلال ببعضه على البعض كذا قال الزيلعي و
 في شرح الجمع أن المسألة معروفة في الثوب الذي لا يتفاوت ظاهره وباطنه حتى لو خالفت لا بد من رؤية ظاهره وباطنه كقوله وفي شاة اللحم أي الشاة التي تشتري
 للذبح لاجل اللحم لا بد من الجش ليعرف أنها سمينة أو مهزولة كقوله وفي شاة القنية أي الشاة التي تحبس في البيت لاجل النتاج كذا قال العيني ويقال قنوت
 المال جمعة قنوت وقنوة واقنية اتخذت نفس قنية أي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب ١٢ مل كقوله وفيما يطعم الخ وفيما يشم لا بد من الشم وفي ذوق الغازي لا بد من
 سماع صوتها لأن العلم بالشئ باستعمال آلة الإدراك ولو رأى وجها في قارورة من خارجها لا يبطل خياره في المردى عن أبي حنيفة ومحمد عن محمد بن زياد لا يبطل ١٢ مل كقوله فلا بد من
 وكذا كقوله أي لا خيار له لأن كل جزء من أجزاء الدار متعذر الرؤية كما تحت السور وبين المحيطان من الجذوع والأسطوانات ١٢ مل كقوله فلا بد من في المحيط والذخيرة
 وبعض مشائخنا قالوا في الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى إذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط
 رؤية المطبخ والمزبلة والعلوان في بلد يكون العلوفه مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه ١٢ مل كقوله للتفاوت في البنية الدور بقلعة مرافقتها و
 كثرتها ١٢ مل كقوله ونظر الوكيل صورة التكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكذا عني في قبض المبيع أو كذا كقوله نظر الرسول صورته ان يقول
 كن رسول بقبضه أو قال أرسلتك بقبضه أو قال قل لفلان ان يدفع المبيع إليك ١٢ مل كقوله وقال الخ أي قال نظر الرسول لا يسقط بالاتفاق ونظر الوكيل كنظر الرسول
 فيها سواء في عدم سقوط الخيار للمشتري إذا أبا حين القبض فله المشتري ان يردده ١٢ مل

هبا سواء وله ان يردده قال ^{أي المقتضى} معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرويته تسقط الخيار بالاجتماع لهما انه
 توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار خيار العيب الشرط والاسقاط قصد اوله ان
 القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفة
 ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا
 الوكيل لا تطلق التوكيل واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصد ابع ذلك
 بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفة فيتم القبض مع بقاءه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم
 فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا
 يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما الية تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض و
 التسليم اذا كان رسولا في البيع قال وبيع الاعنى وشراة جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم
 يره وقد قررناه من قبل ثم يسقط خياره بحسبه المبيع اذا كان يعرف بالجنس وبشبهه اذا كان يعرف بالشعر
 وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقر حتى يوصف له لان الوصف يقام
 مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت سقط
 خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الآخر
 في الصلوة وأجراء التوسلي مقام الجلي في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن يوكل وكيله يقبضه وهو يراه و

له قوله قال لما كان رواية الجامع الصغير مطلقة في الوكيل والوكيل بالشراء ليس حكمه
 كذلك بل بقوله معناه ١٢٤ ع ١٢٤ قوله بالاجماع وليس للموكل اذا اراد ان يردده لان حقوق العقد راجعة الى الوكيل بالشراء ١٢٤ ع ١٢٤ قوله وصار هذا الخيار العيب اي
 كمن اشترى شيئا ثم وكل بقبضه فقبض الوكيل مبيعا راييا عيبه لم يسقط خيار العيب للموكل والشرط اي وصار خيار الشرط كمن اشترى بخيار الشرط وكل بقبضه فقبضه راييا لم يسقط
 خيار الموكل والاسقاط قصد صورته ان الوكيل بالقبض اذا قبضه مستورا ثم رآه واسقط عنه الخيار قصد الاسقاط للخيار عن الموكل ١٢٤ ع ١٢٤ قوله وله ان القبض نوعان تام بحيث
 لا يرد عليه النقص وهو ان يقبضه وهو يراه وهو يسقط الخيار لانه لا يرد عليه النقص ويحسب يرد عليه النقص وهو ان يقبضه مستورا وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضا وهذا لان تمام
 القبض بتمام الصفة وخيار الرؤية يمنع تمام الصفة لان تمامها يكون بتمام الرضا ولا يتم مع خيار الرؤية ١٢٤ ع ١٢٤ قوله ان القبض توضيح الدليل ان القبض على
 نوعين تام بحيث لا يرد عليه النقص ولا يرد الا برضا او قضاء وهو ان يقبض البيع وهو يراه وهذا القبض يبطل خيار الرؤية وتانيها قبض ناقص بحيث يرد عليه النقص ويرتد
 بغير قضاء ورضا وهو ان يقبض المبيع مستورا وهذا القبض لا يبطل خيار الرؤية لعدم الدلالة على الرضا والموكل ملك القبض بنوعيه فكذا الوكيل يملك القبض بنوعيه ومتى قبض للموكل
 المبيع وهو يراه يسقط الخيار فكذا الوكيل ١٢٤ ع ١٢٤ قوله واذا قبضه الجواب عما يقال لان ذلك فان الوكيل اذا قبضه قبضا ناقصا ثم رآه فاسقط الخيار قصد لم يسقط
 والموكل لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل كالموكل في القبض الناقص لا محالة فاجاب بقوله واذا ١٢٤ ع ١٢٤ قوله واذا قبضه فيه تعرض الى رد قياها على الاسقاط قصد
 له قوله فلا يملك الا لانه لم يفوض الى الوكيل الا بطلان قصد وانما ثبتت للابطال فتعني تيمم القبض وبهنا لما حصل القبض ان قص انتهى التوكيل به فليس له بعد ذلك ابطال
 الخيار ١٢٤ ع ١٢٤ قوله بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بقبض الوكيل في الصحيح لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفة حيث لا يرد الا برضا او قضاء ولا يمنع تمام الصفة لا يمنع تمام
 القبض فيتم القبض مع بقاء خيار العيب وباقتضاء التام كان يبطل الخيار وقد عدم كذا قيل ١٢٤ ع ١٢٤ قوله على الخلاف ذكر القدرى انه لو اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل
 وكيله بالقبض فقبضه بعد ما رآه فهو على الخلاف ولئن سلم وهو الاصح فالوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو قبض المبيع في خيار الشرط وهو يراه لا يبطل خيار الشرط فكذا من يقوم مقامه
 اذا قبضه وهو يراه وهذا لان الخيار شرع للاختبار وذا بالتزوي والتامل فيه بعد القبض حتى اذا استحسنه خذه وان استحقق تركه وبذا يفوت بطلان الخيار بتقدير القبض ١٢٤ ع ١٢٤
 له قوله لا يملك التام ويملك الناقص فان القبض مع بقاء الخيار ناقص ١٢٤ ع ١٢٤ قوله جائز وقال الشافعي ان كان بصيرا فمضى فكذلك الجواب وان كان اكره فلا
 يجوز بيعه ولا شراؤه اصله لانه لا علم له بالانواع والصفات وهو ممنوع بمصلحة العيان من غير نكير وبان من املك الشراء لا يملك الامر به فاذا احتاج الاعنى الى ما ياكل
 ولا يشرب من شراء الماكول ولا التوكيل منه مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى ١٢٤ ع ١٢٤ قوله ما لم يره ومن اشترى شيئا لم يره فلا خيار له بالحدس وقد قررناه من قبل وفيه نظر لان قوله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير والاولى ان يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس العيان من غير نكير فان ذلك
 وصل في الشرع بمنزلة الاجماع ١٢٤ ع ١٢٤ قوله وقد قررناه من قبل اي في اول الباب ان شراء لم يره جائز وان له الخيار والاعنى كالبصير الذي يشترى ما لم يره فيجوز شراؤه مع
 ثبوت الخيار كالبصير ١٢٤ ع ١٢٤ قوله بوجه البيع اذا وجد الجس من قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره بل يسقط باتفاق الروايات لما روينا وميتته الى ان يوجد
 من مبادل على الرضا من قول افضل في الصحيح ١٢٤ ع ١٢٤ قوله كما في السلم يعني ان الوصف يقوم مقام السلم فيه وان كان السلم فيه معدوما ١٢٤ ع ١٢٤ قوله سقط خياره
 وقال الفقيه قال بعضهم يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه ومن ذلك يوصف له وهذا احسن الاقوال وبه نأخذ ١٢٤ ع ١٢٤ قوله لو وكل وكذا لو ووصف فقال رضيت
 ثم بصر فلا خيار له لان العقد قد تم وسقط الخيار فلا يعود ١٢٤ ع

هذا أشبه بقول أبي حنيفة لأن رؤية الوكيل رؤية الموكل على ما مر آنفاً قال ومن رأى أحد الثوبين فاشترى أحدهما
ثم رأى الآخر جازله إن يردهما لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم
يرد ثم لا يرد وجده بل يردهما كيلاً يكون تفریقاً للصفقة قبل التمام وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية
قبل القبض وبعدها ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخاً من الأصل ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد
مدة فإن كان على الصفقة التي رآه فلا خيار له لأن العلم باوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وبطلانها
يثبت الخيار إذا كان لا يعلمه مرتباً لعدم الرضاء به وإن وجده متغيراً فله الخيار لأن تلك الرؤية لم
تقم معلومة بأوصافه فكانه لم يرد وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع لأن التغير حادث بسبب اللزوم
ظاهراً لا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها امر
حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله قال ومن اشترى عدل رطل ولم يرد فباع منه ثوباً أو وهبه سلمه
لم يرد شيئاً منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط لأنه تعذر الرد فيها أخرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفرق الصفقة

[illegible]

١٤ **قوله** وان اختلفا بان قال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير ١٢ يعني **قوله** لان التغير حادث لانه انما يكون بغير او تبدل بهياة وكل منهما عارض والمشتري يدعيه والبائع منكره وتمسك بالاصل فان سبب لزوم العقد وهو رؤية جزئ من العقود عليه وقيل هو الرؤية السابقة وقيل هو البيع ابحاث النحال عن الشروط المفصلة ظاهر والاصل لزوم العقد والقول قول المنكر مع يمينه ١٢ **قوله** الا اذا بعدت ١٣ استثناء من قوله فالقول قول البائع اى فح يكون القول قول المشتري لان الظاهر شاهد للمشتري لان الشئ قد يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول له ١٢ **قوله** لانها لا يعنى لان البائع يدعى على المشتري العلم بالصفات وان امر حادث والمشتري ينكره فالقول قوله مع اليمين ١٢ اعنائه **قوله** عدل زطى الزط جيل **قوله** البند يفسب اليهم الثياب الزطية كذا فى المغرب وقيل جيل من الناس بسواد العراق وفى قانون المسعودى لابي ربحان محمد بن احمد البير وفى لوط وهو مدينة الزط بين نهري جند رابيه وبياه وفى لوامع النجوم الزط جيل من السودان من السند وفى القاموس الزط باضم جيل من الهند معرب جغت والقياس يقتضى فح معربه ايضا والواحد زطى كذا فى نسخة المرحان وفى الكفاية ولفظ الجا مع الصفر ومن اشترى عدل زطى ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا وانما يقبل القبض لانه لو لم يكن مقبوضا لايصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة ولانه لو كان قبل القبض فالخيارات الثلثة من خيار الشرط والرؤية والعيب سواء فى عدم جواز رد شئ منها لعدم تمام الصفقة فيلزم التفريق فلا يصح رد قول الامن عيب لانه اذا اشترى شيئا من ولم يقبضها ثم وجد باحدا معايبا فليس له ان يرد المبيع خاصة بل يرد بها ان شاء ١٢ **قوله** عدل زطى الزط جيل **قوله** الا اعلم اولاد لا بد من قيد القبض ولذا قال فى الكافى ومن اشترى عدل زطى ولم يره فقبضه فباع الم واذك لو جهن احد بها انه لو لم يكن ذلك العدل مقبوضا لايصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة مع تسليم كذا فى مشرح الوقاية وثانيهما ان الخيارات الثلثة من خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سواء عند عدم القبض فى عدم جواز رد شئ من تلك الثياب لعدم تمام الصفقة قبل القبض فلا يصح رد قول الامن عيب وثانيا ان قوله وسلم لا بد منه فان الهبة بدون التسليم غير لازمة ولا تغيب الملك وثالثا انه لا فرق بين القيميات والمثليات من كيل او موزون او عدوى متقارب فى هذا الحكم فان العلة هو لزوم التفريق قبل التمام وهو غير جائز فى المثل ايضا كذا فى رد المحتار ورايا انه لا تخصيص بابيع والهبة فان الحكم كذلك لو ليس ثوبا منها حتى يتغير كذا فى كافي الحاكم وقال الخيزرطى وكذا الحكم لو استهلك ادهلك او كان عبد فمات او اعتقه ١٢ سقايه **قوله** وكذلك خيار الشرط اى ليس له ان يرد شيئا منها بخيار الشرط اذا اشترى عدل زطى بخيار الشرط فقبضه وباع منه ثوبا او هب ١٢ **قوله** لانه تعذر الرد الم توضح ان الثوب الذى بيع خرج عن ملك المشتري ودخل فى ملك للمشتري الثانى او الموهوب له تعذر الرد فيه لتعلق حق الغير فلزم ما بقى يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وهو لا يجوز ووجه اللزوم ان خيار الرؤية وخيار الشرط يمنعان تمام الصفقة فان تمامها يكون بانتهاها ولزومها وهذا ان الخيار ان يمنعان الانتهاء وللزوم الا ترى انه يجوز الرد بهذين الخيارين بغير قضاء ولا رضاء ١٢ سقايه **قوله** تفريق الصفقة الا وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز اعتبارا بائداء الصفقة فان اذا اوجب البيع فى الشئ اى لا يملك المشتري القبول فى احدهما لما فيه من الاضرار بالبائع بحريان العادة بضم الميم الى الروى الى الميم كذا قيل ١٢

١ قوله والجنون ان قال بعضهم الجنون وان كان سبعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب الموم وليلة فادونه ليس بعيب قال بعضهم العيب غير الطبق ليس بعيب ١٢ عايد
٢ قوله في الحايض اى في الحال الذى كان عند الباطح والحال الذى كان عند المشتري ١٢ عيني **٣** قوله وهو فساد العقل لان العقل معدن القلب وشعاعه في الدماغ و
 الجنون هو انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السبب ١٢ درر **٤** قوله وليس معناه ان العادة في يد المشتري ليست بشرط كما مال اليه شمس الأئمة الخلوئي و
 شيخ الاسلام وهو رواية المتقي بناء على ان آثاره لا ترتفع لان الله تعالى قادر على انزاله بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد لزوم فلا يثبت ولاية الردا بالعادة وهو المذكور
 في الاصل والجامع الكبير ١٢ ع **٥** قوله والبحر الخ البحر من راحة الغم والذفر راحة موزنة هي من الابط كذا في المبسوط وذكر في المغرب الدرر مصدر دفر اذا غشيت وابطح وبالسكون
 التنقن واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الراحة ايما كانت ومنه مسك اذ فر وابط ذفر وهو مرد الفقهاء في قولهم والبحر والذفر عيب في التجارية وكذا في الرواية ١٢ ك
٦ قوله الا ان يكون الا ان يكون فاحشا يمنع القرب من المولى لانه دام ١٢ ايلي **٧** قوله والزنا الخ اى كون التجارية زانية عيب وكذا كونها متولدة من الزنا عيب لان
 الاول يخل بالمقصود في التجارية وهو الاستفراش والثاني يخل بالمقصود وهو طلب الولد فان الولد يغير بامه اذا كانت ولدا الزنا ١٢ مل **٨** قوله ولا يخل فان قلت لو وجد القلام
 زانيا لا يؤتمن على الجوارى فيكون الزنا عيبا في قلت اذا كانت الجوارى مستورات يمكنهن حفظ انفسهن واذا اشغل المولى بالعمل ربما لا يتفرغ لذلك الامر فلا يكون الزنا عيبا فيه كذا قال العقبة
 البراءة في شرح الجامع الصغير ١٢ سقاير **٩** قوله الا ان يكون الزنا عادة له وذلك بان يتكرر منه الزنا اكثر من مرتين ١٢ زيلي **١٠** قوله يخل بالخدمة وفي بعض النسخ بعد
 هذه القول هكذا الزوجة عيب وكذا العدة اذا كانت من طلاق رجعي لان النكاح قائم بخلاف العدة من طلاق بائن فلا انقضت العدة قبل الرد لم يرد لان العيب قد زال قال
 والكفر الخ المعنى ان اذا اشترى امه وهي منكوبة الغير فهذا الزوجية عيب ١٢ **١١** قوله في بعض الكفارات اى كفارة القتل عند انكسار تقديده الايمان في نصها وكفارة اليمين والظهار
 عند البعض ١٢ مل **١٢** قوله لان زوال العيب وزوال الشيء لا يكون اياه كما اذا اشترى ميبا فاذا هو سليم فلي هذا ذكر الكفر فيها اشتراه على انه كافر للبرادة من عيب الكفر لا للشرط
 بان يوجد فيه بل الوصف القبيح لا محالة ١٢ ع **١٣** قوله يرد لغوات الشرط المرغوب فاستعيا والكافر مقصود لانه فيه اذلاله فلنا ذير رجع الى الديانة لا الى الملية ١٢ مل . . .
١٤ قوله التجارية عدم الخ في الصغيرة ليس بعيب وكذا اذا بلغ سن الاياس ١٢ **١٥** قوله ويعرف ذلك الخ لانه لا يعرفه غير ١٢ زيلي **١٦** قوله اذا انغم اليه الخ فان
 قول الامه مقبول في توجبه المحصورة وليس بحجة فلا بد من الحجة وهي البينة او النكول ١٢ مل **١٧** قوله قبل القبض الخ وعن ابى يوسف رد ترد قبله بلايين الباش لضعف البيع حتى يملك
 المشتري الرد بلا قضاء ولا رضاء ومع النسخ للعقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامه ذكره في الكافي ولو ادعى القطاع في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وفي المديدة
 يسمع واقبلها ثلثة اشهر عند ابى يوسف رد واربع اشهر وعشر عند محمد رد وعن ابى حنيفة رد وفرنستان وحمل الامه اذا ادعى القطاع وحسن دعواه على ما ذكرنا سال القاضي الباش
 فان اقربا ادعاه المشتري رد على الباش وان اكر قيام العيب للمحال وهو لا انقطاع لا يملك عند ابى حنيفة رد على ما يوجب ان شاء الله تعالى وان اقر بقيامه في الحال وانكر انه كان عيبا
 عنه يملك فان طلعت برئى وان نكل رد عليه وان اقام المشتري البينة على ان الانقطاع كان عند الباش قال في الكافي لا يقبل لانهم لا يعرفون القطاعه فييقن القاضي بكونهم بخلاف
 ما اذا شهدوا انها مستحاضة لان الاستحاضة وردت في طبعه عليه ١٢ زيلي **١٨** قوله هو الصحيح لان شهادة النساء في الاطلاع عليه الرجال مقبولة في توجبه المحصورة فقطع . . .
١٩ قوله فله ان يرجع بالنقصان الخ يعني ان يقوم البيع سليما عن العيب القديم ومعيبا به فما كان بينهما من عشر او سدس او ثمن يرجع على الباش ١٢ عيني

المبيع لأن في الرد اضراً بالبائع لأنه خرج عن ملكه سألماً ويعود معيباً فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه ففتن
 الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ به عيبه لأنه رضى بالضرر قال ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد
 به عيباً رجع بالعيب لأنه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا قبله كذلك كان له ذلك
 لأن الامتناع لحقه وقد رضى به فان باعه المشتري لم يرجع بشئ لأن الرد غير مستمع برفض البائع فيصير هو
 بالبائع حابساً للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أولت السوق بسمن ثم أطلع
 على عيب رجع بنقصانه لا امتناع الرد بسبب الزيادة لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها لأنها لا تنفك
 عنه ولا وجه إليه معها لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلاً وليس للبائع أن يأخذ به لأن الامتناع لحق
 الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لأن الرد مستمع أصلاً قبله فلا يكون بالبائع
 حابساً للمبيع وعن هذا قلنا أن من اشترى ثوباً فقطعه لباساً لولده الصغير وخاطه ثم أطلع على عيب لا يرجع
 بالنقصان ولو كان الولد كبيراً يرجع لأن التملك حصل في الأول قبل الخياطة وفي الثاني بعده بالتسليم إليه
 قال ومن اشترى عبداً فاعتيقه أو مات عنده ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه أما الموت فلأن الملك ينفك
 به والامتناع حكماً لا بفعله وأما الاعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله نصار كالقتل الاستحسان
 يرجع لأن العتق إنهاء الملك لأن الأدمى ما خلق في الأصل محلاً للملك وإنما يثبت الملك فيه مؤقتاً إلى الاعتاق
 فكان إنهاء فصارك الموت وهذا لأن الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاء
 بمنزلة لأن تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكيم وإن اعتقه على مال لم يرجع بشئ لأنه حبس بدله وحبس

[illegible]

البدل بحبس المبدل وعن أبي حنيفة أنه يرجع لأنه إنباء للملك وإن كان يعرض فإن قتل المشتري العبد أو كان
طعاماً فأكله لم يرجع بشئ عند أبي حنيفة أما القتل فالبذل كور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يرجع لأن قتل
المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصارت كالموت تحت أنفه فيكون إنباء ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا
مضموناً وإنما يسقط الضمان فهنا باعتبار الملك فيصير كالستفيد به عوضاً بخلاف الاعتاق لأنه لا موجب الضمان
لأحالة كاعتاق المبيع عند اشتراكهما أو الأكل فعلى الخلاف عند هبأ يرجع وعند أبي حنيفة لا يرجع استثناءً وعلى هذا الخلاف
إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق وله أنه تعذر
الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصوداً لا ترى أن البيع ما يقصد بالشراء
ثم هو يمنع الرجوع فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة لأن الطعام كشيء واحد فها
كبيع البعض وعنه ما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنه ما أنه يرد ما بقي لأنه لا يفرض التبعض قال ومن اشترى
بيضاً وبطيخاً أو ثياباً أو خبزاً أو جوزاً أو كسرة فوجده فاسداً فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله لأنه ليس بمال
فكان البيع باطلاً ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليتة باعتبار اللب وإن كان ينتفع به مع فساد له
يرده لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرورة بقدر الامكان وقال الشافعي يردده لأن الكسر
بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصاركما إذا كان ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسداً
وهو قليل جاز البيع استثناءً لأنه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل مالا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثني في المائة
وإن كان الفاسد كثيراً لا يجوز ويرجع بكل الثمن لأنه جمع بين المال وغيره فصاركما يجمع بين الحر وعبده قال ومن

١٥ قوله لأنه إنباء للملك لأن المال فيه ليس بأمر أصل بل من العوارض ولهذا ثبت الولاء به ١٢ ١٣
١٤ قوله حقت انفة حقت بالفتح مركبات فلان حقت انفة مرد بر فرش بدون قتل ومزب وغرق وحرقت قيل هذا في الآدمي ثم علم في كل حيوان إذا مات بغير سبب
وخص الألف لأنه أراد أن روحه تخرج من انفة بتنازع نفسه ولا نهم كانوا يتخللون أن روح المريض تخرج من انفة والمخرج من جراحة ١٢ من ١٣ قوله لا يوجد إلا مضموناً
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الإسلام دم مفرغ أي بسطل ١٢ عتار ١٣ قوله وإنما يسقط الضمان عن المولى بهنا أي في قتل المولى عبده باعتبار أن القاتل ملك للمقتول
فيصير المولى كمن استغفاله بالملك عوضاً لأنه سلمت لنفسه إذ لم يكن عبده لوجب عليه القصاص أو القيمة وبالملك لم يجب فصاركما لو باع وأخذ الثمن وهناك لا يرجع بنقصان العيب
فكذا بهنا كذا قال في النهاية في الكفاية فإن قيل هذا يتكفل بالقطع والنجاسة فانها فعلان مضمونان ومع ذلك يرجع بالنقصان قلنا إنما يرجع لاختراع الرد بمك شرعي ولا كذا ككش
بهنا فإن الرواية تنص بفسل مضمون ١٢ على ١٣ قوله لا يرجع بنقصان العيب في غير الملك مطلقاً لعدم نفوذه فيه ومن أحد الشريكين إذا كان مفسراً فقد تخلف
عن الضمان ١٢ ١٣ قوله عند هبأ يرجع وفي القصة والفقوى على قولها ١٢ نهاية ١٣ قوله بفعل مضمون لأن الأكل واللبس موجب للضمان في ملك الغير وباعتبار الملك
استفاد البراءة فذلك بمنزلة عوض سلم له ١٢ ١٣ قوله هكذا الجواب أي لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما أكل وما بقي لأن الطعام في الحكم كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب دون
البعض فصاركما يرجع البعض أي إذا باع بعضه ثم وجد به عيباً لا يرجع بالنقصان لأن الزوال ولا في الباقي عندئذ لا اختراع الرد في الباقي بفعله حيث باع بعضه ١٢ ك
١٤ قوله في الكل أي في ما أكل وما لم ياكل وليس له أن يرد الباقي لأن الطعام كشيء واحد فيتوجب بالتبعض وأكل الكل لا يمنع الرجوع عند هبأ فكل البعض أولى ١٢ زيلعي
١٥ قوله وحسبها الإذني بيع البعض منها ما يرد في أحد هبأ لا يرجع بشئ كما هو قول أبي حنيفة وهو المذكور بهنا لأن الطعام كشيء واحد فيبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الأخرى يرد
بالبقي لأنه لا يميز التبعض ولكن لا يرجع بنقصان العيب فيما باع اعتباراً للبعض بالكل ١٢ ١٣ قوله قتل غار في خياره ويبيد في كل ذي ١٢ مخزول الادوية
١٦ قوله فإن لم ينتفع به لم ينتفع به أصلاً بحيث لا يصلح لأكل الناس ولا للعلف قال الإمام الملقن في رد هذا إذا ذل فوجده كذلك فتركه فإن تناول شيئاً منه بعد ما ذاقه لا يرجع
عليه ليشئ ولا لا ينتفع به أصلاً كالقرع إذا وجدته مراداً لبيضة إذا كانت مذقة ١٢ ١٣ قوله لا يرد ليس بمال إذا مالاً ما ينتفع به في الحال أو في ثانی الحال فإذا كان لا ينتفع به أصلاً
لا يكون محلاً للبيع فبطل البيع ١٢ عيني ١٣ قوله ولا يعتبر في جواب سؤال وهو أن تتعليل ببيع في البيض لأن قشره لا قيمة له وما لا يجوز فيما يكون لقشره قيمة في موضع يستعمل استعمال
الخطيب لعزته فيجوز أن يكون العقد صحيحاً في القشر بحسب لمصادفة المحل ويرجع على الباقي بحسب اللب كما ذهب إليه بعض مشائخنا ١٢ ١٣ قوله لأن ماليتة باعتبار اللب دون
القشر وإذا كان اللب بحيث لا ينتفع به لم يوجد محل البيع فوقه باطلاً في القشر ويرجع بكل الثمن وعلى هذا إذا كان المبيع بيضاً التامة فوجده بالكسر مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع
بنقصان العيب وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف لأن ماليتة بيض التامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه وإن كان مما ينتفع به في الجملة ولم يرد به لتيبته بالكسر الحادث لكنه يرجع بنقصان
العيب دفعا للضرورة بقدر الامكان من الجانبين ١٢ ١٣ ١٤ قوله لا في ملكه أي في ملك البايع لا في ملك المشتري فذلك لعدم ولايته عليه فصاركما
إذا كان المبيع ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً فادرجع بالنقصان بالاجماع وإن حصل التسليط منه كونه بداراً ١٢ عيني ١٣ قوله ويرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة رد الجملة في العقد بين
القيمة وبين ما لا قيمة له عند هبأ يبيع العقد فيما كان صحيحاً وهو الأصح وقيل يفسد العقد في الكل إجماعاً لأن الثمن لم يفسد ١٢ كفاية

باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقراره او ببينة او باباء يمين له ان يردده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل الباع كان لم يكن غاية الامرانه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذ ارد عليه بعيب بالبينة حيث يكون رد اعلى المؤكل لان الباع هناك واحد والموجود ههنا بيعان فبفسخ الثاني لا يفسخ الاول وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يردده لانه بيع جديد في حق ثالث وان كان نسحا في حقهما والاول ثالثهما وفي الجامع الصغير وان رده عليه باقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وبهذا يتبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصا للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول قال ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة لانه انكر وجوب دفع الثمن حيث انكر وتعين حقه كدعوى العيب ودفع الثمن او لا ليتعين حقه بازاء تعين المبيع ولانه لو قضى بالرد فلعنه يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضى به صوابا لقضائه فان قال المشتري شقوى بالشام استعلفت البائع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان في الانتظار ضرر بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر به لانه على حجته اما اذا انكسر العيب لانه حجة فيه قال

له قوله باقراره ومعنى القضاء بالاقرار ان الخصم اى المشتري الثاني ادعى على المشتري الاول الاقرار بالعيب والمشتري الاول انكره فثبتت الخصم بالبينة وانما حجاج الى هذا التاويل لا اذا لم ينكر اقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب وج ليس له ان يردده على بائعه لانه اقاله او ببينة قامت عليه عند القاضي من جهة المشتري الثاني لما انكر المشتري الاول قبوله بالرد او با يمينين يعني لما عجز المشتري الثاني عن اقامة البينة وتوجه على المشتري الاول باليمين فالى عن اليمين وحكم القاضي عليه بالنكول كذا قيل ١٢ لمخص الحواشي له قوله لانه فسخ فان قلت ان البيع لو كان عقارا لا يطل حتى الشفعة وان كان له بالعيب بالبيع لو كان فسخا من الاصل لبطلت الشفعة ليطلان البيع من الاصل قلنا ان حتى الشفعة كان ثابته قبل الرد وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ١٣ كـ قوله لانه اى لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني ١٤ قوله غاية الامر ان هذا جواب سؤال بان يقال لما انكر البائع الثاني العيب فكيف يصح رده على بائعه بالعيب الذي انكره اذ ذاك منقضته من فاجاب عنه بان ارتفعت المناقضة لما كذبه الشارع فيه في انكاره وفيه خلافات محمد ١٥ كـ قوله وهذا بخلاف الوكيل المتعلق بمخدوف تقديره والبيع الاول قائم بنفسه فلم يفسخ بفسخ الثاني بخلاف الوكيل ١٦ انه يفسخ الاول ولهذا لا يكون الرد على المشتري الاول ردا على بائعه ١٧ عني ١٨ قوله ليس له لان الفسخ بالرضا بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان ولايته عامة ١٩ قوله لانه لا يفسخ لان ولايته لهما على الرد بعد القبض ٢٠ ازيل ٢١ قوله سواء وذلك لانه لا يمكن من الرد فيما لا يحدث مثله مع الشك بوجوده عند البائع الاول فكان اولى ان لا يتمكن من الرد فيما يحدث مثله مع احتمال ان يحدث عند المشتري ٢٢ عني ٢٣ قوله وفي بعض روايات الخ والصحيح رواية الجامع الصغير لان الرد بغير قضا يتعد الرضا فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البائع الاول فلا يعود الملك المستفاد من جهة البائع الاول ليخاصمه ٢٤ قوله او يقيم المشتري البينة الخ قال في الغوائد الظهيرية وفي هذا التركيب نظر لان جعل احد الامر ان حلف البائع واقامة المشتري البينة غاية النفي الاجبار على اداء الثمن فيلزم ان يكون نفى الاجبار متبعا على اقامة البينة فان اقام البينة على العيب يجبر على دفع الثمن وبذا يفسد فانه يرد البيع عند اقامة البينة فكيف يجبر على دفع الثمن وقد تكلف من نظري الهداية والجامع الصغير لاصلاح هذه العبارة وانا امين صلاحها لوجود الاول ان الكلام يتضمن لفظا عاما يندرج فيه الغايتان وتقدير العبارة بكذا لم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم الاجبار عند حلف الباع او عدم الاجبار عند اقامة البينة كذا انفصل في العناية والثاني ما اختاره صاحب النهاية وهو ان قوله او يقيم المشتري الخ معطوف على لم يجبر وليس بمعطوف على قوله يحلف البائع فيستقيم المعنى والثالث ان الانتظار يستلزم عدم الاجبار فعني قوله لم يجبر الخ ينتظر من قبيل ذكر اللازم وازاوة المدحوم اى ينتظر حتى يحلف البائع او يقيم الخ فان حلف البائع يجبر على دفع الثمن وان اقام بينة يرد بالعيب والرائع ان كلمة او بمعنى الا وهذا استثناء من الحلف اى لم يجبر حتى يحلف البائع الا ان يقيم المشتري الخ فيستمر عدم الاجبار كذا قيل الخامس ان هذا الكلام من قبيل اللفظ والتقدير تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حتى الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة والسادس ان هذا من قبيل التعليق بالحال يعني اذا استقام ان يجبر على دفع الثمن فيما اذا اقام المشتري بينة على العيب جازا لمجرد عدم علمه ان لا يستقيم فلا يجبر وبذا نظير ما قال بعض شراح المشكوة في قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتكلم او يترك فافهم ٢٥ مرانا محمد عبد العظيم نور الله مرقده -

له قوله لانه انكره فان قيل في هذا التعليق فساد الوضع لان صفة الانكار تقتضى اسناد اليمين اليه لا اقامة البينة بالحديث والجواب ان الاقرار بالمعنى لا بالصورة وهو فيه مدعى يدعى ما يوجب وجوب دفع الثمن اولاد وان كان في الصورة منكرا ٢٦ عني ٢٧ قوله حيث انكره لان حق المشتري في المسلم لا في العيب ووجوب دفع الثمن اولاد انما هو ليتبين حق البائع بازاء تعين المبيع فحيث انكر تعين حتى في المبيع فقد انكر علة وجوب دفع الثمن اولاد في انكار العلة انكارا معلولا ٢٨ عني ٢٩ قوله فلعله يظهر العيب الخ فان قيل ما ادعاه المشتري من العيب موهوم فلا يعارض بالتحقق وهو وجوب تسليم الثمن قلنا فيه ميانة القضاء عن النقض ٣٠ كفاية ٣١ قوله يعني اذا حلف بان قال بالله لقد سلمت اليك بحكم البيع وما به بالعيب ٣٢ عني ٣٣ قوله وليس في الدفع كثير ضرر الخ فيه بحث فان في بقاء المشتري على حجة بطلان قضاء القاضي وقد تقدم بطلان الجواب ان القاضي ههنا قد قضى بهنا باء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان ٣٤ عني ٣٥ قوله لانه على حجة لان لو حضر شهوده كان بسبيل من اقامة البينة ورد المبيع على البائع واستردا الثمن ٣٦ كفاية ٣٧ قوله لانه حجة فيه اى في ثبوت العيب بخلاف المدعى حيث لا يكون النكول فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها ٣٨ ازيل

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَدْعَى إِبْرَاهِيمَ يَحْلِفُ الْبَائِعُ حَقَّ يَقِيمِ الْمَشْتَرَى الْبَيْدَةَ أَنَّهُ ابْنُ عُنْدَةٍ وَالْبَرَادُ التَّحْلِيفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
يَأْبِقْ عُنْدَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ وَأَنَّ كَانَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ انْكَارُهُ إِنَّمَا يَتَّبَعُ بَعْدَ قِيَامِ الْعَيْبِ بِهِ فِي يَدِ الْمَشْتَرَى وَمَعْرِفَتُهُ بِالْحُجَّةِ
فَإِذَا قَامَ حَلْفُ اللَّهِ تَعَالَى لِقَدْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَمَا ابْنُ عُنْدَةٍ قَطُّ كَذَا قَالَ فِي الْكِتَابِ وَإِنْ شَاءَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ
مَالَهُ حَقُّ الرَّدِّ عَلَيْكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَدْعَى أَوْ بِاللَّهِ مَا ابْنُ عُنْدِكَ قَطُّ أَمَّا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ لِقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ هَذَا
الْعَيْبُ وَلَا بِاللَّهِ لِقَدْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَمَا بِهِ هَذَا الْعَيْبُ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ النَّظَرِ لِلْمَشْتَرَى لِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ يَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ
قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ وَالْأَوَّلُ ذَهُولُ عَنْهُ وَالثَّانِي يَوْهَمُ تَعَلُّقَهُ بِالشَّرْطَيْنِ فَيَتَأَوَّلُهُ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ قِيَامِهِ
وَقْتُ التَّسْلِيمِ دُونَ الْبَيْعِ وَلَوْلَا يَجِدُ الْمَشْتَرَى بَيْدَةً عَلَى قِيَامِ الْعَيْبِ عُنْدَهُ وَارَادَ تَحْلِيفَ الْبَائِعِ بِاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ
ابْنُ عُنْدَةٍ يَحْلِفُ عَلَى قَوْلِهَا وَاخْتَلَفَ الشَّائِعُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَنِيفَةَ لَهَا أَنْ الدَّعْوَى مُعْتَبَرَةٌ حَقٌّ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا
الْبَيْدَةُ فَكَذَلِكَ يَتَرْتَبُ التَّحْلِيفُ وَلَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَعْضُ أَنَّ الْمَحْلِفَ يَتَرْتَبُ عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَلَيْسَتْ تَصَحُّ إِلَّا مِنْ
خَصِيمٍ وَلَا يَصِيرُ خَصْمًا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْعَيْبِ وَإِذَا انْكَرَ عَنْ الْيَمِينِ عِنْدَهَا يَحْلِفُ ثَانِيًا لِلرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ نَسَا
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الدَّعْوَى فِي إِبْرَاهِيمَ الْكَبِيرِ يَحْلِفُ مَا ابْنُ مَنْذُوبٍ مَبْلُغُ الرِّجَالِ لِأَنَّ الْإِبْرَاهِيمَ فِي الصَّغَرِ لَا يُوجِبُ

الحقوله ومن

اشترى الم اذا ادعى المشتري الباقي العبد المشتري وكذا البائع فالقاضي لا يسمع دعوى المشتري حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه الباقى عنده يسمع دعوته ويقال للبائع بل كان عندك هذا العيب في الحالة التي كانت عند المشتري فان قال نعم رده عليه وان انكر وجوده عنده سال القاضي المشتري الكف بينة فان اقامها عليه رده وان لم يكن له بينة وطلب اليمين يستخلف ازمه بالبقى عنده ١٢ عناية ٢٠ قوله فادعى باقائى جاء المشتري بالعبد الى البائع وقال يقتضى ابقاء وانما دفع المسألة في الباقي لان العيب اذ كان ظاهرا وهو مما لا يحدث مثله كالا مبيع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقتضى بالرد من غير تحليف اذا طلب المشتري لاثباته بغيره عند البائع او باطنا لا يعرفه الا لطباء كوجع الفك والكبد والطحال يرجع الى قول الاطباء في حق سماعة الدعوى وتوجهه لمخصوصة او جبا تطلع عليه النساء كالقرن والرحم يرجع الى قول النساء في توجهه لمخصوصة فلا يثبت في هذا الموضع تحليف البائع على قيام العيب في يد المشتري في الحال ولا يحتاج المشتري الى اقامة البينة على قيامه في الحال وانما يثبت بالبينة ما لا يعرف الا بالتجربة كالباقى والسرقة والبول في الفرائش والجنون ١٢ ك ٢٠ قوله انما يعتبر في رد البعثة وهو ان سلامة الذمم عن الدين اصل والشغل به عارض كما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض فاي فرق بين ما نحن فيه وبين ما اذا ادعى على الآخر دينا وانكر المدعى عليه ذلك فان القاضي يسمع دعوته ويامر الخصم بالجواب وان لم يثبت قيام الدين بالحال واجيب بان قيام الدين في الحان لو كان شرطا لاستماع المخصوصة لم يبق بعيل المدعى الى احياء حقه لانه لا يكون بينة او كانت له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها بموت او غيبة بخلاف ما نحن فيه لان توسل المشتري الى احيائه حقه ممكن لان العيب اذا كان ما يباين ويشاهد امكن اثباته بالتقصير عن آثاره وان لم يعرف بالآثار امكن التعرف عند الرجوع الى الاطباء والقوا بل ١٢ عناية ٢٠ قوله ملط بالذمة فان قيل الا باق فعل الغير والتحليف على فعل الغير انما يكون على العلم ودون البينات والجواب انه استخلاف على فعل نفسه في المعنى وهو تسليم الموقوف عليه سلما كما التزم ١٢ ع ٢٠ قوله في الكتاب اى المبسوط وقيل المراد بالكتاب بهنا الجاهل الصغير ١٢ عناية ٢٠ قوله بالرد اى ليس للمشتري حق الرد عليك ايا البائع بالسبب الذي يدعيه المشتري او بالذمة او حلفه بالذمة بالبقى عنده كقطيعى او حلفه القاضي بهذا الوجه فيقول البائع بالذمة بالبقى قط وانما قال عندك لان القاضي يحتاج الى كذا فاذا حلف اصناف الى نفسه ١٢ عناية ٢٠

قوله والاوّل اى التحليف بقوله بالثقل قد باعه وما به هذا العيب غفلة عن حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم فاذا حلفت البائع على العيب بهذا الوجه يفتقر المشتري لان البائع صادق في حلفه فلا يخلفه الا معنى قوله والثاني هو قوله لقد باعه وسلم وما به هذا العيب يوجب تعلقه بالشراطين لانّه يتعلق بالحدث به فاذا كان وقت التسليم ولم يكن وقت البيع لا يحنث فيدفع الرديءه التاويل فيتضرر المشتري والامح ان البائع لا يبرئ في يمينه الا اذا لم يكن العيب موجودا في البيع والتسليم حالاً لا بدغى العيب عند البيع وعند التسليم فيحنث اذا كان متعيبا في احد هما وفي قوله يوجب اشارة الى ان تاويل البائع ذلك في يمينه يوجب كذا في الكفاية وللقائل ان يقول في عبارة المصنف "تساع لا قال اما لا يخلفه" وقلله بان يوجب الخ وقالوا انما قال يوجب لان ذلك التاويل ليس بصحيح فاذا لم يكن التاويل صحيحا كان التحليف به جائزا وهو يناقض قوله لا يخلف الا اذا حمل النفي على الوجه الاحوط فيستقيم كذا في النهاية ١٢ مل

قوله فيتاوله اعلم ان ما ذكره القدرى مقيد بقيود الاول عدم نفي المشتري الاول بعد الرد عليه بالعيب فانه لو قال بعد الرد عليه ليس برعيب ويرده على البائع الاول كذا في الفتح والثاني عدم حدوث العيب الاثر عند المشتري الاول فانه لو كان كذلك فلا يردده على البائع بل يرجع عليه بنقصان القيد كذا في الدر المختار والثالث وقوع بيع المشتري الاول قبل اطلاعة على العيب كذا في البحر والرائع وقوع بيع المشتري الاول بعد قبضه فان البيع قبل القبض لا يجوز والخامس ادعاء المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول ١٣ مقايه لعطشان الهداية

قوله فيتاوله تاول الكلام بمعنى اول الكلام سست اى بيان كراهية تارة كلامه بان باز ميگرد ١٢ من . . .

قوله ولا يعير الا ولا نسلم ان كل ما يترتب عليه البيعة يترتب عليه التحليف فان دعوى الوكالة يترتب عليه البيعة دون التحليف والبيعة لا تستلزم الدعوى فضلا عن صحتها بل تقوم على ما لا دعوى فبر اصل كما في الحدود بخلاف التحليف والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة فكان مقصدا سابقا بقتة التقصم ولا يكون المشتري ههنا خصما الا بعد اثبات قيام العيب في يده فلم يثبت كما تقدم واما البيعة فشرعها لاثبات كونه خصما ١٤

قوله يخلف ثانيا فان حلفت برئ وان نكل ثبتت العيب عند البائع فردد عليه ١٢ معنى قوله لا يوجب الخ فلو حلفت مطلقا كان ترك النظر في حق البائع لانه اذا ثبت في يد المشتري بعد البلوغ وقد كان الحق في يد البائع في الصغر ومثل هذا الباقي غير موجب للرد فيمتنع البائع عن الحلف عند الرمي

الكاذبة فيقتضى عليه رد العيب بسبب كونه مع ان ليس للمشتري ولاية الرد فيتضرر ١٢ نهايه

ردة بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وتقاضا فوجد بها عيبا فقال ألبا نرى عتقك هذه واخرى معها وقال
المشتري بعثنيها وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للمقبض كما في
التصيب وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لمباينا قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة
فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذ بهما او يدعهما لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقهما قبل
التام وقد ذكرناه هذا لان القبض له شبهة بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبض عيبا
اختلفوا فيه ويرى عن ابي يوسف انه يردده خاصة والا صح انه يأخذ بهما او يرد بهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض
المبيع وهو اسم لكل فصار الجنس المبيع لثباته في زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضه ثلثه
وجد باحد هبا عيبا يردده خاصة خلافا للزفر وهو يقول فيه تفريق الصفقة ولا يعبري عن ضرر لان العادة
جرت بضمها الجيد الى الردى فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق الصفقة بعد التام
لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تنويه على ما مر ولهذا لو استحق احد هبا
له ان يرد الآخر قال ومن اشترى شيئا ما كمال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ومراده بعد
القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشي واحد لا ترى انه يسمى باسم واحد وهو الكبر وهو قيل
هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون
الآخر ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقى لانه لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان

[illegible]

تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك ولهذا إذا كان بعد القبض أما لو كان ذلك قبل القبض له أن يرد الباقي
لتفريق الصفقة قبل التمام وأن كان ثوباً فله الخيار لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر
الاستحقاق بخلاف المكيل والبوزون ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً فداها أو كانت دابة فركبها في حاجته
فهو رضاً لأن ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لأن الخيار هناك للاختيار وأنه بالاستعمال فلا
يكون الركوب مسقطاً وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليسقيها فليس برضاء أما الركوب للرد فلا لأنه
سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بداً منه إما لصعوبتها أو لعجزه ولو كان
العلف في عدل واحد وأما إذا كان يجد بداً منه لا نعداً ما ذكرناه يكون رضا قال ومن اشترى عبداً قد سرق
ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يردده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة وقال لا يرجع به بآيين قيمته سارقاً إلى غير
سارق وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع وأما حاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب
عندهما لتمام الوجود في يد البائع بسبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنقد العقد فيه لكنه متعيب فيرجع
بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى جارية حاملاً فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين
قيمتها حاملاً إلى غير حامل وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجه مضافاً
إلى السبب السابق وصار كما إذا قتل المصوب أو قطع بعد الردي بجنابة وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسألة
ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم عرف في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرناه عنده لا يردده بدون

له قوله قبل التمام لأن تمام الصفقة يحتاج إلى رضا العاقدين وقبض البيع وانتفاء أحد جهات وجوب عدم تمامها ١٢ يعني قوله
وإن كان إلا يعني إذا كان البيع ثوباً وقد قبضه المشتري استحق بعض الثوب فلم يشترى الخيار في رد الباقي لأن التشقيص في الثوب عيب لا يضر في ما يرد ولا انتفاع به وإنما قلنا وقد
قبضه لأنه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سواء في ثبوت الخيار في رد الباقي وإنما قلنا ثم استحق بعض الثوب لأن هذه المسألة مبنيّة على قوله ولو استحق بعضه كذا في
النهاية ١٣ من قوله وقد كان الجواب عما يقال أنه حديث بالاستحقاق عيب جديد في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وتقرير الجواب أن ليس بحادث في يد المشتري بل كان
في يد البائع وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون مانعاً ١٤ قوله للاختيار يعني أن خيار الشرط إنما شرع للاختيار والركوب مرة يحتاج إليه لذلك فلو جعل اختيار الملك
لغات فائدة خيار الشرط أما خيار العيب إنما شرع ليصل إلى الراس ما لم عند غيره عن الوصول إلى الجزء الفائت فيندفع الضرر فلم يكن هذا التعريف في خيار العيب محتاجاً إليه وإن تعرفت
لا يحل بدون الملك فبطل دليل الرضاء ١٥ قوله وإن ركبها ليردها وإن كان اختلافاً فقتل البائع ركبها لما جرت وقال المشتري لا بل لرد عليك فالقول للمشتري ١٦ أنها ربة
١٧ قوله بالركوب الخ ولا فرق فيه بين أن يكون له من بدو ولا فإن في الركوب ضبط الدابة وهو احتفظ لها من حدود عيب آخر ١٨ قوله فلا بد سبب الرد فيكون
مغنياً إليه ومقرراً له فلا كذلك الركوب السقي واشتراء العلف ١٩ قوله لا نعداً أي لا نعداً الأولين ذكرنا العلف في عدلين ٢٠ قوله بما بين أي بقدر واقع
بين قيمة العبد حال كونه سارقاً انتهى تلك القيمة إلى غير سارق بأن يقوم سارقاً وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن كذا قال العيني ٢١ من قوله بسبب وجد المصور
اشترى عبداً مباح الدم لقود أو دودة أو قطع طريق فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عند أبي حنيفة وعندهما يقوم مباح الدم ومعلوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما ٢٢ يعني
القول والحاصل أن أي استحقاق القطع أو كونه مباح الدم بمنزلة الاستحقاق عنده فإذا ظهر مستحق يرجع بكل الثمن كذلك ههنا وبمنزلة العيب عندهما فإذا ظهر عيب يرجع بنقصان
العيب بأن يقوم عبداً قد وجب عليه القطع أو كونه مباح الدم ٢٣ من قوله وبمنزلة العيب الذي كان في يد البائع وأطلع المشتري عليه وتعذر رده ٢٤ من قوله
لكن متعيب لأن الذي حلت يده أو دمه لا يشترى كالم ٢٥

٢٦ قوله عند تعذر رده أما تعذر الرد في القتل ظاهر وأما في القطع فلا بد وجد في يد المشتري وهو عيب حادث فلا يردده إلا أن يرضى البائع ٢٧ من قوله كما إذا اشترى
جارية ولم يعلم بالعمل وقت الشراء ولا وقت القبض ٢٨ من قوله مضافاً وهذا لأن السبب الموجود عند البائع أوجب استحقاق الفعل واستحقاقه أوجب وجوده و
وجوده أوجب فوته فصار ذلك مضافاً إليه هذه الوسائط ٢٩ من قوله كما إذا قتل الزاني إذا غصب عبداً فقتل العبد عند الغاصب رجلاً عند أخوه على المولى فاقض منه في
يده فإن الغاصب يعرض قيمة المولى في يد الغاصب ٣٠ من قوله وما ذكرنا في الجواب عن مسألة العمل أنها ممنوعة فإن ذلك قولها وأما على قول أبي حنيفة رده فالمشتري يرجع
على البائع بكل الثمن إذا ماتت من الولادة كما هو مذموم ولئن سلم فقد ذكر في المبسوط وأما الحال فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الأم بل الغالب عند
الولادة السلامة فببب الموت هو المرض المتلف وهو حصل عند المشتري فإن قيل يشك على أصل أبي حنيفة رده الجارية المفقودة إذا جلت فردد الغاصب وما عت في نفاسها
يرجع على الغاصب بقيمتها قلنا الواجب على الغاصب فسخ فعله وهو أن يرد المفقودة كما غصبته ولم يوجد ذلك حين ردّها حاملاً وههنا الواجب على البائع تسليم البيع كما
أوجب العقد وقد وجد ذلك ومن قولها بسبب القتل لا ينافي المالية أنه كذلك لكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف للمال في هذا العمل لا يستلزمه فكان بمعنى عليه العمل
وهي مقام العلة في الحكم فمن هذا الوجه صارت المالية كأنها هي كالمتحققة كذا في الكفاية والعناية ٣١

رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فبثلثة ارباع لان اليد من الادوى لصفة قد تلفت
باجناتين وفي احدهما الرجوع فيتنصف ولورثدا ولته الايدي ثلث قطع في يد الاخير رجوع الباعة بعضهم على بعض عند
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب وقوله في الكتاب
ولو يعلم المشتري يفيد على مذهبه لان العلم بالعيب رضايه ولا يفيد على قوله في التصحيح لان العلم بالاستحقاق
لا ينعم الرجوع قال ومن باع عبدا وشروط البراءة من كل عيب فليس له ان يردده بعيب وان لم يسم العيوب
بعدها وقال الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان الابرء عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في الابرء
معنى التسليك حتى يترد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تنفي الى المنازعة وان
كان في ضمنه التسليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الوجودي
الحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت
ولا يبي يوسف ان الغرض الزايم العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الوجود والحادث

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا إذا كان غير مملوك كالحرق قال العبد الضعيف هذه فصول جبرها وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول البيوع

[illegible]

بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لا نعد اركان البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذا الاشياء لا تعلق بالاعتد
 احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض والباطل لا
 يفيد ملك التصرف ولو هلك البائع في يده المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر في
 القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالاً من المقبوض على سواء الشراء وقيل
 الاقل قول ابي حنيفة والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدا بر على ما بينته ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك
 عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضموناً في يده المشتري فيه وفيه خلاف الشافعي وسنبيته بعد هذا ان شاء الله
 تعالى وكذا ابيع الميتة والدم والحر باطل لانها ليست اموالاً فلا تكون محلاً للبيع واما بيع الخمر والخنزير ان كان قبل
 بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك
 عين الخمر والخنزير وجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم لما ان الشعوب
 امر باهانتها ترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصوداً اعزازه وهذا لانه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم غير
 مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر فقط التقوم اصلاً بخلاف ما اذا اشترى الثوب
 بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر فيه اعزاز الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبراً في تملك
 الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه

١- قوله سادله المال في اي بطريق الاكتساب لئلا ينقص بالهبة بعوض فانه ليس ببيع مطلق
 حتى لا يملك الماذون والاب والوصى ١٢ نهايه ٢- قوله عند احدى من له دين سادى وهذا لان صفة المايه للشيء يتول كل الناس او يتول البعض اياه والقيمة انما تجب باباحة
 الانتفاع به شرعاً وقد ثبتت صفة التقوم بدون صفة المايه فان جهة من المخطئة ليست بمال حتى لا يبيع بيعها وان ابيع الانتفاع بها شرعاً لعدم تول الناس اياه ١٢ كـ ٣- قوله فانه
 مال عند البعض اي الخمر وبال عند البعض والخمر مال مطلقاً اذ ايراد ان كل واحد منها مال متقوم عند البعض اي عند اهل الذمة ١٢ كـ ٤- قوله لا يكون ادنى حالاً بل هو اقوى حالاً منه
 لان ثمره يجره صورة الشراء وكذا قبض على سبب الشراء فادنى ان يكون مضموناً ١٢ كـ ٥- قوله على سبب الشراء ويحتمل ان يذهب بهذا فان رغبة اشترية بشرة وماذا لم يسم فملك
 عنده لم يضمن نص ملز الفقيه الجليل في العيون قيل وعليه الفتوى ١٢ كـ ٦- قوله والفاسد يفيد ملك التصرف عند اتصال القبض به اي اذا كان القبض باذن المالك
 باتفاق الروايات اما اذا قبضه بغير اذن البائع ذكر في الماذون اذ لا يملك قالوا ذلك محمول على ما اذا كان الثمن شيئاً لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير اما اذا
 كان شيئاً يملكه فقبض من يكون اذنا القبض ١٢ كـ ٧- قوله يفيد الملك عند مشايخ الفاسد يفيد ملك العين وعند مشايخ العراق يفيد ملك التصرف لملك العين ولهذا لا
 يجوز للمشتري ان يبطأ جارية اشترى او اشترى فاسد ولا شفعة في الدار الشترية به ولا يعمل اكل طعام اشترى به او ما مشايخ بلح فقالوا ان جواز التصرف لملك العين وهو الاصح و
 انما لم يعمل وطى الجارية الشترية بشتره فاسد لان في الاشتغال بالوطى اعراض عن الرد قال الامام العلوي في كره الوطى ولا يحرم كذا في التيممة ولم تجب الشفعة لان في قضاء القاضي بالشفعة تكديراً
 لفاسد وتقريره ولا يعمل اكله لما فيه من الاعراض عن الرد ١٢ كـ ٨- قوله كالدراهم والدنانير فيفسد الدين بها لانها اثنان ايدالانها خلقتا في الاصل ثمن الاشياء وقيمتها قال الله تعالى
 وشوه ثمن بخس درايم معدودة ففسد الثمن بالدراهم ١٢ كـ ٩- قوله وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المأمور به فقط التقوم اصلاً لئلا يفضى الى خلاف المأمور به ورجح يكون البيع
 باطلاً ١٢ كـ ١٠- قوله فقط التقوم اصلاً اي لم يظهر حكم التقوم في نفسه ولا فيما يقابل من الدراهم والدنانير لان الثمن ثبت في الذمة بالعقد وثبوته بالذمة انما يكون حكماً لملكه بمقتضى تملك
 مال آخر فاذ لم يوجد ذلك لا ثبتت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لا لثبوته للملك في المعدم فيبطل العقد اصلاً وان كان قبل بعين ظهر حكم التقوم في حق ملك العين فصار العقد منتقلاً في حق العين
 ولم يصح تسمية الثمن في نفسه فيكون العقد واقفاً بقيمة العين لانه لا يملكه بمقابل بعوض وقد تعذر مقابلته بذلك العوض اذ لا قيمة له فصار الى قيمة هذا العوض ضرورة والعقد الصحيح يقع
 مضموناً بالقيمة وكذلك القبض بحق العقد ١٢ كـ ١١- قوله بقي ذكر ان لم يكن ذكر الخمر فيها بل ليس في ذلك اعزازه ولا خلاف ما امر به فلا يكون باطلاً ١٢ كـ ١٢- قوله
 وكذا اذا باع الخمر بالثوب ان يكون البيع فاسداً وان وقع الخمر مبيعاً والثوب ثمناً يدخل الباء كونه مقايضة وفيها كل من الوضعين يكون ثمناً او ثمنين فاما كان في الخمر
 جهة التيممة منج جانب الفساد على البطان صوماً للتصرف عن البطان لا مكان ١٢ كـ ١٣- كـ

يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة قال وبیع امر الولد والمدير والمكاتب فاسد ومعتناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدير في الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق يد اعلى نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه دأيتان والأظهر الجواز والمراد المدير المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي وقد ذكرناه في العتاق قال وان ماتت ام الولد او المدير في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقلنا عليه قيمتهما وهوداية عنه لهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال وهذا لان المدير واقرا الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لا ينفى يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما فصار كباقي المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفرادة وانما يثبت حكم الدخول فيما ضمه اليه كذا هذا.

قال ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غل

الهداية مع دراية

١٢ قال بما قضى ان اي تساويان ١٢ ارك **١** قوله كونه مقايضة عوضا وادون ومباذير ثمون ومما وضه كردن متاع بايكديگر ١٢ من **٢** قوله ومعناه باطل انما فسره بذلك لئلا يتوهم ان ينفيد الملك بافعال القبض والامر بخلافه والدليل على ذلك ما ذكره بقوله لان استحقاق العتق حقيقة ان بين استحقاق العتق وثبوت ملك بالبيع متاعا لان استحقاقه عبارة عن جهة حرية لا يدخل عليها الا بطلان وثبوت الملك بطلانها وادون المتناهيين وهو الاستحقاق ثابت بقوله على السلام اعتقها ولدها فليفتق الاثر لا يقال هو متروك الظاهر لانه لا يجوز حقيقة العتق وانما لا تحملونه على حقيقة فلا يصح دليلا لان الجواز مراد بالاجماع ١٢ ع **٣** قوله باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم عملية البيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحي الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولها جاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قبل لوطيل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر فبطل بطلان بيع العتق المضمون اليهم في البيع كالمضمون الى الحر و ذلك لانهم دخلوا في ابتداء في البيع لكونهم محلا في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حكمهم في العتق بحصته من الثمن والبيع بالحصصة بقا جائزا كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزوم البيع بالحصصة ابتداء وان باطل ١٢ ورد **٤** قوله اعتقها رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها ١٢ **٥** قوله لبطلان الاهلية الا يعني ان سبب الحرية لو لم يكن ثابتا في الحال لكان اما غير ثابت مطلقا او ثابتا بعد الموت والاول باطل لانه يستلزم ابطال لفظ التكلم المعامل البالغ والاعمال اولى فكذا في الثاني لان ما بعد الموت حاله بطلان الاهلية فمتى قلنا ان ينعقد سببا بعد الموت اجتنبنا الى بقاء الاهلية والموت يتاخر فيها فذهبت الضرورة الى القول بان نقاد التدبير سببا في الحال وتاخر الحكم الى ما بعد الموت ١٢ عناية **٦** قوله لازمة في حق المولى لان المولى لا يملك فتح الكفاية بدون رضا المكاتب وانما بقوله في حق المولى لانها غير لازمة في حق المكاتب بقدرته على فسخها بتعيين نفسه ١٢ عناية **٧** قوله بطلان ذلك اي استحقاق ام الولد العتق وانعقاد سبب الحرية للمدير في الحال واستحقاق المكاتب يد اعلى نفسه لازمة في حق المولى ١٢ عناية **٨** قوله والأظهر الجواز لان عدم الجواز كان لمقتضى السقوط حقه برضاه انفسه الكتاب وجاز البيع ١٢ عناية **٩** قوله المدير المطلق وهو الذي علق عتقه بالموت من غير تعرض لصفته كقولك انت حر بعد موت وان ماتت حر دون المقيد اي دون المدير المقيد مثل قوله اذا قدمت من سفرى هذا فانت حر وان ماتت من مرضى هذا فانت حر وبيع المدير المقيد بالاجماع ١٢ عناية **١٠** قوله خلاف الشافعي فان عنده يجوز بيع المدير لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع المدير وجوابه ما رواه محمد بن الحسن عن ابي جعفر ان المراد من المدير المقيد ١٢ عناية **١١** قوله وهو رواية عن ابي حنيفة وم هذا غير ظاهر بل الروايتان عن حق المدير روى المولى عن ابي حنيفة وم هذا يضمن قيمة المدير بالبيع كما يضمن بالنفس واما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة وم هذا لا تضمن بالبيع كما لا تضمن بالنفس لان لا تقوم لما يثبتها ١٢ ع **١٢** قوله حتى يملك كالعق مع المدير وام الولد فان سمي الثمن مع البيع في العتق بحصته من الثمن ١٢ ع **١٣** قوله بخلاف المكاتب الجواب عما يقال لو كان الدخول تحت البيع وتملك ما يضم اليه موجب للضمان لكان في المكاتب كذلك يعني **١٤** قوله وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما لانها ليسا بمحل للبيع فلا يفيد دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت الحكم في المضمون اليه فان قيل ينبغي ان يكون في ضم الحر الى العبد كذا قلنا الحر ليس بمحل فلا يمكن دخوله في البيع اما المدير وام الولد فمال وانما امتنع البيع تضمنه بطلان حق الحرية ١٢ ارك **١٥** قوله لا يدخل الا يعني اذا باع عبد مع عبد المشتري فيقسم الثمن على قيمتهما فياخذ بحصته من الثمن وهو الاصح وقال في التتمه اذا جمع بين مال ومال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة لا يجوز اصلا كذا في بعض المواضع ١٢ عناية **١٦** قوله كذا هذا اي كذلك الحكم فيما نحن فيه يعني يثبت حكم الدخول في البيع في حق المضمون اليه وهو العتق لاني حكم ام الولد والمدير ١٢ عناية **١٧** قوله حظيرة جائيكه خرا خشك كنند ومحوط از حوب وني جائست كذا برلئ حيوانات سانه ١٢ م

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدثني استقما ولد هذا تقدم في العتق حديث فبيع عن بيع الحبل وحبل الحيلة لعارة بهذا اللفظ وكنت روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المصائب والملاقيح وحبل الحيلة قال والمصائب ما في اصلاص الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحيلة ولد ولد هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحيلة واخرجه الطبراني والبخاري وابن عباس وفي اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه ما لم ين الى الاخر وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عنه وروى ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شؤا رما في بطون الانعام حتى تمتع ١٢.

مقدور التسليم ومعناه اذا اخذه ثمار القاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جازا اذا اجتمعت قهرا بانفسها
ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك قال ولا يبيع الطير في الهواء لانه غير ملوك قبل الاخذ وكذا الوارث له
من يده لانه غير مقدور التسليم ولا يبيع الجمل ولا الناج لانه النقي عن بيع الجمل وحبل الحبله ولان فيه
عدرا قال ولا اللبن في الضرع لغير فساد انتفاخ ولانه يناع في كيفية الحلب وربا يزداد فيختلط البيع
بغيره قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره
بخلاف القوائم لانها تزيد من اعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع
في موضع القطع وقد صح انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على
ابي يوسف في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه قال وجذع في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع اولم

١٠ قوله اذا اخذه الخ كان ملكا فباع ما يملكه كمنه غير مقدور التسليم ١١ قوله جازا لانه ملكه و
مقدور التسليم وثبت المشتري خيار الرؤية ولا يقدر ويرى في الماء لا يتفاوت في الماء وخارج ١٢ قوله اذا اخذ من المشتري من الماخوذ الملقى
في الخلية والجمع بنفسه ليس بداخل فيه ١٣ قوله ولم يسد الخ وقيد به لان السد موضع الدخول حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج فقد صار اخذاله بمنزلة ما لو وقع في
شبكة فيجوز بيعه ١٤ قوله لا يبيع الخ اذا كان يطير ولا يرجع ولو كان له وكرهه بطير من في الهواء ثم يعود اليه جازا لانه يمكن اخذه من غير حيلة وعلى ذلك الوارث صيدا قبل اخذه لا يجوز وبعده يجوز ان كان
في يده او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير حيلة وان لم يكن الا به لا يجوز ١٥ قوله لو ارسل اى كان الطير لا يعود ارسل من يده وانفلت منه ١٦ قوله لانه غير
والجمام اذا علم عددا وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم ١٧ قوله ولا يبيع الخ الجمل ما في البطن والنتاج ما يملك به الجمل وهو المراد من حبل الجمل في الحديث وقد
كانوا يعتادون ذلك في الجارية فالبطلان ذلك بالنبى ١٨ قوله ولا التنازع هو في الاصل مصدر تجتبت الناقة بالضم ولكن ريد به التنازع ههنا وانحلت مصدر جعلت المرأة
حيلة ففى حبل ١٩ قوله لانه نهى عن بيعه في الضرع وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن وعن ثوب في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع اولم ٢٠ قوله ولا يبيع الخ الجمل
الضامين والملاقيج وحبل الجمل قال والمضامين ما في اصلاص الابل والملاقح ما في بطونها وحبل الجمل ولد ولد هذه الناقة انتهى ٢١ قوله وحبل الخ الجمل وهو
الجمل وهو مصدر وسمي الجملين كما سمي بالجمل وهو مصدر وانما دخلت عليه التاء للاشعار بالثبوت منه ان يبيع ما يملكه الجملين ان كانت انثى ٢٢ قوله ولا يبيع الخ الجمل وهو
ما طوى عنك عليه وذكر في البسوط الفرع ما يكون مستورا ما قيل وذكر في المغرب نهى عن بيع الفرع وهو الخطر الذي لا يدرك الا يكون ام ٢٣ قوله ولا يبيع الخ الجمل وهو
المضات وهو البيع وكذا في الصوف ٢٤ قوله للفرع وقد نهى عن فساد انتفاخ اى فعل الضرع ينتفخ فيظن لبنا وهو الفرع ٢٥ قوله ولا يناع في
فان المشتري يستقصى في الحلب والبايع يطالبه بان يترك داعية اللبن ٢٦ قوله وربا يزداد اى ساعة فساعة والبيع لم يتناول الزيادة لانهما عند فساد فاختلط المبيع
بغيره واختلط المبيع بالبيع ليس ببيع من ملك البائع على وجه يتعذر تميزه مبطل لبيع ٢٧

٢٨ قوله لانه من اوصاف الحيوان جعل الصوف وصفا لا يبيع الحيوان ظاهرا كان تبعا لم يجز جمل مقصودا بايراد العقد عليه ٢٩ قوله لانه تميزه مبطل لبيع ٣٠ قوله
القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها حاصل الجواب انها تزيد من اعلائها فلا يلزم خلط حتى لو رطبت خيطا في اعلائها وتركته اياها يبقى الخيط اسفل ما في رأسها الآن والاعلى ملك المشتري وادخل من
الزيادة وقع في ملكه الصوف فان نموه من اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالغصوب يبقى على رأسه لا في اصله ٣١ قوله بخلاف القصيل الجواب
عما يقال القصيل كالصوف وجاز بيعه فاجاب بان بيع القصيل يجوز لا ينعى قلعه وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القطع فيقع في الصوف
متعين متعاد بين الناس والقلع فيه وهو تنفر ليس بمعهود بين الناس فيقع التنازع في موضع القطع فلا يجوز لجهاز موضع القطع ٣٢ قوله نهى عن بيع الخ الجمل وهو
مرسل روى الطبراني في مجمع عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف حتى يطهر ولا لبن حتى يدرى ان لبنه في موضع لبنه
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع لبن في ضرع او سمن في لبن انتهى ٣٣ قوله في هذا الصوف احتراز عن الصوف الجندوز فانه يجوز بيعه على جميع
الروايات ٣٤ قوله حيث جوز بيعه لا يلزم متقوم ينتفع بمقدور التسليم بخلاف اطراف الحيوان لانه لا ينعى بهما لانه بعد الفسخ فصار باليد متعلقه بفعل شرعى فلم يوجد قبلة
٣٥ قوله ذكر القطع اى ذكر موضع القطع من الثوب اولم يذكره ٣٦ قوله القوائم فانها من مال مقصود ومن وجب ٣٧

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن في طريق ابن المبلد عن عمر
ابن فروخ عن حكومة والظاهر في طريق وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن حكومة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن
وهذا امر سهل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ عن اخيه الطبراني بذلك ابن عباس فيه وناهذا ولا يباع صوف على ظهره وان لاتباع ثمة حتى تطعم وعمر
ابن فروخ عنه مقال وقد رواه الفهر بن مطوية عن ابي اسحق عن حكومة عن ابن عباس قوله اخبرني ابو داود واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس
موقونا وهو الراجم حديث نهى عن بيع المنة ابنة والمحاكمة متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
تفسيرهما ومسلم من ابى هريرة بغير تفسير والبخاري عن ابن عباس بغير تفسير ومن انس بزيادة المخالفة وللألمسة والتأني حديث نهى عن اللابنة وبه في الرايا
وهو ان يباع بماتهما او بماتهما دون خمسة اوسق قلت هما حديثان ظاهرا ابنة تقدم قبله والعرايا في المتفق عن ابى هريرة وفيه تفسيرها وروى عن مسلم من حديث
سهل بن ابي حمزة نهى عن بيع القم وقال ذلك الرايا وتكلم الزانية لانه معص في بيع النخلة والغنم ياخذها اهل البيت بخمسها كذا وفي المعجمين من حديث ابن
عمر بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العرايا ان تباع بخمسها ١٣ ١٤

قوله وهو بيع التمر في الاول بالثاء المنقوطة بالثالث والثاني بالياء المنقوطة بالثنتين كذا وجدت بخط شحني ولان ما على التخييل لا يسي تمرا
فما ١٢ نهاية قوله خرصا اي من حيث الظن لاس حيث الكيل الحقيقي والوزن الحقيقي فلو لم يوجب الكيل الحقيقي في البديل لم يبي التمر على رؤس التخييل بل يكون تمرا مجذوزا كالذي يقال له
من المجذوز ١٢ نهاية قوله نبي عن المزانية والمخالفة اخبر البخاري ومسلم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية
بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمخالفة ان يبيع الزرع القائم بالحطب كيلا وفي لفظ وقال المخالفة ان تباع العقل كييل من الطعام معلوم والمزانية ان يباع النخل او ساقيس التمر
واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال نبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية والمخالفة اشترء التمر في رؤس النخل والمخالفة كرا الارض واخرجه البخاري
عن ابن عباس قال نبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية والمخالفة اشترء التمر في رؤس النخل والمخالفة كرا الارض واخرجه البخاري
اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبي عن المزانية والمخالفة واما الرخصة في العرايا فاخرجا في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا بخمر صبا في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود واخرجه مسلم عن سهل بن ابي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نبي عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربوا تلك المزانية الا ان رخص في بيع العربية النخلة والتخمين ياخذ اهل البيت خمر صبا كيلا واخرجا في الصحيحين عن ابن عمر بن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بخمر صبا وفي لفظ رخص في العربية ان يؤخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا قال صاحب التتبع قد وافقنا الشافعي في صيغة بيع
العرايا الا ان خالفنا في ابا حنبل من ضرورة ١٢ يخرج زيلعي **قوله ٩** وكذا العنب الخ اي لوباع كيلا من العنب كييل من الزبيب لا يجوز بطريق الخرص ١٣ **قوله ١٠**
يجوز فيما دون الخم ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق وله في مقدار خمسة اوسق قولان ١٢ **قوله ١١** اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو سقون صاعا وهو ثلث مائة وعشرون رطلا
عند اهل الحجاز واربعة مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع ١٢ عني **قوله ١٢** نبي عن التم قلت النبي عن المزانية تقدم واما العرايا فاخرجا في الصحيحين
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا بخمر صبا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال دون
خمس او في خمسة انتهى ١٣ **قوله ١٣** وهو ان يباع الخ ان يباع منه اقل من خمير راح الى التمر الذي هو من التخييل لان الكلام فيه وان شئ ضمير عزصا على ان جميع الثمرة وفي مثله يجوز التذكير
والثاني ١٢ نهاية **قوله ١٤** ان يبيع في مناه ان يبيع الرطل ثمرة نخلة من بستان رطل ثم يثيق على العربي دخول العربي له في بستانه كل يوم يكون اهل في البستان ولا يرصني
من نفسه خلعت الوعد والجور في البنية فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون خلفا لوعده ١٤

مجازاً لا أنه لو يملكه فيكون بزامبداً قال ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملازمة والمنازمة وهذه بيوع كانت
 في الجاهلية وهو أن يتراوض الرجلان على سلع أو يتساو مان فاذا ألتسها المشتري أو نبتها اليه البائع ووضع
 المشتري عليها حصاة لزم البيع فالاول بيع الملازمة والثاني بيع المنازمة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي عليه
 السلام عن بيع الملازمة والمنازمة ولأن فيه تعليقاً بالخطر قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين بجهالة المبيع ولو قل
 على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحساناً وقد ذكرناه بفروعه قال ولا يجوز بيع المراعي ولا أجزائها
 والمراد الكلام أما البيع فلا نه ورد على ما لا يملكه لأشراك الناس فيه بالحدث واما الإجارة فلا نه عقدت على
 استهلاك عين مباحة ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى قال
 ولا يجوز بيع النخل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز إذا كان محرم أو هو قول الشافعي لأنه حيوان
 منتفع به حقيقة وشرعاً فيجوز بيعه وأن كان لا يؤكل كالبلبل والحمار ولهما أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير و

أه قوله لا يملكه إلا يعني أن الموهوب

لم يهرسك الموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب فما يعطيه الواهب من التمر المجزؤ لا يكون عوضاً له بمره مبتدأة وسمى بيعاً مجازاً لأنه في الصورة عوض يعطيه للعرض من خلف الوعد
 وانفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أدق فظن المراد أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده وفيه بحث من وجهين الاول أن جاء في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع التمر بتمر وخص في العرايا فيقال يدل على أن المراد بالعرايا بيع تمر بتمر والثاني أن جاء في حديث جابر بن عبد الله أن العرايا والأصل حمل
 الاستثناء على الحقيقة والاستثناء من البيع حقيقة بيع لوجوب دخوله في المشتري من الواجب عن الاول أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عن الثاني أنه على ذلك التقدير
 ينافي قوله عليه السلام المشهور التمر بتمر مثل بشل والمشهور قاض عليه ١٢ عن أبيه
 الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملازمة والمنازمة في البيع والملازمة لم يزل ثوب الأخر بيده البليل أو البهار ولا يقبله إلا بذلك والمنازمة أن
 يبتدأ الرجل إلى الرجل ثوباً ويبتدأ الآخر ثوباً ويكون ذلك بيعاً من غير ترافض وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الملازمة
 فإن لم يمس كل واحد منهما ثوباً صاحبه بغير تامل والمنازمة أن يبتدأ كل واحد منهما ثوباً إلى الآخر وأن لم ينظر أحدهما إلى ثوب صاحبه وأخرجه البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الملازمة والمنازمة وقد تقدم قريباً ١٢ مخرج زلمي
 أه قوله فإذا ألتسها الخ أن أصب المشتري الزام البيع لمسا بيبه أو وضع الحجر فيكون مشترياً بهارضى مالكها لم يرض وإن أحب مالكها الزام البيع يبتدأ به فيلزم البيع وليس
 له الرد بعد ذلك ١٢ كفاية

ه قوله وقد نهى النبي الخ قال الأكل وعجاءة كتاب تشير إلى أن النهي عن بيع الملازمة والمنازمة وبيع القاء الحجر لم يمتح به لأنه في معناه قلقت قد جاء في حديث أخرجه مسلم و
 الأربعة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الغر وبيع الحصاة وما وقعت الأكل على هذا الحديث ١٢ عني
 والتمسك لا تحتمل لأدلة من القمار لا بمنزلة أن يقول البائع للمشتري أي ثوب القيت عليه الحجر فقد بيته أي ثوب لمسته بيدك فقد بيته وأي ثوب نبذته إلى فقد اخترته ١٢ عن أبيه
 أه قوله لجأه المبيع جأه
 أه قوله في المنازعة لتفاوت الأثواب ١٢ مل
 أه قوله ولا أجزائها ولم يذكر أنها فاسدة أو باطلة وذكر في الشرب فاسدة حتى
 يملك الأجر بالقبض ١٢ نهاية
 أه قوله والمراد الخ أي المراد بالمرعى الكلام إطلاقاً لاسم المحل على الحال وإنما فرغ المصنف المرعى بالكلام لأن لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الأرض ولو لم يفسر
 ذلك لتوهم أن بيع الأرض وأجزائها لا يجوز وهو غير صحيح لأن بيع الأرض وأجزائها صحيح سواء كان فيه الكلام أو لم يكن ١٢ عني
 أه قوله بالمحدث وهو قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث
 الماء والكلام والنار والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار إذا أخذ وحمل في وعاء فقد أحرزه فجاز بيعه وبالكلام ما نبت في أرض غير مملوكة وما نبت في أرض مملوكة بغير إباحة رب الأرض لأن
 رب الأرض لا يكون محرراً يكون في أرضه وإذا أئتمته صاحب الأرض بالسقي والتشربة في أرضه اختلفت الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والحيط ولو باع حشيشاً في أرضه أن كان صاحب
 الأرض هو الذي أئتمته بأن سقاها لامل الحشيش فبعت بكلامه جاز لأنه ملكه الأثرى ليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه وإن نبت بنفسه لا يجوز لأن ليس بمملوك بل هو مباح الأصل الأثرى أن لكل
 أحد أن يأخذه وفي القدرى ولا يجوز بيع الكلام في أرضه ولو ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنثة حتى خرج الكلام لم يجر بيعه لأن الشركة في الكلام ثابتة بالنسب وإنما ينقطع الشركة بالجماعة وسوق الماء
 إلى أرضه ليس بجماعة للشركة فلا يجوز وذكر الحلواني عن محمد الكلام ليس له ساق وما قام على الساق فليس بكلام وكان الفضل يقول هو كلام ومعنى إثبات الشركة في النار لا تنقطع
 بغيرها والأصل أنها وتجفيف الثياب بها إذا أراد أن يأخذ الحجر فليس له ذلك إلا بإذن صاحبها ١٢ ك
 أه قوله على استهلاك عين مباح الخ والسحق بالإجارة المنافع دون الأعيان إذا كانت الأعيان آلة لأقامة العمل السحق بالإجارة كما يصنع في
 استيجار العباغ واللبين في استيجار النظم حيث يجوز كونه آلة للمصناب والظفورة ١٢ ك

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث نهى عن بيع الملازمة والمنازمة تعدد تمثيل عن ابن عباس في الباب عن أبي سعيد متفق عليه في أثناء حديث وعن أبي هريرة كذلك وفيه تفسيرها
 قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا أجزائها والمراد بالكلام لا أنه يملكه لأشراك الناس فيه بالحديث يشير إلى حديث الناس شركاء في ثلاث وسيلق أن شاء الله تعالى
 في إحياء الموات - حديث نهى عن بيع العبد إلا بئس ما جعة واسحق والذبي واليزار وابن أبي شيبة والدارقطني من حديث أبي سعيد باسناد ضعيف في أثناء
 حديث فيه النهي عن بيع ما في العمود وغير ذلك ولفظ اسحق وعن يوم العيد وهو آتي ١٢ :

الانتفاع بها يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعاً به قبل الخروج حتى لو بلاء كوارث فيها غسل بها فيها من النخل يجوز
تبعاله كذا ذكره الكرخي ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعاً
له وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعاً به ولا يجوز بيعه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة و
قيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دود القز والحمام إذا علم عددها واما من تسليمها لجاز بيعها لأنه مال مقدّر التسليم
ولا يجوز بيعه إلا بغيره انتهى التقي عليه السلام عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده لأن المنهي
بيع أبق مطلق وهو أن يكون أبقاً في حق المتعاقدين وهذا غريب في حق المشتري ولأنه إذا كان عند المشتري انتهى العجز
عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عند قبض
الامانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضاً لأنه قبض غصب ولو قال هو عند فلان فبعه مني
فباعه لا يجوز لأنه أبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه ولو باع الأبق ثم عاد من الأبق لا يترك ذلك العقد
لأنه وقع باطلاً لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد العقد بقيام
المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد قال ولا بيع لبن امرأة
في قدر وقال الشافعي يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر ولأنه جزء الأدمي وهو بجميع أجزائه مكرّم مضمون عن الابتذال
بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز أيراد العقد على

١- قوله والانتفاع به جواب عن قوله حيوان منتفع به على سبيل النسخ ١٢
٢- قوله لا بعينه احتراز من الهوام والخشخاش فانه إذا كان لا ينتفع به في الحال ولكن ينتفع به في المال باعها فبيعه صحيح ١٢
٣- قوله كوارث بالضم والتشديد عن النوزي وبالكسر
٤- قوله كوارث ختم بالتشديد استتبعه من خشخاش درخت يازم درون تبي تنگ سر برشته عمل نهادن
٥- قوله كذا ذكره الكرخي وذكر في موضع آخر أن يقول القدرى وقال الكرخي أنما يدخل الشيء جعاً إذا كان من حقوقه كالشرب وهذا
ليس من حقوقه ١٢
٦- قوله يجوز كيف ما كان وطيرة القزى اعتباراً للعادة ففي دود القز من الحيضفة على أصله المذكور في بيع النخل وكذا محمد مرعى أصله فقال يجوز فيها واما
أبو يوسف ففرق ففي بيع النخل مع أبي حنيفة وفي بيع دود القز مع محمد فقال ما ظهر من القز منتفع به في المستقبل فكان بمنزلة المهر بخلاف النخل ١٢
٧- قوله لا يجوز ما ذكر في بيع النخل من أن لا ينتفع بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم في الحال ١٢
٨- قوله إذا علم أنه وكان موضع ذكره عند قوله ولا يبيع الطير في الهواء وانما ذكر
بهنا اتباعاً لما ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لأنه وضعه كذا ١٢
٩- قوله انتهى النبي عليه السلام أن قلت رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراؤه إلى بطون الأنعام حتى تقع ومن يبيع ما في مفرجها وعن شراؤه العبد وما يأتى ومن شراؤه النائم حتى تقوم ومن شراؤه العذراء حتى تقبض ومن شراؤه الغنص ١٢
١٠- قوله لا يملك إلا يد المولى فملك الأمانة ١٢
١١- قوله لا ينوب إلا عن قبض الأمانة أدنى لا غير مضمون فلا ينوب عن قبض المبيع وهو أقوى لا غير مضمون لازم ١٢
١٢- قوله يجب أن يصير قابضاً وهو قول أبي حنيفة ومحمد وذكر الأمام الترمذي أن لا يصير قابضاً عند أبي يوسف وقول المصنف يجب أن يصير قابضاً كانه إشارة إلى أن يلزم
أبو يوسف القول بكونه قابضاً نظراً إلى القاعدة ولو قبضه لنفسه لا يلزمه قابضاً بحقيق الشراء بالاتفاق ١٢
١٣- قوله لا يقبض ضمان فينوب عن قبض المبيع
هو أيضاً قبض الضمان الأخرى أن القبض على سبيل الشراء مضمون بالقيمة ١٢
١٤- قوله لا يتم إلا أن شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فاسداً وقت البيع فلا يجوز وإن وجد
بعد ١٢

١٥- قوله لا ندم المحلية لأن المالية في الأبق تارة فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع فإن قيل فلم جاز اعتاد قلنا الاعتاق البطلان الملك فلا نسلم تراه بالابق واما البيع
فأثبت الملك للمشتري والتوى ينافيه فلا يثبت ١٢
١٦- قوله كبيع أي باع الطير في الهواء ثم أخذه وسلك في المجلس ١٢
١٧- قوله ختم العقد فاجباً انتفع من البائع والمشتري
يجوز على التسليم والتسلم ولا يحتاج إلى بيع جديد إذا كان المشتري دفع الأمر إلى القاضي وطلب التسليم وظهر عجزه وفسخ القاضي العقد ثم ظهر العبد فيحتاج إلى بيع جديد ١٢
١٨- قوله في قدر أنما قال في قدر لا دلالة له في قدر لولم يذكر القدر التوهم أنه يجوز
بيعه إذا كان في القدر وانما لا يجوز بسبب كونه في الشيء كما هو الحكم في البان سائر الحيوانات إذا باعه وهو في الضرع لا يجوز وإذا كان في القدر أو في غيره من الأنا يجوز ١٢
١٩- قوله طاهر ذكر الطهارة بعد كونه مشروباً احتراز عن الخمر وما لا يقوم في نفسه مع طاهر كحبات الخطة لعدم الانتفاع فانه لا يجوز بيعها لغوات وصف الطهارة في الخمر وفوات وصف
التقوم في حبات الخطة ١٢
٢٠- قوله أنه جرد الأذى فلا يكون مالا للمال هو غير الأذى خلقاً لمصلحة الأذى ما يجري فيه الشئ والغشنة ومعمل البيع هو المال حتى لا ينعقد في غيره
اصلاً واما دلالة أن اللبن جزء الأذى فهو أن الشرع أثبت حرمة الرضا عن البعوضة فإن قيل أجزاء الأذى مضمونة بالاتفاق فوجب أن يكون اللبن كذلك قلنا أجزاء الأذى لا تعين بالاتفاق
بل بمعنى ما انتقص من الأصل الأخرى أن الجرح إذا اتصل به البرد يسهل الغضن وكذلك السن إذا ابتست واما صلب اللبن في عين ردة فبعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز إذا علم أن زول
به ولا يدل هذا على مال متقوم ١٢

نفسها فكذلك على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللب في ذلك فيه لانه يختص به حل يتحقق فيه القوة التي هي
ضدية وهو الحي ولا حيوة في اللب قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانته له ويجوز
الانتفاع به للخنزير للضرورة فان ذلك العمل لا يتأتى بدنه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى البيع ولو وقع في الماء
القليل افسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولا يثبت يوسف ان الاطلاق
للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به لان الادمي
مكرم لا يمتدل فلا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مهانئا ممتدلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة
الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن قال ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ
لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلوة
ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام الميتة
وعصها وصفها وقرنها وشعرها وبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها البوت لعدم الحيوة وقد ذكرناه
من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به قال واذا كان
السفل لرجل وعلموه الاخر فسقط او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو وحده لم يجز لان حق التعلل ليس بمال لان
ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعاً للارض باتفاق الروايات ومفرد في

- ١٠ قوله الرق في الجواب عن قوله مشروب طاهر ان المراد بكوز مشروباً مطلقاً وفي حال الضرورة والاول ممنوع لانه اذا استغنى عن شربه
والثاني مسلم لانه غذاء عند الضرورة وليست بمال فلا يجوز بيعه ١١ معنى قوله المزة لان قلنا قلنا لم يجعل البيع في لبن الادمي دليل الامة وبهنا دليل الاعزاز قلنا الاعزاز والامة
يتفاوتان بتفاوت محليهما كالاخلاق في الامة في الادمي اعزاز في المطلب ١٢ نهاية قوله للخنزير بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة وآخيه زاء مججمة مصدر خنز الخنف وغيره وهو العمل للنفث
بمنزلة الخياطة للخطاط ١٣ قوله للضرورة فان الاسكفة يمتحنون في خنز النعال والاختلاف الير ١٤ قوله ويوجد مباح الخ جواب عما يقال اذا كان يجوز الانتفاع
برغبته ان يجوز بيعه وتقره الجواب ان شعر الخنزير يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى بيعه على هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع ١٥
قوله فلا ضرورة قال الفقيه البجلي ان كانت الاسكفة لا يجدون شعر الخنزير بالالبشاء فينبغي ان يجوز لهم الشراء للضرورة ولا بأس لهم ان يصلوا معه وان كان اكثر من قدر الدرهم
١٦ قوله دليل طهارته والصحيح قول ابي يوسف ر لا يكون طاهر اطلاق الانتفاع به ببيع مبيعاً قياساً على عامة ما اذا شانه ومن بعض السلف ان كان لا يلبس كعباً او خفاً مخزولاً بشعر
الخنزير ١٧ قوله ولا يبيع يوسف الخ وكان المصنف اختار قول ابي يوسف حيث اخره وقيل هذا اذا كان منقوفاً والماحزوز فظاهر كذا في التمر تاشي وقاضي طان ١٨ قوله
قوله ولا الانتفاع الا روى عن محمد ان يجوز الانتفاع بشعر الادمي استدلالاً بما روى ان النبي عليه السلام مدين خلق رأسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يشربون به ولو كان نجساً
فحل فانه لا يترك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة رضي الله عنه حين شرب دمه على قصدة التبرك نهاه ان يعود الى مثله في المستقبل ١٩ قوله لعن الله الخاخرجه الشيخان عن ابن عمر كذا قال
الزبيدي واخوه والواشتمه
والمتوشمة فالواشمة التي تجعل الخيلان في وجه المرأة بكحل او دماء المستوشمة المبرول بها ذلك وانما تستحق اللعن بالانتفاع بما لا يجوز به الانتفاع والواصله التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة
اخرى والمستوصلة هي الامة بذلك وقيل هي التي يفعل بها ذلك وقال الزبيدي ان الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع شعور الانسان والانتفاع به بكماله غير واضح فبما هو واضح لان
استحقاق اللعن في الوصل يدل على عدم جواز الانتفاع به وعدم جواز انتفاع به يدل على عدم جواز البيع كذا قال العيني ٢٠ قوله في قرون الخ في اصول الشعر
لكنه وفي الذوايب للتطويل ٢١ قوله لانه غير منتفع به فان قيل نجاستها مجاورة بالتصال الدسومات ومثله يجوز بيعه كالشوب النجس اجيب بانها خالقية فالحال يزل بالدباغ فهي
كغيرها الجملد بخلاف نجاسة الشوب ٢٢
٢٣ قوله بمنزلة السباع لانه منتفع به حقيقة فكان منتفعاً به شرعاً اعتباراً بآثار السباع ٢٤ قوله حتى يباع الخ قالوا هذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشتباهاه وسومه
واذا كانت فهو نجس لا يجوز بيعه ٢٥ قوله ليس بمال لان حق التعلل يتعلق بالهواء والهواء ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه واحرازه وانما يجوز البيع قبل الانهزام باعتباره البناء
القائم ولم يثبت ٢٦ قوله تبعاً للمقصود او هو اختيار مشايخ بخارا للجهالة ٢٧

قوله لا حظ من الماء والماء بين مال فكان كبيع العين اذ بيع يتعلق بالعين فيجوز
 بخلاف التعلي على ما ذكرنا فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع العين وسهل الماء فينبغي ان لا يجوز اذا كان الماء معدوما في الارض قلنا يجوز للضرورة بقضية وجوده كما في السلم والاستصناع
 ١٢ **قوله** يعنى بالانكشاف بان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢ **قوله** كافي ان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢ **قوله** كافي ان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢
 شأ به ذلك سكت الآخر عن الشرب بطلت شهادته لا خلافا في ثمن الارض لان الذي زاد الشرب نقص عن ثمن الارض لان بعض الثمن يقابل الشرب فصار كاختلافها في مقدار
 ثمن الارض ١٢ **قوله** كافي ان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢ **قوله** كافي ان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢ **قوله** كافي ان سقى رجل ارضا نفسه بشرب غيره يعنى ١٢
 وفي بعض النسخ نذكره بصيغة الجمع فيكون المراد من قوله في كتاب الشرب مسائل الشرب التي ذكرها في كبرى الانهار من احياء الموات ١٢ يعنى **قوله** لان لوطلا وعرضا فان
 عرضه مقدار باب الدار ووطولها الى السكة النافذة غالبا فيجوز البيع وهذا اذا بينهما واذ لم بينهما جاز ايضا لا يقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية ١٢ **قوله** واما المسيل الى
 رعية المسيل من حيث هو مسيل وهذا القيد لا يخرج بيع رعية من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها ذكره شمس الامنة المرحوم ١٢ **قوله** لان لا يدري هذا اذ لم بين السطول والعرض
 فلا يجوز للماله واذ علم حدوده موضع في ١٢ **قوله** يعنى **قوله** روايتان جاز في رواية ابن سامة وفي رواية الزيايدات لا يجوز وصح الفقيه ابو الليث بان حق من المحقوق وبيع المحقوق
 بالانفراد لا يجوز ١٢ **قوله** يعنى **قوله** فلو نظير الى ما هو غير جائز لعينين احدهما ان متعلق بالموافق ليس بمال فكان بمنزلة حق التعلي والثاني للجمالة لان التيسيل مجبول مختلف لقلة المار وكثرة
 ك **قوله** ودوجه الفرق ان لما كان رواية ابن سامة في جواز بيع حق المورد تبلي الى الفرق بينه وبين حق التعلي بين الفرق بينها يقول ودوجه الفرق ١٢ **قوله** يتعلق الى
 ظهر من هذا ان محل البيع المالا اعيان التي هي اموال او حق يتعلق بها وفيه نظر لان السكنى من الدار مثلا حق يتعلق بعين يبقى وهو مال ولا يجوز بيعه ١٢ **قوله** فلا يبيع اي فلا يجوز
 البيع وانما ذكر هذه العبارة لادعبارة محمد فذكرها بعينه وعند زفر بن محمد البيع ١٢ **قوله** يعنى **قوله** بينها قليل باطل لان بيع المعدم وقيل فاسد لان باع السبي واشار الى غيره ١٢ . . .
قوله على الاصل الذي في الاصل الذي ذكرناه وهو متعلق عليه كذا ذلك المتفق عليه في وجوب قول محمد في مسألة ما اذا تزوجها على دن من النخل فاذا هو خمر فلا تقا فقه على ذلك الاصل لم
 يقع الخلاف هنا في مسألة من باع جارية ١٢ **قوله** يعنى **قوله** يتعلق الى لان التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات فانه اذا قال هذا صارت
 الذات معينة والتسمية لا علام المامية وانما مراد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف ونحن نحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ تعريفا فلذلك أطلق الحكم بالسبي دون المشار
 اليه واما اذا كان المشار اليه من جنس السبي كانت العبارة للاشارة لان ما سمي وحده في المشار اليه فصارت التسمية مقضيا بالمشار اليه ١٢ **قوله** لا لتفاوت الى لان المطلوب
 من العبد الاستعداد خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما ومن الامم الاستعداد داخل الدار كالطبخ والكس والاستفراش والاستعداد الذين لم يصلح لها العظام بالكلية فكان التفاوت بينها
 فاحتاج الى ١٢ **قوله** لا لتقارب الإكباش والتبعية جنس واحد لان الغرض الكل من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكر والانثى في ذلك سواء ١٢ **قوله** وهو المعبر
 الى المعبر في انها جنسان مختلفان امتحان تفاوت الاغراض وتقاربها دون اصل المادة واذ عرفت هذا فاذا وقعت الاشارة الى مبيع ذكر تسمية فان كان ذلك مما يكون الذكر والانثى
 فيه جنسين كسبي آدم فالعقد يتعلق بالسبي وبطلان بطلان هذه الجارية فاذا هو غلام بطل البيع لغوات التسمية التي هي ابلغ في التعريف من الاشارة وان كان مما يكونان
 جنسا واحدا فالعقد يتعلق بالمشار اليه وينقذه بوجوده لان العبارة اذا ذاك للاشارة للتسمية لان ما سمي وحده في المشار اليه فصارت التسمية مقضيا بالمشار اليه فاذا باع كبشا فاذا هو نجيعة
 انعقد البيع لكثرة تبعية لغوات الوصف المرغوب فيه ١٢ **قوله** يعنى **قوله** والوازي يفتح الواو وكسر الهمزة والذال الميمية ثوب منسوب الى وذا قريرة بسم قد ١٢ **قوله**
 والزمه نجي ثوب منسوب الى زمه على خلاف القياس قريرة بسم ١٢ **قوله** يعنى

فقبضها ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد
توفيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا
قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بست مائة بعد ما اشترت بثمان مائة بشئ ما شريت واشتريت ابغنى يد
بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجته وجهاهه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو دخل

قوله او بالعرض يعني اشترى بالثمن ثم باعها قبل نقد الثمن بالعرض وقيمة العرض اقل من الاثمن فان يجوز ولو باعها بغير ثمن اشترى بدينار وقيمة
الدينار اقل من الثمن الاول لا يجوز استحسانا خلافا لفرقان روى الفضل لا يتحقق بين الدينارين والدرهم ووجه الاستحسان انها من حيث التمثيل كالشئ الواحد فيثبت شبهة الرخ ١٢
من **قوله** لتلك المرأة ان قلت اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخرجه النور عن ابى اسحق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسايتها امرأة فقالت يا ام المؤمنين
كانت لي جارية فبعتهما من زيد بن ارقم ثمان مائة ثم ابتعتها من بستانه فقدرت ثمان مائة وكتب عليه ثمان مائة فقالت عائشة بشئ ما اشتريت كما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطال جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة ارايت ان اخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف واخرجه الدارقطني
والسبيعي في سننها عن يونس بن ابي اسحق البهلي عن العالقة قالت كنت قاعدة عند عائشة فاشتريتها ام محبة فقالت اني لبعثت زيد بن ارقم جارية الى عطاء فذكر نحوه قال الدارقطني ام محبة
والعالقة مجهولتان لا يصح بهما انتهى وام محبة بعض الميم وكسر الحاء كذا ذكره الدارقطني في الموطأ والتخلف وقال انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأة العالقة و
رواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن امه العالقة بنت النفع عن ام محبة عن عائشة واخرجه احمد في مسنده حديثا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن امرأة انها دخلت على عائشة بي وام ولد
زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني لبعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيت واشتريت بثمان مائة نقدا فقالت عائشة ابغنى زيد انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
آله وسلم الا ان يتوب بشئ ما اشتريت وبشئ ما شريت قال في التفتيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا يثبت خلع من عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالقة مجهولة لا
يصح بهما وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه واله وعلى آله وسلم ان باعهم لم يستحق ان يقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالقة
امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة بجليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالقة بنت النفع امرأة ابى اسحق سمعت من عائشة انتهى كلامه ١٢ تخرج زيبي . .

قوله لتلك المرأة ان امرأة دخلت على عائشة وقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية الى العطاء ثمان مائة ثم ابتعتها من بستانه فقالت عائشة رضي الله عنها
بشئ ما شريت الا فانا لزيد بن ارقم معتذرا فقلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد بهذا الصنع لا يبتدى اليه
العقل اذ شئ من المعاصي ودون الكفر لا يطل شيئا من الطاعات الا ان يثبت شئ من ذلك بالوحي فدل على انها قالته سماعا واعتداز زيد اليها دليل على ذلك لان في المجتهدين كان يخالف
بعضهم بعضا وما كان يعتذر احداهما الى صاحبه فيها لا يقال انما الحقيقة الوعيد لا لاجل الى العطاء لا نقول ان من ذهب عائشة رضي الله عنها جازا بالبيع الى العطاء ولا انها فكرت في الاعتد
الثاني بقولها بشئ ما شريت وليس فيه هذا المعنى ١٢ كفاية **قوله** بعد ما اشترت ان هذا مروي في مسند ابى حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية اولادها ثمان مائة درهم من تلك المرأة
ثم اشترى زيد منها بثمان مائة ففي هذه الرواية حصل الرخ لزيد ويثبت من الروايات الاخرى ان الرخ كان لتلك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل ٢٠ انه
دخلت ام ولد زيد عند عائشة فقالت اني لبعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيت واشتريت بثمان مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي جارية فبعتهما
من زيد بن ارقم ثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها من بستانه فقدرت ثمان مائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرات عائشة آية الروا فقالت المرأة لعائشة ارايت ان اخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وبكذا اورد مولانا حميد الدين البناني في شرحه ونقله على القاري في شرح مختصر المنار والعلامة ابن الهمام في فتح القدير وغيرهم فقال ١٢ مولانا حميد الدين
نور الثمرد **قوله** بشئ ما شريت اني لبعثت لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الله تعالى وشروه شئ بخس وراهم معدودة اي باعوه ثم انما قدمت العقد الثاني لان العاد فيه
مقصود في الاول باعتبار الوسيطة فان قيل قد جاء الوعيد ايضا في تفرق الولد عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفريق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان
الوعيد احتياقا لئلا يضمن الانفصال بين البيع والتفريق في الجملة اعتبر منفصلا في جواز البيع وكذا ذلك نسبة الى التفريق وانما هنا لما كان الوعيد بشبهه الروا والروا مختص بالبيع فوجب الفساد ولان
في هذا المكان شبهة الروا او جوب الفساد لان شبهة الروا المحققة بحقيقة الروا فوجب الفساد كحقيقة ١٢ **قوله** واشتريت وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزا عندنا لا اذ صار
زريعة الى البيع الثاني الذي هو موصوف بالفساد وبكذا كما يقول لصاحبه بشئ ما شريت الذي ادعك في هذا الفساد وان كان البيع جائزا وان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وانها
رجعت عن تجوز البيع الى العطاء والبيع الثاني لا يبيع قبل القبض اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الروا حتى تلت عليه آية الروا وليس في
بيع البيع قبل قبض الروا ١٢ **قوله** ابطال جوازها خاص الجهاد لا اعظم الاعمال واشتق على البدن وكذا الحج قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كرم لكم ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بست مائة بعد ما اشترت بثمان مائة بشئ ما شريت واشتريت ابغنى يد بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجته وجهاهه مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو دخل بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجته وجهاهه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو دخل
ام ولد زيد لعائشة اني لبعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم واشتريت بثمان مائة نقدا فقالت عائشة ابغنى زيد انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
آله وسلم الا ان يتوب بشئ ما اشتريت وبشئ ما شريت قال في التفتيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا يثبت خلع من عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالقة مجهولة لا
يصح بهما وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه واله وعلى آله وسلم ان باعهم لم يستحق ان يقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالقة
امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة بجليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالقة بنت النفع امرأة ابى اسحق سمعت من عائشة انتهى كلامه ١٢ تخرج زيبي . .

قوله بعد ما اشترت ان هذا مروي في مسند ابى حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية اولادها ثمان مائة درهم من تلك المرأة ثم اشترى زيد منها بثمان مائة ففي هذه الرواية حصل الرخ لزيد ويثبت من الروايات الاخرى ان الرخ كان لتلك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل ٢٠ انه
دخلت ام ولد زيد عند عائشة فقالت اني لبعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيت واشتريت بثمان مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي جارية فبعتهما
من زيد بن ارقم ثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها من بستانه فقدرت ثمان مائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرات عائشة آية الروا فقالت المرأة لعائشة ارايت ان اخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وبكذا اورد مولانا حميد الدين البناني في شرحه ونقله على القاري في شرح مختصر المنار والعلامة ابن الهمام في فتح القدير وغيرهم فقال ١٢ مولانا حميد الدين
نور الثمرد **قوله** بشئ ما شريت اني لبعثت لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الله تعالى وشروه شئ بخس وراهم معدودة اي باعوه ثم انما قدمت العقد الثاني لان العاد فيه
مقصود في الاول باعتبار الوسيطة فان قيل قد جاء الوعيد ايضا في تفرق الولد عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفريق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان
الوعيد احتياقا لئلا يضمن الانفصال بين البيع والتفريق في الجملة اعتبر منفصلا في جواز البيع وكذا ذلك نسبة الى التفريق وانما هنا لما كان الوعيد بشبهه الروا والروا مختص بالبيع فوجب الفساد ولان
في هذا المكان شبهة الروا او جوب الفساد لان شبهة الروا المحققة بحقيقة الروا فوجب الفساد كحقيقة ١٢ **قوله** واشتريت وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزا عندنا لا اذ صار
زريعة الى البيع الثاني الذي هو موصوف بالفساد وبكذا كما يقول لصاحبه بشئ ما شريت الذي ادعك في هذا الفساد وان كان البيع جائزا وان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وانها
رجعت عن تجوز البيع الى العطاء والبيع الثاني لا يبيع قبل القبض اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الروا حتى تلت عليه آية الروا وليس في
بيع البيع قبل قبض الروا ١٢ **قوله** ابطال جوازها خاص الجهاد لا اعظم الاعمال واشتق على البدن وكذا الحج قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كرم لكم ١٢

في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمس مائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالقرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة قال ومن اشترى جارية بخمس مائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمس مائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتري الاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولا يوجد هذا المعنى في صاحبها ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهد فيه اولاً وباعته باعتبار شبهة الربوا اولاً لانه لا يشيع فيها بنفسه الثمن او المقاصة فلا يسري الي غيرها قال ومن اشترى زيتاً على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه قال ومن اشترى سبناً في رزق فزاد الظرف وهو عشرة ابطال فقال البائع الرزق غير هذا وهو خمسة ابطال فالقول قول المشتري لانه ان اعتبر اختلافاً في تعيين الرزق المقبوض فالقول قول القابض ضيقاً كان او اميناً وان اعتبر اختلافاً في الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري لانه ينكر الزيادة قال واذا اشترى نصراً ببيع خمر او بشرائها ففعل ذلك تجاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا التوكيل المحرم غيره ببيع صبيده لهما ان التوكيل لا يثبته فلا يوليه غيره ولا ان ما يثبت للتوكيل يتقل الى الكيل فصار كانه باشره بنفسه فلا يجوز ولا يبي حنيفة ان العاقد هو التوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الامر

له قوله ووقعت المقاصة اي بين الثمن في البيع الاول وبين الثمن في البيع الثاني اي وقع تقابل خسارة بخمسة قصاصاً الى ١٢ له قوله وذلك بلا عوض فهذا مخرج حصل لا على ضمانه ونهى رسول الله عليه وعلى آله وسلم عن ربح المبيع من بخلاف ما اذا باع من غيره لان الربح لا يحصل للبائع وبخلاف ما اذا اشترى بالثمن الاول لعدم الربوا وبخلاف ما اذا اشترى بالقرض فان الربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه ١٣ له قوله ومن اشترى الخنزير من فروخ المسألة المتقدمه لانها بمنزلة ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ١٢ ع - له قوله فباع جاز وما اذا باعها مع جارية اخرى بالعت وخمسة فاسد لانه عند انقسام الثمن يلزم شراء ما باع باقل مما باع فان قلت انه يتحقق مبنية صورة الجواز وهو ان يكون الخمس بائناً بزيادة البيعة فلا والله باءاً المضمومة فلا ضير قلت لما اجتمع جهة الجواز وجه الفساد فالترجيح بينهما للفرد ترجيحاً للحمم كذا في العناية ١٢ له قوله لانه لا بد ان يجعل العقد لان المشتري لما باع الجارية بثلثين بخمسة باءاً بها اي التي اشترى من البائع في المرة الاولى بخمس باءاً والاخرى التي لم يشترها منه لا بد ان يبيع في صاحبها وهي الجارية التي ضمنها الجارية البيعة لانه ما اشترى منه حتى باع باقل منه فيجوز لعدم الفساد ١٢ عني له قوله لكونه مجتهداً في ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جائز عندنا فضعف الفساد فيها لم يتعد الى المضمومة اليها كما لو باع عبد او مدبراً حيث يبيع المبيع في العبد لضعف فساد المبيع في المدبر حتى لو قضى بجوازه يجوز كذا في الكفاية وقال في العناية ان فيه نظر لان خلاف الشافعي كان بعد وضع المسألة فكيف يوضع المسألة بناء على شيء لم يقع بعد ١٢ له قوله ولان اعتبار شبهة الربوا من حيث ان يعود اليه كل راس ماله مع زيادة ليس باذا ضماناً ووضوح شبهة الربوا كقضية فلو اعتبرت شبهة في الجارية التي ضمنها الى المشتراة لكانت قد اعتبرنا شبهة في ذلك لا يجوز كذا في الكفاية وبيان ان في المشتراة شبهة الربوا لان العاقد وجب للبائع بالعقد الاول لكنها على شرف السقوط لا احتمال ان يبعد المشتري بها عينا فزاد فيسقط الثمن عن المشتري وبالعقد الثاني يقع الامن عنه فقصير البائع بالعقد الثاني مشترياً الفاجساسة من هذا الوجه والشبهة محققة بالحقيقة في باب الربوا كذا في العناية ١٢ له قوله اولاً طاراً في الفساد طاراً بوجوهين احدهما ان قابل الثمن للجاريين وبمقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون فيه باءاً باءاً اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فصار البعض باءاً ما باع والبعض باءاً ما لم يبيع ففسد البيع فيما باع ولا شك في كونه طارياً فلا يتعدى الى الاخرى والثاني المقاصة فانه لما باعها بالعت ثم اشترى ما قبل نقد الثمن بخمسة بثلثين مثلاً بقي للبائع خمسة باءاً اخرى مع الجارية والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عندنا وذلك لاشك في طروقه ١٢ عني له قوله لا يقتضيه العقد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزناً اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالفت لمقتضاه ١٢ عني له قوله ومن اشترى الصورة المسألة رجل اشترى من رجل السم الذي في يده الرزق كل رطل بدرهم فوزن السم والرزق فبلغ باءاً رطل وقبض المشتري ثم جاء فقال وجبت السم تسعين رطلاً والرزق هذا وزنه عشرة ابطال وقال البائع الرزق غير هذا وزنه خمسة ابطال والسم خمسة وتسعون رطلاً ١٢ عني له قوله في رزق رزق بالكتير يستوي سبباً شراب وجوز ان كرموى ان يريده باشند بركنديده ١٢ من له قوله فيكون القول قول المشتري ولا تخالفان وان اختلفا في الثمن لان اختلافهما في الثمن ثبت تبعاً لاختلافهما في الرزق والاختلاف في الرزق لا يوجب التخالف لانه ليس بمعتقود ولا مسقود عليه وكذا الاختلاف فيما ثبت تبعاً لان حكم البيع لا يخالف حكم الاصل ١٢ عني له قوله جاز الخ ويؤمر بتصدق الثمن ويكره التوكيل اشد الكراهية ويصير الملك للموكل ولو وكل النصراني نصراً ببيع بالاقفاق ولذا قيد المسلم ولو وكل المسلم لاسلامه لا يجوز بالاتفاق ولذا قيد النصراني ولو وكل المسلم ذمياً بهيمة النحر وتسلبها لا يجوز لان احكام المقدرة ترجع الى الموكل فصار كالرسول كذا في النهاية ١٢ عني له قوله ان العاقد لا يعني ان

له قوله لا يثبته اي لا يثبته التصرف الذي امره النصراني فلا يوليه غيره لان السلم لا يملك بنفسه فلا يملك غيره لان يملك ماله لا يملك لغيره ١٢ عني له قوله ان العاقد لا يعني ان التوكيل انما يملك التصرف كونه راعاً فلا يثبته عن الاضافة الى الموكل ويرجع الحقوق اليه والحاجة الى الموكل لانتقال حكم التصرف اليه والموكل اهل لانتقال ملك النحر اليه ارشاداً بصورة الارث بان اسلم النصراني ولخنزيره وخمور ومات قبل تسيب الخنزير وتحليل النحر وله وارث مسلم يملكها ١٢ عني

امر حكيم فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثها ثمران كان خيرا يستببه قال ومن لم يملك
على ان يعتقه المشتري او يدا برة او يكتبه اداة على ان يستولدها فالباع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ثم جعل المذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
لا يفسد العقد لثبوته بآن الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه
هو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي
الى الربوا ولا يفسد ببيع المازعة فيعبرى العقد عن مقصوده الا ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس
ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة
المبيعة لانه انعدمت المطالبة فلا يؤدي الى الربوا ولا الى المنازعة اذ ثبت هذا نقول هذه الشروط لا يقتضيها
العقد لان قضيتها الاطلاق في التصرف والتخيير لا الزام حتما والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه
والشافعي وان كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير البيع نسمة ان يباع
بقولهم بغير الرق بشرط العتق ما ذكرناه

له قوله امر حكيم اي جبري لا اختياري فاذ ثبت الملك لم يردون اختياره كما في الموت
بالاتفاق وقوله ان الموكل لا يلزمه فلا يلزمه غيره متعوض بما ان الوكيل بشرطه بعينه ليس له ان يشترط لنفسه بشئ ذلك الثمن وله ان يملك غيره بذلك والقياس على تزويج المجوسي مدفوع فان حقوق
العقد في النكاح ترجع الى الموكل والوكيل سفير لا يغير كذا في العناية وقال في الكفاية ان الاصل ان الوكيل عند ابي حنيفة اصل في حق نفس التصرف ونائب عن الموكل في حكم التصرف فيعتبر ابيه لنفس التصرف و
ايه الموكل حكم التصرف وعند نائب عن الموكل في حق نفس التصرف فيعتبر ابيه الموكل نفس التصرف ١٢ هل قوله فلا يمنع اي اذا ثبت الا يلزمه بمتنع العقد بسبب الاسلام لانه
جانب لا سالب ١٣ ع ١٢ قوله ان كان غمراي متى جاز عند ابي حنيفة فان كان غمراي وان كان غمراي غمراي في حق نفسه تصدق به لادعوى الخمر فيمكن البحث فيه ١٤ قوله ثم جعل المذهب
اي الكلية للمذهب والاصل الشامل لفروع اصحابنا ١٥ ان قوله لا يفسد العقد كذا كل شرط لا يقتضيه العقد الا ان يلائم البيع اي لو كان موصيا كبيع بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهن او كفيلا
وهو معلوم بالاشارة او التسمية لا يفسد العقد ايضا لان الرهن شرع وثيقة وتأكيد الجانب الاستيفاء واستيفاء الثمن موجب العقد فلو كان يلائم العقد والقياس في رهنه المطالبة والمطالبة
موجب العقد فلو كان يلائم العقد فلا يفسد فان لم يكن معلوما قد البيع لان جهالة الرهن والكفيل نقض الى النزاع فالشراي يعطى رهنه او كفيلا والبائع يطالبه بآخر ١٦ قوله لثبوته
لا يقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط وهو باطل لا يقتضي عدم جوازه لانه في الحقيقة ليس بشرط حيث اخذناه العقد المطلق ١٧ ع ١٢ قوله وفيه منفعة ١٨ بان
اشترى ثوبا على ان يخطب البائع او باع عبدا على ان يخدم البائع شرا او دارا على ان يسكن فيه البائع شرا مثلا ١٩ ع ١٢ قوله وهو من اهل الايمان من اهل ان يستحق على الغير حقا
بان يكون آدميا وان لم يكن من اهل الاستحقاق بان اشترى فرسا بشرط ان يعطى كذا ما من الشراي او لم يكن فيه منفعة لاحد كشرط اذ ثوب بشرط ان لا يبيع بطل الشرط وصح البيع في ظاهر
المذهب وعن ابي يوسف انه يفسد به البيع ٢٠ ع ١٢ قوله فيؤدي الى الربوا لانها لا تقتضي المقابلة بين البيع والثمن خلا الشرط عن العوض وهو ربوا لان الربوا عبارة عن فضل خال عن العوض
لا يقال لا يطلق لزيادة الاعلى الجائز للمزيد عليه والشرط منفعة فكيف يكون ربوا لان مال جاز اخذ العوض عليه ولم يعوض عنه بشئ في العقد فيكون ربوا ٢١ ع ١٢ قوله يقع بسببه المنازعة لانه
متى كان متعاقبا كان مرغوبا فيه وكان له طالب فيقع بسببه النزاع ومتى لم يكن مرغوبا فيه لم يكن له زيادة فقدره او لم يكن له طالب فلا يؤدي الى الربوا او النزاع فان قيل لما شرط المشتري او البائع شرطا
في العقد فالظاهر انه يجري على موجب فلا يؤدي الشرط الى النزاع قلنا يفسد العقد بالشرط بظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيع وشرط فبعد ذلك لا يجري الشرط على شرط لان الشرط
انما يراعى في البيع الصحيح ٢٢ ع ١٢ قوله الا ان يكون متعارفا هذا استثناء من قوله يفسده اي الا ان يكون الشرط متعارفا بين الناس كما لو اشترى فعلا بشرط ان يعطيه البائع او يشترى
فلا يفسد به البيع وكذا كل شرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتجارة والاصل في جواز لان العرف قاض على القياس اذ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وهو قوله عليه السلام ما رآه
السلطان حنا فهو عند الله حسن او ثابت بالاجماع فيكون العرف راجعا على القياس لا يقال فساد البيع بشرط ثابت بالحديث والعرف ليس بقاض عليه لانه معلول بوقوع النزاع المحرر
للعقد فلو قطع المنازعة والعرف ينقي الشرع فكان موافقا لعن الحديث كذا في العناية وغيره ٢٣ ع ١٢ قوله وهو الظاهر من المذهب احتراز عما روي عن ابي يوسف
ان يبطل به البيع نص عليه في آخر المراجعة لان في هذا الشرط ضرر على المشتري من حيث يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولكن نقول لا يعتبر
بالشرط الا بالمطالبة وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر ٢٤ ع ١٢ قوله لان قضيتها اي قضيتها العقد ان يكون المشتري مخيرا في جميع التصرفات في المشتري الا ان يكون طرفا على تصرف
كما لا يتناقض او التبرير ٢٥ ع ١٢ قوله ويقيسه الى غير متعاقب فيما ذكر في المبسوط من تفسير الشافعي ٢٦ ع ١٢ قوله يبيع العبد نسمة حيث قال من جانب الشافعي بطلان الشرط بالاعتناق متعارف
بين الناس لان بيع العبد نسمة متعارف في الوصايا وغيره ثم قال في تفسير البيع بشرط العتق فلا يفسد قوله ويقيسه على بيع العبد نسمة لانه يلزم من قياس الشيء على نفسه ٢٧ ع ١٢ قوله نسمة
النسمة النفس من نسمة الرعي ثم سميت بها النفس ومنها اعتق النسمة والله تعالى بارئ النسمة وما قوله ولو ادعى بان يباع عبده نسمة صححت الوصية فالمراد ان يباع العتق اي لمن يريد ان يعتقه و
انتصابها على الحال على معنى مرضا للعتق وانما صرح بذلك لانه اكثر ذكر في باب العتق وخصوصا في قوله عليه السلام فك الرقبة واعتق النسمة صارت كأنها اسم لها هو معنى العتق فوطئت معا عتقه
الاسماء المتضمنة لمعان الافعال كذا في المغرب ٢٨ ع ١٢ قوله ما ذكرناه من الحديث والمعقول فالمراد من الحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعقول ما ذكرناه من وقوع المنازعة بسبب ذلك الشرط وكذا مخالفنا مقتضى العقد ٢٩ ع ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حل يثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطيراني في الاوسط والمحاكوفي في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط او مائة في قصة ١٢ ١٣ ١٤

تتقدم مروتا خرو لو كفل الى هذه الاوقات جازلان الجهالة اليسيرة متحيلة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة
 مستدركة لا اختلاف فيها ولأنه معلوم الاصل الا ترى انها تحمل الجهالة في اصل الدين بان
 تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف او في بخلاف البيع فانه لا يحتملها في اصل الثمن فكذلك في وصفه بخلاف
 ما اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جازلان هذا تاجيل في الدين وهذه الجهالة فيه
 متحيلة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد لانه يبطل بالشرط الفاسد ولو باع الى هذه الاجا
 ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جازالبيع ايضا وقال
 زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للمنازعة
 وقد ارتفع قبل تقريره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم
 بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو عقد
 غير عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه -
 قال ومن جمع بين حرو عبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيها وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبد وعبد غير مصر
 البيع في العبد بمحضته من الثمن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر فسد فيها ومترك التسمية عامدا كالميتة و
 المكاتب واما الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الاول اذ محلية البيع منتفية بالاضافة الى الكل ولها ان الفساد
 بقدر الفساد فلا يتعدى الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا العيسرتين كل واحد
 من الوالد والعبد

القول متحيلة وانما احتملت الكفالة الجهالة اليسيرة لانها تشبه النذر من حيث انها الزام محض ابتداء وتشبه البيع من حيث انها معاوضة انتهلتها بقرار الرجوع طهر
 المكفول عنه فعملنا بالشبهين في النظر الى الشبه الاول تحملت الجهالة اليسيرة كما ان النذر يحتملها وبالنظر الى الثاني لا تحمل الجهالة الثقيلة فان المعاوضات لا تحتملها فافهم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور
 الله مرقد ٢ قوله لا اختلاف المعايير فيها في هذه الجهالات بل هي مائة لجواز البيع ام لا فقالت عائشة رضي الله عنها بالجواز فانها كانت تجيز البيع الى العطاء وكان ابن عباس
 لا يجيزون نحن نأخذ بقول ابن عباس ثم قيل الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف في التقدم والتأخر واما اذا اختلفت في وجوده كبسبب الريح كانت فاحشة ١٣ ان ٣ قوله لانه معلوم
 اي ان اصل هذه الاشياء معلوم الوقوع في تلك السنة وانما الجهول وصف التقدم والتأخر فكانت الجهالة يسيرة حتى لو كفل الى مبيوب الريح او مجي المطر لا يصح لان اصله غير معلوم في
 تلك السنة ١٤ قوله ففي الوصف اول لان الوصف لا يتخالف الاصل فان قيل الوصف ادنى من الاصل فلا يلزم ان يكون مثل الاصل في كونه مفيدا قلنا معنى الاقصاء
 الى النزاع يشملها ولا منازعة في الكفالة لا تبرع ابتداء فتبني على المسامحة ١٥ قوله الى هذه الاجال احتراز عن البيع الى مبيوب الريح او مجي المطر تراضيا باسقاط
 تلك الاجال ١٦ قوله ثم تراضيا لم يلزم الى مبيوب الريح ثم تراضيا لا ينقلب الى الجواز لان هذا غير بخلاف الاول وقال في المبسوط الاجل ما يكون منتظرا للوجود ومبيوب
 الريح وامطار السماء قد يتصل بكلامه فهو ليس باجل بل هو شرط فاسد ١٧ قوله وصار كاسقاط الاجل في النكاح الموقت يقول زفر لا يصح النكاح اذا اسقط
 الوقت فكذلك في المسألة المتنازع فيها ١٨ عني ١٩ قوله وقد ارتفع المفعول كالمواضع فصا في قائم او جذا عاني سقطت ثم نزع وسلم ١٢ انباء ٢٠ قوله وهذه الجهالة الخ
 جواب عما يقال ان الجهالة والفساد قد تقررت في ابتداء العقد فلا يفسد سقوطها كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد ١٢ عني ٢١ قوله وبخلاف النكاح المسمى
 عن قياس زفر على النكاح وتقريره اننا قلنا ان العقد قد ينقلب جائزا قبل تقرر الفساد ولم نقل ان عقدا ينقلب عقدا آخر والنكاح الى اجل متعة وهي غير عقد النكاح فلا ينقلب نكاحا ١٢ انباء
 ٢٢ قوله وهو عقد غير عقد النكاح لان عقد النكاح مندوب اليه والمتعة منهي عنه فلا يمكن العود الى النكاح عند اسقاط الاجل لعدم عقد النكاح راسا ١٣ عني ٢٣ قوله وقوله
 في الكتاب ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطا وقدم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطا وقبل قدوم الحاج ما زال البيع استحسانا ١٢
 قدوري ٢٤ قوله بطل الى في المبسوط بلفظ الفساد فيها حيث قال فاذا احدثها حرقا لبيع فاسد فيها ولا شك في ان البيع باطل في الحرمان في القن فما ذكر في اصول الفقهاء من ان المبيع
 على ان العقد في القن فاسد لا باطل حيث قال ابو حنيفة فيما اذا باع حراما وسمى ثمن كل واحد منهما لم ينعقد العقد صحيحا ولم يقل لم ينعقد العقد في البعد اصلا ١٤ قوله
 فيها اي في الفصلين وهو الجمع بين العبد والمدبر والجمع بين عبده وعبد غيره ١٥ قوله كالميتة فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه كالمدبر فان الشافعي
 فاق بطلان حرمة منصوص عليها ولا سماع للاجتهاد في مورد النص وهو قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ القضاء بقوله ومن جمع بين وقف ومملوك صح في الملك
 في الامم ١٦ قوله كالمدبر يعني اذا ضم المكاتب او المولد مع العبد لبيع البيع في العبد بمحضته من الثمن ١٧ عني ١٨ قوله بقدر الفساد يعني ان الفساد بقدر ما
 يفسد العقد اذا سمي لكل واحد منهما ثمنا اذا الحكم ثبت بقدر دليله والفساد في المحركة ليس بمال محل البيع وهو مختص بر ١٢ عني ١٩ قوله كمن جمع بين الزبان قال زوجتكما
 بلغت فالنكاح جائز في الاجنبية دون اخته ١٢

لأنه مجهول ولا يبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين ان الحجر لا يدخل تحت العقد أصلاً لأنه ليس ببال والبيع
 صفقة واحدة فكان القبول في المحر شرطاً للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لأنه لا يبطل بالشرط
 الفاسد وأما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينبغي في عبد الغير باجازه
 وفي المكاتب برضاة في الأصح وفي المدبر بقضاه القاضي وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المال
 باستحقاقه المبيع هؤلاء باستحقاقهم أنفسهم مردوا البيع فكان هذا الإشارة إلى البقاء كما إذا اشترى عبد
 وهلك أحدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يتبع بالحصة ابتداءً ولهذا لا يشترط
 ببيان من كل واحد فيه

فصل في أحكامه

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمراً بالائتمار وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
 قيمته وقال الشافعي لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك ولأن النسيء للشرعية للتضاد
 ولهذا لا يفيد قبض القبض وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً
 إلى تحله فوجب القبول بالنعقاد ولا يخفى في الأهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي

قوله ان المحر الخ بيان ان من جمع بين شيئين في العقد فقد جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطاً للعقد على الآخر ولهذا
 لا يملك المشتري القبول في أحدهما دون الآخر والمحر والميتة لا يقبلان البيع أصلاً لأنها ليسا بالمال فيكون جاعلاً لقبول العقد فيما لا يقبل العقد أصلاً شرطاً للعقد على العبد والذكية وهو شرط فاسد
 والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح فإنه لا يبطل **قوله** صفقة واحدة فإن قيل أليس من كل واحد منهما يكون الصفقة متفرقة في القبول في المحر
 شرطاً في العبد قلنا إذا لم يكره الإيجاب تكون الصفقة متحدة وإن سمي لكل واحد من المبيعين وعند اتحاد الصفقة كان قبول كل واحد منهما شرطاً للصحة البيع في الآخر فكان قبول المحر شرطاً للصحة
 البيع في العبد وهو شرط فاسد فيفسد به البيع **قوله** وهذا شرط فاسد فيه بحث لأن الشرط الفاسد هو ما يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للعقد عليه حتى يكون في معنى الربوا
 وليس في قبول العقد في المحر منفعة لأحدهما ولا للعقد عليه فلا يكون شرطاً فاسداً واجباً بان في قبول العقد في المحر منفعة للبائع فانه إذا باعها بالبعت والمحر ليس ببال يقابل بدل فكانت
 قال بعث هذا العبد خمس مائة على ان تسلم إلى خمس مائة أخرى فيقع نفيها قال عن العوض في البيع وهو الربوا **قوله** وأما البيع المتصل بقوله ان المحر لا يدخل تحت العقد
 وأما هو لا المدبر والمكاتب وأم الولد وعبد الغير **قوله** موقوف وما في أول الباب ويبيع أم الولد والمدبر والمكاتب بطل فالجواب إذا لم يجرى المكاتب ولم يقض القاضي
 بجواز بيع أم الولد والمدبر يدل على ذلك تمام كلامه هناك **قوله** في الأصح روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوازل بخلافه وذلك غير معتد عليه **قوله**
 وكذا في أم الولد وهذا بناء على أن جواز بيع أم الولد مختلف بين الصحابة يجوز على كرم الله وجهه بيع أم الولد والباقون ثم لم يجوزوه ثم اجمع المتأخرون على عدم جواز بيع أم الولد والجماع
 المتأخرون رافعا للاختلاف المتقدم عند محمد وعندهما لا يكون رافعا فلهذا يجوز بيعها بقضاء القاضي عندهما **قوله** إلا ان المال ملك الجواب من يقول لما دخل هؤلاء
 تحت العقد لقيام المالية فينبغي ان لا يكون بيع هؤلاء فاسداً فاجاب بقوله إلا ان **قوله** استثناء من قوله قد دخلوا الخ يعني ان البيع الموقوف إذا رد من ذلك بطل وبهناك ذلك لان المال ملك
 وهو لا ردوه ولهم ذلك لاستحقاق المالك واستحقاق هؤلاء أنفسهم **قوله** فكان هذا أي فكان قوله ردوا البيع إشارة إلى انعقاد البيع وبقائه حتى يحتاجوا
 إلى الرد **قوله** ولا يبيع الخ البيع بالحصة ابتداءً لا يجوز له جازة الغنم وصورتها باع عشرين بالبعت ورسم على ان يكون ثمن كل واحد منهما ما حصل من انقسام الغنم على قيمتها وبيع
 المحر العبد كذلك لا يبيع ببال فصار كأن قال بعث بدين أي المحر والعبد غنم كذا على ان يكون غنم العبد ما يحصل من النسيء بعد انقسامه على قيمته وقيمة المحر لو فرض عبد فلا يجوز بيع العبد
 مع المدبر يجوز لان المدبر يحمل البيع في الجملة فيصير بيعاً بالحصة انتهى وهو جائز كما إذا اشترى عشرين وملك أحدهما قبل القبض **قوله** مولانا محمد بن عبد الحليم نور الله مرقد **قوله** بامر
 البائع أي بأذنه صريحاً ودلالة بان يقبض في المجلس بصفته فان لم يقبض في المجلس بصفته البائع لم يملكه وفي العقد عوضان قيد لفائدة وهي انه إذا كان أحد العوضين أو كلاهما غير مال
 فالبيع باطل كالبيع بالميتة والدم والمحر **قوله**

قوله فلا ينال إلا لا يشترط الملايم بين المورث والآثر والملك نعمة كونه ذريعة إلى قضاء المآرب ووسيلة إلى درك المطالب **قوله** للتضاد أي بين النسيء و
 المشروعية إذ النسيء يقتضي القبح والمشروعية يقتضي الحسن وبينهما منافاة **قوله** أي محله لان البيع قيمه مال وثلث من وجه ليلان طابع النفس الخ والخمر والخمر غير مال
 يستقوم لإثبات الشرع **قوله** وفيه الكلام أي الخلاف فيما إذا كان مبادلة المال بالمال إذا لم يكن العوضان أو أحدهما مالا فالبيع باطل أجماعاً لعدم ركزه ولا نزاع فيه **قوله**

المشروعة عندنا لا تقتضاه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك وانما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبض فيشترط اعتضاده بالقبض في افاة الحكم بمنزلة الهبة والميثة ليست بمال فانهدم الركن ولو كان المحترم مئنا فقد خرجناه وشئ اخر وهو ان المحرم الواجب هو القيمة وهي تصلح ثنالا مئنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر الا انه يكفي به دلالة كما اذ قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو صحيح لان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحظر قبل الافتراق ولم ينيه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا

الحقوله لاقتضائى لاقتضاء النهى تصور النهى عند اللازم ورد النهى في شئ لا يكون وهو سفر حتى لا يقال لا كدى انظر ولا ملى لا تبصر فالنهي يكون مما يكون ليكون العبد معتلى بين ان يترك اختياره فيثاب ويمن ان ياقى برضا قلبه على كذا قال العيني ١٢ مل **الحقوله** لاقتضاء التصور الخ حاصل المسألة ان النهى المطلق عن الافعال الشرعية محمول على بطلانها عند الاكثريين من اصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر من مذهبه والبر ذهاب بعض المتكلمين وعند بعض اصحابنا لا يدل على ذلك والبر مال بعض اصحاب الشافعي كالغزالي والى بكرة التغال الشافعي وهو قول عامة المتكلمين وذهب بعضهم الى ان يدل على الفساد في العبادات ودون المعاملات ثم القائلون بان يدل على البطلان مطلقا في العبادات والمعاملات اختلفوا في ما بينهم فقال بعضهم يدل عليه لغة وقال بعضهم يدل عليه شرعا لا لغة والقائلون بان يدل على البطلان ايضا اختلفوا في ما بينهم فذهب اصحابنا الى ان يدل على الصحة وذهب غيرهم كالغزالي الى انه لا يدل عليها والصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة امر الشارع وجب القضاء اوله يجب فصوله من ان منعه وليس كذلك صحيحه عند المتكلمين لموافقة امر الشارع بالصحة على حاله غير صحيحه عند الفقهاء كونه غير مسقط للقضاء وفي عقود المعاملات معنى الصحة كون العقد سببا لترتب اثره المطلوبه عليه شرعا كالبيع للملك واما البطلان فعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات خروجها عن كونها سببا بمقيدة الاحكام على مقابلة الصحة واما الفساد في اوقات البطلان عند اصحاب الشافعي وكلاهما عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث من غير الصحيح والباطل وهو ما كان مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه وذكر صاحب الميزان فيه ان الصحيح بالاجتماع اركان وشرايطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم فيقال صلوة صحيحه وصوم صحيحه وبيع صحيحه اذا وجدت اركان وشروطه قال وتبين بهذا ان الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف والفساد ما كان مشروعاً في نفسه فاشت المعنى من وجه الملازمة بالبيع مشروعاً ما ياه والباطل ما كان فاسداً للمعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميثة والدوم اولاً لانعدام الهبة المتصرف كبيع الميوزن والصبي الذي لا يعقل واعلم ان الصحة عندنا قد يطلق ايضا على مقابلة الفساد كما يطلق على مقابلة الباطل فاذا حكمنا على شئ بالصحة فعناه ان مشروع باصله وصحة جميعا بخلاف الباطل فانه ليس بمشروع اصلاً بخلاف الفساد فانه مشروع باصله غير مشروع بوصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بمعنى الاول فذلك من حيث ان النهى عنه يصلح لاسقاط القضاء في العبادات كما اذا نذر صوم يوم النحر واداه فيه لا يجب القضاء ولترتب الاحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لانه ليس بمشروع بوصفه وان كان مشروعاً باصله كما كشفت الاسرار للعلامه عبد العزيز البخاري شرح اصول فخر الاسلام البرزدي رحمه الله تعالى **الحقوله** وانما المحظور ما يجاوره فان قيل يذم قيل ما يتصل بالمعنى وصفاً لا من قبيل ما يجاور والمعنى جمعاً كما عرفت في اصول الفقه قلنا اراد بالمجاور ان الفساد ليس للمعنى في عين النهى عنه بل للمعنى في غير النهى عنه وهو البيع كونه في غير النهى عنه وهو الاشتغال عن السعي بسبب البيع والاشتغال عن السعي غير البيع فان قلت ذلك البيع مكره وهو فاسد فما وجب الاطلاق قلنا بما سببان في ان النهى فيها غير راجح الى عين النهى عنه وانما يرجع الى غيره لكن ذلك الغير بهنا متصل به وصفاً فاشترى في الفساد وفمرجما وناثر في الكراهية انظاراً للمقصود ١٢ مل **الحقوله** وانما لا يثبت الملك الخ تقرير ذلك ان لو ثبت الملك قبل القبض لوجب تسليم الثمن وجب على البائع تسليم البيع لانها من موجب العقد فيقرر الفساد ولا يجوز لانه واجب الرفع بالاسترداد ولا يجوز تقريره ولا كان واجب الرفع بالاسترداد لانه اذا كان المبيع مقبوضاً فلا يكون واجب الرفع بالامتناع عن المطالبة احد المتعاقدين اولى لكونه اسهل السلامة عن المطالبة والاحضار والتسليم ثم ارفع بالاسترداد ١٢ مل **الحقوله** كيلا يؤدي الى ذلك لاننا لو اشتبنا الملك قبل القبض لكان متبئين ذلك بالبيع الفساد لان لا موجب للملك هناك سواء والبيع مشروع بشرع الله تعالى فكان الفساد مضافاً الى الشارع فكان فيه تقرير الفساد ولا يجوز ذلك اما لو قلنا بثبوت الملك بعد القبض كان القبض مثبتاً للملك لوجب الضمان على القابض كما في القبض على سوم الشراء فكان تقرير الفساد مضافاً الى العباد وذلك ليس ببعيد ١٢ مل **الحقوله** اذ هو ان يثبت ان القبض واجب الرفع والنقض بالاسترداد بعد القبض رفعاً للفساد المتصل به فلا يلزم للملك قبل القبض حتى يثبت الامتناع عن المطالبة اولى لان هذا اسهل وابعد عن العبث اذ لو قلنا تسليم ثم يستر والبيع من الشترى بعد القبض كان فيه نوع عبث ١٢ مل **الحقوله** ولان السبب الخ يعني ان سبب الملك قد ضعف لاقتضاء الشرط الفاسد به والشئ اذا كان ضيقاً واهياً لا يترتب عليه حكم وموجب الانضمام ما يؤكده كما في الهبة فيكون انعدام الملك قبل القبض لقصور السبب في نفسه لا مانع آخر ١٢ مل **الحقوله** والميثة ليست بمال الخ جواب عن قياس الشافعي في امتناعه فيه على البيع بالميتة تقريره ان الميتة ليست بمال والمال ليس بمال لا يجوز فيه البيع لغوات ركنه ١٢ مل -

الحقوله فقد خرجناه وهو ما ذكر في اول الباب ان البيع هو المقصود في البيع وفي جعل الخرجين مقصوداً اعزازه والشرع امر بالانزاع وترك اعزازه فكان بيع الخمر باطلاً ١٢ مل - **الحقوله** وشئ آخر اى دليل آخر على بطلان بيع الخمر وهو ان القيمة تصلح ثنالا مئنا لا مئنا ليعني لو انعقد البيع على الخمر يجب على البائع قيمة الخمر لان السلم ممنوع عن تسليم الخمر وتسليمها فلو قلنا بالانقضاء فيها اذا اشترى الخمر بالدرهم لمجملنا القيمة مئنا لان كل عين من الاعيان بمقابلة الدرهم والدنانير في البيع مئنا اى بيع لتعين الدرهم والدنانير لتعينه فلو قلنا بطلانها بعد ان يكون القيمة مئنا في صورة من صور البياعات فيؤدي الى تغيير الشرع واما اذا جعل بمقابلة الخمر ثوباً واخيره من العروض كانت الخمر مئنا والتمن بجري الوصف فيجب الشترى قيمة الثوب فكانت القيمة في محلها فلا يحكم بالبطلان كذا يفهم ١٢ مل **الحقوله** وبه الصحيح احترازاً عما ذكره صاحب الايضاح وسما الرواية المشهورة فقال وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كالمقبوض وهذه هى الرواية المشهورة ووجبها ان العقد اذا وقع فاسداً لم يضمن تسليطاً على القبض لان التسليط لو ثبت انما ثبت شرعاً والفساد يجب اعلمه فلم يثبت القضي وهو التسليط على القبض وبذلك بخلاف ما اذا ذهب لان التصرف وقع صحيحاً ١٢ مل **الحقوله** وكذا القبض الخ يعني يكفي بسكوت الواجب وعدم منهية الموهوب له عن القبض ١٢ مل **الحقوله** في مجلس العقد انما توقف على المجلس لان القبض ركن في باب الهبة وان ينزل منزلة القبول في حق الحكم فلما ان القبول يتوقف على المجلس فكذلك التسليط على القبض ١٢ مل

وشرطه ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع هو مبادلة المال بالمال فيخبر
 عليه البيع بالميتة والدروا الحروا الريخ والبيع مع نفى الثمن وقوله لزمته قيمته في ذوات القيم فاما في ذوات
 الامثال يلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب وهذا لان المثل صوة ومعنى اعدل من
 المثل معنى قال ولكل واحد من المتعاقدين نسخة رفعاً للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه يفد حكيه
 فيكون الفسخ امتناعاً منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته وان كان الفساد بشرط
 زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد لانه لم يتحقق المراضاة في حق من له الشرط قال
 فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني
 ونقض الاول بحق الشرع وحق العبد مقدم بحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع
 باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في
 الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع
 قال ومن اشترى عبداً بخترا وخنزير فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة
 لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته وبالاعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد

١- قوله البيع بالميتة المذموم ويجعل الكل باطلا لعدم المادية في هذه الاشياء سواء كانت ثمننا او ثمننا لكن ذكر جهة الاثمان ليعلم انها ان
 كانت ميتة كان البيع اول بالبطان ١٢ عن ابيه ٢- قوله والريخ بان قال بعث هذا العبد بالريخ التي تب من مكان الجانب الشمال وذلك المكان ملك له ١٢
 والبيع مع نفى الثمن اي في رواية لا زاذ نفى الثمن فقد نفى الركن عن العقد فلم يكن بيعاً وفي رواية ينقذ لان نفية لم يصح لانه نفى بحكم العقد واذ لم يصح نفية صار كانه مكنت عن ذكر الثمن ولو باع
 وسكت عن ذكر الثمن ينقذ البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة
 فاذا سكت كان غرضه قيمته فكانه باع بغيره ١٢ كفاية ٣- قوله لزمته قيمته وانما جئت القيمة في البيع الفاسد لان الاصل ان ينقذ البيع بغيره لان العدل فيه غير ان في القيمة ضرب
 جهالة الاختلاف المقوم فاقيم السلي مقامها صيانة للبيع عن الفساد واذا فسد البيع بوجه آخر تعذر العدول عن القيمة الى السلي فيصار الى الاصل ١٢ كفاية ٤- قوله يلزمه النخل ولا يلزم
 الثمن حتى لا يلزم تقرير البيع الفاسد ١٢ مل ٥- قوله لانه لا يملك لان البيع مضمون بنفسه اي بالثمن في البيع الفاسد لا بالتسمية واما البيع الصحيح فمضمون فيه بالتسمية واما
 الثمن ١٢ مل ٦- قوله فخر بخمرة صابرة عندهما وعند ابي يوسف بغير خمره ايضا ١٢ مل ٧- قوله فخر اي ولاية الفسخ واما باخبار الحق فالفسخ حق الله تعالى لان اعلام
 الفساد واجب ١٢ مل ٨- قوله في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام العقد بالعوضين فكل فساد يمكن في احد العوضين يكون فساداً في صلب العقد كبيع
 درهم بدرهمين وبيع ثوب بخر او خنزير لقوة الفساد فيجب اعدامه حقاً للشرع ١٢ مل ٩- قوله بشرط زائد بان باع على ان يقرضه او يبيعه كذا ادبائه الى اجل مجهول فلمن
 له الشرط ذلك اي الفسخ ومن لا الشرط اي منقذ الشرط هو البائع في صورة الاقراض والمشتري في صورة الاجل ودون من عليه لقوة العقد يعني ان فسخ من عليه لا يجوز لان العقد قوي لان
 الشرط وخل في امر زائد لاني صلب العقد ١٢ مل ١٠- قوله لانه لا يجوز ان يرد على قوله لقوة العقد يعني لما كان العقد قوياً كان القياس ان لا يفسخ من له الشرط ايضا ١٢ مل ١١- قوله فلك التصرف وروى ان
 نص في كتاب الاستحسان على حلقه لان البائع سطر على ذلك وذكر شمس الائمة المحلواني ان يكره الوطى ولا يحرم فالمدكور في شرح الطحاوي يحل على عدم الطيب ولشئ سلم فالوطى مالا
 يستباح بصريح التسليط فبدل لانه اولى وجواز التصرف باعتبار اصل الملك وهو ينفك عن صفته المحل ١٢ مل ١٢

١٣- قوله لتعلق حق الثمن ان كان ينفى ان يقطع حق الاسترداد البائع من وارث المشتري شراء فاسد التعلق حق الوارث ولم يقطع كما لا ينبغي له حق الاسترداد من الوصي له قلنا
 انما كان كذلك لان ملك الوارث في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد عليه وذلك الملك كان مستحق النقض فانتقل الى الوارث كذلك حتى لو مات البائع كان لوارثه ان
 يسترد البيع من المشتري بحكم الفساد واما الوصي له وهو بمنزلة المشتري الثاني لان له ملكاً متجداً للثمن بسبب اعتباري منشأ ولهذا لا يرد بالبيع ١٢ مل ١٤- قوله مقدم لحاجته فان
 قيل يشك على هذا اذا كان حلالاً في يده صيد ثم احرم عليه ارساله وفيه تقديم على حق العبد قلنا الواجب الجمع بين الحقيقين وانما يصار الى الترجيح اذ يمكن وهبنا ان كان
 يرسل من يده في موضع بحيث لا يبيع ملكه ١٢ مل ١٥- قوله ولانه حصل الامتناع ان البيع الثاني حصل بتسليط البائع الاول حيث كان القبض باذنه فاسترداده لنقض ما تم من جهته و
 الجواب ان الالام التمام فيه فان كلام المتعاقدين يملك الفسخ والتام فيه فاذا باع المشتري فقد انتهى ملكه فيكون الاسترداد نقضاً لما تم من جهته ١٢ مل ١٦- قوله بخلاف تصرف
 الزوجان عما يقال لو كان تعلق حق الغير بالمشتري انما من النقص لم ينقض تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة والبناء وغيره بالتعلق حقها بالكن الشفيع ان ينقضها ١٢ مل ١٧- قوله
 البيع بغير فساد فان تصرف المشتري هناك وبعد تسليط من البائع فلا يجوز له نقض تصرفات المشتري من الدار المشفوعة ما وجدت بتسليط من الشفيع حتى يقال بان في نقضها سبباً في نقض ما تم من جهته بخلاف
 او باثبات الملك للتصرف ولم يوجد واحد منها من الشفيع ١٢ مل

على مأمور الكتابة والرهن نظير البيع لأنها لا زمان إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب فلك الرهن لزوال
 المانع وهذا بخلاف الاجارة لأنها تفسخ بالاعداد ورفع الفساد عدولاً لأنها تنعقد شيئاً فشيئاً فيكون الرد
 امتناعاً قال وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوساً
 كالرهن وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن لأنه يقدم عليه في حياته فكذلك على ورثته و
 غرمائه بعد وفاته كالرهن ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها تتعين في البيع الفاسد هو
 الأصح لأنه بمنزلة الغصب وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها بالبيئنا قال ومن باع داراً بيعاً فاسداً فبئنا
 المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال لا
 ينقض البناء وتردد الدار والغرض على هذا الاختلاف لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه
 إلى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم أضعف الحقيقين لا يبطل بالبناء فاقوا لها أولى وله أن البناء
 والغرض متباين قصده الدوام وقد حصل بتسليم من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف
 حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليم ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذلك إبنائه وشك يعقوب في
 حفظه الرواية عن أبي حنيفة وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فإن حق الشفعة مبني على انقطاع
 حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف قال ومن اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضها فبأبها وبره فيها

البناء

في

١- قوله لأنها لا زمان فإن الرهن إذا اتصل بالقبض صار لازماً في حق الرهن كالكاتب في حق المولى وإذا لم اتصل
 الرهن بالقبض فالرهن بالخيار إن شاء سلم إلى المرتهن وإن شاء يرد من الرهن ١٢ مل
 ٢- قوله بعجز المكاتب الخ وليس لتخصيصها زيادة فائدة لأن عود الاسترداد في جميع العصور
 إذا انتقض هذه التصرفات حتى لو رد عليه مبيع في البيع قبل القضاء بالقيمة كان له الاسترداد وكذلك إذا رجع في الهبة بقضاء أو بغيره ثم عود الاسترداد في المبيع إذا لم يقض بالقيمة أما إذا كان محض
 المكاتب ونحوه بعد القضاء فلا ١٣ نهاية
 ٣- قوله وبما أي انقطاع حق الاسترداد بالتصرفات المذكورة بخلاف الاجارة فإن حق الاسترداد فيها لا ينقطع ١٤ يعني
 ٤- قوله لأنها تفسخ الخ ولم يذكر محرم من يفسخ الاجارة وذكر في النودان القاضي هو الذي يفسخ والتزويج يشبه الاجارة لو رده على الشفعة والبائع يرد على ملك
 الرقبة أيضاً فعلق حق الزوج بالشفعة لا يمنع الفسخ على الرقبة والنكاح على حاله قائم كذا في الذخيرة والابيض ١٥ ك
 ٥- قوله ولأنها تنعقد الخ أي لأن الاجارة تنعقد على النافع وهي
 تحدث شيئاً فشيئاً ففي وقت رد العقد كان الروايتان عاين العقد في حق الشفعة التي تحدث بعده لعدم الضرورة فلا يكون فيه رفع العقد الثابت ١٦ يعني
 ٦- قوله كالرهن فإنه يصير محبوساً بالدين إلا أن الرهن
 مضمون بأقل من قيمته ومن الدين وبها البيع مضمون بجميع قيمته في الغصب ١٧ ك
 ٧- قوله لأنها تتعين الخ بل تتعين المقبوض الرد فهو على الروايتين وذكر البردعي في الجامع الدراهم في البيع الفاسد أنها تتعين إذا كان البيع الفاسد صريحاً وإن لم يكن صريحاً
 لا تتعين ١٨ ك
 ٨- قوله والغرض الخ يعني يقطع برحق الفسخ عند أبي حنيفة خلافاً لها ١٩
 ٩- قوله حق الشفيع أضعف فلذلك يحتاج إلى الرضاء والقضاء ولا يورث بخلاف حق البائع
 ولهذا ثبت حق البائع في الاسترداد من غير قضاء ولا رضاء المشتري ولا يورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة وكذا حق البائع انضمام الدين حتى يوجب عليها نقص هذا البيع ولا يجب على الشفيع
 الاخذ بالشفعة ثم ينقص بناء المشتري لحق الشفيع فعلق البائع أولى ٢٠ ك
 ١٠- قوله مما يقصد به الدوام إذا البناء ليس للنقص والغرض ليس للقطع والمشتري يتضرر بنقص البناء والغرض مضرراً
 بلا جائز والبائع يتضرر من جازم من حصل بتسليمه وكان رعاية حق المشتري أولاً فينقطع للبائع حق الاسترداد كما لو باع المشتري بيعاً صحيحاً بخلاف الشفيع لأنه لم يحصل البناء بتسليم الشفيع
 ٢١ ك

١٢- قوله وشك يعقوب في حفظها لاقى مذهب أبي حنيفة إذ ينقطع حق البائع بردها قال شمس الأئمة الرخسي هذه هي المسألة التي وقعت الحادثة فيها بين أبي يوسف ومحمد فقال أبو
 يوسف ما رويت لك عن أبي حنيفة إذ أخذ قيمتها وأما رويست لك أن ينقض البناء وقال محمد بل رويت لي عنه أن يأخذ قيمتها ثم قال شمس الأئمة ثم شك يعقوب في هذه المسألة
 ١٣- قوله في حفظ الميراثي شك إذ بل سمع من أبي حنيفة أنه ينقطع حق البائع ببناء المشتري في الشراء الفاسد ما لا ولم يشك في الاختلاف ٢٢ ك
 وقد نص محمد في تأكيد قوله وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة لا في مذهب أبي حنيفة ١٣ نهاية
 ١٤- قوله على الاختلاف أي في ثبوت الشفعة لأبني المشتري
 شراء فاسداً في الدار المشتركة أو غرض فيها فشفيع حتى الشفعة عند أبي حنيفة وعند بهما وشموت حتى الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد فيكون نصاً على الاختلاف
 في انقطاع حق البائع بالبناء لأن التخصيص على الاختلاف في الفرع يكون تخصيصاً على الاختلاف في أصل ذلك الفرع ١٤ مل
 ١٥- قوله وثبوته قال الأثراني في غاية
 البيان قال بعض الشارحين ثبوته بالرغم معطوف على قوله مبني وهو ضعيف قلت أراد ببعض الشارحين السعناقي وتبعه على ذلك الكاكي لكن الأثراني لم يبين وجه الضعف والذي
 يظهر لي أن ثبوته مرفوع بالأثراني وعلى الاختلاف خبره ١٥

تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية متبايعتين فيتعلق العقد بها فيتمكن
 الخبث في الربح والدرهم والدنانير لا تتعنان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث
 فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك عند الباع حقيقة
 ومحمد يشتمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به
 سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك ينقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة
 والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذا اذا ادعى على اخرمالا ففضله اياه ثم تصادقا انه لم
 يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدرهم ويطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا لان الدين واجب
 بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبطل المستحق مبدوك فلا يعمل فيما لا يتعين به

فصل فيما يكره

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش وهو ان يزيدي في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب
 غيره قال عليه السلام لا تناجشوا قال وعن السوم على سوم غيره قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا
 يخطف على خطبة اخيه ولان في ذلك ايماسا واضرا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساواة

١- قوله ويطيب للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية متبايعتين فيتعلق العقد بها فيتمكن
 الخبث في الربح والدرهم والدنانير لا تتعنان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث
 فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك عند الباع حقيقة
 ومحمد يشتمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به
 سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك ينقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة
 والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذا اذا ادعى على اخرمالا ففضله اياه ثم تصادقا انه لم
 يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدرهم ويطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا لان الدين واجب
 بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبطل المستحق مبدوك فلا يعمل فيما لا يتعين به

٢- قوله ما يتعين ومعنى تعين الجارية ان اذا اباها جارية معينة ليس له ان يعطي جارية اخرى معها ولما تعلق العقد بها
 جاع من بدل المملوك ملكا فاسدا فيتمكن الخبث في الربح وتصديق به والخبث هو عدم الطيب ١٢ عني ٣- قوله لا تتعنان ان معنى عدم التعين فيها ان لو اشترى اليها
 بهذه الدرهم لان تيركها ويدفع غير كما ان الثمن يجب في ذمة المشتري ١٢ نهاية ٤- قوله وهذا اي الذي ذكرنا من الفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين حيث لا يطيب
 الربح في الاول ويطيب في الثاني ١٢ عني ٥- قوله يشمل التويع حتى ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المنصوب والوديع والوديع والغصب عرض او من العقود
 وادى ضمانها للمالك وبقي الربح يتصدق الربح في قولها لان فيما يتعين قد بدل مال الغير وثبتت حقيقة الخبث وفيما لا يتعين ان لم يكن بدل مال الغير لان العقد لا يتعلق به بل يشترك
 في الذمة لكن انما يصل الى الربح باداء الغصب والوديع فيتمكن فيه شبهة الخبث ١٢ ان ٦- قوله او تقدير الثمن بان اشارة الى الدرهم الغصوبة ولقد من مال نفسه ١٢ نهاية
 ٧- قوله وعند فساد الملك ان الخبث لفساد الملك ينقلب حقيقة شبهة اي ما كان من الخبث بسبب الحقيقة في الخبث لعدم الملك كما فيما يتعين يكون ذلك الخبث فيما
 يتعين شبهة لفساد الملك لان الخبث لفساد الملك ادنى من الخبث لعدم الملك والشبهة باعتبار عدم الملك فيما لا يتعين ينزل الى شبهة الشبهة فيما لا يتعين ١٢ عني ٨- قوله
 تنزل الى شبهة الشبهة لان تعلق سلامة المبيع او تقدير الثمن الذين كانا شبهة خبث لحصولها بمال الغير من كل وجه لم يبق كذلك بل مال فيه ثابته ملك ١٢ عني ٩- قوله دون
 النازل عنها لانها لو كانت معتبرة لكان مادونها معتبرة ايضا فلا يكون البيع غالبا من شبهة الشبهة فيفسد باب التجارة الا وهو مفتوح ولان الاصل في الكسب الشبهة فقد عدل عن هذا الاصل
 في حق الشبهة فبقى ما انحط عنها على الاصل ١٢ نهاية ١٠- قوله لان الدين واجب بالتسمية اي دعوى المدعي مالا على آخر واداء المدعي طوبى لفضل الدين بل لا من الدين ثم استحق اي
 الدين بالتصادق فان المروءة انما يكون ما خذوا باقراره مكا فلا تصادقا ان الدين لم يكن على المدعي عليه مدار الدين بمنزلة ما استحق فيفسد الملك في عوضه فان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا كما لو
 باع امرأه بالعت وتقا ايضا فاستغقت كان الثمن مملوكا للبائع لوجوب رده عليه ولكن لا يبطل فيتمكن فيه شبهة عدم الملك ولو حصل الربح في دراهم غير مملوكة فيمكن في الربح شبهة الخبث و
 اذا حصل من دراهم فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة خبث فلا تعتبر فلا يعمل اي الخبث لفساد الملك فيما لا يتعين اذا اثر فيه ١٢ امل ١١- قوله فيما يكره قبل المكره ادنى
 ورجبه من الفاسد لكن هو شبهة من شبهة فلذلك الحق به واخره عز وجل لتحقيق ذلك ما ذكر في اصول الفقهاء ان القبح اذا كان الامر محاورا كان مكره وان كان لو صفت متصل كان فاسدا
 ١٢ عني ١٢- قوله عن النجش وهو بيعتيم وروي بالسكون هو ان تستام السلعة باز يد من ثمنها ولا تريد شراء ما يل ليرك الآخر فيقع فيها وكذا في النكاح وغيره ١٢ اك . . .
 ١٣- قوله وهو ان يزيدي في الثمن فيما اذا طلب الراغب بمثل ثمنها واما اذا طلب بدون ثمنها فلا بأس ١٢ ان ١٤- قوله لا يستام الخ
 قلت اخرجه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له انتهى ١٢ است
 ١٥- قوله اذا تراضى في صورته يتسام الرجلان بالبيع والشراء على السلعة ويرضى البائع والمشتري بذلك ولم يعقد العقد البيع حتى ساومه آخر على سومه واشتراه من فانه
 يجوز ولكن يكره ١٢ مل -

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حليش لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابن هزيمة في انشاء الحديث وثبت النهي عن النجش عندهما من ابن عمر وغيره - حديث لا يستام الرجل على سوم
 اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابن هزيمة في حديث اوله نهي عن تلقى الركبان وفيه ان يستام الرجل على سوم اخيه ومن حديث ابن عمر لا يبيع
 الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ١٢

أما إذا لم يكن أحدهما إلى الآخر فهو بيعٌ من يزيد ولا بأس به على ما ذكرناه وما ذكرناه محمل النهي في النكاح
 أيضًا قال وعن تلقى الحلب وهذا إذا كان يضرب أهل البلد فإن كان لا يضرب فلا بأس به إلا إذا كبس السحر
 على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر قال وعن بيع الحاضر للبادي فقد قال لا يبيع الحاضر
 للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في تحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد وطعن في الثمن الغالي لما فيه من
 الإضرار بهما أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى
 وذروا البيع ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة
 قال كل ذلك يكره لما ذكرناه ولا يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شروط
 الصحة قال ولا بأس ببيع من يزيد وتفسيره ما ذكرناه وقد صرح ان النبي باع قداما وحلسا ببيع من يزيد
 لانه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه نوعه قال ومن ملك ملوكين صغيرين أحدهما ذرهم محرم
 من الآخر ليفرق بينهما وكذلك ان كان أحدهما كبيرا والآخر فيه قوله من فرق بين والدته وولدها فرق

١- قوله وما ذكرناه أراد به قوله وهذا إذا تراضى المتماقدان محل النكاح أيضا يعني إذا ركن قلب المرأة إلى الخاطب يكره خطبة غيره فإذا لم يكن يكره فلا يكره ٢- قوله
 وعن تلقى الحلب جلب الشئ جاء بمن بلد إلى بلد للتجارة جلبا وجلبا الحلب ٣- قوله وهذا إذا خلاصته المصري الخبر يعني قاطنة قتلقاتهم واشترى الجميع
 وأدخله المصري ببيع على ما رآه ٤- قوله ليس تلبس بنهال واشتنى مكر وعيب ازكسى ٥- قوله وعن بيع الحاضر المصري صورته ان الرجل إذا كان له
 طعام وعلقت واهل المصري تحط منها وهو لا يبيعها من اهل المصري حتى يتوسعوا ويبيعها من اهل البادية ثم غل دهم يتصرفون بذلك فهو كره ٦- قوله فقد قال
 عليه السلام اخرج البخاري عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد انتهى فاللام بمعنى من كذا في النهاية ويحتمل ان يكون اللام على اصلها والمعنى نهى ان
 يتولى المصري عن جاء بمال من خارج المصري يكون له سارا وبيع هذا المصري للبادي وهذا يقال في القيمة فان البادي المسافر لا يقف على ما دات اهل المصري المعاملات ٧- قوله ولا يخلو
 محمد عبد العليم نورا لله قد ٨- قوله على بعض الوجوه يعني اذا تعدد الوفاقا بين لاجل البيع واما اذا كان يمشيان ويبيعان فلا بأس بذلك ٩- قوله وقد ذكرناه
 وهو قوله والمعتبر هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال ١٠- قوله ولا يفسد فنجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض ١١- قوله ما ذكرناه وهو قوله فاذا لم
 يكن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ١٢- قوله وقد مر الإرواه اسحق بن راهويه في مسنده عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 باع حلسا وقد عاين من يزيد انتهى ١٣- قوله علما بالكره سطر كبريشت شتر زير برده نهند ودرخان زير فرشها فخره فكتند ١٤- قوله ومن
 ملك الم اى بقبول البيعة والوصية والشراء والارث وانما قيد بالصغيرين لانه لا يكره في الكبيرين ١٥- قوله والاصل في الم وجب الاستدلال بالاول هو الوعيد وبالثنى مكره الامر
 بالادراك والرد والوعيد جاء بالتفريق والامر بالرد على بيع احدهما وهو تفريق ولم يفرق ببيع فقلنا بكذا ببيع لا فضاء الى التفريق وهو مجاز فيك عنه مجاز ان يقع ذلك بالبيعة ١٦- قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه من ابي هريرة وسلمة عن جابر والبخاري عن ابن عمر يلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد وكهما عن ابن عباس مثله في حديث
 وزاد ان يكون له سمارا قوله وقد مر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حاوره حلسا فبين يزيد اصحاب النبي عن انس منهم من اختصه ومنهم من طوله واخرجه احمد
 واسحق واليويني وابن ابي شيبة وغيرهم حديث من فرق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الاحبة يوم القيمة الترمذي والحاكم واهم والدارمي من حديث ابي الوب
 وفي اسناده منفع واخرجه البيهقي في اواخر الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن عرويث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن فرق في السبي بين الولد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رقه ملعون من
 فرق بين والدته وولدها اخرجه الحاكم وعنه ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه
 الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل ثم قال والمحتفظ عن سلمان النبي مرسله وعن علي عنه فرق بين جارية وولدها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيه
 اخرجه ابوداود والحاكم وعنه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء يسبي من البحر بن قنقر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهم تكي فقال ما شئت
 قالت باع ابني قال انك بنفسك فانت به وهذا امر سل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعمى غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعست
 احد هما قال ادركت وفي رواية ارد و اردد الترمذي وابن ماجه من حديث علي وفي آخره ردة ردة ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي بلفظ
 فقال ادركهما فلم تجعها وبهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبخاري من وجه اخر عن المكنون عتيبة بن نوح قوله ولما فيه من عدم الرحمة على الصغا وقد اورد
 عليه كانه يشترى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يفرق كبيرنا وقد اخرجه ابوداود والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله
 ابن عمر وخبره ابن حبان والترمذي من حديث ابن عباس والترمذي واليويني من حديث انس والطحاوي من حديث عباد بن الصامت والبخاري في الادب المفرد
 من حديث ابي امامة والي هريرة والطبراني في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث واثلة وضميمة ١٧- قوله

۱- قوله و بین اجتهد الخ و فراق الاجتهاد عقوبه كما قال العارف الشيرازي شنيده ام سخن خوش که پیر کنعالم گفت "فراق یارند آن میکند که بتوال گفت" حدیث بول قیامت که گفت واعظ شبر کنای است که از روزگار بجزال گفت ۱۲ ملا الابداد ۲- قوله و وبب الخ معطوف علی قوله علیه السلام من حیث المعنی لان تقدیره و الاصل ما قال علیه السلام و وبب النبی علیه السلام علی الخ ۱۲ اعتنایه ۳- قوله و قد اعد علیه قلمت فی الباب حدیث رواه الیوداؤد فی الادب عن عبداللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعل آله وسلم من یعرف صغیرناو یعرف حق کبیرنا فلیس ۱۲ ا۴- قوله بالقرابة الخ قال قیل الیس ان الحربی اذا دخل و اذنا یغلما ین اخوی صغیرین با مان فاراد ان یمع احدهما فلا یاس بالشراء منه و ان کان فیہ تفریق قلنا لا لولم یشتزمه لعادیه الی دار الحرب و شراؤه منه انظر من مراعات التفریق ۱۲ ا۵- قوله و رد بخلاف القیاس لان القیاس یقتضی ان یجوز لان المالك یتصرف فی ملكه کف شاد که لو کان کبیرین و کما فی غیر بنی آدم فان قلت قد ذکرنا المعنی المعقول و هو قوله و لان الصغیر یمتثل الخ فکیف یصح الی معوی بعد ذلك از مخالف للقیاس قلت لابد ان یكون و رد النص موافقا للمعنی المعقول الا اننا لم نذكره من حیث الظاهر الذی هو یمشی بدلیل القیاس سیمنا خلاف القیاس ۱۲ انباء ۶- قوله لما ذکرنا ینای من ان النص و رد بخلاف القیاس فیکتصر علی مورد ۱۲ کفایه -

قوله والاخر لغيره سواء كان ابنا صغيرا او كبيرا او هما في مؤنة الاول او زوجة او مكتبة ١٢ نهائيه **قوله** كدفع احدهما بالحنانية اي بخياريه وجبت منه حنانية نفس او مال بان
 جنى احدهما حنانية اذا استهلك مال انسان فليدفع ١٣ مل **قوله** ويبيع بالدين بان كان ما ذوتا واحاط به دينه او وجب الدين على المالك ولا مال ١٤
 عني **قوله** وردده بالبيع بان اشتراها لنفسه فكان باعدها عيب لم يظهر عند العقد لان يردده ويمسك الثاني ١٥ مل **قوله** لان التطوير اليه الخ حاصل الكلام ان
 التفريق انما جنى عند دفع الضرر عن الصغير وليس من شرط دفع الضرر عن شخص الخافي الضرر بغيره فاذا اتفقت باعدهما حتى فالتعدي من ايفاء الحق اضرار بصاحب الحق وانما حصل الاضرار
 بالصغير ضمنا لمحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه من شئ يغيب ضمنا ولا يثبت قصد ١٦ يعني **قوله** فان فرق الإطلاقات التفريق يدل على انه كرهه سواء كان بالبيع ١ او
 القسمة في الميراث او النكاح او الهبة او غير ذلك ١٧ عنايه **قوله** لما روينا اشارة الى قول علي رضي الله عنه في الحديث بعثت احدهما الخ فان الامر بالادراك هو قوله عليه السلام
 في الحديث المذكور ادرك او ركب والرد في قوله ويروى ارد وادرد ١٨ يعني **قوله** لمعنى مجاور ذلك ليس من البيع في شئ والنهي متى كان المعنى في غير النهي عنه لا يفسد العقد
 كانهي عن البيع وقت النداء كذا في المبسوط ١٩ اك

كراهة الاستيلاء وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صرح أنه
وهو أن التفريق قطع الاستيلاء وترك الاستيلاء
 فَرَّقَ بَيْنَ مَارِيَّةَ وَسِيرِينَ وَكَانَتَا امْتِنِ اخْتَيْنِ-

باب الاقالة

الإقالة جائزٌ في البيع بمثل الثمن الأول لقوله من أقال نادماً بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة ولأن
 البعد حقهما فيسلكان رفعه دفعا لحاجتهما فان شرط أكثر منه أو اقل فالشرط باطل ويترد مثل الثمن الأول
 والأصل ان الإقالة فسخٌ في حق المتعاقدين بيعٌ جديدٌ في حق غيرهما إلا ان لا يمكن جعله فسخاً فتبطل
 وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هو بيع إلا ان لا يمكن جعله بيعاً فيجعل فسخاً إلا ان لا يمكن

المقالة الرابعة الاستيلاء على الصوم أخيه وقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه أدرك محمول على طلبه لا قاله أو يبع الآخر ممن

١٢٠ قوله ليس في معنى الخلال كل واحد منها يقوم بخواتمه وربما لا يستأنس احد بها بالآخر بل يتأذى احد بها من الآخر باحسان السيد الى احمد بما امكن
١٢١ قوله وقد صح البيان هذا ما روى البزار في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ابدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها
فاما احدي الجاريتين فاستولمها فولدت له ابراهيم وهي مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبد الرحمن بن حسان
الاشجيني وقدم الخاخرج البيهقي في دلائل النبوة مراسلا عن طريق ابن اسحق حديثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابى
بلتة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتاب وكرم واكرم حاطبا واحسن نزل واهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاطب كسوة وبغلة مسدوجة وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخرى
فوبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجهنم بن قيس العبدى وهي ام زكريا بن جهنم الذي كان خليفه عمرو بن العاص على مصر وهذا ما عرفت لما رواه البزار في الاخرى ابدى لحسان بن ثابت وجميع بينهما بحديث
آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث ابى بشير احمد بن محمد حدثنا ابو الحارث احمد بن سعيد حدثنا يارون بن يحيى النخعي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب بن ابى بلتة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فحجته بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزلني في منزله واقمت عنده ثم بعثت الى وقد جمع بطارقة الى ان قال بذه هدايا البعث بها معك الى محمد قال فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث جوار منهن ام
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبهها عليه الصلوة والسلام الى جهنم بن حذيفة العدوي وواحدة وبهها لحسان بن ثابت الانصاري ومن احاديث الباب ما خرج
مسلم عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابى بكر فغزونا فزاره الى ان قال فحيث سبهم الى ابى بكر وفيهم امرأة معها ابنة لها من احسن العرب فاعطاني ابوبكر ابنتها فقدمت المدينة فقال
لى عليه السلام يا سلمة سب لي المرأة فقلت بى لك فغدي بها انساى بكزة وحديث آخر رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز
سمعت كحولاً يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه ان سمع عباد بن الصامت يقول نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفرق بين الام ولد له فاقبل يا رسول الله الى متى فقال
حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخبرناه وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرک بل هو حديث موضوع فان عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب انتهى
وقال الدارقطني عبد الله بن الوائلي وهو ضعيف الحديث ودرواه على بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عمرو بن حسان كذاب انتهى -

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فوق بين مارية وسيرين ابن نخرية والجزاز من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى الجاريتين واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعجة الى المقوقس فذكره مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهنم بن قنبر العبدى واخرجه الدلا في ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه انه اهدى له ثلاث جواري منهن ام ابراهيم وهب الواحدة لحسان والاخرى لابى جهم بن حذيفة وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الأمة وولدها فقبل يارسول الله الى متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الخلام وتبيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان كذا به ابن الدينى وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزادة فبحثت بامرأة وابنتها لها من احسن العرب فقلتني ابويكرا بنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمراحمه - حديث من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ابوداؤد وابن ماجه وابن حبان
الحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما - ١٣ -

في بطلان وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد ان اللفظ الفسخ
والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي فيوفر عليه قضيتها واذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع الا ترى انه بيع في
في حق الثالث ولا يبي يوسف انه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة و
يرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه احكام البيع ولا يبي خيفة ان اللفظ يذنب عن الفسخ والرفع كما قلنا و
الاصل اعمال الالفاظ في مقتضياتها الحقيقية ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لانه ضد
واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعا في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع
هو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما على غيرهما اذ اثبت هذا نقول اذا شرط الاكثر فالقالة على الثمن
الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع مالها على غيرهما اذ اثبت هذا نقول اذا شرط الاكثر فالقالة على الثمن
الافسدة بخلاف البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في العقد فيتحقق الربو اما لا يمكن اثباتها في الرفع وكذا
اذا شرط الاقل لما بيناه الا ان يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت القالة بالاقل لان الخط يجعل بازاء
ما فات بالعيب وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف وعند محمد جعله
بيعا ممكن فاذا زاد كان قاصدا بهذا البيع وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف لانه هو الاصل عنده وعند
محمد هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكوت عن الكل واقل يكون فسخا لهذا

١٥ قوله الا اذا تعذر إلا ان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة التفصلية او تقايلا بعد القبض بأكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول **١٦** ك **١٧** قوله الا ان لا يمكن اى جملة بيعا ولا فسخا فيبطل كذا في بيع العرض بالدرهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكذا اذا تقايلا في المنقول او غيره قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول **١٨** ك **١٩** قوله فيمخر عليه اى يوفى على اللفظ باقتضائه من موضوعه الغلوى وقضية لفظ الاقالة بهبنا الفسخ ورفع فيجعل فسخا **٢٠** ك **٢١** قوله هو حد البيع وعرض بان لو كانت بيعا ومحملة لا لان عقد البيع بلفظ الاقالة ابتداء وليس كذلك واجيب بمنع بطلان الملازم على المردى عن بعض المشايخ **٢٢** اعنايه **٢٣** قوله ولله اى لكون الاقالة مبادلة المال بالمال بالترضى الذى هو حد البيع يبطل ان فيكون الاقالة بيعا الا ان في المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا فحملت على الفسخ حلالا كما هما على الصحيح **٢٤** ك **٢٥** قوله وهذه احكام البيع وهى بطلان الاقالة بهلاك السلعة في يد المشتري بعد الاقالة والرد بالعيب وثبوت الشفعة بهاتدل على ان الاقالة بيع فلا استدلال بالاثرة على العلقة انما يصح اذا كان الاثر مخصوصا بذلك المورث كالا استدلال بالمدخا على النار وهذه الاحكام بهذه المثابة لانها لا توجد بدون البيع فصع الاستدلال بها بخلاف الملك فان غير مختص بالبيع **٢٦** ك **٢٧** قوله ولا يمتثل اى لا يمكن ان يجعل الاقالة مجازا عن ابتداء العقد **٢٨** اعنايه **٢٩** قوله وكذا انما يقال ان الاقالة بيع جديد في حق الثالث ولو لم يحتمل البيع لم يكن ذلك **٣٠** اعنايه **٣١** قوله امر ضرورى اى ثبت بطلان الضرورة والحكم لا باعتبار اللفظ وليس بطريق المجاز اذا ثبت بالمجاز ثابت بقضية الصيغة وقيل امر ضرورى اى ضرورة دفع الضرر عن الشفع وهو يلحق عند ثبوت الملك لغيره لا بوضاه واما الجواب لابي حنيفة رحمه الله استدلال به ابو يوسف رد من احكام البيع في الاقالة على ان الاقالة بيع بدلالة وجود تلك الاحكام الخصوصية بالبيع قلنا المثارع بديل الاحكام من حكم الى حكم كدم الاستحاضة اخرجت عن حكم المحدث ولا يغير الحقائق وفساد الاقالة عند هلاك البيع وثبوت حق الشفعة من الاحكام فجاز ان يتبدل وثبتت ضمن الاقالة بما لا يخرج الاقالة عن حقيقتها وهى الفسخ **٣٢** ك **٣٣** قوله لا يقتضى الصيغة بطلان البيع وضع الاشبات الملك قصدا وزوال الملك من ضرورته والاقالة ومنعت لازالة الملك وباطاله وثبوت الملك للمبايع من ضرورته فيثبت بكل منهما الملك فاعتبر موجب الصيغة في حق التعاقدين لان لها ولايته على انفسها واعتبر الحكم في حق غيرهما ولا ولايته للتعاقدين في حق غيرهما بان يجعلها هذا البيع فسخا في غيرهما لكون الفسخ أمرا رافيا في حق الغير **٣٤** ك -

الـ قوله فيبطل الشرط لان الشرط يشبه الربو لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة الـ
قوله فيبطل الشرط لان الشرط يشبه الربو لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة الـ
لانها اثبات مالم يكن ثابتا يتحقق الربو ولا يمكن اثبات الزيادة في الاقالة لانها رفع ما كان ثابتا ورفع ما كان زائدا على ما كان محال الـ
الفسخ على الزيادة لان فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله من غير زيادة ولا نقصان لان في الفسخ على الزيادة رفع المالكين ثابتهما في الفسخ على النقصان رفع عدم ما كان
ثابتا ورفع المعدوم محال فكانا في الاقالة على السواء فلذلك بطلت الزيادة والنقصان في الاقالة الـ
خط الثمن بمقدار حوط الغيب او اكثر بمقدار ما يتخافن الناس فيه اولاه اعنايه الـ
على الاتفاق والاول قياس المختلف على المختلف والاويل غير نافع لان ابا يوسف انما يجعله فخا لا تمناع جعله بيعا لاستفاء ذكر الثمن بخلاف صورة الثقلان فان فيها ما يصلح ثمنا الـ

باب المراجعة والتولية

١ قوله فلا قاله باطله هذا اذا دللت بعد القبض واما اذا دللت قبل القبض فلا قاله صحيحه عنده وبذا في الزيادة المتفصلة واما في التفصلة لاسن والجمال فيصح قبل القبض ايضا **٢** قوله لتعذر البيع وذلك لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاجماع وبيع العقار قبل القبض يجوز عند الشافعي **٣** قوله يمنع عنها لان شرط صحة العقد قيام العقد ففقدت قيام البيع وقيامه بالبيع لا بالثمن لان البيع محل اضافته العقد بخلاف الثمن ولهذا اذا ملك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لو ملك الثمن **٤** قوله وهو قائم لان الاصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عند بيع بخلاف الثمن فانه بمنزلة الوصف وجاز العقد وان لم يكن موجودا **٥** قوله وان تحايضا لوعقد العقد المتعاضد وبى بيع عوض بعوض ما يؤخذ بقولهم بما قيضان اى مثلالان **٦** قوله المراجعة الى البياعات بسبب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وبى التي لا يلتفت الى الثمن السابق ومنها بيع الوضعية وهو البيع باقل من الثمن الاول ومنها المراجعة والتولية وقولنا بسبب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة يخرج العرف **٧** قوله المراجعة لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو البيع من البيع الا لازم وغيره **٨** قوله بالثمن الاول اى بما ملكه لان من غصب عبدا والى العبد عن يد الغاصب وقضى القاضى بالقيمة ثم عا العبد فللغاصب ان يبيع العبد بمراجعة على القيمة التي اداها الى المالك **٩** قوله بالثمن الاول اى بما قام عليه لانه لو ضم الى الثمن الاول اجرة القصار والعصار والطراز والقتل جاز ولا نه لو ملك اصل الثوب بميراث او هبة او وصية فتقدر بقيمة ثم باعه بمراجعة على تلك القيمة جاز **١٠** قوله وعن شبهتها وعن بذالم يصح المراجعة والتولية فيما اذا كان الثمن الاول من ذوات القيم لان المعاولة والمخالفة في ذوات القيم انما تعرف بالتحرز والنظر فكان فيه شبهة عدم المماثلة فيشبه النسيئة كما تحرم الميازقة في الاموال الربوية لذلك **١١** قوله وقد صح الخ فقلت مغريب وردى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سؤالا بائس به وحديث الى بكر في البخارى عن عائشة رضى الله عنه قال لنبى صلى الله عليه وسلم خذ باي ائت اى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى راحلتى باعين فقال عليه السلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك اخرجه في بدو الخلق ورواه احمد مسنده ولفظه فاعطاه ابو بكر احدى الراحتين فقال خذ يا رسول الله فاركبها فقال عليه السلام قد اخذتها بالثمن الحديث وفي الطحاوي لاسن سعد وكان ابو بكر قد اشتراها بمائتين درهم من نعم بن قيس فخذ احداهما وبى القسوى الحديث **١٢** قوله وقد صح قال ابن اسحق فلما قرب ابو بكر احدى الراحتين فخذ له افضاها ثم قال لا اركب فذاك ابى وامى قال لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال ابو بكر اشتره بكذا وكذا قال رسول الله اخذتها بذلك قال الواقدي باسناده اخذ القسوى وكان ابو بكر اشتراه بمائتين درهم وقالت عائشة في الزكرة ابن هشام بى الجعد وكذا حكى السهيلي عن ابن اسحق انها الجعد **١٣** قوله تاريخ ابن كثير

الدراية في تخریج احادیث الهداية

قوله وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الهجرية ابتداءً بالبكر يعبرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما قال هو لك بخير شيء قال أما بغير ثمن فلا
للجدة وفي صحيح البخاري ما يخالفه فإن فيه أن الأب يكونان تشتري ثنتين فتلقيهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ أحدهما قال صلى الله عليه
وسلم بالنسبة وفي رواية لأحمد فقال قد أخذتها باليمن وفي الطبقات لابن سعد أن الأب يكونان اشتراهما من نعرابن فقير ثمان مائة درهم وفي الباب من سعيد بن المسيب

عليه وآله وسلم ولتني أحدهما فقال هولاك بغير شيء فقال عليه السلام أما بغير شيء فلا قال ولا تصح المراجعة
 والتولية حتى يكون العوض ثماله مثل لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو كان
 المشتري باعه مرا بحة من يملك ذلك البديل وقد باعه بربح در هم او بشئ من البكيل موصوف بجازائه
 يقدر على الوفاء بما التزم وان باعه بربح دة يارده لا يجوز لانه باعه برأس المال وبيع قيمته لانه ليس
 من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والظراز والصبر والقتل واجرة حمل
 الطعام لان العرف جار بالمحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في البيع او في
 قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عدناه بهذه الصفة لان الصبر واخواته يزيد في العين والمحل
 يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قاصر على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون
 كاذبا وسوق الغنم بمنزلة المحل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين والمعنى
 وبخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذ اقته فان اطعم المشتري على خيانة في المراجعة
 فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطعم على خيانة في
 التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيما وقال محمد يخير فيه ما لمحتد ان الاعتبار للتسمية لكونه
 معلوما والتولية والمراجعة ترويح وترويح فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بقواته ولا يبي
 يوسف ان الاصل فيه كونه تولية ومراجعة ولهذا يتعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرا بحة على الثمن
 الاول اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه

الامثال كالكليات والموزونات والعدديات المتقاربة لانه اذا لم يكن من ذوات الامثال بل من ذوات القيم اي العدديات المتفاوتة كالشباب والدور والبيد لولكله اي المشتري الثاني
 ملك بالقيمة لان المشتري الثاني لا يملك العوض الاول فلا يمكن له رد عينه ولا رد مثله اذ لا يملك بالقيمة مجهولة تعرف بالخز والظن فيتمكن شبهة الخيال ويجوز الاحتراز عنها ١٢ مل
 ٢ قوله من يملك الصورة ان يشتري رجل عبدا ثم يبيع له الثوب وقبض العبد ثم ان باع العبد ملك الثوب ان باع العبد ملك الثوب الذي ملك الثوب بذلك الثوب
 وبيع درهم او قفيز حنطة بجازاك ٣ قوله بربح ده يارده معنى قولنا بربح ده يارده اي بربح مقدار درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرة كان الربح درهما وان كان عشرة
 كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان الربح ثلث دراهم فسميته ربح ده يارده تحتمل ان يكون الربح من نفس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشرة الثمن وعشر الشئ يكون من جنسه والثلثين
 بهنا ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم فيصير باع العبد بذلك الثوب ويجز من احد عشر جزء من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة فيكون باع الثوب وبيع قيمته
 والقيمة مجهولة فلا يجوز ٢ اك ٤ قوله والقتل هو ما يصنع باطراف الشباب بحرير او كحل فقلت الحبل اقتل بحرير ١٢ رد المختار ٥ قوله ويقول اله اذا اشتري الرجل متاعا
 ثم رقبه اكثر من ثمنه باعرا بحة على رقبه جاز ولا يقول تام على كذا ولا اشتريته فان ذلك كذب ولكن يقول رقبته فانا ابيعه على ذلك ١٢ نهار ٦ قوله بمنزلة العمل لان القيمة تختلف
 باختلاف المكان فينق على القسم في ساقها كما ان لانه يضم اجرة الحمل ١٢ مل ٧ قوله لانه كل واحد من اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ ١٢ مل ٨ قوله وبخلاف اجرة
 التعليم انما اذا انفق على عبده في تعليمه من الاعمال وراهم لم يلقها برأس المال وكذلك الشعر والنساء والعريضة واجرة تعليم القرآن والحساب الا اذا كان فيعرف ظاهر بالحاقه كان لان
 يلحقه لان زيادة المائنة باعتبار سمن في التسلم وان كان لا بد من التعليم لان التعليم آخر الامرين وجوزا وان حصل بفعل مختار فيكون حصول الزيادة مضافا اليه لا الى التعليم واجرة السمار تعلم ان
 كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بان كانت مرسومة اكثر الماشح على انبالا تعلم ومنهم من قال تضم والباج الذي يوفى في الطريق لا يحن برأس المال قل زفرهم ولو كان في موضع جرت
 العادة فيما بين التجار بالحاق برأس المال يحن برأيا وفي البسوط وفي الحاق شئ برأس المال المعبر العرف الظاهر وما عمل بيده من قصارة او خياطة او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضم الى
 رأس المال ١٢ اك ٩ قوله لمعنى فيه لا بالتعليم فالتعليم شرط او جزا ولا لعل ذات جزئين والحكم لا ينفذ الى الشرط ولا الى الجزء الاول ١٢ مل ١٠ قوله فان اطعم اله
 باقراره باع او بالبيته وفي البسوط وبكوله عن اليمين ١٢ نهار ١١ قوله كوصف السلامة اي كوصف سلامة البيع فاذا فات الوصف الرجوب فيه بظهور الخيانة كان بمنزلة العيب ١٢ عيني ١٢ قوله على الاول اي على العقد الاول

وقد اختلف في ثبوت العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيقط ١٢ عيني
الدراية في تخريج احاديث الهداية
 من النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا بأس به اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاداً
 بالمدينة من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه لوليه او يقبله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطائفة من
 قالوا التولية بيع ومن الاهري نحوه ..

يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المراجعة منه ومن الربح ولا يبي حنيفة انه لو لم يحط في التولية
 لا تبقى تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المراجعة لو لم يحط تبقى مراجعة وان
 كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير فلو هلك قبل ان يردده او حدث فيه ما يمنع القسمة
 يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه محذور خيار لا يقابل به شيء من الثمن كخيار الروية والشرط بخلاف
 خيار العيب لانه مطالبة بتسليم الفأيت فيسقط ما يقابل به عند عجزه قال ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم
 اشتراه فان باعه مراجعة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مراجعة وهذا عند
 ابي حنيفة وقال لا يبيعه مراجعة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
 بعشرة فانه يبيعه مراجعة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم
 اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة اصلا وعند هما يبيعه مراجعة على العشرة في الفصلين لهما ان العقد الثاني
 عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كما اذا تخلل ثالث ولا يبي حنيفة ان شبهة
 حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة
 كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطاً ولهذا لم تجز المراجعة فيما أخذ بالصلح لشبهة الخطيئة فيصير كانه
 اشترى خمسة وثوباً بعشرة فيطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغية قال واذا
 اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوباً بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر

١- قوله في التولية الزمان اشترى ثوباً بثمانين فقال لغيره اشتره بعشرة وبعتك بشل ما قام
 على ثم علم المشتري فاخذ ثوباً باع ثوباً بعشرة على ربح خمسة فظهر ان الثمن كان ثمانية يحط قدر الخيانة وهو درهمان من الاصل وما قبله من الربح
 وهو درهم فمما خذ الثوب باع ثوباً بهما لان هذا ربحان الكل وظهرت الخيانة في الكل ١٢ عني ٣ قوله لا تبقى تولية لانها تكون بالثمن الاول وهذا ليس كذلك لكن لا يجوز
 ان لا تبقى تولية لتلك التغير التصرف فتعين الحط ١٢ عني ٣ قوله في الروايات الظاهرة احتجز برعا من محمد في غير رواية الاصول ان يفسخ البيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن
 وليست المشتري الثمن الذي سلمه الى البائع حتى يندفع المهر من المشتري ١٢ عني ٣ قوله بخلاف خيار العيب حيث لا يجب كل الثمن بل ينقص منه مقدار العيب ١٢ عني ٣
 ٢- قوله عند عجزه اي عند عجز المشتري عن الرد بالملك او بمقدور ما يمنع الفسخ او المعنى عند عجز البائع عن تسليم الفأيت ١٢ عني ٣ قوله فانه يبيعه المولى يحط من الثمن الثاني
 المبلغ الذي ربح وهو خمسة ١٢ عني ٣ قوله منقطع الاحكام عن الاول لان الشفع اذا سلم الشفعة في العقد الاول فله الشفعة في العقد الثاني ١٢ عني ٣ قوله كما اذا تخلل ثالث
 بان اشترى من مشتري مشترى ثوباً باع ثوباً بعشرين ثم باع المشتري الى ثالث ثم اشتراه البائع الاول بعشرة بجوز المراجعة بعشرة ١٢ عني ٣ قوله بعد ما كان على شرف السقوط
 بان يجد المشتري بالثوب ميباً فيه ويسترد منه كل الثمن ويحط حقه في الربح بالشري ثانياً وقع الامن عن البطلان فالاستفاد بالشراء الثاني الثوب كالمراعى الاول وللتاكيد شبهة بالاجاب
 حتى غرم شهود الطلاق قبل الدخول نصف الصداق اذا رجعا لان شهادتهم أكدت نصف المهر الذي كان على شرف السقوط بالردة وتمكين اثن الزوج وبيع المراجعة يمنع بالشبهة كما
 يمنع بالحقيقة ١٢ عني ٣ قوله شرف محركة برام بزرگ رسیدن از خیر یا از شر ١٢ عني ٣ قوله لم تجز المراجعة الخ صورته للرجل على آخر عشرة دراهم فالحال منها على ثوب بالبيع الثوب
 مراكب على عشرة لان الصلح بناء على التجوز والحط ولو وجدت حقيقة الحط لم يمنع مراجعة بعشرة فكذلك وجدت شبهة ١٢ عني ٣ قوله حطية كغنية ثمن كم كرهه شدة يا كره كم كندو
 فروبند از چیز ١٢ عني ٣ ١٣ قوله فمير الزم اي فصار في الفصل الاول كاذدا اشترى في العقد الثاني ثوباً وخمسة دراهم بعشرة فالحتمته باذله الخمسة ونفى الثوب بخمسة فيبيعه
 بخمسة مراجعة وفي الفصل الثاني كانه اشتراه وعشرون بعشرة فصارت العشرة بالعشرة ولم يبق بمقابل الثوب شيء فلا يبيعه مراجعة ولا يقال على هذا ينبغي ان يفسد الشراء الثاني في الفصل
 الثاني كانه اشترى ثوباً بعشرة بعشرة فكان فيه شبهة الروايات لان القول ان الربح الاول لم يصير مقابلاً بالثمن الثاني حقيقة وانما ثبتت له شبهة المقابلة من حيث ان التاكيد شبهة
 بالاجاب والشبهة تكفي لمنع بيع المراجعة ولا تكفي لافساد العقد المنع في بيع المراجعة لمح العبد لا لمح الشرع حتى يجوز عند البيان واذا ارضى به بعد البيع يجوز ولا يلزم على هذا اذا ذهب
 له ثوب فباع بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة على عشرة لانه ممنوع في رواية عن ابي حنيفة رده ولو سلم فنقول بالبيع الثاني وان كان يتأكد القطاع من الواهب في الرجوع كنه ليس بمال
 ١٢ عني ٣ ١٤ قوله بغيره فلم يستفد الربح المشتري الاول بالشراء الثاني فانتفعت الشبهة ١٢ عني ٣

١٥ قوله وعليه دين الخ انما قيد بالدين المحيط برقبته لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من ماله شيئاً فانه لا يصح فان هذا البيع لا يفيد المولى شيئاً لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا
 ملك التصرف وكذا اذا كان عليه دين لا يحيط بماله لانه لا يمنع ملك المولى بالاجماع لان كسب العبد لا يعري عن قليل الدين فلو جعل ما فعلا فسد باب الانتفاع كبسبة فبطل ما هو المقصود من
 الاذن ولو كان محطاً بماله دون رقبته فباع من المولى شيئاً مع البيع ولكن فيه شبهة العدم ايضا فلا يبيعه المولى مراجعة بالثمن الذي اشتراه بر من العبد لانه لم يجز للمولى بيع ما اشترى من عبده و
 عليه دين يحيط برقبته مع ان اجنبى عن كسبه فلان لا يجوز وعليه دين محيط بماله دون رقبته اولى فظهر انه انما قيد بقوله وعليه دين الخ لثبت الحكم فيما لا يحيط بالطريق الاول ١٢ عني ٣ . . .

فانه يبيعه مرا بحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد
شبهة العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عد ما في حكم المراجعة وبقي الاعتبار الاول فيصير كان العبد اشتراه
لمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول قال واذا كان مع
المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرا بحة
بأثنى عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الرجوع خلافا لفرع مع انه اشترى ماله
بماله لئلا فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والا لعقد يتبع الفائدة فقيته شبهة العدم الا ترى
انه وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عد ما في حق نصف الرجوع قال ومن اشترى جارية
فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعهها مرا بحة ولا يبين لانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف
تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا الوفاة قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن
والمسألة فيما اذا لم ينقصها الوطى وعن ابي يوسف في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتبس
بفعله وهو قول الشافعي فاما اذا انقاع عنها بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها لم يبيعهها مرا بحة حتى يبين
انه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن وكذا اذا وطئها وهي بكر لان العذرة جزء من العين
يقابلها الثمن وقد حبسها ولو اشترى ثوبا فاصابه فرض فارا وحرث ناد يبيعه مرا بحة من غير بيان ولو تكسر
بنشرة وطيته لا يبيعه حتى يبين والمعنى ما بيناه قال ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه برجمائة

١- قوله لجوازه اي لجوازه العقد لقيام الدين مع وجود المنافي لجوازه وهو كون العبد ملكا للمولى فصار كاداع نفسه من نفسه وكذا في الشراء ١٢ يعني
لاجل المولى فلورثت الوكالة حقيقة لم يجر المولى الا على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الوكالة لان شبهة المحقة بالحقيقة في بيع المراجعة ١٢
لاجل المولى فلو كان المولى يراجع نفسه كان يراجع على عشرة فكذا اذا رجع العبد ١٢ من قوله قوله عند عدم الرجوع كما هو ذلك بهن لان الرجوع انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ١٢
٢- قوله خلافا لفرعان عنده بيع المضارب من رب المال وبالعكس لا يجوز اذ لم يكن في المال ربح ١٢ من قوله قوله من استفادة الخ لانه تسليم رب المال ماله المحرر
المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه وبالشراء يحصل ١٢ من قوله قوله تبيع الفائدة ولهذا اذا بيع من عبده وعبد غيره واشترى بها حقيقة واحدة جازو
دخل عبده في الشراء لحصول الفائدة في حق انقسام الثمن ثم يخرج هكذا بهن ١٢ يعني ٨- قوله فغير شبهة العدم لما قال زفر ان البيع تملك المال وان لم يملك بهن ١٢ ك -
٩- قوله من وجد لانه يعمل لنفسه ورب المال ولهذا يكون الرجوع لها بخلاف الوكيل لا يعمل للوكل ولهذا يكون الرجوع له ١٢ يعني ١٣- قوله فاعتبر الرجوع يعني ان المضارب
لما كان وكلاء عنه وجب ان لا يجوز البيع بهن كما يجوز بيع الوكيل وكذا في كراهية المضارب ١٢ يعني ١٤- قوله فاعبر الرجوع لان ذلك حق رب المال فاما درهمان و
نصف فحق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن فلهذا يبيعه مرا بحة على اثني عشر ونصف ١٢ ك - ١٥- قوله ولا يبين قال الزبيبي المراد بقولهم يبيعه مرا بحة بلا بيان اذا اشتراه
سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد ان يبين العيب والثمن من غير ان يبين ان اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده ١٢ ك -
١٦- قوله لان الاوصاف الخ فان قيل كما ان اعضاء البيع وصف فكذلك الاجل يقال فمن مؤجل وثمن حال كما يقال يبيع سليم فكيف وجب بيان وصف الاجل
فيعمل ما يأتي فلما جاز ايضا يأتي وهو ان الاجل له قسط من الثمن ١٢ ك - ١٧- قوله لا يقابلها الا عرض بان منافع البضع بمنزلة الجبرء بدليل ان المشتري اذا وطئها ثم وجد بها عيبا لا يمكن
من الرد وان كانت ثيبا وما ذلك الا باعتبار ان المستوفى من الوطى بمنزلة احتباس جزء من المبيع عند المشتري واجيب بان عدم جواز الرد باعتبار ان رد ما كان يرد مع العقد و بدونه
لا سبيل الى الاول لان الفسخ يرد على ما يرد عليه العقد والعقد لم يرد على الزيادة فالفسخ لا يرد عليها ولا الى الثاني لانها تعود الى تقديم تلك البائع ويسلم الوطى للمشتري مما لا باعتبار احتباس
جزء من المبيع ١٢ ك - ١٨- قوله وهو قول الشافعي بناء على انه لا يرد الا لادوات من الثمن من غير فصل بين ما كان التعيب باقته مساوية او بصنع العباد ١٢ ك - ١٩- قوله
فاما اذا رجع الى اول المسألة وفي بعض النسخ فلما يكون جوا بالقول ابي يوسف والشافعي ١٢ ك - ٢٠- قوله لم يبيعه الا اذا كان بامر المشتري فانه كفعل المشتري بنفسه واما
اذا كان بغير امره فلا جناة ترجب ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابس بدل جزء من المعقود عليه فيمنع المراجعة بدون البيان وعبرة المصنف بتدل بالتخصيص على احتراشها وهو المنكر
في لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في النهاية كان ذكر الارش وقع اتفاقا لانه لما فاق الاجنبي وجب عليه ضمان الارش وجوب ضمان الارش سبب لا خلا لارث فاقه حكمه ثم قال
والدليل على هذا الاطلاق ما ذكره في المبسوط ١٢ ك - ٢١- قوله فرض فارا في الفوائد الظهيرة الفرض بفاء معجمة من قولها بواحدة نص على هذا صدره لا سلام ابو اليسر كذا في الكفاية في النهاية
بالقاف من فرض الشوب بالمقراض اذا قطع ١٢ ك - ٢٢- قوله والمعنى ما بيناه انا في فرض فارا فلما ذكر في الاصول ان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن واما في حق تكسر الثوب فنشرو
فلما ذكر في نقا العين ان صار مقصودا بالاتلاف ١٢ ك -

١ قوله لاجل الاجل ولو قضي بان الغلام السليم الاعضاء يزداد في ثمنه لاجل سلامة الاعضاء بالنسبة الى غير السليم وان قانت سلامة الاعضاء لم يحجب البيان على البائع كما مر في مثله
 اعور العين واجيب بان الزيادة هناك ليست منصوبة عليها انها في مقابلة السلامة وما نحن فيه سواء يقول ان ابلعتني مدة كذا فثمنه يكون كذا بزيادة مقدار فيثبت زيادة الثمن
 بالشرط ولا يثبت ذلك في سلامة الاعضاء ١٢ عن ابي
٢ قوله وان استهلكه اى بان استهلك المشتري المبيع بوجه بان باعه او بوجه آخر لم يراى لازم البيع المشتري لتعذر الفسخ باللف ومانته
 لان الاجل لا يقابل شي من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فيما عدا شبهة الخيانة كان له ان يفسخ البيع اذا كان المبيع قائما فاما ان يسقط من الثمن شيء بعد البلاك بمقابلة الاجل فلا ولا يمكن
 ما فرضناه شبهة حقيقة فاختلف ١٢ عني
٣ قوله متداولين من عادات الناس اذا باعوا شيئا ثمنهم غال من غير شرط الاجل في البيع ياخذون الثمن نيمًا ونيمًا ١٢ عني
٤ قوله
 لان الثمن حال لعدم ذكر الاجل والاصل الحال في الثمن واستيفاءه من غير ما لا يخرج من ان يكون حالا ١٢ على
٥ قوله ومن دلى اى قال وليست بذبا بما قام على ويريد به ما اشتراه به مع
 الحقة من الزمن لا يفسخ والفعل غير ذلك
٦ قوله وما ركز في ان القبول في قول الجلس يرتبط بالوجوب ان تحللت بينهما ساعدت نكدة العلم الحاصل في آخر المجلس كالمعلم الى صل في اوله فصح على تقدير الابدان ما بعد الفراق فاصلاح
 الابدان لا يفسد الفراق في هذا فساد لا يحل الاصلاح لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد بخلاف ما اذا باع على المحصاد واسقط الاجل قبل المحصاد لانه لم يقرر اوله ليس في صلب العقد وهذا في
 صلب العقد ١٢ ان
٧ قوله بيع الشيء برقمه اى بعلامة اعلمها البائع على الثوب ان ثمنه كذا فهو معلوم عند البائع ومجهول عند المشتري يقال انما جرى رقم الثياب اى تعلمها ان الثمن كذا
 ١٢ على
٨ قوله فصل وجه ايراد هذا التفصيل ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المراجعة ووجه ذكره لعقيب باب المراجعة اعتبار تقييده بما يقيد زائد على البيع المجرد عن
 الاوصاف كالمرابحة والتولية ١٢ ج
٩ قوله مما ينقل اى نقل احيا وهو المراد بقوله يحوله وفسره به الثلاثية انه احتراز عن المدبر ١٢ ج
١٠ قوله لم يجز له بيعه قيد البيع ولم
 يقل لم يجز له التصرف ببيع المسألة على الاتفاق فان عند محمد يجوز البيعة والعدو قبل القبض والابو يوسف روى يقول البيع اسرع نفاذا من البيعة بدليل ان الشيوع فيما يحتمل القسمة
 يمنع تمام البيعة ومن ثم البيع قبل القبض لا يجوز فالبيعة لولى ١٢ نهايه
١١ قوله نهى عن البيع الا اخرج النساء في سنة الكبرى عن عكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله انى رجل ابتاع هذه
 البعوضة وايمعها فما يحل لى منها وما يحرم قال لا يبيعن فيها حتى تقبضه انتهى ١٢ ت

حل يث النبي صلى الله عليه وسلم عن ييم ماله يقبض النساء وابن عبيان واحمد والطبراني والدارقطني عن عديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا يصيب كل شئ الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالقبيع فابى باله ناير واخذ اله درهم وبيع باله درهم واخذ النايير فاعبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا الفدت ولحد منها باله آخر فلا يفارقك وبيته ييم اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفاه وروى جبر وروى الودا وروى عيان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبت لي ثمنه رجل فاعطاني فيه دججا حسنا فاردت ان اهبه على يده فاخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تموزة الى رحلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اتباع السلم حيث تباع حتى يموتها التجار الى رحاله ١٢ - ١٣ - ١٤

١٤ قوله والاجارة الم جواب عن قياس محذور النزاع على الاجارة وتقريره انها لا تنفع مقياسا عليها لانها على هذا الخلاف اى لا يجوز للمشتري ان يواجر المالك المشتراة قبل القبض عند محذور وعندهما يجوز والاصل ان الاجارة لا تنفع اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة تملك النافع والمنافع لا تستقر في احتمال البلاك ١٢ من ٨ قوله ومن اشترى مكيلا كالخطبة والشعير مكيلا اى بشرط الكيل بان قال اشتريت هذا الطعام على انة عشرة اققرة او موزونا كالمحيد والذهب موازنة اى بشرط الوزن بان قال اشتريت هذا الحديد على انة عشرة امناة فالتا له اى كال نفسه او اتزنا اى وزن لنفسه وانما قيد بالشراء لانه لو ملك الكيل او الموزون بايجاب او ميراث او وصية يجوز التصرف قبل الكيل وكذا اذا قبض الكرويهو شمن ثم تصرف فيه قبل الكيل جاز لجواز التصرف قبل القبض في الشمن وانما قيد بالشراء لانه اذا اشترى المكيل او الموزون مجازة جاز التصرف فيه بيعا او اكلا او غيره مما قبل الكيل او الوزن وانما قال فالتا لانه اذا تزنا ليشير الى ان تصرف المشتري موازنة او مكيلا قبل الوزن او الكيل لا يجوز وان كيل او وزن مرة قبل شرائه او بعد شرائه بغيره كذا في الكفاية ١٣ من ٩ قوله حتى يعيد الكيل الاى بعد شرائه ولا يكتفى بكييل بائنه جيد واشترى بائنه ولا يريده حتى يعيد الكيل بعد القبض مع الكيل لان الصحيح انه لو كاله بائنه بعد البيع بجمعة المشتري مرة يكتفى به ١٢ من ١٠ قوله نهي عن بيع الخاخره ابن ماجه في سننه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصالحان صالح البائع وميلع المشتري انتهى ١٢ من ١١ من ١٢ قوله ما عدا البائع والمشتري في نفسه يشترى وبصالح المشتري في نفسه حتى يعيد لا يباع على الواحد لا يخلج الى الكيل مرتين ١٣ من ١٤ قوله لان الزيادة له المراء بالزيادة الزيادة على التي كانت في ذنب البائع وذلك بائنه باع مجازة وفي ذنبه اذ مائة قفيرة فاذا هو زائد على ما عدا الزائد للمشتري فالمشتري اذا قبضه جاز التصرف فيه قبل الكيل والوزن ١٢ من ١٥ قوله اذا الدرع وصفت قال الزبني هذا اذا لم يسم لكل ذراع فمناوان سمي فلا يخل له التصرف فيه حتى يفسد ١٣ من ١٦ قوله بخلاف القدر اى الكيل فانه ليس بوصف لانه بازياد القدر لا يزيه قيمة المقدار تحسبن مناسن الخطه اذا زاد عليه غمسون اخرى لا يزداد قيمته الخمسين الاولى ١٣ من ١٧ قوله وهو الشرط اى شرط كيل البائع وكيل المشتري وانما شرط ذلك لان البيع يتناول ما يجوز الكيل او الوزن وهو معمول فريما يريده ويتفق فاله يكل لنفسه او لم يزل لا يمتاز البيع عن غيره فكان البيع مجبولا فيفسد البيع ١٢ من

[illegible]

صار معلوماً بکيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما تبين في باب السلم ثم شاء الله تعالى ولو اشترى المعتد ودعاً فهو كالمذروع فيما يردى عنهما لانه ليس ببال الربوا وكالموزون فيما يردى عن ابى حنيفة لانه لا تحمل له الزيادة على المشروط قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غير الا انفساخ بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع قال ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحيط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما انه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمناً لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار مقابلاً بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار بمنزلة مبتدأ ولنا انهما بالخط والزيادة يتغير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه راجحاً او خاسراً او عدلاً ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغير وصار كما اذا اسقط الخيار وشرطه بعد العقد ثم اذا صغر يلتحق باصل العقد لان وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه تبديل لصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به على اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضاً عن ملكه ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمراجعة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويأشهر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وانما كان للشفيع ان يأخذ بدون الزيادة لهما في الزيادة من بطا حقه الثابت فلا يملك كانه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح

- ١- قوله على ما تبين وهو ان اذا اشترى المسلم من رجل كرا او من رجل السلم بقدره فانه لا يصح الا بمعاين لا اجتماع الصفتين بشرط الكيل احدهما شراء السلم اليه وثانيها قبض رب السلم لنفسه وهو كالمبيع الجديد فيجتمع صفتان ٢- قوله لا يردى ببال الربوا والزيادة لا يردى في المبيع الواحد بالاشئين وكان كالمذروع ومكره من الزيادة الى اعادة الذرع اذا باع مائة مائة اعناب ٣- قوله لا تحمل الزيادة ان من اشترى جوزاً على ان يباعه اكثر من السلم الزيادة ولو وجد ما اقل يسترد حصته النقصان من الباقي كالموزون فلا بد له من ان يتصرف من بعد كالموزون في الوزن ٤- قوله جائز سواء كان الثمن مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالكيل والموزون حتى لو باع الجوز بمائة او كبر من الحطة جاز ان يأنه بدينار ٥- قوله وليس فيه غير الانفساخ اي انفساخ العقد بملك الثمن لعدم تعيينها بالتعيين لانها من النقود واذ لم يفسخ بقي الثمن على ذمة المشتري ٦- قوله ان يزيد الخ اذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلاً او باع عينا بمائة ثم زاد من المبيع شيئاً او حط بعض الثمن جاز ٧- قوله بجميع ذلك اي بالزيادة والمزيد والمزيد فان الباقي ان يبيع المبيع بالمستوفى الزيد والمزيد عليه من الثمن اذا كان الثمن جازاً وليس للمشتري ان يبيع الزيادة بعد ذلك لانها استحققت باصل العقد وكذلك المشتري ليس له مطالبة الباقي تسليم المبيع بالمسلم الزيد والمزيد عليه من الثمن وكذلك المشتري يرجع على الباقي بجميع ذلك اعني بالاصل والزيادة اذا استحق المبيع وفي صورة الحط للمشتري مطالبة الباقي تسليم المبيع اذا سلم الباقي بعد الحط من الثمن وكذلك الشفع يستحق المبيع بما بقي بعد الحط ٨- قوله بل على اعتبار ان اي الهبة بالزيادة عند ما في الثمن والمشتري به مبتدأ لا انتم الا بالتسليم ٩- قوله لا يصير ملكه عوض ملكه لان المشتري ملك المبيع بالعقد بالمسلم من الثمن قبل الزيادة فلوزاد في الثمن مع ذلك كانت الزيادة لاجل ملك نفسه وهو المبيع وذلك لا يجوز ١٠- قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج بعضه فلو اخرج بقى بعض المبيع لا عوض وذلك لا يجوز ولا يمكن ان يجعل الباقي في مقابلة الكل لاستيفاء العقد الجديد ١١- قوله يغير ان العقد لان المبيع شرع فاسداً وراجحاً وعادلاً والزيادة في الثمن تجعل الناس على العدل راجحاً والحط يجعل الرابح عدلاً والعدل خاسراً وكذلك الزيادة في المبيع ١٢- قوله فاولى ان لا يردى لان التصرف في وصف الشيء مبني على التصرف في الاصل اولاً بان يملك التصرف في الوصف ١٣- قوله اذا شرط بعد العقد ان عقد العقد ثم شرط الخيار بعد فقد تغير العقد من صفته اللازم الى غيره ١٤- قوله لا تكون الزيادة لان الزيادة لما التحقت باصل العقد صارت كالموجودة عند العقد فلا يلزم من اعتبار الكل بالبعض بل بغيره بقوله بخلاف حط الكل حيث لا يصح ١٥- قوله لا تكون الزيادة لان الزيادة لما التحقت باصل العقد صارت كالموجودة عند العقد فلا يلزم من اعتبار الكل بالبعض بل بغيره بقوله بخلاف حط الكل حيث لا يصح ١٦- قوله في الخط فان الباقي اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لا تأخر وليتلك بذات الشيء وقصم عقد التولية على الباقي من الثمن وكان الحط بعد العقد ملتحقاً باصل العقد وكان الثمن في ابتداء العقد بملك المبيع وكذلك في الزيادة ١٧- قوله وانما كان الخ جواب سوال مقدر تقرير السؤال ان يقال لو كانت الزيادة ملتحقاً باصل العقد واخذ الشفع بالزيادة كما لو كانت في ابتداء العقد ١٨- قوله من ابطال الخ اي لان حقه تعلق بالعقد الاول فاذا اخذ بالزيادة يطل حقه الذي تعلق بالعقد ١٩- قوله ثم الزيادة لا تصح بعد ملك المبيع يعني الزيادة في الثمن وفي المقابل والزيادة في المبيع فجازة بعد هلاك الثمن لانها تثبت بمقابلته وهي قائم بخلاف الزيادة في الثمن لانها تثبت بمقابلته وهو ليس بقائم ٢٠- قوله على ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يصح زيادة الثمن بعد ملك المبيع ودوجه ان يجعل العقود عليه قائماً بقدره ١٢

الاعتياض عنه والشئ يثبت ثم يستند بخلاف الحظ لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابل به فيلحق بالصل
 العقد استنادا قال ومن بلغ بثمان حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره تيسيرا
 على من عليه الا يرى انه يملك ابراءة مطلقا فكذا موقتا ولو اجله الى اجل مجهول ان كانت البهالة متفاحشة
 كهبوب الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالتحصا والدياس يجوز لانه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل قال
 وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لباذكرنا الا القرض فان تأجيله لا يصح لانه اعادة وصلة في
 الابتداء حتى يصح بلفظة الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار
 الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا يجبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع
 الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
 حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبون به قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالحققة
 والسكنى فيلزم حقا للوصي.

باب الربوا

قال الربيع المحرم في كل مكيل او مؤون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس قال عويقال القدر مع الجنس وهو اشمل والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الخنطة بالخنطة مثلا بثلث ابيد والفضل ولو اوجد الاشياء الستة الخنطة والشعير والتمر والملح والذهب و

وهو البيع فلا يستند الى اصل العقد ١٢ مل **قوله** لانه بحال ان فان البائك لا يقره فاخرج البديل عما يقابل له ما لم يوافق له الزيادة في الثمن بعد ملك البيع ١٣ مل **قوله** يمكن ان لا يمكن اثبات الثمن بمقابلة البائك ولكن اسقاطه بمقابلة البائك لان المحط لا يلزم البائك ١٤ مل **قوله** وقد ذكرناه من قبل اي في آخر باب البيع الفاسد وهو ان البائك لا يقره في الكفالة وفي تأجيل الدين كما في المعاد والدياس بخلاف الجبالة في البيع الى اجل مجهول حيث لا يصح وان كانت الجبالة يسيرة ١٥ مل **قوله** فان تأجيله لا يصح اي لا يلزم اي لمن اجل البطالة كما في العواري واعلم ان القرض مال يقطع من امواله فيعطيه وما ثبت عليه دين فليس بقرض والدين يشتمل ما وجب في ذمته ديناً بعقد او استهلاك وما صار ديناً في ذمته باستقرضه فبما علم من القرض وقال مالك التاجيل في القرض لازم لانه صار ديناً في ذمته بالقبض فيصح التاجيل فيه كسائر الديون ١٦ مل **قوله** والصبي فانه لا يملك التصرف فضلاً عن القرض الذي هو التبرع **قوله** اذا لاجر ولو لم يلزم الاجل نصار جبراً على المشتري وهو الملك عن المطالبة بمضى الاجل ١٧ مل **قوله** وهو ربو او اذا يقتضي فساد القرض لكن نذب الشرع اليه واجمع الامة على جوازه ١٨ مل **قوله** لانه وصية الخوف في الوصية يلزم بالمال يلزم في غيره الا ترى ان لو وصى بشرة لستان يلزمه وان كانت الشجرة معدومة قبل الوصية ١٩ مل **قوله** بمنزلة الوصية حيث تلزم والجامع معنى التبرع بالناسخ ٢٠ مل **قوله** حقا للموصي حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصي بما استرداد قبل السنة حقا له ٢١ مل

قوله باب الربو لما فرغ من ذكر انواع البيوع التي امر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله شرع في بيان بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو فان النهي يعقب الامر بهذا لان المقصود من بيان كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً والحرام الذي هو الربو ولذا لما قيل لمحمد الا تصنع شيئاً في الزهد قال قد صنعت كتاب البيوع وماراه بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا اجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال والربو في اللغة هو الزيادة من ربي المال اي زاد يقال ربوي بكسر الراء و منه الاشياء الربوية ففتح الراء خطأ ذكره في المغرب ٢٢ مل **قوله** الربو في الشرع عبارة عن قبض على ما لا يجوز من ماله بالملك **قوله** محرم لقول تعالى وحرم الربو وقد ذكر الله تعالى لكل الربوا غسماً من العقوبات احد التحفظ والثاني المحرم والثالث الحرام والرابع الكفر والخامس الخلود في النار وذلك آية نبوية حرمة لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبط الشيطان يمحى الله الربوا فانما ذكرنا بحرم من الله ورسوله وذرنا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ومن عاذا فذلك اصحاب النار هم فيها خالدون ٢٣ مل **قوله** الحديث رواه عمر بن الخطاب وعادة من العاصم والوسيد الخدري وغيرهم واخرجه اصحاب الصحاح ٢٤ مل

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث المنطة بالخطبة مثلاً بمثل يدايدين والفضل بها وكذا الثعير والملم والقرو والذهب والفضة ويروى برفع مثل ونصيه متفق عليه من حديث عباد بن
لصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والثير بالثير والتمرا بالتمرا والملم بالملم مثله بمثل سواء بسواء يدايدين فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
شئتم إذا كان يدايدين وسلم من حديث أبي سعيد الذهب بالذهب إلى القرو مثله بمثل يدايدين فمن زاد واستزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء وأخرج
البر من مستدلال كن ليس فيه فمن زاد فيه إلى القرو وأخرج مسلم عن حديث أبي هريرة كحديث أبي سعيد وليس فيه الأخذ والمعطى فيه سواء وزاد الأماخلة
لوانه ولعن كوالذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم عليه تمر جنيب الحديث وفيه
هذا واشترى بجنه من هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني عن مرسل ابن السيب لاربا لا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو ما يوزن أو يؤكل أو يشرب وهو في الموطأ
من قول سعيد بن المسيب وهو أشبه عند مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً الطعام مثلاً بمثل ١٢ -

البياعات أو لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء والطعم والتمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في
 مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضيق فيه فلا معتبر بها ذكره اذا ثبت هذا القول
 اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو السائلة في المعيار لا ترى الى
 ما يروى مكان قوله مثلاً بمثل كلاً بكيل وفي الذهب بالذهب زناً بوزن وان تفاضلاً لم يجوز لتحقيق الربو ولا يجوز بيع
 الجيد بالردى مما فيه الربو الا مثلاً بمثل لا هدار التفاوت في الوصف ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتقاخنة بالتقاخنة
 لأن المساواة بالمعيار لم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الاتلاف وعند الشافعي العلة
 هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيجزم وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بها
 دونها ولو ثباتاً مكيلاً او موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالخض أو الحديد لا يجوز عندنا لوجوه القدر والجنس
 وعنده يجوز لعدم الطعم والتمنية قال واذا اعدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والتساؤل
 العلة المحترمة والاصل فيه الاباحة واذا وجد احرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذا وجد احدهما وعدم
 الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هروياً في هروى او حنطة في شعير فحرمة ربو الفضل بالوصفين
 حرمة النساء باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفرادة لا يحترم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الاشبهة
 الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنتين فالشبهة اولى ولنا انه مال الربو من وجه
 نظراً الى القدر والجنس والنقدية اوجبت فضلاً في المالية فتحقق شبهة الربو وهي مانعة كالحقيقة الا انه اذا
 اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز ان جمعها الوزن لانها لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالأمه
 كالتن والحدود

قوله

البياعات بياعة بالكسر تاج وكلاهما فوقعت بياعات جمع ١٢ من قوله جيدها ورديها سواء قلت غريب ومعناه يوخذ من اطلاق حديث الى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والميل بالميل مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ارى الاخذ والمعطى فيه سواء انتهى ١٢ است -
 قوله والسبيل الى السبيل في مثل الاشياء التي تتعلق بها وجوه المنافع والتوسعة والاطلاق لا التضييق فان السنة الاليمية جرت في الانس وسائر الحيوانات بان
 ما كان احتياج المخلوقين اكثر كان اوفر كالبهائم والماء وما بعد بها على الترتيب واذا كان كذلك كان تعليلها بما يوجب التضيق والسنة الاليمية في مثل التوسعة لتعليل الفساد والوضع وذكر
 في البسوط الطعم من اعظم وجوه الانتفاع بالمال وكذلك التمنية ١٢ انبأ به

قوله وان تفاضلاً على التعليل والمراد فضل احد هما على الآخر انبأ به ٥ قوله لان المساواة بالمعيار اي بالمكيل او الوزن ولم يوجد اذ لا كيل في الحفنة والحفنتين
 والتقاخنة والتقاخنتين وكذا لا وزن فلم يتحقق الفضل فان تحققه جنى على المساواة بالمعيار اذ ليس فليس فلا يكون ربوا ولهذا اى لاجل ان الحفنة والحفنتين لا تدخل تحت المعيار الذي
 كان في ١٢ مل ٦ قوله كان مضموناً في ذلك وان كان داخل تحت المعيار كان مثلاً بمثل عند الاتلاف كما في سائر المكيلات والموزونات لان المكيلات والموزونات كلها ذات الامثال
 دون القيم ١٢ عني ٦ قوله فهو في حكم الحفنة حتى لو باع خمس حفنات ليست مما لم يقبل تحت نصف صاع جازم بهنا بقيمة وهي ان المكيلات يجوز بيعها فيما دون نصف
 صاع من غير اعتبار التسوية فيما اذا كان كل واحد من البدين لا يدخل تحت الصاع اما اذا كان احدهما لا يبلغ والاخر يبلغ فلا يجوز وقالوا بيع الحفنة ببقية لا يجوز ١٢ انبأ به ٥ قوله
 قوله ولو ثباتاً مكيلاً او موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالخض أو الحديد لا يجوز عندنا لوجوه القدر والجنس وعنده لوجود الطعم ١٢ انبأ به ٥ قوله لعدم العلة اي حل التفاضل لم يل الحل وهو قوله تعالى واحل الله البيع وعدم علة الحرمة لان ثبوت حل التفاضل لعدم علة الحرمة لان العدم لا يثبت شيئاً لا يثبت ثابت
 في نفسه ١٢ اك ٦ قوله هروياً في هروى فالجنسية موجودة دون القدر فيجوز فيه التفاضل بان يباع واحد بالثنين ولا يجوز ان يباع بالقيمة ١٢ مل ٥ قوله او حنطة في هروى
 اذا اسلم حنطة في شعير وغيره من الجنس فيجوز فيه التفاضل ولا يجوز النساء كما اذا اسلم احداهما في الآخر ١٢ عني ٦ قوله الجنس بانفراده اي ليس للتضييق فائدة فانه كذلك الكيل والوزن
 وحاصل ان وجود احد وصفي الربو لا يحرم النساء عنه فهو ينكر حرمة النساء ١٢ انبأ به ٦ قوله اذا مال الربو اي ان كونه من مال الربو من وجه شبهة وكون النقدية او حتمت
 هذا شبهة وشبهة هي المستبعدة دون النازل عنها والجواب ان الشبهة الاولى في الحل والثانية في الحكم ثم شبهة اخرى وهي التي في العلة وشبهة العلة في الحل ثبتت شبهة الحكم لاشبهة الشبهة
 فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النساء فكان الاستدلال به اولى من المذكور في الكتاب والجواب ان الخصم ان سلم الاجماع قلنا ان يقول انهم اجتمعوا على النساء في كمال العلة لا في شبهتها ١٢ ع
 ١٢ قوله وبما في ذلك ان كل حكم يتعلق بوضع مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بها فلكل واحد منها شبهة فثبتت بشبهة العلة شبهة الفضل كما ثبتت بحقيقة حقيقة ١٢ اك ٥ قوله لانه لا يستثنى
 من قوله حرم النساء في قوله فاذا وجد احدهما عدمه او دخل التفاضل حرمه ١٢ عني ٦ قوله بالامانة هو جمع التي تقصر والتشبهه من ان وقال الجوهري المني الذي يوزن ١٢ عني ٦ قوله حرم النساء من يبيعها من يبيعها ١٢ عني

لتهو الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال وعقد الصمت ما وقع على جنس^{المرء} الثمان يُعترف به قبضُ عوضه

١٢٦ قوله بخلات الخ سائر المكائيل ١٢ ك
 الاوافق لذلك تيسير الخلفاء سائر المكائيل ١٢ ك
 ١٢٦ قوله ما وقع على جنس الاثمان اى فى الطرفين هذا التعريف وقوله يستهزئه قبض عوضيه هذا حكمه ١٢ ك

في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يد ابيد وسنيتين الفقه في الصرف ان شاء الله -
قال وما سواه ما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام له قوله
 عليه السلام في الحديث المعروف يد ابيد ولأنه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض والنقد مزية فيتحقق فيه
 الربوا ولنا انه متبع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف
 ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه السلام يد ابيد عينا
 بعين كذا رواه عباد بن الصامت وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوت في المال عرفا بخلاف النقد والموئل **قال** و
 يجوز بيع البيضة بالبيضتين التمرة بالتمرين الجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربوا والشافعي يخالفنا
 فيه لوجوه الطعن على ما مر **قال** ويجوز بيع الفلوس بالفلسين باعيانها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
 يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثباتا لا تتعين فصاركها اذا كانا
 بغير اعيانها وكبيع الدرهم بالدرهمين ولما ان الثمنية في حقها تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
 فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين

١ - قوله الفضة الدرهم والدين الى شيعة بلفظ الذهب بالذهب
 ٢ - قوله هاء وهاء معناه يد ابيد وسنيتين الفقه في الصرف ان شاء الله
 ٣ - قوله وما سواه ما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام له قوله
 عليه السلام في الحديث المعروف يد ابيد ولأنه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض والنقد مزية فيتحقق فيه
 الربوا ولنا انه متبع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف
 ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه السلام يد ابيد عينا
 بعين كذا رواه عباد بن الصامت وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوت في المال عرفا بخلاف النقد والموئل **قال** و
 يجوز بيع البيضة بالبيضتين التمرة بالتمرين الجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربوا والشافعي يخالفنا
 فيه لوجوه الطعن على ما مر **قال** ويجوز بيع الفلوس بالفلسين باعيانها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
 يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثباتا لا تتعين فصاركها اذا كانا
 بغير اعيانها وكبيع الدرهم بالدرهمين ولما ان الثمنية في حقها تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
 فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يد ابيد وسنيتين الفقه في الصرف ان شاء الله
 والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق والورق بالورق
 كيف شئنا الحديث قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يد ابيد وسنيتين الفقه في الصرف ان شاء الله
 الى هدية في سعيد فقيها عند مسلمين ابيد وكذا في حديث عباد بن الصامت عينا بعين كذا رواه عباد بن الصامت
 قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يد ابيد وكذا في حديث عباد بن الصامت عينا بعين كذا رواه عباد بن الصامت
 والبيهقي وعن سهل بن سعد اخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يد ابيد وكذا في حديث عباد بن الصامت
 المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يد ابيد وكذا في حديث عباد بن الصامت

ولا يعود زنياً بقله الا بطلان على العدا اذ في تقضيه

في حق العقد فساد العقد فساداً كالجزوة بالجزوتين بخلاف النقود لانها للثمانية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير
اعيانها لانه كالي بالكالى وقد نهى عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء
قال ولا يجوز بيع الحنطة بالديق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه لانها من اجزاء الحنطة والمعا
فيهما الكيل لكن الكيل غير متساوية بينهما وبين الحنطة لاكتنازها فيه وتخلل حبات الحنطة فلا يجوز ان كان كيلا
بكيل ويجوز بيع الدقيق بالديق متساوياً كيلاً لتحقيق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلاً
ولا متساوياً لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا ببيع السويق بالحنطة فكذلك ابي حنيفة بالقياس المجانسة من جهة
وعندهما يجوز لانها جنسان مختلفان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود هو التغذي يشملها ولا يبالي

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدثني عن بيح الكاكي ياكافي اسحق وابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباح كالي ياكافي يعني دينابدين زاذ البخاري ومن
بيح عاجل يأجل ومن بيح الغمر ونسر الثلاثة في استاده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عتبة وهو غلط واغترب في الحاكم فصح الخبر
وتعقبه البيهقي كان تالم موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن أبي عبيتي اخبره عبد الوفاق عنه عن عبد الله بن دينار وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في
الاوسط واستاده مقلوب ١٢ *

اله قوله كالمقلية مع غير المقلية والعكس بالمسوسة فلا يصلح للزراعة و
 البرية وذلك لوجوب اختلاف الجنس فكذلك الدقيق مع السويق الا ان بيع المخططة المقلية بغير المقلية لا يصح في الاصح لعدم التسوية بينهما فان المقلية لا يتعدل بالدخول في الكيل لا تتفاح
 يحدث فيها بالعلل اذا قللت رطبة او ممتزجة اذا قللت يابسة وبذلك التفاوت معتبر لانه بعض العباد يختلفون بين الحكمة والمسوسة لانه يافتة سادية لا يمكن التحرز عنه وبيع الحكمة
 بالمسوسة يفسح لوجود التسوية بينهما حنطة ملكة اى يتلزوج كالعنكب من جودتها وصلتها التلزوج التمدد من غير انقطاع المسوسة بكسر الواو المشددة التي وقع فيها السوسة وهي وودة قطع في
 الصوف والنياب والحمام **١٢** **١٣** قوله بلحم من جنسه بان يباع لحم الشاة ولو كانا مختلفين بان يباع لحم البقر الشاة وما اشبهه يجوز بالاتفاق من غير اعتبار القلعة والكثرة كما يجزى
 في اللحم المختلف **١٢** **١٣** قوله السقط سقط المتاع زواله وادراكه بهنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم من الشاة **١٢** **١٣** قوله السقط سقط من حيث زيادة السقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان او من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان وانما لم يقل الشاة
 المحقق في الشق الثاني والسقط لاكتفاء زيادة اللحم في ثبوت البراءة في الكفاية من حيث زيادة السقط بان قول اللحم بالحم او من حيث زيادة اللحم بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدبر
١٢ **١٣** قوله السقط سقط من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان او من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان وانما لم يقل الشاة
 المحقق في الشق الثاني والسقط لاكتفاء زيادة اللحم في ثبوت البراءة في الكفاية من حيث زيادة السقط بان قول اللحم بالحم او من حيث زيادة اللحم بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدبر
١٢ **١٣** قوله السقط سقط من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان او من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان وانما لم يقل الشاة
 المحقق في الشق الثاني والسقط لاكتفاء زيادة اللحم في ثبوت البراءة في الكفاية من حيث زيادة السقط بان قول اللحم بالحم او من حيث زيادة اللحم بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدبر
١٢ **١٣** قوله السقط سقط من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان او من حيث زيادة اللحم والسقط اذا كان اللحم المفترق من اللحم الذي في الحيوان وانما لم يقل الشاة
 المحقق في الشق الثاني والسقط لاكتفاء زيادة اللحم في ثبوت البراءة في الكفاية من حيث زيادة السقط بان قول اللحم بالحم او من حيث زيادة اللحم بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدبر

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

هذا يشبه مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالوطب فقال انقض اذ لطف فليل نفع قال صلى الله عليه وسلم فلا اذن مال في الموطأ من حديث سعد بن ابى وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واهموا ابن حبان والحاكم واخرجه البزار والدارقطني والماكرم وجهه عن علفطه بنى عن بيم الربط بالقرن نسيئة وهذه رواية يحيى بن ابي كثير وخالفه مالك والتميم بن امية وغيرهما قلند يتوفا فيه نسيئة ورواية التميميل عند النسائي وفي الباب عن ابن عمر بلفظ نهى ان يباع الوطب باليابس واستاده ضعيف ومن وجهه الخمر بن ابن عمر نهى ان يباع الوطب بالتمر الجاف واستاده ضعيف منه واقرى من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق ابن زهد باستاده

بمثله جائز لما روينا والله لو كان تمرا جازا البيع بأول الحديث وإن كان غير تبريا خيرة وهو قوله عليه السلام
 إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهذا ما روياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال كذلك
 العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف الوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير
 المقلية والرطب بالرطب يجوز متماثلا كالأعنة لأنه بيع التمرا بالتمر وكذلك بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة
 بتمرها أو باليابسة أو الزبيب المنقوع بالمنقوع منها متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
 لا يجوز جميع ذلك لأنه يعتبر المساواة في احوال وهو المال أبو حنيفة يعتد في الحال وكذلك أبو يوسف
 عملا باطلاق الحديث إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه لهما وجه الفرق لمحمد بين هذا
 الفصول وبين الرطب بالرطب إن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي
 الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك فيكون تفاوتاً في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد

له قوله ولا زلوا كان في ذكر في المبسوط ودخل أبو حنيفة في هذا الفصل وكانوا أشد يداعيه لغيره الخ فقل الرطب لا يخلو ما لم يكن تمر أو لم يكن فان كان
 تمر جازا العقد عليه لقوله عليه السلام التمر بالتمر وإن لم يكن تمر جازا العقد أيضا لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهذا ما روياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال كذلك
 ابن عياش وزيد بن عياش من لا يقبل حديثه واستحسن أهل الحديث من هذا ما روي عن أبي حنيفة وهو يقول زيد بن عياش من
 لا يقبل حديثه ترك له قوله وإن كان الخ فإن قيل فما النظر إلى هذا التردد فيمنع أن يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لأن المقلية لا يخلو ما لم يكن تمر أو لم يكن فان كان
 فان كانت حنطة يجوز بيعها بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وإن لم تكن حنطة يجوز أيضا لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدي لا يصلح
 دفع الحسم الجواب إلى منيفه من قوله لا ينقص إذا جفت فاطلاق النبي عليه السلام اسم التمر على الرطب ترك له قوله وهو ضعيف الخ وتناول الحديث أن صح أن المال كان
 ومما يقيم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التعرف منفعة للتبسيم باعتبار النقصان عند الجعوف فمنع المسمى من على طريق الاشتقاق لا على وجه بيان فساد العقد كذا في المبسوط
 ولأن المسمى انشأ من بيع الرطب بالتمر نكاحا كذا روى أبو داود في سننه وبقره قول الكفار له قوله وكذلك أي يجوز عند أبي حنيفة إذا تساوى كيلاد لا يجوز عند هاشم وأبو داود
 تفاخلا له قوله على هذا الخلاف ولعله غير الخلاف دون الاختلاف إشارة إلى قوة دليل أبي حنيفة ١٢ عن أبيه قوله والوجه ما بيناه أي الوجه في بيع العنب بالزبيب
 ما بيناه في بيع الرطب بالتمر وهو أن الزبيب مع العنب إن كان جنسا واحدا جاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا كالأعنة وإن كان جنسين جاز أيضا ١٣ يعني له قوله بالاتفاق
 والفرق لا في حنطة من يبيع التمر بالرطب ويبيع العنب بالزبيب على هذه الرواية هو أن النفس درر باطلاق لفظ التمر على الرطب في قوله عليه السلام أو كل تمر خبز كذا ولم ير باطلاق
 اسم الزبيب على العنب ترك له قوله له قوله عند اختلافنا للشافعي لأنه روى في تفاوت في احوال المعقود
 عند الجعوف فلا يجوز كالحنطة مع الدقيق ١٢ عن أبيه قوله بيع الحنطة الرطبة أي بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة أو المبلولة أو الحنطة الرطبة بالسبلولة أو باليابسة
 ١٤ له قوله المنقوع بالفتح منقوعا لا غير من انقع الزبيب في الخابيزة ونقع القاه فيها ليمتل ويخرج من الحلاوة والمنقع من التفتيح لم يور في الكتب المتداولة في اللغة أنها بـ
 له قوله وقال محمد بن إسماعيل قال الشافعي لا يخلو ما لم يكن تمر أو لم يكن فان كان الخ فإن قيل فما النظر إلى هذا التردد فيمنع أن يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لأن المقلية لا يخلو ما لم يكن تمر أو لم يكن فان كان
 إذا ابتليت الحنطة وانتفعت اما إذا لم تنفع بعد لم يكن يسل من ساعته يجوز بيعها باليابسة إذا تساوى كيلاد كذا في المحيط والذخيرة ١٢ ترك له قوله يعتبر المساواة الخ ولم يوجد المساواة
 في المال إذا لم ينفذ ينقص الرطبة ١٣ له قوله بـ أي بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة ١٢ ترك له قوله إن التفاوت في حاصله ان التفاوت إذا ظهر مع
 بقاء البدلين أو أحدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو مفسد كونه في المعقود وإذا أظهر بعد نوال الاسم الذي عقد عليه العقد من البدلين فليس بمفسد إذ لم يكن تفاوتاً في المعقود عليه فلا يكون
 معتبرا ولقائل أن يقول هذا إنما يستقيم إذا كان العقد واردا على البدلين بالتسمية وأما إذا كان بالاشارة إلى المعقود عليه فلا لأن المعقود عليه هو الذات المشار إليها وهي لا تتبدل ١٤
 له قوله وفي الرطب بالتمر يعني في الرطب بالتمر يظهر التفاوت في المال بعد الجعوف مع بقاء أحد البدلين أعني التمر على ذلك أي على الاسم الذي وقع عليه العقد فصار
 كالتفاوت في عين المعقود عليه وهو مفسد العقد ١٥ له قوله التفاوت أي يظهر التفاوت بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد ١٢ ترك

الدراية في خروج أحاديث الهداية

عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو حديث سعد بن أبي وقاص وهو مرسل جيد شاهد لهمة حديث سعد قوله ولا في حنيفة
 أن الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى له عامل خيبر رطباً أكل تمر خيبر هكذا قلت الحديث متفق عليه عن أبي هريرة وأبي سعيد وليس فيه
 للرطب ذكر في شيء من طرقه وانها فيه أنه قد تم جنيب وإخراجه النسائي أيضا كذلك قوله ولأن الرطب إن كان تمرا جازا البيع بأول الحديث وإن كان غير تمر
 فباخيرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يشير إلى حديث عبادة قال أو لعل التمر بالتمر سواء يدايد وفي الأخيرة فإذا اختلفت
 هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه في محارضة النص فهو مفسد وأيضا الحديث إنما هو باختلاف الأصناف لا بالأنواع
 أنواع كما قال قوله ومدايد على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال وقد قال المنذر ما علمت أحد اضعفه إلا أن ابن الجوزي نقل عن أبي حنيفة أنه
 يجوز كذا قال ابن حزم وتذهب ذات الخطابي وأصح ما أخرج مالك له وأنه يتوق الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي الأسيف كيف
 يكون مجهولا مع تعميم الترمذي لحديثه قال فقد عرقه أئمة النقل قلت وقد صححه ابن حبان أيضا وابن خزيمة والبارقطي وذلك يقتضي أنهم عرفوا
 حاله والله أعلم ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البسر بالتمر متفاضلاً لا يجوز لان البسر متزجلاً
 الكفري حيث يجوز بيعه بأشياء من الثمرات ان كان واحداً لانه ليس بتمرفان هذا الاسم له من اول ما تنعقد
 صورته لا قبله والكفري عدوى متفاوت حتى لو باع التمرية لسيئة لا يجوز للجهالة قال ولا يجوز بيع الزيتون
 بالزيت والمسمم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون المسمم فيكون الدهن مثله الزيادة
 بالتجيران عند ذلك يعزى عن الربوا اذ ما فيه من الدهن مؤون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساوياً له
 فالشجر وبعض الدهن او الشجر حد فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة فيه كالحقيقة
 قال يجوز بدهن اللبن بسمنه والعنب بعصيره التمر بدنسائه على هذا الاعتبار واختلوا في القطن بغزله الكبريا
 بالقطن يجوز كيف كان بأرجاء قال ويجوز بيع الحسان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وموادة لحم الابل
 والبقرة والغنم فاما البقرة والجواميس جنس واحد كذا المعزوم الضان وكذا العراب مع البغاتي قال وكذا البلبان
 البقرة والغنم وعن الشافعي لا يجوز لانها جنس واحد لا اتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاً
 احدهما بالآخر في الزكاة فكذا اجزاءها اذا لم تبدل بالصنعة قال وكذا غل الدقل بخل العنب للاختلاف
 بين اصلهما فكذا بين ما بينهما ولهذا كان عصيرها باجنسين شعر المعزوم وهو الغنم جنسان لا اختلاف المقاصد

قوله البسر بسر البضم
 غوره خرما وبضم السين اسخه از شگوفه خرما اول ظاهر شود آنرا طلع خوانند وچون بسته گردد سیاب گویند وهرگاه سبز گردد وچون اندک کلان گردد آراغبو خوانند وچون ازال کلان
 شود بسرست بعد ازال متعلقه لاندان حرکت بعد ازال متزوب بعد ازال جسمه بعد ازال خالص وچون پختگی آن با تیار رسد رطب نامند وبعده ازال تمر من قوله لان
 البسر تمر لان التمر اسم لشجرة التمثل من اول ما ينقد صورته ١٢ مل قوله بخلاف الكفري هو كم التمثل واشتقاقه من الكفر وهو السر من به لا يستر ما في جوز من التمر ١٢ عني . . .
 قوله الكفري كفري بضم الكاف وفتح القاء وتشديد الراء مقصوراً ١٢ ف
 قوله والكفري عدوى البزجواب عما يقال الكفري لانه ليس من جنس التمر وجب ان يجوز الاسلام في الكفري اذا جعل التمر اس المال فاجاب بان الكفري عدوى متفاوت فلم
 يجوز السلم فيه بالتمر للجهالة لا لجهالة ١٢ مل قوله الزيتون وفي المغرب الزيتون من العصاره ويقال لثمره الزيتون ايضا وله منه الزيت والشيرج الدهن الابيض ويقال للصغير
 او النيد قبل ان يتغير شيرج البسار وهو تعريب شير ١٢ مل قوله موزون فان قيل ينبغي ان يجوز بيع الدهن باسمه باى وجه كان لان الدهن وزنى والسمسم كيلي فلان المقصود من السمسم
 ما فيه وهو الدهن فكان ج بيع الجنس لغيره فان قيل لما كان في السمسم التغير ايضا مقصودا حتى جعل بمقابلة شئ من الدهن ينبغي ان يجوز بيع السمسم باسمه متفاضلاً صرفاً لكل واحد من خلاف الجنس
 كما في حنطة وكرشيرة شمشة اكر حنطة وكرشيرة فلنا ذلك البسار انما يقع في المتصل خلقة ١٢ نهاية ١٢ مل قوله لا يجوز ان تلت من الاصل في البيع لا يوزن لا يوزن الاصل بالشك فلنا الفساد بالوجين وهو اذا كان
 الدهن الخالص مثلاً اقل والحكم للعالم ١٢ مل قوله كالحقيقة ولا يلزم بيع اللحم الحيوان عند هذا لان اللحم في شراء الحيوان غير مقصود وانما المقصود الدر والنسل والاسامة وانما يعتبر الجاهل
 بما في الغنم اذا كان مقصودا كما في البزج والسمسم بالغير الا ترى ان اللحم في الحيوان وان كان موجوداً حقيقة فهو كالمعدوم حكماً حتى لو اخذ بضعه من لحم الحيوان لا يحل تناولها وعرفنا ان مقصود اللحم
 حصل بالذبح حكماً فلا يعتبر قبله ١٢ مل قوله بد كسر دس بمعنى دوشاب يعني شيرة اكر ١٢ مل قوله على هذا لا اعتبار بان ازال اذا كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الجوز و
 البسار الخالص اكثر مما في اللبن والعصير الخالص اكثر مما في العنب والدهن الخالص اكثر مما في التمر ١٢ مل قوله في القطن الاى في بيع القطن بفزل القطن متساوياً وزناً قال بعضهم
 يجوز لان اصلها واحد وكلها موزون وقال بعضهم لا يجوز واليه ذهب صاحب خلاصة الفتاوى لان القطن يتقص اذا غزل فصار كالحنطة مع الدقيق ١٢ عني ١٢ مل قوله يجوز لان اختلافها
 من كل وجه لان الكراس بالاصفة ما رشنا آخره وذا رشنا ما روى من غنم من قطن بالثوب يجوز متفاضلاً وعندها لا يجوز متفاضلاً كذا في هداية ١٢ مل قوله ويجوز الخ وقال الشافعي لا يجوز لان المقصود
 من القطن التقدي والتقوى واختلاف المقاصد بعد ذلك يرجع الى الوصف ونحن نقول القطن فرع اصول مختلفة واختلاف الاصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة والاتحاد في التقدي اعتباراً
 لمبنى العام كالعلم في المظومات والمقبر الاتحاد في المعنى الخامس ١٢ نهاية ١٢ مل قوله المختلف كل ما يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكاة لا يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والجواميس و
 البغاتي والعراب والمعرز والفان وكل ما لا يكمل به نصاب الآخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقرة والغنم والابل ١٢ عني ١٢ مل قوله مع البغاتي بجتي شتر قوى دراز گردن متولد از عربى و
 جمعى منسوب است بسويى بجنت نصر بجنه مونت آن بجنت بضم وبتجى بالتشديد جمع ١٢ مل قوله الاتحاد قلت لم تجده المقصود ايضا فان اسمن يحصل لبين البقر دون
 الابل ١٢ نهاية ١٢ مل قوله فكذا اجزاء باحتى لا يجوز في الابلان التي اتحد اصلها كالبلان الشاة بعضها ببعض ولكن مع اختلاف جنس الابلان والحوام كلها موزونة ١٢ مل قوله لا يجوز
 نسيئة والمدى لم يطهر بعضها ببعض فيجوز متفاضلاً مع اتحاد الجنس فانه ليس بوزنى عادة ولا يكمل فلم يترأوه القدر الشرعى وفي مثله يجوز بيع متفاضلاً ١٢ مل قوله اذا لم
 يتبدل بالصنعة قيل معناه ان اختلاف جنس الفروع اذا لم يتبدل بالصنعة فان الاجزاء المختلفة اذا ادرع فيها صنعة تصير كجزء واحد بان اتحد منها
 الجبين لا يجوز بيعه متفاضلاً وفي مثلها لم يتبدل بالصنعة فيكون الاجزاء مختلفة كما صولها ١٢ مل قوله غل الدقل غل الدقل اردو التمر لما كالموا يجعلون الخلل من الدقل غالباً يخرج
 الحكم على خرما العادة ١٢ مل قوله الدقل دقل

محرر خرواني كدورا اسمي بخصوص واز انواع مشهوره نباشد ١٢ مل قوله لا اختلاف الا فان قيل يجب ان يكون جنساً واحداً لان المعزوم الغنم جنس واحد حتى اعتبر اتحادها في حق
 الابلان وفي حق تكميل النصاب قلنا نعم كذلك الا ان المقاصد فيها متداخلة فاختلقت فان الجبال الصلبة والسوح انما تتخذ من شعر المعزودون الضان واللبود واللغافة انما تتخذ من صوت
 الضان دون شعر المعزود فصار السبب باختلاف المقاصد جنسين مختلفين ١٢ مل

قال وكذا اشتم البطن بالالدية او بالاحولانها اجناس مختلفة لاختلفت الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا
قال ويجوز بيع الخبز بالحنة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عددا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا
 من كل وجه والحنة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا يخفى عليه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا فقيدين فان
 كانت الحنة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز
 جائز في الصحيح واخبرني استقرضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخبز والتفاوت والتقدير
 والتأخر وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في احاديه **قال** ولا ربوا
 بين الهولى وعبد لانه العبد وما في يده ملك لهولاه فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان ما ذوناله ولم يكن عليه دين وان
 كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق لان ما في يده ليس ملك الهولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار
 كالاجنبى فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه **قال** ولا بين المسلم والحري في دار الحرب خلافا لابي يوسف
 والشافعى لهما الاعتبار بالمستامن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحري في دار الحرب ولا في دار
 مباح في دارهم فباتى طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذ الحري كان فيه عذر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار
 محظورا بعقد الامان

باب الحقوق

ومن اشترى منزلا فوقعه فليس له الا ان يشتريه بكل حق هوله او بموافقه او بكل قليل و
 كثير هوفيه او منه ومن اشترى بيتا فوقعه بيتا بكل حق هوله لم يكن له الا على ومن اشترى دارا بحدودها

له قوله فقلت محرم من اختلاف الصور فلان الصورة ما يحصل منه في الذهن عند تصويره ولا شك في ذلك
 عند تصوير هذه الاشياء والاختلاف المعاني فلا بد ما يفهم منه عند اطلاق اللفظ وبما يختلفان لا محالة واما اختلاف المنافع فكما قلنا الطب ١٢ ع **له** قوله ان لا خريفه
 اي لا يجوز على وجه المبالغة لا ذكره في موضع النفي فتعبر جميع جهات الخيرية ١٢ ك **له** قوله جاز ايضا لان السلم موزون في كيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقدارها ١٢ ع **له** قوله جاز
 لاجابة الناس لكن يجب ان يجتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي للتأخير استبدال السلم فيه قبل القبض ١٢ ع **له** قوله في الصحيح احترز به عماري عن ابي حنيفة ان لا يجوز لانه لا يوقف على حده معناه ان يتفاوت بالبعث والبيع عند الخبز ويكون من الثقل والخفيف والبر يوسف يقول
 الخبز موزون عادة والسلم في الموزونات وزنا يجوز اذا اتى بشرائط السلم ١٢ م **له** قوله لانه يتفاوت بالخبز بالفتح من حيث الطول والعرض والغلظ والرقه والخبز اذا كان
 النجاس اذا كان حاد قاني فبالباب يجهل خبره احسن ما يكون والا فلا والتور لانه اذا كان جديدا يجزى جزءا بخلاف ما اذا كان عتيقا وبسبب قوة نارا للتور وضعها لان نارا للتور والافات
 قوية يترك وجلا لا يتجلبد اذا كانت ضعيفة لا يتجزى جديدا بل ينبغي ان يكون النار معتدلة والتقدم والتأخر في الخبز في اول التور وتأخره الى آخر التور فان في آخره
 التور النار قوية يترك الخبز بذلك وفي اوله لا يتفجع كما ينبغي ١٢ م **له** قوله وبذا اذا كان الم لازم لا يتحقق البيع فلا يصور الربوا ١٢ ك **له** قوله لهما الاعتبار بالمستامن ١٢
 اي يتحقق الربوا بين المسلمين والحري الذي دخل دارنا بمان في دارنا فذلك في دارهم والجامح تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بالمقدار ١٢ ع **له** قوله لا ربوا الم
 قلت غريب واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال قال ابو يوسف انما قال ابو حنيفة بهذا لان بعض الشيعة حدثنا عن كحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان قال لا ربوا بين اهل الحرب واظنه قال واهل الاسلام قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه انتهى كلامه ١٢ ع **له** قوله منزلا المنزل اسم لما يشتمل على بيوت
 ومن سقفت ومن لم يكن الرجل ببعاله والبيت اسم لمسقف واحد له ولغيره والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومن سقفت فكانت الدار اسم من احتياها لا تشتمل عليها
 فاستتمت العلو ذكر المحرق اوله ١٢ ك **له** قوله الا ان يشتريه اي الا ان يقول وقت الشراء اشتريته بكل حق هوله اي للمنزل كالمسبل والطريق الذي فيه حق الخروج والدخول
 او بموافقه اي منافعه جمع مرفق ومراقق الدار المتوضعا والطبع ونحوها او بكل قليل وكثير هوفيه اي في المنزل مما يتوقع به كالميزاب او بمنزلة كالكثيف ونحوه اي يدخل الاعلى لواءه من
 بذه الالفاظ الشارحة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني ابي يامين المسلم والحري في دار الحرب لعاجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال ابو يوسف واما قال ابو حنيفة هذا لان بعض الشيعة
 حدثنا عن كحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام ١٢ ع

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بَيْتِيَّةٌ فَانْهَ يَأْخُذُهَا وَوَلَدَهَا وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِرَجُلٍ
لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدَهَا وَوَجَّهَ الْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْتِيَّةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ فَانْهَ كَأَسْمَاءَ مُبَيَّنَّةٍ فَيُظْهَرُ بِهَا مِلْكُهُ مِنَ الْأَصْلِ

قوله لا يكون تبعاً إلا فإن قيل يشك على هذا المستعير فإن له ان يعبر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل والمكتوب قال له ان يكتب قلنا المراد من عدم التبعية ههنا في اللفظ الواحد ان يكون اللفظ موضوعاً لشيء فعند ذكر الشيء يدخل هو ومثله فإنه لا يصح بل ما كان تبعاً لذلك الشيء يدخل تبعاً لذلك الذي وضع له اللفظ مقصوداً واما الاعادة والمكتوب لم يتبع للفظ ما هو مثله ايضا ولكن لما اعاد لرجل فقد ملكه المتابع وولاية الاعادة للمستعير انما نشأت من تملكه المتابع كما ملك الا انه لم يملك فيما يختلف باختلاف المستعمل بخلاف المالك لان المتعارف ان في يده وفيما يختلف باختلاف المستعمل احتمال وقوع التغير فيه بسبب استعمال المستعير الثاني فمنع عنه حذرا عن وقوع التغير به وكذلك المكتوب لما اخص بما سببه كان هو الحق تصرف يوصل الى مقصوده وفي كتابه عبده تسبب الى ما يوصل الى مقصوده حتى ١٢ كقوله وكيل في عرفنا انما قالوا الجواب . . . على هذا التفصيل بناء على عرف الالكوفة وفي عرفنا يدخل العلوي الكل اى سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الادارة السلطان خانه يسمى سراى ١٢ كقوله ولا يتخلو عن علو وفيه نظر لان العلو عدمه لم يكن له يدخل في الدليل ويقال معناه ان البيت في عرفنا لا يتخلو عن علو وان يدخل في عرفنا فكان الدليل الدال من حيث اللغة على عدم الدخول متروكا بالمعروف ١٢ ع كقوله ولا يدخل الظلة في الظلة هي الساط الذي يكون احد طرفيه على الدار البيعية والطرف الآخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومقتضى في الدار وذكر في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بالسكة التي فوق الباب ١٢ كقوله الظلة اى ولو غار جانبها على الظلة لانه بعد من الدار بحرم وهو المستراح وبعضهم يعبر عنه بيوت المادنه ١٣ بد المختار

١٤ قوله لم يكن للطريق يعني الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكتة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا اما كان لها من حق مسيل الماء او حق القاء النجس في ملك انسان فلا يدخل كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله حتى ان من سدد طريق منزله وجعل له طريقا اخر وبيع المنزل بمحقوقه دخل تحت البيع الطريق الثاني لا الاول ١٥ قوله بخلاف الاجارة قال الطريق يدخل في استيجار الدور والمسيل والشرب في استيجار الاراضى وان لم يذكر الحقوق والمرافى لان الاجارة تعقد لتملك المنافع والاستيعاف بالدار بدون الطريق وبالأرض بدون الشرب والمسيل لا يتحقق اذا استيجار الم ١٢ ع ١٦ قوله لانها تعقد للاستيعاف ١٧ ولذا لا يصح الاجارة فيما لا يتنفع به في الحال كالارض السبئية والبيع تملك العين لا المنفعة ولذا يجوز بيع الارض السبئية ونحوها ١٨ ١٩ قوله باب الاستحقاق مناسبة البابين ظاهرة من حيث اللفظ والمعنى ٢٠ انبار ٢١ قوله لم يتبعها ولد اى لا يباخذ المقر للولد بل الامة وهذا الم يذكر المقر للولد اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له وان لم يدخله حكم ٢٢ ان ٢٣ قوله حجة مطلقة حتى تظهر في حق كافة الناس لان البيزة تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فيتعدى الى الكل واما الاقرار فحجة قاصرة لانه لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ولذا يرجع الباعث ببعضهم على بعض لو استحق بالبيزة ولا يرجع في الاقرار ٢٤ قوله فيظهر بها ملكه الخ فان الملك لا بد له من زمان وليس زمان باولى بالتعين فيظهر الملك من الاصل اى من وقت الشراء لاني الحال لان الشهود لا يتكفون من اثبات الم يمكن ثابتا والولد كان يوم الجهرام متصلا بالام فباخذ ٢٥ ص ١٣ شش رنكوز ١٣ من

والولد كان متصلاً بها فيكون له أما الاقرار حجة قاصرة تثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد
 اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالامر تبعاً وقيل يشترط
 القضاء بالولد اليه تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محمداً لا تدخل الزوائد في الحكم وكذا
 الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالامر تبعاً قال ومن اشترى عبداً اذا هو حر قد قال الغني
 للمشتري اشترى فاني عبد له فان كان البائع حاضراً او غائباً غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان
 البائع لا يملك اي هو رجع المشتري على العبد رجع هو على البائع وان ارتهن عبداً أمقراً بالعبودية فوجد حرام رجع
 عليه على كل حال وعن ابي يوسف انه لا يرجع فيه هنا لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاختيار
 كاذباً فصارك اذا قال الاجنبي ذلك او قال للعبد ارتهني فاني عبد وهي المسألة الثانية ولما ان المشتري شرع في
 الشراء معتمداً على امره واقاربه اني عبد اذا القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامناً للثمن له عند تعدد
 رجوعه على البائع دفعاً للغرر والضرب لا تعدد الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر
 به ضامناً للسلامة كما هو موجب بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى
 يجوز الرهن ببذل الصرف والمسلم فيه مع حمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضامناً للسلامة وبخلاف الاجنبي
 لانه لا يقبل بقوله فلا يتحقق الغرر ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدى هذا فاني قد اذنت له ثم ظهر
 الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة لان الدعوى شرط
 في حرية العبد عند التناقض يفسد الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية الاصل فالدعوى فيها ليس
 بشروط عند التضمنه تحريم فرج الامر وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفض العلوق وان كان الوضع في

له قوله بعد الانفصال اي في الحال المتفصل فيه الولد عنها انما به قوله يشترط القضاء لان الولد يوم القضاء اصل نفسه فلا بد من الحكم مقصوداً ان
 قوله اشترى فاني عبد انما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يمهو بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يمهو ولا يبرح في قوله ورجع
 بوجه البائع وانما يرجع العبد على البائع اذا قدر عليه وان لم يمهو البائع بهذا الضمان لانه اذى ويبرح ويحضر في ذلك فصارك غير الرهن انما به قوله لم يرجع الرهن
 على هذا المعنى في حال من الاحوال سواء كان الرهن حاضراً او غائباً غيبة كانت ان قوله لان الرجوع انما يرجع بالثمن وجوبه بالمعاوضة او بالكفالة لما ان انواع
 الرجوع على الغير بالضمان كثيرة وذكر شمس المأمور في الجامع الصغير قول محمد بن قول ابي يوسف انك كـ قوله اذا قال الاجنبي اني قال الاجنبي اشترى فاني عبد فاشترى فظهر
 حرافيس على الاجنبي شيء ١٢

له قوله شرع في الشراء اجماعاً وحين اقر بالعبودية غلب ظن المشتري بذلك واعتمد في الشراء على اقراره فصارك مغرور من جهة والغرر في المعاوضات التي تعقضي سلامة
 العوض جعل سبب الضمان دفعاً للغرر بقدر الامكان كما في المولى اذا قال لابل السوق فباعه في وقت البيع اني عبد ولم يمهو بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يمهو ولا يبرح في قوله ورجع
 بقدر قيمته بكم الغرر وبذا غرر ووقع في عقد المعاوضة والعبد يظهر حرية اهل الضمان فيجعل العبد انما به قوله لم يرجع الرهن انما به قوله لم يرجع الرهن
 شرع في الشراء تحميدها للرجوع من الرهن واهتماماً ببيان اختصاص موجبة الغرر للضمان بالمعاوضات ١٢ له قوله كما هو موجب فيجعل العبد بالامر ضامناً
 سلامة بده عند عدم سلامة نفسه وتعدده رجوعه على البائع فبذل للغرر والضرب ١٢ له قوله بل هو وثيقة انما به قوله فان الرهن عبارة عن حيل الشيء مجبوساً بحيث يمكن استيفاء
 واخذ من مالته المهر من لاس من عينة ١٢ له قوله حتى يجوز انما به قوله استبدال الرجوع ليس بمعاوضة اذ لو كان معاوضة لكان استبدالاً ببذل الصرف
 والمسلم في ضرورة وقوع الاستيفاء بهلاك الرهن في يد المهر من وانه حرام ١٢ له قوله ببذل الصرف بان يار زيد عشرة دراهم من عمر ويشترى دراهم من عمر وشيئا
 عوض عشرة دراهم التي هي بدل الصرف ثم يملك المهر من في يد زيد المهر من فصار المهر من مستوفياً حقه ان كان قيمة الرهن يساوي بدل الصرف وان كان في قيمته فضل فهو امانة
 وان كان بدل الصرف اكثر رجح زيد على عمر وبالباقى والمسلم فيه بان السلم زيد عشرة دراهم في ثمانية فغير من عمر وشيئا عوض المسلم فيه عند زيد فملك المهر من في يد زيد المهر من
 فالحال على ما عرفت انما به قوله فلا يجعل انما به قوله لم يكن الامر بالارتها ان غرور في عقد معاوضة فلا ينهض سبباً للضمان ولذا اذا سال رجل غيره عن امن الطريق فقال
 لا اسلك هذا الطريق فانه امن فملكه فليس الا خصوص اماله لم يقسم الخبر بشيء لانه غرور فيما ليس بمعاوضة ١٢ له قوله والتناقض انما به قوله فاشترى فاني عبد
 فان ان يدعى الحرية اذ لا قال اول تناقض يكفك ثبت به الحرية والى في شرط الحرية ١٢ له قوله تضمنه الا انما به قوله اشترى فاني عبد فاشترى فاني عبد فاشترى فاني عبد
 تعالى لا يشترط الدعوى فتقبل الشهود بغير بينة وبما ان رجلي شهد ان نذر الامة اعتقوا مولاهم وبى ساكنة بشت حرمته بدون دعواه لان حرمة الغرق حق
 الله تعالى ١٢ له قوله لخفض العلوق انما به قوله قد يجلب من دار الحرب صغير ولا يعلم حرية امه او اسلمه بقر بالرق ثم يعلم بخرية امه او اسلمه بقر بالرق ثم يعلم بخرية امه او اسلمه بقر بالرق
 فيه الخفاء ولا يمنع صحة الدعوى ١٢

قوله تقيم البيعة الخ فانها تقبل منها لان الزوج يتفرد بالطلاق فربما لم يكن عالمة عند الخلع ثم علمت ١٣ ع **قوله** على الطلقات
 الثالث انما قيد بالثلاث لان قيادون الثلث يمكن للزوج اقامة البيعة اذ تزوجها بعد الطلاق الذي انجبتها المرأة بيومين او يوم فالمرأة والمكاتب يستروان بدل الخلع والكتابة
 بعد اقامتها البيعة على ما درج ١٤ ان **قوله** لان التوفيق غير ممكن لان المائنة كانت واقعة بدلا عن كل الدار وبدل ينقسم على اجزاء المبدل فلما استحق بعض المبدل تعيين
 الرجوع ١٥ يعني **قوله** على ان في صحة الدعوى ليست بشروط لصحة الصلح لان الدعوى الجهورية في الدار ليست بصحيحة حتى لو اقام البيعة لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعي
 عليه بالحق في بيع الدعوى وتقبل البيعة ١٦ نهاية **قوله** فصل في بيع الفضولي ثم مناسبة هذا باب الاستحقاق ظاهرا لان بيع الفضولي صورة من صور الاستحقاق لان المستحق
 انما يقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك انما باعك بغير اذني فهو عين بيع الفضولي والغضولي بضم الغاء لا غير وفي المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمع على الاخير فيه حتى قيل
 فضول بلا فضل ثم قيل لمن يشتغل بالالمانية فنشئ لانه صار بالفلمية لانه لا يعلم ولم يصر الى الواحد في النسبة كما في اعرابي وانصارى وهو في اصطلاح الفقهاء ليس باصيل ولا
 وكيل وفتح الغاء خطأ ١٧ عناية -

قوله تعرف تملك ولم يقل تملك لان التملك من غير المالك ليس يتصور وقد التفت بالتمليك احرازه من تعرف هو اسقاط كالمطلق والعناق ١٨ يعني **قوله**
 وقد صدر من اهل الان التصرف كلام والاية لكلام حقيقة بالتميز واعتباره شرعا بالخطاب ١٩ نهاية **قوله** في محله فان محل البيع المال المتقوم وبالعادم الملك للعاقدة في المحل
 لا يندم المالية والتقوم لا ترى ان لو باع باذن المالك يجوز وليس بمحل لا يصير محلا بالاذن ولو باعه المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف يكون التصرف مأكلا او غير مأكلا ٢٠ نهاية
قوله فوجب القول الخ لان الحكم عند تحقق المقتضى لا يتحقق للمانع والمانع منتف لان المانع هو الضرر ولا ضرر فيه للمالك
 المانع ليس بمنع من الضرر بل عدم الملك مانع شرعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بين حرام لا يبيع منك ولا يبيع اليك وكذلك العجز عن التسليم لا ترى ان يبيع الا بقر والطير في الهواء لا يجوز ومن وجوب الملك
 فيها فالجواب ان قوله لا يبيع من بيع المطلق والمطلق ينصرف الى الكمال والكمال هو البيع البات فلا اتصال بموضع النزاع والقدرة على التسليم بعد الاجازة ثابت ٢١ ع -

قوله فثبت الجواب عن قول الشافعي ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية اي ثبتت القدرة الشرعية وهو التصرف الذي يتعقد العقد تحصيل هذه الوجوه اي لاجل تحصيل
 هذه الوجوه وهي كفاية مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ونفع العاقدين لصون كلامها عن الانعام ٢٢ يعني **قوله** بمنزلة الخ من حيث ان كل واحدة منهما تثبت الحكم
 او من حيث ان كل واحدة منهما رافعة للمانع ٢٣ **قوله** بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يجوز له ان يفسخ قبل اجازة الموقوف او فسخه لان المحقوق لا يرجع
 اليه لانه مبرم محض وسفير فاذا ابرأته انتهى امره فصار بمنزلة الاجنبي بخلاف الفضولي في البيع لانه لا ينتهي امره بالبيع لما ذكرنا ان المحقوق يرجع اليه ٢٤ يعني **قوله** لانه مبرم
 محض فليس له الفسخ بالمقول وله ان يفسخ بالفعل بان زوج رجلا امرأة برضا باقتبال اجازة الزوج زوجه اختبا كان نقضا للنكاح الاول ٢٥ **قوله** دنيا كالدراهم
 والدنانير والغلوس والكيلبي والوزني الموصوف بغير عينه ٢٦ نهاية **قوله** ثم الاجازة الخ اي الاجازة فيما اذا كان الثمن عرضا معينين من المالك اجازة ان يتقد الفضولي الثمن
 من المالك للاجازة عقد موقوف فان العقد في هذه الصورة وقع لازما على الفضولي وناقصا من غير اجازة المالك ٢٧ نهاية

وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ^{لأنه} لأنه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك
 المالك لا ينقذ باجازة الوارث في الفصلين ^{لأنه} لأنه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو
 اجاز المالك في حياته لا يعلم حال المبيع جازا لبيع في قول ابي يوسف ولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم
 رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك
 قال ومن غصب عبدا فباعه اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه لا يعتق بدين الملك قال عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن ادم الموقوف
 لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما رينا
 ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان لان يعتق المشتري الخيار للبائع ثم يجزى البائع ذلك ^{وكان} كان يصح
 بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذ ادى الضمان ^{لذا} لذا لا يصح
 اعتاق المشتري من الغاصب اذ ادى الغاصب الضمان ولها ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق لا فائدة
 الملك لا يضر فيه على ما مر فیتوقف الاعتاق مرتباً عليه فينفذ بنفاذ صادر كاعتاق المشتري من المراهن وكاعتاق
 الوارث عبد امن التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذا قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب
 بنفسه لان الغصب غير موضوع لا فائدة الملك بخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع لانه ليس بمطلق وقوان

^١ قوله لا يشترط العرض من وجه والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وبهنا وجد نفاذا على العاقد لان العاقد من اهل غيره ما رانا قد مال غيره بغير اذن في عقده لنفسه
 فاذا اجاز ما به كان مجزى ^٢ قوله والشراء الم اى شراء الفضولي لا يتوقف على اجازة من اشترى لى اى اذا وجد نفاذا على العاقد والمالك لا ينفذ فالتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
 يتوقف على اجازة من اشترى لى لى العبد المجرور اذا اشترى بالغير بما فانه يتوقف على الاجازة ^٣ قوله لا يتوقف على اجازة من اشترى لى لى العبد المجرور اذا اشترى بالغير بما فانه يتوقف على الاجازة
 بشرط ان لا يملك المولى فانه ينفذ باجازة الوارث اذا لم يملك له وطبقا قلنا الامر تصرف بالبيته لا يباقيته على اصل الحرية فيما هو من خواص الادمية والشكاح من خواصها وانما
 يوقف على اجازة المالك كى لا يضر المالك والوارث ملك كالمورث ولم يثبت له ملك بات ليعطل الملك الموقوف ^٤ قوله فلا يجوز ان لا الاجازة عبارة عن
 اختيار العقد الذى يشره الفضولي والاختيار لا يمتثل النقل لا لا يتصور في الاعراض ^٥ قوله لان الشك ان كان قبل الشك هو ما استوى طرفاه بهنا طرف البقاء بلح
 هذا اصل البقاء الم يتحقق بالنزول وبهنا لم يتحقق اجيب بان الاستصحاب حجة وافقة لا مشبهة ونحن بهنا نحتاج الى ثبوت الملك في المقوق وليس وقع له الشراء فلا يصح فيه حجة
^٦ قوله ومن غصب ان قبل جرت المحاورة في هذه المسألة بين ابي يوسف ومحمد حين عرض عليه الكتاب قال ابو يوسف ما رويت لك عن ابي حنيفة ان الحق جائز وانما
 رويت ان الحق باطل قال محمد بل رويت ان الحق جائز ^٧ قوله قال عليه السلام ان اخبر التري من عربون فغيب عن ابي عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخذلوا ادم فبا
 لا يملك ولا يعتق لى لا يملك ولا يطلق لى لا يملك انتهى ^٨ قوله لا يشترط العرض من وجه والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وبهنا وجد نفاذا على العاقد لان العاقد من اهل غيره ما رانا قد مال غيره بغير اذن في عقده لنفسه

^٩ قوله لا يشترط العرض من وجه والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وبهنا وجد نفاذا على العاقد لان العاقد من اهل غيره ما رانا قد مال غيره بغير اذن في عقده لنفسه
 المطلق والمطلق ينصرف الى الكمال ^{١٠} قوله لا يصح ان يعتق الغاصب لو اعتق ثم ضمن القيمة لم ينفذ عقده مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك
 الثابت المشتري بهنا حتى ينفذ بغيره ولا ينفذ مع المشتري من ثم لم ينفذ عقده عند اداء الضمان فاذا لم ينفذ عقده مع المشتري من ثم لم ينفذ عقده عند اداء الضمان فاذا لم ينفذ عقده مع المشتري من ثم لم ينفذ عقده عند اداء الضمان
 اولى فان البيع بشرط الخيار اقوى من البيع الموقوف ^{١١} قوله وكذا لا يصح ان يعتق الغاصب لو اعتق ثم ضمن القيمة لم ينفذ عقده مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك
 فكذا لك اذا اعتق فبني ان يكون كذا كذا مع ان البيع اسرع نفاذا من الاعتق لا ترى ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان نفذ بغيره ولو اعتق ثم ضمن لم ينفذ عقده فاذا لم يبيع ما هو اسرع
 نفاذا لان لا ينفذ غيره اولى ^{١٢} قوله موضوع ان احراز من الغصب ليس بموضوع لا فائدة الملك ^{١٣} قوله كاعتاق المراهن من الراهن با اجازة المراهن
 فاعتق ثم اجاز له المراهن ينفذ الاعتق كذا بهنا والجما مع اعتاق في بيع موقوف ^{١٤} قوله اعتاق المراهن من الراهن با اجازة المراهن فاعتق ثم اجاز له المراهن ينفذ الاعتق كذا بهنا والجما مع اعتاق في بيع موقوف
^{١٥} قوله لان الغصب غير موضوع لا فائدة الملك كونه عدوانا ومعضنا وانما يثبت الملك بضرورة عند اداء الضمان كى لا يجمع في ملك واحد بلان فلم يكن الغصب في الحال
 سببه الملك لا يتوقف الملك ويتوقف الاعتق كذا بل هو بغيره ان يصير سببا عند اداء الضمان والحق وجده قبل ^{١٦} قوله وبخلاف الجواب عن المسألة الثانية
 فان البيع بالخيار ليس بمطلق فالسبب فيه غير تام فان قوله على ان بالخيار مقرون بالعقد فصار قران الشرط بالعقد يمنع كونه سببا قبل وجود الشرط فينقذه اصل العقد ولكن يكون في حق
 الحكم كالمعلق بالشرط والمعلق برسمه قبل ^{١٧} قوله داما فاعقد الى انفسا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الاستحقاق - حديث لا يعتق فيما لا يملك تقدم في الاعتق :

الشروط به يمتنع انعقاده في حق الحاكم أصلاً بخلاف المشتري من الغاصب إذ إباحة لأن بالإجارة يثبت للبائنه ملك
 ثبات فإذ أطرء على ملك موقوف لغيره بطله وأما إذا أدى الغاصب لضمان ينفذ اعتاق المشتري منه كذا ذكره
 هلال وهو الأصح قال فإن قطعت يد العبد فأخذ أرفها ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري لأن الملك قوله
 من وقت الشراء فبين أن القطع حصل على ملكه هذه حجة على محمد والعذر له إن الملك من جيبك لا استحقاق
 الأرض كالمكاتب إذ قطعت يده وأخذ الأرض ثوردة في الرق يكون الأرض للموئى وكذا إذا قطعت يد المشتري في يد
 المشتري والخيال للبائنه ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري بخلاف الاعتاق على ما مر ويصدق بئذا على نصف الفتن
 لأنه لو بدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك قال فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول
 لم يجز البيع الثاني لها ذكرنا ولأن فيه غرراً لا يفسخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد
 به بخلاف الاعتاق عند هال لأنه لا يوثق فيه الغرر قال فإن لم يبيعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز
 البيع لم يجز لها ذكرنا إن الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فاته بالموت وكذا بالقتل إذ لا يمكن إيجاب
 البديل للمشتري بالقتل حتى يعد باقياً بقاء البديل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكاً يقابل بالبديل فيحقق
 القوات بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فامكن إيجاب البديل له فيكون المبيع قائماً بقيام خلفه
 قال ومن باع عبد غيره بغداً مرة وأقام المشتري البيعة على أقاربه البائنه أو رب العبد أنه لو يأموره بالبيع و

أه قوله يمنع انعقاده إلا فكان الملك مذهبنا والوجود الجواز المانع من عدمه ما دامت الحاجة مملوكة لمشتري فيلغو مذهبنا البيع مطلق
 والأصل في الأسباب المطلقة أن تعمل في حق الحكم بطله والتراخي إنما ثبت بهنا ضرورة دفع الضرر لا ضرر في الوقت الملك والاعتاق فوجب القول بإظهار السبب في حق وقت
 الملك أنه موجود في حق الأحكام التي لا يضر الملك بها وغير موجود في حق الأحكام التي يضر الملك بها ١٢ أه قوله لأن بالإجارة أي بإجازة البيع الأول ثبت قبالة وهو
 المشتري من الغاصب ملك يات أي من كل وجه فإذا أطرء أي الملك البات على ملك موقوف لغيره أي لغير المشتري من الغاصب وهو المشتري من الغاصب بطله أي بطل
 الملك الموقوف لغيره لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا ينفذ الإجازة ١٣ أه قوله فإذا أطرء أي كان قبل لشكل على الأصل
 ما إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان فطلب بيع الغاصب جائز وإن كان الملك البات الذي ثبت للغاصب يثبت للمشتري ثم يرد موقوف فقلنا ثبت ملك الغاصب موقوفاً للمشتري
 له ضرورة وجوب الضمان عليه فلم يفرق في حق البطل ملك المشتري ١٤ أه قوله كذا ذكره هلال في كتاب الوقت فقال ينفذ وقعه على طريق الاستسكان فالعقود الأولى
 وبعد التسليم هناك يملك المشتري من جهة الغاصب والمستند للغاصب حكم الملك لا حقيقة ولهذا لا يستحق الزيادة والتفصيل وحكم الملك يملك المبيع دون المشتري حكم ملك المكاتب
 في كسبه ولهذا لم ينفذ اعتاق الغاصب فكذا اعتاق من تلقى الملك جهة مذهبنا إنما يستند الملك إلى وقت العقد من جهة المبيع والمبيع كان ملكاً له حقيقة فيمكن إثبات حقيقة الملك المشتري
 من وقت العقد فلهذا نفذ اعتقه ١٥ أه قوله وهو الأصح لأن ملك المشتري يثبت بسبب مطلق وهو الشراء فاحتمل الحق عند الإجازة بخلاف الغاصب لأنه ملك بالغصب
 وهو سبب ضروري لا مطلق فكان الملك ناقصاً للملك فكانت ١٦ أه قوله لم لا فإن سبب الملك وهو البيع كان تاماً في نفسه ولكن اشترى ثبوت الملك المانع وهو حتى
 المنعوب من فاعداً ارتفع فثبت من وقت السبب لأن الإجازة في الانتهاء كالأداء في الاجتهاد ١٧ أه قوله وهذه أي السبب أي كون الأرض على المشتري جوزه على مجرد في عدم تجوز
 الاعتاق في الملك الموقوف لما لا يلزم كمن المشتري شيء من الملك لما كان له الأرض عند الإجازة كما في الغصب حيث لا يكون له ذلك عند أداء الضمان ١٨ أه قوله بخلافه
 متعلق بقوله إن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرض يعني أن اعتاق المشتري من الغاصب بعد الإجازة لا يبيع ١٩ أه قوله لأنه لا بد من ضمان أي أن كان القطع قبل القبض
 لأن البيع إذا لم يكن متبوعاً للمشتري لا يكون في ضمانه فيكون من غير مبيع ٢٠ أه قوله أو فيه شبهة عدم الملك أي إذا كان القطع بعد القبض لأن الملك غير موجود حقيقة وقت
 القطع وإنما ثبت بطريق الاستناد وكان ثابتاً من وجه دون وجه فلا يطيّب له الرجوع الحاصل به ٢١ أه قوله
 أه قوله لما ذكرنا من أن الملك البات أي ملك موقوف أو بطله كالمواشاة الغاصب أو تبعية بطله بخلاف ما لو أدى الضمان بعد البيع حيث نفذ بيعه لأن
 أداء الضمان يثبت الملك من وقت الغصب فلا يكون طارئاً ٢٢ أه قوله ولأن في غرر الانقضاء إذا نفذت بغير البيع معلق بنفاذ الأول ونفاذ الأول معلق بإجازة الملك
 وهو بغير الإجازة الأولى وربما لا يجوز فإن أجاز نفذ العقد الثاني والألا ينفذ فقلنا نفاذه بما فيه خطر فيمنع الإجازة ٢٣ أه قوله والبيع بعد البيع فإن قيل في البيع الأول أيضاً غرر
 الانقضاء مع بذل العقد جائزاً قلت في غرر الفسخ دون الانقضاء والفسخ غرر الانقضاء دون الفسخ فإن البيع بشرط التجار جائز مع غرر الفسخ ٢٤ أه قوله لا يفرق في الغرر
 لهذا يجوز اعتاق المبيع قبل القبض ويبرر لا يجوز لأن فيه غرراً لانقضاء على احتمال ملك المبيع قبل القبض ٢٥ أه قوله قال أي المصنف فإن محموله يذكر هذه المسألة في الجواز
 المصنف وإنما ذكرها لغيره فأورد المصنفها لهم على سبيل التفريق ٢٦ أه قوله فيكون البيع المبيع أي إذا قتل المبيع في يده البائنه كان البيع باقياً على بدله وهو قيمته ويجوز للمشتري
 فيكون البديل للمشتري على تقدير الإجازة ٢٧

إرادته البيع لم تقبل بينته للتناقص في الدعوى إذا أقدم على شراء أقاربه منه ^{بأن البائع لا يرد} نصحته والبيعة مبنية على صحة ^{أي من المشتري} الدعوى وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك لأن التناقص لا يمنع صحة ^{أي بطلان البيع} الأقرار فالمشتري إن يسأله على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال وذكر في الزيادات ^{أي بطلان البيع} إن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البيعة على أقرار البائع أنه المستحق تقبل وفرقوا أن العبد في هذه المسألة ^{أي بطلان البيع} في يد المشتري في تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن إن لا يكون العين سالماً للمشتري ^{أي بطلان البيع} قال وممن باع دار الرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وأخوه ^{أي بطلان البيع} كان يقول أولاً يضمن البائع وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار وسببها في الغصب إن شاء الله تعالى ^{أي بطلان البيع} والله أعلم بالصواب

باب السلم

السلم عقد مشروع بالكتاب هو آية المداينة فقد قال ابن عباس ^{أي بطلان البيع} شهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون ^{أي بطلان البيع} وأنزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تدانوا في البيع فأكثروا ^{أي بطلان البيع} الآية وبالسنة وهو ما روى أنه عليه السلام من عتق ببيع ما ليس عند الإنسان وخص في السلم والقياس وإن ^{أي بطلان البيع}

له قوله بصحة ثم دعواه بعد ذلك إن باع بغيره دليل على عدم صحة الشراء ^{أي بطلان البيع} عنه ^{أي بطلان البيع} له قوله يمتدحون البيوع مع البائع ^{أي بطلان البيع} له قوله عند القاضي إنما قيد بقوله عند القاضي لأن إقراره إنما ثبت عند القاضي إذا أقره لا يسمع البيعة عليه للتناقص في الدعوى ^{أي بطلان البيع} له قوله إذا صدق الإمامي رجل على المشتري بأن ذلك العبد لم يصدقه المشتري في ذلك ثم أقام على البائع البيعة أقران البيع المستحق تقبل وإن كان متناقضاً في دعواه ^{أي بطلان البيع} له قوله وفرقوا الخ قيل في هذا الفرق نظر لأن وضع المسألة في الزيادات أيضاً في أن العبد في يد المشتري ولئن سلمنا أنه في يد المشتري فلا يلزم قبول البيعة لبقاء التناقص البطل للدعوى وبجواب عنه بأن المشتري غير متناقص من كل وجه لأنه لا يملك العقد أصلاً ولا ملك الثمن للبائع فإن بيع مال الغير منعقد وبطل المستحق مملوك وإنما يكره وصفت العقد وهو المصحة والالزام بعد الأقرار به من حيث الظاهر فكان متناقضاً من وجه دون وجه فبطلناه متناقضاً في الفصل الأول لأنه لا يغير فائدة الرجوع دون الفصل الثاني لأنه يغير فائدة الرجوع بالثمن لعدم سلامته لكونه في يد غيره فكان ذلك عملاً بالشبهة بقدر الامكان فصرنا إليه ^{أي بطلان البيع} له قوله في يد المشتري فيكون العبد سالماً فلا يثبت له الرجوع بالثمن مع سلامة المبيع لا بشرط الرجوع بالثمن ^{أي بطلان البيع} له قوله في يد غيره فلا يكون البيع سالماً للمشتري فيثبت له الرجوع لأنه وجد شرط ^{أي بطلان البيع} له قوله ومن باع الخ معنى السالة إذا باعها ثم اعترت بالغصب وكذا المشتري إذا لم يصدقه يؤمر بقلع البناء ^{أي بطلان البيع} له قوله وأدخلها الخ قيل يعني قبضها وإنما قيد بالأدخال في البناء اتفاقاً ^{أي بطلان البيع} له قوله باب السلم ما فرغ من أنواع المبيع التي لا يشترط فيها قبض الموهين أو أحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض أحد الموهين فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في اللفظ عبارة عن نوع بيع يتجمل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء قيل هو أخذ عاجل بأجل وروى أن السعة إذا بيعت بثمن مؤجل وجده في هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع بأجل لا بد من الرجوع إليه بالثمن وبالجواب والقول بأن يقول رب السلم لاخر اسلمت إليك عشرة دراهم في كرسنة فقال لاخر قبلت ويسمع بلفظ البيع بأن يقول اشتريت منك كمرصعة كذا كذا إلى كذا على أن توفيره في مكان كذا أو حتى يشتري رب السلم والاخر السلم إليه والمحظية السلم فيه الثمن رأس المال ولو صدق لا يجاب من السلم إليه والقبول من رب السلم مع ^{أي بطلان البيع} له قوله فقد قال ابن عباس شهد الخ رواه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس قال شهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحل الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا سددانتم ديناً بدين الآية وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ^{أي بطلان البيع} له قوله السلف المضمون أي السلم الواجب في الذمة وقوله المضمون صفة مقررة لما إن المسلم فيه يجب في ذمة المسلم إليه لا محالة ^{أي بطلان البيع} له قوله يمتدحون البيوع مع البائع

ليس عند الإنسان ما خرب أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح بالمؤمن ولا يبيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما الرخصة في السلم فأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أنا كنا نسلع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في المحظية والشعر والتمر والزبيب ^{أي بطلان البيع} انتهى

الدراية في تخریج احادیث الهداية

باب السلم - نحل يمشي - ابن عباس شهد أن الله تعالى قد أحل السلف المضمون إلى أجل وأنزل فيه أطول آية في كتابه وملا يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بالحكمين طريق أبي حسان من ابن عباس دون قوله أطول آية في كتابه وأخرجه الشافعي ثم البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني - ١٢ - ١٣

كان يأباه ولكننا تركناه بمارونية وجعلنا قياس انه بيع المعلوم اذا المبيع هو المسلم فيه قال وهو جائز في
 المكيلات البونونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم والمراد بالبونونات
 غير الذاهم الدنانير لانها اثنان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا فلا يصح السلم فيها ثقيلا يكون باطلا وقيل
 ينعقد بيعا بشئ مؤجل تحصيله مقصود المتعاقدين بحسب الامكان العبرة في العقود للمعاني والاول اصح لا التصحيح
 انما يجب في محل اوجبا العقد فيه لا يمكن ذلك قال وكذا في المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة و
 الصنعة ولا بد منها لترفع الجمالة فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدوات التي لا تتفاوت كالجوز والبض لان
 العدوى المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدار التسليم فيجوز التسليم فيه الصغير والكبير سواء باصطلاح الناس
 على اهدار التفاوت بخلاف البطين والرتان لانه يتفاوت احادة متفاوتا فاحشا وتفاوت الاحادي في المالية يعرف
 العدوى المتفاوت عن ابى حنيفة انه لا يجوز في بيع النعامة لانه يتفاوت احادة في المالية ثم كما يجوز السلم فيها
 عددا يجوز كيلا وقال زفر لا يجوز كيلا لانه عدوى وليس بمكيل وعنه انه لا يجوز عددا ايضا للتفاوت ولنا ان المقدار
 مرة يعرف بالعدوى وتارة بالكيل انما صار معددا ابلا اصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحها وكذا في الفلوس عددا
 وقيل هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز لانها اثنان لهما ان الثمنية في حقهما باصطلاحها فيبطل
 باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل ولا يجوز السلم في الجوزان وقال الشافعي يجوز لانه يصير معلوما
 ببيان الجنس السن النوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فاشبه الثياب فلنا ان بعد ذكر ما ذكر بقي فيه تفاوت
 التسليم لا يصح بيع المعلوم حتى ١٢ كـ قوله من اسلم قلت اخبرنا ائمة السنة في كتبهم عن ابى منبال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 المدينة وهم يسلفون في اثار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اسلمت في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى
 ١٣ كـ قوله وقيل ينعقد في الاختلاف فيا اذا اسلم حنطة او غيرهما من العروض في الدراهم والدنانير لم يكن ان يجعل بيع الحنطة بدراهم او مئالا بناء على انها قصدا مبادلة
 الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان لا يصح تصحيحها لانهما لا يكون مثمنا ١٤ كـ قوله ولا يمكن ذلك لان الدراهم والدنانير قسط لا تكونان مبيعا لانهما غلقتا ثمنهما والسلم
 فيه مبيع ١٥ كـ قوله وكذا في المذروعات انما فان قيل ينبغي ان لا يجوز السلم في المذروعات لان السلم ثبت بخلاف القياس لانه بيع المعلوم والنص ورد في الكيل والوزن في
 وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم الحديث قلنا يلحق المذروعات بها بدلالة النص لان قوله عليه السلام فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم انما اقتضى الجواز في الكيل والوزن باعتبار
 اسكان التسوية في التسليم على ما وطعت في السلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة ١٦ كـ قوله وقيل بهذا انما هذا
 الخلاف مبنى على الخلاف في بيع الفلوس بالفلسين باعيانها ومن المشايخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق لتمدن السلم والبيع والفرق ان من ضرورة جواز
 السلم كون السلم فيه مبيعا واقدا مبيعا على السلم تضمن ابطال الاصطلاح في حقهما فعاد ثمنهما اما ليس من ضرورة جواز البيع كون البيع ثمنان فان بيع الاثمان كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير
 بالدنانير جائز فلا يتضمن اقدا مبيعا على البيع ابطال لذلك الاصطلاح في حقهما فيبقى ثمنهما كما كان فلا يجوز بيع الواحد بالاثنتين ١٧ كـ قوله وقيل بهذا اي ذكر هذه المسألة في الجواز
 الصغير مطلقا من غير ذكر خلاف واحد وقيل هذا الخ ١٨ اعتبارا

له قوله ان بيع المعلوم الى السلم فيه مبيع وهو موقوف وبيع موجود غير موقوف او موقوف غير مقدور
 التسليم لا يصح بيع المعلوم حتى ١٢ كـ قوله من اسلم قلت اخبرنا ائمة السنة في كتبهم عن ابى منبال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 المدينة وهم يسلفون في اثار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اسلمت في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى
 ١٣ كـ قوله وقيل ينعقد في الاختلاف فيا اذا اسلم حنطة او غيرهما من العروض في الدراهم والدنانير لم يكن ان يجعل بيع الحنطة بدراهم او مئالا بناء على انها قصدا مبادلة
 الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان لا يصح تصحيحها لانهما لا يكون مثمنا ١٤ كـ قوله ولا يمكن ذلك لان الدراهم والدنانير قسط لا تكونان مبيعا لانهما غلقتا ثمنهما والسلم
 فيه مبيع ١٥ كـ قوله وكذا في المذروعات انما فان قيل ينبغي ان لا يجوز السلم في المذروعات لان السلم ثبت بخلاف القياس لانه بيع المعلوم والنص ورد في الكيل والوزن في
 وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم الحديث قلنا يلحق المذروعات بها بدلالة النص لان قوله عليه السلام فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم انما اقتضى الجواز في الكيل والوزن باعتبار
 اسكان التسوية في التسليم على ما وطعت في السلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة ١٦ كـ قوله وقيل بهذا انما هذا
 الخلاف مبنى على الخلاف في بيع الفلوس بالفلسين باعيانها ومن المشايخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق لتمدن السلم والبيع والفرق ان من ضرورة جواز
 السلم كون السلم فيه مبيعا واقدا مبيعا على السلم تضمن ابطال الاصطلاح في حقهما فعاد ثمنهما اما ليس من ضرورة جواز البيع كون البيع ثمنان فان بيع الاثمان كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير
 بالدنانير جائز فلا يتضمن اقدا مبيعا على البيع ابطال لذلك الاصطلاح في حقهما فيبقى ثمنهما كما كان فلا يجوز بيع الواحد بالاثنتين ١٧ كـ قوله وقيل بهذا اي ذكر هذه المسألة في الجواز
 الصغير مطلقا من غير ذكر خلاف واحد وقيل هذا الخ ١٨ اعتبارا

١٩ كـ قوله لانها اثنان ولا يجوز السلم في الاثمان بالاجماع كما لو اسلم في الدنانير والدراهم ٢٠ كـ قوله ولا تعود وزنيا انما جواب اشكال وهو ان يقال اذا خرج في حقهما
 على الكيلون ثمنان كان هذا بيع قطعي صغير بقطعتين من صغر وذا لا يجوز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد قلنا هما عرضا عن اعتبار الثمنية فيها لاعتبار صفة العدو وليس من
 ضرورة خروجها ان تكون ثمنان في حقهما خروجها عن ان تكون عدوية فهو عدوى وليس بشئ ولا يجوز في ٢١ كـ قوله فاشبه الثياب فان فيها بعد ذكر الذرع والصفة والنوع لا يبقى
 الاتفاوت يسير فيجوز السلم فيها كذا بهنا ٢٢ كـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان من خص في السلم لانه لا يجد له احد ثمن احد هما لا تبعهما ليس عندك وقد
 تقدم ثانيهما الرخصة في السلم ولعارة بهن اللفظ الا ان القرطبي في شرح مسلم ذكره ايضا حديث من اسلم منكم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في القم السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

فأش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضى إلى المنازعة بخلاف الثياب لأنه مصنوع للعباد فقلبا يتفاوت
الثوبان إذا استعيا على منوال واحد قد صرحان النبي عليه السلام نهي عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع أجناسه
حتى العصافير قال ولا في أطرافه كالموسى إلا كارتع للتفاوت فيها أذهب عددي متفاوت لمقدار لها قال ولا في
الجلود عدد ولا في الخطب حزمًا ولا في الرطبة جردًا للتفاوت إلا إذا عرفت ذلك بان يبين له طول ما يشد الحرمة
أنه شبر أو ذراع فينبذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودًا من
حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعًا عند العقد موجودًا عند المحل أو على العكس ومنقطعًا فيما بين
ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز إذا كان موجودًا وقت المحل لوجوه القدة على التسليم حال وجوبه ولنا قوله عليه
السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبد صلاحها ولأن القدة على التسليم بالتسليم فلا بد من استمرار الوجود في مدة الجل
ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار أن شاء فسنخ السلم أن شاء انتظر وجوه لأن السلم قد صرح
والعجز الطارى على شرف الزوال فصار كباقي المبيع قبل القبض قال ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلومًا ووضوًا
أشاره إلى جواب زفر

أه قوله باعتبار المعاني الباطنة كالصباحة والملاحة والقصاحة والخلق الحسن والذهن والكمياسة فانك ترى عديد من متفقيين في
الوصاف المذكورة من الجنس والسن والصفة ومع ذلك يسمي أحد ما الغا والأخر الغنم وقد يكون فرسان متساويين في الاوصاف المذكورة ومع ذلك يزد من أحد ما زيادة
فأش قوله فقلبا يتفاوت إلا إذا استعيا على منوال واحد قد صرحان النبي عليه السلام نهي عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع أجناسه
ذلك يكون على ما يريده تعالى فقد كان على وجه لا يوجد له نظير وفي مثل لا يجوز السلم بالاتفاق ١٢ عني
أه قوله على منوال منوال بالكر جو كيك راجع رادق بافتن بركه ينجده ١٢
أه قوله وقد صرح الإمام في المستدرک والمدار قطني في سفره من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن السلم في الحيوان انتهى قال الحاكم حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى ١٢ أه قوله ويدخل فيه الإجماع جواب سؤال بان يقال السلم في الحيوان إنما لا يصح لتفاوت يعتبره الناس فيه والتفاوت في العصافير غير معتبر بينهم
فينبغي أن يصح السلم فيها فاجاب بان العبرة في النصوص على معنى النص لا المعنى والنص لم يفسل بين حيوان وحيوان ١٢ أه قوله حتى العصافير لا يقال في كلام المصنف
تسامح لأن الدليل المذكور بقوله ولا منقوض بالعصافير لأن ذلك لم يكن من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب النقص وأما الدليل على ذلك فهو السنة ١٢ أعني
أه قوله والأكارع في الغرب الكراع ما دون الركبة من الدواب وجعل الأكارع ١٢ أه قوله للتفاوت فيها فالتفاوت بين راس ورأس وكرار وكرار معتبر فيما
بين الناس بما يكون فيه واسم فيه وزنا لا يختلفوا فيه ١٢ أه قوله ولا في الجلود أي جلود الابل والبقر والغنم وقال مالك لا يجوز لأنه مقدور التسليم معلوم المقدار بالوزن والصفة
ولكن نقول الجلود لا توزن عادة فلم يجوزنا بالطريق الأول ولكنها اتباع عدد وهي عديدة متفاوت فيها الصفر والكبر فلا يجوز السلم فيها لأنه مفضل إلى المنازعة ١٢ أنه
أه قوله ولا في الخطب حزمًا لأن هذا مجهول لا يعرف طول وعرضه وغلظه فان عرفت يجوز كذا في البسوط ١٢ أنه أه قوله جردًا لا يجمع الجزة بتقدير الرأ الهلة على الزاد المعجمة هي
القبضة من القنت ونحوه أو الحرمة لأنها قسمة من الجز وهو النقط ومنها قولهم باع القنت جزا وما سواه تصيف كذا في الغرب ١٢ أه قوله لا يتفاوت أي بالشد نحو
العصا ما إذا كان يتفاوت كالشعرك والسوس فلا يجوز لافضاله إلى المنازعة ١٢ أه قوله منقطعًا أي من أيدي الناس وحدها لا قطع حيوان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الذخيرة ١٢ أه قوله القدة على التسليم السلم الحديث دل على أن القدة عند المحل غير كافية لجواز العقد ولو كان لم يكن التقيد النبي عليه السلام بقوله
حتى يبد صلاحها فائدة وعلى أن الوجود معتبر من حين العقد إلى حين المحل ١٢ أه قوله فلا بد من استمرار الوجود في مدة الجل ١٢ أه قوله لا يتفاوت أي بالشد نحو
في شرط الوجود في جلة المدة حتى لو لم يقدر في بعض الأمان لقدر في البعض ١٢ أه قوله فرب السلم بالخيار وقال زفر يبطل العقد ويسترد رأس المال للمعز عن تسليم فصال
كما لو بلك المبيع في بيع العين ١٢ أه قوله على شرف الزوال بان يصير إلى أن يوجد ويراق الهلاك فالمعقود عليه في البيع عين ثم فاته وفي السلم المعقود عليه دين في الذممة
وهو باق لبقاء الذممة ١٢ أه قوله في السمك قبل يقال سمك ملح وملوح لا مالح إلا في لغة رديية وهو المقد الذي فيه ملح ١٢ ع -

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن السلم في الحيوان للدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ السلف وفي أسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوق وقد قال الحاكم أحاديثه
موضوعة فخر غفل فخرج حديثه في المستدرک وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود أنه قال لا تسلم من مالنا
في شئ من الحيوان موقوف وفيه قصة وأجابه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن
يجوز شيئا فنقدت الابل فأمره أن يأخذ من ثلاث نص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة وفي أسناده اختلاف لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي
عن عبد الله بن عمرو نحوه حديث النهي عن بيع الكاكي بالكاكي تقدم
وفي الباب عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحبوس بالحيوان نسيته أخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار وأعل
بالإرسال وأخرجه الأربعة من حديث سمرة والطبراني من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذي عن جابر بن عبد الله الحيوان اثنين بواحدة
لا يملك نسلا ولا يأس به يابيد وقال حسن حديث لا تسلفوا في الثمار حتى يبد صلاحها البخاري عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الفحل حتى يولك ولا يداؤد وابن ماجه عن ابن عمر قال أسلم رجل في نخل قبل أن يطعم فلع بطعم ذلك العام فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع عليه ولا تسلفوا
في نخل حتى يبد صلاحه وفي أسناده مجهول والطبراني في الأوسط ومسنن الشافعيين من حديث أبي هريرة في أنشد حديث ولا تسلفوا في ثمره حتى يأمن عليها صاحبها العاهة
ديعار منه أخرجه البخاري عن ابن أبي أوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسلفنا في البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له

معلومًا لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدار التسليم اذ هو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عددًا للتفاوت
قال ولا خير في السلم في السمك الطري الا في حينه زنا معلومًا وضربًا معلومًا لانه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو
 كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقًا وانما يجوز زنا لا عددًا البنا ذكرنا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في لحم الكباش
 منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عند **قال** ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة وقال اذا
 وصف من اللحم موضعًا معلومًا بصفة معلومة جاز لانه مؤون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل ويجوز
 استقراره زنا ويجري فيه ربوا الفضل بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع منه فله انه يجوز للتفاوت
 في قلة العظم وكثرته أو في سمته وهنالك على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة وفي مخلوع
 العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الاصح والتضمن بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض بعد التسليم في المثل اعدل من
 القيمة ولأن القبض يُعبر به في مثل المقبوض به في وقته اما الوصف فلا يكفي به **قال** ولا يجوز السلم الا
 مؤجلًا وقال الشافعي يجوز جلا لا طلاق الحديث ورخص في السلم ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما
 رويناه ولانه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الاجل ليقد على التحصيل فيه فيسلم ولو كان قاذرا
 على التسليم لم يوجد المرخص فبقى على الثاني **قال** ولا يجوز الا باجل معلوم لما رويناه ولان الجهالة فيه مفضية
 الى المنازعة كما في البيع والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف اليوم الاول اصح ولا يجوز السلم

له قوله اعتبارا بالسلم في الاختلاف بالسن والبنال ووجه الرواية الاخرى ان السن والبنال ليس بظاهر في فصار كالمصارف ع
 في سياق النفي فيفيد في الواقع الجبر بعمومه ومعناه لا يجوز على وجه المبالغة ع
 او الظاهر ان من عني قوله ولذا يضمن الم ايصاح لقوله سوزون مضبوط الوصف وكذا قوله ويصح استقراره وزنا لان الاستقرار لا يصح الا في الثليات ويجري فيه ربوا
 الفضل لانه لو وضع لتقدير الثليات فكان مضبوطا فيصح السلم فيه كافي الاية والشعر كفاية قوله بخلاف لحم الطيور بان السلم في لحم الدجاج مثلا بيان سمته وزنه وسمته
 مقداره ومن المشايخ من حمل المذكور من لحم الطيور على طور لا يقتضي ولا تجس للتوالد فيكون البطلان بسبب ان السلم في المنقطع والسلم في مثله غير جائز عندهم اتفاقا وان ذكر الوزن فاما
 فيما يقتضي ويجس للتوالد فيجوز عند الكل لان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور لا يعتبره الناس ع
 جنس الطير قليل ولا يشتري لحم العضو عادة ع
 نهاية قوله وهو الاصح لجواز ان يكون معلولا بعلتين لعدم احدىهما لا يدل على عدم الجواز ع
 كون اللحم وزنا كما فهمتم بل وجهه ان الاصل في ضمان العدد ان الماطة والمثلية في مثل شئ صورة ومعنى فيكون اعدل من القيمة لانها مثل معنى لا صورة بل **قوله** طلقا يقتضي هذا لانه لا
 اتفرقة بين الاستقرار في السلم فحق الاستقرار يقتضي مالا فيرفع الجهالة بالقبض ولا يقتضي الى المنازعة وآسا السلم فان السلم فيه انما يعرف بالوصف والوصف لا يرفع الجهالة
 فيغضى الى المنازعة ولما لم يعرف الوصف تمام التعريف لم يكتف بالوصف في حق السلم في النهاية ع
 في كخطه ولم يذكر الاجل بل **قوله** خص في السلم فثبت في السلم رخصة مطلقة فاشترط التأجيل فيه زيادة على النص ويمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز السلم بكونه بيع ما ليس عند
 الانسان وما ورد النص بجوازه الا مؤجلا وما روى حكاه مال لا عموم له وقد اورد السلم المؤجل اجماعا فلم يرد عليه ثلث يوم ع
 السلم لا بيان الاصل ع **قوله** في المفاليس فان قيل لو كانت شرعية دفعا لحاجة المفاليس لاحتسب بحالة الافلاس قلنا الافلاس امر باطن لا يمكن الوقوف على حقيقة والشرع يبي
 بزه الرخصة على الحاجة فبقى على السبب الظاهر الدال على الحاجة لئلا يكتفى بالحكم بوجوب البيع بالخبر دليل الحاجة ع
 الطحاوي عن اصحابنا اعتبارا بخلاف الشرط وليس بصحيح لان الثلث ثمة بيان اقصى المدة فاما ادناه فغير مقدرة ع
 ما تخرجه من المجلس ولا يفتي المجلس بينهما في العادة اكثر من نصف اليوم ع
 وقناه قبل تمام الشهر بر في مائة فافترق في حكم الاجل ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز لا طلاق الحديث وخص في السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مستند احد يثبت الى اجل معلوم تقدم
قوله ولا يجوز السلم في طعام قربة بعينها ولا ثمرة تخلق بعينها لا تعدد تعثر به انه فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لا يبت لو اذهب الله
 تعالى الثمرة بعم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد في البيع وهو في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر الفحل حتى تزهر
 قلت لانس ما زهرها قال تمحروا وتغير ارايت ان من الله تعالى الثمرة يهر تستحل مال اخيك وقد قيل ان قوله انايت الى اخره مدرج من قول انس وتسلم عن جابر
 دفعه لوبست ثمر من اخيك فاما به حاجة فلا يلزم ان تاخذ منه شيئا وتأخذ مال اخيك بغير حق

بمکیال رجل بعينه ولا بد راع رجل بعينه لا يعرف مقداره لانه يتاخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي
 الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينسط كالقضاء مثلاً فان كان مما ينكس
 بالكبس كالزبد لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء المتعامل فيه كذا روى عن ابي يوسف قال ولا في
 طعام قرية بعينه او شجرة نخلة بعينه لانه قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم اليه اشارة عليه السلام حيث
 قال ارايت لو اذهب الله تعالى الثمر من تحت احدكم مال اخيه لو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا بأس
 به على ما قالوا كالتخمراني بخاروا والساخي بقر غانة قال ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط جنس
 معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم
 كقولنا كذا كيلة بمكيال معروف او كذا وزناً واجل معلوم والاصل فيه ما روينا والفقهاء فيه ما بينا ومعرفة مقدار
 رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل واليؤن المعدد وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
 له حبل ومونة وقال لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم في موضع العقد
 فهاتان مسألتان وهما في الاولى ان المقصود يحصل بالاشارة فاشية الثمن والاجرة وصار كالثوب وله انه ربما يوجد
 بعضها زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قد لا يدري في كم بقي او ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
 الى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشروعه مع المنافي بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوباً لان الذرع
 وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ومن فروع اذا سلم في جنسين لم يبيتن رأس مال كل واحد منهما أو أسلم

له قوله فيؤدي الحق لو اشترى بذلك الا انه يدعى فلا بأس برأى في العين يجوز البيع مجازفة فكيال غيره اولى وهذا لان
 التسليم عقيب العقد والقدرة على التسليم في الحال ثابتة لقيام الكيال الذي عينه ١٢ نهيته
 كذا زبد وازجائته بجاي برند ١٢ برل
 له قوله قرب بان يشترى من سقاء كذا وكذا قرية من الماء بهذه القرية ١٢ ع
 له قوله حيث قال ارايت ان قال الزبدي قلت غريب في هذا المعنى ولا اعرف وروى في السلم انما ورد في اللفظ في البيع كما اخبره البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن بيع غير النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوا قال تهم وتغفر ارايتك ان منع الله الثمرة ثم تسحق مال اخيك انتهي البسم الا ان يؤخذ بطلاق اللفظ فيدخل
 فيه السلم ايضا ١٢ مل له قوله لبيان الصفة اي لبيان ان صفة تلك الحنطة التي هي السلم في مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة بالتيين لكان ١٢ مل له قوله سقية اسقى بالسيقي
 شيئاً فاعيل بمعنى مفعول والسيقي بخلافه منسوب الى البس وهو الارض التي يسقيها السماء لانها منجوبة النخط من الماء ١٢ مل له قوله اذا كان الخمر زرعاً اذا كان رأس المال ثوباً
 لان الذرع وصف لا يتعلق العقد على مقداره واعلام الوصف بعد الاشارة ليس بشرط ولهذا لو اشترى ثوباً على اذرع فوجده احد عشرة تسلم لا زيادة ولو وجد تسعة لا يحط عنه شيء من
 الثمن والسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان ولا يشترط اعلانه لان الاوصاف لا يعلق بها شيء من الثمن فهما قدر الذرعان لا يؤدي الى جهالة السلم فيه وهما السلم فيه بمقابلة المقدرات فيؤدي الى
 جهالة السلم فيه فيفسد العقد ١٢ مل له قوله اذا كان لرمل بفتح الحاء مصدر حمل الشيء ومعناه له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر راية واجرة حامل ١٢ مل له قوله فهاتان مسألتان
 اي الاختلاف بينهما وصاحبه في باتين المتاليتين وانما قال بالتيين ان كل واحدة تحتاج الى اقامة الدليل من الطرفين بالاستعداد ١٢ نهيته
 المكيل والوزون من البيع او الاجرة في الاستيجار فاشارة اليها ولا يعرف وتدار بها يجوز ١٢ نهيته
 له قوله ان ربما يوجد التحقيق ان جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة السلم فيه لان السلم لا يتفق رأس المال شيئاً فثباتاً وربما يجد بعض ذلك زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فرب
 فيبطل التقدير به بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار قدر رأس المال معلوماً لا يعلم في كم اتقص السلم وفي كم بقي وجهالة السلم فيه مقدمة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها ١٢ مل له قوله لشروعه
 مع المنافي اذا القياس بخلافه الا ترى ان لو سلم بمكيال رجل بعينه لم يجرى له بطلان ذلك المكيال وعوده الى جهالة ١٢ ع
 له قوله وصفت فيه ولهذا وصفت فيه ولهذا لو وجد زائداً على السمي
 سلم لا زيادة ولو وجد ناقصاً لم يحط شيئاً من الثمن وقد تقدم ١٢ ع
 له قوله لا يتعلق العقد وليس كلامنا في ذلك وانما هو فيما يتعلق العقد على مقداره فكان قياساً مع الفارق
 ١٢ ع
 له قوله اذا سلم الخبز بان السلم ثمانية في حنطة وكثير ولم يبين مال كل واحد منها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة لان المائة تنقسم على الحنطة والشعير باعتبار القيمة وطرق معرفة
 الخبز فلا يكون مقدار رأس مال كل واحد منها معلوماً وعند سبأ يجوز لان الاشارة الى العين تكفي لجواز العقد وقد وجدت ١٢ ع
 له قوله او سلم جنسين الخ كذا اذا سلم دراهم ودينارين
 في حنطة وقد علم وزن احد سبأ لا آخر لاخير فيه عنده وهو جائز عند سبأ لان اعلانه القدر فيما يتعلق العقد بشرط عنه فاذا لم يعلم وزن احد سبأ بطل في حصته لانعدام شرط الجواز فيبطل في
 حصته الآخر ايضا لاتحاد الصفقة او لجهالة حصته الآخر والسلم في المجهول لا يصح ابتداء وعند سبأ الاشارة الى العين تكفي فيجوز ١٢ نهيته

ع اي بالدار الجاهل ١٢ رد المحتار

لا يحتاج اليه عندهما فان قيل لو تعين مكان العقد لفسد بيعان مكان آخر كما في بيع العيين فانه لو اشترى كرحضة وشرط على البائع المحل الى منزله فان البيع يفسد قلنا لما عين مكانا آخر بالنقص صار اولى من مكان العقد الذي تعينه بدلالة السبب الموجب للتسليم من غير نص غير ان هذا الشرط يفسد بيع العيين لان المشتري يملك العين بالشرء فاذا اشترط عليه حملها وانما فقد اشترط عليه حملها في ملكه مع ما اشترى العيين من ثم سمي انفس بازاء ذلك كله فصار ما يقابل المحل اجارة فيصير صفقة في صفقة فيفسد بالشرط الفاسد ورب السلم لا يملكه عينا قبل القبض فيكون النقل الى مكان آخر عيلا من البائع في ملك نفسه فلا يصير مواجا لغيره فلا يصير هذا الشرط مفسقة في صفقة فلا يصير فاسدا ١١ ك قوله لو وجد المحل كافي في بيع العيين فان من باع حنطة بعينها بسواد وجب تسليمها في موضع المخرطة لانه ملكها في ذلك الموضع ١٢ ان ١٣ قوله فيصير نظير الخ يعني مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم المزاغة نظير اول وقت الصلوة لنفس الوجوب من حيث انك لم يزاك لهذا المكان بل انك لم يزاك لهذا الزمان لان الزمان لا يملكه من الزمان ١٢ ك قوله وصاد كالاقرض والنصب فان التسليم فيما يجب في مكان تحقق القرض والنصب ١٢ ك ١٣ قوله فلا يتعين المحل وذلك لان موضع الالتزام انما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الالتزام كالاقرض والاستهلاك والنصب والسلم لا يجوز الا بموجلا وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا يدري في اي مكان يكون ١٢ انهيته

١٤ قوله فغضى الى المنازعة لان رب السلم يطالبه في موضع يكسر فيه الثمن والسلم اليه يسلم في موضع ينقل فيه الثمن ١٢ ان ١٥ قوله تختلف فان المخرطة والمطبخ موجود في مصر والسواد ثم يشتري في مصر باكثر مما يشتري في بلاد وما ذلك الا لاختلاف المكان ١٢ انهيته ١٦ قوله وصاد كجباله الصفة يعني ان باختلاف الصفة في السلم فيه تختلف القيمة فكذلك باختلاف المكان تختلف قيمته لا يجوز مع جباله المكان لهذا المعنى فلا بد من البيان ١٢ يعني ١٧ قوله كافي في الصفقة أي كالمواختلف في صفة الثمن او الثمن فان اختلاف الصفة يوجب اختلاف القيمة فهو كما اذا اختلفا في جودة ورد ١٢ ان ١٨ قوله وقيل على عكس اى لا يوجب التحالف عنده نقل المثل للسلم اليه وعندهما يوجب ١٢ ان ١٩ قوله لان تعين المكان الإجماع لان تعيين المكان عندهما ثابت بمجرد وجود العقد فيه كان من جملة قضية العقد والاختلاف فيها يوجب التحالف بالايجاب فيجب ان يكون ههنا كذلك وعند ابي حنيفة رخص تعين المكان لما يمكن من مقتضيات العقد صا بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف فكذا ههنا ١٢ ك ٢٠ قوله وعلى هذا التحالف الثمن الموجب بان باع عبدا بغير موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء للبر عنه في الصحيح وعندهما تعين مكان العقد والاجرة بان يستاجر دابة او دارا بالاجل ومثونه دين في الذمة عنده ويشترط بيان مكان الايفاء وعندهما تعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الدابة لا موضع العقد والقسمة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء لصحة القسمة في الصحيح وعندهما تعين مكان القسمة للايفاء ١٢ ك ٢١ قوله وما لم يكن له محل في السلم ومثونه هو ما يكون بحال لומר انسا نايحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا وقيل هو ما لا يمكن رفعه بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالمخرطة والشعر ولا يحتاج فيه اليها فهو لا مؤنة كما لمالك والكا فور ١٢ ك ٢٢ قوله لانه لا يفيد لانه لا يلزم نقله مؤنة ولا يختلف ما يثبت باختلاف الامكنة ١٢ ان ٢٣ قوله فيما ذكرنا من ان لا يختلف قيمة باختلاف المحل وقيل فيما ذكرنا من المسائل وى السلم والثمن والاجرة والقيمة ههنا ٢٤ قوله قبل ان يفرق اى قبل ان يفرق كل واحد من المتعاقدين ما جبرده نالا مكانا حتى لو مشا فخر ساقبل القبض لم يفسد بالم يفرق من غير قبض فان افرقا كذلك فسد ١٢ عنانه ٢٥ قوله فلا يفرق الا لانهما لا يتعين فلا يقع العقد الا على وجه في الذمة يقع بدفع العيين المقاصة عنه ١٢ ان

الاسلام الاسلام ينبتان عن التجمل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولانه لا بد من تسليم رأس المال ليتقبل المسلم اليه فيه فيقيد على التسليم لهذا قلنا لا يصح المسلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما ولا حدهما لا ينتم تمام القبض لكونه مالاً من الانعقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق رأس المال قائم جاز خلافاً لفرق وقد مر نظيره وجملة الشرط جعدها في قولهم اعلام رأس المال وتجليه واعلام المسلم فيه تاجيله وبيان مكان الايقاع والقدر على تحصيله فان اسلم اثني درهم في كرخطة مائة منه دين على المسلم اليه مائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل لقوات القبض يجوز في حصة النقد لا يستجاء شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طار اذا السلم وقع صحيحاً ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح الا انه يبطل بالافتراق كما بينا وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انها لو تباعا عيناً بدين ثم تصادقا ان لا يطل البيع فينقذ صحيحاً قال ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلما فيه من تقويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيعاً والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة والتولية في السلم فيه لانه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن لئان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك ورأس مالك اي عند الضم

له قوله فلا بد الا في شرط كون احد البدين فيه محلاً كما يشترط ان يكون الآخر مؤجلاً ليكون حكمة ثابتاً على ما يقتضيه الاسم لغة كالصوف والمحوالة والكفالة فان هذه العقود ثبتت احكامها بمقتضيات اسمائها لانه فبان ينبغي ان يشترط اقتراح القبض بالعقد فانه ان لم يكن من التجمل ولكن الشرع جعل بيعات المجلس كحال العقد فليس كما في عقد الصرف وقال مالك لا يجوز عقد السلم وان لم يقبض رأس المال لم يبرأ الدين بعد ان لا يكون مؤجلاً لان بعد ما جازعاً ١٢ ك قوله ولذا لا يصح الا بشرط القبض المستفاد من قوله ولان لا بد من تسليم رأس المال ١٢ ان سلمه قوله لا يمنع اي لان الخيار يمنع تمام القبض لانه انما يتم اذا كان بناء على الملك وخيار الشرط يمنع الملك لا يمنع العقد في حق الحكم فيمنع تمام العقد والافتراق قبل تمامه مبطل للعقد ١٢ ك قوله كونه مانعاً بذات الحق قول الى حيفته ظاهر فانه وان خرج البدل من ملك من الخيار لم يكن في ملك الآخر على قولهما هو ملك منزل لانه يبرهن ان يفسخ من له الخيار فلا يتم القبض لان تمامه مبني على تمام الملك في القبض ١٢ فتح القدير ٥ قوله وكذا لا يثبت فيه اي في السلم فيه دون رأس المال فان خيار الرؤية او خيار العيب فيه لا يفسد لانه لا يمنع قبوت الملك ١٢ نهايه ٥ قوله لا يفسد لانه قائم خيار الرؤية وروايبه في السلم فيه دين في الذمة فاذا رد القبض عاد دينا كما كان لانه لم يرد من ماتا وله العقد لان العقد لم يتناول هذا القبض و انما تناول مثله دينا في الذمة فلا يفسخ العقد برده بل يعود حقه في مثله فاذا لم يفسد فائدت لا يثبت بخلاف بيع العين فاذا لور العين بخيار الرؤية يفسخ العقد لانه روي عن اتاولة العقد فيفسخ العقد بغيره ١٢ ك قوله لا يمنع الا لان تمام القبض تمام الصفقة وتماها تمام الرضاء وهو موجود وقت العقد ١٢ ع ٥ قوله ورأس المال تمام انما قيد بقيام رأس المال لانها لو اسقطاه بعد انفاقة واستهلاك لا يعود صحيحاً اتفقا لانه بالاستهلاك صار دينا في ذمة السلم اليه فلو صح كان برأس مال يوردين وذلك لا يجوز في ابتداء العقد ولان الا ان في معنى الابتداء اذ قبل الاسقاط لم يكن للعقد وجود شرعاً ١٢ فتح القدير

٩ قوله وقد مر نظيره اي في باب البيع الفاسد وهو اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قبل حلوله ينقلب جائزاً عند انحلاله فالزفر ١٢ ف ٥ قوله اعلام رأس المال يشمل على بيان منه وصفت ونوعه وقدره ١٢ ف ٥ قوله واعلام السلم فيه اي قدره ونوعه ونوعه ١٢ ف ٥ قوله والقدر على تحصيله بان كان السلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل ولا يكون منقطعاً ثم اعلم ان شرط في السلم ان يكون السلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يجوز في النقود وان لا يكون فيه خيار الشرط وان لا يكون البدين شائعين لاحدى علي الربوا لقوله وجملة الشروط لا يستقيم كذا في فتح القدير ١٢ ك قوله لا يجوز عقد السلم لانه لا يبرأ الدين انما قيد بقوله على السلم اليه انما قيد بقوله على السلم اليه لانه لو قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي على فلان يبطل العقد في الكل وان نقد ما يبرأ لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وبذا فساد مقارن للعقد فوجب كساد الكل ١٢ ك ١٢ قوله ولا يبيع الفساد الا جواب عن قول زفر فانه يقول يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة النقد ايضا لان بذا فساد قوي يمكن في صلب العقد يفسد به الكل ١٢ ع ١٢ ٥ قوله لان الفساد طار لان قبض رأس المال في المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة ما العقد في ذاته فقد وقع صحيحاً ١٢ ك ١٤ قوله اذا السلم وقع صحيحاً اما ان اضاف العقد الى اثنين مطلقاً قال اسلمت لك اثنين في كذا ثم جعل احدهما الدين وظاهر وان اضاف العقد الى الدين والعين جميعاً بان قال اسلمت مائة الدين وهذه المائة في كذا فذلك لان العقد لا يقيد بالدين ولو قيد برديل ان من اشترى عمداً بدين ثم تصادقا ان لا يدين لا يبطل العقد لان اذ كانا يعلمان عدم الدين فيفسد امره وهو انما جاز لان البيع حيث عقداً بهما من ١٢ ف ٥ قوله وبذا اشارة الى قوله اذا السلم وقع صحيحاً لان الدين لا يتعين في البيع باضافة العقد اليه بل العقد يتعلق ببسبب المضاعف اليه لان النقود لا تتعين في العقد اذا كانت مينا فكذا اذا كانت دينا فصار الاطلاق والتعقيد سواء فيه ١٢ ف ١٨ قوله ولا يجوز الشركة الا بصورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال حتى يكون شركائي في السلم بصورة التولية ان يقول رب السلم لآخر اعطني مثل ما اعطيت السلم اليه حتى يكون السلم فيه لك وادع بعض البيع قبل القبض او بيع كله ١٢ ك ١٩ قوله لا تعرف فيه فان قيل ما وجه تخصيص الشركة والتولية بعد ما ذكر الامم منها وهو قوله ولا يجوز تصرف الاصل ان اشترى السلم فيه من راجحة كونه دينا ولا وضعية لكونها مزاراً لظاهر او لا اشترى انما اشترى بمثل ما اشتراه رب السلم رغبة في كونه هو التولية او بغرض وهو الشركة فخصمها بالتصور التصرف فيها من هذا الوجه ١٢ ان ٥ قوله لقوله عليه السلام يرواه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن سعيد الجعفي يلفظ من سلم في شيء فلا يأخذ الا ما سلم فيه ورأس مال كذا قال الزبيدي ١٢

الدراية في تدقيق احاديث الهداية

حل يمشي لا تأخذ الا سلمك ورأس مالك لم يجد بهن اللفظ ولا في داود وابن ماجه عن ابي سعيد دفعه من سلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وتخرج الترمذي في العمل الكبرى وحسنه وفي الباب من ابن عمر قوله اذا سلمت في شيء فلا تأخذ الا رأس مالك او الذي اسلمت فيه اخذ به عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبة

ولأنه أخذ شبقاً بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه هذا لأن الإقالة بيعٌ جديدٌ في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعاً السقوط له فجعل رأس المال مبيعاً لأنه من مثله إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه فية خلاف زفر والحجة عليه ما ذكرناه قال ومن أسلم في كونه حلاً فلما حل أجل الشئ المسلم إليه من رجل كذا وامر رب المسلم بقبضه قضاءً لو يكن قضاءً وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فأكفاه له ثم أكفاه لنفسه جازاً لأنه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من كيل مرتين انتهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محل الحديث على ما مر في السلم إن كان سابقاً لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة وإن جعل غيبه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشئ أن لو يكن سلباً وكان قرضاً فأمروه بقبض الكثر جازاً لأن القرض إعادة ولهذا ينعقد بلفظ الإعادة فكان المردود عين الماخوذ مطلقاً حكماً فلا يجتمع الصفتان قال ومن أسلم في كره فامر رب السلم أن يكيه المسلم إليه في غرض رب السلم ففعل وهو غائب لو يكن قضاءً لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه

له قوله لأن الإقالة هي بمعنى أن الإقالة بيع جديد في حق ثالث غير المتعاقدين وهو الشراء والبيع يقتضي وجود العقود عليه والمسلم فيه لا يصلح لذلك السقوط بالإقالة فلا بد من جعل رأس المال مبيعاً ليرى العقد لا كان ما فرضناه بيعاً لم يكن بيعاً بعت باطل وهو صالح لذلك لأنه دين مثل السلم فيه وجعل الدين بيعاً ليس بمحال وإذا كان شبقاً بالمبيع والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض فكذلك ما يشبهه ١٢ ع - له قوله إلا أنه لا بد من الاستثناء لدفع السؤال وهو أن الإقالة لما كانت بيعاً جديداً في حق ثالث نصار إقالة السلم كبيع السلم اعتباراً بالحكم الانتهاء بالابتداء فينبغي أن يجب قبض رأس المال بعد الإقالة في المجلس الإقالة كما كان قبض رأس المال في المجلس شرطاً في ابتداء السلم فقال إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس الإقالة لأنه لا بد من الإقالة في كونه بيعاً ليس في حكم ابتداء عقد السلم لأنه بيع من كل وجه في حق كل ولا إقالة بيع في حق ثالث وفرغ في حق المتعاقدين وليس من ضرورة اشتراط القبض في البيع من كل وجه اشتراط فيه من وجه دون وجه كذا في النهاية وغيره ولعقب عليه في العناية بأن التل يعني من هذا السؤال فلا حاجة إلى الجواب لأن رأس المال لما صار معقوداً عليه سقط اشتراط قبضه فالسؤال بوجوب قبض لا يرد لكن المصروف وبهم من عسى أن يتوهم نظر إلى كونه رأس المال وجوب قبضه ولا يظن إلى ما في الدليل السابق من انقلابه معقوداً عليه تامل ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مقده - له قوله وفيه أي في جعل رأس المال بعد الإقالة مبيعاً خلاف زفر هو يقول رأس المال بعد الإقالة صار ديناً في ذمة المسلم إليه فلما جاز الاستبدال بسائر الدين جاز به الدين ١٢ ع - له قوله قضاء أي أداء الحق ولفظ شرح الجامع الصغير أمره أن يتقنه اقتضاه الحق لا يكون قبضاً حتى يكيه مرتين ١٢ ع - له قوله لم يكن قضاء حتى لو بطل بعد ذلك بطلت من مال السلم إليه ويطلب رب السلم بحقه ١٢ ع - له قوله الصفتان أحدهما صفة عقد السلم والثانية التي جرت بين المسلم إليه وأمره ١٢ ع - له قوله فلا بد من الإقالة والفقهاء في أن المستحق بالعقد يسمى بوجه الكره وهو أنما يتحقق بالكيل فكان الكيل معينا للمستحق بالعقد وهذا عقدان وشتر بأن فلا بد من توفير مقتضى كل عقد عليه ١٢ ع - له قوله على ما مر وهو ما ذكر في الفصل المتصل بباب المراجعة والتولية بقوله ومحل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين ١٢ ع - له قوله والسلم في جواب سؤال مقدر بأن بيع المسلم إليه من رب السلم كان سابقاً على شري السلم إليه من بائعه فلا يكون المسلم إليه بائعاً عند الشري فلم يجتمع الصفتان فلا يدخل تحت النهي ١٢ ع - له قوله وأما بمنزلة ابتداء البيع أي كأنها جرد العقد على ذلك المقبوض وأما قال أن القبض بمنزلة ابتداء البيع لأن المسلم فيه دين في ذمة والمقبوض عين وهو غير الدين ١٢ ع - له قوله وان جعل عينه الإي وان جعل المقبوض عين ما تناوله العقد في حكم خاص للعقد وهو حرمة الاستبدال إذ لو جعل غيره لكان استبدالاً بالمسلم فيه وهو حرام وأما فيما رواه فهو غير حقيقة فصار بالتمام ما شري مكايلاً قبل الكيل فيطلب ١٢ ع - له قوله فيتحقق أي فيتحقق بيع السلم إليه من رب السلم بعد شري السلم إليه من بائعه فقد اجتمعت الصفتان ١٢ ع - له قوله وكان قرضاً أي إذا استقرض كراشتم شري المستقرض كراشتم ثم أمر المستقرض المقترض بقبض ذلك الكراش ثم يكيه قبل واحد لأن القرض الإي ١٢ ع - له قوله حكماً أي حكماً للشرع ولا يلزم تملك الشئ بمجتهه نسبه وهو بوجوبه فلا يجتمع الصفتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للشري بحق الوكالة ١٢ ع - له قوله لا يردود فان كان قيل لا يصير قابضاً لما قرأنا أن من غير معتبر في ملك الغير قال في المبسوط والأصح عندى أنه يصير قابضاً لأن أمره بخلط طعام السلم بطعامه على وجه لا يتميز معتبر قبضاً ١٢ ع -

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حد يث التي من بيع الطعام حتى يجري فيه الصلحان فقد في المراجعة حد يث ان من السمت مهر البقي وثمان الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة دفعه ان مهر البقي وثمان الكلب وكسب الحمام من السمت واخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء ودواه الوجلي والنسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب ان يزيد دفعه السمت ثلاث مهر البقي وثمان الكلب وكسب الحمام قال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم بن محمد اظنه القاري قال والناس يروونه عن السائب عن رافع قلت واخرجه الطبراني من وجه اخر من السائب عن عمرو بلفظ ثمن الكلب سمعت ومن ثبت لحمه من سمعت فله التار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه واصل الحديث في الصحيحين عن ابي مسعود ان رسول الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مهر البقي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج دفعه ثمن الكلب خبيث ومهر البقي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب ١٢ ع -

لم يصادف ملك الأمران حقه في الدين دون العين فصار المسلم اليه مستعيراً للغرأ ثم منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه درهم دين فدفع اليه كيساً ليزنها المديون فيه لم يصرفاً بضاعاً ولو كانت الحنطة مشتركة والمسألة بمجالها صار قابضاً لان الأمر قد صح حيث صادف ملكه لانه ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم اليه في الشراء للمشتري لصحة الأمر كذا اذا امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم اليه في الشراء من مال المشتري يتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا لا يكفي بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لانه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في الشراء ان يكيه في غرائر البائع ففعل لم يصرف قابضاً لانه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده فكذلك ما يقع فيها و صار كما لو امره ان يكيه في غرض له في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصرف المشتري قابضاً ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضاً أما العين فاصحة الامر فيه أما الدين فلا تصار بسلوكه بمثله يصير قابضاً كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه وكن دفع الى صانع خاتماً وامره ان يزيده من عنده نصف دينار وان بدأ بالدين لم يصرف قابضاً أما الدين فلعدم صحة الأمر أما العين فلا خلطه بسلوكه قبل التسليم فصار مستهلكاً عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهة جواز ان يكون مرادة البداية بالعين عند هاهو بالخيار ان شاء نقض البيع ان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عند هاهو قال ومن سلم جارية في كثر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلاً فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلاً بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد بقاء العقد ذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انها هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه اذا جاز ابتداء اولى ان يبقى اتماء لان البقاء

له قوله لان حقه المالح ان حق رب السلم في الدين لافي العين والدين وصفت ثابت في الذمة وجعل في غرائر رب السلم محال فالامر بالكيل لم يصادف ملك الأمر انما صادف عيناً مملوكة للبائع ١٢ له قوله والمسألة بمجالها وهي ان دفع غرائره الى البائع وقال اجعلها فيها ففعل والمشتري حاضر او غائب صار قابضاً لان حقه يصير البائع وكذا عنه في امساك الغرائر فثبتت الغرائر في يد المشتري حكماً فصار الواقع فيها واقعاً في يد المشتري حكماً لان فعل نائبه كفعل حتى لو كانت الغرائر للبائع لم يصرف قابضاً ١٣ يعني له قوله في الصحيح احتراز عما قيل لا يكفي كميل واحد تمسكاً بظاهر ما روي عن ابي طهيرة السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ١٤ له قوله لانه اي لان البائع نائب عن المشتري في الكيل والقبض يتحقق ويثبت بالوقوع في غرائر المشتري كان هذا جواب اشكال بان يقال البائع المسلم ويكون مسئلاً قابضاً ١٥ له قوله ولم يقبضها والعارية تبرع فلا تتم بدون القبض فلم يصرف المشتري قابضاً لانه مستعير لم يقبض فلا نصير ١٦ ان له قوله والغرائر اي والحال ان الغرائر للمشتري وامره ان يحمل الدين والعين فيها ١٧ يعني له قوله فلصحة الامر وروايته لا يصلح نائباً عن المشتري في القبض كما لو وكله بذلك نصاً واجيب بان ثبت ضمان وان لم يثبت قصد ١٨ غنايه ١٩ له قوله وبمثله يصير الخ لان القبض تارة بيده او تخليته منه مرة باتصاله بملكه فان قيل ليس ان العارية اذا صبح الثوب لا يصير المتاجر وهو رب الثوب قابضاً باعتبار ان الاتصال فلم يصرف قابضاً بهنا باعتباره قلنا المعقود عليه ثمة الفعل وهو العين والعين وهو العين لا يجوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال عن محله فلم تحصل المعقود عليه بالثوب فلم يصرف قابضاً ٢٠ كفايه ٢١ له قوله وهو اي المستقرض المقرض ان يزرع الحنطة في ارض المقرض فزرع صار المقرض قابضاً بحكم اتصاله بملكه ٢٢ انقصات

له قوله وفي الخلط الخ جواب سوال ذكر في الفوائد الظهيرية فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فينبغي ان لا ينتقض البيع قلنا ان الخلط على هذا الوجه لم يفت بأصل باذن المشتري بل الخلط على وجه يعبر الامر قابضاً حصل باذنه وهو اذا بدع البائع ٢٣ له قوله لجواز الخ كما في قوة البيع كما قال لا نسلم ان هذا الخلط غير مرضي به وقوله لجواز الخ من المنة فاستقام الكلام ٢٤ له قوله ومن سلم الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان في بيع القايضة وبيع ما يتعين بما يتعين بملك احدهما لا يمنع ابتداء الاقالة ولا بقاءها ولا بملكها ما يمنع الاقالة ابتداء وبقاء لان في المقايضة العقد قائم بقيام احد العوضين لان قيام العقد عند قيامها لان احداهما لا يتعين للاضافة القيام اليه واذا كان قيام العقد بقيامها لا يبطل العقد بملك احدهما لما عرفت ان الثابت بالمشيئين لا يزول بزوال احدتهما فيكون قائماً بقيام احدهما فيصير الاقالة وفي بيع ما يتعين بما لا يتعين قيام العقد بما يتعين لان ما يتعين له ضرب مزية على ما يتعين لان ما يتعين مال حقيقة وحكما وما لا يتعين مالا حكماً لا حقيقة لانه دين في بيع ما لا يتعين بما لا يتعين وهو العرف يصح الاقالة وان ملكا او ملك احدهما لان انعقاد العقد لا يتعلق بهما ابتداءً فكذلك في الانفساخ بقاء لان قيام العقد بما يجب في الذمة لا بما في اليد ٢٥ له قوله في يد المشتري اي السلم اليه وانما سلمه مشتراً فانظر الى اشتراط الجارية بالحنطة التي هي دين له قوله اذا جاز اي اذا جازت الاقالة بعد ملك الجارية في المسألة الثانية فلان يبقى الاقالة بعد ملك الجارية في الاولى بالطريق الاولى ٢٦ ان

أسهل وأذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعاً فيجب عليه دية ما قد عجز فيجب عليه دية قيمتها ولو اشترى جارية بالف درهم ثم تقايلاً فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلاً بعد موتها فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انها هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداءً فلا تبقى انتهائه لانعدام محله هذا بخلاف بيع المقايضة حيث يصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كثر حنطة فقال المسلم اليه شرطت ديا وقال رب السلم لم تشترط شيئاً فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابى حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكراً او عندهما القول للمسلم اليه لانه منكراً وان انكار الصحة وسنقر به من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له أجل قال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم لان السلم اليه متعنت في انكاره حقاً له وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رأس المال بخلاف عدم الوصف في عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقاً عليه فيكون القول قوله وان انكار الصحة كزيت المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكار الصحة وعند ابى حنيفة رة القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقيداً واحداً فكانا متفقين على الصحة ظاهراً بخلاف مسألة المضاربة ولانه ليس بلزام

له قوله واذا انفسخ العقد انفسخ في حق الجارية الميتة كيف يتحقق وان لم يكن بمحل لذلك فقال الانفساخ بطريق التبع فيكون ثبوت تبعاً ولا يثبت قصداً ١٢ عني **له قوله** رد قيمتها وقامت قيمة الجارية مقام الجارية فكان احد العوضين قائماً فلا يرد ما قيل الجارية قد بطلت والمسلم فيه سقط بالاقالة فصارت كملك العوضين في المقايضة وهو يمنع الاقالة ١٢ عني **له قوله** ومن اسلم الى الاصل في جنس هذه المسائل انها اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التمتع وهو ان ينكر ما يقع كان باطلاً اتفاقاً والقول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة وهو ان ينكر ما يضره فقال ابو حنيفة القول قول من يدعي الصحة اذا اتفقا على عقد واحد ان كان خصمه المنكر وقال القول قول المنكر وان انكر الصحة ١٢ عني **له قوله** قول السلم اليه لانها اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف فمن يدعي صحة العقد فكان الظاهر شايد لان الظاهر من حالها مباشرة العقد على وجه الصحة ودون الفساد والقول قول من شهد له الظاهر لان اقرب الى الصديق ١٢ عني **له قوله** متعنت المتعنت لانه يطلب العنت وهو وقوع الانسان فيما لا يستطيع الخروج عنه والمراد بالمتعنت شرعاً من ينكر ما يقع والنكاح من ينكر ما يضره كذا في فوائد النظرية ١٢ عني **له قوله** يربو فان قيل لانه لم يربو رأس المال غير وان قل من السلم فيه وان جل لان ذلك نقد وبه لسيئة قلنا نعم كذلك الا ان ذلك متروك ههنا بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم يقدرون على عقد السلم وما ذلك الفائدة زائدة زاد في فساد فائدة زائدة زاد في السلم فيه مع كونه سيئة ١٢ عني **له قوله** كعني السلم اليه ينكر بيان الوصف ورب السلم يدعي ان **له قوله** قالوا اي لم يذكره محمد في الجاهل الصغير والمتأخرون من المشايخ قالوا لا ١٢ عني **له قوله** يجب ان لا ان الظاهر شايد لان العقد الغايه مصيبة والظاهر من حال السلم التفرع من المعصية ١٢ عني **له قوله** وسنقره من بعد وهو قوله بعد خطوط القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقاً عليه ١٢ عني **له قوله** والفساد والجواب عن سوال مقدم وهو ان يقال ينبغي ان لا يكون المسلم اليه متعنتاً في انكاره الاجل لانه يربو رأس المال لفساد العقد لعدم الاجل وبرد رأس المال يبقى السلم في حيز من رأس المال وانفع منه ١٢ عني **له قوله** الاجتهاد يعني ان فساد السلم بسبب ترك ذكر الاجل مجتهد فيه فان السلم الحال جائز عند الشافعي فلو لم يكن فساداً قطعاً عند ترك الاجل لم يلزم من انكار الاجل رد رأس المال فلا يكون النفع حاصل للمسلم اليه بهذا الانكار من كل وجه فلم يعتبر نفع رد رأس المال فكان متعنتاً لانكاره النفع الظاهر وهو الاجل كذا في النهاية وتعقب عليه بان بناء المسألة على خلاف مخالفت لم يوجد عند وضعها كالشافعي وغير صحيح والصحيح ان يقال لان الاختلاف كان ثابتاً بين الصحابة لكن هذا يعني على ثبوت بين الصحابة وقال ابن الهمام بهر ابي القدر لان السلم الحال جائز عند بعض المجتهدين ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده - عه الحاصل ان هذا الجنس منقسم على اربعة اقسام الاول الاقالة في السلم والثاني في بيع المقايضة والثالث الاقالة في بيع العين بالثمن وقد ذكرنا حكم هذه الثلاثة والرابع الاقالة في الصرف فحكمه انه اذا تقايلاً بعد بلاك احد البائعين او كليهما او بلاك البائعين او احد البائعين قبل الاسترداد صححت الاقالة الاقالة لان المعقود عليه في الصرف اوجب لكل واحد منهما في ذمة الآخر ذلك غير معين فلا يتصور بلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع بلاك صحة الاقالة ١٢ عني وفتح

له قوله بخلاف عدم الوصف اي لو قال المسلم اليه شرطت لك رد ديا وقال رب السلم لم تشترط شيئاً وبى المسئلة الاولى كان القول قول السلم اليه لان فساد السلم بترك الوصف متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم متعنتاً ١٢ عني **له قوله** نصف الربح الموقوف في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وبى غلط لانه على هذا التقدير القول للمضارب لان انكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا ١٢ عني **له قوله** بخلاف الإيعين ان عقد المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة ولم يتفقا على عقد واحد فان عدى الفساد يدعي اجارة يدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافها في نوع العقد بخلاف السلم في الحال وهو ما يدعي منكر الاجل فانه سلم فاسد لا عقد آخر ولذا بحثت برني عيونه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لم يدعي الصحة ١٢ عني **له قوله** ولان الفرق اقرين عقد السلم وعقد المضاربة بالضرورة وعدمه والاول فرق أكثر باتحاد العقد وتعدده دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد ١٢ عني

قوله فلا يعتبر إلا عقد المضاربة ليس بعقد لازم لأن كل واحد من رب المال والمضارب يتمكن من فسخه بعد
عقد المضاربة وإذا كان غير لازم يرتفع العقد باختلاف العاقدين وإذا ارتفع بغير موافقة المضارب في مال رب المال فالقول للسكر وهو رب المال أما السلم فقد لازم
فلا اختلاف لا يرتفع وإنما يرتفع عند رفعها معا فكان مدعى الفساد متعتنا لأنه لا فائدة في إنكاره فكان القول قول من يدعي الصحة ١٢ **قوله** ورقتة يقال
رقتة هذا الثوب جيدة يراد به غلظه وثخانتة ٣ كـ **قوله** لأنه مقصود فيه لأن المحذور كما خفت وزنه إذا دامت قيمته وكذلك الديار جارة كلها أثقل وزنها إذا دامت قيمتها ١٢ مل-
قوله ولا يجوز إلزام العددي الذي يتفاوت أحاده في المالية كالجواهر والآلة والبرهان والبطن لا يجوز فيه السلم لأفضائه إلى النزاع والذي لا يتفاوت أحاده كالخبز والبصل
جاز إذا كان من جنس واحد ١٢ عـ **قوله** الخبز خزنة يفتحتين مبهمة وخزنتان يفتحتان مبهمتان الملك جواهر تاج ودرهم حنظل بودوك برسال بادشاهان جوهرى باقیمت بر تاج مى
نشاندند تعداد ساهاتى بادشاہی اذان معلوم شود ٢ انتخاب **قوله** تتفاوت أى فى الآلية فإن الجوهريتين قد تتحدان وزناً ويتخلف قيمتهما باعتبار حسن الهيئات ١٢ ف-
قوله طينا لقلب الطين قاسوس فهو يفتح الباء ١٢ واختار **قوله** لأنه عدوى الإيعنى إذا سمى اللبن صارا التفافات بين لبن ولبن يسيرا فيكون ساقط الاعتبار فيلحق
بعدى متقارب ١٢ عـ **قوله** وكل ما يمكن هذه قاعدة كلية تشمل جميع جزئيات ما يجوز ولا يجوز والمقصود في الفقه معرفة المسائل الجزئية فقسم الفروع ثم يذكر ما هو الأصل كذا
في النهاية ١٢ مل **قوله** جاز السلم كالاصناف الاربعة من الكمالات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة ١٢ **قوله** وان استضعف الخ صورة الاستضعاف
هو ان يجنى انسان الى صانع فيقول الصنع لي ثيابا موصولة لا قدره كذا كذا ادربها وسلم اليه جميع الدراهم او بعضها او لا سلم ١٢ عـ **قوله** استحسانا وجدا لاستحسان ان البنّى عليه
السلام استضعف قائما ومبزا لان المسلمين تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكثير منزل الاجماع ١٢ كـ **قوله** لأعدة وكان الحاكم الشهيد
يقول الاستضعاف مواعدة وانما يقع العقد بالتعاظم اذا جاء به مفروغا عنه ولهذا ثبت الخيار لكل واحد منهما والصحيح عند الجمهور انه بيع لان محذر سماه شراء فقال كان المستضعف اذا
راه بالخيار لأنه اشترى ما لم يره وذكر فيه القياس والاستحسان وفصل بين ما فيه تعاضل وبين ما لا تعاضل فيه والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا في الكل ١٢ كـ **قوله** والعدوم الخ هذا
جواب عما يقال كيف يجوز ان يكون مبيعا والعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا وتقرر الجواب ان المعدوم قيد يعتبر موجودا حكما أى من حيث الحكم كالناسي للتسمية عند الذبح فان التسمية جعلت
موجودة بغد النسيان فكذلك المعدوم جعل موجودا حكما لتعامل الناس ١٢ عني **قوله** والعقد عليه الجواب عما يقال انما يصح ذلك ان لو كان المعقود عليه
هو المستضعف والمعقود عليه هو الضعيف بان المعقود عليه العين لان المقصود هو المستضعف دون العمل وفيه نفى لقول ابى سعيد البردعي فإنه يقول المعقود عليه العمل لان الاستضعاف استفعال
من الصنع وهو العمل فتسميته العقد بديل على أنه معقود عليه والايم آلة العمل وانما يقع مبيعا عند التسليم والصحيح ان المعقود عليه هو العين حتى لو جاء براى لوجاء الصانع الذى يعمل
المستضعف حال كونه مفروغا عنه الخ خصوصيات -

قوله وهذا كله هو الصحيح راجع الى قوله ان يجوز بيعا لعدة والمعقود عليه العين دون العمل وقوله لا يتعين الا بالاختيار لما ان في كل واحد منها قول آخر فان قيل لو كان بيعا لما بطل بموت الصانع او المستصنع قلنا لا استغننا عن شبهة بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل وشبهه بالبيع من حيث ان المعقود عليه عين المستصنع فاجابه بالاجارة قلنا يطل بموت احدهما والشبهه بالبيع وهو المقصود اجرنا القياس والاتحسان واشتباهه بخيار الرؤية ولم يوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في بيع العين ٢٠ ك

مسائل منشورة

قال ويجوز بيع الكلب الفهم والسيب المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور
لانه غير منتفع به وقال الشافعى لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان من اسلمت فهر البغي وثمن الكلب لانه
نجس العين النجاسة تشع به وان المجل جواز البيع يشعر باعزازة فكان منتفيا ولنا انه عليه السلام نهى عن
بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع به حراسة واصطيادا فكان مالا فيجوز بيعه بخلاف الهوام الموزية

[illegible][illegible]

لا يثبت بها والحديث محمول على الابتداء قلنا لم عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين لو سلم فيكون تناول
 دون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر الخنزير لقوله عليه السلام فيه ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها و
 لانه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث
 فأعلمهم ان لهم بالمسلمين عليهم ما على المسلمين ولا لهم مكلفون محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر الخنزير خاصة
 فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم
 ونحن امرنا بان نتركهم ما يعتقدهن دل عليه قول عمرو وهو بيعها وخذ والعشر من اثناهما قال ومن قال
 لغيره بع عبدك من فلان بالفت درهم على اني ضامن لك خمس مائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز و
 يأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن ان كان له يقل من الثمن جاز البيع بالفت درهم ولا شيء على الضمين
 واصله ان الزيادة على الثمن والمثل عندنا وتلتحق باصل العقد خلافا للزفر والشافعي لانه تغير للعقد
 من وصف مشرع الى وصف مشرع وهو كونه عدلا او خاسرا او ناجحا ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بان زاد
 في الثمن فهو يساوي المبيع بها فيصح اشتراطها على الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصور

١- قوله محمول لان روى عن ابراهيم انه قال روى عنه عليه السلام انه رخص في ثمن كلب الصيد فذكر الرخصة تبين انفساخ ما روى من النهي وهذا لانهم كانوا انفساء
 الكلب وكانت الكلاب فيهم تؤذي الصبيان والغرباء فنبهوا عن اقتنائها فثبت ذلك عليهم فامروا بقتل الكلاب ونهبوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة ثم رخص لهم بعد ذلك
 ثمن ما يكون منتقيا به وهو كلب الصيد والحرب والمأشية ٢- قوله دون البيع كما في السرقين فان عندنا يجوز بيع البعير والسرقة واما الشافعي في لا يجوز لانه نجس
 العين بمنزلة القذرة ولنا انه مال منتفع به عند الناس من غير نكير والالقذرة فلا يمتنع بها الا اذا اختلط بالتراب وجاز بيعها تبعا كذا ذكره الامام قاضي خان في الجامع الصغير ٣- ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذ يا رسول الله فبعها واستغن ثمنها على حاجتك فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها ٤- قوله فاعلمهم ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذ يا رسول الله فبعها واستغن ثمنها على حاجتك فقال
 المعنى الاحاديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيها ذلك ٥- قوله ولا لهم مكلفون يعني بالمعاملات بالاتفاق محتاجون
 الى ما يفتي به نفوسهم كالمسلمين ولا تبقى الانفس الا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى ولا يحصل هذه الاشياء الا بمباشرة الاسباب المشروعة ومنها البيع فيكون مشروعا في حقهم
 كما في حق المسلمين ٦- قوله كالمسلمين حتى ان الذي اذا باع كيلا او موزونا بمكيل او موزون من نفسه تساوى باجازه ولا يجوز متفلا ٧- قوله ولو هم انما الخطاب
 الى المال وكانوا يأخذون في الجزية الميعة والخزير والنحو المعنى اجعلوهم ولاية بيعها والتولية ان يجعل واليكذا في النهاية ٨- قوله على اني ضامن ان الصورة المسألة
 ان يطلب الانسان من آخر شراء عبد بالفت درهم وهو لا يبيع الا به وخمس مائة والمشتري لا يرغب الا بالفت فيجئ آخر ويقول بع عبدك من هذا الرجل بالفت على اني ضامن لك خمس مائة
 من الثمن سوى الالف فيقول صاحب العبد بعته ويكون قوله بعته جوا للكل ولولم يوجد اداء ولا مساومة ولكن ايجاب العقد بالفت حصل عتيد زمان الرجل ذلك كان كذلك
 استحسانا لانما بعد اداء والمساومة يبيع قياتا واستحسانا ٩- قوله والخمس مائة بالالف واللام في المضاف دون المضاف اليه وقيل لاختلاف في القناعه وقال ابن
 عصفور وبعض الكتاب يجوزون ذلك وهو قليل جدا وقيل اذا اوروشل هذا ينبغي ان لا يتقدر اضافة الخمسة بل الجرحي المضاف اليه على حذف المضاف اي الخمس خمس مائة ١٠- قوله من الغنائم ثم ان كان الغنائم امر المشتري كان له ان يبيع حتى يأخذ الخمس مائة من الغنائم لان البيع على المشتري صار بالفت وخمس مائة والمشتري ان يراخ
 على البيع وخمس مائة ولو كان بغير امره لم يثبت الزيادة في حق المشتري فليس للبائع حبس البيع على الخمس مائة ويراجع على الفت ١١- قوله ثم قد لا يستفيد المشتري من ثمنها
 سؤال الجواب يقال ينبغي ان لا يبيع الضمان على الاجنبي من البائع بخمس مائة لان لا يستفيد بها شيئا فاجاب بان المشتري قد يزيد في الثمن بعد البيع مع ان لا يستفيد بذلك الزيادة شيئا
 لان البيع حصل له بغيرها فكذا في الاجنبي ١٢- قوله كبدل الخلع اي فصار الخلع في ذلك كبدل الخلع في كون لا يدخل في ملك المرأة في مقابلة شيء فجاز اشتراطه على الاجنبي كهب
 ١٣- قوله تسمية بان يكلم بلفظ من الثمن وصورة بان يكون المسمى بمقابلة المبيع صورة وان لم يقابل من حيث المعنى يكون جميع المبيع حاصلا بالمزيد عليه
 بخلاف ما اذا لم يقل من الثمن حيث لا يبيع لانها ليست زيادة في الثمن بل هو التزام مال مبتدأ فيكون بطريق الرشوة وهو حرام ١٤- قوله

الدراية في تخریج احاديث الهداية

احد بيث ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسددة بمعناه من حديث ابي عباس في قصة وفي الباب عن تميم الدار عن ابي عبد الله وعن كيسان والد
 نافع كذلك وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى في حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق عليه ومسلم عن ابي سعيد دفعه ان الله تعالى
 حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع قوله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فأعلمهم
 ان لهم بالمسلمين وعليهم ما عليهم كما اجد هكذا احد يثبت عمرو وهو بيعها وخذ والعشر من اثناهما عبد الرزاق والوعيين من طريق سويد بن غفلة ولم يرو عن ابي
 يخذون الجزية من الخمر فتاشد هرتاشا فقال له بلال انهم يفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولو هم بيعها فان اليهود وحرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها زاد ابو يعيد
 ويخذ وانتم من الثمن فان اليهود والى لغوي وفي اسناد ابي ابراهيم بن عبد الله والى الله اعلم ١٥

فاذا قال من الثمن وجد شرطها فيصم إذا لم يقل لم يوجد فلم يصح قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب لولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه مهر وهذا بقول لان وطى الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله ان لم يطاها فليس يقبض القياس ان يصير قابضاً لانه تعييب حكى فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي استيلاء على المحل فيه يصير قابضاً ولا كذلك الحكمى فافترقا قال ومن اشترى عبداً فغاب والعبد في يد البائع واقام البائع البيعة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن اصال البائع الى حقه بدن البيع فيه ابطال حق المشتري وان لو يد رايين هو بيع العبد أو في الثمن لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على لوجه الذي اقربه مشغولاً بحقه واذا انعذر استيفاء من المشتري يبيعه القاضي فيه كالمراهن اذ اقامت المشتري اذ اقامت مفلساً والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض لان حقه لو يبق متعلقاً به ثمران فضل شيء يمسك المشتري لانه بدل حقه وان نقص يتبع هو اي قبض المشتري المبيع ثم غاب ١٢

ايضا فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما فللمحاضر ان يدفع الثمن كله فيقبضه اذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع المحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه كان متطوعاً بما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه هو اجنبى عن نصيب صاحبه فلا يقبضه لهما انه مضطرب فيه لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باءاء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى من المضطرب يرجع كغير الرهن اذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عنه الى ان يستوفي حقه كالكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب فضة فما انصفاً

١٢ قوله فيصح قيسه
١٣ قوله فالتكاح جائز
١٤ قوله فالتكاح جائز
١٥ قوله فالتكاح جائز
١٦ قوله فالتكاح جائز
١٧ قوله فالتكاح جائز
١٨ قوله فالتكاح جائز
١٩ قوله فالتكاح جائز
٢٠ قوله فالتكاح جائز
٢١ قوله فالتكاح جائز
٢٢ قوله فالتكاح جائز
٢٣ قوله فالتكاح جائز
٢٤ قوله فالتكاح جائز
٢٥ قوله فالتكاح جائز
٢٦ قوله فالتكاح جائز
٢٧ قوله فالتكاح جائز
٢٨ قوله فالتكاح جائز
٢٩ قوله فالتكاح جائز
٣٠ قوله فالتكاح جائز
٣١ قوله فالتكاح جائز
٣٢ قوله فالتكاح جائز
٣٣ قوله فالتكاح جائز
٣٤ قوله فالتكاح جائز
٣٥ قوله فالتكاح جائز
٣٦ قوله فالتكاح جائز
٣٧ قوله فالتكاح جائز
٣٨ قوله فالتكاح جائز
٣٩ قوله فالتكاح جائز
٤٠ قوله فالتكاح جائز
٤١ قوله فالتكاح جائز
٤٢ قوله فالتكاح جائز
٤٣ قوله فالتكاح جائز
٤٤ قوله فالتكاح جائز
٤٥ قوله فالتكاح جائز
٤٦ قوله فالتكاح جائز
٤٧ قوله فالتكاح جائز
٤٨ قوله فالتكاح جائز
٤٩ قوله فالتكاح جائز
٥٠ قوله فالتكاح جائز
٥١ قوله فالتكاح جائز
٥٢ قوله فالتكاح جائز
٥٣ قوله فالتكاح جائز
٥٤ قوله فالتكاح جائز
٥٥ قوله فالتكاح جائز
٥٦ قوله فالتكاح جائز
٥٧ قوله فالتكاح جائز
٥٨ قوله فالتكاح جائز
٥٩ قوله فالتكاح جائز
٦٠ قوله فالتكاح جائز
٦١ قوله فالتكاح جائز
٦٢ قوله فالتكاح جائز
٦٣ قوله فالتكاح جائز
٦٤ قوله فالتكاح جائز
٦٥ قوله فالتكاح جائز
٦٦ قوله فالتكاح جائز
٦٧ قوله فالتكاح جائز
٦٨ قوله فالتكاح جائز
٦٩ قوله فالتكاح جائز
٧٠ قوله فالتكاح جائز
٧١ قوله فالتكاح جائز
٧٢ قوله فالتكاح جائز
٧٣ قوله فالتكاح جائز
٧٤ قوله فالتكاح جائز
٧٥ قوله فالتكاح جائز
٧٦ قوله فالتكاح جائز
٧٧ قوله فالتكاح جائز
٧٨ قوله فالتكاح جائز
٧٩ قوله فالتكاح جائز
٨٠ قوله فالتكاح جائز
٨١ قوله فالتكاح جائز
٨٢ قوله فالتكاح جائز
٨٣ قوله فالتكاح جائز
٨٤ قوله فالتكاح جائز
٨٥ قوله فالتكاح جائز
٨٦ قوله فالتكاح جائز
٨٧ قوله فالتكاح جائز
٨٨ قوله فالتكاح جائز
٨٩ قوله فالتكاح جائز
٩٠ قوله فالتكاح جائز
٩١ قوله فالتكاح جائز
٩٢ قوله فالتكاح جائز
٩٣ قوله فالتكاح جائز
٩٤ قوله فالتكاح جائز
٩٥ قوله فالتكاح جائز
٩٦ قوله فالتكاح جائز
٩٧ قوله فالتكاح جائز
٩٨ قوله فالتكاح جائز
٩٩ قوله فالتكاح جائز
١٠٠ قوله فالتكاح جائز

١٢ قوله في الصحيح قيسه
١٣ قوله فالتكاح جائز
١٤ قوله فالتكاح جائز
١٥ قوله فالتكاح جائز
١٦ قوله فالتكاح جائز
١٧ قوله فالتكاح جائز
١٨ قوله فالتكاح جائز
١٩ قوله فالتكاح جائز
٢٠ قوله فالتكاح جائز
٢١ قوله فالتكاح جائز
٢٢ قوله فالتكاح جائز
٢٣ قوله فالتكاح جائز
٢٤ قوله فالتكاح جائز
٢٥ قوله فالتكاح جائز
٢٦ قوله فالتكاح جائز
٢٧ قوله فالتكاح جائز
٢٨ قوله فالتكاح جائز
٢٩ قوله فالتكاح جائز
٣٠ قوله فالتكاح جائز
٣١ قوله فالتكاح جائز
٣٢ قوله فالتكاح جائز
٣٣ قوله فالتكاح جائز
٣٤ قوله فالتكاح جائز
٣٥ قوله فالتكاح جائز
٣٦ قوله فالتكاح جائز
٣٧ قوله فالتكاح جائز
٣٨ قوله فالتكاح جائز
٣٩ قوله فالتكاح جائز
٤٠ قوله فالتكاح جائز
٤١ قوله فالتكاح جائز
٤٢ قوله فالتكاح جائز
٤٣ قوله فالتكاح جائز
٤٤ قوله فالتكاح جائز
٤٥ قوله فالتكاح جائز
٤٦ قوله فالتكاح جائز
٤٧ قوله فالتكاح جائز
٤٨ قوله فالتكاح جائز
٤٩ قوله فالتكاح جائز
٥٠ قوله فالتكاح جائز
٥١ قوله فالتكاح جائز
٥٢ قوله فالتكاح جائز
٥٣ قوله فالتكاح جائز
٥٤ قوله فالتكاح جائز
٥٥ قوله فالتكاح جائز
٥٦ قوله فالتكاح جائز
٥٧ قوله فالتكاح جائز
٥٨ قوله فالتكاح جائز
٥٩ قوله فالتكاح جائز
٦٠ قوله فالتكاح جائز
٦١ قوله فالتكاح جائز
٦٢ قوله فالتكاح جائز
٦٣ قوله فالتكاح جائز
٦٤ قوله فالتكاح جائز
٦٥ قوله فالتكاح جائز
٦٦ قوله فالتكاح جائز
٦٧ قوله فالتكاح جائز
٦٨ قوله فالتكاح جائز
٦٩ قوله فالتكاح جائز
٧٠ قوله فالتكاح جائز
٧١ قوله فالتكاح جائز
٧٢ قوله فالتكاح جائز
٧٣ قوله فالتكاح جائز
٧٤ قوله فالتكاح جائز
٧٥ قوله فالتكاح جائز
٧٦ قوله فالتكاح جائز
٧٧ قوله فالتكاح جائز
٧٨ قوله فالتكاح جائز
٧٩ قوله فالتكاح جائز
٨٠ قوله فالتكاح جائز
٨١ قوله فالتكاح جائز
٨٢ قوله فالتكاح جائز
٨٣ قوله فالتكاح جائز
٨٤ قوله فالتكاح جائز
٨٥ قوله فالتكاح جائز
٨٦ قوله فالتكاح جائز
٨٧ قوله فالتكاح جائز
٨٨ قوله فالتكاح جائز
٨٩ قوله فالتكاح جائز
٩٠ قوله فالتكاح جائز
٩١ قوله فالتكاح جائز
٩٢ قوله فالتكاح جائز
٩٣ قوله فالتكاح جائز
٩٤ قوله فالتكاح جائز
٩٥ قوله فالتكاح جائز
٩٦ قوله فالتكاح جائز
٩٧ قوله فالتكاح جائز
٩٨ قوله فالتكاح جائز
٩٩ قوله فالتكاح جائز
١٠٠ قوله فالتكاح جائز

لانه اضاف لثقال اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الاولوية وبمثله لو اشترى جارية
بالف من الذهب الفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم ونسبة لانه اضاف لثقل اليها فينصرف
الى الوزن المعهود في كل واحد منهما قال ومن له على عشرة دراهم جياذ فقصاه زيوفا وهو لا يعلم فالثقل هلك
فهو قصير عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف يزوفا مثل زيوفا يرجع بداهمه لان حقه في الوصف مرعى
كهو في الاصل لا يمكن بعائته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما
قلنا ولما انة من جنس حقه حتى لو تجاوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقعه به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا
في الجوز ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لانه ايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير
له قال اذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكس فيها طير لانه مباح
سبقت يد اليه لانه صيد ان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه وكذا البيض لانه اصل الصيد لهذا يجب
الجزاء على المحرم بكسر او شيه وصاحب الارض لم يعد ارضه لذلك فصا كنصب شبكة للجفاف كما اذا دخل الصيد
داره او وقع ما نثر من السكر والذاهم في ثيابه لم يكن له ما لم يلقه وكان مستعدا له بخلاف اذا غسل النحل في ارضه
لانه عد من انزاله فيملكه تبعلا لارضه كالشجر النابت فيه التراب المجتمع في ارضه بمجريان الماء

له قوله على السواء فان قيل ينبغي ان يترجح الذهب لاختصاصه بالثاقيل او يترجح الفضة لكونها غالبية في البياعات قلنا لما
تعارض هذا الوجهان وجب المعير الى قضيتنا الاضافة وملتقى المناقيل اليها يوجب الشك على السواء اكر له قوله وبمثله في استعمال الفقهاء فيما
اذا كانت المسائلان متشابهتين صورة ومختلفتين حكما وبهنا كذلك انما يبرر قوله الى الوزن المعهود والى القائل ان يقول النظر الى التعارض يقتضي ان ينصرف الى
ما هو المتعارف في البلد الذي وقع فيه العقد اعني

له قوله لان حقه الاى لان حق رب الدين في وصف الدين من حيث الجودة واجب الرعاية كحق ذلك في الاصل من حيث القدر فلو كان المقبوض دون حقه
قدرا لم يسقط حقه في المطالبة بقدر النقصان فكذلك اذا كان دون حقه وصفا لا يرتفع ذلك لانه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها فدر عين المقبوض اذا كان قائما ومثله
ان كان مستهلكا لان مثل الشيء يحكي عنه ان قوله يجوز تجوز في هذا آسان فلو گرفت آتوا وحشهم يوشى كرو تجوز للدرهم قبول كرو درهما باا كرو مقبوض بوزن درهم
له قوله فيما لا يجوز الو داما عين ذلك لان غير ذلك لا يكون وليا حتى لو كان عليه دين في غير موضع الصرف والسلم جاز ان يستبدله بالثياب وغيره ما لم يعلم ان الثياب
ليس من جنس حقه وفي الصرف والسلم لا يجوز الاستبدال فلو لم يكن الزبوف من جنس حقه لكان استبداله في الصرف والسلم ان قوله لانه ايجاب الخ الا لان المضمون ج
هو الاصل والعرض انه من حيث الاصل مستوف فايجاب الضمان باعتباره ايجاب له عليه اعني قوله له عليه وبهذا فان حق ضمان كسب العبد المازون على المولى وان
كان ملكا لانه ذلك ضمان ملكه عليه لانه فان قيل ايجاب الضمان له عليه انما يكون متمتعاً بعدم الفائدة وبهنا اشتمل على فائدة وصوله الى حقه
وهو الجوده لا ترى ان من اشترى مال نفسه لا يبيع لعدم الفائدة ويجوز له ان يشرى مال غيره من الضمان فيه من الفائدة قلنا لا يبيع وان كان فيه فائدة لان الجوده تباع
للدرهم لا ينادى بصفها فتنقص اصل الدرهم لاسترداد الجوده جعل هو الاصل تبعاً لتبعه وبما نقض الموضوع وقلب العقول بخلاف المستشهد به لانه ليس فيه ذلك اكر
له قوله باض باضت الدجاجة خازن ما كان من والكنس كناس ينهان شدة آهوك كناس كتاب خواب جاي آهوك درخت لانه كنس الرمل حتى يصل من
له قوله اذا تكس وفي بعض النسخ تكس اي وقع فيها فتكس وسبح زعموا لوكس رمل فيها فانه لذلك الرجل لا لاخذ ولا يتخص بصاحب الارض اعني قوله
وان كان يؤخذ الجوز يؤخذ بغير حيلة يخرج من العسدية كصيد الكسرة رجل في ارض انسان فانه لاخذ دون صاحب الارض اعني قوله وصاحب الارض الجمل حاله
بى قيد لقوله فهو لمن اخذه انما يكون للاخذ اذا لم يكن صاحب الارض اعد له لذلك بان حفر فيها بئر ليسقط فيها او اعد مكانا للفرار لياخذها فان اعد له لذلك لا يملكها الاخذ بل
رب الارض يصير بذلك قابضا حكما كن نصب شبكة لحفظها فتعلق بها صيد فهو لمن اخذه للصاحب الشبكة لانه لم يعد له الا ان لاخذ اعني قوله وكذا اذا دخل
العسدية واره علم يعلمه فاخلق بابه فهو لمن اخذه فان علم بواخلق الباب عليه او سد الكوة كان لصاحب الدار اعني قوله لم يكن لصاحب الثياب الم
يكسره اي الم ينضم صاحب الثياب ثيابه فهو لمن اخذه واذا كان كسره فهو لمن اخذه اعني قوله لم يكن له كسره بقدر حروف النسي اي ما
كان مستعدا له واما معطوف على محذوف بعد قوله لم يكن له كسره او كان مستعدا له كان لادى لكاف او المستعد كذا في النهاية ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الشير مرقد
له قوله من انزاله الانزال جميع نزل وهو الزيادة وذكر العنبر وهو عائد الى الارض وهي مؤنثة على ما قبله الكان ١٢ اعني قوله فيملكه الخ لان الاصل لا يحصل في
مطلق المواضع وبمطلق الاخذية بل لغذاء خاص مكان خاص فاذا غسل في ارضه علم ان من نبات ذلك الارض كالشجر ان

کتاب الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ

قال الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثنان سمي بالحاجة الى النقل في بدليه من يدالي
يد الصرف هو النقل والرد لغة اولانه لا يطلب منه الا الزيادة اذا لا ينتفع بعينه الصرف هو الزيادة لغة كذا قال الخليل
ومنه سميت العبادة النافلة صرفا قال فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل ان اختلفت في
الجودة والصياغة لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يد ايدي الفضل ربوا الحديث قال
عليه السلام جديها وزنها سواء وقد ذكرناه في البيوع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لهما وبقول
عمروان استنظر ان يدخل بيته فلا تنظره لانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد عن الكائي بالكائي ثم
لا بد من قبض الاخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا وان احدهما ليس يادلي من الاخر فوجب قبضهما سواء كانا
يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب ويتعين احدهما ولا يتعين الاخر لا طلاق ما رينا ولانه ان كان يتعين
ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمتا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا والمراد منه الافتراق باليد
حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة او ناهيا في المجلس واغنى عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمرو

١- قوله الصرف هو البيع الخ هذا قول القدرسي و
انما قال من جنس الاثنان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن ليدخل بيع المصوغ المصوغ فان المصوغ سبب ما اتصل برمن الصنعة لم يبق ثمتا صرفا ولذا ائتمن في العقد مع هذا بيع
صرف ١٢ ف قوله من جنس الاثنان الاموال انواع ثمن بكل حال كالتقديس صعب الباء او لا قولتم بجنسها او بغيره ونوعه يبيع بكل حال وهو ليس من ذوات الامثال كالكتاب
والدواب والماليك ونوع ثمن بوجه مبيع بوجه كالكيل والموزون فان اذا كان مبيعا وان لم يكن مبيعا وصح الباء وقابل مبيع فثمن ونوع ثمن باصطلاح وهو الصلوة في
الاصل فان كان رائجا كان ثمتا وان كان كاسدا كان سلعة واقسام بيع الصرف ثلثة بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر وشروط على الاحمال التقابل
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا اجل ١٣ مل ١٤ قوله لا يطلب الا في لا يطلب به العقد الزيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والصياغة اذا التقوا ولا ينتفع بعينه
كما ينتفع بغيره لما يقابلها من الطعوم واللبوس والركوب فلو لم يطلب الزيادة والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة اصلا فلا يكون مشروعا قد دل على مشروعية قوله تعالى واحمل
البيع واذا كان المطلوب به الزيادة والصرف هو الزيادة ١٥ قوله سميت في قوله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم من انتهى الولد الى غير ابيه لا يقبل الشد
منه سرنا ولا عدلاي لا شقلا ولا فرضا ١٦ ف ١٧ قوله الامثلا بمثل اي في العلم لا يجب نفس الامر فقط فلو عجزا بمجازفة ولم يدلها كيتها وكان في نفس الامر تساوي لم يجز
ولو وزنا في مجلس نظرا متساويين يجوز ١٨ قوله الذهب انتصابه بالعامل المقدر اي بيعوا والاولى حيث كان الذهب مرفوعا بالحديث ان يجعل عامله متعلق بالمجرواى الذهب
يباع بالذهب مثلا بمثل ١٩

٢٠ قوله لقول عمر رضي الله عنه روى مالك في الموطا عن قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظر ان
يج بيته فلا تنظره الا يد ابيدات ولات الى اخشى عليكم الربوا ٢١ ف ٢٢ قوله وان استنظر الخ يخاطب به احداهما قدى الصرف يعني ان مالك صاحبك ان يدخل بيته
لا يخرج بدل الصرف فلا تمهل ٢٣ يعني ٢٤ قوله تحقيقا للمساواة فان قيل يشكل على هذا التعليل ما اذا باع المضروب بالمصوغ فان المصوغ مما يتعين بالتعيين ومع ذلك
يشترط قبضهما ايضا وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يشترط قبض المصوغ اذا وجد قبض المضروب لتحقيق المساواة بينهما في العينية في المضروب بالقبض وفي المصوغ بالصياغة وبجمل
العينية فيهما يخرجان عن بيع الكائي بالكائي اذا انشبهت انما تكون باعتبار عدم التعيين قلت عدم جوازه بوجه سمي بعد هذا هو قوله ولا ان كان الم ٢٥ قوله فلا يتحقق الربوا
للتقدم مزية على النية فيتحقق الفضل في احد العوضين وهو الربوا ٢٦ ف ٢٧ قوله ولا ان كان الم ٢٨ قوله لا يبيع المصوغ بالمضروب بل قبض لا يبيع لانه كائي بكائي
وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعيينه بالتعيين ٢٩ قوله لقول ابن عمر الخ هذا الحديث غريب جدا من كتب الحديث وذكره في المبسوط عن ابي حنيفة قال
سئل عبد الله بن عمر فقلت انما تقدم ارض الشام ومنها الورق الثقيل النافقة وعندهم الورق الثقافات الكاسدة فبتنا ع ورفهم العشرة تسعة ونصف فقال لا تقبل ولكن
بيع ورتك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارق حتى تقوفى وان وثب على سطح فشب معه ٣٠ ف

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الصرف حديث الذهب بالذهب تقدم في الربوا حديث جيدها وزاد الايد ابيدات فهاهنا ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمرو قال اذا صوف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره
في الموطا عن عمر بن الخطاب في حديثه وزاد الايد ابيدات فهاهنا ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمرو قال اذا صوف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره
حتى يدخل بيته فلا تنظره لانه اخاف عليكم الربوا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب يعرفه فانظره
في المصوغ فغوبه فوجعا وقال اذهب فلا تعرفه حديثا ومن ابن عمر ان وثب من سطح فشب معه لم اجده

بأنه لا يثبت

ان وثب من سطح فثبت معه كذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال المسلم بخلاف خيار المخيرة لانه يبطل بالأعرض
وان باع الذهب بالفضة جازا لتفاضل لعدم المجانسة ووجب لتفاضل لقوله عليه السلام الذهب بالورق بوا الاله
وهاء فان افتراقا في الصرف قبل لعوضين او احدهما بطل العقد لقوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط
الخيار فيه لا الاجل لان باعها لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في
المجلس فيعوض الى الجواز لارتفاعه قبل تفرقه قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى
لوياء دينار بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا في البيع في الثوب فسد لان القبض مستحق بالعقد
حقا لله تعالى وفي تجوزة فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر لان الدراهم لا تتعين فينصر
العقد الى مطلقها ولكن نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل
واحد منهما مبيعا للثمن الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم
فيه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازة لان المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف
بيعه بجنسه مجازة لما فيه من احتمال الربو قال ومن باع جارية قيمة الف مثقال فضة وفي عنقه طوق فضة
قيمة الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افتراقا لذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة

له قوله فثبت معه ليس المراد منه الاطلاق في الوضعية المملوكة بل
هو ما لزم في ترك الافتراق بالا بدان قبل القبض ١٢ كـ قوله بخلاف خيار لا يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني انها لو قامت عن المجلس قبل الاختيار او مشت مع زوجها في حصة
واحدة بطل خياره فانه يبطل بالأعرض اذا التحية تمليك فيبطل ما يدل على الرد والقيام دليله عن محمد بن في رواية اخرى انه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال يبطل بدليل
الاعراض كالقيام عن المجلس كذا في الذخيرة كذا قيل ١٣ مولا محمد بن عبد الجليل نور الله منعه كـ قوله لا يصح شرط الخيار لان قال اشترت هذه الدنانير بهذه الدراهم على اني
منه ما وسم اقرؤك بمرأى كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ما تليق باضمان ١٤ كـ قوله لا يصح شرط الخيار لان قال اشترت هذه الدنانير بهذه الدراهم على اني
بالخيار شرطه ايام وكذلك الاجل ١٥ كـ قوله شرط الخيار قيد بشرط الخيار لان خيار المبيع والرؤية يشتركان في الصرف كما في سائر العقود الا ان خيار الرؤية لا يثبت الا
في العين لا الدين لان لا تامة في رده بالخيار اذا العقد لا يفسخ برده وانما يرجع بشروطه ١٦ كـ قوله يفوت الفرق بين العبارتين ان في الخيار تياخر القبض الى زمان
سقوطه فلم يكن في الحال مستحقا وفي الاجل ذكر في العقد ما ياتي القبض وذكرنا في الشيء مفوت كذا قيل وكانه راجع الى ان في الاول استحقاق القبض فاشت وفي الثاني القبض
المستحق شرعا فاشت ١٧ كـ قوله الا اذا سقط الاستثناء من لازم قوله لا يصح شرط الخيار وهو وجوب شرط التقابض المستلزم لبطلان ما فيه شرط الخيار ولم يذكر اسقاط
الاجل لان لو سلم في المجلس باسقاط الاجل يجوز وان لم يوجد الاسقاط ذكر كذا في النهاية ١٨ كـ قوله الى مطلقها اي مطلق الدراهم وان اشترى الثوب ولم يصف
الى بدل الصرف يجوز فكذلك اذا اضاف لانه لا تتعين وان كانت مشارا اليها فكانت الاضافة والاطلاق سواء ١٩ كـ قوله ولا شيء الا يعني ان عقد الصرف صحيح لانه
مباذلة مال بمال ولذا لو حلف لا يبيع فيصارت يحنث والبيع ما يشتمل على بيع وثمن وليس كل من بدله اولى بان يجعل مبيعا فمبيع كل مبيعا من وجهه وثمن من وجهه ضرورة انعقاد البيع
وان كان كل ثمن حقيقة كبيع العرض العرض اعتبر كل ثمن من وجهه وان كان مبيعا حقيقة فلو جاز الاستبدال به من حيث انه ثمن فلا يجوز من حيث انه ثمن فلا يجوز بالشك ٢٠ ان -
له قوله لعدم الاولوية قبل ثم لا يرد فان ما دخله اباد اولى بالثنية واجيب بان ذلك في الاثمان الجبلية كالكمالات والموزونات التي هي غير الدراهم والدنانير اذا كانت دينا في ذمة لاني
الاثمان الخلقية ٢١ كـ قوله وليس من ضرورة الجواب ان يقال لو كان بدل الصرف مبيعا لكان متعينا لان المبيع متعين فكلنا المسلم فيه مبيع وذلك غير متعين بل هو واجب
في الذمة غير عين الا ان شبهة كونه متعينا قد ظهرت في الثوب حتى حصل بر تقدير الثمن وان لم يكن متعينا في نفسه ٢٢ نهاية -

له قوله فيه اي في بيع الذهب بالفضة وكل جنسين مختلفين ٢٣ كـ قوله لما فيه من احتمال الربو وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لا يجوز ايضا لان العلم
بمساوية حاله العقد شرط صحة العقد لان الفضل الموهوم في هذا الباب كالتحقق ٢٤ كـ قوله ومن باع الخ في غير ايمان الى ان الجمع بين النقود وغيره في
البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يوافقها من الثمن ٢٥ ع

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدثني شيخنا الذي ذهب بالورق دبا الاله وهاء متفق عليه من حديث حماد بن عمار قد تقدم في الربوا -
حدثني قال صلى الله عليه وسلم لما مات بن الحويث وابن عمرو اذا سافرنا فاذا اقاما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلمنا وصاحب لي واتي رواية للنسائي وابن عمر قلما اردنا الانصوات قال اذا حضرت الصلوة فاذا نادوا اقاموا وليؤمكمما اكبرهما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك
لا ابن ابي مليكة وهو غلط والذي يلهن من قول ابن عمر تصحيف ولعله من التا سخم ٢٦ -

الطوق واجب المحل^{١٢} لكونه يدل^{١٣} الصرف الظاهر منه الاتيان بالواجب^{١٤} كذا لو اشترى بها بالفى مثقال الف نسيئة و
الف نقد فالنقد من الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر
منها وكذلك لو باع سيفاً على بمائة درهم وخليته خبيثاً ودفع من الثمن خمسين جاز البيع فكان المقبوض حصّة
الفضة وان لم يبين ذلك لما بيننا وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها لان الاثنين قد اريد بذكرها
الواحد قال الله تعالى يخرج من ثمنها اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما فيحمل عليه بظاهر حاله فان لم يتقاضا حق
افتراقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بصرف لانه لا يمكن تسليمه بدون
الصرف ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع في السقف ان كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف بطل الحلية
لانه يمكن افراده بالبيع فصار كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه فان كانت مثله او اقل منه
اولا يدلى لا يجوز البيع للربوا ولا حتماله صحة من جهة جهة الفاسد من جهتين فترجحت قال ومن باع انا
فضة ثوابا فترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض صح فيما قبض وكان الاناء مشتركاً بينه لانه صرف
كله فصحة فيما وجد شرطه بطل فيما لم يوجد الفساد طار لانه يصح ترمي بطل بالافتراق فلا يشيع ولو استثنى بعض
الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته ان شاء رده لان الشركة عيب في الاناء ومن باع قطعة نفقة ثم
استثنى بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لانه لا يضره التبعض قال ومن باع درهمين وديناراً بدينارين جاز
البيع جعل كل جنس منهما بخلافه قال زفر والشافعي لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا باع كتر شعير كتر خطبة بكرى خطبة
وكبرى شعير لهما ان في الصرف الى خلاف الجنس تغيير تصرفه لانه قابل للجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع

له قوله وكذا لو اشترى بها الفى مثقال فضة نسيئة فسد في الكل عند ابي حنيفة واما
الطوق فلفقوا المتعاضدين واما في الامارة فلان المفسد مقارن العقد وقد تقر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي وعندهما لا يفسد في الامارة
لان الفساد يتقدر بقدر الفساد عندهما اما لو اشترى بها بالفى مثقال ولم يقدر من الثمن شيئاً حتى افترقا بطل في الطوق دون الجارية بالاجماع لان الفساد في الطوق طارئ فلا يمتد الى
الامارة كقوله وكذلك في الخلاف ما اوضح فقال خذ هذه الالف من ثمن الجارية فان النظا بهرج عارضه التصريح بخلافه فاذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كما اذا لم يقبض
١٢٣ قوله يخرج منها اي من البحر من العذب والملح والمراد احدهما اذا للؤلؤ والمرجان يخرجان من الملح دون العذب لما ان الملح والعذب يلتقيان فيكون العذب
كاللؤلؤ والملح اي فيحمل قوله خذ هذه الخمسين الى ثمن الطوق بظاهر حاله فان حال المسلم ان لا يباشر الا على وجه الجواز ١٢٤ قوله فان لم
يتقاضا اي في صورتين حتى افترقا بطل في حصّة الطوق والحلية لانه صرف فيها وصح في الجارية واما السيف فان كان لا يتخلص الا بصرف لانه لا يمكن تسليمه بدون
جعل طوقها الف مثقال فضة فانه عشرة ابطال بالمصري ووقوع هذا المقدار في العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب وعرف من هذا الوجه ان يكون قيمتها مع مقدار الطوق
متساوية ليس بشرط بل الاصل ان اذا بيع نقد من غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضمون اليه ١٢٥ قوله وهذا اذا كانت الفى تمم الكلام لان فرض المسئلة
ان الحلية فتمسكون والتمن مائة فكان ذكره مستغنى عنه لكنه علم الكلام ببيان الانقسام الاخر ١٢٦ قوله وجهه الصحة الجواب عن قول زفر في بالا يدري بان الاصل هو الجواز والفساد
هو الغفيل الخاف من العوض قال لم يعلم به حكم بجوازه وحاصل الجواب ان لا يدري يجوز في الواقع ان يكون مثلاً وان يكون اقل وان يكون زائداً فان كان زائداً جازوا الاخذ فعدد
جهة الفساد فترجحت ١٢٧ قوله فترجحت فان قيل التزجج انما يكون بشئ لا يكون عليه لاثبات الحكم ابتداءً وحيثما كل واحد من المجتئين اعني المساواة والتقصان من المفرد
عنه عدم الجواز ابتداءً فلا يصلح للتزجج قلنا مراده ان اذا كان احدهما يحكي الحكم فافانك عند اجتماعهما لا التزجج الحقيقي ١٢٨ قوله وكان الاناء مشتركاً لان لا يقال ان فيه تعريض
الصفقة على الشئ فينبغي ان يخرج لان التفرق من جهة الشرع باشرط القبض لاسن العاقد فصار كذا لك احد العوضين ولان الشركة وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل نقد كل اثنى
١٢٩ قوله لانه صرف كله بهذا يجوز عن جارية في عقها طوق وسيف على بمائة درهم فانه بيع وصرف فقيها الحكم من حيث الدليل ١٣٠ قوله والفساد
ههنا كما اذا باع عشرين دات احدها قبل القبض فان البيع يبقى في الباقي وبطل في الباكي ١٣١ مل ١٣٢ قوله لانه يصح ترمي بطل الخ بناء على ما هو المختار من القبض قبل الافتراق
شرط البقاء على الصحة لا شرط الانقضاء على وجه الصحيح ١٣٣ ف

له قوله نفقة المراد بالنفقة قطعة فضة مذابة ١٣٤ قوله وعلى هذا الخلاف ان الاصل ان الاسوال الربوية المختلفة الجنس اذا شتمل عليه الصفقة وكان في صرف الجنس
الى الجنس فساد يصرف كل جنس منها الى خلافه عند العلماء الثلاثة خلافاً لها ١٣٥ قوله ومن قضية الانقسام على الشيوع بان ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك
الجانب وكذلك بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب ومنى وجبت القابلة كذا جاء المتفاضل ضرورة اذا انحطت والشعير والدرهم والدينار من احد الجانبين اكثر فيمتحق الربوا
وفي مرت لجنس الى خلافه تغيير تصرفه ولكن تغيير التصرف لا يصح ليصح التصرف ١٣٦

الاول ويكون التصرف تصرفا آخر والواجب تصحيح تصرف الناقل على الوجه الذي باشره قصد له لعل خلاف ذلك والعاقبة ان قصد المايلة المطلقة لا مقابلة الجنس الى خلاف الجنس
 يعني **قوله** لما ذكرنا وهو قوله من قضية الانقسام على الشيوع لا التعميم والتغيير لا يجوز ان **قوله** ان المقابلة المطلقة
 اعني ان العقد يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد بالفرد من جنسه او من خلاف جنسه لانها مقابلة مقيدة واللفظ المطلق غير متعرض لواحد منها
 ولكن مع هذا يحتمل مقابلة الفرد وسائر وجوه المقابلة لا يقتضيه الاطلاق وذلك لان الذات لا تخلو عن وصف من الاوصاف كما عرفت في الرتبة الا ترى ان لو اتى بهذه المقابلة ثم
 قال على ان يكون الجنس بخلاف الجنس يصح وبصير الفرد مقابل للفرد ولولا الاحتمال لما صح التغيير به ولما كانت هذه المقابلة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد الخ **قوله** ان
 احد الجنسين بالجنس الاخر بان يقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم كما في الجنس بالجنس بان باع دينارين بدينارين
 يكون الفرد بمقابلة الفرد بالاتفاق **قوله** يعني **قوله** طريق متبين منع ذلك بما كان ان يكون درهم من الدرهمين بمقابلة درهم والدرهم الاخر بمقابلة دينار من الدينارين
 والدينار بمقابلة الدينارين الاخر قلنا هذا غلط لاننا اردنا من الطريق الا تصرف الى خلاف الجنس على اي وجه كان علما ان فيما ذكرتم تغيرات كثيرة وما هو اقل تغيرا متبين **قوله** ع -
 فيه تغير كلاهما بل هو تعيين احد المحتملين ولئن كان فيه تغيير فغير تغيير وصفه **قوله** **قوله** يصير تولية التولية ضد المراجعة والشي لا يتناول
 ضده وقد صرح بقوله بتهما راجحة **قوله** ان **قوله** لا يمكن الخ اي كما يجوز ان يصرف الالف الى المشتري فكذلك يجوز ان يصرف اليه الف واحد او اثنان او ثلاثة والى
 الاخر اربعة خمسة وتسعة وتسعين او شئ والوجه كلاهما سواء وليس بعضها اولى من البعض فيفسد العقد لجهالة طريق الجواز **قوله** ان **قوله** انعقد العقد الخ اي العقد صحيح من
 غير تصرف الى خلاف الجنس فان القبض في المجلس شرط بقاء العقد ونحن انما صححنا بهذا المعنى لا يبقى صحيحا فلا يلزم **قوله** وكلامنا في الابتداء والحاجة الى التصحيح
 فوق الحاجة الى الابقاء على الصحة لانه لا يخلو الصحة يكون سبوتا للمعصية في مباشرة التصرف ولا كذلك البقاء على الصحة ولان الفساد ثم موهوم لجواز ان يقابل بضاً في المجلس
 وبينها متحقق **قوله** ان **قوله** وكلامنا في الابتداء يعني الذي نحن فيه لا يصح العقد في ابتداءه بدون صرف الجنس الى خلاف الجنس **قوله** يعني **قوله** ومن باع الخ المسألة المتقدمة
 كان البذلان في جنسين من الاموال الربوية وفي هذه احدى ما هي صحيحة كالاولى **قوله** ان **قوله** احد عشر في هذه المسألة احد الطرفين جنس واحد والاخر مشتمل على جنسين
قوله فمع الكراهية قبل للمحرم كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولم تردوا الكراهية عن ابي حنيفة بل صرح في الايضاح ان لا بأس به عند ابي حنيفة رح قال وانما كره محمد
 ذلك لان اذا اجاز على هذا الوجه العت الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز وكما ذكر في المحيط ايضا وقيل انما كره لانها باشر الحيلة لسقوط الربوا ببيع العينة فانه كرهه بهذا
 واورد لو كان كرهه كان البيع في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين وهي مسألة الخلاف كرهه ولم يذكره قلت الذي يقتضيه النظر ان يكون كرهه اذا افرق بينه وبين
 المسألة المذكورة في جهة الكراهية غاية الامر انه لم ينص هناك على الكراهية ثم ذكر اصلا كلياً فيصلا يعني ان يكون قول ابي حنيفة رايضا على الكراهية كما هو ظاهر اطلاق المصنف من غير
 ذكر خلاف **قوله** وتماما العشرة الخ بخلاف ما جعل راس المال قسما لان المسلم فيه دين وبالمقاسة يصير اقرا فاعلم دين بدين **قوله** ع وهو قوله عليه السلام

العدلى والغطارفة لا لها اعدا اموال في ديارنا فلوا بغير التفاضل فيه ينفتم بابا لربوا ثوان كانت تروبح بالوزن
فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن ان كانت تروبح بالعد فبالعد وان كانت تروبح بمهما فبكل واحد منهما لان المعتبر
هو المعتاد فيها اذا لم يكن فيها نص ثم هي ما دامت تروبح تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين اذا كانت لا تروبح فهي سلعة
تتعين بالتعيين اذا كانت يتقبلها البعض ون البعض فهي كالزيت لا يتعلق العقد بعينها بل بجسها زيو فان
كان البائع يعلم تحالها التحق الرضاء منه بجسها من الحباد ان كان لا يعلم لعد الرضاء منه واذا اشترى بها سلعة
فكسدت وترك الناس لمعاملة بما بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
قيمتها اخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما
اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف قت البيع لانه مضمون به عند
محمد يوم ما لا نقطاع لانه اذا ان انتقال الى القيمة ولا يبي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح
وما بقي فيبقى بغير بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع
الفاقد قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم فان كانت نافقة جازا البيع بها وان لم تعين لانها ثمن بالاصطلاح
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلم فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس لنافقة تم كسدت بطل
البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند ابي
حنيفة يجب عليه مثله لانه اعادة وموجبه رد العين معنى والتمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به عند
يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردّها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن
وتأخير وليها بمسألة المص

له قوله والغطارفة الدراهم الغطارفة مسوية الى غطريف بن عطاء والكندى امير
نخاسان امام الرشيد كذا في المغرب وقيل يوزن لوزن الرشيد
له قوله فكسدت الكساد ان لا تروبح في جميع البلدان هذا على قول محمد واما عند الكساد في بلد كفى لفساد البيع في تلك البلدة ١٢ عني
المصنف فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها ولم يذكروا في كل البلاد او في البلد الذي وقع عليه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا
تروبح في جميع البلدان لان ربح يصير بالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كانت لا تروبح في هذه البلدة وتروبح في غير بالايقصد البيع لانه لم يهلك كونه تقيم فكان للبايع الخيار ان شاء
قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك وانا نير قالوا او ما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد واما على قولها فلا يستقيم ١٢ ع
القول المشار حون ذكره القدرى من اختلاف مخالفت لما في المبسوط والاسرار شرح الطحاوى حيث ذكر البطلان عند كساد الفلوس في هذه الكتاب من غير خلاف بين اصحابنا
لثمنته ١٢ ع
له قوله فانقطع انقطاعه ان لا يوجد في الاسواق فلا يبطل البيع بالاتفاق ويجب القيمة ولا ينتظر الى زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هذا ١٢ عني
له قوله لانه مضمون بر اى لان الثمن مضمون بالبيع فكان كالمضروب يعقبه قيمة يوم النصب لانه مضمون ١٢ عني
انما جعلت ثمنها بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح ١٢ عني
له قوله واذا بطل البيع انما اذا افسد البيع بالكساد او بالانقطاع فان لم يكن البيع مقبوضا فعلا
حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قائما ردّه على البائع وان كان مشبها كما لو كان ربح البائع عليه بقيمة البيع ان لم يكن مثليا وبمثله ان كان مثليا ١٢ ع
له قوله وهو نظير الاختلاف الذي بيناه اى في الدراهم الغالب الغش فانه يبطل البيع فيجب على المشتري رد المبيع على البائع ان كان قائما ورد مثله او قيمته ان كان هالكا
وعندهما يجب قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمة يوم البيع وعند محمد قيمة يوم الا نقطاع ١٢ ع
كان قرضا والاستفاد بر انما يكون بالثلاث عينة فانت رديته حقيقة فيجب رديته معنى وهو المثل ويجعل معنى العين حقيقة لانه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجسمة لسياسة
وهو لا يجوز ١٢ ع
له قوله والثمنية الجواب عما يقال كيف يكون النثل معنى وقد فانت وصفت الثمنية وانما كان بمعنى العين ان يورود مثله حال كونه نافقا وقوض
الجواب ان القرض لا يختص بالتمنية لانه مستقرض النفس لم يكن باعتبار الثمنية بل لانه مثل وبالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا يصح استقراره بعد الكساد ١٢ عني
له قوله فضل بخلاف البيع فان دخول الفلوس في العقد غير بصفة الثمنية وقد فانت ذلك بالكساد ١٢ ع
له قوله ففضل بخلاف البيع فان دخول الفلوس في العقد غير بصفة الثمنية وقد فانت ذلك بالكساد ١٢ ع
الثمنية لا يقتضى سقوط اعتبارها اذا كان القرض قرضا موصوفا بها لان الاوصاف معتبرة في الديون لانها تعرف بخلاف الاعيان المشار اليها فان وصفها القولا لانهما تعرفت
بذواتها ١٢ ع

عند أبي يوسف يوم القبض عند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع
 وقول محمد أنظر للجانبين وقول أبي يوسف يسرق قال ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلويس جاز وعليه ما يباع
 بنصف درهم من الفلوس ^{بيان ما يباع ١٢} وكذا إذا قال بدينار فلويس أو بقيراط فلويس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى
 بالفلوس أنها تقدر بالعدل لا بالدان ونصف الدرهم فلا بد من بيان عدتها ونحن نقول ما يباع بالدان ونصف الدرهم
 من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه فأغنى عن بيان العدل ولو قال بدينار فلويس أو بدينار هين فلويس فذلك
 عند أبي يوسف لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس عن محمد أنه لا يجوز
 بالدرهم ويجوز في سائر الدول في العادة المبيعة بالفلوس في سائر الدول الدرهم فصار معلوماً بحكم العادة وكذلك
 الدرهم قالوا وقول أبي يوسف أصح الأسما في دينارنا قال ومن أعطى صير فيا درهمها وقال أعطى بنصفه فلويس أو
 بنصفه نصفاً الأجرة جاز الباع في الفلوس بطل في سائر ما لان بيع نصف درهم بالفلوس جاز وبيع نصف
 بنصف الأجرة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي في شيع
 وقد مر نظيره ولو كثر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابها هو الصحيح لأنها بيعان ولو قال أعطى نصف درهم
 فلويساً ونصف الأجرة جاز لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم بنصف درهم الأجرة فيكون
 نصف درهم الأجرة بمثابة ما وراءه بأزاء الفلوس قال رضي الله عنه في أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية ^{أي الصفقة ١٢}

أما قوله من قبل وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين وصدر الكبير برهان الأئمة وبعض مشايخ زماننا افتوا
 بقول أبي يوسف ^{١٢} كـ وأصل الاختلاف الإي الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في اعتبار القيمة يوم القبض أو الكساد فخرج الاختلاف فيمن غصب مثلياً
 فانقطع عند أبي يوسف بحسب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ^{١٢} يعني ^{١٢} قوله أنظر إلى المقرض والمستقرض بالقرض في النسبة إلى قول أبي حنيفة وهو لأنه
 على قوله يلزم على المقرض مثل تلك الفلوس الكاسدة وليس فيه نظر للمقرض وأما للمستقرض في النسبة إلى قول أبي يوسف رحمه فان الواجب عليه قيمتها يوم القبض عند فكان ترك
 النظر للمستقرض فقلنا بقيمة يوم الكساد نظر الجانبين ^{١٢} أن ^{١٢} قوله ليس لأن ^{١٢} ثمن الفلوس كانت معلومة يوم القبض للمقرض والمستقرض كما هي معلومة للمتعاقدين
 يوم البيع وللناس أجمع فكان العمل بها اليسر وأقل اختلافاً بين الناس وأما قيمة يوم الانقطاع فغير معلومة للناس بل يختلفون اختلافاً كثيراً فلا يكون اليسر في معرفة حكم
 الشرع ^{١٢} أن ^{١٢} قوله وعليه الإي يجب على المشتري إذا اشترى شيئاً بهذا اللفظ فمداً يباع من عدد الفلوس بمقابلة نصف درهم فضة إذا بايعت الفلوس بمقابلة نصف
 درهم في سوق الصيارفة ^{١٢} نهاية ^{١٢} قوله بدانق في الغريب الدانق بالفتح والكسر قرطاطان والجمع ودانق ودانق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقرطاط نصف
 دانق وأصله قرطاط بالتشديد بدليل جمع على قرطاط فإدخال من إحدى حرفي تضعيفه ^{١٢} نهاية ^{١٢} قوله فلا بد من بيان عدتها ولا يحصل ذلك بتسمية الدرهم لأن الناس
 يستقرون في بيع الفلوس وقد يسامحون ^{١٢} نهاية ^{١٢} قوله ما يباع الإي يعني أن ما يباع بالدانق وما ذكر من الفلوس معلوم وهو المراد بقوله بنصف درهم فلويس لأنه لما ذكر
 نصف الدرهم ثم وصف بأنه فلويس وهو لا يمكن معرفته أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم عند الناس فأغنى عن ذكر العدد بخصوصه وإذا صار كناية عما يباع بنصف درهم
 ربع درهم لم يلزم جهالة الثمن ^{١٢} أن ^{١٢} قوله والكلام فيه يعني فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوماً حين العقد فكان مغنياً عن ذكر العدد ^{١٢} يعني
^{١٢} قوله أصح وجه الجمع أن ما يباع بالدرهم إلى آخر ما مرى بذكر الدرهم والدانق يصير عدد الفلوس معلوماً بأن قدر ما يوجد بالدرهم أو الدرهمين من الفلوس معلوم في السوق فكان تسمية
 الدرهم تسمية ما يقابل من عدد الفلوس في الإعلام على وجه لا يمكن المنازعة بينهما ^{١٢} نهاية ^{١٢} قوله صير فيا أي صرافاً وهو من قولهم الدرهم على الدرهم صرفت في الجودة والقيمة أي
 فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرفت وصير في كذا في المغرب ^{١٢} كفاية

^{١٢} قوله وقد مر نظيره وهو ما إذا جمع بين حرد وبعدها صفقة واحدة فلو لم يبين ثمن كل واحد منهما يشيع الفساد في الكل بالاجماع وإن بين يشيع على قول أبي حنيفة ^{١٢} أن
^{١٢} قوله ولو كثر لفظ الاعطاء بان قال أعطى بنصفه كذا فلما أعطى بنصفه الباقي نصفاً الأجرة فالحكم أن العقد في حصته الفلوس جائز بالاجماع ^{١٢} كـ ^{١٢} قوله هو الصحيح
 حكى عن الفقيه عمر بن جعفر الهندواني والفقيه مغفر بن إسمان والشيخ الأمام شيخ الإسلام ^{١٢} بهنا أيضاً لا يصح وإن كرر لفظ الاعطاء لأن الصفقة متحدة لأنها لو تفرقت انما تفرقت بغير
 قول أعطى ولا وجه إليه لأن قوله أعطى مساومة وبكر المساومة لا يكرر البيع الاتري أن بذكر المساومة لا ينعقد البيع حتى أن من قال لاخر يعني فقال بعث لا ينعقد البيع بالم يقل
 الآخر اشترى بيت وإذا كان لا ينعقد البيع بذكر المساومة فيذكره كيف يشكر العقد وكانت الصفقة واحدة والصحيح أنها بيعان فلا يشيع الفساد ^{١٢} كـ ^{١٢} قوله فيكون نصف
 الخ يختلف المسألة الأولى لأنه مرجح بالفساد حديث جعل بأزاء الدرهم الصغير نصف درهم من الدرهم الكبير الأجرة وهو ربوا والعاقداً متى صرا بفساد العقد لا يعمل على وجه الصحيح وأما
 في هذه المسألة لم يصح فانه لم يبين للدرهم الصغير حصته من الدرهم الكبير ^{١٢} أن ^{١٢} قوله ذكر المسألة الثانية أي قوله أعطى نصف درهم فلويساً ونصف الأجرة جاز ولم يذكر في أكثر
 نسخ المختصر المسألة الأولى وهو قوله من أعطى صير فيا درهمها وقال أعطى بنصفه فلويساً الخ وفي بعض نسخ ولو قال أعطى نصف درهم درهما صغيراً وزنه نصف درهم الأجرة والباقي فلويساً جاز
 البيع انتهى وهذا غلط من الكتاب كذا في المضمرات شرح القدوري والحكم فيه أن البيع فاسد عند الأمام وقال جاز في حصته الفلوس خاصة قتال ^{١٢} محمد عبد الحليم نور الله مسددة -

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي ضم اللفة الى اللفة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي لا تجوز لانه كفل بها لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له لاية على مال نفسه لنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعها ولانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه وليستعين باعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معنى الكفالة فيه هو الضم في المطالبة قال وتنفذ اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او برحله او بجسده او برأسه كذا ابدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفاً على ما مر في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس لو احدث في حق الكفالة لا تجزى فكان ذكر بعضها شائعاً كذا في كل ما يخلو ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليها وفيما تقدم يصح وكذا اذا قال ضمنته لانه تصريح بموجبه او قال هو على لانه صيغة الالتزام او قال الى لانه في معنى على في هذا المقام قال عليه السلام ومن ترك ما لا فلورثته وامن ترك كلاً او عيالا فاني وكذا اذا قال انا زعيم به او قبيل لان الزعامة هي الكفالة وقد وثقنا فيه القليل هو

له قوله كتاب الكفالة ركنها الايجاب والقبول عند الرضا حنفية ومحمد خلافاً لابي يوسف في قوله الاخر حتى ان عندهما الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال او بالنفس لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبى عنه في مجلس العقد وقال ابو يوسف آخر الكفالة يتم بالكفيل وجه القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد او ما شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل حتى لا يصلح الكفالة بالمحدود والقصاص وان يكون ديناً صحيحاً واليه المصلحة الكفالة ببدل الكتابة واما اهلها فابن التبرع بان كان حراً مكلفاً فلا يصح من العبد والعبيد وحكمها وجوب المطالبة على الكفيل ١٢ كـ قوله الكفالة عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البياعات غالباً ولانها اذا كانت بامر كان فيها معنى المعاوضة انتهاء فاسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة ١٢ عـ قوله وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وتقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا اي جعله كفلاً لها وضامناً لمصالحها ١٢ عـ قوله والاول اي ضم اللفة الى اللفة في المطالبة لا لزوم وجوب الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل يصير الدين الواحد دينين ١٢ نهاية هـ قوله اذ لا قدرة له الخ اما اذا كانت الكفالة بغير امره فظاهر وان كان بامر فلان امره بالكفالة لا يثبت له ولا يثبت في نفسه لم عـ قوله بنوعها اي الكفالة بالنفس والمال فان قيل قوله عليه السلام الزعيم غارم يدل على وجوب الغرم على الكفيل والكفيل بالنفس لا يغرم شيئاً كيف يستدل به على مشروعية قلنا الغرم ينبى من لزوم شئ يعرضه وعلى الكفيل بالنفس يلزم الاحضار والحاجة ماسة الى هذا النوع وهي ضرورة احياء حقوق العباد لا بد من اتيان نفسه فيتم حق صاحب الحق وعن الصحابة انهم جوزوا الكفالة بالنفس ١٢ كـ قوله وتنفذ الخ لما فرغ من انواع الكفالة شرع في ذكر الفاظ المستعمل فيها ١٢ عـ قوله بنفس فلان لم يذكر محمد ما اذا تكفل بيده قال بلنى لا يصلح كما في الطلاق الا ان ينوي به البدن والذي يجب ان يصلح في الكفالة والطلاق اذا عين ما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ١٢ فـ قوله او عرفاً كوجهه ورأسه ورجلته وان كلاً منها مخصوص ببعض خاص فلا يشمل الكل حقيقة لكنه يشهد بطريق العرف ١٢ عـ قوله لانه تصريح بموجبه اي بموجب عقد الكفالة لانه يصير بضمناً للتسليم والعقد يتعقد بالتصريح بموجب عقد البيع يتعقد بالنظر التملك ١٢ كـ قوله ومن ترك الخ اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك كلاً فاني ومن ترك ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له ليقول عنه ويرثه ورواه ابن جهمان في صحيحه وفي لفظ لابي داود انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فاني ١٢ فـ قوله في الاعمال بالكره والادون والآخرة كمال حال ايشان وموت ايشان بايديهم ونفقه بايديهم ١٢ مـ

الدراية في تخرج احاديث الهداية

باب الكفالة والحوالة حديث الزعيم غارم ابوداود والترمذي واحمد والطحايسى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني من حديث ابى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كرهت ان يثا فيه العادية مؤداة والذين مقفنى والمنحة من دودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مستدرج الشافعيين من حديث انس بن مالك وابن عمر عن حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ١٢ عـ حديث من ترك كلاً او عيالا فاني متفق عليه من حديث ابى هريرة وهذا اللفظ مسلم والاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب بلفظ من ترك كلاً فاني واخرجه ابن جهمان في صحيحه فاني لا بد من مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فاني ولا بد من مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فاني وعلى اوردته في اثناء حديثه ١٢ عـ

الكفيل لهذا اسمي الضك بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لمعرفته لأنه التزم المعرفة دون المطالبة قال فان
 شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فإما التزم
 فان أخضره الإحسية الحاكم لا امتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه لكن لا يجسبه أول مرة فلعنه ما أدى لها إذا
 يدعى ولو غاب لمكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه بجيئه فان مضت لم يجزئه يجسبه لتحقيق امتناعه
 عن إيفاء الحق قال وكذا إذا ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب هذا لأنه عاجز في المدة فينظر كالذي أعسر ولو
 سلمه قبل ذلك برئ لأن الأجل حقه فملك إسقاطه كما في الدين المؤجل قال وإذا حضر ستمه في مكان يقدر
 المكفول له أن يخاضه فيه مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة لأنه أتى بها التزمه حصل المقصود وهذا
 لأنه ما التزم التسليم الأمرة وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وقيل في
 زماننا لا يبرأ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيداً وإن سلمه في برية لم يبرأ
 لأنه لا يقدر على المخاضة فيها فلم يحصل المقصود وكذا إذا سلمه في سوق لعدم قاض
 يفصل المحكوم فيه ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاضة فيه عند
 لا يبرأ لأنه قد يكون شهودة فيما عتبه ولو سلمه في السجن قد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المخاضة
 فيه قال وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لأنه عاجز عن إحضاره لأنه سقط الحضور
 عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه ماله
 لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولومات المكفول له فلو وصى أن يطالب الكفيل أن لو يكن

له قوله الضك بالفتح وتشديد كات ثامر وقاله معرب بك ۱۲ م -
 ۱۳ قوله بخلاف ما إذا قلنا أن من نصير قال سال ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لا أخرا أنا ضامن لمعرفته فلان قال أبو سليمان أمانى قول أبي حنيفة و
 أيبك لا يبرأ شيء وأما أبو يوسف قال فاعلم على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو الليث في النوازل هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما عن أبي حنيفة ومحمد في خزانة
 الأوقات وبه يقتضى أي بظاهر الرواية لكن نص في الفتاوى أن قول أبي يوسف فيمن قال أنا ضامن لك بمعرفة فلان يبرأ وعلى هذا معاملة الناس ۱۲ فله قوله لأنه
 التزم المعرفة يعني أن موجب الكفالة التزم التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم وفي الفارسية بان قال من ضامنك واستغن ويراعاة المشايخ قالوا لا يكون كفيلاً فكأنهم فرقوا بين
 الفارسية والعربية كذا في فتاوى قاضي خان ۱۲ ك له قوله أمهله الحاكم الخ وسيوثق منه بكفيل هذا إذا عرفت مكانه وإن لم يعرف مكانه والتحق الطالب والكفيل على ذلك
 سقطت المطالبة عن الكفيل للمحال إلى أن يعرف مكانه لأنها تصادق على عجزه عن التسليم للمحال وإن وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال
 الطالب أعرف مكانه فإن كانت له خيرة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويبرأ الكفيل بالذباب إلى ذلك الموضع لأن الظاهر شأ به
 للمدعى وإن لم يكن ذلك معروفاً فالقول قول الكفيل لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة إياه والطالب يدعيه ۱۲ ك له قوله وكذا إذا ارتد الخ في
 الذخيرة إذا لم يكن المكفول بنفسه بدار الحرب إن كان الكفيل قادراً على رده إن كان بيننا وبين أهل الحرب مواعاة من لمحق بهم ردتا يدونهن علينا إذا طلبنا يسبل قدر الذباب
 والمجى وإن لم يكن قادراً على رده إن لم يتقدم مواعاة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به ۱۲ ك له قوله ولحق الخ والحق وإن كان موتاً فهو حكى في ماله ليعطى الأقرب إليه
 أما حقوق العباد فتأبته على حاله ۱۲ ف له قوله مثل أن يكون في مصر من الأمصار ثم الشرط عند ما أن يكون ذلك المصر هو الذي كفل فيه وعن أبي حنيفة ليس ذلك شرط
 وهي المسألة الأخيرة من مسائل التسليم ۱۲ ف له قوله لحصول المقصود المقصود من التسليم في مجلس الحاكم مكان الخصومة واستخراج الحق بأشبات حقه عليه وهذا المكان
 حاصل متى سلم في مكان آخر من مصر ۱۲ ك له قوله لا على الإحضار يعني أن الظاهر أنه لا يبرأ إذا سلم في مكان آخر من مصر ۱۲ ك له قوله لا على الإحضار يعني أن الظاهر أنه لا يبرأ إذا سلم في مكان آخر من مصر ۱۲ ك
 على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد ۱۲ م له قوله وعندهما الإقبال في الاختلاف عسرو زمان فان أبا حنيفة رده كان في الثالث وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم لا يبرأ بالصدق فكانت الغلبة لأهل الصلاح والقضاء لا يرغبون إلى الرشوة وعامل كل مصر منقاد لأم الخليفة فلا يقع التفاوت بالتسليم إليه في ذلك المصر أو في مصر
 آخر ثم تغير الحال بعد ذلك في زمان إلى يوسف ومحمد فظفر الفساد والميل من القضاة إلى أخذ الرشوة فينتقيد التسليم بالمصر الذي كفل فيه ودعا للضرر عن الطالب ۱۲ ع -
 له قوله لا بد أن يكون الخ وذلك القاضي يعرف حادثته فتعارض الموهومان ولحق التسليم سالما عن المعارض فيبرأ وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وإن شرط
 فلا يبرأ فيه عندهما وعلى قوله اختلفت المشايخ فيه ۱۲ ك له قوله لا بد أن يكون الخ لأن الفرض من التسليم مكنه من إحضاره بمجلس الحكم ليثبت عليه حقه وذلك لا يتحقق إذا كان مجبوساً
 ك له قوله بخلاف الكفيل بالمال حيث لا يطل الكفالة بالمال بموت الكفيل لنيا به ماله منابر إذا المقصود بهناك إيفاء حق المكفول له بالمال وبال الكفيل صالح لذلك فهوخذ
 ماله من تركته ثم يرجع ورثته على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمه كما في الجملة ۱۲ إن

فلو ارثته لقيامه مقام الميت قال ومن كفل بنفسه آخر ولو يقبل اذ ادفع اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ
 لانه موجب التصرف فيثبت بدنه بالتصميم عليه ولا يشترط قبول الطالب للتسليم كما في قضاء الدين ولو سلم
 المكفول به نفسه من كفالة صحت لانه مطالب بالخصومة فكان له لاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل
 الكفيل او رسوله لقيامه مقامه قال فان تكفل بنفسه على انه لم يوافق به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه
 وهو الف فلم يحضره الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشروط عدم الموافقة هذا التعليق
 صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه
 اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فاشبهه البيهقي
 ولنا انه يشبه البيهقي والاشبهه انذر من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بنطق الشرط كهبوب الميرح نحو
 ويصح بشرط متعارف عملاً بالشبهين والتعليق بعدم الموافقة متعارف ومن كفل بنفسه جل وقال وان لو
 يوافق به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقيق الشرط وهو عدم الموافقة قال ومن ادعى على
 اخوانه ديناً يتيقن ان لم يتيقن بها حتى تكفل بنفسه جل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا
 فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يتيقن بها حتى تكفل بنفسه جل ثم ادعى بعد ذلك لم يتيقن
 الى دعواه لانه علق ما لا مطلقاً بخلاف الا يرى انه لو نسبته الى ما عليه ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وان

له قوله ومن كفل بنفسه آخر الا قال الفقيه البراءة انما ذكر هذا دفع قوم انه يلزم الكفيل تسليم
 مرة بعد مرة الى ان يستوفي حقه لان الكفالة ما ريدت الا للتوثق لاستيفاء الحق فالتم يتوفر يجب عليه تسليم الى ان يستوفي فزال هذا الوجه ببيان ان عقد الكفالة يوجب التسليم مرة ولا
 يقيده التكرار ١٢ قوله لانه موجب ان معناه الكفالة بالنفس موجبا البراءة عند التسليم وقد وجد بالتصميم على الوجوب عند حصول الوجوب ليس بشرط وقال في النهاية
 لانه موجب التصرف اي لان دفع المكفول لموجب تصرف الكفالة بالنفس والموجبات تقبضت في التصرف اي بدون ذكر ما يربحها وليس بشئ لان الكلام في ان البراءة تحصل
 بدون التصميم لا بدفع المكفول به الى المكفول له ١٣ قوله ولا يشترط في البسوط لان الكفيل يبرئ نفسه بايفاء عين بالتزمر فلا يتوقف على قبول صاحب الحق -
 كما لا يكون اذا جاء بالدين ووضع بين يدي الطالب وبذلك لا يتوقف على قبوله تصرفه من غيره ١٤ قوله فكان له ان التسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة
 نفسه ومن جهة الكفيل فالمرح يصح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ ١٥ قوله فهو ضامن لما عليه وهو الف التقييد بقوله لما عليه مفيد لان لم يفت له
 لم يلزم الكفيل شئ عند عدم الموافقة على قول محمد خلافاً لها وبقره وهو الف غير مفيد لانه اذا قال فعلى مالك طر لم يسم الكفيلة جاز لان جهالة المكفول به لا يمنع صحة الكفالة لا تنافيها على التوسع
 ١٦ قوله وهذا التعليق صحيح لانه تعليق بشرط متعارف لتقابل الناس اياه وان كان القياس ياباه وبالتقابل يترك القياس في البيع كذا اشترى فعليه ان يخرجه البائع مع
 ان براءه اضمحت من الكفالة فلان يترك بهنا وبابها اوسع اولى ١٧ قوله لا ينافي في تقريره ان الكفالة بالنفس لما تحقق حق المكفول لا يبطل الا بما ينافي فيها من تسليم او
 ابراء او موت وليست الكفالة بالمال منافية لها لاجتماعها لان كل واحد منها للتوثق فلا يتطلبها وكيف تربطها وقد يكون له عليه مطالبات اخرى وباطالها يقضي الى الضرر بالمكفول له
 ووجود فرع ومعرض بان الكفالة بالمال تثبت بدلا عن الكفالة بالنفس وجوباً في المبدأ. هنالك في خصا ل الكفالة واجيب بان براءة ممنوعة فان كل واحد منها مشروع للتوثق كما
 مر ١٨ غنايه ١٩ قوله فاشبه البيهقي اي في الزوم المال بالعوض وهو الكفيل على الاصيل بالمال اذا كان ياره وتعلق سبب وجوب المال بالخطر في البيع لا يجوز فكذلك بهنا والجواب اننا لا نسلم
 ان فيه تعليق سبب وجوب المال بالخطر لان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا التزام المال سلمناه ولكن يشبه ٢٠ قوله يشبه البيهقي استهلال الكفيل جزم على الاصيل بما ادى عنه
 اذا كان ياره فكان مباداة المال بالمال ٢١ قوله بشرط متعارف والتعليق بعدم الموافقة متعارف فان الناس تعارفوا تعليق الكفالة بالمال لعدم الموافقة بالنفس ورغبهم
 في ذلك اكثر من رغبتهم في مجرد الكفالة بالنفس ٢٢ غنايه ٢٣ قوله غدا لم يذكر في اكثر نسخ الجامع الصغير فقط الغد ولهذا لم يذكره فخر الاسلام والصدر الشهيد وقاضي خال فيثبت الفرق بين
 مسألة الجامع والقدروري بان هذه مطلقة وتلك مقيدة بالوقت فلذا ذكر المصنف والوجه ان هذه تفيد فائدة اخرى وهي ان عدم الموافقة اذا كان يعجز الميت لا اثر له وان كان ...
 - يتوهم ان العجز الموجب لعدم الموافقة يكون ان تعجز عن الكفيل بخلاف موت المكفول عند امر سادى ٢٤ قوله ضمن المال
 في شبهة قوية وهو ان الكفالة بالنفس اذا سقطت وجب ان يسقط ما يترتب عليها من الكفالة بالمال كونها كالتاكيد وليست بمقصودة ولهذا الوار الكفيل الطالب عن الكفالة
 بالنفس قبل القضاء المدة بطلت الكفالة بالمال فكذلك اضمحت الكفالة بالنفس - موت المكفول بقطب الكفالة بالمال ايضا والجواب ان البراء وضع نفع
 الكفالة والموت لم يوضع لئلا يبرأ بفسخ الكفالة من كل وجه وبالموت يفسخ فيما يربح الى المطالبة بالنفس ولا ضرورة الى القول بانفساها في حق الكفالة بالمال لان عدم الموافقة مع
 العجز عن تسليم النفس يتحقق والشرط عدم الموافقة مطلقا ٢٥

٢٦ قوله ثم ادعى الخ اي ثم ادعى المائة التي كان له من مقتضا تلك المدة على الكفيل مع بيان الصفة لا يسمع دعواه اي لا يوافق الكفيل بكفالة حتى لا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة
 وان بين ما ادعاه بعد ما ادعى على المدعي عليه شيئا مجهولاً لانها ٢٧ قوله لانه علق الخ فيتمتع ان التزامه لا ابتداء فيكون رشوة ويحتمل ان ادعاه على الاصيل فلا يكون رشوة والمال لم يكن لازماً
 فلا يلزم بالاشك ٢٨ قوله لا مطلقاً المراد من الاطلاق عدم نسبة كفالة الى المال المدعي به حيث لم يقبل الكفيل على المائة الذي على المدعي عليه ٢٩ قوله ولا يصح الخ يعني ان
 هذا الوجه كما ترى يقتضي ان لا يصح هذه الكفالة بالمال اصلاً وان بينها الطالب اولاً بمرح الشارح وهذا الوجه منسوب الى الشيخ ابى منصور الماتريدي ٣٠ قوله تركه الدعوى في المال ٣١

[illegible]

حلل يث لأكالة في حد ابن عدي واليهي من طريق عمر الكاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول وهو عنه غير يثقة:

حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي لان الحبس للتممة فهنا والتممة تثبت بأحد شطري
 الشهادة إما العدة أو العدالة بخلاف الحبس في باب الأموال لانه اقضى عقوبة فيه فلا تثبت الا بتممة كاملة و
 وذكر في ادب القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحد ودالقصاص شهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة
 قال والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد
 عليه فيها قال ومن اخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلاً اخر فهما كفيلان لان وجوبه التزام
 المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثيق وبالثانية يزداد التوثيق فلا يتنافيان وأما الكفالة بالأموال فجائزة معلوماً
 كان المكفول به أو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدرك في
 في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتقبل فيه الجعالة وعلى الكفالة بالذم اجماع وكفى به حجة وصار
 كما اذا قلل بشبهة صحة الكفالة وان احتملت السرية والاقتصار بشرط ان يكون ديناً صحيحاً ومراعاة ان يكون
 بدل الكتابة وسيا تيك في موضعه ان شاء الله قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل و

له قوله او شا به عدل فان قيل قد قلتم بحسب باقائه شاهد عدل ومعنى الاحتياط في الحبس اكثر من اخذ الكفيل قلنا
 الحبس ليس للاحتياط ولكن للتممة الدعارة والفساد فيحبس تعزيراً له ١٢ كـ قوله يعرفه القاضي اي يعرفه كونه عدلاً فان كان مجهولاً لا يحبس لانه انعدم العدد والعدالة
 ١٣ انما يبره قوله للتممة في الصحاح والمغرب التهمة بالتحريك واصل التاء فيه واو من وسمت الشيء اجمعه وبها من باب ضرب اي وقع في غلدي والوجه ما يقع فيه
 القلب من الخاطر واتهمت فلاننا بكذا والاسم التهمة بالتحريك اصله اوتكلت بمعنى اعتمدت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها
 وادخمت في تاء الافتعال ١٤ فـ قوله والتهمة تثبت باحد الخ لانه الحبس للتممة من باب دفع الفساد وهو من الديانات والديانات تثبت باحد شطريها
 ولقائل ان يقول الحبس للتممة قبل ثبوت المدعى بالتممة ينافي الدرء بالشبهات والدرء ثابت لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادرء المحذور بالشبهات ويمكن ان يجاسب بان
 يحل قولهم للتممة على ان المراد برأيتهم الحاكم ايضا بالتمهات وفيه بيان ان الدرء مأمور به والترك والتهاون حرام لانفسه الى فساد
 العالم الذي شرع المحذور له فله فان وجد احد شطري الشهادة ولم يحبس الحاكم اثم بانه متهاون في ذلك وهو قادر في عدالة والاتقاء من امثاله مأمور به فيحبس باحد شطري
 الشهادة اذا اثم المدعى عليه بالفساد دفعا للتممة عن الحاكم والحبس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك وقع تعليماً للجواز حيث لم يكن
 من يهيم بذلك ثم اذا سمع الحجّة الكاملة يحيل للدرء بهذا التذاعلم ١٥ هـ قوله بخلاف الحبس فانه لو ثبت المال بالبدنة العادلة وامتنع من الايفاء يحبس فكان الحبس اقضى
 عقوبة فيه ١٦ شـ قوله الا بتممة كاملة فلا يجوز ان يعاقب بالحبس قبل ثبوت امان في الحدود والقصاص اقضى العقوبة القتل والضرب والحبس نوع عقوبة فجائز ان يعاقب
 به قبل ثبوت الحدود والقصاص ١٧ عـ قوله لحصول الخ اي لان اخذ الكفيل لما جاز عند جازان يستوفى به فيستغنى عن الحبس بها ١٨ حـ قوله في
 الخراج اتماما للخراج لانه في حكم الصلوة ودون الديون المطلقة وجوبه بحق الشرع كالزكاة فكان ينبغي ان لا يصح الكفالة والرهن به ١٩ هـ قوله لانه لا يبره
 يحبس به ويمنع لاجله من وجوب الزكاة فيجوز ان كسائر الديون كذا في الفوائد الغلبة فان قيل دين الزكاة له مطالب من جهة العباد امان في الأموال الظاهرة فلا مانع في الأموال الباطنة
 فلا كما فانهم فراب عن الامام ومع ذلك لا يجوز الكفالة بدين الزكاة قلت قال الامام انتم تراضوا الزكاة ليست بدين بل هي عبارة عن تمليك المال جبراً ولذا لا يؤخذ من تركه بعد موته
 فعلى هذا كان قوله في الكتاب لانه يطالب برأى يطالب برأى الحيوة والمات احتراز عن دين الزكاة وقوله يمكن الاستيفاء احتراز عن الحدود والقصاص ٢٠ نـ قوله مطالب
 به الا ثم قوله دين مطالب برأى الى الكفالة وقوله يمكن الاستيفاء راجع الى الرهن اي يطالب برأى الكفالة لتقتضي ديناً يطالب به ويمكن الاستيفاء فيصح الرهن لان الرهن
 توثيق لجانب الاستيفاء ٢١ كـ قوله موجب العقد موجب الكفالة كونهما مشروعة لتعمل المطالبة وموجب الرهن كونه مشروطاً بمضمون يمكن استيفاءه من الرهن ٢٢ عـ قوله
 ٢٣ هـ قوله فيها ثم لو سلم احد الكفيلين بنفس الاصيل برئ هو ودون الآخر ٢٤ كـ قوله التزام المطالبة اي التبرع بالكفيل ضمن ذمة الاصيل في المطالبة بان يكون مطلوباً
 باحضار الكفول عنه كما انه مطلوب بالحبس بنفسه ٢٥ عـ قوله واما الكفالة بالمال الم هو عدل قوله اول الباب الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال من حيث
 المعنى فان المعادلة الصريحة ان يقول لكفالة بالنفس الا وهو انما قال لكفالة بالنفس الخ في القدر

له قوله اذا كان ديناً صحيحاً اي الدين الذي لا يسقط الا باءاد او لا يبرأ بخلاف دين الكفالة فانه دين ضعيف لانه يثبت مع المنافي وهو الرق ولهذا يستبدل الكتاب باسقاط
 بدل الكفالة بتعجيل نفسه ٢٦ كـ قوله يدرك اي يمتك كذا في مجمع الانهر وفي المنتخب درك آخورد برهه چیز به پدید آید از عوارض ٢٧ كـ قوله وعلى الكفالة الخ
 ضمان الدرك ان يقول للشري انا ضامن للشئ ان استحق البيع احد والدرك التبعة وفيه فتح الراد وسكونها ٢٨ فـ قوله وصار كما اذا قل الخ بان قال كفلت بما اصابك
 في هذه الشبهة التي تشكك فلان في خطأ يصح بلغت النفس اولم تلغ ومقدار التزام هذه الكفالة مجهول لان لا يدري قدر ما يبقى من اثر الشبهة وهل يرسى الى النفس او لا يرسى
 ٢٩ كـ قوله بشبهة اي خطأ فلان العمد على تقدير السرية يجب القصاص اذا كانت بالة جارية ولا كفالة بالقصاص واذا كانت خطأ ففي الكفالة بها جازاة المكفول به
 فانها ان سرت الى النفس وجبت ذمة النفس والا فارش الشبهة ومع ذلك صح ٣٠ فـ قوله ديناً صحيحاً الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد وحققا لنفسه
 والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمة الا بالايفاء وبدل الكفالة ليس كذلك لاقتدار المكاتب على ان يسقط البديل بتعجيل نفسه وقيل لان المولى لا يحب له على عبده شيء فيطالب به
 فوجوب بخلاف القياس ٣١ عـ قوله ان لا يكون الخ ويشتمل ان يحتز به من دين الزكاة فانه دين ايضا حتى ظهر الره في منع وجوب الزكاة في حق مطالبه الامام في الأموال الظاهرة
 ولكن ليس بصحيح من كل وجه حتى لا تؤخذ من تركه بعد موته ٣٢ نـ قوله عليه الاصل انما سمي الدين اصلاً لان المطالبة مبينة عليه فان مطالبه الدين بغير دين
 غير متصور فكانت المطالبة فرعاً ٣٣ عـ قوله ولذا قلنا ان ابراء الكفيل لا يبرئه بالوجه ٣٤

ان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم الدمة الى الدمة في المطالبة وذلك يقتضى قيام الاول بالبراءة عنه
الا اذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعاني كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل يكون
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر له ان يطالب بهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار
تضمن احدهما فاصبح لان اختياره احدهما يتضمن التملك منه فلا يمكنه التملك من الثاني اما المطالبة
بالكفالة لا يتضمن التملك فوضح الفرق قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلا فعلى
وما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبت فعلى والاصل فيه قوله تعالى ولئن جاء به جمل بغير ذنابه زعيم والاجماع
منعقد على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائمة لها مثل ان يكون شرط الوجوب الحق لقوله اذا
استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن
البلدة وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما الا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر

له قوله بخلاف المالك اذا اختار تضمن احدهما فاصبح اي بالقضاء او الرضاء لان اذا ضمن احدهما بالرضا او بالقضاء
فقد ملك المضمون منه فلا يملك رجوعه وتمليك من الاخر والمطالبة بالكفالة لا تتضمن التملك مالم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار المضمون
وهو الدين ملكا فلا يكون له المطالبة الا في الاخر وفي الغصب اذا اختار تضمن احدهما بالرضا وقضاء له تضمن الاخر ايضا كقوله ما بايعت فلا فانا الخ قيد
بقوله فلا فانا بصيرة المكفول عنه معلوما فان جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة كجهالة المكفول له في الاضافة فلو قال ما بايعت من الناس فعلى ضمانه فهو باطل لتفاحش جهالة
المكفول عنه وبخلاف انفراد جهالة المكفول به فانها حادثة في جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنع مطلقا وجهالة
المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع صحة الكفالة وفي التجيز لا تمنع ١٢ فصح القدر ١٣ قوله وما ذاب في المغرب ذاب عليه حق اي وجب مستعار من ذوب الشئ
١٢ نهاية ١٣ قوله قوله تعالى الخ قصته انما اعطى الله يوسف ملك مصر وقوط الناس وعم القوط البلاد اتاه اخوانهم طلبا للرزق فعرفهم وهم لم يعرفوه فساء لهم كم انتم
قالوا اننا اشقي عشرة اخوة فذهب الخ معنى الى البرية يريدون بر يوسف فملك فيها وكان ابنا يتقرب قال فلم انتم بهنا قالوا عشرة قالوا
عندنا ابنا لانه اخو الذي يملك من امر فالو ناتيئك به فقال من يعلم ان الذي تقولون برحق او باطل فأتوني بخكم ان كنتم صادقين واني ادفع لكم الكليل وانا خير المنزلين فقالوا
ان ابانا لا يتقبل فراقه لكان نزلنا عنه اياه فخرجوا من يوسف ووصلوا اوطانهم وقصوا على يعقوب القصة فقال لن ارسل معكم حتى تؤتوني ميثاقا فاعيدوا على انكم تصلون
الى فاني لا اعتمد عليكم لانكم قد فعلتم ما فعلتم باخيه يوسف فاعطوه عهدا ووثقا وسافروا مع اخي يوسف الى ان وصلوا الى مكة وقالوا لانا اخوانا الذي امرتنا ان ناتيئك به فقال
احسنتم ثم انزلهم واكرمهم ثم اضافهم واجلس كل اثنين منهم على مائدة فبقى الحادي عشر وهو بنيامين وحيد فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيا لجلسني معه فقال يوسف له لقد بقي
اخوك هذا وحيدا فاجلسه معه على مائدة وجعل يؤاكله فلما كان الليل امر بمش ذلك وقال له اني اخوك فلا تحزن بما كانوا يعملون فان الله تعالى قد احسن اليك ولا تخبرهم
شيئا مما اعلنتك فقال له بنيامين انا لا افارقك فقال له يوسف قد علمت اعتماك والدي بي فان حبستك ازاد غم ولا يمكنني هذا الا بعد ان اشرك بامر قبيح قال لا ابالي افضل
ما بدالك قال فاني اضع صاعتي فاحكك ثم اتادى عليك بالسرقة ليتسرى روك عندي فلما جهزهم ببجهازهم جعل السقاية وهي المشربة التي كان يوسف يشرب منها في رحل
اخيه بنيامين ثم امر مناديا باتباع الكفالة التي فيها الاحمال انكم لسارقون فقروا نطف على المنادي وقالوا له ماذا تفقدون قالوا سقاية الملك ولما جاء بصواع الملك حمل
بغيره من الطعام يعطيه الملك وانا باعطيه زعيم كفيل فقالوا لوالدنا ما جئنا سارقين وانما جئنا باثنين مستزينين فقال المنادي واصحابه باجزاء السارق منكم ان وجدتم قالوا
جزاؤه ان يسلم السارق الى السروق منه فبست قرة منة وكان ذلك سنة آل يعقوب في السارق فبدأوا وحيتهم قبل وعاء اخيه نضيا للثبته ثم استخرجها من وعاء اخيه فاخذها من
عندهم وودع باقي اخوانهم فبقى بنيامين عند اخيه يوسف مستبشرا وترخص الاخوة الى ابيهم مولانا محمد عبدالحى دام افيضه ١٤ قوله قوله تعالى ولما جاء الخ فلا يمدل على ان
جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة اذ حمل البعير مجهول على ان تعليق الكفالة بالشروط جائز حيث علق الكفالة بشرط الجبى بالصواع وشريطة من قبلنا لزمنا اذا قضى الله ورسوله
بلا انكار ١٥

له قوله ولما جاء الخ الزعيم حقيقة الكفيل والمؤذن انما نادى الغير عن غيره وهو الملك فان المعنى الملك يقول لمن جاء به حمل بعير يعنى انما نادى بامرهم فكل من
الملك بالجمل المذكور لا عن نفسه الا ان فيه جهالة المكفول له فقد اشتملت على امرين جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجواز الاضافة الى سبب وجوب المال وقد علم انشراح
الاول بدلالة الاجماع على منعهما مع جهالة المكفول له وهو لا يتلزم نسخ الاخر ١٦ قوله كقوله اذا استحق الخ فان استحقاق المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع
للمشترى ومن هذا القبيل ما في الآية فان الكفالة بالجمل معلقة بسبب وجوبه وهو الجبى بالصواع فان سبب وجوب الجمل ١٧ فصح قوله وهو الخ انما قيد بقوله
وهو مكفول عنه لانه اذا علق الكفالة بقدر اجنبى ليس بمكفول عنه لا يصح لان قدوم الاجنبى يسبب تسليم المثل فيكون تعليق الكفالة بالشروط المحض وذلك بط كالمعلق بقول
الدار ومعنى قولنا بط ان الشرط باطل فاما الكفالة فصحيحة اذ الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وغيره ١٨ قوله وما ذكرنا ما بايعت وما ذاب وما غصبت
١٩ قوله فاما لا يصح الخ قوله لا يصح التعليق يقتضى نفي جواز التعليق لا نفي جواز الكفالة مع ان المقصود ان الكفالة المعلقة لا يجوز والجواب ان حاصل كلامه نفي جواز
الكفالة المعلقة بهما المجموع يقتضى نفي انتفاء جزئها لا نفي الكفالة المعلقة ولا يقتضى الكفالة بانتفاء الاجل لان الايجاب المعلق نوع اذا تعلقت بخروج العلة عن
العلة كما عرفت في موضعهم والاصل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء معروفه ٢٠

١٢ قوله لا تقضى دينه بامره هذا مقيد بامرين احدهما ان يكون المطلوب ممن يصح منه الاقرار فلو كان مجبوراً صبيها وامر من تكفيل فلا رجوع عليه ولو كان عبداً مجبوراً فاما ما يرجع عليه بعد اعتقه فلو كان العبيد ما ذواته امره ويرجع التكفيل عليه لصحة امره بسبب الاذن وثانيهما ان يشتمل كلامه على لفظة عني كان يقول الكفيل عني الا ضمن عني لفعلان ١٢ ف -

١٣ قوله لا تادى خلفك اذا دى زيوفاً له الا ضمن من الجياد ويجوز له ذلك او بالعكس ١٣ ع -

١٤ قوله كما اذا ملك بالبيته بان يهب من الكفيل المكفول له الدين الذي في ذمة المكفول عنه الكفيل فان الكفيل يملكه ويرجع للاصيل بما ضمن ١٣ ع -

١٥ قوله بالبيته فان قيل ينبغي ان لا يصح بيته الدين من الكفيل لان بيته الدين انما تقع من عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار اجيب بان بيته الدين من غير من عليه الدين انما لا يجوز اذا لم ياذن للغير في قبضه فاما اذا هب الدين من آخر واذن له في قبضه جاز استحساناً وذهبنا لما ذهب الدين فقد سلطه الطالب على قبضه من المطلوب ١٣ ف -

١٦ قوله وكما اذا ملكه الخ اي ملكه المحتال عليه بما ذكرنا من الاسباب وذلك بان احال المطلوب على انسان ولم يكن على المحتال عليه دين فادى المحتال عليه دنائره او عروضا من الدراهم الدين او هب له المحتال له الدين او قصد في عليه او ورث منه فانه يرجع في ذلك كله على المكيل بالدين لانه ملك ما في ذمته بهذه الاسباب فيرجع على المكيل بما قبله منه ١٣ ع -

١٧ قوله بخلاف المأمور الخ جواب دخل مقدر تقريره ان الكفيل لا يرجع الا اذا ادى بما له المكفول عنه وحيث يبين المأمور بقضاء الدين والمأمور يرجع بما ادى فكذلك الكفيل ١٣ ع -

١٨ قوله حيث يرجع بما ادى فلو ادى الزيوفاً عن الجياد ويجوز له ذلك رجوعاً به دون الجياد لان اداء المأمور به لم يوجد وان عكس فكذلك لان الامر لم يوجد في حق الزيادة فكان تبرعاً به فعلى هذا فنقول له يرجع بما ادى

١٩ قوله على خمس مائة انما يقيد بقوله على خمس مائة احترازاً عما لو صالح على جنس آخر من الدناير او العروض في ذلك يرجع على المكفول عنه بجميع الالف التي كفله ١٣ ع -

٢٠ قوله لا استقاط اي لان الصلح على اقل من جنس حقه ابراء الكفيل فيما وراء بدل الصلح والبراء استقاط فلا يرجع بالساقط بخلاف البيته ١٣ ع -

٢١ قوله كما اذا هب الكفيل يعني عن خمس مائة واخذ منه خمس مائة لا يرجع الكفيل على المكفول عنه الا بخمس مائة فكذلك اذا صالح على خمس مائة عن الالف لا يرجع ١٣ ف -

٢٢ قوله ان عقد بينهما مبادلة حكيمة فان المؤكل لا يستفيد الملك الا من قبل الوكيل فكان الوكيل كالبائع ولذا كان له جنس المشتري قبل قبض الثمن وللبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم البع فكذلك الوكيل ١٣ ف -

٢٣ قوله حتى يتخلص اي حتى يتخلص المكفول عنه الكفيل لان الاصيل هو الذي اوقع في هذه الورطة فعليه خلاصه عنها ١٣ ع -

جهته فيعامله بشئله واذا ابرأ الطالب المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة
الكفيل لان الدين عليه في الصلح وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تبع ولا ان عليه المطالبة وبقاء الدين على
الاصيل بدون جأز وكذا اذا اخرج الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخرج عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي
عليه الاصل لان التأخير براءة مؤقتة فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا اقبل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فتابحل
عن الاصيل لانه لاحق له الا الذين حال وجود الكفالة فصلا الاجل داخل فيه اما ههنا فبخلافه فان صلح الكفيل
رب المال عن الالف على خمس مائة فقد برئ الكفيل الذي عليه الاصل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهي
على الاصيل فبرئ عن خمس مائة لانه اسقاط براءة توجب براءة الكفيل ثم برئ جميعا عن خمس مائة باء الكفيل
ويرجع الكفيل على الاصيل بخمس مائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صلح على جنس اخر لانه مبادلة حكمية
فيلكه فيرجع بجميع الالف ولو كان صالحا صا استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة
قال ومن قال لكفيل ضمن له ما لا قد برئت الى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه معتبرا بما ضمن له بامره
لان البراءة التي ابتدأها من المطلوب انتهت الى الطالب لا يكون الا بالايضاء فيكون هذا اقرا ابا لا دفع
وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لانه براءة لا تنتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرا ابا لا دفع
ولو قال برئت قال محمد هو مثل الثاني لانه يحتمل البراءة بالاداء اليه والاداء فيثبت الادنى اذ لا يرجع الكفيل
بالشك وقال ابو يوسف هو مثل الاول لانه اقرب براءة ابتدأها من المطلوب اليه الا يفله دون الابراء وقيل

له قوله توجب الخ منقوض بما اذا شرط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة فان براءة الاصيل فيه موجودة ولم توجد براءة الكفيل قلنا لا نقض في ذلك فاننا قلنا ان براءة
 الاصيل توجب براءة الكفيل **١٢** **له** قوله في ذمة الكفيل **١٣** **له** قوله بان لا يترى اذ لو مات الكفيل ما سقط الدين عن الاصيل **١٤** **له** قوله فيعتبر بالابراء المؤبد اي فيما بين الاصيل
 والکفيل فاما الابراء المؤقت والمؤبد فغيره قال في حق الكفيل فان الابراء المؤبد للكفيل لا يترد برده واما الابراء المؤقت يترد برده ويكون الدين عليه حال لان الابراء المؤبد
 اسقاط في حقه ولا اسقاط لا يترد بالرد واما الابراء المؤقت فهو تاخير المطالبة وليس باسقاط الا ترى ان المطالبة تعود بعد الاجل والتاخير قابل الابطال بخلاف الاسقاط للنقض
١٥ **له** قوله بخلاف الخ يجوز ان يكون جواب دخل تقویر **١٦** **له** ان التأخير عن الكفيل لا يكون تأخير عن الاصيل فان الكفيل اذا كفّل بالمال المحال مؤجلا الى شهر
 فانه يكون تأخير عن الاصيل **١٧** **له** عناية

١٤ قوله ما بهنوا وهو اذا كانت الكفالة ثابتة قبل التاجيل فبخلافه لا تقرر مكملها قبل التاجيل اذ حوز المطالبة ثم طرأ التاجيل عن الكفيل فيصرف الى ما تقرر عليه بالكفالة وهو اداء المطالبة ١٢ **قوله** فبخلافه لان تاخير الكفيل بعد ما كفل حالاً تاخيراً المطالبة عن الكفيل اذا سلمت بالمكفالة المطالبة فكان تاخير الكفيل من غير مكفله فلا يثبت التأخير في حق الدين لان الدين لم يذكر في معرض التاجيل واما في هذه المسئلة ذكر الدين في معرض التاجيل اوجب المطالبة عليه ابتداءً مؤجلة ولن يكون عليه مؤجلاً ابتداءً بعد ثبوت التاجيل في حق الاصيل لان حاله وجود الكفالة لا حق لا يقبل الاجل الا الدين فيا بل في حقها ١١ **قوله** فان صلح الكفيل الخ المسألة على أربعة اوجه ان شرطاً براءتها في الصلح براء جميعاً عن خمسة وان شرطاً براء المطلوب فذلك يبرأ ان جميعاً وان شرطاً براءة الكفيل لا غير يبرأ الكفيل عن خمس فلهذا وان لم يشترط في الصلح براءة واحد منهما بان قال الكفيل للمطالب ما لك عن الالف على خمس مائة ولم يرد على هذا وهي مسألة الكتاب براء جميعاً لا براءة الكفيل ١٢ **قوله** ولو كان حاله عا استوجب بالكفالة اي ما وجب بالكفالة وهي المطالبة صرته ما ذكر في البسوط اذ وصلح على مائة ودرهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بانه ورجع المطالب على الاصيل تبسع مائة لان ابراء الكفيل يكون فسخاً للكفالة ولا يكون اسقاطاً لاصل الدين ١٣ **قوله** فيكون الخ وكان بمنزلة ان يقول قدست الى المال او قبضته منك وهو اقرار بالقبض فلا يكون لرب الدين مطالبة من الكفيل ولا من الاصيل ورجع الكفيل على الاصيل ١٤ **قوله** اذ لا يرجع الخ يعني اننا نقفنا بصمول البراءة باي الامرين كان وشككتنا في الرجوع لان البراءة ان كانت بالاداء رجع وان كانت بالابراء لم يرجع فلا يرجع بالشك متايبه ١٥ **قوله** وقال ابو يوسف الخ وقيل ابو حنيفة رجع الى يوسف رده في هذه المسألة وكان المصنف اختاره فاخره وهو اقرب الاحتمالين فالصير اليه اولى ١٦ **قوله** اجدوا لمن المطلوب فانه ذكر حرف الخطاب وهو التام وذلك انما يكون بفعل مضاف اليه على الخصوص كما اذا قيل تمت وقدت ١٧ **قوله** واليه الايفاء لا يدفع المال بين يدي الطالب ويحل بينه وبين المال فيقع البراءة وان لم يوجد من الطالب صنع ١٨

في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرًا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجهل قال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التعليل كما في سائر البراءات فيردى أنه يصح لأن عليه المطالبة من الدين في الصحيحين كما استقامت بعضًا كالطلاق ولهذا لا يرد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف الإبراء الأصلي وكل حتى لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحذر والقصاص معناه بنفسه لا يحد بنفس من عليه الحد لأنه يتعد راجابه عليه وهذا لأن العقوبة لا يجري فيها النيابة وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لأنه دين كسائر الديون وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لأنه عين مضمون وبغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافًا للشافعي لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعًا فاسدًا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا يباع كان مضمونًا بغيره كالمبيع المرهون لا يباع كان

أله قوله هو المجهل والمراد بالمجهل ما يحتاج إلى تأويل ويحتمل الجواز وإن كان بعيدًا كما يحتمل قوله برئت إلى معنى لاني أبرأ منك لاحقيقة الجعل يعني يرجع إليه إذا كان حاضرًا لا زالة الاحتمالات خصوصًا إذا كان العرف من ذلك اللفظ مشتقًا منهم من يتكلم بروي قصد ما ذكرنا من القبض ومنهم من يقصد الإبراء ١٢ فله قوله ولا يجوز التمسك بالشكل بما إذا قال الكفيل بالمال لرب المال على أني إن وافيت به غدا فإنا أبرأ من المال فإفاهه بغيره من المال وجوابه أن هذا شرط ملائم وكلام الكتاب في الشرط الغير الملائم وأن الغرض أن فيه روايتين وهذا الفرع شايد لا يحدهما فلا إشكال كذا في فتح القدير ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدته ١٢ فله قوله لما فيه من معنى التشكيك وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول غيره لأن فيها تشكيك المطالبة وهي كالمدين لأنها وسيلة البر والتسليم كانت لا تقبل التعليق بالشرط ١٢ كله قوله لا يمكن الجزأ لا يصح شرعًا غير أنه بعد عدم الامكان مبالغة في نفى الصحة ١٢ عله قوله لأن العقوبة لا يجري الجزأ وفيه تشكيك وهو أن الجزأ إما أن يكون للجاني بأن لا يعود إلى مثل ما فعل أو لغيره فإن كان الأول فقد لا يحصل المقصود بكثرته لبعض المتشككين يعودون إلى الجنابة وإن كان الثاني فقد يحصل المقصود بالإقامة على الثأب هذا في الحدود وما في القصاص فالأول مفتت قطعًا لعدم تصوره بعد الموت أصلاً لا محالة وإشافي كما في الحدود لعل الاستدلال على ذلك بالإجماع أولى فإنه لم يرد عن أحد من أهل الخلاف في عدم جريانها في العقوبات فيكون التشكيك حينئذ تشكيكًا في المسلمات وهو غير مسرور ١٢ عننا

١٢ قوله كسائر الديون وعلى هذا يكون ذكره تمهيدًا للذكر الكفالة بالمبيع والأعيان المذكورة بعده ١٢ عننا ١٢ قوله لأنه عين مضمون الجزأ أما الأعيان المضمونة على نوعين الأول ما كان مضمونًا بنفسه على معنى أنه يجب رد عينها إن كانت قائمة ورد قيمتها أو مثلها إن بطلت فتصح الكفالة بها والثاني ما كان بغير مضمون بنفسه بل هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع والمرهون في يد المرتهن لأن المبيع مضمون بالنفس لو ملك للمالك ويتفصح البيع والرهن مضمون بالدين بقدره فلا تصح الكفالة بها ١٢ عيني ١٢ قوله وهو الثمن الجزأ وهذا لأن لو ملك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء وإنما يسقط حقه في الثمن وإذا كان المبيع مضمونًا على البائع يسقط حقه في الثمن لا بنفسه لا يمكن تحقق معنى الكفالة إذ هي للدين لا للثمن في المطالبة ولا يتحقق النظم بين المتخالفين فإن ما ثبت على الأصل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن إثباته في الكفيل من كونه مضمونًا عليه بالقيمة لا يمكن إثباته على الأصل بخلاف الكفالة بمسليم المبيع حيث يصح لتحقيق معنى النظم فيها وتغير الكفالة بالمبيع الكفالة بدل الكتابة حيث لا يمكن الإيجاب على الكفيل مثل وجوب على الأصل كقوله خلافًا للشافعي رحمه الله عليه إذا شافعية منعت الكفالة بالأعيان مطلقًا بناء على أصله أن موجب الكفالة التزام أصل الدين في الذمة فكان محلها الدين دون العين وأن شرط صحتها قدرة الكفيل على الإيفاء من غده وذلك يتصور في الديون دون الأعيان وقلنا بناء على أصله أن الكفالة من ذمة إلى ذمة في المطالبة والمطالبة تقتضي أن يكون المطلوب مضمونًا على الأصل لا محالة ١٢ عننا ١٢ قوله لكن بالأعيان المضمونة بنفسها الجزأ ويجب على الكفيل تسليم العينين ما دام قائما وتسليم قيمته أو ثمنه عند الهلاك لأنها أعيان مضمونة بعينها ومعنى ذلك أنه يجب قيمتها عند الهلاك وما لم يجب قيمتها عند الهلاك فهو مضمون بغيره ١٢ عننا ١٢ قوله لكن بالأعيان المضمونة بنفسها الجزأ يعني أن الكفالة بالأعيان المضمونة عندنا صحيحة لكن لا مطلقًا بل إذا كانت الأعيان مضمونة بقيمتها بأن تكون بحيث لو فقدت وجب قيمتها كالمبيع بيعًا فاسدًا فإنه مضمون بالقيمة حتى لو ملك يجب القيمة لا الثمن فتصح الكفالة به وكالمقبوض على سوم الشراء فإنه مضمون بقيمته حتى لو ملك في يد من أخذه على سوم الشراء يجب القيمة عليه لا الثمن لأنه لم يتم البيع فالكفالة تصح به إن يكفل أحد لصاحب المال عن أخذه على سوم الشراء وكالمغصوب فإنه مضمون بالقيمة إذا ملك عند الغائب فتصح الكفالة به وحس عليه نحو هذه الصور فإن كانت الأعيان مضمونة بغير القيمة كالمبيع فإنه مضمون بالثمن لا بالقيمة حتى لو ملك في يد البائع لا يجب الأداء قيمته وكالمرهون فإنه مضمون بالدين حتى لو ملك يحكم بالتقاضي بينه وبين الدين على ما يأتي تفصيله في كتاب الرهن فح لا تصح الكفالة فلو كفل أحد بالمبيع أو بالمرهون لم تصح لأن ثمة الكفالة وجوب بدل الكفول برعند فقدها وبهنا ذلك الشيء غير مضمون بقيمته بل شيء آخر وهو لا يجب على الكفيل واحترز بقيد المضمونة عن الأعيان التي هي أمانة كالوديعة عند رجل فإنه لو ملك في يد المودع لم يجب شيء وكالمستعار فإنه لو ملك في يد المستعار لا شيء عليه وكالمستاجر فإنه لو ملك في يد المستاجر من غير قعد منه لم يجب شيء على ما يأتي في كتاب الجارة وكما في المغاربة وما لا شركة فإنه أمانة في يد من هو في يده فبذلك الأشياء وامثالها لا تصح الكفالة لفقدان ثمة الكفالة لأن الغرض منها أداء عين وعند عدم أداء بدلها وبهنا لا يجب شيء بهلاك هذه الأشياء فلا تصح معنى الكفالة به هنا لضم الذمة بالذمة فإن قلت ثمة الكفالة تظهر عند وجود هذه الأشياء وهو أن كمالا أن ردها الأشياء على من هي في يده واجب كذلك يجب على الكفيل قلمت هذا جزء الثمرة والثمره هو أداء عينه أو بدله وإداه البذل به هنا منقود فلو صححت الكفالة لزم عدم مساوات الكفيل والمكفول عند لو وجبنا البذل على الكفيل لأنه غير واجب على الأصل والكفالة إنما يكون بإيجاب ما على الأصل على الكفيل وأذ ليس فليس فافهم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدته

امانة كالوديعة والمستعار والمستاجر مال المضاربة والشركة ولو قبل بتسليم المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن
 بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزام فعلا واجبا ومن استاجر دابة للحمل
 عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه ان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه
 الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل
 لما يتنا قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
 يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس المالك جميعا لانه تصح
 التزام فيستدبه الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه وجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح ولهما
 ان فيه معنى التملك هو تملك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والوجود شرطه فلا يتوقف على ما رواه المجلس
 قال الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض

١- قوله بتسليم المبيع الخ فان ملك المبيع
 فلا عني على الكفيل لان العقد قد انفسخ وجب على البايع رد الثمن والكفيل لم يضمن الثمن وان ملك الرهن عند المرحوم فذلك لان عين الرهن ان كان بمقدار الدين او
 زائما عليه والزيادة عليه من امانة في يد المرحوم والا ضمان فيها ع
 ٢- قوله او تسليم المستاجر الخ وما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة والمضاربة والشركة فان الواجب عدم
 المنع عند الطلب لا التسليم لا يجوز الكفالة بتسليمه لعدم وجوبه كما لا يجوز بعينها وان كان واجب التسليم كالمستاجر اذا ضمن رجل تسليمه الى المستاجر كمن استاجر دابة وعمل الاخر
 ولم يقبضها وكفل لملك الكفيل سمحت الكفالة بالكفيل تسليمها ما دامت حية فان بطلت فليس على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصل عن كونه مطالبا بتسليمها
 وانما عليه رد الاجر والكفيل بكفل بر ع
 ٣- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٤- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٥- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٦- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٧- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٨- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ٩- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ١٠- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ١١- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض
 ١٢- قوله لانه لا يكره ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بـ ا على من الدين فكفل به مع غيبة
 الغرماء جادلان ذلك وصحة في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان
 له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لانه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و
 انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا
 اي قول المريض

بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشائخ فيه قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يتزوج
 شيئا فتكفل عنه رجل للخرم لم تصح عند ابي حنيفة وقال تصح لانه كفل بدين ثابت لانه وجب بحق الطالب
 ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل او مال و
 له انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في
 المال وقد عجز بنفسه وخلفه نفقات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضررته والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان به
 كفيل اوله مال فخلفه او الافضاء الى الاداء باق قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره نقضاه الالف قبل
 ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز
 المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولا نه ملكه بالقبض على ما ذكر بخلاف ما اذا
 كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين
 قبضه اما اذا قبض الدين فظاهر وكذا اذا قبض المطلوب بنفسه ثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول
 الف ١٢

له قوله ولو قال اني اذا قال المريض لاجنبى تكفل عني بما على من الدين فضل الاجنبى
 ذلك اختلف المشائخ فمنهم لم يصح ذلك لان الاجنبى غير مطالب بقضاء دينه لاني الحيوة ولا بعد موته بدون التزام فكان المريض والصحيح في حق سواه ولو قال الصحيح
 ذلك لاجنبى او لوارث لم يصح بدون قبول المكفول لانه كذا المريض ومنهم من صح لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبى اذا قبض دينه بامره يرجع في تركته فيصح هذا من المريض
 على ان يجعله قائما مقام الطالب لتسبيق الحال عليه بمرض الموت كما تقدم وشي هذا لا يوجد من الصحيح فتركناه على القياس او على انه بطريق الوصية كما هو الوجه الاخر من الاستحسان
 ولهذا جاز مع جهالة المكفول لاجواز ذلك في النص للضرورة لا يستلزم الجواز من الصحيح ١٢ عناية -
 ٢ قوله ولم يوجد المسقط اذا القرض عدم ابراء من الحق واداء من عليه وفسخ بسبب الوجوب ١٢ ع - ٣ قوله يصح ولو برئ النفس بالموت عن الدين
 لما حل لصاحبه الاخذ من التبرع ١٢ عناية - ٤ قوله وكذا يبقى اني لو كان بالدين كفيل بقي على كفايته لوقط الدين بالموت لسقط عن الكفيل لان سقوط الدين عن الاصيل
 يوجب براءة الكفيل ١٢ ك - ٥ قوله هو الفعل حقيقة يعني ان المقصود والفائدة الحاصلة من الدين هو الفعل اي فعل الاداء يعني تمليك المال وتسلمه ١٢ مل -
 ٦ قوله ولهذا يوصف بالوجوب يقال دين واجب والوجوب صفة الافعال دون الاعيان لان الاعيان لا تملكها ولا تفعل بها من غير ان يوصف بالوجوب سوى افعال
 المال او تملكه ١٢ ك - ٧ قوله لكن في الحكم دفع دخل مقدرة تقريره ان المال ايضا يوصف بالوجوب يقال على فلان الف درهم فمن بيع او ضامن استهلك وحاصل الدفع ان
 الدين في الحكم مال لان تحقق ذلك الفصل اي الاداء في الخارج ليس بالتمليك طائفة من المال فاقصاف المال بالوجوب لان الدين يؤل الى المال في المال فكان
 وصفا مجازيا ١٢ مل - ٨ قوله فيسقط ضرورة لان كل فعل يقتضي القدرة والقعدة انما يكون بنفسه ويخلفه وبهما معد وان ١٢ عناية - ٩ قوله والتبرع لا يعتمد
 قيام الدين فان من قال فلان على فلان الف درهم وانما كفيل به صحت الكفالة وعليه ادائه وان لم يوجد الدين اصلا وان بطلان الدين انما هو في حق الميت لا المستحي
 لان الموت يخرج من قام به من العلية واذا كان باقيا في حق المستحي حل له ان ياخذ دينه ما تبرع به الغير ١٢ ع - ١٠ قوله واذا كان الجواب عن قولها وكذا يبقى الخ
 بيان ان القدرة شرط الفعل اما بنفس القادر او بخلفه واذا كان بكفيل اوله مال وان اشفى القادر فخلفه وهو الكفيل او المال في حق بقاء الدين باق وقوله والافضاء الى
 الاداء تنزل اي الكفيل والمال ان لم يكونا خلفين فالافضاء الى الاداء لوجودهما باق بخلاف ما اذا عدا ما يجوز ان يكون في الكلام لعن ونشر وتقديره مخلفه وهو الكفيل او
 الافضاء الى ما يقضى الى الاداء وهو المال باق وعلى هذا يشترط في القدرة انفس القادر او خلفه او ما يقضى الى الاداء ١٢ ع - ١١ قوله فقضاء الخ اي دفع المطلوب المال
 الى الكفيل على وجه القضاء بان قال له اني لا اسن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقبضك المال قبل ان تدبر ١٢ ك - ١٢ قوله ما بقي هذا الاحتمال اي الم يربط هذا الاحتمال
 باداء الاصيل بنفسه حق الطالب ليس له ان يسترده لان الدفع اذا كان لفرض لا يجوز الاسترداد في ادم باقيا التلا يكون سيما في نقص ما وجبه ١٢ ع - ١٣ قوله كمن عجل
 زكاته الخ تعلق بالمقبوض حق القابض على احتمال ان يتم الحول والنصاب كامل فلم يجز استرداده ثم عا ما بقي هذا الاحتمال ١٢ ف - ١٤ قوله على ما ذكره يريده اذكره بعد
 ستر في تعطيل طيب الربح لكفيل لو عمل فيه فربح وهو قوله لانه ملكه حين قبضه ١٢ ف - ١٥ قوله بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب
 الكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير الموتى ملكا للكفيل بل هو امانته في يده فلا الاسترداد وكذا قال ابو الليث ١٢ ك - ١٦ قوله لانه وجب التبرع
 ان وجب الكفيل على المكفول عنه من الدين مثل ما وجب للطالب على المكفول عنه لا على الكفيل وجب لانه امانة بينه وبين المتقدم ان الكفالة ضمن ذمة الى ذمة في المطالبة
 لان بالنسبة الى الطالب ليس على الكفيل الا المطالبة واما ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه مثل دين الطالب فلاننا في ذلك فيكون الواجب عند الكفالة دينين وثلاث
 مطالبات دين ومطالبة حاليين للطالب على الاصيل ومطالبة فقط على الكفيل بناء ان الكفالة ضمن ذمة الى ذمة في المطالبة ودين ومطالبة للكفيل على الاصيل الا
 ان المطالبة متأخرة الى وقت الاداء فيكون دين الكفيل مؤجلا ولهذا ليس له ان يطالب قبل الاداء كما
 معناه فنزل هذا الدين المؤجل منزلة دين مؤجل لم يكن بالكفالة وفي ذلك اذا قبضه مজেلا ملكه كذا بهنا ١٢ ع

عنه مثل ما وجب للطالب عليه الا انه اخبر المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا الواجب
الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح فكذا اذا قبضه يملكه الا ان فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا
يتعين وقد قرناؤه في البيوع ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها ورجع فيها فالرجح له في الحكم لما
بيننا انه ملكه قال واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكفو ولا يجب عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في راية
الجامع الصغير وقال ابو يوسف محمد هو له لا يرده على الذي قضاه وهو واية عنه وعنه انه يتصدق به لهما انه
رجح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسليم له وله انه تمكن الخبث مع الملك اقلالة بسبيل من الاسترداد
يقضيه بنفسه او لا يرضى به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيها
يتعين فيكون سبيله التصديق في رواية ويرد عليه في رواية لان الخبث لحقه وهذا أصح لكنه استحباب الرجح
لان الحق له قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حرياً ففعل فالشر للمكفل
والرجح الذي رجحه البائع فهو عليه فعنه الامريعي العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأني عليه ويبيع منه
ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويحمل عليه خمسة تسمى به
لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن فبيرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل
اي قوله في العينة ١٢ اي قوله في العينة ١٢ اي قوله في العينة ١٢

له قوله الا ان الخ لما كان يرد ان في هذا الرجح الحاصل
للكفيل يتصرف في المقبوض وقد ادى الاصيل الدين نوع خبث فينبغي ان يتصدق به لان حق المال الخبث التصديق به فقال الا ان فيه نوع خبث اي على قول ابي
حنيفة رجحنا اي في مسألة الكفالة بالكره هو قوله في تعليق قول ابي حنيفة وله ان تمكن الخبث مع الملك اما لا بسبيل من الاسترداد او الخ واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه
اصلاني قولهم جميعا واذا قبضه على وجه الرسالة فالرجح لا يطيب لابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يطيب لان الخراج بالضمان و
واصل المدعى اذا تصرف في الوديعة ربح فيه فانه على الاختلاف ١٢ مل ٢ قوله وله اعند ابي حنيفة رجح ولا شك ان صير قال لابي حنيفة رجح قوله وهذا عند ابي
حنيفة رجح في رواية الجامع الصغير انما ذكره ليهب لنصب الخلاف بذكر قولهما حيث لم يصرح بفائل قال ١٢ ف ٣ قوله بسبيل من الاسترداد واذا كان كذلك
كان الرجح حاصلاً في ملك متردد بين ان يقرو ان لا يقرو مثل ذلك قاصر فاذا كان قاصر تمكن فيه شبهة الخبث ١٢ ع ٤ قوله اولاد رضى الخ الوجه ان يعطفت
بالواو فانها وجها لان الوجه احد بهما ١٢ ف عه ان يكون المدفع ملكاً للكفيل ١٢ ع -

هـ قوله لكذا استحباب لان لو كان الملك صحيحاً من كل وجه لا يؤمر بالتصدق والدلا لا بما لا ولا استحباباً ولو انعدم الملك اصلاً كان الرجح خبيثاً فان كان صحيحاً من
وجه فاسداً من وجه امرناه بالتصدق او بالرد على المالك استحباباً لا بما لا يؤمر به على الشبهين حفظها فاذا رده الى المالك ان كان فقيراً طاب له وان كان غنياً فقير روايتان
ولا شبهة ان يطيب لانه انما رده عليه باعتبار حقه واما اذا اعطاه على وجه الرسالة فتصرف فيه الوكيل ورجح لم يطيب له الرجح عند ابي حنيفة ومحمد وطاب له عند ابي يوسف
لما عرف ٢ اك ٤ قوله لا جبر واعلم انه تقر في هذه المسألة مقابلة الاستحباب بالحكم فقال اولاً احب ان يرد له ولا يجب في الحكم اي في القضاء وثانياً ان استحباب
لا جبر يعني لا يجبر الحاكم على ذلك فاذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل جبر القاضى يكون المعنى لا يجبره القاضى ولكن يفعل هو ولا يلزم من عدم جبر القاضى عدم الوجوب فيما بينه
وبين الله تعالى وهو مستحب في القضاء غير مجبور عليه ١٢ ف ٥ قوله فامره الاصيل ان يتعين عليه حرياً اي يشترى له حرياً بالطريق العينة وهو
ان يشترى له حرياً الثمن هو اكثر من قيمة ليعيم باقل من ذلك الثمن بغير البائع فيشترى به البائع من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى البائع فيدفعه
بالبائع الى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الاقل واما وسط الثاني تحزرا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اما تفسيره بان
يستقرض من تاجر الخ فلا يصح بهنا ان ليس المراد من قوله تعين لي حرياً ان يقرضك فاشتر منه المحرر باكثر من قيمة بل المقصود اذهب
فاشتر على هذا الوجه ١٢ ف ٥ قوله الامريعي العينة اي العينة السليمة ويقال باع عينة اي نسيئة كذا في المغرب اي معنى قوله تعين عليه حرياً ان يشترى له حرياً
العينة لم يبع بالنقد باقل منه واقض ديني ٢ اك ٦ قوله مثل ان يستقرض من الصورة بيع العينة فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمة عشرة باثني عشر ببيعته في
السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين ٢ اك ٧ قوله وهو مكروه الخ وكان الكره حصل من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الرجح
في التجارة كذلك ولا كانت الرابطة مكروية ١٢ ع ٨ قوله لما فيه الخ وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعل كثير من الصحابة ومحمد واذ لك ولم يردده من الربوا
قال محمد في البيع في قلبى كمثل الجبال ذميم وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين وتبعتم اذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم ١٢ ع -

ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً إلى قوله على وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لأن الحري غير متعين وكذا الثمن غير معلوم لجهالة ما زاد على الدين وكيف ما كان فالشر للمشتري وهو الكفيل والربح أي الزيادة عليه لأنه العاقد قال ومن كفل عن رجل بها ذاب له عليه أو باقضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المديعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل بينته لأن المكفول به مال مقضى به وهذا في لفظه القضاء ظاهر كذا في الأخرى لأن معنى ذاب تقرره هو بالقضاء أو مال يقضى به هذا ما مضى إريد به المستأنف كقوله أطال الله بقاءك والدعوى مطلقة عن ذلك فلا تصح ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وإن هذا الكفيل عنه بأمرة فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وإن كانت الكفالة بغير أمرة يقضى على الكفيل خاصة وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وإنما يختلف بالأمور وعدمه لأنها يتغيران لأن الكفالة بأمور تبرعاً ابتداءً ومعوضة انتهاءً وبغير أمر تبرعاً ابتداءً وانتهاءً فبدعواه أحد هب لا يقضى له بالأخر إذا قضى بها بالأمور ثبتت أمرة وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضياً عليه والكفالة بغير أمرة لا تمس جانباً نه تعتمد صحة قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه في الكفالة بأمرة يرجع الكفيل بما أدى على الأمر وقال في زعم لا يرجع لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكدماً شرعاً فبطل ما في زعمه قال ومن باع داراً وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتماله بقبوله ثم بالدعوى يسغي في نقض ما توهم جهته وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وتوغيب المشتري فيه إذا لا يرغب

هذا ضمان الم ومعنى الضمان بهما أن يقول المديون للضامن اشتري ثوباً بالتبعية في السوق فمقتضى بئنه الدين فإن الكفيل ان تباع الثوب بثل ما ابتعت فيها ونعت وإن لم تك إلا بالخسران فذلك على ١٢ ك قوله وهو فاسد لأن الضمان والكفالة إنما يصح بما هو مضمون على الأصل والخسران ليس بمضمون على أحد فلا يصح ضمانه كرجل قال لا أبيع متاعك في هذا السوق على أن كل وضعية وخسران يصيبك فانا ضامن لذلك ١٢ ك قوله هو توكيل نظر إلى قوله تعين يعني اشتريه بعينه ثم بعد بالنقد باطل منه واقض وبني ١٢ ك قوله وكذا الثمن غير معلوم فان قيل الدين معلوم والمأمور به هو مقداره فكيف يكون الثمن مجهولاً اجاب بقوله لجهالة ما زاد فانه داخل في الثمن ١٢ ك قوله إريد به الخ وهذا لأنه جعل الذوب شرطاً للشرط لا بد من كونه مستقبلاً على خطر الوجود فالمراد بوجوب الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلاً ١٢ ك قوله مطلقاً عن ذلك فلا مطابقة بينها لا إطلاق الدعوى وتقييد المكفول به حتى قيل أن أدى على الكفيل أن قاضي بلدة كذا قضى على الأصل بعد عقد الكفالة بالعت درهم وفاقام على ذلك مينة قبلت مينة لوجود المطابقة ١٢ ك قوله مال مطلق أي عن التوضيف يجوز مقضياً أو يقضي به فكانت الدعوى مطابقة للدعي برقصت وقبلت البينة لاقامتها على دعوى صحيحة ١٢ ك قوله ما تقدم وهو إذا كفل عن رجل بها ذاب له أو باقضى له ١٢ ك قوله وإنما يختلف أي القضاء لا يكون إلا بغير وجه أو كلف كمن أمر فلا يرجح لأنها ١٢ ك قوله بالأمور وعدمه أي أنها تختلف حكم القاضي بالأمور وعدمه مع أن القضاء على الغائب لا يجوز فكان الواجب عدم التفرقة في أن لا يكون الكفيل خصاً عن الأصل بمن أن يكون بأمرة وبغيره ١٢ ك قوله لا يقضى له بالأخر لأن الحاكم إنما يقضى بالسبب الذي يدعي المدعي الأتري أن لو ادعى الملك بالشراء لا يجوز له القضاء بالهبة وإن كان حكمها واحداً وهو الملك ١٢ ك قوله ثبتت أمرة أي الأمر الأصل وهو الأمر بالكفالة بحجة كالمرة والامر بالكفالة يتضمن الإقرار بالمال لأنه لا يأم الكفيل بأن يؤدي عنه إذا كان مقرراً بالمال ١٢ ك قوله لا تعتمد صحته انتهى يقال لقفلان على فلان الف درهم وانا بركفيل وجب المال عليه وإن لم يسحب على الأصل شئ ١٢ ك قوله يرجع الخ فلو كان الكفالة بالأمور عياناً رجع الكفيل بما أدى على الأصل فلذا إذا ثبتت بالبينة ١٢ ك قوله صار مكدماً بالثمن اشتري شيئاً وأقران بالبايع باع ملك نفسه ثم جاء الإنسان واستحققه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البايع بالثمن لأنه صار مكدماً بالشرع والفرق لمحمد بين هذا وبين ما إذا اشتري عبد ثم باعه رد عليه ليس بالبينة بعد ما انكر العيب داراً وإن برده على بائعه لم يكن له ذلك مع أن القاضي لما قضى عليه بالرد بالعيب فقد كذب في زعمه هو أن قوله لا عيب فيه نفى العيب في الحال والماضي والقاضي إنما كذب في قيام العيب عند البيع الثاني ودون الأول لأن قيام العيب عند البيع الأول ليس بشرط للرد على الثاني ١٢ ك قوله بالدرك قد بينا أن ضمان الدرك هو قبول رد الثمن عند استحقاق البيع ١٢ ك قوله فهو تسليم أي تصديق من الكفيل بأن الدرك ملك البايع فلو ادعى الدار بعد ذلك لنفسه على المشتري لا يسمع دعواه ١٢ ك قوله فتماله بقبوله وهو شرط لازم للعقد إذا لم يكن ثابتاً بشرط الكفالة فالشرط يزيد ١٢ ك قوله ليس الخ وهو بطلان الكفيل شفعاً بطلت شفاعة والمواد بالنقض ما يكون بغير رضاه الخصم والاقالة ليست كذلك فافسح لافسح ١٢ ك قوله إذا لا يرغب الخ مخافة الاستحقاق فتكفل تسكيناً قبله وصار كانه قال اشتر ولا تبال فانها ملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن ١٢ ك

فيه دون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعواه لان
 الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله
 كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه او يبيعاً بائناً فاذن وهو
 كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين فصل في الضمان قال ومن باع
 لرجل ثوباً وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل لان الكفالة التزام بالمطالبة
 وهي اليها فيصير كل واحد منهما ضامناً لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان تغيير بحكم الشرع فيرد
 عليه كاشترطه على السوءع والمستعير كذا راجلان باع عبداً اصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
 من الثمن لانه لو ضمن الضمان مع الشركة يصير ضامناً لنفسه ولو ضمن في نصيب صاحبه خاصة يؤدى الى قسمة
 الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باع ابا بصفتين لانه لا شركة الا ترى ان المشتري ان يقبل نصيب
 احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن آخر خراجاً ولوائبه وقسمته فهو
 جائز اما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته الا بوصية
 واما اللوائب فكل اريد بها ما يكون بحق ككسب النهر المشترك واجرا الحارس والموظف لتجهيز الجيش فداء الاسارى
 اى قوله ولو شهد اى كتب شهادة في صك الشري وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك
 ان الدار لم يسمع دعواه ولا يكون كتابه الشاهد على الصك وختم تسليماً واقرار بان البيع ملك البائع وقوله ختم اشارة الى عرفت زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادة في صك
 الشراء يختم في آخره حتى يكون ذلك علامة للتبديل والتغيير والتبديل ولم يتبق ذلك العرف في زماننا والحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم ام لا
 ٢ قوله قالوا انما اى قال مشائخنا رحمه الله الجواب المذكور في كتابه الشهادة محمول على ما اذا كتب شاهد فلان البيع والشراء وكتب جرى البيع بشهادة ككتب اقر
 بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع آه ٢ ك ٣ قوله رجل الام في رجل لام الملك اى باع ثوباً هو
 لرجل بطريق الوكالة عن في بيعه وضمن الوكيل لراى للرجل المالك الثمن او مضارب ١٢ ف ٤ قوله وهى اليها اى الوكيل والمضارب لان حق القبض للوكيل
 بحسب الاسالة في البيع على ما هو الاصل ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل حتى لو حلف المشتري للموكل عليه شئ كان باراً في يمينه ولو حلف على شئ كان حاشاً وكذا المضارب
 ١٢ عن ايه قوله ضامناً لنفسه ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتبارى لا يظن عند الخصومة ١٢ عن ايه ٥ قوله يؤدى الخ في الفوائد الظهيرية
 لا معنى للقول بان فيه قسمة الدين قبل القبض لان العقاد الاجماع على ان احدهما لا يشتري بنصيب يجوز وليس فيه معنى قسمة الدين فكذا اذا ضمن احدهما بنصيب شريك
 وسباب عنه بان انما يلزم القسمة فيه لان ما اشتري بنصيبه وقع على الشركة ولهذا كان لا يخرج ان يشارك ١٢ مل ٦ قوله ولا يجوز ذلك لان القسمة اقرار وذلك اما
 ان يكون حساً او بوصف مميز وكلاهما فيما في ذمت من الدين غير متصور ١٢ ع ٨ قوله بخلاف ما اذا باع ابا بصفتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم
 ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن مع الضمان لان الصفقة اذا تعددت فواجب لكل واحد منهما بعقده يكون له خاصة بلا شركة ١٢ ك ٩ قوله وقسمته قد ذكر عند
 ابى بكر بن سعيد قال وقع هذا المحرف غلطاً لان القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجتنب بان القسمة قد تنحى، بمعنى النصيب قال الله تعالى و
 بينهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب وكان الفقيه ابو جعفر البندوانى يقول معنى ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر عن ذلك فضمن
 انسان يقوم مقامه في القسمة جائز ذلك لان القسمة واجبة عليه ١٢ ع ١٠ قوله فقد ذكرناه وهو قوله والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه من مطالب بر ممكن الاستيفاء
 ثم قيل الراد من الخراج الذى تصح الكفالة عنه الخراج المؤظف وهو الذى يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة على مال على ما يراه الامام لا المقاسمة وهى التى يقسم الامام ما يخرج
 من الارض فانها غير واجبة في الذمة فلم يكن في معنى الدين ١٢ ك ١١ قوله لانها مجرد فعل فان الواجب في الزكوة فعل وهو عبادة اى تملك المال من غير ان يكون
 بدلا عن شئ والمال محل لا قامة هذا الواجب والمال غير مضمون على من عليه الزكوة فانه لو ملك لا يضمن شيئاً والكفالة لا تصح بالاعيان الغير المضمونة وليست الزكوة
 ديناً لان الدين الثابت في الذمة اسم لمال وجب في الذمة بكونه بدلا عن مال التلقه او قرض اخرضه او بيع عقد بيعه او منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر واستيجار
 عين والزكوة ليست كذلك بخلاف الخراج لانه يجب حقاً للمقاتلة بدلا عن الذات عن حریم الدين والحماية عن بيضة الاسلام فكان بمنزلة الاجرة والكفالة بالاجرة
 صحيحة فكذلك الخراج ١٢ مل -
 ١٣ قوله ككسب النهر المشترك نحوان يقضى القاضى بكسب نهر مشترك بينه وبين غيره شركة خاصة فابى واحد منهم من الكسب وانفق شريكه باسم القاضى يصير حصته الا بى
 ديناً في ذمة فتصح الكفالة به لا بد كفل بما هو مضمون على الاميل وكذا اجرة الحارس بين قوم مضمونة يصح الضمان بها وكذا ما وظيفت الامام على الناس عند الحاجة الى
 تجهيز الجيش لقول المشركين قد غلبت بيت المال عن المال او يحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لاجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به ١٢ مل

وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان أريد بها ما ليس بحق كالتجانيات في زماننا ففیه اختلاف المشائخ وممن يميل
 الى الصحة الامام علي البزدي اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصّة منها والرواية باو وقيل هي النائبة
 الموظفة الراتبية والمراد بالنوائب ما ينوبه غير الراتب الحكم ما يتناه ومن قال لا خورك على مائة الى شهر قال المقرله
 هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمن لك عن فلان مائة الى شهر قال المقرله هي حالة فالقول قول الضامن
 ووجه الفرق ان المقر اقرب بالدين ثو ادعى حقاً لنفسه هو تاخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقرب بالدين لانه
 لا دين عليه في الصحيح انما اقرب بمجرد المطالبة بعد الشهر لان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط
 فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار اما الاجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان
 مؤجلاً على الاصيل والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف قيساً يردى عنه الحق الاول والثاني والفرق قد
 اوضحناه قال ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحققت له ياخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن
 على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم
 يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضا بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية
 فيرجع على البائع والكفيل وعن ابي يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق
 وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل ومن اشترى عبداً فضمن له رجل بالعهد فالتضامن باطل لان

له قوله جازت الكفالة لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة اولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ١٢ ف ٢ قوله كالتجانيات الموظفة على الناس
 في زماننا ببلاد فارس على الخياط والعباس وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلثة اشهر فانها ظلم ١٢ ف ٣ قوله ففیه اختلاف المشائخ قال بعضهم لا يصح
 التضامن بها لان الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بها على الاصيل شرعاً ولا شيء عليه شرعاً بهن ١٢ ع ٤ قوله ومن يميل الى الصحة الخ لانهما ديون في حكم توجبه المطالبة
 بها والعبرة في الكفالة للمطالبة بحق او باطل لانها شرعت لالتزامها ولذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط كان ما جازاً وان كان اصيل من جهة
 الذي ياخذ بالاطلاع ١٢ ع ٥ قوله اوصية منها يعني اذ قسم الامام ما ينوب العامة نحو مائة كرى الانهار المشتركة فاصاب واحداً من ذلك فيجب اداؤه فكفل به
 رجل صحت الكفالة به بالا ١٢ ع ٦ قوله والرواية باو اشارة الى ان الرواية باو على تقدير ان يكون القسمة حصّة من النوائب واما اذا كانت هي النائبة
 بعينها فهو محل الود للبيان من باب العطف للتفسير ١٢ ع ٧ قوله وقيل هي النائبة الخ وقيل اراد بالقسمة اجرة الكيال الذي يقسم الغلة اذ كان الخراج مقاسمة
 له ١٢ ع ٨ قوله وانكم ما يناب وهو جواز الكفالة فيما اذا كانت بحق بالاتفاق ولو كانت بغير حق ففي صحة الكفالة بها اختلاف المشائخ ١٢ ع ٩ قوله ثم ادعى حقاً الخ
 فكان ثمر اقراره على نفسه ودعوى على غيره فالاول مقبول والثاني يحتاج الى برهان فاذا عجز عنه كان القول للمنكر ولما قلنا ان يقول اقر في الكفالة بالمطالبة مدعيها حقاً لنفـ
 وهو تاخير الى اجل فكان ثمر اقراره ودعوى الى آخر ما ذكرتم فلا يتم الفرق والجواب ان المصنف ذكر الفرق الاول اقتناعاً جدياً لدفع الخصم في المجلس وذكر الثاني
 لمن له زيادة استبصار وهو قوله ولان الاجل الخ ١٢ ع ١٠ قوله في الصحيح احتراز عن القول الاخر بان يجب للمطالب على الكفيل دين ايضا ١٢ ع ١١ قوله
 انما اقر في الكفول ليدعى حق المطالبة لنفسه في الحال والضمائم ينكر ذلك القول فالقول للمنكر ١٢ ع ١٢ قوله الا بشرط فان ثمن البعيات والمهور وقيم التلغات
 حالة لا يثبت الاجل فيها الا بشرط ١٢ ع ١٣ قوله كما في الخيار اذا ادعى احد المتعاقدين خيار الشرط وينكره الآخر فالقول لمنكر الشرط مع اليمين ١٢ ع ١٤ قوله
 فنوع منها اي منوع كان طق المتنوع لبعض الحيوان فكان اقراره بنوع من الكفالة فلا يحكم بغيره فكان القول قوله ١٢ ع ١٥ قوله والشافعي في الحق الثاني بالاول
 وابو يوسف فيما يردى عنه الحق الاول والثاني كذا وقع في عامة النسخ وهذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي في الحق الاول والثاني وابو يوسف فيما يردى
 عنه الحق الثاني بالاول وذلك لان عند الشافعي في القول قول المقر بالدين وهو المذكور اولاً في الرواية لمحقاً بالثاني وهو الاقرار بالكفالة و
 ذلك انما يستفاد فيما قلنا ونذهب الى يوسف فيما يردى عنه على عكس وجه الشافعي من ان الدين نوعان حال ومؤجل فاذا اقر المؤجل فقد اقر باحد نوعي الدين فالقول
 قوله وجهه الى يوسف انها تصادقاً على وجوب المال ثم ادعى احد بها الاجل على صاحب فلا يصدق فيه الا بحجة الا ترى انه لو اقر بالكفالة على ان الخيار جاز اقراره بالكفالة
 ودعواه الخيار لما قلنا فكذلك ادعى الاجل ١٢ ع ١٦ قوله لم ياخذ الكفيل الخ لان احتمال اجازة المستحق للبيع القائم ثابت فابقى بالاحتمال يبقى الملك بخلاف ما اذا
 قضى على البائع برد الثمن لارتفاعه حينئذ ١٢ ع ١٧ قوله لا ينتقض الخ فلو كان الثمن عبداً فاعتقه بائع الجارية بعد علم القاضى للمستحق لفداهه ١٢ ع ١٨
 قوله بخلاف الخ يعني فان قيل اذ قضى القاضى بالحرية فيجوز القضاء بها يثبت للمشتري حق الرجوع فما الفرق بينه وبين الاستحقاق فاجاب عن المصنف
 بقوله بخلاف الخ ١٢ ع ١٩ قوله انه يبطل البيع الخ فياخذ الكفيل قبل ان يقضى على البائع بالثمن لان التضامن توجبه على البائع ودوجب للمشتري مطالبة فكذلك على
 الكفيل ١٢ ع ٢٠ قوله في ترتيب الاصل اي في ترتيب محمد فانه افتتح كتاب الزيادات باب الماذون مخالفاً لترتيب سائر الكتب تبركاً بما امل به ابو يوسف
 فان محمد اخذ المثل به يوسف باو وجعل اصلاً وزاد عليه من عنده ما يتم به تلك الابواب وكان اصل الكتاب من تصنيف ابي يوسف وزيادته من تصنيف محمد ولذلك سماه
 كتاب الزيادات وكان ابتداء الملاء ابي يوسف في هذا الكتاب من باب الماذون ولم يغيره محمد تبركاً ثم رتبته ابو عبد الله الشافعي لمحمد بن الحسن على هذا الترتيب الذي
 هو عليه اليوم ١٢ ع ٢١

بَابُ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ

أ قوله قد تقع على العكس القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العهد وقد تقع على العقد لان العهدة من العهد كالعقدة من العقد والعقد والعهد واحد وعلى حقوق لانها من ثمرات العقد وقد تطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهدة الرقيق ثلثة ايام اى خيار الشرط ١٢ كفايه **ب** قوله وهو غير قادر عليه لانه ان ظهر مستحقا يوما لا يساعده المستحق او حرا فلا يقدر مطلقا والتزامه لا يقدر على الوفاء به باطل ١٢ ع **ج** قوله او قيمته في كلام المصنف **د** نظر لان الواجب عند العجز عن تسليم المبيع انما هو الثمن لا القيمة وهو مدفوع بان المراد بالقيمة الثمن مجازا وبلاغة التركيب باستعمال المجاز مما لا يلتبس فصول ١٢ ع **هـ** قوله كفالة الرجلين لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما ان الاثنين بعد الواحد طبعيا فاخروهما لينا سبب الوضع الطبع ١٢ ع **هـ** قوله ثم هو اى الثانى وهو المطالبة تابع للدين لان المطالبة بالدين مبنية على وجود الدين لان المطالبة بالدين ولادى محال ١٢ ك **ز** قوله تابع الاول لا يقال هذا يقتضى على قول من يجعل الدين على الكفيل مع المطالبة ككون المؤدى منها كما هو قول طائفة من مشايخنا لاننا نقول الحكم عندنا ما ذكرنا من غير خلاف عندنا فلا يلزم الثابت عليه بطريق الكفالة ليس بقوة الكائن عليه بطريق الاصل ١٢ ف **ح** قوله فيقع عن الاول صرفا الى اقوى عليه كما لو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما فنقص في المجلس عشرة جعل النقود فمن العرف لان الواجب اقوى لما جرت الى القبض في المجلس ١٢ ع **ط** قوله وفى الزيادة لا معارضة اى من كل وجه وفى النصف ايضا لم يكن معارضة حقيقة ولكنه كانت معارضة صورة ولاد دور ايضا لان المؤدى لما قوى عما كان عليه بطريق الاصل ١٢ برئ صاحب من الكفالة فاذا جعل المؤدى الزيادة عن صاحبه لا يكون لصاحبه ان يجعل الزيادة عن المؤدى ١٢ ك **ق** قوله ولان الحد دليل آخر على ذلك اورده بقياس التخلّف فانه جعل نقيض المدعى وهو الرجوع على صاحبه مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه المستلزم للدور ١٢ ع **ك** قوله فلصاحبه ان لا يجعل شئ من المؤدى من صاحبه فلصاحبه ان يقول ادا لك كادائى فان جعلت شيئا من المؤدى عنى صحت على ذلك فلى ان اجعل المؤدى عنك كما لو اديت بنفسى فيعضى الى الدور ١٢ ك **ل** قوله لان اداء الحق تقريره ان صاحب المؤدى يقول له انت اديت عنى بامرى فيكون ذلك كادائى ولو اديت بنفسى حقيقة رجعت عليك فكذا ايها بخلاف الزيادة على النصف فانه لو رجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه اذ ليس على شريكه بحكم الاصل الا النصف فيفيد الرجوع ١٢ ع **م** قوله فيؤدى الى الدور اعلم انه ليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه الرجوع المؤدى ليس متوقفا على رجوع صاحبه بل اذ ارجع للاخر ان يرجع فاللازم فى الحقيقة التسلسل فى الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع والحق ان هذا الوجه باطل فان رجوع المؤدى عنه ويمكن ان يسوقه شرعا لانه يؤدى الى ان المؤدى عنه يرجع على المؤدى بثل ما دى على الطالب وهو نقيض ما يقطع به من الشريعة ان المؤدى هو الذى يرجع على المؤدى عنه بثل ما دى وكيف يكون اداء الانسان عن غيره سببا لان يرجع عليه ذلك الغير **ن** قوله ومعنى السألة ان يريد ان معنى مال قل فى الكتاب اذا كفل بجل بال كفل كل واحد منهما من الاميل بثل كفل كل واحد منهما من ملير بال كل بثل فلو ادنا قل فى الصحيح لانها لو كفلا بال لعل كان اللف منقسما عليهما نصفين ثم اذا كفل احدهما عن صاحبه فادى احدهما نصف المال فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم كفالة الثاني فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى ١٢ ك

والمطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما
تصح الكفالة عن الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتمل عليه واذا عرفت هذا فما اذا ادها اوقع شيئاً
عنها اذا اكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى
الدوران قضيتته الاستواء وقد حصل برجوع احدها بنصف ما أدى فلا ينقض برجوع الآخر عليه بخلاف
ما تقدم ثم يرجع على الاصيل لانها اديا عنه احدها بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على المكفول
عنه لانه كفيل بجميع المال عنه بامره قال واذا ابرأ رب المال احدها اخذ الآخر بالجميع لان ابراء الكفيل
لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكماله على ما بيناه وله ان يأخذه به قال
واذا افرق المتفاوضان فلا صواب الديون ان يأخذوا ايها شاءوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل
صاحبه على ما عرفت في الشركة ولا يرجع احدها على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من التجهين
في كفالة الرجلين قال واذا اكتب العبدان كتاباً واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء ادها
احدهما رجع على صاحبه بنصفه وجهه ان هذا العقد جائز استحساناً وطريقه ان يجعل كل واحد منهما
اصيلاً في حق وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معاً بادائه ويجعل كفيلاً بالالف في حق صاحبه سند كره في
المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فما اذا ادها رجع بنصفه على صاحبه لاستواءهما ولو رجع بالكل
اخذ كتاب المكاتب

له قوله والمطالبة متعددة يعني انما يكون كل واحد منهما

كفيل عن الاصيل كفيل عن صاحبه لان موجب الكفالة التزام المطالبة وهي متعددة مطالبة على الاصيل ومطالبة على الكفيل وقد التزمها كل واحد منهما فيجتمع الكفالتان على
كل واحد منهما ١٢ كـ قوله متعددة لان كل واحد من الكفيلين مطالب بالكل من جهة الاصيل ومطالب بالكل ايضا من جهة الكفيل ١٢ يعني ١٢ قوله على ما مر
اشارة الى ما مر من قوله لان موجب التزام المطالبة وهي متعددة في تحليل قوله من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلاً آخر فها كفيلان ١٢ كـ قوله
وكما تصح الخ اى حوالة المحتال عليه بما التزم على آخر يصح فكذلك في الكفالة ١٢ كـ قوله بخلاف ما تقدم اى في المسألة الاولى حيث لا يرجع على صاحبه ما لم يزد على النصف
لان اداء النصف كان بحق الاصل والنصف الآخر بحق الكفالة ١٢ يعني ١٢ قوله لان قضيتة عقد الكفالة الاستواء بينهما في العلة وهي ضمان الكفالة فلما كان كذلك
كان لمن ادى ولاية الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى لانه مستو لصاحبه في الالتزام بجهة واحدة فوجب ان يستويا في الغرم بسببه ١٢ يعني ١٢ قوله بخلاف ما تقدم فان هناك
كل واحد منهما لم يلزم جميع المال بحكم الكفالة بل التزم نصف المال بشراؤه نفسه ونصف المال بكفالة عن شريكه وجعل المؤدى عن الكفالة يؤدي الى الدوران -

١٢ كـ قوله بالجميع وكان احدهما كفيلاً عن الكفيل فقط لم يكن الرجوع على الاصيل ١٢ عـ ٩ قوله قال قيل الظاهر ان قانك محمد قلت الظاهر ان قانك المصنف لان المسألة
لم يذكر في الاشرار الجامع الصغير ١٢ يعني ١٢ قوله واذا افرق المتفاوضان الخ المفادضة شركة تسمى بين مالا وحرية وعقلاً وديناً وتتضمن الوكالة والكفالة فكل كفيل للآخر
وكيفه ولما كان كل واحد منهما يفرض التصرف الى صاحبه على الاطلاق سميت مفادضة مشتقة من التفويض كذا قال العلل القاري في شرح النقاية ١٢ طـ ١٢ قوله ولا يرجع
اى اذا طلبوا احدهما فاخذوا الدين منه ليس لان يرجع على صاحبه ١٢ عـ ١٢ قوله لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين وهي مسألة اول الباب حيث قال ولا معارضة
بين ما عليه بحق الاصل وما عليه بحق الكفالة وما ذكره من لزوم الدوران ١٢ كـ ١٣ قوله كتابه واحدة ان قال كاتبك على الف الى ستة ثم انما قيد في المسألة بالكتابة الواحدة
لان كل واحد منهما كان كفيلاً بحد فكل كل واحد منهما عن صاحبه بدل الكتابة للمولى لا يصح قياساً واستحساناً ١٢ كـ ١٤ قوله استحساناً والقياس بخلافه لانه شرط في كفالة المكاتب
والكفالة بدل الكتابة وكل واحد منهما بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى ان يكون باطلاً بالكتابة المكاتب فلان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه وباطل ان الكفالة ببدل
الكتابة فلما مر من انها تقتضي ديناً صحيحاً وبدل الكتابة ليس كذلك ١٢ عـ ١٥ قوله ان يجعل فان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه
الكتابة بان يجعل ١٢ كـ ١٥ قوله ان يجعل الخ اى يجعل المال على احدهما متى الآخر معلقاً بادائه كما في الولد المولود من المكاتبه في الكتابة ويجعل كل واحد
في حق المولى كان المال كله عليه ومتى الآخر معلقاً بادائه فيطالب كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل بهما حتى يكون موزعاً متقسماً
عليهما ولكن قدرنا المال على كل واحد منهما تصميماً للكتابة ففهما وراء ذلك العبرة بالحقيقة ١٢ ان ١٦ قوله كفيلاً الخ فصارت كفالة باعلية اصله وكفالة للمكاتب بما
عليه اصله جائزة ١٢ طـ ١٦ قوله رجع بنصفه الخ فان قيل كيف يرجع على صاحبه بنصف ما أدى والمال في الحقيقة مقابل بهما فيكون على كل واحد منهما نصفه فيجب
ان لا يكون له حق الرجوع ما لم يزد المؤدى على ما ينقصه كافي مسألة الدور قلنا انما يرجع على صاحبه بنصف ما أدى تحزاً عن تفريق الصفقة على المولى لان المؤدى لو وقع
عن المؤدى على الخصوص يبرأ بادائه عن نصيبه فيعتق لان المكاتب اذا برئ عما عليه من البدل يمتنع والمولى شرط عليها ان يؤديها جميعاً ويعتق جميعاً ١٢ كـ ١٧
قوله لاستواءهما في الوجوب عليهما لاستواءهما في العلة اعني الكتابة فكان كل البدل مضموناً على كل واحد منهما ولهذا يعتق واحد منهما ما لم يؤدي جميع البدل ١٢ عـ

لا تتحقق المساواة قال ولو لم يؤدّ يا شيئاً حتى اعتق المولى أحدهما جاز العتق لمصادقته ملكه برئ عن النصف
لأنه ماضى بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق ونائباً بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر لأن
المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وإنما جعل على كل واحد منهما احتياطاً لتصحیح الضمان وإذا جاء العتق استغنى
عنه فاعتبر مقابلاً برقبتهما فلم يأتى نصف للمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المقتى بالكفالة و
صاحبه بالاصالة فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدّي لآله مؤدّ عنه بأمرة وإن أخذ الآخر لم
يرجع على المقتى بشئ لأنه أدى عن نفسه والله أعلم

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عید مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولعيسم حالاً ولا غيره فهو حال لأن المال حال عليه لوجود
السبب قبول الذمة إلا أنه لا يطالب به لعسمة إذ جميع ما في يده ملك المولى ولعريض بتعلقه به في الحال و
الكفيل غير معصراً كما إذا كفل عن غائب أو مفلس بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر ثم إذا أدى رجع
على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذلك الكفيل لقيامه مقامه ومن ادعى على عید مالا
وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصل كما إذا كان المكفول بنفسه حراً قال فان ادعى
رغبة العبد كفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البيّنة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته لأن على المولى
ردّها على وجه تخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت يبقى القيمة واجبة على الأصل فكذلك على
الكفيل بخلاف الأول قال وإذا كفل العبد عن مولاه بأمرة فعق فاداه أو كان المولى كفل عنه فاداه بعد
العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه قال زفر يرجع ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح

١- قوله إبتا شاء لأن كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الألف والباقي بعد ذلك الألف فبقى على تلك الصفة لأن البقاء يكون على وفق الثبوت ٢-
قوله المستحق الكفالة فإن قيل كيف يكون العتق بينهما كفيلاً ببدل الكتابة والكفالة ببدل الكتابة لا تصح قلنا هذا في حاله البقاء لأن لم يكن هذا الكفالة في ابتداءه ببدل
الكتابة بل كان كل بدل الكتابة واجبا على كل واحد منهما تصحيحاً للكتابة وبعد اعتاق أحدهما صار العتق كفيلاً عن غير العتق ببدل الكتابة فيجوز ذلك بقاءه وإن لم يجز
ابتداءه كما في موت الشهود والله أعلم ٣- قوله كفالة أي كفالة العبد عن الآخر وكفالة الآخر عن العبد وأخر ما يتعلق به رتبته بالرق ١٢- قوله لا لا يجب الخ كان أقرب استهلاك مال وكذا المولى
أو أقضه إنسان أو باعه وهو مجبور فانه لا يجب عليه إلا بعد عتقه وكذا إذا ادع شيطاناً فاستهلكه أو طمى امرأة بشبهة فغيره من المولى بخلاف ما لو كان استهلاك المال مباحاً
معلومًا فانه يؤخذ به في الحال ١٢- قوله لوجود السبب وقبول الذمة وعدم الاجل وكيف والعتق لا يصلح اجلاً لجهالة وقت وقوعه وقد لا يقع أصلاً ١٢- قوله ...
٤- قوله كما إذا كفل عن غائب يصح ويؤخذ به الكفيل حالاً وإن عجز الطالب عن مطالبة الأصل أو مفلس يصح ويؤخذ به في الحال وإن كان في حق الأصل متأخراً
إلى الميسرة فإن قيل إذا لم يؤخذ بالعبد إلا بعد العتق فلم لم يجعل هذا بمنزلة دين مؤجل حتى لا يؤخذ الكفيل أيضاً إلا بعد الاجل اجاب بقوله بخلاف الدين المؤجل لأنه
متأخر إلى معنى أن الدين ثم متأخر عن الأصل بمؤخر يعني بأمرة يوجب التأخير وهو أن يجبل ١٢- قوله يمنع عن المطالبة بعد وجوبه حالاً وقد التزم الكفيل ذلك فزمره مؤجلاً ١٢- قوله
٥- قوله كما إذا كان الخ الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما إذا كان المكفول بنفسه حراً أو عبداً فإن بموته برأ الكفيل كما لو كان حراً وذكر هذا تمهيداً للتي بعد أول بيان
الفرق بينهما ١٢- قوله فاقام المدعي الخ أنما قيد باقامة البيّنة احترازاً عما إذا ثبت الملك له بأقرار ذي اليد أو كونه من اليمين حيث يقضى بقيمة العبد الميت
على المدعي عليه ولا يلزم الكفيل لأن الأقرار حجة قاصرة إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصل ١٢- قوله بخلاف الأول لأن محل التزمه وهو العبد قد فات وسقط عن
العبد تسليم نفسه فكذلك عن كفيله ١٢- قوله حتى تصح الخ لأن المدعي عليه يرضى أمر المولى أياه بالكفالة ويصح تصرف المولى فيه لفراغ ذمته عن تعلق حق الغير
الآخر من ملكه أن يجعله مشغولاً بالدين بأن يقر عليه بالدين فكذلك الرأى ياذن حتى يتكفل عنه بخلاف ما إذا كان مدعيه مولاه صار اجنياً عنه فلتعلق حق الفرار به حتى لا
يمك شغله بالدين بالأقرار عليه فكذلك لا يملك أمه بالكفالة ١٢- قوله

كفالتة بالمال عن المولى اذا كان بامره اما كفالتة عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو
 الكفالة بامره والمانع وهو الحق قد اال ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً
 وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابداً كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازة لا يجوز الكفالة بمال الكتابة
 حر تكفل به او عبداً لانه دين ثبت مع المان في فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن
 اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل اثباته مطلقاً ينافي معنى الضم لان من شرطه الاتحاد وبديل السعاية كما
 الكتابة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه كالمكاتب عند -
 لاصحوا ولا من الثاني ١٢

كتاب الحوالة

قال وهي جائزة بالديون قال عليه السلام من اُحيل على ملى فليشبع ولانه التزام ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة
 وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل في الدين لا في العين قال وتصم الحوالة برضا المحيل
 والمحتمل والمحتمل عليه اما المحتمل فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بهما والذمم متفاوتة فلا بد من رضا
 واما المحتمل عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدو التزامه اما المحيل فالحوالة تصم بدو رضا ذكره في الزيادات
 وقال الشافعي ان كان محيل دين عليه فلا يشترط رضاه ١٢

له قوله اما كفالتة عن الخ فان قيل دين العبد الذي يظهر في حق المولى يقضى من ماله وبى ملك
 المولى فاية فائدة في هذه الكفالة اجيب بان الفائدة شغل ذمة المولى بالمطالبة مع الدين او لا معه ليقضى من جميع امواله بخلاف اذا كفل فانه لا يلزمه عينا الا ان يسلمه
 لبياع وقد لا يبنى ثمنه بالدين فلا يصل الغرض الى تمام الدين وبالكفالة يصلون ١٢ فله قوله والمانع الخ اى المانع وهو كونه عبده ولا يستوجب واحد من السيد
 والعبد ديناً على الآخر قد زال بالعقد فان الاداء منها لبعده فيجب الرجوع ١٢ فله قوله فلا تنقلب الخ والراى ان اذا اعتق العبد المربون وهو مفسر وسعى
 العبد في الدين رجع برعى المولى مع ان العبد ينكس لا يستوجب ديناً على مولاه واجيب بان مخالطة فان كانا في ان العبد لا يستوجب على مولاه ديناً في ما ذكرت الحجر
 يستوجب ديناً لان استيجاب الدين على المولى لهما هو بعد العقد لكونه غير مطالب برقب العقد فلا يكون مما نحن فيه ١٢ فله قوله فاجازة فادى الكفيل لا يرجع لان معنى الامر
 وان تحقق في حالة البقاء لم يوجب حكم الابداء وهو الرجوع ١٢ فله قوله لانه انما قال مال الكتابه دون بدل الكتابه ليتناول البدل وكل دين يكون للمولى عليه ايضا
 غير بدل الكتابه اما في بدل الكتابه فلا يشترط الخ واما في غير بدل الكتابه فلا اذا عجز نفسه سقط بفسخ الكتابه لا بقتاره عليها اذ لولا لم يستوجب المولى عليه شيئاً ١٢ ع - -
 له قوله ثبت مع المان في وهو الرق فان المكاتب عبد باقى درهم فكان القياس ان لا يصح ايجاب بدل الكتابه عليه لما ذكرنا ان المولى لا يستوجب على عبده شيئاً
 من المال لكن ترك القياس لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وكل ما ثبت مع الناني كان غير مستقراى ثابتاً من وجوه ولا يظهر في حق صحة الكفالة لاقتضاها ديناً
 مستقراً لانها توثيق المطالبة واذا كان غير مستقراً كان لا يسقط بغير اختيار الطالب علمه بحق الكفالة فائدة بل قد يكون نهوا ولما قوله لانه دليل آخر على عدم استقراره فانه
 اذا عجز نفسه سقط الدين والمستقر من الدين لا يسقط بالاداء والا برء ١٢ ع له قوله ولا يمكن الخ لان الاصيل بتغير نفسه يرد قيقاً لمولاه كما كان والكفيل ليس كذلك
 ١٢ ع له قوله لان من شرط الاتحاد اى من حيث الاوصاف حتى ثبت فيها معنى الضم مطلقاً الا ترى ان الدين لو كان متوجلاً على الاصيل ثبت كذلك على الكفيل
 اذ كفل مطلقاً وكذلك لو كان الدين زيفاً او جدياً على الاصيل فيجب على الكفيل بتلك الصفة تحقيق المعنى الضم مطلقاً ١٢ ان له قوله كمال الكتابة
 اى في عدم جواز الكفالة بر المولى على قول ابي حنيفة فيكون ديناً غير مستقر بثبوت مع الناني لما ان احكام المستسعى عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وتزوج المالكين
 وتنصيف الحدود وغيرها وعلى قولها يصح لان بدل الكتابه لم يكن مستقراً سقوطه بالتغير وهو في السعاية لا يتحقق لان المستسعى لا يسقط عنه بدل السعاية بتعجز النفس فكان
 كالحر المديون ١٢ عن ابيه -

له قوله كتاب الحوالة الحوالة تناسب الكفالة لان كل منها عقد التزام ما على الاصيل للتوفيق الا ان الحوالة تنص من براءة الاصيل براءة مقيدة على ما تعلم بخلاف
 الكفالة فانها تتضمنه فكانت كالمركب مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها ١٢ فله قوله الحوالة اى اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على كل ما احتال زيد به
 على الرجل فانا محيل وزيد محال ومحتمل والمال المحال به والمرحل محال عليه ومحتمل عليه وقوله للمحتمل الخ لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتمل كذا في المغرب
 وبى في الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتمل عليه ١٢ فله قوله من اجل روى هذا اللفظ الطبراني في مسنده الوسيط عن الاعرج عن ابي هريرة كذا قال الربيع
 له قوله في الدين لاني العين لان هذا نقل شرعى والدين وصفت شرعى فيظهر اثره في المطالبة فمما زان يشر النقل الشرعى في الثابت شرعاً الماعين فمضى فلا ينقل بالمقل الشرعى بل يحتاج
 الى النقل المحسى ١٢ فله قوله ولا لزوم بدو التزامه ولو كان مديوناً للمحيل لان الناس يتفاوتون في القضاة فيهم ميسر وسريع معسر ١٢ فله قوله بدو رضاه وشرط القدر
 وعيسى مطلقاً بان ذوى المروات تطايرضون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

هذا يشاء من اهيل على ملى فليشبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطلق الغنى ظله واذا اتهم بعد كره على ملى فليشبع واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ من اهيل على
 ملى فليشبع واخرجه البخاري في الاوسط بلفظ الاصل ولا حد من حديث ابن عمر بلفظ واذا اهلكت على ملى فاقبعه ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۲ قولہ بالفلسہ یقال انفس ای صار ذافلس بعد ان کان ذادرجیم و دینار فاستعمل مکان افتقر وفلسہ القاضی ای قضی بالفلسہ عین ظہر لہ حالہ اک ۱۳ قولہ غدا فاما قالہ التوی
ہو العجز عن الوصول الی الحق وقد حصل بہنا لانہ عجز عن استیفاء ختمہ فصار کومت المحتمل علیہ وقال عجز عن ذلک عجز انجوم ارتفاعہ یحدو ث المال لان مال اللہ تعالیٰ غادر و راجح ۱۲ ع ۱۴ قولہ
غدا علیہ قدوا اکما ودا بامداد ۱۲ من ۱۵ قولہ راجح رو عاشبا نگاہ شد سبحانی ۱۲ من ۱۶ قولہ ولا یكون الحوائج لیس فان قیل لم لا یجوز ان یكون الحوائج اقرار من المحتمل علیہ
بالدین علیہ احاب بقولہ ولا یكون الخ ۱۲ ع

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

DarseNizami.MadinaAcademy.Pk

کتاب الایب والقاضی

قوله كتاب ادب القاضي لما كان اكثر المنازعات في الديون والبيعات والمنازعات
 يحتاج الى قطعها عقبها بما هو لقاطع لها وهو القضاء والادب النصال الحميدة والقاضي يحتاج اليها فافاد بها وجوان ذكر ما ينبغي للقاضي ويكون عليه وسبب اخصال الحميدة وادبها لانه تعالى الخيرة والادب
 في الاصل من الادب بسكون الدال هو الجمع والدعاء واما القضاء فقال ابن تيمية تستعمل لجان كلما ترجع الى الختم والفراخ من الامر يعني باكمالها وفي الشرع يراد به الالتزام ويقال للمحكم وهو من
 النظام من الظلم واما وصف القضاء ففرض كفاية فلو امتنع الكل انما اودع امره الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ايديكم
 وبسبب صلى الله عليه وسلم عليا قاضيا الى اليمن ومعاذ اذ عليه اجماع المسلمين ١٢ **قوله** في المولى بلفظ اسم المفعول واختياره على المتولى بلفظ اسم الفاعل اشارة الى انه
 ينبغي ان يكون القاضي قاضيا بتولية غيره لا بطلبه ١٢ **قوله** ينبغي الخ وانما قلنا ان حكم القضاء لو اخذ من حكم الشهادة اذ الشهادة بمنزلة الاصل والقضاء كالنتيجة لها الاتي انه بنى عليها
 ٢ **قوله** ينبغي والاستفتاء في اصل اللغة آداب عواستن وبركشيدن آداب ١٢ **قوله** الولاية اذ كل واحد تنقيذ العقول على الغير شاد او الى ١٢ **قوله**
قوله ويستحق الخ فذا يقتضي نفوذ احكامه فيما ارشئ فيه وفي غيره مالم يعزل واليه اشارة الامام البرزدي ١٢ **قوله** وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل
 هو ظاهر المذهب وروى عن الكرخي انه يعزل بالفسق وهو اختيار الطحاوي وعليه ان الزلي صاحب ابى يوسف ١٢ **قوله** وقال الشافعي الخ قيل هذا ابتداء على ان الايمان يزيد و
 ينقص فان الاعمال عنده من الايمان فاذا فسق فقد انتقص ايمانه ١٢ **قوله** اعتمد عدلته فيتقيد بالتقليد بحال عدلته فصار كانه علق بقاء قضاء القاضي بحال عدلته فلما فسق لم يبق
 التقليد لا ارتفاع عدلته وكما يصح تعليق القضاء والامارة بالشروط بان يقول السلطان رجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيا او يقول رجل اذا تيت مكة فانت امير المؤمنين فكذلك يصح
 ايضا تعليق عزل القاضي بالشروط ١٢ **قوله** فايصح الخ ولفظ القدرى يدل على انه شرط صحة التولية لوقوعه في سياق لا يصح وقد ذكر محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا لكن
 يصح ان الخ ١٢ **قوله** فاي تقليد الجاهل الخ يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة التجهل وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد وهو المناسب لسباق الكلام ويحتمل ان يكون
 المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب لسباق الكلام وهو قوله خلافا للشافعي الخ وقد عطل له بقوله ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه والقدرة دون العلم ولم يقل دون
 الاجتهاد ١٢

كتاب ادب القضاء حديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم قضاء اليمين حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحاق والطياشي والمناكر
من طريق حنش عن علي قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء الحديث وروى ابن
ماجة واليزارد والحاكم من طريق ابي الغضري عن علي قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء الحديث
واخرجه اليزارد من طريق عازقة بن مصعب عن علي وقال هذا الحسن استاذ فيه عن علي واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام لا ادري ما الجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وروى ابو داود في المراسيل من عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب علي اليمن قال علي دعا في فذكر الحديث

و ينبغي للمقتدر ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله عليه السلام من قلد الساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى
 فلا تقدر المقتدر من وجود الجهد العمل ١٢
 على القضاء ١٢
 بعلمه ودينه ما يتجر ١٢
 منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد كلامٌ عرفت في اصول الفقه حاصله ان يكون
 صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار وأصاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالفتا
 اي المعاني التي هي من طائفة الاحكام الواردة عليها الفتا الحديث ١٢
 في المنصوص عليه وقيل ان يكون صاحب قرينة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتنى
 اي مع ذواتها من اعداء ١٢
 عليها قال ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يشق بنفسه انه يؤدي فرضه لان الصعابة تقلد وكفى بهم
 اكل القدرى ١٢
 فدية شلته ١٢
 قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امراً بالمعروف قال ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه
 اي من اذاع فرضه ١٢
 الحيف فيه كيلا يصير شرطاً لمباشرته القبيح وكرة بعضهم الدخول فيه فاختار القول عليه السلام من جعل على
 اي وسيل على مباشرة ١٢
 الجوز ١٢
 اي من السلف ١٢

قوله للمقلد بومن له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان ناحية
قوله من قد اخرج اخوه الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تولى من امر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو ادنى بذلك واعلم منه
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد خان الله رسوله وجماعة المسلمين ١٢ **قوله** وفي حد الاجتهاد اخرج المجتهد من يعلم الكتاب والسنة مقدرا ما يتعلق به الاحكام دون
المواظف وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح ١٢ فصول عماد **قوله** او صاحب فقه اخرج والفرق بين القولين ان على الاول نسبة الى معرفة الحديث اكثر من معرفته
بالفقه وفي الثاني عكسه واثبت تعلم ان المجتهد يحتاج الى الامرين جميعا وبما تحزنه عن القياس في مراضة النص ومعرفة معاني الآثار لتميكن من القياس فلو جاز ان يقال صاحب حديث وفقه يعرف
معاني الآثار وينتفع عن القياس بخلاف النص والحاصل ان يعلم الكتاب والسنة باقيا مما ين عبارتها وشارحتها والتمها واقتضاها وباقي الاقسام اسمها ونسوخها ومناطات احكامها وشروط القياس
والمسائل المجمع عليها لتليق في القياس في مقابلة الجماع والاقوال الصعبة ١٢ **قوله** ان يكون صاحب اخرج فهذا القيد لا بد منه في المجتهد فمن اتقن هذه الجملة فواصل الاجتهاد فيجب عليه
ان يعمل باجتهاد وهو ان يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي من هذه الدلالة ولا يقلد احد الا **قوله** فربما اى طبيعة جيدة خالصة من التشكيكات المكثرة ينقل من المطالب الى المبادئ ومنها
الى المطالب بسرعة ويرتب على ما يصلح ان يكون سببا المطلوب عرفا وعادة ١٢ **قوله** انه يودى فضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء صلوات الله عليهم قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق نتحكم بين الناس بما اترك الله ١٢ **قوله** تلهده اخرج فحيث
ما ذكر معروف وروى ابو داود ان عليا جعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضيا بعثه الى اليمن وقال التريدي انه حديث حسن واخرج البيهقي ان ابا بكر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ابا عبيدة المال واخرج ايضا ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وسيت المال واخرج ابن سعد في الطبقات ان عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له درقا وقلد
على رضى الله عنه شريحا كذا قال الزيلعي وابن الهمام ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقد -

قوله فرض كفاية فان قيل لو كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوباً بالمانان اذ في درجات فرض الكفاية الذنب كما في صلوة الجماعة ونحوها قلنا نعم كذا قال الا ان فيه خطراً عظيماً وامرنا خوفاً لا يسلم في جموع كل سائح .
الامن عصره الله تعالى في ١٢ **قوله** كيف يصير شرط الخ لانه قبل القضاء لا يمكن من اجراء النظم على غيره اذا ترك كتاب قبيح آخر لمجوده وخوفه
فلما دلى القضاء فقد تمكن من ذلك لقدرته وولايته فيصير الدخول في القضاء شرطاً لا تركه ١٢ **قوله** ذكره بعضهم الخ سواء وثقوا بانفسهم او خافوا عليها وفسروا فكرهتها بهنا لعدم الجواز
قال الصدر الشهيد في ادب القاضي ومنهم من قال لا يجوز الالدخل في القضاء الا بكتاب ١٢ **قوله** لقوله عليه السلام الخ وقيل قد زاد وراء بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دلي في مجلسه
بن يسيو شعرة فجعل الحلاق يحنك بعض اشعار ذقنه فغطس فاصابه الموى حلقه والحق راسه بين يديه ١٢ **قوله** من جعل الخ اخراج اصحاب السنن الاربعين من حديث ابى هريرة بن سبرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من جعل على القضاء فقد زرع بغیر سکین سنة الترمذي ١٢ **قوله** من جعل الخ روى من حديث ابى هريرة وابن عباس فنجدت ابى هريرة اخرجه
اصحاب السنن الاربعين ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخبرناه وبسنن الترمذي رواه احمد والبزار والدارقطني واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزريقان عن عطاة بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استقصى فقد زرع بغیر سکین قال ابن عدي لا عزت هذا الحديث عن عطاة الامن حديث ابى داود وسند تضعيفه عن الثمالى وابى معين وفي بعض نسخ الهدية وقد جاء في التحذير من القضاء آثار وقد اجتزأ الوضيفة وصبر على العسر وجنته
كثير من السلعة وقيد محمد بن قيس بن ثنين لو مات حتى تقلة قلت فيه حديث ابى ذر ان النبي صلى الله عليه والسلام قال لا يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسى لان امرن على اثنين ولا توطين مال تيمم اخرجه مسلم ودوم الحكم فرداه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخبرنا وفيه حديث سن دلى القضاء فقد زرع بغیر سکین وقد تقدم وفيه حديث برقة اخرجه ابو داود عن ابن بري عن مريم بنت عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القضاة عشرة اثنا عشر في النار واحد في الجنة رجل عرف الحق ولم يقض سره فوفى الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض سره فوفى النار ومن لم يعرف الحق وفقد حق الناس على رجل فوفى النار ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه قالوا يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يحمل قال ذنبه ان لا يكون قاضياً حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم حديث اخر اخرجه ابن مهبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه والسلام يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتيم انه لم يقض بين اثنين في عمره حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والسلام يقول ليوشك الرجل ان يتيمى انه نحر من الشرا ولم يل من امر الناس شيئاً وقال صحيح الاسناد ولم يخبرناه حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والسلام يقول ان رجلاً منكم اعطاه الله ديناً وعقله وحكمه فلم يجز له ان يحكم بما ارسل الله به في الدين والحكمة ولو كان بينه وبين أخيه خصومة فلا ينبغي له ان يحكم بينهما حتى يفرق بينهما في الدنيا والآخرة ولو كان بينه وبين أخيه خصومة فلا ينبغي له ان يحكم بينهما حتى يفرق بينهما في الدنيا والآخرة ولو كان بينه وبين أخيه خصومة فلا ينبغي له ان يحكم بينهما حتى يفرق بينهما في الدنيا والآخرة
في حكمه ولم يحف تلك الله عنه وان حكم بمجرى بالنزل الله وارثني في حكمه وجار فيه شدت بساره الى يمينه ودمى برنى جنمه وسكت عنتم قال وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخبرنا عنه حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك عن عبد الله بن وهيب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه والسلام قال من كان قاضياً فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضياً فقضى بحمل كان من اهل النار ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل نابا لمحي ان ينقلب كفاً فقال ابو حاتم في عمدة عبد الملك هذا مجهول ١٢ تخريج زيلعي رحمه الله تعالى

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدثني من قلد اثناناً عملاً وفي رعيته من هوادى عنه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدى والعقيلي والمالك من حديث ابن عباس دفعه من استعمل رجلاً على عمالة وفي تلك العصاة من هوادى الله عنه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلي انها يعرف من كلام عمر انتمى وفي اسناد حسين بن قيس الرضى وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب

فكانما ذبح الخ ذكر الصدر الشهيد وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين فقال لان السكين يوتر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك فانه لو شرفى الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا لو شرفى الظاهر فانه في ظاهره جاه في باطنه باك ١٢ **قوله** والتركة عزية الاترى انه اجنبه ابو حنيفة فانه دعى الى القضاء ثلث مرات فالى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا وجلس في اسب من مات وقال في المرة الثالثة حتى استشير اصحابي فاستشاروا ابو يوسف فقال ابو يوسف فو تعقلت لتعفت الناس فظفر اليه ابو حنيفة فظفر الغضب وقال ارايت ان امرت ان اعبر البحر العميق سباحة اكننت انذر عليه فقال ابو يوسف في البحر عميق والسيفنة ثوبت والملاح عالم فقال ابو حنيفة كافي بك قاضيا وكذا دعى محمد الى القضاء فالى حتى قيد مجلس نيفا وثلثين اديفا واربعين يوما فاضطر وتقلد وروى النسائي من كحول لو خربت بين ضرب عتقى وبين القضاء لا خربت ضرب عتقى والبقلة دعى للقضاء فخر ب حتى الى الشام فوافي موت فاجبها فرب حتى الى اليمامة وكذا اجنبه كثير من السلف ١٣ **قوله** يفترض الخ اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فاتباع كل واحد منهم عن الدخول فيه انما ان كان السلطان يبعث لا يفصل بينهم والافلاوان اتبع الكل حتى قلد جابل اشترى كوفي الاثم لا دنا الى نصيب احكام الله تعالى ١٤ **قوله** من طلب الخ اخرج الترمذي عن انس مرفوعا من ابني القضاء سأل في شغلهم وكل في نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يستدده وقال حسن ضرب ١٥ **قوله** وكل الى نفسه بالتحقيق اى فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه لم يبتد الى الصواب لان النفس امارة بالسوء ١٦ **قوله** فحرم اى من متوقف وينبغي ان لا يشتغل المرء بما لو ناله بحرم ١٧

وأخرج الطبراني من طريق حمزة النسيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف وأخرجه أبو يعلى عن حديث عذينة رفعه إمام رجل استعمل رجلا على مشقة أنفس وعلو في المشقة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجباة المسلمين قوله روى عن الصحابة أنهم تقلد القضاء وكفى جهنم قنطرة تقدم قريبا أن النبي صلى الله عليه وسلم روى علي القضاء وروى البيهقي أن أبا بكر لها دلى في عمر القضاء وعن أبي وأثر أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وروى ابن سعدان عمرو بن زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا والله أعلم

[illegible]

كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا من معاوية ^١ والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعين تقلدوا من المجتاز وهو كان جائرا ^٢ الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما اذا كان يمكنه قال ومن قلد القضاء يسأل عن ديوان القاضي الذي كان قبله ^٣ وهو الخراط التي فيها السجلات وغيرها لانها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة ^٤ فتجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم في الخصم لانهم وضعوها في يده ليعمله وقد انتقل الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح ^٥ لانه اتخذته تدبيرا لا تبولا ^٦ ويبعث امينين ليقبضاها بحضور المظفر او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشبهه على المولى وهذا السؤال لكشف الحيل لا لادلائهم قال وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزم اياه لان الاقدار ملزمة من انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالربا عايا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينأد على عليه وينظر في امره لان فعل القاضي المعزول حق ظاهرا فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم

له قوله لان الصحابة رضي الله عنهم هذا تصريح بجواز معاوية والمراد في خروجها في انقيته ثم انما يتم اذا ثبت ان اول القضاة قبل تسليم الحسن له والما بعد تسليمه فلا يسمى ذلك العام عام المجاعة واستقصى معاوية ابا الدرداء بالشام ومبهمات وكان معاوية استشاره فبين يؤل بعده ^١ فاشتر عليه بفضالة بن عبيد الله النخعي فولاه بالشام... بعده ١٢ ف -
 ٢ قوله في نوبته كونه راجعا بعد عثمان وقيد نوبته احتراز عن قول الروافض ان كان الحق به في سائر النوب حتى من التي بكر وانما كان الحق في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتال اهل الجمل وقال معاوية بصفيين وقوله عليه السلام لعاد ستقتلك الفتنة الباغية وقد قلنا صاحب معاوية يعرج باهم بقاة ولقد اظلمت عاتية الدم كما اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب قال قالت عائشة لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك ان تنهات عن مسيرى قال رايت رجلا غلب عليك يعني ابن ابي تراب فقاتل له اما والله لو شيتني ما خرجت ١٢ ف -
 ٣ قوله تقلدوا الخ في تاريخ البخاري مستندا عن ضرة قال استقصى الحاج ابردة بن موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحاج بعده بسنة اشهر وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم عبد الله بن ابي حريم الاموسي ولي القضاء باصبهان للحاج ثم عظم الحاج واقام محبوسا بواسط فلما ملك الحاج رجع الى اصبهان وتوفي بها قال ابن القطان في كتابه في باب الاستفتاء طلحة بن عبد الله بن عوف
 ٤ قوله من الجاهل بن يوسف الثقفي قال عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان مات رمضان او شوال سنة خمس وتسعين وعمره ثلث اربع وخمسون سنة ١٢ ف -
 ٥ قوله وهو الخراط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في احوال الوقت وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب لسنتين احد سما يكون بيد المحم والآخرى تكون في ديوان القاضي لانه رجا يحتاج اليه معنى من المعالي وما يمدد لهم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان ١٢ ف -
 ٦ قوله الخراط خريطة كسيفة كيسا زلوسا وماندك ان كروان خيزر
 ٧ قوله في ديوان القاضي لان القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ٨ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ٩ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٠ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١١ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٢ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا

له قوله كذا يودي الخ جواز ان يكون له خصم غائب يدعى عليه اذا حضر ١٢ ف -
 ١٣ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٤ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٥ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٦ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٧ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٨ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ١٩ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا
 ٢٠ قوله في الصحيح في العصورين احتراز عما قاله بعض المشرخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده معزولا

وراء ذلك يصير كلاً بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا اذا زاد الهدى على المعتاد
او كانت له خصومة لانه لاجل القضاء فيتحاماه ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة لان الخاصة لاجل
القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولها وعن محمد انه يجيبه
وان كانت خاصة كالهدية والخاصة فالعلم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها قال ويشهد
الجنائز ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد
منها هذين ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك لان فيه تهمة
قال واذا حضر سوتى بينهما في المجلس والاقبال لقوله عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليستوي بينهما
في المجلس والاشارة والنظر ولا يشار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولان فيه مكسرة للقلب الا
فيترك حقه ولا يضحك في وجه احد هما لانه يجترى على خصمه ولا يباينهم ولا واحد منهم لانه يذهب
بمقايمة القضاء قال ويكره تلقين الشاهد معناه ان يقول له اشهد بكذا وكذا وهذا لانه اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم استحسنة ابو يوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصر له في المجلس
فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص التكفل فصل في الحبس قال واذا ثبت الحق عند القاضي و
طلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء الماطلة فلا بد

له قوله ويدخل في هذا الجواب ان لم يفصل في الدعوة الخاصة بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذارح محرم منه وقال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم فلا بد ان يكون الداعي من المسائتي
فالواحد ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذارح محرم لم يجز فيها الدعوة والمادة صلة للقرابة وانما احدث بعد القضاء فاذا كانت الحادثة هذه فهو والاجنبى سواء في هذا وما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي
رحم محرم فهو محمول على انه كان جرى المسادة قبل القضاء صلة للقرابة فاذا اهدى اليه الهدية بعد القضاء فلا بأس بالقبول بهذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواجه زادة وفي موطأ شيخ الاسلام الا ان يكون المضيف
خصما فيجب ان لا يجيب دعوته وان كانت عامرة ١٢ كقوله والمادة صلة للقرابة فان قيل العامة لا يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سوى ذلك خاصة
١٢ كقوله ويؤد الزمك من التخاصم انما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يكون ذلك بل يؤدى الى ابداء الخصم الآخر والتمتة ١٣ كقوله للمسلم على الراعي سلم عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى المسلم على المسلم خمس رواها السلام وتسميت العاطس واجابة الدعوة وقيادة المريض واتباع الجنابة واذا استنضح فافعه له فذهبه هي السادة
١٢ كقوله نهي عن ذلك لما روى اسحق بن راهويه عن الحسن بن مسعود قال جاء رجل فزل على فاضا فظما قال اني اريد ان اخاصمه قال له على تحول فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نما ان نضيف الخصم الا من خصمه ١٢ كقوله سوى بينهما الخ المستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسا بين يديه ولا يجلس واحد عن يمينه والاخر عن شماله لان لليمين فضلا وفي النوازل و
الفتاوى الكبرى فاهم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه وليقعده على الارض ثم يقضي بينهما ١٢ كقوله
لقوله عليه السلام الخ روى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوا به في المجلس والاشارة والنظر
١٢ كقوله ولا يسار الخ وينبغي ان يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير دعة ويمنع من اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس ويمنع من رفع الصوت في المجلس
يجلس الخصمين بمقابلة فدايع من القاضي ١٢ كقوله تقين الشاهد من ان يقول القاضي ما يتقيد به الشاهد مما يتعلق
بالشهادة مثل ان الخ ١٢ كقوله واستحسن الخ تاخير دليل الى يوسف وتسميته بالاستحسان كل ذلك دليل على ان الخ ١٢ كقوله الى يوسف ١٢ كقوله في غير
موضع التهمة واما في موضع التهمة مثل ان يدعى القاضي امة والمضى غير يكره امة وشهد الشاهدان بالاعت قال القاضي ان قال يحتمل انه ابرأ الخمس بالتمسك واستفاد الشاهد على ذلك وقف
القاضي بهذا الجوز بالاتفاق ١٢ كقوله فصل في الحبس لما كان الحبس من احكام القضاء وتعلق بكلامه في فصل عليمدة وهو مشروع لقوله تعالى او ينفوا من الارض فانه المراد به الحبس
لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبني بكر وعمر عثمان رضي الله عنهم سجن وكان الحبس في المسجد والدمير حيث يمكن ولا كان زمن علي رضي الله عنه حدث السجن بناء من قصب فنقبه للمعوص
فبنى سجن من در ١٢ كقوله الماطلة مما طلة دفع الوقت كرون وفرصت فودن ودور دار كشيد كارس ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حدث يمش للمسلم على المسلم ستة حقوق ودكر منها وشهود الجنائز وعود المريض مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابى
الوالب في الادب المفرد لجاري حدث يمش التمه من ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الوفاق والد ارقط وفي المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فقتل على على
فلما قال له اني اريد ان اخاصمه قال له على تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لان فيه تهمة
الاسود من لبيه من على نحوه بالحديث دون النقص حدث يمش واذا ابتلى احدكم بالقضاء فليستوي بينهما في المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبراني من حديث
ام سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوا به في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفق صوته عن احد الخصمين اكثر من الاخر واهل الدار قطن من وجه اخر
بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لفظه واشارة ومقعدة ١٢

من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقرار لانه لم يعرف كونه مما طلا في اول الوهلة فلعنه طمع في الامهال
فلو يستصحب البال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور
المطل بانكاره قال فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر الكفالة لانه اذا حصل لبال في يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره
اذ هو لا يلتزم الا بما يقدر على ادائه والمراد بالمرء المعجله دون مؤجله قال ولا يحبس فمما سوى ذلك اذا
ان في فقير الا ان يثبت غريبه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين
وعلى المدعي اثبات غناه ويؤدى ان القول ليس عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويؤدى ان القول
الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر في اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسائلتان
تؤيد ان القولين الاخرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط
النفقة بالبول على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا
او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه حبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور مطله
في الحال وانما يحبس مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقد ربحا
ذكره ويؤدى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مقفوض الى رأى القاضى
اختلاف احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضي المدة لانه استحق النظة
الى المتسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في ذاية وفي ذاية
لا تقبل وعلى الثانية عامة المشاعر قال في الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام

قوله ثبت ما عاينه به ورواه عن الملك محمد بن الحسن بن ثابت لا يترك بالمثل فلا يسع قوله اني فقير فيجب ١٢ اكله قوله اذا هو لا يتزعم الخ بعد ذلك لا يسع رواه بانه لا يقدر على تسليمه ١٣ **قوله** والمراد بالمهر مجمله لان العادة جرت على تسليم المجل فكان اقداره على النكاح دليلا على قدرته على تسليم المجل ١٤ -
قوله لان الاصل هو العسرة انما لا بد من لولده ولا مال له والمدة يدعى عارضا والقول قول من تسبكا بالا اصل حتى يظهر خلافه فكان القول قول المدعي مع مبينة ١٥ غايه **قوله** الا فيما بدله بل لانه عرف دخول شيء في ملكه فزاله القبول للمدعي وبالم يكن بدله الا كما لو بدل البائع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعي عليه لانه لم يدخل في ملكه شيء ولم يعرف قدرته على القضاء فثبت تسكنا بالا اصل وهو العسرة ١٦ **قوله** وفي النفقة الخ المرأة اذا ادعت على زوجها انه موسر او دعت على زوجاته انه موسر او دعت نفقة المومنين دادى الزوج انه مسر وعليه نفقة المعسرين فالقول للزوج انه مسر لتسكنا بالا اصل ١٧ **قوله** وفي امتناع الخ اي احد الشريكين انما احتج نصيب من العبد وزعم انه مسر كان القول له ١٨ **قوله** تويدان الخ وتخالعان القول الاول لان فيها التزاما اذا قدم على النكاح والا حقا امانة قدرته على النفقة والاضمان كافي للمهر والكفالة ١٩ **قوله** والتخرج الخ يعني تخرج باثنين المسألتين على وجه لاتردان لنقصنا على ما قال في الكتاب في ظاهرا رواية حسبه ففي كل دين زعم بدلا عن مال او التزم بمقدار الحبس فيما يكون ديناً على المدعي عليه مطلقا وفي باتين المسألتين النفقة ليست بدلين مطلقا حتى يسقط بالمرت بالاتفاق وكذا اضمان الاتفاق يجتنب رتبة الله تعالى ٢٠ **قوله** انه ليس بدلين مطلقا فانه قد تقدم ان الدين الصحيح هو الا يسقط الا بالبراءة من البراءة ومن عليه **قوله** لان مادونه عاجل والشراكميل قال شمس الامنة المحلواني وهو في الاتفاق قبل فقه الباب ٢١ **قوله** مغوض الخ فان مضى الربوة أشهر وقع للقاضي انه تمتعت بتسليم حسبه فان كان دون ذلك بان كان شهرين او دونه وقع انه عاجز لا مال له اطلاقه من السجن ٢٢ يعني **قوله** فان لم يظهر الخ اي ان لم يظهر للمحبوس مال بعد مدة المدة التي راها القاضي براية او بعد معنى المدعى التي اختار البعض المشايخ كشر او شهرين او لم يتردد على ما تقدم على سبيله ٢٣ غايه **قوله** ولو قامت البيينة الخ كيفية الشهادة على الافلاس على من الى القاضي انه قال ينبغي ان يقول لشهدانه مفلس محرم لانهم لمالا سوى كموتة التي عليه وشباب ليلة وقد اخترنا امره في السر والعناية ٢٤ **قوله** وفي رواية لا تقبل وفي الذيرة فان اخبر عن اعساره قبل الحبس واحد عدل او اثنين او شهد بذلك شاهدان فعن محمد فيه روايتان في رواية قال لا يحبس ويكره كان يعنى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو بكر الاسكات وعامة مشايخ موارد الزمان القاضي بحسبه ولا يلتفت الى هذه البيينة وقالان البيينة على الاعسار بيينة على النفي فلا تقبل الا ذاتا بيت بجوهر وقبل الحبس لما يكره بمؤيده وبعد ما حبس ومضت عليه مدة فقد تأيدت بمؤيده لان الظاهر انه لو كان قادرا على قضاء الدين لما تحمل مرارة الحبس ٢٥ **قوله** هذا كلام يعني المنع عن ملازمة المدلول بعد اخراجه عن الحبس ٢٦ غايه

في الملازمة وسند كره في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه
يجب عليه ثمن يسأل عنه فان كان موسرا ابدا حبسه وان كان مفسرا اخلى سبيله و مراده اذا اقر عند غير القاضي
او عند مرة فظهرت مماطلته والمحبس ^{اي جرائد من يمانه وعماه ١٣} اول و مداته قد يتناه فلا نعيده قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته
لانه ظالم بالامتناع ولا يحبس الوالد في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحمد و د
القصاص الا اذا امتنع عن الانفراق عليه لان فيه احياء للولده ولانه لا يتدارك لسقوطها بضي الزمان والله اعلم

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

قال ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده للحاجة على ما بينت فان شهدوا على
^{أى قول القاضى ١٢} خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعى وسجلوا وان شهد أبغير حضرة الخصم لم
^{أى ما سطر من الشهادة أى المكتوب فيه الحكم ١٢} يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب الحكيم وهو نقل
^{القاضى الى المكتوب اليه ١٢} الشهادة فى الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها ان شاء الله وجازاه لئلا أساس الحاجة لان المدعى قد يتعد رعليه
^{له جواز كتاب القاضى الى المكتوب اليه ١٢} المجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله فى الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح و
^{أى قول القاضى ١٢}

له قوله وفي الجامع الصغير الخ انما ذكر لفظ الجامع الصغير هنا لان رواية الجامع الصغير من حيث الظاهر تخالف ما ذكر في اول هذا الفصل انه اذا ثبت الدين على المديون بالاقرار لا يحبس في اول الوهلة بمثلات ما اذا ثبت الدين باليمين وما ذكر في الجامع الصغير يقتضي بخلافه ما اذا ثبت بالاقرار حيث قال يحبس ثم يقال عنه قضيت التناقض بين الروايتين فذكر لفظ الجامع الصغير كبره ثم ذكر ما عليه بقوله ومراعاة اذا افراخ انما قلنا نقض الثابت من حيث الظاهر ١٢ له قوله ومراعاة الخ يعني مراد محمد بن ابي اذا ثبت الحق بالاقرار ثم يثبت الحاطة فترافعا الى القاضي في يحبس بالمراد الاقرار يعني ١٣ له قوله والحبس الا الخ يعني ان المذكور في الجامع الصغير من الحبس او لا وعله بناء وليس فيه مخالفة لما بيناه لاحتياج الى ذكره ثانيا ١٤ فيه له قوله في نفقة الخ اذا فرض القاضي على رجل نفقة زوجته او اصغلا على مقدار فلم ينفق عليها ورفعت الى الحاكم بحسبه ١٥ له قوله كالمودع والعقاص فان الوالد لا يوافقها لاجل دله ١٦ يعني له قوله سقوطها اي سقوط نفقة الولد بمعنى الزمان اما الدين لا يسقط بمعنى الزمان فافتقر فاني متى هذا الحكم فيفتقر فان ثبت الحبس ايضا ١٧ كـ

قوله باب كتاب الخ اورد هذا الباب بعد فصل العيس لان هذا من عمل القضاء ايضا الامن السجين يتم بقاها واحد وهذا اثنين واو واحد قبل الاثنين ١٢ ع **قوله** باب كتاب الخ هذا ايضا من احكام القضاء وانه لا يتحقق في الوجود الا بقا اثنين فهو كالمركب بالنسبة الى ما قبله كذا في الفتح وهذا هو قول الريني انه ليس من كتاب القضاء لانه انقل شهادة او نقل حكم ثم هو من عمل القضاة فكان ذكره انساب انتهى وحيث كان من علم فكيف يشهد بمحروجا باب في النهر بان المنفى كونه قضاوا والمثبت كونه من احكامه ١٣ رد المحتار **قوله** في الحقوق اي في الحقوق التي ثبتت مع الشبهة وقيد بالحقوق لما في الايمان المنقولة خلاف ذلك **قوله** فان شهدوا الخ هذا بيان ان كتاب القاضي الى القاضي لو كان المسمى سجلا والمسمى بالكتاب الحكمي والفرق بينهما الاول اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا بالتفويض واختر رأيه او خالفه لاتصال الحكم به والثاني ان وافقه نفذ والا فلا لعدم اتصال الحكم به ١٤ ع **قوله** على ضم قول المراد بانهم هنا الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعل وكلا لاثبات الحق عليه وان لم يكن وكلا عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد بانهم هو المدعي عليه نفسه لما اتيح الى كتاب القاضي الى قاضي آخر لان حكم القاضي قد تم وكما ان يكون انهم هو المدعي عليه وان يكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المدعي وسجلا لانه يكتب الى قاضي آخر واذ كان المدعي به مبيعا فاولا المدعي عليه الرجوع على بانعه وهو في بلدة اخرى فطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ١٥ ع **قوله** على ضم حاضر قال في النهاية المراد بانهم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله القاضي وكلا لاثبات الحق ولو كان المراد بانهم المدعي عليه لكان اتيح الى قاضي آخر قول لا ينبغي ما فيه من الكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على علم حاضر ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهدوا بانهم ضم لم يحكم فيه ولما ذكره كثيرا في الشهادت واصله ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكمه الى قاضي آخر حتى يراى بانهم فيما الوكيل او المسخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على ضم حاضر فيحكم بها عليه وتكتب بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لالبينة التي قاضي آخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على ضم غائب وهي الاخير فبذرة ذكرت توطئة لذلك وذكر في النهر من الريني انه اذا اقدار ان الحكم غاب بعد الحكم عليه وحكمه بمرح يكتب له ليسلم اليه فلهذا وينفذ حكمه انتهى واصله ان قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان يبعث بكتاب حكمه على انضم الى حاضر الى قاضي آخر فيكون ذكره مقصودا في الباب واذا انقضى الى ان الكتاب يكون الى القاضي ولو كان انضم حاضر وذلك لامضاء قاضي آخر كما اذا ادعى على اخر الفا ودرين وحكم به ثم اصطلح ان يأخذه من قاضي بلدة اخر وخاف ان يتركه بسلامة قاضي البلدة ١٦ رد المحتار
قوله هو المدعي وسجلا هو المحرم السجين والمجبر وتشهد بالام والاضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قمتي عن الكشاف ١٧ رد المحتار **قوله** من شرطنا العلوم الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم وتشهد بالام والاضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قمتي عن الكشاف ١٧ رد المحتار **قوله** من شرطنا العلوم الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم وتشهد بالام والاضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قمتي عن الكشاف ١٧ رد المحتار
قوله في الحقوق اي في الحقوق التي ثبتت مع الشبهة وقيد بالحقوق لما في الايمان المنقولة خلاف ذلك **قوله** فان شهدوا الخ هذا بيان ان كتاب القاضي الى القاضي لو كان المسمى سجلا والمسمى بالكتاب الحكمي والفرق بينهما الاول اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا بالتفويض واختر رأيه او خالفه لاتصال الحكم به والثاني ان وافقه نفذ والا فلا لعدم اتصال الحكم به ١٤ ع **قوله** على ضم قول المراد بانهم هنا الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعل وكلا لاثبات الحق عليه وان لم يكن وكلا عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد بانهم هو المدعي عليه نفسه لما اتيح الى كتاب القاضي الى قاضي آخر لان حكم القاضي قد تم وكما ان يكون انهم هو المدعي عليه وان يكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المدعي وسجلا لانه يكتب الى قاضي آخر واذ كان المدعي به مبيعا فاولا المدعي عليه الرجوع على بانعه وهو في بلدة اخرى فطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ١٥ ع **قوله** على ضم حاضر قال في النهاية المراد بانهم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله القاضي وكلا لاثبات الحق ولو كان المراد بانهم المدعي عليه لكان اتيح الى قاضي آخر قول لا ينبغي ما فيه من الكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على علم حاضر ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهدوا بانهم ضم لم يحكم فيه ولما ذكره كثيرا في الشهادت واصله ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكمه الى قاضي آخر حتى يراى بانهم فيما الوكيل او المسخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على ضم حاضر فيحكم بها عليه وتكتب بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لالبينة التي قاضي آخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على ضم غائب وهي الاخير فبذرة ذكرت توطئة لذلك وذكر في النهر من الريني انه اذا اقدار ان الحكم غاب بعد الحكم عليه وحكمه بمرح يكتب له ليسلم اليه فلهذا وينفذ حكمه انتهى واصله ان قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان يبعث بكتاب حكمه على انضم الى حاضر الى قاضي آخر فيكون ذكره مقصودا في الباب واذا انقضى الى ان الكتاب يكون الى القاضي ولو كان انضم حاضر وذلك لامضاء قاضي آخر كما اذا ادعى على اخر الفا ودرين وحكم به ثم اصطلح ان يأخذه من قاضي بلدة اخر وخاف ان يتركه بسلامة قاضي البلدة ١٦ رد المحتار
قوله من شرطنا العلوم الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم وتشهد بالام والاضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قمتي عن الكشاف ١٧ رد المحتار **قوله** من شرطنا العلوم الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم وتشهد بالام والاضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قمتي عن الكشاف ١٧ رد المحتار

وله قوله يندرج تحتها الدين والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس وكذلك الطلاق اذا ادعت امرأة على زوجها فان قيل الاشارة في باب النكاح شرط وكتاب القاضي الى القاضي فيما يحتاج الى الاشارة لا يجوز قيل الاشارة الى الخصم شرط وهو الرجل والمرأة وهو ليس بمدعى به انما المدعى بشئ آخر وهو نفق النكاح لانفس المرأة ولا نفق الرجل فنصار النكاح نظير الدين في الزمة والاشارة الى الغريم شرط ومع هذا جاز كتاب القاضي فيه كذا هيئت والنسب بان ادعى نسباً لمن الميت والغصب بان ادعى غصباً على رجل والامانة المحبوبة من المودع والمضاربة المحبوبة من المضارب وانما قيد الامانة والمضاربة بالمحبوبة ليكونا بمنزلة الدين الاول ثم يمكن المحبوبة مكان من جملة الاديان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها ١٢ مخلص الحاشي **وله** قوله يندرج تحتها الخ هو المردى عن محمود وبه يفتى للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للمحاجة الى الاشارة اليه عند الدعوى وعن الثمالي تجوز في العبد دون الامانة ومنه تجوز في الكل قال الاسيحي جازي وعليه القوس والقاس ان لا يجوز ان كانت لا تكون اقوس من عبارة واولاخره القاضي في علمه لم يعلم باخباره كتابته اولى وانما تجوز لانه لا شرط في رضاه عند علمه ولما جرح ١٣ رد المختار

النسب والمغصوب الامانة المجحوة والمضاربة المجحوة لان كل ذلك بمنزلة الدين فهو يعرف بالوصف لا
يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة
الى الاشارة وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها وعنه انه يقبل فيها بشرائط
تعرفت في موضعه وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون رحمهم الله قال ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه لم يزل
يد من الحجة بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم وبخلاف رسول القاضى الى البزكي
ورسوله الى القاضى لان الالتزام بالشهادة لا بالتزكية قال ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او
يُعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضورهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد لان علم ما في الكتاب وان ختم بحضورهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع اليهم
كتابا اخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم قال ابو يوسف اخر اشي من ذلك ليس بشرط والشرط
ان يشهد هم ان هذا كتابه وخاتمه عن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضاء
وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف قال فاذا وصل الى القاضى لم يقبل الا
بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضرة بخلاف سماع القاضى الكاتب لانه لنقل الحكم
قال فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليه في مجلس حكمه

لله قوله
فقلت اوافق الخ فان العبد يخدم خارج البيت قال فيقدر على الاباق فيس الحاجة الى الكتاب بخلاف الامتياز فاذا دخل البيت قال بانها ۱۲ من ۳ قوله بشرط وصفه ذاك بخاري اليق
جدا لا يتردد خلافه ثم قد يتردد في شموله الى بيخارا فطلب من قاضي بخارا ان يكتب بشهادة شهوده عنده يجيب الى ذلك ويكتب شهادته في فلان وفلان بان العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان
المدعي وهو اليوم بمرقند بيد فلان بغير حق ليرسلها ويجعل على كتابه شاهدين ويعلمها ما فيه ويرسلها الى مرقند فاذا انتهى الى المكتوب اليه يحضر العبد مع من هو يديره ليشهدا عنده عليه بالكتاب وبما فيه فيقبل
شهادتهما ويضع الكتاب ويدفع العبد الى المدعي ولا يقضي له به لان شهادته شاهدة الملك لم يكن بحضرة العبد وياخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في حق العبد خاتما من رصاص كيلا يتم المدعي
بالسرقة ويكتب كتابا الى قاضي بخارا ويشهد شهوده على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الى قاضي بخارا وشهد بالكتاب وختمه بالمدعي باعادة شهوده ويشهدوا بالاشارة الى العبد انه مقهور ملكه فاذا شهدوا
بذلك قضى له بالعبد وكتب الى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليرأى كفيلا وفي رواية عن ابي يوسف ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا الى قاضي مرقند فيه ما جرى
عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وبما فيه بحيث بالعبد الى مرقند حتى يقضي له به بحضرة المدعي عليه فاذا وصل الكتاب اليه يفعل ذلك ويرأى كفيلا وصفه الكتاب في الجوازي صفته في العبد غير ان القاضي لا يدفع
الجارية الى المدعي ولكنه يبعث بها مع رجل يراعي لها قبل القضاء بالملك زائلا عنها ملكه ۱۲ فانه ۳ قوله تعرف في موضع وموضع كتاب الاباق من البسوط وباب كتاب القاضى الى القاضي
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وهو الباب التاسع والنسور من كتاب ادب القاضي من الذخيرة ۱۲ من ۳ قوله وهذا اي اشتراط الحجة التامة في كتاب القاضي بان هذا الكتاب
كتاب فلان القاضي لانه ان كتاب القاضي ملزم فلا بد للملزم من الحجة حتى يثبت بما كونه ملزما والحجة هي البيعة ۴ من ۳ قوله بخلاف كتاب الاستيمان الخ يعني اذا جاز من ملك اهل
الحرب في طلب الامان فانه مقبول بغير بيعة حتى لو امنه الامام مع ۱۲ من ۳ قوله لانه ليس ملزم لان كتاب ملك اهل الحرب ليس ملزم لان الامام بالخيار ان شاء اعطاه الامان وان شاء
لم يعط فلا يشترط البيعة ۲ من ۳ قوله الى المالك انما يقوله الى المالك لان رسول القاضى الى القاضي في غير مصلحتي حق لزوم القضاء عليه بالبيعة ولا بغير البيعة وفي جواز كتاب القاضي الى القاضي
ورد الاثر واجماع التابعين عليه ولم يرد مثل ذلك في الرسول فعل فيه باقيا ۱۲ من ۳ قوله لا بالتزكية حتى لو قضى القاضي بالشهادة بدون التزكية مع قضاء وانما التزكية لنوع روحان الصدق ۱۲
من ۳ قوله ويجب اي يجب على القاضي ان يقر كتابه الذي كتب الى قاضي آخر على الشهود الذين يشهد بهم كتابه الكتاب ۱۲ من ۳ قوله ويسلم اليهم اي الى الشهود
على انقضاء اليوم ثم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخنا ۱۲

ن ۳ قوله حفظ اي من وقت التعل الى وقت الاداء كما في جميع الشهادات ۱۲ -
۳ قوله والشرط ان يشهد هم الخ واجموا في الصك على بان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب ۱۲ من ۳ قوله فاذا وصل الخ لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بكتاب
القاضي شرع في بيان الاحكام المتعلقة بكتاب المكتوب اليه ۱۲ من ۳ قوله لانه الخ اذ كان ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فلان القاضي الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتاب الى القاضي
المكتوب اليه كمان شهد الفرع ينقل شهادة الاصل ببارته ولا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضور من الختم فلان هذا ۱۲ من ۳ قوله بخلاف سماع القاضي الكاتب اسه فانه يسمع شهادة شهود
المدعي من ان الخصم وهو المدعي عليه ليس بخاضر ۱۲ من ۳

وقضائه وقراءه علينا وختمه فتحه القاضي وقراءه على الخصم والزمه ما فيه وهذا اعتداني حنفية ومحمد
 وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمته قبله على ما ذكره في كتاب ظهروا العدالة للفتح الصحيح
 انه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصم لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم اداء
 الشهادة بعد قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا
 للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه لا يتحقق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخباره قاضيا اخر في غير عمله
 او في غير عمله ما وكذا لك لو مات المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه
 من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعاله وهو معترف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه
 مشائخنا لانه غير معترف ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضي
 الى القاضي في الحد والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ولان مبناها على اسقاط
 وفي قبوله سعي في اثباتها فصل اخر يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحد والقصاص اعتبارا بشهادتها
 فيها وقد مر الوجه وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قد القضاة دون
 التقليد به فصار كتوكيل الوكيل بخلاف البامو باقامة الجمعية حيث يستخلف لانه على شرف القوايت لتوقية
 فكان الامر به اذ نافي الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بمحض من الاول او قضى الثاني فلجا
 الاول جاز كما في الوكالة وهذا لانه حضرة رأي الاول وهو الشرط واذا فوض اليه يملك فيصير الثاني نائبا
 عن الاصيل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل هو الصحيح قال واذا رفع الى القاضي حكم

له قوله ولم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن
 قوله لم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعذرنا فاعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح ١٢ ن

له قوله فصل اخر قال في النهاية قد ذكرنا ان كتاب القاضي اذا كان سجلا الفصل به قضاءه يجب على القاضي المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكمي فان الراي لم ينفذ
 والفلذ لك امتياز الى بيان تعدد محال الاجتهاد بذكر اصل مجتهد وهذا الفصل لبيان ذلك وما لم ينفذ على ان هذا الفصل من تسمية كتاب القاضي الى القاضي لكن قوله اخر في ذلك لانه ليس في
 ذلك الكتاب فصل قبل هذا حتى يقول فصل اخر والاولى ان يجعل هذا فصلا اخر في ادب القاضي فانه تقدم فصل الجس وهذا فصل اخر ١٢ ع
 له قوله وقد مر الوجه في ادب القاضي ان علم القضاء يستق من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان له الحق في القضاء فله الحق في الشهادة وفي اهل الشهادة في غير الحدود والقصاص في اهل القضاء في غير ما قيل اراد به ما مر من قبل بخطوط من قوله
 لان فيه شبهة البدلية فلا يثبت فيها شهادتها لذلك كما سبق وقضاها مستفاد من شهادتها ١٢ ع
 له قوله حيث يستخلف الخ لكن استخلاف الامام غيره في الجمعية انما
 يجوز لو كان ذلك الغير سمي الخطبة واما اذا لم يكن ذلك الغير شهد الخطبة لم يجوز لان يصل بهم الجمعية لان الخطبة من شرائط افتتاح الجمعية فاذا لم يتحقق شرطها لم يجز افتتاحها كالاول فان قيل يشك في هذا ما لو
 افتتح الاول الصلوة ثم سبغ المحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز قلنا لان هناك الثاني بان وليس بمفتتح والخطبة من شرائط افتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصل فيمنع من اعتباره في حق
 التابع ١٢ ان قوله ولا كذلك القضاء لان القضاء غير موقت ولا يفوت بتأخير عند العذر والجمعة موقتة تفوت بتأخير رعايا العذر اذا لم يستخلف ومن دله لما مره بذلك ح طه انما قد يعرض له عارض
 يمنعه من الاتمام في الوقت وقد صار راضيا... باستخلافه ١٢ ع
 له قوله كما في الوكالة فان الوكيل اذا وكل فيه ولم ياذن له الموكل ذلك فلهذا كونه محضه او غير محضه واجه الوكيل الاول باز ١٢
 ك له قوله واذا فوض اليه القاضي يملك التفرغ الى غيره توكيدا واليها واجيب بان اذ كان وجوب الوصاية بالحد الموت وقد يجوز الوصي عن الجري على موجب الوصاية ولا يملك الرجوع الى الوصي
 فليكون الوصي راضيا باستخلافه من غيره ولا كذلك القضاء ١٢ ع

حاکم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولاً لا دليل عليه وفي الجامعة الصغير
ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يري غير ذلك امضاه والاصل ان القضاء متى
لاقي فصلاً مجتهداً فيه ينفذ ولا يرد عليه لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باقتضائه
به فلا ينقض بباطله ^{لوقضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة وان كان عامداً}
ففيه دأيتان وجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين وعند هذا لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بباطل خطأ عندك و
عليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفاً لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجمع عليه الجمهور
لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدد الاول قال وكل شيء قضى
به القاضي في الظاهر تحريره فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة وكذلك اذا قضى باحلال وهذا اذا كان كذلك
بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مر في النكاح قال في قضى

له قوله الا ان يخالف الكتاب كالحكم على متروك التسمية عامداً فانه يخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٢ ع
له قوله الا ان يخالف الخ ان اخرج اليه حكم قاض خرج الحكم ودخل الميت والمعمول والمخالف لرايه لانه ينفذ في سائر الشرائع فتم آخر قديم اتفاق اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال
نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه ومجتهداً فيه حالاً باختلاف الفقهاء في علمهم لم يحزم قضاءه ولا ينفذ الثاني في ظاهر المذهب يظن ان كل حال كان في الخلافه ويقتضي بخلافه وكانه تبديل فليحفظ
بذلك في جميع من خصم خصم حاضر ولا كان افتاد في حكمه بغيره لا في غير سبب آخر الكتاب وانما اذا ارتاب في حكمه الاول لطلب شهود الاصل قال وبعثت ان تناقضنا باننا لا نعتبر بترك ما ذكره قد تدارفوا في
زماننا القضاء بالموجب وبعبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في حق القاضي شرعاً من حيث انه يقتضي به فاذن حكمه حتى بموجب بيع المدرك كان مناه الحكم... سلطان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه
وبيع لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبغيره ان الحكم بالموجب اعم الاماري عن دليل او مخالفت كتابا لم يختلف في تأويله السلف كترك التسمية او سنة مشهورة تحليل بلاؤي في اللغة حديث العبد المشهور
او اجماعا كحل المشقة لاجماع الصحابة على فساد وكسح ام ولد على الاخر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما قضى بشاهد ومدين المدعي في اللغة الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقاء
تعيين الولي واحد من اهل المحلة او بغيره نكاح الشتر والموثوق او بغيره بيع متعلق البعض او بسقوط الدين بمعنى سنيين او بغيره طلاق الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي وكافر على مسلم ابل ونحو ذلك
كاقر في بيع الزوجه بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشياء فيقال ولا يصح وذكر في الدليل ما ينفذ سبع صدق الاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف ١٢ ع وقدر سلكه قوله
او السنة اسر المشورة منها كالحكم في المطلقة ثمانية ثبوت الحل بنفسه المقدم دون الولي فانه يخالف الحديث المشهور وهو حديث رافعة لاسيما تدرك من عيلته ويذكر في مزين عيلتك ١٢ ك

له قوله او اجماع كالحكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً فانه يخالف لما اتفقوا عليه في الصدد الاول فكان قضاءه بخلاف اجماع ١٢ ك
له قوله بان يكون الخ وفي بعض النسخ لو يكون قولاً لا دليل عليه كما اذا مضى على الدين سنون حكم بسقوط الدين عن عيلته غير المطالبة فانه لا دليل شرعي يدل على ذلك كذا في النهاية ١٢ ل
له قوله وفي الجامع الخ انما ذكر رواية الجامع الصغير هذا اللفظ المذكور لان فيه فائدتين احداهما انه قيد فيه بالفقهاء وان القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فالتقن قضاءه بموضع الاجتهاد فعلي
قول العامة لا يجب على الناس في تنفيذ حكمه والثانية انه قيد بقوله يري غير ذلك ففي رواية القدرى لم تعرض ذلك وكان يحتمل ان يحل قوله امضاه فيما اذا كان رأى القاضي الثاني موافقاً لحكم الاول واما
اذا كان مخالفاً لمقتضى ما رواه الجامع الصغير فحكم بان ذلك امضاه عام سوى المستثنيات من مخالفة الكتاب او السنة او اجماع فانه لما كان معنى حكم القاضي الاول فيما يخالف رأي ينفذ فيما
كان يرافقه او في ١٢ ناهيه قوله والاصل ان في تنفيذ القاضي ما رآه اليه اذا لم يكن مخالفاً للاول المذكورة ان الخ ١٢ ع كحفظه ووجه خلافه في خلافه من فساد قضاءه وهو ما قد قلنا في ١٢ ع
له قوله ثم المجتهد فيه الخ المذكور ان حكم الحاكم في محل مجتهد فيه من الملوك عين المجتهد فقال ثم المجتهد فيه لا يمكن مخالفة ذلك من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع فاذا حكم الحاكم بخلاف ذلك وخرج
الى آخر لم ينفذه ولو نفذ ثم رجع الى قاض ثالث تعض هذه باطل بخلاف المجتهد فيه فاذ اخرج الى الثاني في نفذه كما مر فان نفذه فخرج الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويطلب الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد
وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالفت الاجماع فلا ينفذ الملوك من مخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يخلف السلف في تأويله قوله تعالى ولا تكونوا اماناً لكم من الناس فان السلف اتفقوا على عدم
جواز تزويج امرأة الاب وعبادته وطلبه وطبا الاب فلو حكم الحاكم بجواز ذلك نفذه من رآه اليه ١٢ ع له قوله لا يعتبر الخ فلي هذا اذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الاكثر كان حكمه على خلاف الاجماع
نفذه من رآه اليه وينبغي ان يحل كلام المصنف هذا على ما اذا كان الواحد المخالف عام لم يبرح اجتهاده ذلك وانما لم ينجح قوله كقول ابن عباس في جواز زواج الفضل فانه لم يبرح له ذلك حتى روي انه رجع
الى قوله ولم يقبل احدوا انكروا عليه فحكم الحاكم بجواز ذلك وجب نفذه لان الاجماع منقاد على الحرمة بدون ما اذا سوغ له ذلك لم ينفذ الا جماع بدون كقول ابن عباس في اشتراط حجب الام من
الثلاث الى السادس بالجمع من الاخوة فان حكم به حاكم لم يكن مخالفاً لاجماع ١٢ ناهيه قوله والمعتبر الاختلاف الخ معناه ان الاختلاف الذي يحل المجتهد فيه هو الاختلاف الذي كان

بين الصحابة والابن الذي يقع بعدهم وعلى هذا اذا حكم القاضي او الحاكم بربايه مخالفت رأى من تقدم عليه من الصدد الاول وخرج ذلك الى حاكم لم يبرح ذلك كان له ان ينفذه ١٢ ع
له قوله فوفى الباطن كذلك ومن صورته امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثاً واقامت بينة كاذبة وقضى القاضي بالفرقة تزوجت بأخر بعد انقضاء العدة فعلي قول ابى حنيفة وروى ابى يوسف
اولا يحل للزوج الاول وطباها بطلان دليل الثاني في ظاهره او باطل ما لم يحقيقة الحال او لا على قول مجر ليجل الثاني وطباها اذا كان عالماً بحقيقة الحال ١٢ ع له قوله وكذا اذا قضى الخ يعني اذا
قضى القاضي باحلال شيء في الظاهر فهو في الباطن كذلك ومن صورته رجل ادعى على امرأة نكاحا وحيداً فحكم عليه بشاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما على الزور وطباها على المرأة التي
عند ابى حنيفة ومنه محذور لا يحل بها ذلك ١٢ ع له قوله بسبب معين واما لو ادعى ملكاً مطلقاً ببيان السبب فانقضاه فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطلاً بالاجماع لان هناك لا يمكن تصحيح القضاء
باطلاً ولا يمكن افساد الملك سابقاً لان افساد... الملك مطلقاً بسبب ليس في دس العبد وتعدا لثا بسبب لان في اسباب الملك كثرة وليس البعض باولى من البعض ١٢ ناهيه قوله
في العقود ومنها انما قضى بالبيع بشهادة الزور ولو كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ما اذا قال بعتي هذه الجارية لومن جهة البائع مثل ما اذا قال اشتريت مني هذه الجارية فانه يحل للمشتري وطبا في الوجهين
جميعاً ومن الفسوخ ما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالفرقة ١٢ ناهيه -

القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز لوجود المحجة وهي البينة فظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة ولا منازعة بدئن الا نكارا لم يوجد ولا نه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لان احكامها مختلفة ولو انكر ثم غاب فكذلك الجواب لان الشرط قيام الانكار وقت القضاء وفيه خلاف ابى يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون نائباً بانابته كالوكيل او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكماً بان كان ما يدعى على الغائب شبيهاً لما يدعى عليه على الحاضر وهذا في خصوصية في الكتب اما اذا كان شرطاً للحقة فلا يعتد به في جعله خصماً عن الغائب قد عرفت تمامه في الجامعة قال يقر القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصدحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة لتحفظه وان اقترض الوصي ضمن لانيه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لجزءه عن الاستخراج.

له قوله يجوز ان اذا غاب عن البلد او عن مجلس الحكم واستتر في البلد والا لا يحتل المصدق والكذب ولا يجوز بناء الحكم على الدليل التحليل الا ان الشرع جعلنا حجة مضمونة قطع المنازعة ولهذا اذا كان الخصم حاضراً فحق الحجة ايها ١٢ ع ٣ له قوله ولا منازعة دون الانكار فان قيل قد علمت بالشهادة بدون انكار اذا حضر الخصم وسكت اجيب بان الشرع ما نزل منكم على الامور على الصلح اذا اظهر من حال المسلم ان لا يكتفوا بكونه يدين وان قال سئل ان المنازعة لا بالانكار كنه موجودا بهر فيما نحن فيه فان الاصل عدم الاقرار اذا اصر في البدر الملك قلنا ممنوع فان اظهر من حاله الاقرار ان المدعى صادق فظاهر الوجوه لا يضره عن الكذب من العقل فولا يترك الاقرار بمقتله ويمنه ايضا ١٢ ع ٣ له قوله ولم يوجد والبينة بدون حضوره ليس بحجة لا تحتمل ان يطعن في الشهود او سلم الدعوى فيدعى الادا ١٢ ع ٣ له قوله لان احكامها اي احكام القضاء مع البينة عند الانكار واحكام القضاء مع الاقرار مختلفة فان حكم القضاء بالبينة يقع على الناس كافة وعلى الاصل لا على الاقرار في التحليل وحكم القضاء بالاقرار بخلافه فبانه رجل بالبينة فانه ياخذها باوولها وان اقربا لم ياخذوا لان البينة حجة مطلقة لانها كما سمها بينة مظنة ملك جارية من الاصل فيكون الولد متفرغاً من جارية مملوكة للمستحق ولما لا يرجع ابائة بعضهم على البعض بخلاف الحكم بالاقرار فانه حجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير ولذا لا يرجع ابائة بعضهم على البعض ١٢ ع ٣ له قوله وفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بشرط الاصر على الانكار الى وقت المقادير وثبات بغيره فبانه بالاستصحاب واجيب بان الاستصحاب يصح للدفع للاشبات ١٢ ع ٣ له قوله ومن يقوم الخ لما ذكر ان القضاء على الغائب لا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه من ذلك ١٢ ع ٣ له قوله كالوصي الخ استتر عن المنع من جهة القاضي فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة ان الغائب لا يجوز له ان يقر ولا يحكم عليه ولا يجوز حكمه عليه وتفسيره المنع ان الغائب لا يقر ولا يحكم عليه ولا يجوز حكمه عليه ١٢ ع ٣ له قوله سبباً لما يدعى الخ اي سبباً لما كان اذا لم يكن سبباً لما كان لا ينقلب الى خصم من الغائب كما اذا قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكنتي ان احلك البينة فالتا للامراة ان كان طلقاً فقامت على ذلك بينة قبلت بيمينتها في قصير الوكيل عنها لاني حتى اشبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وكرر الطلاق فامراة تحتاج الى اعادة البينة لان المدعى على الغائب هو الطلاق ليس سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصير الوكيل فان الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصير الوكيل بان لم يكن وكذا بالحل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكذا بالحل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر ومن وجد وجه فقلنا انه يقضي بقصير الوكيل ولا يقضي بالطلاق والعتاق عليها ١٢ ع ٣ له قوله على الخ ضلنا اذا ادعى المدعى ان الغائب سبباً لما يدعى الخ اي سبباً لما كان اذا اقام المدعى بيمينته على دعواه قبلت بيمينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينقلب الحاضر خصماً عن الغائب لان ما يدعى على الغائب هو الطلاق سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبباً لما كان ١٢ ع ٣ له قوله وهذا في غير صورة الخ منها اذا ادعى الشفعة في دار انسان وقال ذواليد الدار داري ما اشتريتها من احد فقام المدعى البينة ان ذواليد اشترى هذه الدار من فلان بالعتق ودرهم وهو يملكها وان شفعها يقضي بالشري في حق ذى البند والغائب جميعاً ١٢ ع ٣ له قوله فلا يترتب له اعادة المثلخ فاما على قول بعض المتأخرين منهم فخر الاسلام على المزوي وشمس الاسلام محمود والادوي و... فلهذا شرط اعتبارها كما للسبب لان دعوى المدعى كما يزعم على السبب ترتفع على الشرط ايضا وصورة رجل قال لامرأة ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة... الخاغت ادعت عليه ان فلان طلق امرأته وفلان غائب وانما است البينة لا يقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد اتي بعض المتأخرين بقبول هذه البينة بل اذا كان شرطاً بغيرها بالغائب اما اذا كان شرطاً لا يتضمن خبراً كما قال لامرأة ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المرأة اقامت البينة ان فلان دخل الدار فلان يقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها ١٢ ع ٣ له قوله ويكتب الخ يكتب كتابا وهو العك لا بل ذكر الحق وهو الاقراض ١٢ ع

له قوله بقاء الاموال محفوظة فان القاضي كثر اشتغاله قد يمر من الحفظ نفسه وبأولئك حصل الحفظ لم يكن مضمونة بالملك فلم تكن مضمونة وباتقضى تعبير محفوظة مضمونة فان قيل نعم هو كذلك لكن لم يرم من التوى لمجد المستقرض اجاب بقوله والقاضي يقدر على استخراج كونه معلوماً بالكتابة يحصل الحفظ وينتفى النسيان ١٢ ع ٣ له قوله محفوظة ولو كان المستقرض معسر في الابتداء لا يجوز له ان يقرضه مال اليتيم ١٢ ع ٣ له قوله وان اقترض الوصي الخ اي ليس للوصي ان يقرض فان فعل ضمن لان الحفظ والضمان وان كانا موجودين بالاقرض لكن مخالفة التوى لانه عدم قدرته على الاستخراج لانه ليس كل قاض بيد ولا كل بينة تعدل ١٢ ع ٣ له قوله في اصح الروايتين وبمنزلة القاضي في رواية ابن حبان تمام المال والنفس كولاية القاضي وشفقة منه من ترك النظر والظاهر انه يقرضه من يامن مجوده وان اخذ الالب قرضاً لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال ليس للاب ان يقرض مال الصغير نفسه ١٢ ع ٣ له قوله

فكذلك بعضه ١٢ -

قوله وفي اي الزائفة التي فيه المنشبة غير نافذة ولا فرق في الاول من ان تكون نافذة او غير نافذة في حق لا بل في المنشبة بخلاف ما اذا كانت المنشبة نافذة لان المورد فيها حق العادة فلا يل

قوله في الباب فيها ١٣ **قوله** يدعي الحق الخ لانه انما فضل ذلك وتقدم العمدة بما يدعي شركة في الطريق في تلك الزائفة ويستدل على ذلك بالباب والميزاب ويكون القول قوله من هذا الوجه فيمنع

قوله وان كانت اي الزائفة الثانية مستدرة اي سكتة فيها العوارج حتى يبلغ العوارج ما لا سكتة فكل واحد منهم ان يفتح باب في اي موضع شاء لا ناسكة واحدة من اولها الى آخرها

قوله يدعي بينهم على الشركة ١٤ **قوله** فوجازر ولما ان يقول جهالة المدعي اما ان يكون نائمة صوته... الدعوى اولا فان كان الثاني مع دعوى من ادعى على انسان شيئا لكنها لم تصح ذكره في النهاية ناقله

قوله عن الفوائد الظهيرية وان كان الاول لما جاز الصلح فيما نحن فيه بجهالة المدعي لكنه صحيح وبجواب بان قيل الشق الاول ولا يلزم عدم جواز الصلح فيما نحن فيه لان صوته الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لانه يقطع

قوله والشك والخصام وذلك يتحقق بالباطل كما يتحقق بالحق ١٥ **قوله** والمدعي الخ جواب لما يقال كيف يصح الصلح مع جهالة المدعي وسلطوية بمقداره شرط صحة الدعوى ١٦

اسے قولہ ومن

الحال قوله ولما تقدم راجح دليل آخر والفرق بين الدليين ان الانفساخ كان في الاول مترتباً على الفسخ من الجانبين وجعل محجوده فسخاً من جانبها والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع وفي الثاني يترتب على الفسخ من جانب البائع باستبداده **الحال** قوله صدق سواء كان مفصولاً او موصولاً دل على ذلك دلالة ثم في الكتاب والتصريح بدني غير **الحال** قوله لو تجوز بها الخ اي لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال بها كالمصروف والسلم جائز ولو لم يكن من جنسها كان التجوز مستتباً لا بدور فيما لا يجوز كما تقدم **الحال** قوله لو تجوز بها تجوزني هذا آسان فراغت ادراكه ثم يوشى كرد تجوز بالدوام قبول كرد در مدار با آنكه مشغول بودند **الحال** قوله والتقصير في جواب عما يقال الاقرار بالتقصير مستلزم الاقرار بقبض الحق وهو الجهاد ولو اقر بقبض حق ثم ادعى انه زبوت لم يسع عنه فكذلك ما عهدهني - **الحال** قوله فلا يصدق اي لا يصدق فيما ادعى الزيادة بعد ذلك لانه تناقض اما الاول فظاهر وكذا في غيره لان حق في الجهاد فكان الاقرار بقبض حق مطلقاً اقراراً منه بقبض الجهاد وكذا الاقرار بقبض الثمن والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حق ايضا **الحال** قوله ... كالزبوت اي في حكم التصديق اذا قال قبض من فلان كذا اور جائم ادعي انما بهر چه يصدق كما اذا قال انما زبوت **الحال** قوله في التوبة بالفتح ارد من التهرج ومن الكرش الشقوق عندهم ما كان الصفراء والخاس هو الغاب وفي المبسوط المستوفى كالغولس فانه صفر موه من الجانبين وهو مغرب سر طاقه اے الطاق الاعلى والاسفل نفثة والاوسط صفر **الحال** قوله ما زفير بيت المال اي رده وفي المغرب زافت عليه در اهر اي صارت مردودة عليه فغش فيها وقد زلفت اي ردت **الحال** قوله وقد زبوت مرد المقهر فان الاقرار بالدين يرتد به المقهر وكذا الاقرار بالعين ولو صدق ثم رده يرتد **الحال**

من الحجّة أو تصديق خصمه بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وانكر الإخراج أن يصدق له لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد والمعنى فيه أنه حكمهما في العقد فيعمل التصديق أما المقر له يتفرد بردة

الاتفاق فافتراقا قال ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الابرأ وقال زفر لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب قد انكروا فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ترى انه يقاضي بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى كذا إذا قال ليس لك على شيء قط لأن التوفيق اظهر ولو قال ما

كان لك على شيء ولا اعترفك لم يقبل بينته على القضاء وكذلك على الابرأ لتعدا التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا للمتعجب او المخدرة قد يؤدي بالشغب على بابه فبأمر بعض كلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على آخر انه باعه جاريته فقال لواربعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها

اصبغا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وعن ابي يوسف انه تقبل اعتبارا بما ذكرناه وجه الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فاستند على جواز البيع وقد انكروا فكان مناقضا بخلاف الدين لأنه قد يقضى وان كان باطلا على ما مر قال ذكر حق كتيب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى او كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله هذا عند ابي حنيفة ووقالا ان شاء الله تعالى فهو على الخلاص على من قام بذكر الحق قولهما استسنان ذكره في الاقرار لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستثناء اوله ان

له قوله لان احد فزده لا يفسخ البيع فلو صدق بعد ذلك والعقد قائم على تصديقه ١٢ كقوله لا يتفرد بالخ قال في الكافي ذكر في الهداية ان احد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ وذكر قبله لانه لما تعدد استيفاء الثمن من المشتري فانت رضاء البائع فيستند بفسخه والتوفيق بين كلاميه صعب اقول لما تعدد استيفاء الثمن يستند بهما لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعد الاستيفاء فلا يستند بالفسخ ١٢ كقوله يتفرد بخلاف ما لو اقر بنسب غيره من انسان فكذلك المقر لم ادعاه المقر لنفسه حيث لا يثبت عند ابي حنيفة النسب من المقر لان الاقرار بالنسب اقرار بما لا يحتمل الا بطلان فلا يرتد بالرد ١٢ كقوله قبلت بينته ودلت المسألة على ان التوفيق اذا كان ممكنا بين الكلامين يجب قبول البينة من غير دعوى التوفيق ١٢ كقوله يكون مناقضا اي في دعواه وقول البينة يقتضي دعوى صبيحة ١٢ كقوله اظهر لان ليس نفس الحال فصار كانه قال ليس لك على شيء في الحال لاني قضيت حقا الا ترى انه لو صرح به يصح ١٢ كقوله ولا اعترفك ولا ارايك ولا اجري بيني وبينك محلا لظنه ولا اخذ ولا اعطاء ولا اجتمعت انا وانت في موضع وما اشبه ذلك ١٢ ناهية

له قوله لان المحجب اي الرجل المحجب وهو الذي لا يراه كل احد لعظمته وقال تاج الشريعة المحجب الذي لا يتولى الامور نفسه ١٢ عني كقوله او المخذلة اي المرأة التي لم تجر عاداتها بالبروز في مجلس الحكم ١٢ عني كقوله فامكن التوفيق فعلى هذا لو كان المدعي يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل يقبل البينة على الابرأ في هذا الفصل بال اتفاق الروايات لان الابرأ يتحقق بلا معرفة ١٢ كقوله اصحابنا في خصم هذا العيب بالذكر ليثبت انه عيب قديم كان في يد البائع لانه لا يحدث مثله في تلك المدة ١٢ كقوله اعتبارا بما ذكرنا وهو التوفيق في الدين فانه لو انكر الدين اصله ادعى قضاء فانه يبيع ولا يكون مناقضا لاعتقاله التوفيق على ما ذكرنا فكذا هنا ثم وجه التوفيق هنا هو ان يكون البائع وكيلان المالك في البيع وكان المالك في قوله باعتها صادقا ثم المالك في دعواه براءة من كل عيب لا يكون مناقضا ١٢ ناهية كقوله ومن قام الخ اي من اخرج هذا العيب وطلب ما به من الحق فله ولاية ذلك فان قيل لما ذا يكتب هذا ولا يبيع التوكيل على هذا الوجه لانه توكيل اجمالي ولا يصلح وكذا قلنا الغرض من كتابته هذا استماع خصمه التوكيل فان التوكيل بمنزلة ان الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة وعلى تقدير الرضا به هنا يلزم التوكيل بلا رضا ١٢ كقوله كفاية في الشراء اي لو كتب صك الشراء وكتب في آخره ما ادرك فلانا فيه من درك فعل فلان خلاص ذلك الخ فان قيل هذا الكلام لولا ان الخلاص على فلان ضمان الثمن وهو عليه شرط او لم يشترط قلنا يكون اشتراط التوكيد وفيه تحريم قول ابن ابي ايل لان عنده لا رجوع بدون الشرط ١٢ كقوله بطل الذكر كذا اي بطل الصك حتى يبطل الدين الذي فيه ويفسد الشراء ١٢ كقوله هو على الخلاص عني قولنا ان شاذ الله تعالى ينصرف الى قوله على فلان خلاصه وعلى من قام بذكر الحق والشراء صحيح والمال المقصود لازم ١٢ عني كقوله لان الذكر الخ اي لان الصك يكتب للاستيثاق وانما كيد لا يبطل فكان ذلك دلالة على قصر الاستثناء على الذي يليه ١٢ عني كقوله وكذا الاصل الخ فلا يكون مافي الصك من شرطه بعضه فيصرف الاستثناء الى ما يليه ١٢ كقوله ولما ان الصك الخ والجواب عما قال ان الذكر للاستيثاق مطلقا اذا لم يكتب في آخره ان شاذ الله تعالى والثاني سلم ولا كلام فيه والاول عني النزاع والاصل في الكلام الاستثناء اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد ذلك وهو العطف ١٢ ع

الكل كشي واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامراته طالق وعليه
 المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله ولوترك فرجة قالوا لا يلتقي به ويصير كفاصل السكوت فصل في القضاء
 بالمواريث قال واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
 موته فالقول قول الورثة وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضات الى اقرب الاوقات ولنا ان سبيل الجن
 ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيماً للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وهو يعتبر به
 للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
 اسلمت بعد موته فالقول قولهم ايضاً ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما
 الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحديث ايضاً قال ومن مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم
 ودية فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه لانه اكثر ان ما في يده حتى لو اراد
 خلافة فصاركما اذا اقرناه حق البورث وهو حي اصاله بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه
 اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقراراً على مال الغير ولا كذا لك بعد
 موته بخلاف المدين اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقراراً على نفسه فيؤمر
 بالدفع اليه ولو قال المودع لآخر هذا ابني ايضاً وقال الاول ليس له ابن غيري قضى بالمال الاول لانه لما صح
 اقراره الاول انقطع يده عن المال فيكون هذا اقراراً على الاول فلا يصح اقراره للثاني كما لو كان الاول ابناً معزاً
 ولأنه حين اقر الاول لا مكذب له فصحة حين اقر للثاني له مكذب فلم يصح قال واذا قسم الميراث بين الموقوف
 والورثة فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابني حنيفة
 وقالوا ياخذ الكفيل والمسألة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقلل الشهود ولا نعلم له وارثاً غيره لهما

له قوله ولوترك فرجة هو ان يترك شي من البياض قبل قوله ومن قام بهذا الذكر يكون البياض فصل بين مك اشترى ومك الاقرار ومن قام بهذا الذكر يعرف الاستثناء الى قوله ومن قام
 بهذا الذكر الى مك اشترى او الاقرار ١٢ ناهية عنه قوله فصل لما كان الموت آخر احوال المرأة في الدنيا ذكر الاحكام المتعلقة به آخر ما ذكر من احكام القضاء ١٢ ناهية عنه قوله واذا مات الخ كذا من اثنين
 مما يتعلق بشأنه باستصحاب الحال وجواز الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوت امر في وقت آخر وهو على تعيين احد جانبي يقال كان ثابتاً في الماضي فيكون ثابتاً في الحال كجودة المفقود والاشارة الى ان يقال هو ثابت في الحال
 فيحكم بثبوت امر في الماضي كجريان ماء الطاحونة وهو حجة وافعة لا مثبتة عندنا كما عرف في اصول الفقهاء ١٢ عنه قوله كما في جريان ماء الطاحونة فان يهاجم المستأجر اذا اختلف بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطع
 يحكم الحال فان كان جارياً في الحال كان القول قول رب الطاحونة وان لم يكن جارياً كان القول قول المستأجر ١٢ عنه قوله الطاحونة طاحونة الرعي التي يدبر الماء عن الميت وفي جامع النور في اختلاف وفي
 سبب الشروط الطمانينة يدبر الماء والطاحونة يدبر الماء ١٢ عن قوله قوله هو الطاحونة طاحونة الرعي التي يدبر الماء عن الميت وفي جامع النور في اختلاف وفي
 الظاهر استصحاباً كان او قبل لا يستحق ١٢ عنه قوله اما الورثة الخ الحاصل ان المرأة تمتك في هذه المسألة بما تمتك به الورثة في المسألة الاولى والورثة في هذه المسألة يمتكون بما تمتك به المرأة
 في المسألة الاولى غير انما في مثلين تمتك بالظاهر لا بآثار الاستحقاق لا لاثبات الورثة هم الدافعون جميعاً في المسألة ١٢ كفاية -
 عنه قوله ويشهد له الخ دليل آخر هو ان الاسلام حادث والحادث فيضات الى اقرب الاوقات فان قيل ان كان ظاهر الحديث مستثنى من الدلالة كان ظاهر زفر في المسألة الاولى معارفاً للاستصحاب
 وكان ينبغي ان يضمن لا يضمن من وكيل المودع في تركه كالمعنى من المودع وفي المتن معني فكذا من وكيله وان سلمنا ان لا يمتد باقيل لا يملك ذلك لانه يصير سائياً في نقض ما تم من حجة وقائل ان يقول كان
 الواجب في المسألة الاولى لا يؤمر بالدفع لجواز قيام من الميت في الحال باعتبار الواجب قياماً لما جرت اليه كالدين وغيره فان خلافة الوارث متنازع من ذلك والجواب ان استحقاق الوارث يثبت باقراره
 بتعيينه وما يوجب قيام من الميت في الحال متوهم فلا يبرهن بتعيينه ١٢ عنه قوله ولا كذلك بعد موته لانه زعم ان الميت لم يبق بالكدان المالك هو الوارث فلم يكن في يصح اقراره تنفيذ اقراره في ملك الغير
 ١٢ عنه قوله قضى بالمال الاول ويل يضمن للثاني اذا دفع الى الاول بغير قضاء بعض نصفه لاشارة في كذا في النهاية ١٢ عنه قوله انما قسم الخ اذا حضر رجل واحد على دار او يد ائتماراً لبيات قدركا
 ميراثاً او اكثر فليدفع اقام بينته وهم شهداء ابن فلان مالك هذه الدار ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف لوارثاً غيره فان القاضي يتأخر زماناً على قدر ما يرى وقد راعى الطحاوي بالحوال فان حضروا رث غيره قسمت
 بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه ان كان الحاضر لا يحب حراً كالاب والابن فان كان من يحب بغيره كالجدة والاب فان لا يدرى اليه وان كان ممن يحب نقضاً كالزوج والزوجة يدفع اليه او فز النسيبين
 وهو النصف والربع عند محمد واقله هو الربع والنصف عند ابني يوسف وقول الى حنيفة من مضطرب فاذا كان ممن لا يحب ودفع الدار اليه بل يؤخذ منه فيقبل بما دفع اليه قال ابو حنيفة زفر لا يؤخذ من نسب القائل به
 الى الظاهر بل اراد به ابن ابني ولا ذلك ١٢ عنه قوله ولم يقل الخ انما قالوا لا اعلم له وارثاً غيره دفع اليه من غير كفيل ولا تأنيب محمد ١٢

وزوجها غائب ولم يدر رجل وديعة والمودع مقر بالوديعة... والزوجة فالتفتي ليعرض لها النقطة وياخذ منها كفيلا ١٢ ك **قوله** ثابت قطعا ان لم يكن له وارث آخر يدين او ظاهر ان كان له وارث آخر في الواقع ولم يدر عند الحاكم فانه ليس بملك باظهاره بل بما ظهر عنده من الحجج فكان العمل بالظاهر والبا على ثابت قطعا او ظاهر الا لو خرج ١٢ ع **قوله** لا يكفل اي لا يؤخذ الكفيل من الشترى الذي اثبت شرأؤه بالحجة ولا يؤخذ الكفيل من رب الدين الذي اثبت دينه على العبد حتى بيع العبد لاجل دينه وان كان يتوهم حضور مشتر آخر قبله وغيره آخر في حق العبد فليعلم ان المتيقن المعلوم لا يؤخر في مال الكفيل لا مرسوم ١٢ ك **قوله** وما لا يقين الخ يعني ان الآتي وللنقطة في كل واحد منها روايتان قال في رواية لا احب ان ياخذ منه كفيلا وقال في رواية احب ان ياخذ منه كفيلا قالوا في شرح الجامع الصغير والصح ان الرواية الاولى قول ابى حنيفة فلا يصح القياس حينئذ ١٢ ع **قوله** اقر الله العبد ان يخرجه العبد ابى حنيفة ١٢ ع **قوله** ان المجتهد الخ وقول من قال كل مجتهد مصيب ينزع الى مذنب الاعتراف لما ان خدمهم الا صلح واجب على الله تعالى ان يكان صيانة الله المجتهدين وتقريرهم على الصواب واجبا عليهم ويلزم من هذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ١٢ ك **قوله** لا كفاية البعق ونسبوا القول بان كل مجتهد مصيب الى ابى حنيفة وداننا وقضوانا في الظن بسبب نقل من ابى حنيفة انه قال ابو يوسف بن خالد اشمني فكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد قلنا معنى هذا الكلام انه مصيب في حق عمله حتى ان عمله يقع صحيحا فزعموا ان كان خطأ لم يلق عند الله تعالى ١٢ ك **قوله** وقع لميت لان الوارث قال هذا يرث وللا ارث الا بغير الملك للورثة ولذا يقدم ديون على الميراث وينفذ وصاياه منه ١٢ ك **قوله** والظاهر عدم الجود جواب لما لو قيل لما جودته فالظاهر انه يدوم على تحريمه فقال والظاهر عدم الجود في المستقبل لان من الميراث تحريمه على الميراث وقد صارت الحادثة معلومة بالبشادة والشهود وللقاضي ايضا ولبعدا صار سجلا مبينا في خريطة القاضي يوسن تحمدي اليه لعله ان لا يتفتت الى ذلك ولو لم تصرف فيه لعله ان ذلك القاضي لا يمكن منه ١٢ ك **قوله** بصيرة الحادثة الخ لا يقال موت القاضي والشهود ونسبها للحادثة واشراق الخريطة امر محتمل فكان الجود محتملا لان ذلك نادر والتادرا حكم له ١٢ ع **قوله** لا يحتاج الخ الى ان يحتاج الى الحفظ فانه ليس بمصنف يتفقد لانه لا انتقال من محل الى محل ولما انما انزع الخ في خلافة لما جرد من بيده يتصرف فيه **قوله** لا يملكه واذا نزع الخ الى ان يملكه كان له لا يملكه الا بالظاهر فكان المال به محفوظا ١٢ ع **قوله** وكذا حكم وصي الخ اي في بيع المنقول من تركه الوصي ولا يكون له بيع منقول ملك الصغير لان جهة الوصي وهذا لان التركة قبل القسمة ملك الميت من وجهه وملك الورثة من وجهه فاثبتا الوصي المحفوظ باعتبار باقية الميراث من الملك في تركه دون مال آخر وفي الذخيرة اما وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغار عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول بالدين والحال في ذلك سواء ١٢ ك **قوله** وصي الام والاخ والعلم واما خصم لانه ليس له ولاية التصرف ولم ولاية الحفظ وهذا من باب الحفظ والحفظ بالترك في يده اتم لانه يصير محفوظا بصورة وصي لانه لو ملك في يده يجب عليه الحضانة لانه لا يملك ارضاء ما ولو اخذ من يده ووضع في يداين لا يصير محفوظا معنى لانه غير مضمون عليه ١٢ ك **قوله** لانه انشاء التصرف لان ذاليدربا لا يسامح نفسه في دفع الكفيل والاخر الى امر طالبا بالكفيل فينشأ ان

الخصومة والقاضي إنما نصب بقطعها لا لإنشائها وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم إليه نصف
 بذلك القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين فيما يستحق له وعليه ديناً كان أو عيناً لأن المقضي
 له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصدق خليفته عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لا
 عامل فيه لنفسه فلا يصدق نائباً عن غيره ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بين الميت
 إلا أنه أثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لأنه لا يكون خصماً بدين
 اليد فيقتصر القضاء على ما في يده ومن قال مالى في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى بثلث ماله
 فهو على ثلث كل شيء والقياس أن يلزمه التصديق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجب الاستحسان
 أن أوجب العبد يغتبر بأيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال أما الوصية
 فاخت الميراث لأنها خلافة لهما فلا يختص بمال دون مال ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو
 مال الزكاة أما الوصية فتقع في حال الاستغناء فينصرف إلى الكل وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف لأنها
 سبب الصدقة أذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد لا تدخل لأنه سبب المؤنة أذ جهة المؤنة
 راجحة عنده ولا يدخل أرض الخارج بالاجتماع لأنه مختص مؤنة ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد
 قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال والمقيّد بإيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في لفظ
 الملك فبقي على العموم والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم إذا لم يكن
 له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يسد من ذلك قوته ثم إذا أصاب شيئاً تصدق بها أمسك لأن حاجته هذه

قوله بخلاف الخ جواب عما يقال لو صلح احداهم للخلافه لكان كالميت وجاز له استيفاء الجميع كالميت لكن لا يدفع اليه سوى نصيبه
قوله الا انه الخ استثناء عن قوله لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين معناه ان استحقاق الكل على احد الورثة انما يكون استحقاقا على الباقيين اذا كان الكل في يد ١٢ ك
قوله اذا كان الكل الخ يعني لا على احد على احد الورثة ويشارك الميت يكون برخصا في جميع الدين ولا يكون قضاء على جميع الورثة ان كانت التركة جميعا في يد ١٢ يعني **قوله** ذكره في
 الجامع ذكر فيه انه انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدي في يد الورثة الحاضر ولو كان البعض في يد ينفذ بقدره ١٢ ك **قوله** لا يكون خصما الخ لان دعوى العين لا توجه الا على ذي اليد فانما
 ينتصب خصما عن الكل اذا كان المدي في يده وبذلك الخلاف ودعوى الدين فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة في دعوى الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة
قوله فعمل ما فيه الزكاة اي يجب عليه صدقة بجميع ما يملك من اجناس الاموال التي يجب فيها الزكاة كالنقد والاسلحة والاعمال التجارية بغيرها وكثيرا ولا يفرق بين قدر النصاب وما دونه
 لان ذلك يتعلق به الزكاة اذا انضم اليه غيره فحانهم - اعتبروا الجنس دون القدر ولا يجب عليه التصديق بما لا يكون من جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقد والرقيق وامثال المنازل وثياب البذل
 وغير ذلك ١٢ ك - **قوله** لانا خلافتكم اي كالورثة من حيث انما يشيان الملك بعد الموت والله تعالى اوجب الموارث في كل عين ودين ١٢ ك **قوله** لانا سبب الصدقة وهي العشر نصارت
 الارض العشرية بمنزلة اموال التجارة من حيث كل واحد منهما من جنس اموال يجب فيها الصدقة ١٢ ان **قوله** لانه اي لان الارض العشرية والتذكير تذكير الخبر ١٢ ر **قوله** جهة المنة حوت
 عبارتت ان يجزى كروا جب شودا ك جيز بر انسان بسبب غير چا نچه نفقه براي حيوان كذا في تبين الاصول والمنة عبارة عما هو سبب بقاء الشئ الذي كان وجوبه على الانسان بسبب الغير كالنفقة ثم
 العشر والخارج سببان بقاء الارض في ايدي الملاك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخارج الفقراء فالتقديرون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون بنصرة اهل الاسلام على الكفار كذا في النهاية والخراج والخراج
 اصطلاحات انما هو برهان الدين بن خواجه سيف الدين اورنگ آبادي **قوله** لانه يتحقق منة لان مصرف الخارج المقابلة فيه الاغنياء ١٢ يعني **قوله** اعم من لفظ المال لان لفظ
 الملك يطلق على المال وغيره فانه يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك المنفعة واسم المال لا يطلق على ما ليس بمال فاذا كان لفظ الملك اعم لغيره لعمدة زيادة منزلة على المال وذلك في ان ينفق
 الى كل مال فصارت كانه قال كل مال الملك مما يتصدق به فهو صدقة فيجوز ان ينفق الى مال الزكاة وغيره كذا في ١٢ ك **قوله** والمقتدر الخ جواب عما يقال الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع
 بالمال **قوله** لانه لا ينفق على ما لا ينفق عليه الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع بالمال **قوله** لانه لا ينفق على ما لا ينفق عليه الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع بالمال
 باموال الزكاة فزيادة التعيين خروج عن الاعتبار الواجب الرعاية ١٢ ر **قوله** ايجاب الصدقة مضافا الى الملك مخصصا باموال الزكاة ١٢ يعني **قوله** وايضا ان لفظ الملك ولفظ المال سواء يعني يختصان بالاموال الزكائية ١٢ ر
قوله الخ اذا لم يوجد من الله تعالى ايجاب الصدقة مضافا الى الملك مخصصا باموال الزكاة ١٢ يعني **قوله** وايضا ان لفظ الملك ولفظ المال سواء يعني يختصان بالاموال الزكائية ١٢ ر
قوله لانه لا ينفق على ما لا ينفق عليه الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع بالمال **قوله** لانه لا ينفق على ما لا ينفق عليه الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع بالمال
 فاضل ماله ١٢ يعني **قوله** قوت قوت بالضم خورش باندزة قوام بدن انسان ١٢ ر **قوله** لان حاجته هذه مقدرة اذ لو لم يملك لا يحتاج ان يسأل الناس من يومه ويبيع ان يتصدق بماله و
 يسأل الناس من يومه ١٢ ر

مقدمة ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس فيه قيل لمحترون يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة شهر وصاحب
 الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه
 ماله قال ومن اوصى اليه لم يعلم بالوصاية حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع لو قيل
 حتى يعلم وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضاً لان الوصاية اناية بعد الموت فتعتبر بالانابة قبله
 وهي الوكالة وجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافه لاضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم
 كما في تصرف الوارث اما الوكالة فانابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لا يتوقف على العلم
 لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الاول يفوت لعجز الموصى ومن اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات
 حق لا الزام مرقال ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة
 وقال هو الاول سواء لانه من المعاملات ويجوز الواحد فيها كفاية وله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه
 فيشترط احد شرطيهما وهو العدد او العدة بخلاف الاول وبخلاف سول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل
 للحاجة الى ارسال وعلى هذا المخلات اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها
 قال واذا باع القاضي او امينه عبداً للغرماء واخذ المال فضاء واستحق العبد لويضم لان امين القاضي
 قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعدا الناس عن قبول هذه الافا
 فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعدد الرجوع على العاقد كما اذا كان
 العاقد مجزئاً عليه وهذا انما يطلب به وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض

له قوله ولم يقدر على صفة الجمل اي لم يبين في المبسوط مقدار ما يمسك اي عني قوله لا يملكه في الميزان ونحوه وجزاؤك وأذكر ان كان
 ومزود غلام واحصل من ١٢ من قوله على حسب التفاوت الخ لان يدال بهتان انما يصل الى ما ينفق سنة فمئة وبما يجب الغلة شهر فمئة او يدال بهتان انما يصل الى ما ينفق سنة فمئة وبما يجب الغلة شهر فمئة او يدال بهتان انما يصل الى ما ينفق سنة فمئة وبما يجب الغلة شهر فمئة
 الذي امسك ١٢ ان قوله في الفصل اي لا يجوز بيع... الوصي قبل العلم بالوصاية اي اعتباراً بالوكالة ١٢ ك... قوله كما في تصرف الوارث لو باع الوارث تركته... المورث بعد موته وهو لا يعلم
 بموته جاز به فكذا الوصي ١٢ ك... قوله فيتوقف على العلم فان قيل انما قال الرجل اشترى عبدي من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علمه احبب بانه على الروايتين ودعبر
 الفرق على رواية الجواز ان ثبت ضمانا والكلام في الوكالة التي تثبت قصد ١٢ ك... قوله ومن اعلم الخ اي اذا ثبت ان علم الوكيل بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من اعلام من اعلمه من الناس
 بذلك سواء كان بالغاً مسلماً عدلاً او اذن ذلك بعد ما كان مميزاً جازاً تصرف ١٢ ك... قوله لانه اثبات حق اي الملاقحة بحيث لا يشترط على شيء من الازام وما كان كذلك فنقول الواحد فيه كاف ١٢ عني
 قوله حتى يشهد الخ اي يخبر بخبران والمراد بالشهادة الاخبار لان لفظ الشهادة هنا ليس بشرط ١٢ ك... قوله شاهدان العدة شرط في الجزين كذا روي الحسن عن ابي حنيفة ضرورة لانه لو صح هذا
 الخبر من الفاسقين لكان الزام بقول الفاسق وذلك لا يجوز وبهذا التقدير الجعفر المندواني وزعم انه هو المذهب عند ابي حنيفة ومعنى ما أطلق في الكتاب محمول على ما اذا كان لا يعلم حالها بالفسق والعدالة كذا في
 النباه ١٢ ك... قوله ان خبر ملزم لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منه عن التصرف فيكون شهادة من وجه ويشبه التوكيد من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة
 وهو العدة او العدة لغيره على التبيين نظماً والالزام من كل وجه ما كان الزاماً على خصم منكر مشروطاً بلفظ الشهادة ١٢ ك... قوله بخلاف الاول اي الاعلام بالوكالة فانه علم لم يكن فيه الزام اصلاً لم يكن في
 معناه اصلاً فلم يشترط فيه شيء من ذلك ١٢ ك... قوله لما جئت الى الارسال فانه ربما لا يتحقق لكل احد في كل وقت بارخ قد يرسل الى وكيله ١٢ عني قوله اذا اخبر المرء الخ فانه اخبره اثنان
 او واحد عدل فتصرف فيه بعدة ليقع اذ كان اختياراً من الغداه وان اخبره فاسق فعلى الاختلاف ١٢ عني قوله والبكر اي اذا اخبر اثنان او واحد عدل بانكاره الولى فسكنت كان رضاً بخلافه ان كان واحد عدل
 لا يكون مكوفاً رضاً عنه خلافاً لما ١٢ ك... قوله والمسلم الذي لم يهاجر الخ اي حر الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فاحرم عليه من الفرائض ان كان المخبر عدلاً فاشنين لزمنا الفرائض حتى
 لو ترك يلزم قضاء ما وان كان المخبر فاسقاً ان صدق فكذا ذلك وان كذب فعلى الاختلاف الذي قلنا فمئة لا يلزمه خلافاً لما وقال شمس الأثر السرخسي والا صح عندي انه يلزمه القضاء سناً لان من يخبره فهو رسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ك... قوله واذا باع القاضي الخ صورته رجل يموت وعليه دين مائة درهم لرجل ولرجل يساوي مائة درهم فيرفع الغريم الوصي الى القاضي فباع القاضي الخ ١٢ عني
 قوله كما اذا كان العاقد مجزئاً عليه لفظاً المحجور لينا وللعين المجور والعبد المحجور فان من وكل صبياً مجزئاً بغير البيع والشراء او مجزئاً جازاً العقد بما شرتهما ولا يخلق الحقوق بما لم
 يوكلها لان التزام العدة لا يصح منها نفق العصى لقصور البنية وفي العبد حق سيده ١٢ ك

ضام المال رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميث وإن كان باقامة القاضي عنه فصاركما إذا باع نفسه
 قال ويرجع الوصي على الغرماء لأنه عامل لهم وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز أن يقال يرجع
 بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في امر الميت والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان
 العاقد عاملا له فصل آخر إذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فأرجه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب
 فاضربه وسعك إن تفعل وعن محدث أنه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله حتى تعين النجاة لأن قوله يحتمل
 الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشائخ هذه الرواية لفسادها
 أكثر القضاة في زماننا ألا في كتاب القاضي للحاجة إليه وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن امر مملوك انشاء فيقبل لخلوه
 عن التهمة ولأن طاعة أولى الامور واجبة وفي تصديق طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالميا يقبل قوله
 لا نعلم تهمة الخطأ والخيانة وإن كان عدلا جاهلا يستفسر فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وألا فلا وإن كان
 جاهلا فاسقا أو عالميا فاسقا لا يقبل إلا أن يعين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة قال وإذا عزل القاضي
 فقال لرجل اخذت منك الفاد فعتها إلى فلان قد قضيت بها لك فقال الرجل اخذتها ظلمًا فالقول
 قول القاضي وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقربين
 أنه فعل ذلك هو قاض وجهه انهما لهما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدًا له إذا القاضي لا يقضي
 بالجور ظاهرا ولا يبين عليه لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو أقر القاطع لولا اخذها
 اقربه القاضي لا يضمن أيضا لأنه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيحا كما إذا كان معاينا ولو زعم المقطوع غيبة أو

له قوله لأنه عاقد نيابة الخ أما إذا كان الميت اوصى إليه فظاهر وأما إذا نصب القاضي فذلك لأن القاضي إنما
 نصب ليكون قائما مقام الميت لا يكون قائما مقام القاضي ١٢ كـ قوله كما إذا باع نفسه أي المديون إذا باع نفسه حال حياته كانت الحقوق واجبة إليه فكذلك ترجع إلى من قام مقامه بعد موته
 فيرجع المشتري على الوصي ١٣ كـ قوله قال يجوز أن يكون فاعله... محمد لأنه حكى عن أبي حنيفة ويجوز أن يكون فاعله المصنف ١٤ كـ قوله قال لم ومن عمل على غيره وقطع ضمان يرجع على من
 وقع له العمل ١٥ كـ قوله يرجع بالمائة الخ وقيل ليس له ذلك لأنه إنما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره ١٦ كـ قوله والوارث الخ الوارث إذا احتاج إلى بيع شيء
 من التركة وهو صغير فباع الوصي ثم استحق ربح المشتري بالبيع على الوصي والوصي على الوارث ولو باعه أمين القاضي ربح المشتري على الوارث إذا كان أهلا... وإن لم يكن أهلا نصب القاضي عنه
 وصيا فيرجع ويؤدى من مال الصغير ١٧ كـ قوله فصل آخر في هذا الفصل مسائل متفرقة يجمعها أصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو أن قول القاضي بانفراده قبل المثل وبعده مقبول أو لا
 ١٨ كـ قوله أنه يرجع الخ لأنه كان حكما من أبي يوسف عن أبي حنيفة في الجراح الصغير ثم رجع عنه ١٩ كـ قوله وعلى هذه أي هذه الرواية عن محمد نقضت أن لا يقبل كتاب القاضي ٢٠ -
 كـ قوله الأني كتاب القاضي أي إلى القاضي فأنهم لم يأخذوا فيه بهذه الرواية وأخذوا بظاهر الرواية ٢١ كـ قوله أنه أخبر الخ ومن نكح من الانشاء ما أخبر به لم يتم في خبره وفيه بحث وهو أن تمكن
 من ذلك بمجة أو بدو أو الثاني ممنوع والاول بحر إلى غير ظاهر الرواية عن معاينة الخ ٢٢ كـ قوله وقال الامام الخ أي ظاهر الرواية يدل على جواز الاعتماد على قوله من غير استفسار وقال الامام ابو منصور
 الخ ٢٣ كـ قوله فان احسن التفسير بان يقول في حد الزنا إلى استفسار المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمته عليه بالرجم ويقول في حد السرقة أنه ثبت عندي بالجملة أنه أخذ منه نصابا من حرز
 لا شبهة فيه وفي القصص أنه قتل عمدا بلا شبهة وإنما يحتاج إلى استفسار الجاهل لأنه ربما لظن بسبب جهل غير الدليل دليلا ٢٤ كـ قوله والا فلا أي وإن لم يحسن تفسيره فلا يجب تصديقه
 ولا يقبل قوله ٢٥ كـ قوله وإذا عزل الخ لما فرغ من بيان ما يجزى به القاضي من قضائه في زمن ولا يمين شرع في بيان ذلك بعد عزله ٢٦ كـ قوله ووجهما وجه كون القول قول القاضي
 في يمين الصورتين ٢٧ كـ قوله انما أسس ان القاضي والمأخوذ منه المال أو المقطوع يد ٢٨ كـ قوله لأنه الخ ولأن الوارث جبا المدين على القاضي في مواضع اليمين لا تمنع الناس عن الدخول
 في القضاء فيتعطل المورثان ٢٩ كـ قوله ولا يمين على القاضي لأنه لو زعم المدين لصاحبه قضاء الخصم لا ينفذ والقاضي أمين لا خصم ٣٠ كـ قوله ولو أقر الخ أي لو أقر القاطع بامر القاضي
 أو أخذ المال بامر القاضي بالقطع والاخذ بيمينه والقاضي لا يضمن أيضا كقاضي لأنه أسس لان القاطع أو لاخذ فعله في حاله القضاء فلا يضمن ٣١ كـ قوله ودفع القاضي أي دفع القاضي المال
 إلى رب الدين المستحق الذي هو لاخذ صحيح لأنه دفعه في حاله القضاء فظاهر أنه دفعه بحق فكان دفعه صحيحا كما إذا كان معاينا أي كما إذا كان دفع القاضي المال إلى لاخذ يحكم القضاء في معاينته
 المأخوذ منه المال حكمه أنه لا يضمن فكذلك إذا اقربا اقربا القاضي ٣٢ ان

والقاضي يقول ان فعل ذلك مائة قضائه ١٢

الماخوذ ماله انه فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضاً وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة
 معهودية منافية للضمان فصاركما اذا قال طلق او اعتقت وانا بجنون واجنون منه كان معهوداً ولو اقر القاطم او
 الاخذ في هذا الفصل بها اقرب القاضى يضمنان لانها اقرب اسباب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن
 نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد
 الاخذ قائماً وقد اقرب القاضى المأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى انه فعله
 في غير قضائه يوجب منه لانه اقران اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تلكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس
 بحجة -

كتاب الشهادۃ

قال الشهادۃ فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتباً فيها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى ولا يأتى الشهادۃ اذ امار دعوا
 قوله تعالى ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتبها فانه اثم قلبه وانما يشترط طلب المدعى لانها حقه فيثبت على
 طلبه كسائر الحقوق والشهادة في الحد ويختار فيها الشاهد بين السرد والظهار لانه بين حسيين اقامة الحد بين
 عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيراً لك وقال عليه السلام
 له قوله وهو الصحيح احتراز عما قال شمس الامنة السرخسي ان القول قول المدعى في هذه الصورة بناء
 على ان المنازعة اذا وقعت في الماضي يحكم الحال وفي هذه الحالة فله موجب للضمان وهو بهذا الاسناد يرضى ما يسقط الضمان عنه وما في الاول فقد تصادقا من فعله وهو قاض وذلك غير موجب للضمان
 عليه ظاهر لان الاصل ان يكون قضاؤه حقاً ١٢ له قوله لانه اسنادنا لما مر من حاله القضاء تناهى الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمكر ١٢ له قوله كما اذا قال الخ
 فالقول قول حتى لا يقع الطلاق والعاقب لا ضافته الى حالة منافية للايقاع ١٢ له قوله في هذا الفصل اي في هذه الصورة وهي صورة زعم المقطوع يده والمأخوذ ماله ان القاضي قطع واخذ ماله قبل التقليد
 او بعد العزل ١٢ له قوله يضمنان فان قيل قد وجد من الاسناد ايضا الى حالة معهودة منافية للضمان فيجب ان لا يضمن... كالقاضي قلنا ان هذه جهته يعارضها ما هو اقوى منها يقتضي وجوب
 الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان هذه جهته قطعية تكون اقرا كل مقرحة قطعية على نفسه وما ذكرنا من قضاء القاضي في حقها جنة ظاهرة لا قطعية والظاهر ان لا يعارض القطعي ١٢ له قوله
 بالتصادق اي بتصادق القاضي والمقطوع يده والمأخوذ ماله ١٢ له قوله ليس بحجة كونه شهادة فرد بخلاف ما لو كان المال بالمكان كان القاضي ينكر وجوب الضمان والقول قول المكر ١٢ يعني -
 له قوله كتاب الشهادة هي في اللغة عبارة عن الاخبار بصحة الشيء عن شاهدة وعيان ولذا قالوا انما مشتقة من الشهادة التي تنبئ عن المعينة وفي اصطلاح اهل الفقه عن اخبار صادق في مجلس
 الحكم بلفظ الشهادة فالأخبار كالجس يشهدوا والاخبار الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة وقوله في مجلس الحكم بلفظ الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات وسببها معاينة ما يتجمل له وشاهدته بما يخص
 بمشاهدة من السماع في السموعات والاخبار في المبصرات ونحو ذلك وسبب ادائها ما طلب المدعى من الشهادة او خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم
 عليه ولا سلام ان كان المدعى عليه مسلم وحكمه وجوب الحكم على اية من يقتضيه القياس لا يقتضي ذلك احتمال الكذب لكن لما شرط العدالة لترجح جانب الصدق ووردت النصوص
 بالاشتبا جعلت موجبة ١٢ له قوله كتاب الشهادة ايراد هذا الكتاب عقيب كتاب ارب القاضي نظراً الى ان القاضى في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ١٢ له قوله
 ولا ياتي بالشهادة اذا ما دعوها من غير الاداء عند الاداء امر بالمعروف عند الاداء ١٢ له قوله ولا تكتبوا الشهادة الخ هو بغيره يدل على النهي عن كتماننا على وجه المباينة والنهي عن احد النقيضين وهو الكتمان
 يستلزم ثبوت النقيض الآخر لا يرفع النقيضان فاذا كان الكتمان منبهاً فيكون الاظهار ثابتاً وثبوت بالاداء والموجب لا يثبت فكان اظهار الاداء واجبا ١٢ له قوله فانه اثم قلبه وجبر واستحقاق
 الوجدان بترك الواجب ثم لا يقتصر على قوله فانه اثم لزيادة التاكيد لما ان اسناد الفعل الى الجارية التي يعمل بها اثم من الاسناد الى الجملة ولان
 القلب رئيس الاعضاء والمضغرة التي ان صلحت صلح البدن كله وان فسدت فسدت البدن كله ١٢ له قوله فليتوقف ونوقض بما اذا علم الشهادة ولم يعلم بما ادعى ويعلم الشاهد بان لم يشهد بضع
 حقه فانه يجب عليه الشهادة والطلب انما الحق بالمطلوب ولان فان الموجب الاداء عند الطلب اجزاء الحق وهو فيما ذكرتم موجودة فالحق به ١٢ له قوله لقوله عليه السلام الخ قيل هذه الاخبار
 معاينة لطلاق الكتاب اي لا تحتمل الشهادة الا به والاعمال نسخ لا طلاق وهو لا يجوز خبر الواحد والحق ان يقال القدر المشترك فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في
 فينا زيادة ١٢ له قوله للذي شهد عنه لو سترته اثم قلت الذي قال لا النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنه شيء ولكنه رجل حمل ما عزا على ان اعترف بالزنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وذلك الرضا كسره الى كذا في تخرجه الزبيدي ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الشهادۃ حد يث . قال الذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ثم اجدناه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لمنه الى الذي
 اشار على ما عزمنا من كذا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخبره الوداعة والنسائي والحاكم والبيهقي والاحمد وغيرهم قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدر وكلف
 اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد مر في الحدود من ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عرفت ذلك قبلت او غمزت او نظرت الحد يث وروى

من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرر عن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر الا انه يجب له ان يشهد بالبال في السرقة فيقول اخذ احياء الحق المسروق منه ولا يقول سرق مما فظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب المقطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لستم يا ثوابا اربعة شهداء ولا يقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندى بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة الوصية ونحو ذلك وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم للخارجي عن ابن عباس في حديث ما عرفت له عليه السلام لعك قبلت او غفرت او نظرت قال لا قال انك لم
 قال نعم فنفذك امر بجرانته واخرج الوداد وان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترفت اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما انك سرت قال لم ي فاعاد عليه مرتين او ثلثا
 فامر به فقطع انتى ١٢ **قوله** يتر فيها اربعة من الرجال ولما اشترط الاربعة فغير دون القتل الممذوم وغيره فالظاهر من ان الله تعالى يحب المستر على عباده ولا يرضى بشاكلة الفاشية ١٢ **قوله**
 قوله لقوله تعالى الخ فان قيل في هذه المصوص بيان توازن العمل بهذا العدد وليس فيها بيان نفى ذلك بدون العدد قلنا المقادير في الشرع لمنع الزيادة او النقصان او منعها وهذا التقدير لا يمنع الزيادة فلو لم ينفذ منع
 النقصان لم يبق لهذا التقدير فائدة فكان هذا نصيبا مستغفرا من جهة الشرع فينتى الى ما انما ان الشرع اليه ١٢ **قوله** والخليفةين وتخصيصها بالذكر ما ورد في حقهما من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
 بالذين من بعدي الى بكرة ومرة ١٢ **قوله** ولان فيها شبهة الخ انما قال شبهة البديلة لان حقيقتها انما تكون فيما اشيع العمل بالبدل مع امكان الاصل وليس شهادتهم كذلك فانما جائز مع امكان
 العمل بشهادة الرجلين ١٢ **قوله** لقوله تعالى الخ فان قيل في هذا النص ورد في المداينات لما مر فكيف يكون حجة في الحدود والعقاص قلنا العبرة لعدم اللفظ لا بخصوص السبب حتى ان هذه الآية جعلت
 حجة في غير المداينات من الحقوق التي تثبت مرة بالقرار ومرة بالشهود ولا تقيىث شرعا بالشهود التي فوق الاثنين سوى حلالنا فنعين ثبوت سائر الحقوق بالاثنيين من الشهود ومن سائر الحقوق بقبية الحدود فيثبت
 بشهادة رجلين ١٢ **قوله** وتوابعها كالعارة والا جارة والكفالة والاصل وشرط الخارج ١٣

الدراية في تخریج احادیث الهداية

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في صحيح أحاديث الهداية
 حدثني من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة متفق عليه عن أبي هريرة قوله مضى السنة من لدن
 النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم
 ابن عتيبة أن عليا قال ذلك .

الرابع منهم واحد من الاصل قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطراً واقل وقوعاً فلا يلتحق بها هو اذ في
 خطراً واكثر وجوداً ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يثبتني عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والولاية
 اذ بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار نقصاً
 الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندى بالشبهة
 وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الرابع على خلاف القياس كيلا يكثر خرجهن قال ويقبل في الولادة
 والبراءة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلم عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه الجملة المحلى بالالف واللام متراديه الجنس فيتناول الاقل وهو حجة
 على الشافعي في اشتراط الرابع ولأنه انما سقطت الذكورة ليختف النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا
 سقط اعتبار العدد الا ان المشي والثلاث احوط لها فيه معنى الالتزام ثم حكمها في الولادة شرخاً في الطلاق
 فاما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعده لانها تأيدت بمؤيد اذا البكارة اصل و
 كذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن والعيب
 يثبت بقولهن فيحلف البائع واما شهدا ثمهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة في حق الارث لانه مما
 يطلم عليه الرجال الا في حق الصلوة لانها من اموال الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضاً لانه صوت عند الولادة
 لما يكون شهادتهن فيه

له قوله والنكاح وكذا الطلاق والرجعة والاسلام والروة والبلوغ والولاء والعنة والخرج والتدليل والعفو عن القصص ١٢ اع ٢ قوله وهو المشاهدة
 الخ اي اقلية قبول الشهادة بالولاية والشهادة والضبط وبرهن السماع والغنى والمخافة والوقت الاداء في لفظ الكتاب نوع خلل لا تملك ثبوتها اهلية الشهادة لان هذه الاشياء ثابتة للعبودية والعنف
 والكفر ولا شهادة لهم ١٢ ك قوله ونقصان الضبط جواب عن قول الشافعي الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط ١٢ ك قوله وهذه الحقوق اشارة الى مثل النكاح
 والولاية والوصية اما النكاح والطلاق فيثبتان مع البطلان والاكراه بخلاف الاموال وتوابعها حيث لا يثبت البيع والاباحة والمضاربة وغير ما مع البطلان فثبتت هذه الاشياء اعني البيع واشارة بشهادة النساء
 مع الرجال مع انما لا تثبت بالبطلان فان ثبتت بشهادة النساء النكاح والطلاق وما يثبتان بالبطلان اولى واما الوكالة والوصية والاموال فانه يجري فيها كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة
 فيثبت ذلك بشهادة النساء ايضاً وان كان فيها شبهة البديهة ١٢ ك قوله وعدم قبول الخ ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل ولا من قوله لقصور الولاية والجواب عن الاول ان نقصان
 في عقلهن فيما هو مناط التكليف وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انهن ناقصات عقل فالحكمة العقل بالفعل وهو ان يحصل النظرات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى الكتاب ولذلك لا يصلح
 الولاية والخلاف والامانة وبما ظهر الجواب عن الثاني ايضاً كما قيل ١٢ ك قوله شهادة امرأة واحدة ويقبل شهادة رجل على الولادة لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة فقبول شهادة واحدة اولى
 ك قوله شهادة النساء الخ قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلم عليه غيرهن من ولادات النساء وميوسهن
 ك قوله يراد به الجنس اي اذا لم يكن ثمة معهود الكل ليس بمرد مطلقاً في اربعة الاقل ضرورة ١٢ ك قوله ليغف النظر الى النظر الى العورة حرام الا انما اعتبر نظرها لان نظر الجنس اخف لان
 نظر المرأة الى عورة المرأة اخف من نظر الرجل الى عورة المرأة ١٢ ك قوله اخف لعدم الشهوة ولهذا ينظر ولها بعد الموت ينزل المرأة المرأة والرجل الرجل ١٢ ك قوله لما فيهن معنى
 الا لزام ولذا يشترط الحيوة والاسلام ولفظ الشهادة واختص مجلس القاضي ١٢ ك قوله في الطلاق اي باب ثبوت النسب وهو قوله واذا تزوج الرجل امرأة في ماتت ولم يستأجره فصار له زوج
 الولادة يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة ١٢ ك قوله فاما حكم البكارة الخ بيان ان المرأة العنينة مع زوجها اذا اختلفا --- فقال هو وصلت اليها فقلت هي لم يصل اليها فثبت انما النساء
 فان شهدن الخ ١٢ ك قوله وكذا في ما يبان انما اذا اشترى رجل جارية على انما بكر ثم اختلف قبل القبض او بعده فقال البائع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن الخ ١٢ ك قوله
 قوله فان قلن انما الخ فان المشتري اذا ادعى عيباً في البيع لا بد له من اثبات قيامه به في الحال ليشهد له ولولادة التعليل والا كان القول للبائع لتسليمه بالاصل فاذا قلن انما يثبت العيب في الحال وعمل بالحد
 ثم يحلف البائع فان لم يثبت حتى انقضت بموعد شهادتهن وقولهن انما يثبت لان الفسخ في قوت وشهادتهن حجة ضعيفة لم تأيد بمؤيد لكن ثبت حتى انقضت لتوجه العيين على البائع فيحلف البائع بان لم يثبتها بحكم
 البيع وبكر وان لم يثبتها فبانه بائنه فثبتت على بكر فان نكل يروى عليه وان حلف لزم المشتري ١٢ ك قوله والعيب الخ جواب عما يقال ان شهادة النساء حجة فيما لا يطلم عليه الرجال فيجب الروقوس
 والتحكيف ترك العمل بالحديث ١٢ ك قوله ثبت بقولهن اي في الحال وقيام العيب في الحال شرط لصحة التصويرة ١٢ ك -

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلم
 عليه غيرهن من ولادات النساء وميوسهن ومن طريق ابن عمر بن الخطاب عن عروة كذا في الباب عن علي بن ابي حمزة انما جاز شهادة القابلة وحدها
 اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعاً لعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة في الاستهلال

ولا يحضرها الرجال عادة فصارت شهادة من على نفس الولادة قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
 لو يذكر الشاهد لفظاً الشهادة وقال اعلموا او اتيقن لم تقبل شهادته اما العدالة فلنقله تعالى من تزفون من
 الشهاداء والمرضى من الشاهد هو العدل ولقوله تعالى فاشهدوا ذوقى عدل منكم ولان العدالة هي المعينة
 للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطى وعنه اني يوسف ان الفاسق اذا كان وجهها في الناس ذامرة تقبل
 شهادته لانه لا يستاجر لوجهاته ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق
 يصح عندنا والمسألة معروفة واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذا لم يرفها بهذه اللفظة
 ولان فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله في ذلك
 كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه
 شهادة لما فيه من معنى الالتزام حتى يختص بمجلس القضاء ويشترط فيه الحرية والاسلام قال ابو حنيفة يقتصر
 المحاكم على ظاهر العدالة في السلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون عدول
 بعضهم على بعض الا محددا في قذف ومثل ذلك مر في عن عمرو ولا ن ظاهر هو الا ن جازعنا هو محرم دينه وبالظاهر
 كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحد والقصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يحتمل لا سقاطها فيشترط الاستقصاء
 فيها ولان الشبهة فيها دارة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السرد العلانية لانه تقابل الظاهران فيسأل
 طلبا للترجيح وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السرد العلانية في سائر الحقوق لان القضاء مبناه على الحجة
 وهي شهادة العدل فيعترف عن العدالة وفيه صون قضائهم عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر زمان والقنوي
 له قوله فصار الخ والجواب ان المعتبر في ذلك المكان الاطلاع ولا شك في ذلك فلا معتبر بشهادتهم ونفس الولادة هو انفعال الولد من الام وذلك لا يشترك الرجال فيها النساء ع
 قوله من العدالة واحسن ما قيل في تفسير العدالة ما نقل عن المصنف عن ان العدل في الشهادة ان يكون محتجبا عن الكبار ولا يكون مصر على الصغار ويكون صلا من فساد وصوابه اكثر من فساد
 قوله والاول اصح اى عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا سواء كان... ذوا جاهة او لم يكن اصح لان قبول الشهادة اكرام للشاهد بحيث يحل به الحقوق ونحن امرنا بما نه الفاسق اى ان
 نطقنا باشتراطها في رد نظم المصنف بلفظ الشهادة والاشهاد والاستشهاد ونحو قوله تعالى واقبلوا الشهادة منكم واشهدوا اذا نبا ليعم واستشهدوا شهادتهم وقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد لان يكون
 اشترطها تلك اللفظة مصرحاً والى هذا اشار بقوله اذ الامر فيها بهذه اللفظة فاذا جاء الامر بهذه اللفظة لا يجوز تبديلا بلفظ آخر وما تبديل لفظ الله اكبر بالله اجل او الله اعظم وان ورد مصرح النص به في قوله تعالى
 وربك تكبر فيصير المقصود هو التظيم والتبجيل قال ١٢ هـ قوله عليه السلام الخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محددا في قذف ومثل ذلك مر في عن عمرو ولا ن ظاهر هو الا ن جازعنا هو محرم دينه وبالظاهر كفاية فان قيل الظاهر كفاية للحد لا للاستحقاق وههنا ثبت المدعى استحقاق المدعى به باقائه البينة والجواب ما اشار اليه بقوله اذ لا وصول الى القطع وبإيانه انه لو لم يكف بالظاهر
 لا يتحقق التزكية وقول قول الزكي في التعديل ايضا عمل بالظاهر لما ان الظاهر ان قول الزكي صدق فالكلام فيه لا لاول ولعمري اريد ان الظاهر قد كفى للاستحقاق اذا لم ينافه آخر الا ترى ان
 الشفيع يستحق الشفاعة بالظاهرة الثابتة على داه اذ لم ينافه المشتري في ذلك وههنا كذلك لان كلامنا فيما اذالم يطعن المدعى على الشهود ولو طعن ارفع يسأل عنهم كما لو... نازع المشتري الشفيع في ماني
 يد الشفيع بانه لا ملك له فيه ١٢ هـ قوله فيشرط الاستقصاء فيها اذا سأل عن العلة ترعا ليعفى الى الدرر والدفح فيجب السؤال امتيالا ١٢ هـ قوله ولان الشبهة الخ اى العدالة وان
 كانت ظاهرة كذا احتمال كونه غير عدل ثابت فتعمل هذه الشبهة بالدرر ١٢ هـ قوله لانه تقابل الخ اى كان الظاهران الشهود لا يكذبون كذلك الظاهران الخصم لا يكذب في طعنه ١٢ هـ
 له قوله اختلاف عصر لان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولا واما ابا حنيفة فاجاب في زمانه وقد تميز الناس وكثر الفساد ولولا شاهد ذلك ابو حنيفة رد لقولنا ١٢ هـ

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محددا في قذف ابن ابي شيبة عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في خربة قوله ومثله
 عن عمرو بن شعيب كتابه الى ابي موسى اخبره الدارقطني عن طريق ابي الميم قال كتب عمرو الى ابي موسى اما بعد فان القضاء خريضة محكمة وسنة متبعة فاجهر واس
 بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدوركم ما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الاشياء والامثال الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على
 بعض الا مجلدا في حد او مجتدا في شهادة ذم او ظني في دلاء او قرابة ان الله تعالى تولى منكم السرور وذم عنكم بالبينات

بما يصلح

على قولهما في هذا الزمان ثم التزكية في السران يعين المستورة الى المعدل فيها التسبب الحلي والمصلي ويردّها المعدل
 وكل ذلك في السرك لا يظهر فيجوز أو يقصد في العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل
 غيره قد كانت العلانية وحدها في الصد الأول ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحذرا عن الفتنة ويروى عن محمد
 تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو حجة عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يعدل وقيل يكفي
 بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح قال وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم
 أنه عدل معناه قول المدعي عليه وعن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية الأخرى الى تزكيته
 لأن العدد عند شرط ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوه أن الخصم كاذب في انكاره منبطل في إصراره فلا
 يصلح معدلا وموضوع المسألة إذا قال هم عدل إلا أنهم أخطأوا ونسوا ما إذا قال صدقوا وهم عدول صدقة
 فقد اعترف بالحق قال وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل وهذا عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز الاثنان والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي
 والمتهم عن الشاهد له أن التزكية في معنى الشهادة لأن دلالة القضاء تبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشرط
 فيه العد كما يشترط العدالة فيه وتشرط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص ولهما أنه ليس في معنى الشهادة
 ولهذا لا يشترط فيه نفاذ الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العد أمركي في الشهادة فلا يتعداها ولا يشترط
 اهلية الشهادة في المزكي في تزكية السرح حتى صلح العبد فزكيا فاما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العد بالاجماع
 على ما قاله الخصاص اختصاصها بمجلس القضاء قالوا يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد فصل
 وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغضب والقتل وحكم
 الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أوراها وسعه أن يشهد وأن لم يشهد عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو

له قوله المستورة
 هو اسم الرقة التي يكتبها القاضي ويغشاها برأيه من المزكي سميت بذلك لأنها تستر عن نظر العوام ١٢ كـ
 بهم ولا يكون لها عا ولا فقير يتوهم خداعه بالمال ١٣ عـ قوله والنخل بكسر الهمزة وضمها جمع حليته الإنسان صفته وما يرى من لون أو غيره ١٤ عـ قوله ويردّها المعدل الخ بانه أذو صل الرقة
 الى المزكي فالزكي يسأل عنهم من أهل حرفتهم ومن جيرانهم وأهل مملكتهم فإن لم يجدوا ممن أهل سوفهم فإذا قال المسؤول عنه هو عدل يكتب المزكي في آخر الرقة أنه عدل مرضي عندي جائز الشهادة ومن عرفت فسقط
 ليصرح برون لم يعرفه لا المعدل ولا بالفتى يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستورا ١٥ عـ قوله لا بد أن يجمع الخ ويقول المعدل هذا الذي عدلته ويقول المزكي بحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبول
 الشهادة ١٦ كـ قوله لينتفي شبهة الخ لأن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسب فيقول المعدل هذا الذي عدلته ليشير الى الشاهد ١٧ عـ قوله في الصد الاول في صدر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه لأن المعدل كان لا يتوق عن الجرح ولا ينجح من المدعي ولا من الشهود لأنهم كانوا متقادين للحق ولا يقاتلون بالأذى لوجوههم ١٨ كـ قوله تحذرا عن الفتنة لأن الشهود
 يقاتلون المزكي ويضع بين وبينهم الشهود عدواة ١٩ عـ قوله بلاء وفتنة إذا شهود المدعي يقاتلون الجارح بالأذى ٢٠ كـ قوله وبما أصبح لان في زماننا كل من نشأ في دار الاسلام كان الظاهر
 من حاله الحرية ولهذا لا يسأل القاضي عن اسلامه وحرية وانما يسأل عن عدلته ٢١ عـ قوله وموضوع الخ جواب عما يقال تعديل انهم اقرار منه بثبوت الحق عليه فكان مقبولا لان العدالة ليست بشرط
 فيه بالاتفاق ٢٢ عـ قوله فقد اعترف بالحق فيقضي القاضي باعتراضه لا بالشهود ٢٣ عـ قوله وعلى هذا الخلاف يعني يكفي الواحد للرسالة والترجمة عند الشخيين وعند محمد لا بد من اثنين ٢٤ عـ
 قوله رسول القاضي الخ معناه من ينقل قول المزكي الى القاضي بعد ما بلغ قول القاضي الى المزكي ٢٥ كـ قوله امر حكى أي امر شئت بالنص بخلاف القياس لأن رجحان الصدق في العمل
 بالعدالة لا بالعدد كما في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حق العلم بالتواضع وإذا كان كذلك لا معنى لاشتراط العدد في الشهادات كما تترك ذلك القياس بالنصوص التي فيها بيان العدد ٢٦ كـ
 قوله فلا يتعدا أي لا يتعدى اشتراط العدد من الشهادة الى التزكية فإن قيل فيلحق بهما دلالة وموافقة القياس ليست بشرط فيها فاجاب انما الخ لو كان في معناه من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر
 إلحاق ٢٧ لمخصصات -
 كـ قوله وكذا العدد الخ فيبحث لأن اشتراط العدد في تزكية العلانية ينافي في عدم اشتراط ذلك في تزكية السران المزكي في السر والمزكي في العلانية والجواب ان الخصائص شرطان يكون المزكي في
 السر المزكي في العلانية فيجوز أن يكون العدد شرط في أحد سادون الآخر واليه أشار بقول علي ما قاله الخصائص ٢٨ عـ قوله فصل لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان أنواع ما يتجده الشاهد ٢٩
 كـ قوله ما يثبت حكمه بنفسه أي من غير أن يحتاج الى الأشهاد الأخرى ان حكم البيع وشرهوت الملك في البيع للمشتري وفي الثمن لبايع يثبت بنفس النقد وكذا في نظائره ٣٠ عـ

وہ بالعمامة

اخرج التمسك بالآية على قوله وسمران يشهد بأنه المطلق اداء الشهادة بمجرد العلم وقد حصل ذلك بالآية في المراتب وبالسماح في المسوعات والعلم شرط جواز الاداء وحشط جعله حالاً في قوله تعالى وهم يعلمون
 في جرمال شروط وشرطاني قوله عليه السلام اذا علمت اخرج ١٢ ك **قوله** الا ان شهد ولا يملك الذين يدعون انهم يعلمون بعدون اے الكفار من ودهى الله الشفعة للاحد الا من شهد بالحق اے قال لا اله الا الله
 وهم يعلمون بقولهم ما شهدوا به بالسنتهم وهم عيسى وعزير والملائكة فانهم يشهدون للمؤمنين ١٢ جلجلين **قوله** وهم يعلمون قيل جعل العلم بالموجب ركناً في الاداء مخالف للمنعين جميعاً فانها يدلان على
 شرطية اذ الاحوال مشروط واذا موضوعه لا مشروط واجب بانه مجاز عن الشرط فاعبر عنه بذلك اشارة الى شدة احتياج الاداء اليه ١٢ ع **قوله** وقال النبي لرجل قلت اخرج البيهقي في سننه والحاكم في
 المستدرک في کتاب الاحکام عن ابن عباس ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد اوردع انتهى ١٢ ست **قوله** ومنه ما ثبت في هذا
 بهان للعرب الثاني من الضربين اللذين ذكرهما بقوله وما يتبعها الشاهد اخرج ١٢ عني **قوله** فلا بد من الامة اخرج اى لا بد من الامة بتجمل الشهادة على الفرع حتى يتقرب الفرع الى المجلس القاضي فانه
 قصرت على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قول على الشهود عليه وانه الاولانية الثانية للغير غير عليه فلا بد من الامة والتجمل وقيل ان الاول اشارة الى مذهب محمد فانه يقول بطريق التوكل ولا توكل
 الا باسم الوكيل والثاني اشارة الى مذهب ابي حنيفة والى يوسف فانها لم يقولوا بطريق التوكل بل بطريق التجمل ١٢ مل **قوله** شاهدة اخرج اى شهد الشهود عند القاضي فثبت في مقطوع اى غريضة
 وجهاً للشهود ليعطى الحكم ولم يحفظه القاضي ١٢ مل **قوله** او قضيت اى وجد حكم مكتوباً في غريضة ١٢ مل **قوله** لان ما يكون اخرج يعني ان القاضي اذا وجد في ديوانه صحيفة شهادة ولم يتذكر
 انهم شهدوا بذلك ولا حكم فعلي تحول الى حفيضة ولا يحكم القاضي بدون الذكر وعند ما يحكم كذا قال البيهقي وما قبل الامام ابي حنيفة فقد مر آفاً من ان الخط يشبه الخط واما دليلها فهو ان القاضي لكثرة اشتغالها بعجز عن
 ان يحفظ كل حادثة ولذا يكتب وانما يحصل المقصود... بالكتاب اذا جازله الاعتماد على عند النسيان الذي ليس يمكن الترخ عنه وما يكون في مقطوع اخرج كذا في العناية واما خص دليلها بالذكر لانه ذكر اول دليل الامام
 ابي حنيفة ١٢ مل **قوله** واكذلك اخرج اى اذا وجد الشاهد شهادة في الصك وعلم انه خط لا يعلل له ان يشهد بمجرد هذا لان الصك في غير القاضي فلا يكون تحت ختم يوصى عليه من الزيادة
 والنقصان فلا يحتمل العلم بذلك ١٢ مل **قوله** اذ انكر المجلس اخرج اى لا يعلل للشاهد ان يشهد اذا ذكر المجلس الذي كانت فيما الشهادة ولم يذكر الحادثه فكان تذكر المكان بمنزلة معرفة خط في الشهادة
 ١٢ ك **قوله** وانكاره ان سماعاً يقولون ان فلاناً تزوج بفلانة ١٣

حدثنا محمد بن الفضل قال سمعت من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمان بن مشهور وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي

يتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرن فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع اذنى الى المحرم وتعطيل الاحكام بخلاف
 البيع لانه يسمعه كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشهاد وذلك بالتواضع وبأخبار من يثق به كما قال
 في الكتاب يشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكفي بأخبار واحد
 او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض المحرم لا كذلك
 النسب النكاح ويتبع ان يطلق اداء الشهادة ولا يفتر ما اذا افسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما
 ان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة ثم اذا افسر لا تقبل كذا هذا وكذا الراي انسانا جلس مجلس القضاء دخل
 عليه المخصوص محل له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا راى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى
 الاخر انبساط الزوج كما اذا راى عينا في يد غيره ومن شهد انه شهيد دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة
 حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء و
 الوقف وعن ابي يوسف اخر انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كل حمة النسب
 وعن محمد انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مورا الا عصارا الا اننا نقول الولاء يثبت على زوال الملك ولا يثبت فيه من المنة
 فكذا فيما يثبت عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل للشهادة بالتسامع في اصيله دون شرائطه لان اصيله هو الذي
 يشترط ان يكون في يد شي سوى العبد الامة وسلك ان تشهد انه له لان اليد اقضى ما يستدل به على الملك
 اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفي بها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه قالوا
 ويحتل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محدد في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق وقال الشافعي دليل الملك اليد مع

له قوله ويتعلق بها احكام كالارث في النسب والموت والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضى وكما المهر والعتقة
 والنسب في الدخول ١٢ **قوله** ادى الى المحرم لان العادة لم تجز في اناس الولادة انما يرون العبيد وينسبون الى الاب ويقولون هو ابن فلان وكذلك عند الموت
 لا يحضر الا القارب فاذا اوطأ الجنازة حكم بان فلان مات وكذلك النكاح لا يحضر كل احد فاذا افسر بعضهم لبعض ان فلان مات فلا يفتقر على ذلك في التحقق وكذلك ولا يفتقر القاضى لا يحضره كل احد
 فاذا اقر الحكم وجلس القاضي في مجلس الحكم ونظر بين الخصوم تحققتا من قاض ١٢ عني **قوله** وانما يجوز الخ جواب عما يقال هذا الاستحسان مخالفت للكتاب اذ العلم مشروط في الكتاب
 ولا علم فيما نحن فيه وتقرر الجواب ان يقال لا نسلم ان لا علم فيما نحن فيه لانه انما يجوز الخ ١٢ عني **قوله** ويشترط ان يخبره الخ هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز الشهادة بالمسمع
 ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر واذا ثبت الشهادة عند خبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة على ما قالوا لا بتوقيف زيادة علم شرعا لا بوجه اللفظ الخبر ١٢ عني **قوله** لانه قلما
 الخ فرقوا بين الموت والاشياء الثابتة اي النكاح والولادة وتعليق الامام القضاة ان الخالف فيها ان يكون بين الجماعة ما النكاح فانه لا ينفصل بالشهادة اشياء والولادة فانها تكون بين الجماعة في الغالب
 وكذلك تعليق الامام القضاة واما الموت فلا يشاهد الخ ١٢ عني **قوله** وينبغي ان يطلق الخ والفرق بين الاطلاق والتفسير انما اذا اطلق يعلم ان وقع في قلبه صدق فيكون شهادة من علم ولا
 كذلك اذا فسر فيقول سمعت كذا ومن هذا كان المراد من الاخبار اقوى من المسامحة ك**قوله** وكذا اذا راى الخ اي عاين ان يشهد بانما امرأتان فان سأل القاضي بل كنت معاينة على
 لا تقبل شهادته لانه يعلم ان يشهد بالتسامع كما يشهد بامهات المؤمنين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا تقبل لانه لما قال لم يبين العقدين القاضي انه يشهد بالتسامع ولو قال بالشهادة لاني سمعت
 لا تقبل فكذا هذا ١٢ عني **قوله** انه يجوز في الولاء الا يرثه انا شهد ان قبل مولى على رضى الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنه وان لم تذكر ذلك ١٢ عني **قوله** لقوله عليه السلام
 الولاء لحمة الشافعي في منعه عن محمد بن الحسن مرفوعا كذا في شرح النقاية لعلي القاري والحمة بالضم فويشيه ١٢ لمخضات المحاشية -
قوله في امر قال الامام طه الدين المرغيناني لادين بيان المجتهدين ان يشهدوا ان هذا وقف على السيد او على المقر او نحو ذلك حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاديل قولهم
 لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقت انهم بعدوا شهدوا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا بعدا من غلبة فيعرفت كذا ولو قالوا الملك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ١٢ عني **قوله** ومن كان الخ صورة
 رجل راى عينا في يد انسان ثم راى في يد آخر الاول يدعى الملك وسعوان يشهدانه للمدعي ١٢ عني **قوله** اذ في مرجع الدلالة الخ اذ لا دليل لمعرفه الملك في حق الشاهد سوى اليد بلانما زرع لان اكثرنا في الباب
 ان يبين اسباب الملك من الشراء والهبة وما شبه ذلك الا ان الشراء انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للمالك واما ما يعرف كون المبيع ملكا لربيه بلا منازع فيثبت ان لا دليل على الملك سوى اليد فكان
 للشاهد ان يعتمد على مثل هذا الدليل اعتبارا لظاهره عند تعذر الوقوف على الحقيقة ١٢ عني **قوله** ان يقع في قلبه الخ قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة يعطى القاضي اذا قيدها الشاهد واستغفروا العلم به من معاينة
 اليد وليس كذلك اجيب باننا جعلنا اعيان يجوز للشاهد ان يقدم على الشاهد ذلك ثابتا لما قلنا واما ان يلزم القاضي العمل به فلا يلزم وهذا قلنا ان الرجل اذا كانت في يده دار فبصرفها للمالك
 وصيحت دار بجنبها فلدى اليد ان يأخذها بالشفقة والقاضى لا يقضي له عند انكار المشتري ان تكون الدار ملك الشفع لان اعيان ليس سببا للوجوب ١٢ عني **قوله** انه لانه فان وقع في قلبه ان ملك
 غيره لا يكمل له ان يشهد بالملك لذى اليد لان الاصل اعتبار علم اليقين بجواز الشهادة ١٢ عني **قوله** تفسير الاطلاق محدد في الرواية وهو قوله وسلك ان تشهد انه له يعني اذا وقع ذلك في القلب ١٢ عني

التصريف به قال بعض مشائخنا لان اليد متنوعة الى امانة وملك قلنا والتصريف يتنوع ايضا الى نيابة واصالة
ثم المسألة على وجوه ان عاين المالك في الملك حل له ان يشهد كذا اذا عاين المالك بمجده دون المالك استجسانا
لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وان لم يعاينها او عاين المالك دون المالك لا يحل له واما العبد والامة
فان كان يعرف انهما رقيقان فذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما
صغيران لا يعتبران عن نفسيهما فذلك لانه لا يد لهما وان كانا كبيرين فذلك مصروف الاستثناء لان لهما يدا
على انفسهما فيدفع يد الغير عنهما فان عدم دليل الملك وعن ابي حنيفة انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
بالتباعد والفرق ما بيننا والله اعلم.

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

قال ولا تقبل شهادة الاعنى وقال زفر وهو اية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة
فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعينة
والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤث في التعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على ملية ولنا ان الاداء يقتصر
الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعنى الا بالنسبة وفيه شبهة يمكن القرض عنها
بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب ون الحاضر فصار كالحديث القصاص
ولو عي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد فان قيام الاهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرور
حجة عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية بالموت قد
انتهت وبالفقهاء ما بطلت قال ولا يهلوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لا
يثبت له الولاية على غيره ولا الحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولانه
من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المجدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد

له قوله ان عاين المالك بان عرف البائع باسمه ونسبه وجوزعت الملك محدوده ورآه في يده بلا منازعة ووقع في قلبه انه حل الخ ١٢ كـ له قوله وكذا اذا عاين المالك بمجده ونسبه
الى فلان بن فلان الغداني وهو لم يعرف لوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد ١٢ كـ له قوله وان يعاينها اي المالك والمالك ولكن سمع من
الناس قالوا ان فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا ولم يعرف الضيعة ولم يعاين يده عليها ١٢ كـ له قوله او عاين المالك بان عرف الرجل موزنة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها ١٢ كـ له قوله واما العبد الخ مردود الى قوله سوى العبد والامة وتقرره ان الرجل اذا رأى عبداً وامته في يد شخص فان كان الخ ١٢ كـ له قوله لان لما يدا الخ
حتى اذا ادعى انه اصل كان القول له فلا يثبت فيه يد على الحقيقة حتى تعتبر لاطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن ان يعتبر التصرف ومما استخدم مطلقاً للشهادة لانه لا يصلح دليلاً على الملك فالمرء يستخدم
المحدود بخبر طوعاً كما يستخدم العبد ١٢ كـ له قوله انه يحل وكذا روى عن ابي يوسف ومحمد فجعلوا اليد دليلاً على الملك في الكل الخ ١٢ كـ له قوله ما بينا وهو قوله لان لما يدا على انفسهما فيدفع
يد الغير عنها بخلاف التباعد ١٢ كـ له قوله باب من يقبل شهادته الخ لما فرغ من بيان ما يسمع فيه ... الشهادة وما لا يسمع شرع في بيان من يسمع منه الشهادة ومن لا يسمع وقدم ذلك على هذا لانه حال
الشهادة والحال شرط وطول الشروط مقدرة على الشروط ١٢ كـ له قوله ولا تقبل وقال مالك تقبل لان الامي لا يقدح في الولاية والاعدا والتمسك بها يجوز الشهادة ولما قبلت روايته ١٢ كـ له
قوله كافي الشهادة على الميت انما شهد على الميت بان فلان عليه كذا من الدين فانها تقبل بالاتفاق اذا ذكر النسبة ١٢ كـ له قوله يمكن النحر عنها الخ فان بالشهود البصر وكثرة وفيهم غير من شهادة
الاممي وفي هذا القول اشارة الى الجواب عن الميت فان الاحتراز في جنس الشهود غير ممكن لان المدعى وان استكثر من الشهود يحتاج الى اقامة الاسم والنسبة مقام اشارة عن حوت المشهود عليه ١٢ كـ
له قوله كما اذا خرس فانه اذا حل هذه المواضع بعد الاداء قبل القضاء لا يقتضي القاضي بهذه الشهادة بطلان الاهلية كذا هذا ١٢ كـ له قوله بخلاف ما اذا ماتوا الخ جواب عما يقال لان المسلم ان قيام
الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا يغيره ١٢ كـ له قوله كونه مانعاً من القذف لان فيه معنى الزجر لانه لم يزل قلبه كما ان الجدل لم يزل يده وقد آذاه بلسانه
فوجب ابدان منفعته لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الجدل لان رد شهادته من تمام الحد واصل الحد لا يرفع بالتوبة كذا المتأمل ١٢ كـ

ارتفع بالتوبة وقال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا استثنى التائب قلنا الاستثناء يصرف
الى ما يليه وهو قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون وهو استثناء منقطع بمعنى لكن ولو حذوا الكافر في قذف ثم
اسلم يقبل شهادته لان الكافر شهادة فكان ردها من تمام الحدة وبلاسلام حذت له شهادة اخرى
بخلاف العبد اذا حذ ثم اعترف لانه لا شهادة للعبد اصلا فتم ارجاعه بحدته بعد العتق قال ولا شهادة
الوالد لولده وولد لولده ولا شهادة الولد لابويه ولا جد اده والاصل فيه قوله عليه السلام لا يقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا المولى لعبد له ولا الاجير لمولاه
استأجرة ولان النافع بين الاولاد والاباء متصلة ولهذا لا يجوز ادعاء الزكوة اليه فكون شهادة لنفسه من وجه
او تمكن فيه القيمة قال والبراد بالاجير على ما قالوا التلبيذ الخاص الذي يعد ضررا ستاذا ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت لهم وقيل المراد به الاجير مساكنة او
مشاهدة او مياومة فيستوجب الاجر بنفعه عند ادعاء الشهادة فيصير كالمتأجر عليها ولا يقبل شهادة احد
الزوجين للآخر وقال الشافعي تقبل لان الاولاد بينهم امتيزاة والايدي متحيزة ولهذا يجري القصاص
والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بها فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد المديون له المقلس ولنا ما روينا
ولان الاتقاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه او يصير متهمها بخلاف شهادة الغريم
لانه لا ولاية له على المشهود به ولا شهادة المولى لعبد له لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد

يا توابا رجعت شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداد اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الآية **قوله** الاستثناء يعرف الخ لان الاستثناء ليس براجع الى جميع فانقدم اذن من جملة قوله تعالى فاجلدوهم ولا يرتفع الجملدة بالنوبة ١٢ عيني **قوله** يعرف الخ فاولئك هم الفاسقون لانه للاستيناف لان ما قبله امر موصي وبه جملة اسميته اخبار عن حال قائمة فيهم فلم يحسن العطف فكانت مستانقة فانصرفت الاستثناء الى هذه الجملة ففسب ١٢ اك **قوله** معنى لكن لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين فكان معناه لكن الذين تابوا فان الله يعرف ذنوبهم ويرجم فكان كل ما ابتدأ بغير متعلق بما قبله ١٢ اك **قوله** ولو هذا الكافر الخ صورته ذمى اذا احدث في خذف لم يحجز شهادته بعد ذلك على اهل ذمته ثم اذا اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام جميعا ١٢ اهل **قوله** بر شهادته الخ لانه لا بد في هذا الخذف من رد الشهادة وانما حصلت له الشهادة بعد التعلق فتز شهادته الآن تنيما للحد ١٢ عيني **قوله** قوله عليه السلام لا يقبل الخ قلت غريب وهو في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح وقال في الخلاصة رواه النخشاف باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ات **قوله** لا شهادة للقانع القانع التابع لاهل البيت كالخادم لهم وفي المغرب التعلّم الذي ياكل في بيت استاذة يكون في معنى القانع المذكور في الحديث ١٢ عيني **قوله** الاجير سائمة الخ وهو الاجير الواحد واما شهادة الاجير المشترك فمقبولة لان منافعه غير مملوكة للمستاجر ولهذا ان يوجع نفسه من غيره في مدة الاجارة ١٢ ع **قوله** سائمة سائمة محركة سال اهل سنة او سنة سائمة سال سال او ادواجره وما لا نكره ادواجره كارس ١٢ من **قوله** فيستوجب الخ اي فيستوجب الاجير الاجر على المستاجر بمنافع نفسه لان عمل الاجير كل في مدة الاجارة للمستاجر فصار الاجير جرح بالشهادة للمستاجر متوجبا الاجر عليه فصار الاجير بمنزلة المستاجر على الشهادة لان شهادته عمل من الاعمال لجميع اعماله مستحقة للمستاجر في المدة ١٢ ان **قوله** ولذا لا لاجل تمييز الاملاك وتخير الايدي بحري القصاص بينهما بان يقض من احد ما لاخر ويحبس احد ما من الاخر كل من كان كذلك يقبل شهادته في حق صاحبه كما لا يخفى والا محام ١٢ عيني رحمه الله

١٢ قوله من النفع اي النفع الحاصل منه للشاهد فان كل واحد منهما يرفع نفع صاحبه نفع نفسه ١٢ الى ١٣ قوله كما في الغريم اذا شهد الخ حيث يقبل شهادة وان كان له فيه نفع لان النفع حصل بهنا ١٢ الى ١٤ قوله متصل عادة ولهذا لو وطئ جارية امرأته وقال ظننت انها غلبي لا يحد ١٤ اعني ١٤ قوله بخلاف شهادة الخ جواب عما ذكره الشافعي ووجه ان الغريم لا دلالة له على الشهود به اذ هو مال المدين ولا تصرف له عليه بخلاف الرجل فانه يكون قواما عليها هو الذي يتصرف في مالها عادة لا يقال الغريم اذا ظفر بنفسه خفية ياخذ لان الظفر مرسوم ودخول الاخذ بنا عليه ولا كذلك الزوجان ١٤ اعني

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدیث لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوم لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره
لعمري اجد ان الخفاف اخرج به باسناد مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة من قول شريح نحوه وزاد فيه الشوبك لشريكه في الشئ بينهما حدیثا
لا شهادة للقاتل لاهل البيت البوراد واهم وعبد الرزاق والدارقطني من حدیث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ود شهادة الخائن والخائنة وذی الغمر على اخيه وشهادة القاتل لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني والبويعبيد في الغريب من حدیث عائشة
نحوه وهاهنا لا يخلو حد ۱۲۱

دين او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى ولا لمكاتبه لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه
 فيها هو من شركتها لانه شهادة لنفسه من وجه لا شراكها ولو شهد بباليس من شركتها تقبل لا تنقضاء التهمة
 وتقبل شهادة الرجل لاختيه وعبد لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل شهادة مخنث ومراده المخنث في الردى من الافعال لانه فاسق فاما الذى في كلامه
 لمن وفي اعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية لانها تركبان محرما فانه عليه السلام
 نهى عن الصوتين الاحقيقين النائحة والمغنية قال ولا تمك من الشرب على الله لانه ارتكب محرم دينه
 ولا من يلعب بالطيور لانه يورث غفلة ولا نه قد يقف على عورات النساء يصعد سطحه ليطيير طيره
 وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطيور وهو المغنى قال ولا ممن يغنى للناس لانه يجتمع الناس على ارتكاب
 كبيرة قال ولا من ياتي بايا من الكائنات التي يتعلّق بها الحد للفسق قال ولا من يدخل الحمار من غير ازار
 لان كشف العورة حراما ويا كل الربوا اديقا مر بالند والشطرنج لان كل ذلك من الكباثر وكذا لك من
 تفوته الصلوة للاشتغال بهما فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه
 مسأغا وشرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا به لان الانسان قلما ينجوع من مباشرة العقود الفاسدة
 تارك ذلك ولا ينافي بطل اللعب بالشطرنج

له قوله لان الحال موقوف اي من ان يصير العبد لغرا بسبب بيعهم في دينهم فيعبر جنبا تقبل شهادة المولى له او سقى المولى كما كان بسبب قضاة دينه ١٢ كسره قوله
 لما قلنا اي من كون الحال موقفا مراعى لان ادى بدل الكفاية صار اجنبيا وان لم يودع رقيقا فكانت شهادة لنفسه ١٢ عنايه قوله لانه شهادة لنفسه اي في البعض وذلك باطل واذا
 بطل البعض بطل الكل لكوننا غير متخبرين اذ هي شهادة واحدة ١٢ ع ١٢ قوله مخنث المراد من المخنث هو الذي تشبها بالنساء باختياره في الاقوال والافعال وفي الجراحات كمنس النون وقبحا فان
 كان الاول فوجب معنى المنكر في اعضائه والتعليق في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثاني فوالذي يمل به لواط ١٢ مجمع الانهر ٥ قوله من الافعال اي افعال النساء من التزين بزينة والتشبه
 بسن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواط والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء ١٢ ع ١٢ قوله ولا تمنع من الشرب على الله لانه ارتكب محرم دينه
 يرد ما اتى من خروج على مصيبتها ١٢ ع ١٢ قوله ولا مغنية النغني باللغو مصيعة في جميع الايمان خصوصا ان كان الغدا من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغدا اليه ولهذا لم
 يقيد بها بقوله للناس وقيد بها في ذكر بعد في خفاء الرجل ١٢ ع ١٢ قوله ولا تمك من الشرب على الله لانه ارتكب محرم دينه يتناول جميع الاثمة المحرمة من الخمر والسكر وفيها فان
 الايمان شرط في النجاسة في قاضيها ولا تقبل شهادة من الخمر ولا من السكر ثم قال وانما شرط الايمان ليعلم ان ذلك عند الناس فان من اتم شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالة وان كانت كبيرة
 وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسوق منه الصبيان لان شربه لا يمتدح من الكذب ١٢ ع ١٢ قوله ولا من يلعب بالطيور واما اذا كان يستأنس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة
 الا اذا خرجت من البيت فانما تاتي بما ماتت فيه فتمتدح في بيته وهو مبيح ولا يفرق من حمام نفسه فيكون آكل الحرام ١٢ ع ١٢ قوله ولا من يلعب بالطيور خصه بالذكر لكونه اعظم من آلات اللهو
 عند الجم من الشرك وغيره ١٢ ع ١٢ قوله لا يلعب بالربوا والمراد بالربوا كل ما يكون شبيها بين الناس استرازا عما لم يكن شبيها كغرب الغنم لانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرتصوا به فيدخل في حد
 الكباثر ١٢ ع ١٢ قوله ولا ممن يغنى للناس فانما علم من ان يكون مع آلة اللهو او لا وانما لم يكف عن ذكره بما ذكر من المغنية لانها كانت على الاطلاق وهذا مقيد بكونه للناس حتى لو كان غناؤه في نفسه
 لازالة الوشنة لا يابى به فمذمومة المشايخ وهو اختيار شمس الامعة السرخسي واختاره المصنف وعلل بانه يجمع الناس على ارتكاب سبحة واصل ذلك ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه
 انه دخل على اخيه وهو يتخير وكان من زبادا وصحابة ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وحمل حديث البراء على انه كان يشهد الاشعار المباحة التي فيها الوعظ والحكم واسم
 الغناء قد يطلق على تلك ١٢ ع ١٢ قوله بايا من الكباثر ارجح اختلافوا في تفسير الكباثر قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف وهو لا شراك بالند والفرار
 من الزحمت وحقن الورد والي ونبه النون والازاء وشرب الخمر هو قول اهل الحجاز واهل الحديث وذا بعضهم على هذا السبع اكل الربوا اكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما كان
 حراما لعينه فهو كبيرة وارجح ما قيل فيه هو ما نقل عن شمس الامعة الحلواني انه قال كان شبيها بين المسلمين وفيه تنك حرمة الله تعالى والذين فهو من جملة الكباثر وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور واخذت
 عليها من جملة الكباثر فوجب سقوط العدالة كذا في الذخيرة ١٢ ع ١٢ قوله بالزور والافتح بازيمت معروف مرعب ست اردشير بن بابك ازاد وضع كره ١٢ ع ١٢ قوله فاما مجرد ارج
 واما من يلعب بالربوا فهو مردود الشهادة على حال قال عليا اسلام ملعون من لعب بالزور من كان ملعونا كيف يكون عدله كذا في الكفالة فاما من الذخيرة ١٢ ع ١٢ قوله قلما تجوز في ثوروت شهادة
 اذا تلى بطل يقي اعدا مقبول الشهادة غالبا ونها بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتر به لعموم علوم البلوى ١٢ ع ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث نهى عن صومين احقيقين النائحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والطحايسى والبيهقي من حديث جابر في قصة موت ابراهيم بن
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن بن عوف انكبي وقد ذهبت من البكاء قال لا في لانه عن البكاء وكفى نهجت من صومين احقيقين موت عند نعمة لعب
 ولهو ومراهبه وشيطان وموت عند مصيبة خمش وجوه دمشق جيوب ودنة شيطان واخرجه البزار والبيهقي من وجه اخر فالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف
 واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف

وكل ذلك ربا قال ولا من يفعل الأفعال المستحقة كالبول على الطريق والا كل على الطريق لانه تارك
 للمروة واذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب
 السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة اهل الاهواء والخطابية وقال الشافعي لا تقبل لونه
 اغلظ وجوه الفسق وكنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما وقع فيه الاتيانه فيمتنع عن الكذب وصار كمن
 يشرب المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستباحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي اما الخطابية
 فهو قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعةهم
 واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
 اختلفت مللهم وقال مالك والشافعي لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون فيجب
 التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد وكنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة
 النصاري بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة
 على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجنب ما يعتقده محترمة دينه والكذب محظور
 الا ديان كلها بخلاف المرتد لانه لا ولاية له بخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة
 اليه ولانه يقول عليه لانه يغيطه قهرك اياك ويمل الكفروا اختلفت فلا قهر فلا يجعلهم الغيط على
 التقول قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ارا ديه والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه وان الذمي
 اهل دارنا وهو على حاله منه وتقبل شهادة الذمي عليه كسهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة

سلفه قوله كالبول على الطريق وذكر انكر في لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ان سلفه قوله سب السلف في المستغنى السلف جميع سالف وهو الماضي وفي
 الشرع اسم لكل من يلقب بفسقه ويقتضى اشره كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا واصحابه كذا ذكره بدر الدين ١٢ ك سلفه قوله سب السلف وهم الصبيات والعلما
 المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم ولو قال او يقدر سب مسلم كان اولى لان العدالة تسقط سب مسلم بان لم يكن من السلف كما في النهاية وغيره باقيد بالاطهار لانه لو كثر تقبل ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله
 تقبل اذا كان سوري لا يكون صاحبها ولا يكون مانعا ويكون عدلا في تعاطيه وهو يصح كذا في الكفاية ١٢ قوله اهل الاهواء الهوى ميدان النفس الى ما يسئله من الشهوات وانما سبوا بمتابعتهم
 النفس وبني لغتهم السنن واصول اهل الاهواء اى اهل البدع ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبه والتعطيل وكل واحد يصير اشي عشر فرقة فتبلغ الى اثنين وسبعين فرقة ١٢ قوله
 الا الخطابية في شرح الا قطعهم قوم يشبهون الى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة يزعم ان عليا الا الاكبر وجعفر الصادق الا الاصغر ويعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بغيره
 قيل لا تقبلون الشهادة لمن حلف عندهم انه حق ويقولون المسلم لا يملك كذا فيفتنك شبهة الكذب في شهادته ١٢ قوله من حيث الاعتقاد والافاسق انما لا يقبل شهادة لشبهة الكذب والفسق
 من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك لانه ما وقع فيه ارجح ١٢ ك سلفه قوله التدينه اى تمقر في الدين لا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعل كفره فيكون معتقدا عن الكذب ١٢ ك سلفه قوله
 يشرب المثلث يحل المثلث وهو صير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وان اشتد وقوت لم يسكر بلانية ليو طرب عند الشيخين ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله فصار كالمتردي لا تقبل شهادة
 المرتد لجسده وخلاف جسده وعليها وكذا الكافر ١٢ ك سلفه قوله اجاز شهادة الخ قلت نزيه بهذا للفظ وجوه مطابق للممكن فان المصنف قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
 اختلف مللهم ثم استدلل بالحديث ولو قال اهل الذمة والنصارى كان اولى وموافقا للممكن اعني اتحاد الملة واختلافها بهذا عرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
 اهل الذمة بعضهم على بعض انتهى ١٢ ك سلفه قوله على جنسه وترك خلاف الجنس لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢ ك سلفه قوله يجنب ما يعتقده وانما لا يقبل شهادة لشبهة الكذب والفسق
 انهم يجنبون الكذب بل يباشرونه فان الله تعالى اخبر انهم ينكرون الآيات عناداً مع علمهم بانها حق وكان ذلك كذا منهم قال الله تعالى ومحمد اباوا واستيقنتها انفسهم علما وعلما قلت كان ذلك في
 الاجبار الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأموا على كتمان نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شهادة لاولئك منذ انا ما من سواهم فيعتقدون الكفر لان عدم ان الحق باهم عليه
 قال الله تعالى ومنهم ايون لا يعلمون الكتاب الا امانى ١٢ ك سلفه قوله وطل الخ جواب لما يقال ان من بين المسلم والذى معاودة فذلك من اليهود والنصارى وكذا بينهم وبين المجوس فكان ينبغي
 ان يكون اختلاط الملل ما عدا ١٢ ك سلفه قوله ارا ديه والله اعلم المستامن الخ لعدم تصور شهادة الكافر الحربي على الذي لما ان الشهادة انما تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصير في دار الاسلام
 ولو دخل حربي دار الاسلام بغير استئذان يؤخذ قرا فيسرق فتكون شهادته في شهادة عبد على احد ١٢ ك سلفه قوله من اهل دارنا والملت من اهل دار الحرب وخلاف الدين حكم يقطع الولاية ١٢ ك سلفه قوله
 قوله وهو على حاله منه اى اقرب الى اهل الاسلام لانه قبل ما هو خلف الاسلام وهو الحزبية ولانه صار محقون الدم على ان يبدوا ولم يلقوا المسلم بالذمي قصاصا ولا يقتل المسلم بالمستامن ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ايجاب ابن ماجه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
 ودروى الدارقطني من حديث ابي هريرة دفعه لا تجوز شهادة ملته على ملته محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهادة قهر على غيره واخرجه ابن عدى في ترجمة
 عمر بن راشد وضعه

المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل
لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذي لا يملك من اهل دارنا ولا
كذلك المستامن وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكياثر قبلت شهادته وان
القرية عصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المقيدة اذ لا بد له من توقي الكياثر كلها وبعد ذلك يعتبر
الغالب كما ذكرنا فاما الولاية المقيدة لا ينقدح به العدالة المشروطة فلا يرد به الشهادة المشروعة لان في اعتبار
اجتنابه الكل سد بابيه وهو مفتوح احياء للحقوق قال وتقبل شهادة الاقارب لا يخل بالعدالة
الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا قال والخصي فان عمر رضى الله عنه قيل
شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده قال وولد الزنا لان فسق
الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم وقال مالك لا تقبل في الزنا لانه يحب ان يكون غيره
كشله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه
رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال وشهادة العتال جائزة والمعاد عتال السلطان
عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان
وجيها في الناس ذا مروءة لا يمازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف في الفاسق لانه لو جاهته
لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمها بته لا يستاجر على الشهادة الكاذبة قال واذا شهد الرجلان ان اباهما
اوصى الى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى
وعلى هذا اذا شهد الموصي لهما بذلك او غريبا كان لهما على الميت دين او للميت عليه ما دين او شهد الوصيان

له قول

بخلاف الذي جواب عما يقال ان اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذي على المستامن لوجوده لكنها قبلت ووجهه ان يقال الذي من اهل دارنا ومن يرك ذلك فله الولاية العامة لشرافها
فكان الواجب قبول شهادته الذي على المسلم كعكسه لكن تركناه بالنص كما مر ولا نص في المستامن فيقبل شهادته الذي عليه ولا كذلك المستامن لانه ليس من اهل دارنا وفيما شارة الى ان اهل الذم اذا
كانوا من دارين مختلفين قبلت شهادته بعضهم على بعض لانهم من دارنا في مجمع بخلاف المستامين من اهل دارنا

١- قوله لا تقبل من لم يحنن والوجه فيه انه لم يقدر له وقتا مينا اذا لم يحنن بالشرع ولم يروى في ذلك نص ولا اجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين الى عشرين وبعضهم اليوم اسابع
من ولادته او بعده لما روى ان الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فمنا اليوم اسابع او بعده لكنه شاذ ١٢- قوله لانه لا يملك لان ترك الختان لا يخل بالعدالة لان الختان سنة وترك السنة
لا يخل بالعدالة وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا تقبل شهادة ١٣- قوله علقمة قال الزبلي في تحريمه ان يوجهني بعض نسخ الهداية وعن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقارب ولا تقبل صلوة ولا
تؤكل ذبيحتهم وقدره عن ابن عباس الى شيعة في مصنفه ١٤- قوله مقبولة قال في الخزانة والحنثي المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل وفي النهاية وينبغي ان
لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لا احتمال ان يكون امرأة ١٥- قوله بالنص قال الله تعالى اذا شهدوا شهود من رجالكم فان لم يكونا رجلين فممن اثنان ١٦- عن ابي
سفيان قوله عمال السلطان وهم الذين يعينون السلطان في اخذ الحقوق الواجبة كالحراج وزكاة السوائم ونحوها وقيل الذين يعملون بايديهم ويؤجرون انفسهم لان من الناس من قال لا تقبل
شهادة هؤلاء وانما هذه المسئلة رد القول هذا القائل لان كسبهم طيب الكسب على ما جاء في الحديث افضل الناس عند الله تعالى من ياكل من كسبه يده فلا يوجب ذلك جرحا ١٧- قوله
اذا كان وجيها لم يرد به اذا كان عونا على الظلم فانه اذا لم يكن كذلك لم يشترط فيه ذلك ويدل على ذلك تمثيله بما مر عن ابي يوسف في الفاسق ١٨- قوله وعلى هذا اي على
ما ذكر من الجواز عند دعوى الوصي بذلك وعدمه عند عدم دعواه بذلك ١٩- قوله وعلى هذا اذا شهد الخ من اهل دارنا على الميت دين والغريم على الميت دين والموصي لهما
والموصي لهما والوارثان وشهد كل فريق ان الميت اوصى الى هذا وهو يطلب ذلك بآثاره في القياس لا يجوز ان انكر الوصي ذلك لم يجز قياسا استحسانا ٢٠

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حل يشان ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيعة من طريق ابن سيرين وزاد على بن مطعون وزوي الونجيم في الخيلة في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي
من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال لعمر بن الخطاب شهادته الحق قال نعم قال فاني اشهد اني قد رأيت علقمة يشهد زوي عبد الرزاق قصة قد امة بن مطعون مطولة قوله
عن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقارب ولا تقبل صلوة ولا تؤكل ذبيحتهم اخرجه ابن ابي شيعة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب
من طريقه

قوله لعود المنفعة اليه وبذلك ان الواثرين قصدا بهذه الشهادة نصب من يقوم مقامها في احياء حقوقها والنزاع بين قصدي النصب من يتوفيان منه حقهما او يبرأ بالدفء اليه والوصيان قصدان يعينهما على التصرف في مال الميت والموصى لما قصد من يدفع اليه حقوقهما **ك** **قوله** فيمكن القاضي الرجوع لان القاضى يلزمه ان يتناول في هذا الوصى انه لم يصلح للصيغة لانه متروك وهدية ام لا يصلح وهما بهذه الشهادة زكية واختار القاضي بانه اهل لذلك فكفى مؤنة التبيين فصار كالفرقة فانما ليست بحجة ويجوز استعمالها في تعيين الانفساء لدفع التهمة عن القاضي كالمصنف.

قوله كما تقرت كما يكون القرعة في النفس تظليل القلوب ومورتان يكتب اسمي الشركاء ويحجبها بطاقات ويلطوى كل رباطا وتقر ويحجبها شربة البندقة تريد غلطا في طين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يحجلها في وعاء وفي كمة ثم يخرج واحد بعد واحد ١٢ مجمع الانهر **قوله** والقصاصان الرجوع جواب لما يقال اذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب وصى آخر على الميت فلا يكون له ذلك من غير شهادة فتفكك التهمة في الشهادة ١٣ **قوله** بخلاف ما اذا انكر الرجوع اي بخلاف ما اذا كان الوصي جاحداً لان القاضي ليس له اجبار احد على قبول الوصاية وبخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرة لانه لا يمكن له ولا يصيب الوصى الا بهذه البيئة فيصير الشهادة موجبة بطل بمعنى التهمة ١٤ **قوله** لتقبل الشهادة قيل معنى القول امر القاضي اياها بما ادعاه عليها اليه لابرأتها عن الدين بهذا الادعاء لان استيفاء الدين منها حق عليها والبراءة حتى لها فلا تقبل فيها ١٥ **قوله** ولا يسلم القاضي لو شهد بان شيئا المدعى فسقط ادانة او آكلته الربوا او شرية الخراى عادم الزنا او ااكل الربوا او اشرب فهذا شهادة على جرح مجرد فانه لا يثبت به الحد ولو شهدوا انهم تزفوا او سرقوا او شربوا الخ لم يقبل فانه شهادة على جرح غير مجرد اذ ثبت به الحد كذا في رد المحتار ورد المختار ١٦ **قوله** على جرح مجرد الجرح المجرد هو ان يطعن المدعى عليه بالشو بدلعن لا يدخل تحت حكم القاضي لقوله انهم فسقت وما الجرح الذي هو غير مجرد فهو ان يكون مقرونا بحق من حقوق الله تعالى بان اقام المدعى عليه البيينة ان المشهود اكلوا الربوا او شربوا الخ كان المقصود اقامة الحد وهو مما يدخل تحت الحكم وان يكون مقرونا بحق من حقوق العباد نحو ان قال صاحبت برؤساء الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة ودفعت المال اليم ولم يوفوا بشرط وفاني اطالبهم بمادعت اليم قبل هذا الجرح لان فيما يجاب رد المال وهو مما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صاحبتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة ولكن لم ادفع المال اليم لا يقبل ١٧ **قوله** مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه والبيينة اما لتقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه ١٨ **قوله** ولان فيه الرجوع يعني ان الشاهد بهذه الشهادة صار قاسقا لان فيها اثباتا على الفاشحة وهي حرام بالنسب والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كف الظالم عن الظلم بالشهادة الكاذبة وقد قال عليه السلام انصر اخاك فلما ادعاه مظلوما لانه لازمة الى ادعاء هذه الشهادة على ملائمتها للناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضي بذلك سرا ١٩ **قوله** الا اذا شهدوا الرجوع استثناء من قوله لان الفسق وهو منقطع بمعنى لكن ٢٠ **قوله** لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم ولقد قرر القاضي على الالتزام لانه لا ير تغيب بالتوبة ولا نعم ما شهدوا بانكار الفاشحة تماما كقولنا الفاشحة عن غيره من غير مقتضى فيثبت المشهود به ٢١ **قوله** والاستيثار الرجوع جواب سؤال مقدّر بان كذا ليس بمجرد مجرد بل به اثبات امر زائد بهو استيثار المدعى بهو اثبات الحق المدعى فيثبت في ضمنه الجرح وحاصل الجواب ان نعم كذلك لان المدعى عليه ليس بنائب عن المدعى في اثبات الحق له بل هو اجنب عنه فقبح رجعا مجردا ٢٢ **قوله** ولما قلنا اي لما قلنا من ان الشهادة على الجرح المجرم لا يقبل وهو ما ليس فيه حق المذلول حتى يعدل فلما نال الرجوع وبذلك يجب فانه ليس له ذكر في البرائة فكان المناسب ان يقول ولما قلنا اقام البيينة الرجوع

باب الاختلاف في الشهادة

[illegible]

لها أنها اتفاق على الالف او الطلقة وتقرّد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتماع عليه دون ما تقرّد به احدهما
 فصار كالالف والالف والخمس مائة ولا يبي حنيفة إنها اختلفا لفظاً وذلك يدل على اختلاف المعنى
 لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعتر به عن الالفين بل هما جبلتان متباينتان فحصل على كل
 واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال قال وان شهد احدهما بالالف والاخر بالالف وخمس
 مائة والمدعى يدعى الف والخمس مائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى لان
 الالف والخمس مائة جبلتان عطف احدهما على الاخرى والعطف يقر الاول ونظيره الطلقة و
 الطلقة والنصف والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف
 فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعى لم يكن لي عليه الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمس
 مائة باطلة لانه كذب المدعى في المشهود به وكذا اذا سكّت الاعن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر
 فلا بد من التوفيق ولو قال كان اصل حقى الف والخمس مائة ولكن استوفيت خمس مائة او ابدأت بها
 قبلت لتوفيقه قال واذا شهد بالالف وقال احدهما قضاء خمس مائة قبلت شهادتهما بالالف
 لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاء خمس مائة لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه اخرون عن الج
 يوسف انه يقضى بخمس مائة لان شاهد القضاء مضمون شهادته ان لا دين الا خمس مائة وجوابه ما
 قلنا قال وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة كيلا
 يضير معيّن على الظلم وقال في الجامع الصغير جلان شهد على رجل يقرض الف درهم فشهد احدهما
 انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتقرّد احدهما بالقضاء على ما بينا وذكر
 الطحاوى عن اصحابنا انه لا تقبل وهو قول زفران المدعى اكتب شاهد القضاء قلنا هذا كذب في
 غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يسمع القبول قال واذا شهد شاهدان انه قتل زيداً يوم النحر
 بمكة وشاهد اخر ان انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما

قوله فصار كالالف الخ اي ادعى الف والخمس مائة وشهد احدهما بالالف والاخر بالالف وخمس مائة قبلت الشهادة على الالف واتفاق الشاهدين على الالف لفظاً ومعنى ١٢ عني قوله بل هما جبلتان
 اي كلمتان متباينتان وتسمية جملتان مدلول كل واحدة منهما متباين لجملة مدلول الاخرتان قيل الالف موجود في الاثنين قلنا نعم اذا ثبت الفان ثبت الالف في ضمنه فاذم ثبتت الاثنين كيف ثبتت
 ما في ضمنه ١٢ اك قوله فصار كما اذا اختلف الخ بان شهد احدهما بكسر شيم والاخر بكسر حنظلة ١٢ عناية
 قوله ونظيره فقبل الشهادة على الطلقة وكذا على المائة ١٢ قوله والمائة بان شهد احدهما بالمائة والاخر بمائة وخمسين ١٢ قوله بخلاف العشرة الخ يعني ان المدعى يدعى خمسة
 عشر وشهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر فلا يثبت العشرة بل يثبت حنيفة لان الموافقة بين اللفظين شرط ولم توجد ١٢ عني قوله لانه ليس بينهما الخ لان خمسة تذكير بحرف العطف فكانت كلمة
 واحدة غير العشرة فلم يوجد الموافقة ١٢ قوله وان قال اي ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر والاولى الاقل وقال الخ ١٢ عني قوله لانه كذب الخ فلم يبق له الا شاهد واحد فلا يثبت
 به شيء فان قيل لم يثبت الا في البعض فما بال القاضي لا يقضى به على الباقي كالمقضى بالباقي في الاقرار اذا كذب المقر في بعض ما اقربه اجيب بان يكذب الشاهد فيفسق له ولا شهادة للقاضي بخلاف
 الاقرار لان عدالة المقر ليست بشروط فتسقط لا يطل الاقرار ١٢ عني قوله وكذا اذا سكّت اي اقل ولم يتعرض لنفسه مائة لفظاً ولا اثباتاً وسكت عن قوله لم يكن لي الا الالف وباقي المسئلة كما لا
 فلا يقضى له بشيء ١٢ قوله قبلت وعلم ما ذكر ان احوال بين مدعى والمالين اذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلاثة احوال اما ان يكذب الشاهد بالزيادة او يسكت عن التصديق والتوفيق او يوافق وجواب
 الاولين بطلان الشهادة والقضاء دون الاخر ١٢ عني قوله في الجامع الصغير الخ الفرق بين مسألة الجاهل ومسألة المتن ان في مسألة الجاهل شهد احدهما بقضاء كل الدين وفي مسألة المتن شهد
 بقضاء بعض الدين ١٢ عني قوله ومثله لا يسمع القبول بيانه ان الشاهدين اذا شهدا الانسان بمال ثم شهدا عليه بمال لاشان آخر فكلهما المشهود عليه الذي هو مشهود له ولا يقضى بما شهدا له وان كان
 هو يفسقهما فيما شهدا عليه لان هذا تفسيق عن اضطرار والموجب للرّد هو التفسيق عن اختيار وكذا لو شهد الشاهدان رجل على رجل بالعت درهم واثار فكلهما المشهود له في ثلثة الدنانير فقبل شهادتهما
 ثم هبنا كذب فيما شهدا عليه وهو القضاء فلا يقدر في شهادته لانه كفاية

كاذبة بيقين وليست احدهما باولى من الاخرى فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
 لم تقبل لان الاولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية قال واذا شهد ا على رجل انه
 سرق بقره واختلفا في لونهما قطع وان قال احدهما بقره والاخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة وقال لا
 يقطع في الوجهين جميعاً وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسود والحمره لا في السود والبياض و
 قيل هو في جميع الالوان لهما ان السرقة في السوداء غيرهما في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة
 وصار كالغصب بل اولى لان امر الحذاهم وصار كالذكورة والانوثه وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي
 من بعيد واللونان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السود من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب
 اخر ولهذا يشاهده بخلاف الغصب لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثه لا يجتمعان
 في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشبهه قال ومن شهد لرجل انه اشترى عبداً من فلان
 بالعت وشهد اخر انه اشترى بالعت وخمس مائة فالشهادة باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو العقد
 ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العداد على كل واحد ولان المدعى يكذب احداً شاهداً به
 وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين ان يدعى المدعى اقل المالين او اكثرهما لبايئنا وكذلك
 الكتابة لان المقصود هو العقد ان كان المدعى هو العبد فقط هو وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت
 قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العبد اذا كان
 المدعى هو المرأة والعبد والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى
 من جانب اخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراض
 خلافاً ودفعاً

١- قوله وقال لا يقطع في الوجهين الخ هذا الخلاف فيما اذا كان المدعى يدعى سرقة بقره فقط ام اذا كان يدعى سرقة بقره بيضاء او سوداء لا يقبل شهادة ما بالاجماع لانه كذب احد الشاهدين ١٢ كفاية
 ٢- قوله لان امر البائع الخ هذا الخبر ثبت لان الغصب ثبت بشهادة الشايع والرجل وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك الحد فلما ثبت الغصب بهذه الشهادة فاولى
 ان لا يثبت الحد ١٢ ك
 ٣- قوله ان التوفيق الخ فان قيل هذا احتيال وطلب توفيق لا ثبات الحد وهو القطع والحد احتمال للدرر ولا ثباته فلما ان القطع لا يثبت الى اثبات الوصف وانما لم
 يكلف تعذر فصار كما اذا اختلفا في ثياب السارق وبذلك لا يملك بيان القيمة يعلم ان كل واحد منهما باطلا اللون فلا اذا لم يكن القطع مضطراً الى بيان الوصف صرح بالمتن في ثبوت
 فيصح الاخبار بالاثبات اذ لا يثبت بغيره الا مكان والتوفيق ممكن وهذا تبين ان الاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان على وجه يمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة فان قيل وكانت البقرة على يدين
 اللونين يسمى بقاء لا سوداء ولا بيضاء قلنا نعم ولكن في حق من يبرئ اللونين ما في حق من لا يبرئ الا احدهما فهو غرضه على ذلك اللون ١٢ ك
 ٤- قوله اشترى عبداً والمدعى يدعى انه اشترى هذا العبد بالعت وخمس مائة من فلان وانكر البائع ذلك ١٢ ك
 المقصود الخ فان قيل لا نسلم ان المقصود اثبات العقد بل المقصود هو الحكم وهو الملك والسبب وسيلة اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود ليرتب الحكم
 اذ لو كان مقصود ثبوت الملك لادعاه وهو لا يحتاج الى سبب معين فان الشهادة على الملك المطلق صحيحة كانه مقصوده السبب فان قيل التوفيق ممكن لجزان يكون الثمن اول الفان اذ في الثمن وعرف
 به احد بما دون الآخر اجيب بان السيد بالقسم ذهب الى ذلك
 الالف وخمس مائة متفقين بالشهادة وانما اذا اشترى بالعت ثم نادى خمس مائة قلنا يقال اشترى بالعت وخمس مائة ولهذا اذا شفع باول الثمن ١٢ ك
 ٥- قوله لان المتعلق الخ معناه ان مقصود المولى العتق والعتق لا يثبت قبل الاداء والا فلا يتحقق بدون الكتابة فكانت هي المقصودة ١٢ ك
 ٦- قوله فكان المقصود الخ وفيه بحث لان المولى اذا ادعى الكتابة والعبد منكر الشهادة لا تقبل منه من الفسخ اجيب بان قوله فالشهادة لا تقبل منه من الفسخ ليس بصحيح لجزان لا يحتار
 الفسخ ويحاصم لادنى البديلين ١٢ ك
 ٧- قوله من جانب اخر هو المولى والزوج ودلى القصاص بان قال المولى اعفك على الف وخمس مائة والعبد يدعى الالف وقال الزوج فاعفك على الف
 وخمس مائة والمرأة تدعى الالف وقال دلى القصاص ما لمحك على الف وخمس مائة واقاتل يدعى الالف ١٢ ك
 ٨- قوله فيما ذكرنا من الوجوه من انه تقبل على الالف اذا ادعى الف وخمس مائة
 بالاتفاق واذا ادعى الفين لا تقبل عند الامام الا عظم خلافاً ما وان ادعى اقل المالين يستبرأ الوجه الثلثة من التوفيق والتكذيب والسكوت ١٢ ك

صاحب الحق فيبقى الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا يقبل لانه لا يحط له في الرهن
 فعريت الشهادة عن الدعوى وان كان هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك
 في اول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الآخر فهو دعوى الدين قال فاما النكاح
 فانه يجوز بالقبول استحسانا وقاله ابطال في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابو حنيفة
 ولهما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع ولا يبي حنيفة ان المال
 في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والمالك ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثراذوا وقع الاختلاف
 في التبع يقضى بالاقول لا تفقا عليها عليه ويستوى دعوى اقل المالكين او اكثرهما في الصحيح ثوقيل الاختلاف
 فيما اذا كانت المأأة هي المدعية وفيما اذا كان المدعى هو الزوج اجماع على انه لا يقبل لان مقصودها
 قد يكون المال ومقصودها ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه ما ذكرناه فصل
 في الشهادة على الارث قال ومن اقام بيينة على دار انها كانت لابيها عارها او ادعها الذي هي في يده فانه
 ياخذها ولا يكلف البيينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث
 حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك
 الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث
 متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة

الشاهدين بالاعتدال والآخر بالاعتدال وخمس مائة ١٢ من قوله لانه لا يحط له فان الحق في الرهن للمرتهن دون الراهن بدليل ان المرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له ولاية استرداد الرهن متى
 شاء ولا مستعبر لمقتضى سقوط الدين عن الراهن بملكه لانه موقوف على ان لا يثبت ومقتضى الحبس للمرتهن قائم متحقق فلا يقيد بين الراهن... على ثبات حق الغير ١٣ من قوله فهو بمنزلة لان الحق في الرهن
 لا يكون الا بعد تقدم الدين قبل البيينة حتى تثبت الدين كما في سائر الدلوى وثبت الرهن بالاعتدال فمما وجهه للدين ١٤ من قوله فهو نظير بيع يعني لا تقبل الشهادة كافي البيع لان المقصود اثبات
 العقد وقد اختلف باختلاف الدليل ١٥ من قوله فهو دعوى الدين يقضى باقل المالكين اذ ان المدة اذا انقضت كانت المازنة في الاجل فصار كمن اقر في آخر الفاق وخمس مائة وشهد
 احد بما بالعت والآخر بالعت وخمس مائة جازت على الالفت وان شهدا احدهما بالعت والآخر بالعت لم تقبل عند ابي حنيفة كما تقدم خلافا لما وان المدعى المستاجر قال في النهاية كان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة
 فيجب عليه اعتراف به ولا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلفوا في هذا لانه ان اقر بالكثر لم يثبت نزاع وان اقر بالقل فلا جرح لا يضره... سوى ذلك ١٦ من قوله فاما النكاح الخ يعني ان اختلاف
 الشهود في النكاح فقال احد بما بالعت والآخر بالعت وخمس مائة ١٧ من قوله الامالي يوضح الاملاء ويؤمن بقدر عالم وجوله تلازمة بالمحار والقرطيس فتكلم العالم بما فتح الله سبحانه عليه من العلم ويكتبه
 التوبة فيصير كتابا يسمونه الاملاء والاملاء وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرهم في علومهم فاندست لذباب العلم والعلو والامالي الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري
 الحنفى المتوفى سنة ثلث وثمانين واثنتي في الفقه يقال اكثر من ثلث مائة بجلد ٢٢ كشف الظنون من قوله ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح النكاح بلا تسمية المهر ولا اختلاف في المتابع
 لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتا ١٨ من قوله والاصل فيه الخ بدليل آخر وتقريره ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والمالك لا يشرعية لذلك ولزوم المهر لصون العمل المظنون
 الاجتنال بالتسلط عليه مجازا كما عرفت في موضوع ولا اختلاف للشاهدين فيها فيثبت الاصل
 لم يكن مقصودا كالدين فلا اختلاف فيه بطريق السطفت فيمنع القول بالاتفاق والتشكيك فيه مسرور ١٩ من قوله في الصحيح اعترافا قال بعضهم انه لا كان كالمدين وجب ان يكون الدعوى بالكثر
 المالكين كما في الدين فالمرتب حسب خمس الامية وجبر ما في الكتاب ان المنظر اليه المقتضى ولا يختلف باختلاف البديل كونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يكره فيه ما هو شرط في المقصود حتى الدين ٢٠ من قوله
 قوله في الفصلين يعني ما اذا كانت المرأة تدعى وما اذا كان الزوج يدعى ٢١ من قوله وهذا صحيح لان الكلام ليس في ان الزوج يدعى العقد والمال او المرأة تدعى ذلك وانما الكلام في ان الاختلاف
 في الشهادة على مقدار المهر على موجب الاختلاف في نفس العقد لا قال ابو حنيفة لا يوجب ذلك وقال ابو جبر وقد ذكر المصنف دليلهما وايضا شار بقوله والوجه ما ذكرناه ٢٢ من قوله والوجه ما ذكرناه
 وهو ما ذكر من الدليل في الظن من قوله لهما ان هذا اختلاف في العقد لان قال ولا يبي حنيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل فالدليل لا يفرق بين ان يكون المدعى الزوج او المرأة ٢٣ من
 قوله فصل ما عرفت من بيان احكام شهادة تتعلق بالميراث في هذا الفصل في بيان احكام شهادة تتعلق بالميراث بعد الموت اذ الموت بعد الحياة وجودا وكذا حكمه ٢٤ من قوله ولا يكلف الخ هذا
 بالاجماع اعتمد ابي يوسف فقط لانه لا يشترط الجرح والانتقال لقبول البيينة لانه لما ثبت بهذه الشهادة كون الدار ملكا للمورث يوم الموت ثبتت الملك للمورث منوثة لانه يخلف في الحكم فصارت الشهادة
 بانها كانت ملكا للمورث بمنزلة الشهادة على بانها كانت لمورثا... للمشترى انما كانت بانها وكذا على قولها لانها وان كانا يشترطان الجرح والانتقال الى الوارث في الشهادة لم يشترط ذلك
 بهن لان المدعى اثبت الموت يدان للغير غير الموت بلاق من البيينة لان... يد المستقر والمودع يد الغير والمودع فصار كانه اقام البيينة ان اباه مات والدار في يده ولو كان كذلك كانت البيينة مقبولة كذا
 بهن ٢٥

على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت
الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد
في مسألة الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجرح والنقل وان
شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد
مالك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصارت بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت
الموت وان قال الرجل سمعتني تشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابى يوسف انها تقبل
لان اليد مقصودة كالمالك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا اوصار كما اذا شهدوا بالاخذ
من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت ببجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك
وامانة وضمان فتعد والقضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه
معلوم وحكمه معلوم وهو جوب الرد وان يداي اليد معينين ويدعي المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعتمد
وان اقرب ذلك المدعي عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقربة لا تمنع صحة الاقرار وان شهد
شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذ
شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم يجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء
الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البطلانية او من حيث ان فيها

١- قوله فلا بد من التمسك بغيره الى النقل لانه يكون استصحاب المال مثبتا ١٢ غايه ١٢ قوله وكذا على قيام يده اي يجزى بالشهادة على قيام يد المورث عند الموت
على الملوك لان الظاهر من حال من جحد الموت ان يسوي اسبابه ويصلي ما كان عنده من الودائع والغنوب فاذا لم يبين فالظاهر ان ياتي يده ملكه ١٢ يعني ١٢ قوله على
ما ذكره اشارة الى ما ذكره بقوله لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان وذلك لان اليد عند الموت لا تخفى ان يكون يد ملك او يد غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا ان كانت
يد غصب لانها تصير يد ملك لان الموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا وان كانت يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل فصار يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقه من الموت شهادة بالملك
عند الموت والملك اثبت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة ١٢ ١٢ قوله وان قالوا لا يخفى ان اذا كانت اليد في يد رجل فادعاه رجل آخر وليست اليد في يده انا له وشهد الشهود على هذا الطريق
١٢ ١٢ قوله سمعتني تشهد انها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار الوارثة وقد ذكرناه ١٢ ١٢ قوله انها كانت في يد المدعي قيد بلان لم تشهدوا
انها كانت لم تقبل بالاتفاق وما قالوه من انهم لا يشهدون بغيره فانه ذكر الامام الميراثي شهدوا ان العين كان في يده لم تقبل ١٢ الكتاب
١٢ قوله كما اذا شهدوا بالاخذ الخ يعني لو شهدوا انها كانت في يد المدعي واخذها المدعي عليه الذي هو صاحب اليد تقبل الشهادة وتروى الدار الى المدعي ١٢ يعني ١٢ قوله لان اليد منقضية تنزل
باسباب الزوال فاما ان كانت بعد ما كانت وكل ما كان كذلك فهو مجهول والقضاء بالمجهول مستند ١٢ ١٢ قوله وهي متنوعة الخ دليل آخر اي اليد ملك وامانة وضمان وكل ما كان كذلك فهو
مجهول والقضاء باعادة المجهول مستند ١٢ ١٢ قوله وهو معلوم وانما الجواز في المقربة وذلك لايمن القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعي عليه عليه شيئا جازت الشهادة ولو لم
بالبيان كذا في الحاج الصغير لقان ١٢ ١٢ قوله باب الشهادة الخ لما فرغ من بيان احكام الاصول شرع في بيان احكام شهادة الفروع وذكر على هذا الترتيب لان الفروع مستند تقديم الاصل
١٢ ١٢ قوله وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية لم تستشهاد الاصل وليست بحق المشهود له بل لا تجوز انحصارها في الجوارح والاعمال عليها والبيان لا تجري في السبادة
البدنية لانه يمكن زيادته بالشبهة فياذا اذنا سمعنا الاسمين يمكن فيه زيادة ونقصان الا انهم تركوا القياس احياء للحقوق ١٢ ١٢ قوله من حيث البطلانية لان البطلانية لا يصار اليها الا عند المعجز
وهذه الشهادة كذلك فانه لا يصار اليها الا عند المعجز من شهادة سائر الاصول وان لم يشترط المعجز عن شهادة سائر الاصول — وان فرض عليه بان لو كان فيها معنى البطلانية لما جاز الجمع بينهما
عدم الجواز بين البطلان والميل لكن لو شهد احد الشاهدين وبما اصل واخران على الشهادة بشهادة شاهد آخر جاز واجيب بان بطلانية ما هي في المشهود به بشهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود به
بشهادة الاصول هو ما عاينوه مما يدعي المدعي واذا كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول فاما يمنع تمام الاصول بالفروع — واذا ثبت البطلانية فيها لا تقبل فيما يسقط
بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال ١٢ ١٢

زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بحسن الشهود فلا تقبل فيما يندري بالشبهات كالحدود والقصاص ويجوز
 شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي لا يجوز الا اربع على كل اصل اثنان من كل شاهدين قاتنان مقام شاهد واحد
 فصار كالماتين ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل
 من الحق فلهما شهدا بحق ثم شهدا بحق لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك ولان
 حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة وصفة الا شهدا ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
 على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهد في على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا
 بد من التحميل والتوكيل على ما مر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء وان
 لم يقل اشهد في على نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد ويقول شاهد
 الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد في على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
 بذلك لانه لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكره التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقتصر منه وخير
 الامور واسطها ومن قال اشهد في فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي
 لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد لان القضاء عند شهادة الفروع والاصول جميعا حتى اشتركوا
 في الضمان عند الرجوع وكذا عند هب لانه لا بد من نقل شهادة الاصل لتصير حجة فيظهر تحمیل ما هو
 حجة قال ولا تقبل شهادة شهود الفروع الا ان يهوت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا

له قوله زيادة احتمال لان الشبهة في عامة الشهادات تثبت في المشهود به حتى يوافق لا وسنا ثبتت شبهة زائدة في نفس الشادة بل انما وجدت
 من الاصول ام لا كسلكه قوله فلا تقبل الخ فان قيل ذكرني المبسوط ان الشاهدين اذا شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا ضرب فلانا فلان في قدوت فهو جازم قلنا لان المشهود به فعل القاضي لا نفس
 الحد وفعل القاضي مما ثبت بالشبهات اما الذي لا يثبت بالشبهات الاسباب المرجحة للعقوبة واقامة القاضي عدل القدر ليست بسبب موجب العقوبة كسلكه قوله ويجوز الخ اي يجوز ان
 يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهدان غير الذي شهدا على شهادة الآخر فلذلك يصحرون اربعا كسلكه قوله فصار كالماتين
 فانما لما قام مقام رجل واحد لم يتم حجة القضاء بشهادتهما اي من سلكه قوله ولنا قول على الخ قلنا غريب وردى عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال لا يجوز على شهادة الميت الاربعون كسلكه
 قوله لا يجوز الخ وجه الاستدلال بذلك ان عليا يجوز شهادة رجلين على شهادة رجل ولم يشترط ان يكون بازاء كل اصل فربما كان على حجة شهادة الفروع على شهادة الاصلين ولم يرو عن
 غيره خلافه كسلكه قوله من الحق اي من حقوق الناس لانه يجب على كل واحد من الاصلين ان يؤدي ما عليه اذا طالبه المدي كسلكه قوله فتقبل سخافات شهادة الماتين فان النصاب
 لم يوجد لانها بمنزلة رجل واحد كسلكه قوله ويجوز الخ اي يجوز على شهادة كل واحد من الاصلين ان يشهد على شهادة الآخر فلذلك يصحرون اربعا كسلكه قوله فتقبل سخافات شهادة الماتين فان النصاب
 كان رواية الواحد من الواحد مقبولة كسلكه قوله وصفه الخ لما فرغ من بيان وجه مشروعيته فذكر في بيان كيفية الاشاد واداء الفروع كسلكه قوله فانما قال كالتائب عن لان الفرع ليس بنائب عن الاصل في شهادته بل في المشهود به كسلكه قوله فلا بد من ان الشهادة على الشهادة انما تصير حجة بتقل شهادة الاصل الى مجلس القضاء فلا بد
 من التحميل والفرع وكيل عن الاصل فلا بد من التوكيل كسلكه قوله من التحميل وهو ان يقول اشهد على شهادتي ولا يقول اشهد على ذلك لانه لا يمكن ان يكون على اصل الحق المشهود به وهو امر
 بالكذب وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي لانه لا يمكن ان يكون مراده فاشهد بشهادتي فيكون امر بالشهادة على اصل الحق كسلكه قوله
 كسلكه قوله اطول من هذا وهو ان يقول الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا اشهد عندي ان فلانا كذا من المال واشهد في على شهادته وامر في ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
 بذلك لان كسلكه قوله واقصر وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان كذا كسلكه قوله وهذا ظاهر عند محمد وذكر ان الشاهد الفرعي لا علم له بالحق لكنه ينقل شهادة
 غيره عند محضره بطريق التوكيل حتى يورثه الاصول دون الفروع وجب الضمان على الاصول في قول محمد ولو رجع الاصول دون الفروع فجميع تخير المشهود عليه ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فلا يميز
 التوكيل وكذا من الموكل الامره في الفوائد الطبيعية ومعنى قوله حتى اشترطوا في الضمان عند الرجوع ان المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع وليس معناه انه يقضي بالنصف على الاصول
 وبالنصف على الفروع بل انما كانا غاصب الغاصب فلهما نصيب منه ان يقضي اربعا كسلكه قوله وكذا انما كانا غاصبا فلهما نصيب من الحكم وان كان يقضي الالفروع حتى يجب الضمان عليهم
 دون الاصول عند الرجوع ولكن تعلم انما يصح اذا عاينوا ما رويته والشهادة في غير مجلس القضاء ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القاضي يصير حجة ويظهر ان التحميل حصل بما رويته فلما لم يكن بد من النقل
 لم يكن بد من التحميل كسلكه قوله لانه لا بد من نقله ان يقول كلام المصنف مضطرب لانه جعل المطلوب في كلامه التحميل واستدل عليه بقوله لا بد من النقل لتقريب حجة وعطف عليه فيظهر ان النصب و
 ذلك يقتضي ان يكون التحميل انما يحصل بعد النقل والنقل لا يكون الا بالتحميل كسلكه قوله

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله عن علي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجده وعند عبد الرزاق عن علي لا يجوز على شهادة الميت الاربعون

اویمرضاً ولا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تنس عند عجز الأصل
وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة وبهذه السفر بعيدة حكماً حتى ادير
عليها عدة من الاحكام فكذا اسبيل هذا الحكم وعن الجواب انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة
لا يستطيع ان يتيب في اهله صرح الاشهاد احياء الحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان
فعدل احدهما الاخر صرح لهما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة له من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا
يتم ببشله كما لا يتم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا
تهمة قال وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تقبل
لونه لا شهادة الا بالعدالة فان لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا ييوسف ان الماخوذ عليهم النقل
دون التعديل لونه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا با أنفسهم وشهدوا
قال وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل لم يثبت للتعارض بين
الخبرتين وهو شرط واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلا نية بنت فلان الفلانية بالف درهم وقال
اخبرنا انها يعرفانها فجاء امرأة وقال لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للبدعي هات شاهدين يشهدان
انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا
بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا حملوا الشهادة ببيع محدود يدكر حدودها وشهدوا على المشتري
لا بد من اخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعي عليه وكذا اذا انكر المدعي عليه ان الحدود المذكورة
في الشهادة حدود ما في يديه قال وكذا في كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة
الا ان القاضي لك مال ديانته ووفور ولا يته يتفرد بالنقل ولو قالوا في هذين البابين التيمية لم يجز حتي

له قوله عدة من الاحكام كقصر الصلوة والظن وامتداد المسح الى ثلثة ايام وعدم التشريق على قول الى حنفية
وعدم وجوب الاخميرة والمجتمعة ومرة خروج امرأة بلا محرم او زوج ۱۲ ر ۱۳ قوله الاول اي التقدير بثلثة ايام احسن لان العجز شرط فيحقق به كافي سائر الاحكام التي عدنا ما كان موافقاً لم الشريعة
فكان احسن ۱۲ ر ۱۳ قوله وصرح الفقيه ابو العيث وكثير من المشايخ كافي في الذخيرة وروى عن محمد اذا كان الاصل في زاوية المسجد شهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد قبل شهادته ۱۲ ر ۱۳ قوله
لانهم من اهل التزكية فيسأل القاضي الفروع عن الاصل ولا يقضي قبل السؤال وشاهد الفرع اذا صرح من كذا فافرق بين تزكيتهم وتزكيت غيره ۱۲ ر ۱۳ قوله غاية الامر ان يقول من قال ان الشاي لا يصح تعديله لانه ينفذ في شهادته
بهذا التعديل فكان متما فاشهد الى رده بقوله غاية الامر ۱۲ ر ۱۳ قوله كما لا يتم في شهادة نفسه فانه يعلم ان يقال انما يشهد فيما شهد ليعبر بقول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب
ما شهد وان لم يكن له شهادة فيه في الواقع ۱۲ ر ۱۳ قوله وان ردت الخ حتى اذا انعم اليه غيره من الحدود حكم القاضي بشايتها فلا تهم ۱۲ ر ۱۳ قوله وان انكر الخ معنى المسألة انهم قالوا اننا
شهادة على هذه الحادثة وما تواتر او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما حضرهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يكرها ۱۲ ر ۱۳
۹ قوله يشهدان على ان الخ فائدة كون المحدود بها في يد المشتري حالة الدعوى نظراً اذا ادعى الشفع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري الى استحقاق الشفعة اما اذا كان الذي هو المالك يطالب
المشتري بالشفع فلا حاجة اليه ان يكون المحدود في يد المشتري ۱۲ ر ۱۳ قوله وكذا اذا انحرف الخ فوضعهما قال القاضي انما اذا ادعى رجل على رجل محدود في يديه وشهدا الشهودان هذا المحدود المذكور بسنده
المحدود ملك هذا المدعي في يد المدعي عليه غير حق فقال الذي يملك في يدي محدود هذه الحدود التي ذكرها الشهود فيقال للمدعي هات شاهدين يملكان في يدي محدوداً ۱۲ ر ۱۳ قوله وكذا انك كتاب القاضي الى القاضي الخ يعني
كتب في كتاب شهد عدلان عندي ان فلان من الغدان الفلاني على فلانة بنت فلان الفلانية كذا فاقض عليها انت بذلك فاحضر المدعي امرأة في مجلس المكتوب اليه ووقع الكتاب اليه فذكرت انها فائدة لقول القاضي
هات شاهدين يشهدان ان هذه التي احضرتها هي الفلانية المذكورة في هذا الكتاب يمكن الاشارة اليها في القضاء ۱۲ ر ۱۳ قوله الا ان القاضي الخ جواب اشكال مقدّم وان يقال ان القاضي انما يكتب
بمنزلة الشاهد الفرعي لانه سمع الشاهدة من الشاهدين ونقل شهادتهما بالكتاب فصار كانه حضر مجلس المكتوب اليه وشهد بهما كذا يشترط اثنان فذلك ينبغي ان يشترط في القاضي الكاتب ان يكون اثنين فاجاب
بقوله الا ان الخ ۱۲ ر ۱۳ يعني

الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

DarseNizami.MadinaAcademy.Pk

فأحد روه وحذر روا الناس منه وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندها أيضاً والتعزير والمحبس
على قدر ما يراه القاضي عندها وكيفية التعزير ما ذكرناه في الحدود وفي الجأ مع الصغير شاهدان اقترأ
أنهما شهدا بزور لم يضربا وقال يعزرا إن وفاء الله أن شاهد الزور في حق ما ذكرناه من الحكم هو المقر
على نفسه بذلك فاما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفى الشهادة والبينات للإثبات والله أعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي
لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما اتفقا شيئاً لا على المدعى ولا على المدعى عليه فإن حكم
بشهادتهما ثم رجعا لم يفسخ الحكم لأن آخر كلامهما من تناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة
على الصدق مثل الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به وعليه ضمان ما تلفوه بشهادتهما لا قرارهم على
الفسخ بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة القرار وسنقره من بعد ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم
لأنه فسخ للشهادة فيختص بها تختص بالشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان ولأن الرجوع
توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر والاعلان بالأعلان وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وإراد بينهما لا يخلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعاً باطلاً حتى
لواقم البينة أنه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح قال وإذا شهد شاهدان ببطلان فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا للمال للمشهود عليه لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كما قرأ البئر وقد سببها
للاولاد تعدياً وقال الشافعي لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر إيجاب الضمان

له قوله ما ذكرناه قال في الفصل التبرير التبرير يبلغ التعزير خمسين سوطاً وإن رأى الإمام أن يعزير إلى
الضرب في التعزير المحبس فصل ١٢ له قوله وفائدة أي فائدة وقع الجأ مع الصغير أن شاهد الزور إنما يبرأ من شهادته كانت زوراً أو كذباً أو باطلاً ولا يبرأ من ذلك بالبينة ولم يذكر الذي شهد
بقتل شخص وظاهره أن كونه وكان جماً بالدرية والمال لا يحبس له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدت وبما سمعت كذبت لا قراره بالشهادة بغير علم فحجب كونه قال ذلك ١٢ ط
له قوله كتاب الرجوع عن الشهادات اعلم أن الرجوع عن الشهادة لا يكون إلا بقراره بالثبوت بغير علم فحجب كونه قال ذلك ١٢ ط
وكرر وجوب التبرير كما بينا والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان الشهود به مالا وقد أزاله بغيره من ١٢ ك له قوله كتاب الرجوع عن الشهادات تناقضات تناسب هذا الكتاب كتاب
الشهادات وتاخره عن فصل شهادة الزور لأن الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها وهو ما يعلم به كونها زوراً أو بغيره من مذهب فيه ريب لأن في خلاص من عقاب الكيفية ١٢ غايه له قوله لأنها ما
اتفقا شيئاً لا على المدعى عليه قطاراً وعلى المدعى فلان الشهادة إن كانت حقاً في الواقع ورجع عنها صادراً كان عين الشهادة والضمان على من كتمها ١٢ ك له قوله فلا ينقض الحكم بالتناقض لما يؤدي إلى التسلسل وذلك لأنه لو كان
مستبعداً لكان يرجع عن رجوعه مرة بعد أخرى وليس بعض على غيره ترجيح فيسلسل الحكم فيخلف ذلك خارج عن موضوعات الشرع ١٢ ك له قوله وعليه ضمان الرجوع فضاء القاضي وإن كان عليه لعنة لكان كالمعجب من جانبهم
وكان السبب منهم تعدياً فيضات الحكم اليهم كما في حفر البيرة في قارعة الطريق ١٢ ك له قوله لأنه فسخ للشهادة الخ هذا الدليل لا يتم إلا إذا ثبت أن فسخ الشهادة ينقص بما تنقص به الشهادة وهو ممنوع
فإن الرجوع إقرار بفساد مال المشهود عليه على نفسه بسبب الاتكاف بالشهادة الكاذبة والقرار بذلك لا ينقص بمجلس الحكم والجواب أن الاستحقاق لا يرتفع مادامت الحجة باقية فلا بد من رجوعه والرجوع في غير
مجلس الحكم ليس برفع الحجة لأن الشهادة في غير مجلسه ليس بحجة والقرار بالضمان مرتب على ارتكافها إذا ثبت في ضمنه فكان من توابعه ١٢ غايه -
له قوله ادعى فدعوى الرجوع في غير مجلس الحكم بالطلبة والبينة واليمين بيمينان على دعوى يسميها ١٢ ك له قوله وضمنه الصغير المستنكر يرجع إلى القاضي ومنه حكم عليه بالضمان كمن لم يعط شيئاً
إلى الآن ١٢ ك له قوله كما في حفر البيرة في قارعة الطريق فإن نقل الساقط في علة التلف والمشى بسبب والمفروض أنه زال المانع من السقوط فالتلف لا يلحق إلا بالصلح لا بغيره التالف البير والمشي مباح
لا تعدي فيه فاضيف الحكم إلى المعز لان الحافز منه فيه لا يمكن إيجاب الضمان على القاضي وإن حصل الاتكاف بقضاء لأنه بمنزلة الملجأ من جهة الشاهد إلى القضاء فإن بعد ظهور عدها وجب عليه القضاء
شراً حتى لو امتنع منها يثم وبزل وبزور ولا يمكن استيفاء من المدعى لأن الحكم ماض فاجبنا الضمان على الشاهدين لأنها مباحة وقد أقر على نفسها بالتعدي ١٢ ك

على المباشر وهو القاضي لأنه كالمُلجأ إلى القضاء وفي إيجابه صرحت الناس عن تقلده وتعد راسيهاؤه من
 البدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال ديناً كان أو عيناً لأن الأتلاف
 به يتحقق ولأنه لا مماثلة بين اخذ العين والزمان الدين قال فإن رجع أحدهما ضمن النصف والاصل
 إن المعتبر في هذا إبقاء من بقي لا مجموع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وإن شهد بالمال
 ثلثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهذا لأن الاستحقاق باقي بالحجة
 والتلف متى استحق سقط الضمان فأولى أن يمتنع فإن رجع الآخر ضمن الراجحان نصف الحق لأن بقاء أحدهم
 يبقى نصف الحق وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن رجع الحق لبقاء ثلثة الأرباع بقاء من بقي
 وإن رجعتا ضمن نصف الحق لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثمر رجع ثمان
 فلا ضمان عليهن لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فإن رجعت أخرى كان عليهن رجع الحق لأنه بقي
 النصف بشهادة الرجل والرابع بشهادة الباقية فبقي ثلثة الأرباع وإن رجع الرجل والنساء على الرجل سدس
 الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة وقال على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن
 وإن كثرن يقيمن مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل ولا في حنفية أن كل
 امرأتين قائمتا مقام رجل واحد قال عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن
 بشهادة رجل واحد فصاركما إذا شهد بذلك ستة رجال ثمر رجوعا فإن رجع النسوة العشرة دون الرجل
 كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثمر رجوعا فالضمان عليهما
 دون المرأة لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم قال وإن شهد

الملك

له قوله لأنه كالمُلجأ الخ لم يقل

لأن الملجأ حقيقة هي من سيجات العقوبة الدنيا وفيه والقاضي هنا إنما سيجات العقوبة في الآخرة ولا يصير ملجأ حقيقة لأن كل أحد يفهم الطاعة خوفاً من العقوبة على تركها في الآخرة ولا يصير ملجأ كمال
 كـ له قوله لأنه كالمُلجأ لأن القضاء فرض عليه ما ثبت عند ظاهره حتى لو لم يوجب القضاء عليه كغيره عيسى له قوله وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال ديناً كان أو عيناً لأنه لا تحقق الخسران
 عند تسليم المال إلى المقتضى له فاما ما بقيت يده على المال فلا يثبت الخسران في حقه ولأن الضمان مقدر بالمثل وما تلفا عليه ديناً حين الزمان بشهادتهما كذلك فاما ضمنهما قبل ذلك فقد استوفى منهما عينا في
 مقابلة دين ولا مماثلة بين اخذ الدين والزام الدين وفي الأعيان أن يثبت الملك للمقتضى له بالقضاء ولكن المقتضى عليه يزعم أن ذلك باطل وإن المال في يده فله فكم يمكن له أن يضمن الشاهد شيئاً لم يخرج للمال
 من يده بقضاء القاضي كذا في المبسوط ١٢ كـ له قوله بقاء من بقي لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فضل في حق القضاء إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من اثنين يضاف
 القضاء ووجوب الحق إلى الكل لاستواء حالهم وإذا رجع واحد زال الاستواء ونظر إضافة القضاء إلى اثنين ١٢ رـ له قوله لا رجوع من رجع لأنه لو اعتبر رجوع من رجع كان الضمان واجباً على
 الراجع مع بقاء الحكم عند وجود سبقه وبما لا يشهدان بأن شهد ثلثة ورجع واحد ١٢ كـ له قوله من بقي الحق قبل أن يسلم ذلك فإن الباقي قد لا يصلح لأشياء لا يثبت شيء ابتداءً فكذلك البقاء واجب بان بقاء أصل
 من لا ابتداء فيرجوز أن يصلح في البقاء لا يثبت ما لا يصلح لا ابتداء كذلك كما في النصاب فإن بعضه لا يصلح في الابتداء لا يثبت الوجوب ويصلح في البقاء بقدر ١٢ رـ له قوله والتلف متى استحق
 الخ كمن غصب مال انسان وألحقه ثم استحق رجل ذلك المال باليمين فلا ضمان للتلف عليه على التلف إذا لم يضمن المستحق شيئاً ١٢ كـ له قوله ضمن الراجحان الخ فإن قيل فيمنع أن يضمن
 الراجح الثاني فقط لأن التلف أضيف إليه قلنا أضيف إلى المجموع إلا أن رجوع الأول لم يظهر أثره بانه وببقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهر أن التلف بهما كافيه -

له قوله يقيمن مقام الخ فصار شهادة عشرة نسوة كشهادة امرأتين فصار الضمان على الرجال والنسوة انصافاً له قوله قال عليه السلام الخ وفي وجه دلالة الحديث على ذلك نظروا ثم إن لو قال
 عدلت شهادة كل اثنين منها بشهادة رجل واحد لم ينفذ بان ذلك في الابتداء أو كمر ١٢ رـ له قوله لما قلنا من أن المعتبر هو بقاء من بقي فالرجل يبقى بقاء نصف الحق ١٢ رـ له
 قوله فلا يضاف إليه الحكم لأن المرأة الواحدة شرط العلة فلا يثبت بشيء من الحكم فكان القضاء مضافاً إلى شهادة رجلين دونها فلا تقضى عند الرجوع شيئاً ١٢ رـ

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

قوله عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد قاله صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء البخاري عن أبي سعيد في أثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان
 العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث وأخرجه مسلم عن حديث ابن عمرو عن حديث أبي هريرة
 وأبي سعيد جئلاً عن حديث ابن عمر وأخرجه الحاكم عن حديث ابن مسعود نحوه بتمامه -

شاهدان على امرأة بالنكاح بقدر مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها
 لأن منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لأن التضمين يستدعي البسائلة على ما عرفت وإنما تضمن وتنقوم
 بالملك لأنها تصير متقومة ضرورة الملك أبانة لخطر المحل وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار
 مهر مثلها لأنه اتلاف بعوض لها أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف وهذا
 لأن مبنى الضمان على البسائلة ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض وبينه بغير عوض وإن شهدا بأكثر من
 مهر المثل ثم رجعا فمما الزيادة لأنها أتلفاها من غير عوض قال وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر
 ثم رجعا لم يضمن لأنه ليس باتلاف معني نظرا إلى العوض وإن كان بأقل من القيمة فمما نقصان لأنها
 أتلفا هذه الجزء بلا عوض ولا فرق بين أن يكون البيع باتا وفيه خيار البائع لأن السبب هو البيع السابق فيضا
 الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضات التلف إليهم وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم
 رجعا فمما نصف المهر لأنها أكتفا على شرف السقوط لا ترى أنها لو طاعت ابن الزوج أو ارتدت سقط
 المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معني الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب
 نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما قال وإن شهدا على أنه اعتق عبدا ثم رجعا فمما
 قيمته لأنها أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليها بهذا الضمان فلا
 يتحول الولاء إليها وإن شهدا بقبض صاحب ثم رجعا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتض منهم وقال الشافعي
 يقتض منهم لوجود القتل منهم تسببا فاشبه المكره بل أولى لأن الولي يعان والمكره يمنعه ولأن القتل
 مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لأن السبب ما يقضى إليه غالبا وههنا لا يقضى لأن العفو مندوب بخلاف المكره

وله قولان لأن التضمين يتدعى للمماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخول في ملك الزوج فقد صار متقوما لظهور الخطر حتى يكون مصونا عن الاتلاف ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء مجانا لا يعظم خطره وذلك على الخطر مثل خطر النفوس
 لحصول النسل به وهذا المعنى لا يوجد في طرقات الاتلاف كسب قوله فاما تضمن الخ وفح وصل وهو لو لم يكن منافع البضع متقومة لكانت غير متقومة فكذا كان الزوج مال البضع مع أنه ليس كذلك
 بل سببه قوله لأنه اتلاف بعوض فإن قلنا منافع البضع كيف تعلق عوضا عن المهر وإن المرأة ليست بمال وما في البضع أيضا ليست بمال قلنا ما في البضع حالة الدخول في الملك اعطى بها حكم
 المال ثم عايد بل إن الشرع جاز للابن أن يزوجه ابنة الصغير امرأة بمهر مثلها من مال الصغير والوالد لا يملك أن يزوجها ابنة الصغير بالمال بمهر كسب قوله ولا فرق الخ جواب سؤال إن يقال معني أن لا يجب الضمان على الشاهدين إذا شهدا ببيع بشرط الخيار لأنها أتلفا شيئا على البائع لأنها أتلفا الخيار والخيار البائع لم يزل ملكه عن المبيع بعد دافعا
 يزول إذا مضت المدة وهو ساكت فإذا سكنت عن الرد كان لأصا بزوال ملكه فكيف يجب الضمان على الشهود ١٢ عيني سببه قوله وفيه خيار البائع بأن شهدا بأقل من القيمة وبأن البائع أتلفا ثلثه
 أيام ففقد القاضى بذلك ومضت المدة وتقرر البيع ثم رجعا فمما نقصان فضل ما بين القيمة والتمن لأنهما أتلفا الزائد بغير عوض ولو وجب البيع في المدة لم يضمن شيئا لأنه أزال ملكه باختياره فلم يحقق الاتلاف
 احتسابه سببه قوله في معنى الفسخ إنما كان في معنى الفسخ ولم يقل هو فسخ لأن النكاح بعد لزوم لا يقبل الفسخ فليس لما عا دكل المبدل وهو البضع إلى المرأة كما كان صار بمنزلة فسخ البيع قبل القبض
 وفي كل موضع إذا تم الفسخ يجعل كأن العقد لم يجر بين المتعاقدين لعود ما كان لهما إلى ملكهما كذا فعلى هذا التقدير كان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء لكون العقد بسبب الفسخ كان لم يكن وذلك
 الوجوب على الزوج كان بسبب شهادة الشاهدين فعند الرجوع يضمنان للزوج ما أتلفا عليه من وجوب نصف المهر ١٢ كسب قوله بطريق المتعة كما يجب المتعة لمن زوجت بلا مهر وطلقت قبل
 الوطى وهي درع وتجارو لمفظة لتزويد على نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقير كذا في الدراية المختار.

سببه قوله فمما تلف عليه من ملك المال فإن قيل ينبغي أن لا يكون الولاء للمولى لأنه يكره التعلق قلنا بقضاء القاضي بالحق صا ركذا بشرعا لأن القاضي لا يقضي بالعق من المولى بغيره الولاء ١٢ كسب قوله
 فاشبه المكره بيان الشبهة أن المكره مسبب غير مباشر وكذلك الشاهد مسبب غير مباشر والمكره يقتل قصاصا فكذلك الشهود ١٢ كسب قوله بل أولى وبیان الادوية ان الشهادة في
 السببية والآ قضاء إلى القتل فوق الكراهة لأن الولي يعان على استيفاء القصاص والمكره يمنعه عن شرعا وعادة فعسى أن يتنحى المكره من البسائلة فيقتل غالبا فإذا قتل المكره وهو السبب فلا
 يقتل الشاهد وهو السبب فوق المكره أولى ١٢ كسب قوله ان القتل الخ هذا ظاهر ومستغنى عنه هنا لأنه لم يختلف فيه أحد وليس له تعلق بما نحن فيه إلا أن يكون إياه إلى أن المباشرة لقتل وهو
 الولي لما لم يلزمه القصاص فكيف يلزم غيره وهو تكلف بغيره ١٢ كسب قوله لأن العفو مندوب يعني أن العفو من المسلم المتدين ظاهر بالنظر إلى حاله لأنه لم يلقه بغيره ضرر بنفسه وأنه يحصل له الأجر
 الكثير فاما المكره فمما جازى به في الشرع وترجمه على حجة غير ١٢ عيني

لونه يؤثر حياته فها هو وان الفعل الاختياري ما يقطع النسبة ثم لا يقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص
 بخلاف البال لانه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة
 في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلغ مضافا اليهم ورجع شهود الاصل وقالوا العتيد شهود الفرع على
 شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الا شاهد ولا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد
 بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان
 عليهم لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يباين من الحجة وهي شهادةهم وله ان الفروع
 تقلوا شهادة الاصول فصار كما نهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عند هاهنا على الفروع
 لا غير لان القضاء وقع بشهادةهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع
 لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرنا وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكرنا فيتم بينهما والحجة
 متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمن وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في ذلك لم يلغى
 الى ذلك لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقوله ولا يجب الضمان عليهم لانهم رجعوا عن شهادتهم انما
 شهدوا على غيرهم بالرجوع قال وان رجع المذكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة وقالوا لا يضمنون
 لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها
 الا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض قال واذا شهد شاهدان
 باليمين وشاهدان بوجود الشرط رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف ايضا
 الى مثبتى السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو

الشهود فكان الفعل مقصورا على الولى فلم يكن الشاهد فالتا لان تحمل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كمن حمل قيد انسان فاقب العبد ضمان على الحال لما قلنا بخلاف المكرة فان لم يقتل فاسدا
 او لم يكره اختيار صحيح والفاقد في مقابلة الصحيح بمنزلة المردوم فصار المكرة بمنزلة الآلة للمكرة فذلك انتقل فعل المكرة الى المكرة ١٢ كـ قوله فصار كرجوع الشاهد الى اصله ولا يشهد
 بنفسه قضى القاضي بشهادة رجع لا يبطل القضاء بالرجوع كذلك لا يبطل بانكار الشاهد ١٢ عني كـ قوله بخلاف قبل القضاء يمين اذا انكر شهود الاصل الشاهد قبل القضاء
 بشهادة الفروع لا يقضي القاضي بشهادة الفروع بعد ذلك كما اذا رجع الشهود قبل القضاء حيث لا يحكم القاضي بذلك ١٢ عني كـ قوله ولان الفروع ارفع من الفرعين فاما مقام الاصلين في
 نقل شهادتهما الى مجلس القضاء فيحصل لشهادة الاصلين ولذا يعتبران في الشهادتين فصارا كاتهما حضرا بانفسهما وشهدتا رجاء في ذلك يلزم الضمان كذا هو ١٢ عني كـ قوله من الوجه الذي
 ذكرنا اى الوجيفة واليوسف اشارة الى قولنا ان القاضي يقضي بما يباين من الحجة وبشهادة الفروع ١٢ كـ قوله لا يجتازان الخ جواب عما يقال لم يجمع بين اليمينتين حتى يضمن كل فريق نصف
 التلغ ١٢ كـ قوله متغايرتان لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ١٢ كـ قوله فلا يجمع بينهما الخ اى لا يقال ان كل فريق يضمن النصف بل
 يجمع كل فريق كالمفرد والشهود عليه بالخيار كالحاصب مع غاصب الغاصب فان المغموص منه ان يضمن اليها شهود ١٢ كفاية -

٩ قوله كشهود الاحصان اى اذا شهدوا باحصان المشهود عليه فخرجوا بعد ذلك لا يضمنون ١٢ عني كـ قوله لا يمل بها الخ لان الشهادة انا تعير حجة العدالة والعدالة انما تثبت بالتزكية
 فصارت بمعنى علة العلة كالمركب في الولى وذا سبب الولى الى المرمى وذا سبب الجرح وذا سبب تزاوت الامام وذا سبب الموت ثم الموت اضعف الى الرمي الذي هو العلة الاولى
 حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية ١٢ كـ قوله بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والشهادة على الزنا بدون الاحصان موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا ليس بموجب
 موجبا واما الشهادة فلا تجب شيئا بدون التزكية فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ولهذا يشترط الذكورة في التزكية كشهود الزنا ويثبت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال ثم الاحصان في معنى العلة لان حكم
 الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط والزنا اذا وجد لم يتوقف عمله على احصان يحدث بعده فانه اذا زنى ثم احصن لا يجرم ولكن الاحصان اذا ثبت كان موقفا لحكم الزنا فيثبت انه علامة لا شرط
 فلم يتعلق به الوجود والوجوب اذا لم يكن لا يضاف الى المظهر فلهذا لم يفتوا بحال ١٢ كـ قوله لانه شرط محض الخ اى ان الاحصان ليس فيه معنى العلة لان الاحصان علامة موقوفة على الزنا الصادر فلا يتوقف
 ثبوت الزنا على ثبوت الاحصان ويتوقف الحكم بشهود الزنا على التزكية فظهر الفرق ١٢ عني كـ قوله لانه شرط علم ان الشرط عند الاصوليين يتوقف عليه الوجود وليس بوقوف في الحكم ولا مفضل اليه والعلة هي
 المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة مادل على الحكم وليس الوجود متوقف عليه وهذا علم ان الاحصان شرط ذكرنا لا كشرط توقف وجوب الحكم عليه مع كذا في الماش ١٢ رد المحتار
 ١٣ كـ قوله شهود الخ قال في الجرح لا يثبت شهود العلة اذا تلفت يحصل بسببه وبلا علق والتطبيق وبم انبوه والطاقة فيمثل تعليق الحق والطلاق فيضمن في الاول باليقين وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل
 الدخول كذا في الماش ١٢ رد المحتار ١٣ كـ قوله الا ترى الخ ترويض لا فائدة الى السبب دون الشرط فان القاضي يسمع شهادة اليمين ويحكم بما دان لم يشهد بالدخول ١٢ ع

رجع شهود الشرط وحدهم اختلف الشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

قال كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة
بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح
ان النبي عليه السلام وكل بالشرا محكمين بن حزام وبالتزويج عمر بن ام سلمة قال ويجوز الوكالة بالخطوة
في سائر الحقوق لما قد منا من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا وكل
فيها عقيل وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر وكذا ابا يافأها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرج بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة
الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع بخلاف حالة الحضرة

القول المختلف

المشايخ فيه قال بعضهم يضمنون لان الشرط اذا سلم من معارضة العلة صلح علة لان العطل لم يجعل ملما بذواتها فاستقام ان يخلفها الشرط واليمين ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيارات ١٢
كسنة قوله يمين العتاق اي شهدا ان قال بعدوان دخلت الدار فانت حر او قال لا امرأته وبها غير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ١٢ كسنة قوله كتاب الوكالة لما فرغ من بيان
احكام الشهادات بانواعها وما يتبعها من الرجوع عنها شرع في بيان احكام الوكالة المناسبات لكل واحد من الشارة والوكالة صفة من صفات الشرائع ثم انشأ عليه ما يفعلون وقوله حسبا الله ونعم الوكيل
واما لان كلاهما يصلان النفع الى الغير بالا عانة في حقهما ولان كلاهما يصلح سببا لكتساب الثواب كذا في النهاية ١٢ ثانيا قوله الوكالة يقع الواو كسر اسم التوكيل من وكل هكذا اي فوض اليه ذلك الوكيل
سواء فاقم بما فوض اليه كانه فعل بمعنى مقول بانه موكول اليه الامري ففوض اليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وسببها تعلق البقاء المقدور بتعاطيا وركبتها
لفظ وكلت واشباهه وشرطها ان يملك الموكل التصرف ويلزمه الاحكام وصفها انه عقد جازي يملك كل من الموكل والوكيل النزل بدون رضى صاحبه وعكها مباشرة الوكيل ما فوض اليه ١٢ ع
قوله كل عقد لا يملكه فان قيل يشكك على هذا الاستقراض فانه لو استقرض بنفسه يجوز ولو كان غيره بالاستقراض فانه لا يجوز فلما التوكيل تفويض التصرف وانما يصح ذلك فيما ينفع فيه تصرف ويصح امره وتفويض الاستقراض
يقع فيما لا يملكه فان الدراهم التي يستقرض بها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل ١٢ كسنة قوله ان يعقده اي يكون مستبدا بذلك العقد فلا يردان الوكيل جاز لم ان يعقده بنفسه
واذا وكل غيره ولم يوزن له في ذلك لا يجوز لان الوكيل ليس بمستفيد في العقد ١٢ كسنة قوله جازان يوكل به غيره ليس... العكس مقصود اي ليس ان كل عقد لا يعقده الانسان بنفسه لا يجوز التوكيل به الا ترى
ان المسلم لا يجوز له عقد بيع الحر وشرائه بنفسه ولو وكل ذميا بذلك جاز عندنا في حيفته ١٢ مولينا عبد الحكيم نور الله عليه وسلم في قوله لان الانسان ارحم بغيره عليه بانه دليل اخص من المدلول وهو جواز الوكالة
فانما جازته وان لم يكن ثم عمر صلا واجيب بان ذلك بيان حكمه وحكمه في تراخي في الجنس دون الافراد كما مشتق في السفر ١٢ انت كسنة قوله على اعتبار بعض الاحوال بان كانت مريضا او شقيفا
او ذوا جبهة لا يتولى الامور بنفسه ١٢ عني كسنة قوله وقد صح الخ يخرج على ذلك ان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلتين المخصوصتين لا يدل على ما في الدعوى المذكورة من الكيفية فاعل الوجه ان يكون
المراوية مجرد تسليمه من التعديل العقلي الذي يمتناه في الحجة لتوقر التوكيل عند الحاجة من النبي صلى الله عليه وسلم لا قامة دليل مستقل على الدعوى الكيفية السابقة ١٢ انت كسنة قوله وكل الخ انا لا نه
وقر عقيل كبر سنه اولانا انتقص ذنبه وكان عبد الله بن جعفر شابا ذكيا ١٢ كسنة قوله لانها تندرج بالشبهات فلا تستوفي بما يقوم مقام الغيران في نوع شبهة ولها يستوفي كتاب القامى الى انفاص ما شهدته على
الشهاد وشهادة الشراخ الرجال ١٢ كفاية كسنة قوله وشبهة العفو الخ وهذا الوجه مخصوص بالقصاص اذ المدد لا يعني عنها فالمدان في القصاص ثبوت شبهة اخرى حال غيبة الموكل وهي شبهة العفو ١٢ ثانيا
الافكار ١٢ كسنة قوله بخلاف غيبة الشاهد حيث يستوفي الحدود والقصاص مع غيبة الشهود وان كان رجوعهم محتملا ١٢ عني كسنة قوله وبخلاف حالة الحضرة اي حضرة الموكل اي يجوز للوكيل ان يستوفي القصاص
قال حضرة الموكل استقام هذه الشبهة وهي شبهة العفو ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الوكالة - قوله - من ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرا محكمين بن حزام والودود الترمذي من حديث حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
معه بد يناد يثري له افضحية فاشترها بد يناد وبعها بد يناد بن فروج واشترى افضحية بد يناد وجار بد يناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاه ان يبارك له في تجارتها وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به افضحية او شاة فاشترى شاتين فبا ٤ احد هما بد يناد فآثا
بشاة ودينار قد عاله بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن ابي
سلمة النسائي واحمد واسحق واليعلى وابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها بخطبها فالت ام سلمة فقريا عمر فروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها ايها ولكن اختلف في المراد بعرف قيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن الخطاب وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنه كاذن وحمير بمسلمة بن ابي سلمة فمات قبل ان يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل حزن سلمة لانه كان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فزوجها ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة خطيب النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في
نفسى تزويجى قوله وقد صح ان عليا وكل عقيل وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت
له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكفى

لا تنفأ هذه الشبهة وليس كل واحد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء أصلاً وهذا الذي ذكرناه
 قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز الوكالة بأثبات الحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضاً وقول محمد
 مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل
 إلى الموكل عند حضوره فصاحبه متكلم بنفسه له أن التوكيل أمانة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا
 الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولا في حنيفة أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضى
 إلى الجنابة والظهور إلى الشهادة فيجوز فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب
 من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار
 الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة من
 غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو قال لا يجوز التوكيل بغير
 رضا الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز أثناء الخلاف في لزوم لهما أن التوكيل تصرف في خالص
 حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالوكالة في الدين وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا
 يستحضره الناس متفادون في الخصومة فلو قلنا يلزمه يتضرر به فيتوقف على رضا كالعبد المشترك
 إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليها ذلك ثم كما يلزم
 التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقيق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تحر عاداتها بالبروز
 وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحياتها فيلزم وكيلها
 قال وهذا شيء استحسنته المتأخرون قال ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه

له قوله وليس كل واحد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء أصلاً وهذا الذي ذكرناه
 قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز الوكالة بأثبات الحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضاً وقول محمد
 مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل
 إلى الموكل عند حضوره فصاحبه متكلم بنفسه له أن التوكيل أمانة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا
 الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولا في حنيفة أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضى
 إلى الجنابة والظهور إلى الشهادة فيجوز فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب
 من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار
 الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة من
 غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو قال لا يجوز التوكيل بغير
 رضا الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز أثناء الخلاف في لزوم لهما أن التوكيل تصرف في خالص
 حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالوكالة في الدين وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا
 يستحضره الناس متفادون في الخصومة فلو قلنا يلزمه يتضرر به فيتوقف على رضا كالعبد المشترك
 إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليها ذلك ثم كما يلزم
 التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقيق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تحر عاداتها بالبروز
 وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحياتها فيلزم وكيلها
 قال وهذا شيء استحسنته المتأخرون قال ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه

الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من ان يكون الموكل مالكا لملكه من غيره
 ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط ان يكون
 من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر العاقل البالغ او
 المأذون مثلها جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكل صبيا محجورا يعقل
 البيع والشراء او عبدا محجورا اجاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتعلق بملكها لان الصبي من اهل العبارة لا
 ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبء من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى
 والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منها التزام العهدة اما الصبي لقصور اهليته والعبء لحق
 سيدة فتلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون او محجور
 له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ظن ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر
 على عيب قال والعقد الذي يعقده الوكيل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والارباح
 فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة لحكم التصرف
 والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا اتوا بعبه وصار كالرسول والوكيل في التكليف ولنا ان الوكيل هو العاقد
 حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه ادميا وكذا حكمنا لانه يستغنى عن اضافة العقد
 الى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فيتعلق
 حقوق العقد به ولهذا قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
 ويخاصم في العيب بخلافه لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافاً عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبء
 يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال وفي مسألة العيب تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى قال

له قوله من يعقل العقد بان يعرف مثلا ان البيع سائب والشراء جالب ويرى العيب المسمى من العيب الفاضل كذا ذكر في ما دون الذئبة
 في اكثر المعابر ١٢ نتائج ١٢ قوله من اهل العبارة والعبء العبارة تكون بالعقل لان المراد بالكلام ما يكون له صورة ومناه ومن الكلام لا يؤخذ بالعقل والتمييز
 ١٣ ك قوله او المأذون وانما اطلق المأذون حتى يشتمل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا كان ماذونا في التجارة لان توكيل الصبي المأذون غير جائز كسائر تصرفاته بخلاف اذا كان الصبي
 محجورا حيث لا يجوز له ان يوكل غيره ١٢ عني ١٢ قوله لان الصبي ان يعلم هذا التعليل ان العبد اذا اطلق لانه المأذون من لزوم ما تولى المولى وقد زال والصبي اذا بلغ لم يلزم لان المانع
 فصور اهلية حيث لم يكن قوله ماذونا في حق نفسه في ذلك الوقت فلذلك لم يلزم بعد البلوغ ١٢ عني ١٢ قوله ليس تصرفا في حق المولى اذ صحة التوكيل تتعلق بعبارة والعبء يتبع على اصل الحرية
 في ذلك لان صحة العبارة بكونه ادميا ١٢ عني ١٢ قوله لا ان لا يقع منها الخ جواب اشكال هو ان يقال انها لو كانت اهل التصرف فينبغي ان يقع منها التزام العهدة فاجاب بقوله الا انما ١٢ عني
 ١٤ ك قوله فتلزم الموكل لانه لما قلنا التزام العهدة بما يتعلق باقرب الناس اليها وهو من اتفق بهذا التصرف وهو الموكل ١٢ عني ١٢ قوله او مجنون قبل المراد بالمجنون الذي يعقل البيع والشراء
 حتى يبيع الانابة ويكون بمنزلة الصبي المحجور وقيل على حاشيته نسخة المصنف محجور مقام قوله مجنون وفي الكافي للعلامة الشافعي وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون او عبء
 محجور جاز له الفسخ فالظاهر ان قوله مجنون تصحيح ١٢ ك ٩ قوله كاي بيع فانه يقول بعث هذا الشيء منك ولا يقول بعث منك من قبل فلان وكذا غيره ١٢ ك قوله لا يهر ١٢ ك قوله صحت الخ اي صحة
 عبارة لا لكونه وكلاما لكونه ادميا عاقل فثبت ان مباشرة العقد بالولاية اصلية انما ثبت لانه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الولاية في محل هو مملوك للغير الا برضا المالك والتوكيل تنفذ حكم التصرف في محل لا لاثبات
 الولاية وفرض الموكل من التوكيل تفصيل حكم التصرف فعملناه ثانيا في حق الحكم واما في الاصل في حق الحقوق ١٢ ك ١٢ قوله كاي رسول فانه لا يستغنى عن اضافته للعقد الى المرس ١٢ ك ١٢ قوله والملك
 الخ جواب سوال مقدور هو ان يقال كما ثبت الملك للموكل فينبغي ان يثبت الحقوق له كما قاله الشافعي ١٢ عني -

١٣ ك قوله خلافاً عنه اي ابتداء بدلا عنه لان ثبت للموكل ثم ينتقل الى الموكل ١٢ ك ١٢ قوله كاي عبء يتهب اسه يقبل البتة والصدقة ويصطاد وان مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب
 ١٢ ك ١٢ ك قوله وهو الصبي الخ من طريفة اخرى وهي ان الملك يثبت للموكل للتحقق السبب من جهة ثم ينتقل الى الموكل وانما كان الاول هو الصبي لان المشتري اذا كان منكوقا الوكيل او قريبه
 لا ينفذ الشكاح ولا يفتق عليه ولو ملك المشتري لكان ذلك ١٢ ك ١٢ قوله تفصيل وهو ما ذكره في باب الوكالة بالبيع والشراء بقوله اذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالعيب مادام
 المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرد به الا باذنه ١٢ ك

قوله سفير محض والسفير هو الذي يحكي قول الغير ومن على حكاية الغير لا يلزمه احكام قول الغير كما اذا حكي قذف الغير لا يكون قاذف ١٢
قوله لا يقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحمل تراخي الحكم ١٣
قوله لانه اسقاط اما في النكاح فلا يروى كذا النكاح لانه اسقط ما يكتبه بعد النكاح ولان الاصل في الالبضاع الحرة فكان النكاح اسقاطا للموعدة نظر الى الاصل ١٤
قوله فلا يتصور ربح لانه لا يجوز ان يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الاسباب جديد ولم يوجد فعلها سفيرا بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب من شخص اصالة ويقع الحكم بغيره ١٥
قوله والصالح عن النكاح جعل من هذا القيل لان بدل الصالح بمقاومة دفع الخصومة في المدعى عليه ١٦
قوله والوكيل باهية يعني اذا فكل رجل بالان يهب عبده لغلمان والتصدق اي وكل بان يتصدق بماله والاعارة بان وكل ان يعير فاما الابداع بان وكل ان يودع متاعا والربح بان وكل ان يرهن متاعا ولا قرض بان وكل ان يقرض فلا ١٧
قوله لان الحكم فيما اى في هذه العقود المذكورة ثبت بالقبض اي قبض الموجب له والتصدق عليه واظهارهما وان اى وان القبض يلاقي محلا مملوكا لغير الوكيل فلا يجعل اى الوكيل اصلا لكونه اجنبيا عن ذلك المحل بخلاف التصرفات اى تقوم بالقول ولتوقف على القبض كالبيع وغيره فان الوكيل يجب ان يكون فيها اصلا لانه اصل في التسليم وكلامه مملوك ١٨
قوله من جانب الممتس كما لو وكل بالاستعارة لوالد ارمات او الالاستيحاب فالحكم والمحقق كلما تعلق بالموكل ١٩
قوله وكذا الشركة اى الوكيل في الشركة والمضام
قوله سفير يعين العقدا لال نفسه ٢٠
قوله ان التوكيل بالاستعراض باطل لا الرسالة ورد التوكيل بقبض القرض صحيح ٢١
قوله باطل لان المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته ولوقال بغير شيئا من مالك على ان يكون ثمنه لا يبيع فكذا اذا قال التزم العشرة في ذمتك على ان عوضك فكان التوكيل بالاستعراض باطلا وما استقرض الوكيل له ان يمنعه من الامر ولو ملك ملك من مال ٢٢
قوله جازا لبيع في الصرف نقبض الموكل لا يبيع لان جازا لبيع في الصرف بالقبض فكان القبض في منزلة الاستيجاب والقبول ولو ثبت للموكيل حق القول قبل الموكل لم يبرز فكذا اذا ثبت له حق القبض وقبض الموكل ٢٣
قوله يقع المقاصة الخ وانما كان بذالان المقاصة ابراء بعض فيعتبر بالبراء بغير عوض ولو ابراء المشتري عن الثمن بغير عوض وخرج الكلامان معا فالمشتري ببراءة الامر ولا يبرأه المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشئ فكذلك هنا ٢٤
قوله وبين الوكيل الخ ولما استشعر ان يقال المقاصة لا تدل على كون نفس الثمن حقا للموكل ودون الوكيل فانما تقع بين الوكيل اذا كان للمشتري دين على الوكيل وحده ايجاب بقوله وبين الوكيل الخ ٢٥
قوله لانه لا يملك البراء لان البراء اسقاطا حتى القبض والقبض خالص حتى الوكيل حتى لا يمنعه الموكل عن ذلك ٢٦
قوله في الفصلين اى فصلي المقاصة والبراء ولا يجوز للموكل البراء عن الثمن في قول ابى يوسف رحمه الله لانه تصرف في ملك الغير اذا ثبت ملك الموكل الكفاية

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

فصل في الشراء قال ومن وكل رجلا بشيء فله من تسمية حسنة وصفته أو حسنه ومبلغ

ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الاختيار إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت

لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأتى شيء يشتره يكون ممثلا والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في

الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط

بعض الحرج وهو مدفوع ثوان كان اللفظ يجمع اجناسا أو ماهو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وإن

بين الثمن لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الأمر لتفاحش الجهالة وأن كان

جنسا يجمع أنواعا لا يصح الإيبان الثمن أو النوع لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذلك النوع تقل

الجهالة فلا ينعى الامتثال مثاله إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع

كالتركي أو الحبشي أو الهندي أو السندي أو التوليذ جازوك إذا بين الثمن لبادكرناه ولو بين النوع أو

الجنس ولم يبين صفة الجودة والرداءة والسطوة جاز لأنه جهالة مستدركة ومرادة من الصفة المذكورة

في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال لا خراشترى ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة للجهالة

الفاحشة فإن الدابة في حقيقة اللغة اسولها يدب على وجه الأرض وفي العرف يطلق على الخيل و

الحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ولهذا

لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشتمل ماهو في معنى الاجناس لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض

والجدران المرافق والمحال والبلد فيتعدن الامتثال قال وإن سمي ثمن الدار ووصفت جنس الدار والثوب جاز

معناه نوعه وكذا إذا سمي نوع الدابة بأن قال حمارا ونحوه قال ومن دفع إلى أخو دراهم وقال اشترى بها

۱۰ قولہ و هو علی ما ذکرناہ

اى على الخطة ودقيقا قيل هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الخطة ودقيقا يسمى سوق الطعام فماني عرف غير اهل الكوفة فيصرف الى شراء كل معلوم وبعض شئنا ما دلوا ولا الهز قالوا ان الطعام في عرف ديان
 يمكن الكلام من غير ادراك كالمطبوخ والمشوى ونحوه فيصرف اليه التوكيل دون الخطة والدقيق والخبز قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الذبيرة ١٢ **قوله** فعلى الخطة الا ان يكون
 ممره ينفى الخبز وان تكرر وتقلت مثل درهم الى ثلثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة ١٣ **قوله** ولما ذكرنا من الادلة على جواز الرد في صورة وعدم جوازه في اخرى ١٤ **قوله**
قوله التوكيل بالاسلام ليس يصح التوكيل بالاسلام من رب المسلم ولا يصح من المسلم اليه يقول السلم في كذا اى اشترى بالسلم واغالم يصح توكيل المسلم اليه انه يرفع التوكيل يجب ان يكون بيع التوكيل طعاما في
 وقتة نفسه على ان يكون الثمن لوكله وسو المسلم اليه ذلك لا يجوز فان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان الثمن لغيره ولا يجوز وكذلك في الديون ١٥ **قوله** لان ذلك لا يجوز اى باطل واذا
 بطل التوكيل كان الوكيل عالما لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس المال مملوك له ١٦ **قوله** فان الوكيل اشترى على ان القياس ان لا يملك المسلم اليه قبول عقد السلم لان بيع المخدم الا ان يجوز
 ذلك من المسلم اليه فخصته ودفعها لجابة المفايلس واثبت بطلان القياس يقتصر على مورد النص فلم يجر توكيله في معنى **قوله** بطل العقد هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد اما اذا كان حاضرا
 في مجلس العقد ليعبر بان الموكل صادق بنفسه فلا يعبر بمعارضة الوكيل ١٧ **قوله** فمضى اي بيع قبض الوكيل سواء تعلق به الحق كالبائع والعقد المأذون اوله يتعلق به الحق كالمشتري
 والعقد المأذون عليه وذا دفع سوال ودان الصبي المحجور والعبد المحجور اذا نكلا من آخر بيع ولا يرجع عليهما حقوق العقد من التسليم بل يرجع على موكلهما ككيف يتعلق الحق ههنا بالصبي المحجور والعبد المحجور حتى يطل العتق والسلم
 بمغازه ما قبل قبض البذل دون مغازه موكلها ١٨ **قوله** فمضى اختلاف الرسولين تربط بقوله فيصح قضاء اي يصح قبض الوكيل بخلاف قبض الرسول فانه لا يصح ١٩ **قوله** اذا خلت الخ اذا خلت المتبايعان فادعى
 احد ما مثا ودعى البايع اكثر من فان لم يكن لاحد ما يميزه واپرئ احد ما بما يقول به الآخر خلت كل واحد منهما فان نكل احد ما لزم ودعى الآخر وان خلتا فمضى القاضى البيع بينهما ٢٠ **قوله** ولان
 الحقوق الخ تحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن ثابت ههنا لانه لان الموكل لما علم ان الحقوق ترجع الى الوكيل ومن جعلها الدفع علم انه مطالب بالدفع بقبض المبيع
 فكان راضيا بذلك كمرار به بلالة ٢١ **قوله** فمضى بحسبه اي سواء كان الوكيل دفع الثمن الى البائع او لم يدفع كذا في المبسوط ٢٢ **قوله**

لا يكون للوكيل حق الحبس فكذلك اذا وقع في يده كمال ١٢
٢ قوله قلنا هذا يعني قبض الوكيل على وجه يصير الوكيل به قابضا مما لا يمكن الترخض عنه يجعل عقوا فكأن في حكم عدم علم كين دليل
٣ قوله كان مضمونا حتى لو كان فيه دفاء بالتمسك بالفضل على الموكل ١٢ يعني
٤ قوله وضمان النصب يعني يجب شلدا بقيمة بالغة ما بلغت قال في الغاية فلا يرجع الوكيل على الموكل ان كان شلدا وتروى يرجع الموكل على الوكيل ان
كانت قيمة اكثر انتهى وقال الشارح باج الشريعة يرجع الوكيل على الموكل ان كان شلدا وتروى يرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمة اكثر انتهى وهو المضمون بما ذكر صدر الشريعة في شرح الوفاية وهو الظاهر
٥ قوله عند زفرنا كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يصفون خمسة عشر على الوكيل وخمسة وعشرون
بعض عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يصفون عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف ان الرهن يضمن بالاقبل من قيمته والدين ومنه لا يكون مضمونا بالتمسك وهو خمسة عشر من كمال ١٢ والمختار
٦ قوله انه بمنزلة البائع الخ والعرض بان لو كان كذلك لزم الضمان حبس اول محبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يحبس وانما اذا حبس فحين انما بالعقبان انما اذا حبس فحين انما بالعقبان انما اذا حبس فحين انما بالعقبان
٧ قوله لزم الضمان اما اذا لم يحبس فحين انما بالعقبان انما اذا حبس فحين انما بالعقبان انما اذا حبس فحين انما بالعقبان
٨ قوله لزم المحبس من البائع لان البائع الخ ١٢ انت
٩ قوله لزم المحبس من البائع لان البائع الخ ١٢ انت
١٠ قوله لزم المحبس من البائع لان البائع الخ ١٢ انت
١١ قوله لزم المحبس من البائع لان البائع الخ ١٢ انت
١٢ قوله لزم المحبس من البائع لان البائع الخ ١٢ انت

قوله ولا يملك الخ لانه فسخ عقد فلا يبيع بدون علم صاحب كسائر العقود ١٢ ع **قوله** خالت امرأه وهو الموكل اما اذا اشترى بخلاف جنس مسمى فظاهر واما اذا اشترى بغير النقود فلان المتعارف نقد البلد ولا منصرف اليه واما اذا وكل وكيله بشرا لانه ما موريان يحضره رايه ولم يتحقق ذلك حال غيبته ١٢ ن **قوله** فلم يكن مخالفا وبذا
 بخلاف الوكيل بالطلاق فانه لو طلق الثاني بمحضرة الاول لا يبيع لان فعل الاول حصل بمنزلة الشرط لوقوع الطلاق فلا يقع بدون ذلك ههنا لانه من قبيل الاشباة فلا يكون قابلا للتعليل والمعنى في المسألة انه
 يمكن له عزل نفسه بغيرية الموكل في ضمن المخالفة لاني ضمن الموافقة ١٢ ك **قوله** وهو المراءى المراد بقوله او يشترى به مال الموكل ان يضيف العقد الى دراهم الموكل لان النقد من مال الموكل من غير ان يضيف للعقد
 اليه ١٢ ك **قوله** لان فيه تفصيلا الخ ايراد تفصيل في قوله لان فيه تفصيلا لمورتي التكذيب والتوافق وبالحالات الخلاف الواقع في صورة التوافق فالعقل ان في النقود من مال الموكل تفصيلا فانه اذا نقد من
 ماله فان تكاد بان في الغيبة يحكم النقد بالاجماع وان توافقا على انه لم تحضره الغيبة لعقد محمد وهو للعاقدة ومذابي يوسف يحكم النقد ايضا فانه اذا نقد من ماله توافقا على عدم الغيبة لاحد هما لعقد محمد وهو للعاقدة وعند
 ابى يوسف يحكم النقد بخلاف الاضافة الى دراهم الامر فانه لا تفصيل ولا خلاف فيها فكان محل القدوري عينا اولى ١٢ ن **قوله** وهذا بالاجماع اي لو اضافت العقد الى دراهم الموكل يقع العقد للموكل
 بالاجماع وهو مطلق اي قوله او يشترى به مال الموكل مطلق اي مذكور من غير خلاف نعم على صورة الجمع عليها وهو ان يضيف العقد الى مال الموكل ١٢ ك **قوله** محله لانه لا بد من التسليم بدلالة الشرع والعرف
 بعد ذكر المسألتين اضافة العقد الى دراهم امره واصله العقد الى دراهم نفسه فالتسليم بدلالة العرف والعادة شامل للمقربين اذا عرف مستمران مضيعف العقد الى دراهم نفسه مشتر بنفسه والمضيعف الى دراهم
 امره مشتر لا امره فاما التسليم بدلالة الشرع اغاير جم الى المسألة الاولى فانه اذا اشترى نفسه بامثاله العقد الى مال غيره حرام ولكن الشراء بغيره بامثاله العقد الى مال نفسه ليس بحرام ١٢ ك **قوله** محله لانه لا بد من التسليم بدلالة الشرع والعرف
 الخ يجوز ان يكون التعليلان للمسألة الاولى والحكم في المسألة الثانية يثبت بطرفي الدلالة لانه كما لا يخفى لانه يشتري لنفسه ويضيف العقد الى دراهم غيره شرعا فكذا لا يخفى لانه يشتري بغيره ويضيفه الى
 دراهم نفسه واما العادة فجارية على انه لا يشتري بغيره ويضيفه الى دراهم نفسه وكذا على العكس ١٢ ن **قوله** على ما يميل له الخ لانه لما اضافت العقد الى دراهم الامر يقع لانه لو لم يقع له كان
 واقعا للموكل واذا كان وقع العقد للموكل كان غاصبا لدراهم الامر وهو لا يميل شرعا ١٢ ع **قوله** وان تكاد بان ان اختلاف فقال الوكيل نويت بنفسى وقال الموكل نويت لى حكم النقد بالاجماع فملس
 نقد الثمن كان المبيع له لكونه دلالة ظاهرة على ذلك لما مر من محل حاله على ما يميل له شرعا ١٢ ع **قوله** وفيما قلنا محل حاله الخ لانه لو قلنا بان النقد يقع له وان نقد من مال الامر يكون غاصبا فقلنا يقع
 للموكل اذا نقد من ماله محله لانه على الصلاح ١٢ كفايه **قوله** والتوكيل بالاسلام الخ انما خصه بالذكر لانه يستفاد من التوكيل بالشرع انما يقع له وان نقد من مال الامر يكون غاصبا فقلنا يقع
 انه لم تحضره الغيبة فالعقد للموكل اجماعا ولا يحكم النقد واما الخلاف بين ابى يوسف ومحمد في مسألة التوكيل بالاسلام وهذا القائل فرق بين مسألة الشراء والسلم على قول ابى يوسف فان للنقد اثر في تنفيذ
 السلم فان المخالفة بدلا لنقد تبطل السلم فاذا حمل من له العقد يستبان بالنقد وليس الشراء كذلك وكان العقد للعقد عمدا بفقهيته الدليل ١٢ ع **قوله** قوله على هذه الوجوه فان اضافت الوكيل بالسلم
 العقد الى دراهم الامر كان السلم له وان اضاف الى دراهم نفسه كان له وان مقده مطلقا من غير اضافة الى دراهم احد فان نوى السلم للموكل كان له وان نوى لنفسه كان له وان تكاد بان يحكم النقد وان توافقا على انه لم يحضره
 الغيبة كان السلم للموكل عند محمد وقال ابو يوسف يحكم النقد فعن دراهم اجماعا فالحق له ١٢ ع

فأقول قول الأمر كان دفع إليه الإلف فأقول قول المأمور لأن في الوجه الأول أخبر عبداً ملكاً
استينافه وهو الرجوع بالثمن على الأمر وهو ينكر والقول للمكروه في الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج
عن عهده الأمانة فيقبل قوله ولو كان العبد حياً حين اختلافه كان الثمن منقوداً فأقول للمأمور لأنه
أمين وإن لم يكن منقوداً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد لأنك يملك استيناف الشراء فلا يتهرب في الأخبار عنه
وعند أبي حنيفة القول للمأمور لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رأي الصنفه خاسرة الزمها الأمر
بخلاف ما إذا كان الثمن منقوداً لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعاً لذلك ولا ثمن في يده ههنا وإن كان امره
بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فأقول للمأمور سواء كان الثمن منقوداً أو غير منقود وهذا بالأجماع لأنه
أخبر عبداً يملك استينافه ولا تهمة فيه لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن
في حال غيبته على ما مر بخلاف المعين على ما ذكرناه لا في حقيقته ومن قال لا خبر يعني هذا العبد فلان فباعه
ثم أنكر أن يكون فلان امره ثم جاء فلان وقال أنا امرته بذلك فان فلاناً يأخذها لأن قوله السابق إقرار منه
بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار لاحقاً فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لأن الإقرار ارتد بردة قال إلا
أن يسلمه المشتري له فيكون بيعاً عنه وعليه العهدة لأنه صار مشترياً بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير
أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد
نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لا يستتبع التراضي وهو المعتبر في الباب قال ومن امر رجل
بأن يشتري له عبد ين باعياً نهماً ولم يسلم له شيئاً فاشترى له أحدهما جازاً لأن التوكيل مطلق فيجوز على
إطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع إلا فيما لا يتغابن الناس فيه لأنه توكيل بالشراء وهذا كله بالجماع

له قوله أخبر عبداً يملك استينافه أي لا يقدر على إنشاءه في الحال لا يكون القول له ١٢ يعني ٢ قوله وهو الرجوع بالثمن أي سبب الرجوع بالثمن
وأما قول وهو الرجوع بالثمن ولم يقل وهو العقد لأن مقصود الوكيل من العقد الرجوع بالثمن على الأمر لأن العقد لاجل الأمر فترك الوسطة وهي العقد وصرح بالمقصود وهو الرجوع فكان ذكر السبب وإرادة
السبب وجازاً لأن الرجوع بالثمن على الأمر متضمن بالشراء لاجل الأمر ١٢ كـ ٣ قوله حين اختلافه فقال المأمور اشتريته لك وقال الأمر اشتريته لنفسك ١٢ يعني ٣ قوله لأنه يملك لأن
العبد حي عمل للشراء فملك أن يشتريه في الحال لاجل الأمر فان قيل المشتري لا يتوقف بخلات البيع ولا وقع شراؤه ولا الوكيل حين اشتريته كيف يقع بعد ذلك للموكل فلان استيناف الشراء لا يمنع التصور
فيتصور أن يتقاضى الوكيل بغير ما أثم بمشترية لاجل الموكل ١٢ كـ ٤ قوله تجادل ذلك أي تباعه فقول قوله في دعوى الخروج عن عهده الأمانة ومن ضرورة ذلك قبول قوله في أن الشراء كان لكأمرو ما
كان غير بطريق التبعية فلا ينظر هنا إلى كون الوكيل متساهلاً أو غير متساهل ١٢ كـ ٥ قوله لم اختلفا بأن قال الأمر اشتريته لنفسك وقال المأمور بل اشتريته لك ١٢ يعني ٤ قوله ولم يوجد
وإن كان العبد ملكاً والثلث منقوداً فأقول للمأمور لأنه أمين يريد الخروج عن عهده الأمانة وإن كان غير منقوداً فأقول
استينافه ويريد ذلك الرجوع على الأمر وهو ينكر والقول للمكروه ١٢ كـ ٦ قوله لا خبر يعني أنه يملك استيناف الشراء في الحال فلان قوله
يملك استينافه وقع على قولها وقوله ولا يتهرب فيه وقع على قول أبي حنيفة فكان في هذه المسألة اتفاق الأجواب مع اختلاف التخرج فلان قوله يملك استينافه وقع على قول أبي حنيفة ولا يزال على قول أو لقول
لو كان في تزويج الصغرة أخبره عنه حضور شاهدين فيقبل قوله عنده أيضاً فكان ذلك عبارة عن إنشاء النكاح ابتداء فلا يزال على أشكال ١٢ كـ ٧ قوله على ما مر من أن شراء ما وكل به بمثل ذلك الثمن عزل نفسه
وهو لا يملك حال غيبته بخلات حضوره فانه لو فعل ذلك جازاً وقع المشتري له ١٢ كـ ٨ قوله لفلان معناه أنا ووكيل فلان بشراء هذا العبد فبعد حتى اشتريته لاجله ١٢ كـ ٩ قوله لأن قول السابق وهو
قول من هذا العبد لفلان أقرب بالوكالة من فلان فان قيل يحتج أن معناه لشقاوة فلان كما قال محمد في كتاب الشفعة ولو أن جنيبا طلب من شافع تسليم شفعة هذه الدار فقال الشافع سلمتها لك أي لاجل
شفاعتك بطلت الشفعة استحقاقاً فلان الام للتمليك وأما على الاستقاط في مسألة الشفعة لكونه سبباً لاسقاط الاستحقاق ولا ذلك هنا ١٢ كـ ١٠ قوله أن يسلم المشتري له فزاروس برونه بين بكسر
الراء على صيغة اسم الفاعل وفتح الراء على صيغة اسم مفعول فعلى الكسر يكون المشتري فاعله وقوله أي لاجله ويكون المفعول الثاني محذوفاً وهو الميراث أي أن يسلم المفعول العبد الذي اشتراه لاجل فلان إليه وعلى
الفتح يكون المشتري له مفعولاً ثانياً بدون حرف الجر وهو فلان والفاعل مفعول أي أن يسلم المفعول العبد الذي المشتري له وهو فلان وهذا الاستثناء من قوله لم يكن لراي لم يكن لفلان الذي صورة التسليم إليه وإنما ذكر
صورة التسليم لأن فلان لو قال اجزت بعد قوله لم أمره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لأن الإجازة تلتحق بالوقوف دون الجائز وهذا عقد جائز نافذ على المشتري ١٢ كـ ١١ قوله فيكون بيعاً فيكون
تسليم العبد لغيره ابتداء وعليه العهدة أي على فلان عهدة الأخذ بتسليم الثمن كذا أمره فخر الإسلام البرزوي وفخر الدين قاضي خاں وعلى غيره قوله أنه صار مشترياً بالتعاطي ١٢ كـ ١٢ قوله من أن أي
كالفعول الذي اشتريته بغير أمره فك الخبر حتى لزمه أي لزم العقد للمشتري ثم سلمه المشتري له حيث كان بيعاً بالتعاطي ١٢ كـ ١٣ قوله على أي أن بيع التعاطي كما يكون باخذوا إعطاء فقد منعقد
بالتسليم على جهة البيع والتمليك فان كان أخذوا إعطاء كعانة الناس ١٢ كـ ١٤ قوله لأنه توكيل بالشراء قيد باحتراس من التوكيل بالبيع فان ذلك يجوز عند أبي حنيفة بغيره بالنفس الفاضل وأما في التوكيل
بالشراء فلا يقبل النفس الفاضل ١٢ كـ

ولو امره بان يشتريهما بالالف وقيمتها سواء فعند ابي حنيفة ان اشترى احدهما بخمس مائة او اقل جاز فان اشترى بالكثر لم يلزم الامر لانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امر اشترى كل واحد منهما بخمس مائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خيرو بالزيادة الى شرت الزيادة او كثرت فلا يجوز الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصبا استحسانا لان شري الاول قائم وقد حصل غرضه المصالح به وهو تحصيل العبدان بالالف وما ثبت الانقسام الادللة والصريح يفوقها وقال يوسف ومحمد ان اشترى احدهما بالكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو قليا قلنا ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثله الباقي ليتمكن تحصيل غرض الامر قال ومن له على اخرا لث درهم فامر به بان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجز على ما ذكره ان شاء الله تعالى وان امره ان يشتري بها عبد ابغير عينه فاشتراه فبات في يده قبل ان يقبضه الامرات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال هو لازم الامر اذا قبضه المأمور وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه لهما ان الدراهم والدنانير لا تعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا الا ترى انه لو تباعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يطل العقد فصلا والاطلاق والتقييد فيه سواء فيصم التوكيل ويلزم الامر لان يد الوكيل كيد ولا بي حنيفة رضي الله عنه انها تعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت كان هذا اتملك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يוכלه بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري او يكون امرا بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك

القول استحسننا قديمه لان جواب القياس ان لا يلزم الامر لشريه المأخوذ وسواء اخذ مالك والشافعي انت ٢٢ قوله وقد حصل غرضه الخ فان قيل المخلات قد تحققوا واشترى لا يتوقف فكيف يكون كماله لو كان العمل بالعرض اقوى من العمل بالدلالة والموكل صرح بالكتساب العبدان بلفظ ما علمنا بالدلالة اذا لم يباضا صرح فاذا جاء العرض بطل العمل بهما والشري قد توقف اذا لم يجز نفاذا على المشتري كالموكل بشره اذا اشترى نفسه ٢٣ قوله بهما بالالف التي عليه ١٢ نتائج الافكار ٢٤ قوله وعلى هذا اي على هذا التفسير اذا امره اي اذا امر من عليه الدين ان يسلم ما عليه اي بقبضه عقد السلم او يعرف ما عليه اي بقبضه عقد الصرف فان عين المسلم المير ومن يعقده بقبضه صرف بلا اتفاق والافضل الاختلاف وتخصيصها بالذكر انما بولائه لا يترد في الدين من ان التفسير المذكور على وجهه بعينه في باقي الصرف والسلم اعين ام لا بناء على ان لها شائنا مخصوصا في بعض الاحكام ١٢ انت ٢٥ قوله فصار الاطلاق بان قال بلفظ ولم يضره الى ما عليه والتقييد بان اضافه الى ما عليه في اي في عقد تبايع العين بالدين ١٢ عني ٢٦ قوله التوكيل وصار كما لو قال تصدق مالي عليك على المسكين فانه يجوز ١٢ انت ٢٧ قوله انها تعين في الوكالات اي بعد التسليم الى الوكيل وفي الذخيرة قال محمد في الزيارات رجل قال للغير اشتر لي هذه الدار الدارهم جارية فاداه الدارهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرق الدارهم ثم اشترى الوكيل جارية بلفظ درهم ثم قال الاصل ان الدارهم والدنانير لا تعينان في الوكالات قبل التسليم بل خلاف لان الوكالات وسببها الى الشراء فيقبض الشراء والدراهم والدنانير لا تعينان في قبض التسليم فكذا فيما هو وسببها المير فاما بعد التسليم على تعين اخلف المشايخ فيه فيعظم فالو تعين حتى تبطل الوكالة بطلانها لان يد الوكيل يد امانته والدنانير تعينان في الامانات دعاهن على انها لا تعين وفائدة النقود التسليم على قول عامة المشايخ اشتان احدتها انه يتوقف بقاء الوكالة بقاء الدارهم المنقودة فان صرف الظاهر في ما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدارهم الى الوكيل يري شره حال قيام الدارهم في يد الوكيل وانما يتوقف قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للموكل عليه وبذلك ان شراء الوكيل بوجوب دينين ودينا للباقي على الوكيل ودينا للوكيل ٢٨ قوله ثم استملك الضمير ما علمنا على الموكل ففائدة قيد الاستملاك ان الوكالة لا تبطل بالملك في يد الموكل وانما تبطل بالملك في يد الوكيل وما علمنا على الموكل ففائدة قيد الاستملاك ان لا يترتب ان الوكالة لا تبطل اذا استملك الوكيل الدارهم المسلمة اليه لا يضره ان يسلم الدارهم فيقوم شيئا مقابها فيغيره كان عينها باقية فذكر الاستملاك لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بما ١٢ ٢٩ قوله تعينت تمته للذليل المذكور ومربط بقوله انها تعين الخ ١٢ ٣٠ قوله وذلك اي التملك المذكور لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ١٢ ٣١ قوله اذا اشترى بدين على غير المشتري اي على غيره وهذا من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير بان كان له على غيره دين مثلا فاشترى بدين من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على غيره فلا يجوز ١٢ ٣٢ قوله بصرف ما لا يملكه لان رب الدين لا يملك الدين حقيقة قبل القبض لان الدين نقضي بامثاله لا بما يملكه فان كان له على غيره دين فانه لا يملكه الا بالقبض الى المديون قبل القبض حقيقة فكان امر رب الدين المديون بالدفء الى البائع افرافيا لا يملكه فكان باطلا ١٢ ٣٣ قوله كما اذا قال اعط الخ فانه باطل فانما امر بصرف ما لا يملكه الامر بالقبض الى من يخاره المديون نفسه ١٢ عني

قوله فخلات الخ اي خلوات اذا كان الموكل عين البائع والمسلم
 اليه فان التوكيل صحيح لا يلزم له بيعه البائع اولا وكذا غنم في القبط ثم تنكك وذلك ليس بتلك من غير من عليه ولا امر بعت ما لم يقبض واخرى بانه لو اشترى شيئا بدين على اخر ينبغي ان يجوز بجملة وكذا
 بالقبض اولا واجيب بان عدم الجواز هنا لكونه بيعا مشروط وهو اداء الثمن على الغير ١٢ **قوله** ثم تنكك فبيع البائع فالبائع الرب الدين اولا ثم يبيع بالقبض لنفسه كما هو مذهب دينه على غيره وكل المورب
 له يقبضه وكذا اذا عين المبيع لان تعيين المبيع تعيين البائع كغيره في هذه الكتب ١٣ **قوله** واذا لم يبع الخ رجوع الى الاول البحث يعني لما ثبت بالدليل ان التوكيل بشرء عبدين معين لم يعلم بالمردين على التوكيل
 غير صحيح واذا لم يبع الخ ١٤ **قوله** لانه خافت الخ لانه ان اشترى بالبائع فلو قيل بشرء جارية لغيره عنها لا يملك الشراء بغيره فاشق قال امر يتناول جارية تشتري بافت فكان مخالفا فيكون مشتريا لنفسه ١٥ **قوله** فخلات الخ قيل هنا مطلوبة وهي ان التوكيل اذا قبض الثمن فوقع الاشتراك اعتبر فيه المخالفة والامانة واذا لم يقبض اعتبر فيه المخالفة والمبادلة فما الحكم في ذلك واجيب بان في الاول سقطت
 الامانة والمبادلة والسبق من اسباب الترجيح فاعتبرت فيه بخلات الثاني ١٦ **قوله** تصديق البائع فيقبل تصادق البائع والتوكيل بمنزلة انشاء العقد ولو انشأ العقد يلزم العبد لاسر كذا اذا
قوله وقد ذكر معظم الخ لفظة لا يدل على ذلك فان قول ان القول قول المأمور
 مع يمين يدل على ان المأمور يصدق فيما قاله وفي التحالف لا يصدق واحد منهما فلو كان مراده التحالف لما قال ذلك ١٧ **قوله** وبه يمين البائع اي المأمور لانه باع تقدير ان يفتي الموكل وانما قال
 ان يمينه معظم يمين التحالف لان البائع وبه المأمور هنا مدعى ولا يمين على المدعى الا في صورة التحالف واما المشتري فمكتف فعله بالشكر الميمين على كل حال فلما كان بين المأمور وبه المقتضى بالتحالف كانت اعظم الميمينين
 ثم لما وجب الميمين على المأمور وبه المدعى فلان يجب على المشتري الشكر وهو الآمر اولى وبه معنى التحالف ١٨ **قوله** والبائع الخ هذا جواب عن تعليق الاول بقوله ان يقع الخلاف تصدق البائع اذا
 هو حاضر ١٩ **قوله** فصل في التوكيل الخ لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اختارنا على ما لم يكن من مسائل فصل التوكيل باشرء لكنه شراء صورة فاسب ان يذكر في فصل على حدة والتوكيل بشرء لنفس العبد
 من مولاه على وجهين وهو ان يوكيل العبد ببيع نفسه من مولاه وبه المسألة الاولى وان يوكيل الرجل عبدا لشتره له من مولاه فالعبد في الاول موكل وفي الثاني وكيل وكلام المصنف يتناولها بجمل الالف واللام
 بدلا من المضاف اليه وجعل المصدر مضافا الى الفاعل او المفعول وذكر احد هما متروك مثل ان يقول في توكيل العبد رجلا في توكيل العبد رجلا ٢٠ **قوله** احق لان العبد يملك وله ملك لانه
 ليس به ان يملك حاله فله مجاز من الاحق فانما يبيع انما له ملك بعبث الى آخره فانه ان يستأجر منه ٢١

[illegible]

وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصارت بيعاً من نفسه من وجه
 والأجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي
 حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لأن مطلق الأمر
 يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجة فيتعقد بمواقعيها والمتعارف البيع بثمن المثل وبالتقود ولهذا
 يتقيد التوكيل بشراء الفحل والمجند والأضحية بزمان الحاجة ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه ونية
 من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه فلا يتناول مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه
 الأب والوصي وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن أو
 بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبذير من العين والمسائل متنوعة على قول أبي حنيفة
 على ما هو المروي عنه وأنه بيع من كل وجه حتى إن من حلف لا يبيع بحث به غير أن الأب والوصي لا
 يملكانه مع أنه بيع لأن ولايتها نظرية ولا نظرية والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه
 لوجود حد كل واحد منها قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بثمن القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا
 يجوز بها لا يتغابن الناس في مثله لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافق الحق بغير
 على ما مرحتى لو كان وكيلاً بشيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل
 بالنكاح إذا زوج امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا
 تمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد قال والذي لا يتغابن الناس فيه فلا يدخل
 تحت تقويم القومين وقيل في العروض دية نيم وفي الحيوانات دية يأزده وفي العقارات دية دوازة لأن التصرف

له قوله بدليل عدم قبول الشهادة فقد ذكر التباين لما لم
 يؤثر في قبول الشهادة علنا أن ذلك القدر من التباين وجوده كعدمه في موضع التهمة ١٢ ك
 مع أنه قبل ظهور حكم الوكيل الجيب بان المضارب لم يفرق بين الوكيل فحاش ببيع من وجه لا يملك رب المال فيه كما إذا مال المال عرضاً فبان لا يجوز تصرفه من وجه نظر إلى جهة استبداده ١٣ ك
 قوله والأجارة التي بين أن الوكالة بالأجارة والعرض على هذا الخلاف المذكور وإنما خصها بالذكر لأن الأجارة شرعت على خلاف القياس لأن العقود عليه وهو المنافع محدود ومنه والعرض مشروط بشرط عري
 منها فغيره فكان مما يعنى عدم جوازه مع وجوده لا جاز فيمن أن الحكم فيها كما حكم فيما سواها ١٤ ك
 في تلك السنة والتوكيل بشراء الأضحية أيام الفرج تلك السنة
 ١٥ ك قوله ببيع من وجه لأن من حيث أن فيه إخراج السلعة من الملك ببيع ومن حيث أن فيه تحصيل السلعة في الملك شراء ١٦ ك
 إلى حنفية لا يعتبر الإطلاق في جميع ذلك ١٧ ك
 ١٨ ك قوله غير أن الأب الجواب عن سؤال مقدمه تقرره أنه لو كان البيع بغبن فاحش ببيع من كل وجه يملك الأب والوصي ١٩ ك
 الصغر من حيث أنظر في أمرها بالشفقة ولا نظر في بيع النعم ٢٠ ك
 ذلك لا يلزم الأمر قللت الزيادة أو كثرت ٢١ ك
 المشايخ فإن بعضهم قال يحمل فيه الغبن اليسير والعرض وقال بعضهم لا يحمل فيه اليسير ٢٢ ك
 ٢٣ ك قوله وقيل أن ظاهر سوق الكلام مشعر بأن مراده بذلك القول بغير الغبن الفاحش والحق أن قوله وقيل أن لا يحمل فيه الغبن الفاحش
 لا يدل على تحريم تقويمهم كان لا يدل على تحريم تقويمهم فبنايسر وقيل الغبن اليسير في العروض الخ ورجح كون هذا التفسير الغبن اليسير وبما هو في شرح الطحاوي وأبو العباس الشافعي
 في شرح الجامع الكبير إلى غير ذلك من جمهور الأئمة الفقهاء ٢٤ ك
 بغير المأثرة فلم يعتبر فيها كثرة أو يسيرة أو نصف منه كان يسيرة أو موهنة بعد ذلك بحسب الوقوع فما كان أقل وقومها من خبر فيه
 ضغفه يسيرة أو كان أقل من الأقل فخر فيه ضغفه يسيرة أو كانت

له قوله نقله انصرف تقرره ان الغبن يزبد بقله التجرة ويتقص من كثرهما وقلتها وكثرهما بقله وقور التجارات وكثرة وفي القسم الاول كثير وفي الاخير قليل وفي الاوسط متوسط فاذا كان الغبن الى هذا
المبلغ كان سيرا فقدم الامر وان زاد على ذلك لزوم الوكيل ١٢ يعني **له قوله** بيع عديم بالعبدان بيع النصف فيما وكل بيع اليمن في بيعه من كل لحظة والشعير جائز بالاتفاق ١٢ ك **له قوله** الا ترى
انه الخ قال فان انا لم نجد بيع الكل شي النصف لانه لا يتضمن عيب الشكر في العبد فكان هذا من الخلفه من الوكيل الى الشر فذا بغد بيعي الوكيل قلنا من الشره ان يكون واصل من ضرر بيع الكل بنصف الشئ فلو كان ذلك
على قوله لان يجوز هذا وهو ضرر الشكر الاول ١٣ ك **له قوله** يجوز عنده قيد بقوله عنده لانه لا يجوز عند مالكه ان يبيع لغبن فاحش ١٢ يعني **له قوله** ادلى لان امساك البعض مع بيع البعض بهذا الثمن
انفع لمن يبيع الكل بذلك الثمن ١٢ يعني **له قوله** وهذا استحسان اى كون البيع موقوف الى ان يبيع النصف الاخر قبل المصنوع استحسان عند ابى يوسف ومحمد لان القياس ان لا يتوقف ثبوت
المخالفة ببيع النصف ١٢ يعني **له قوله** على ما مر اشارة الى قوله لان التمس فيه تحقيقه فلعلمه اشتراه نفسه ١٢ ك **له قوله** واخر ان الخ قال في غاية البيان يعني ان الامر في صورة التوكيل بالبيع صادف
ملك الامر فصح امره لولايته على ملكه فاجبة الطاق الامر فجاز بيع النصف لان الامر وقع مطلقا عن المحج والتفرق واما الامر في صورة التوكيل بالشراء فعاد ملك الغير وهو مال البائع فلم يقع الامر مقصودا لانه ملك
للمر في مال الغير واما في صورة الحاجة اليه ولا عموم لما ثبت ضرورة فلا يعتبر الا ذلك فلم يجز شراء البعض لان الثابت بالضرورة بتقديره الضرر فذلك يتبادى بالمتعارف وهو شراء الكل لا البعض لان الضرر
المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض اذا اشترى الباقي قبل ان يتمها فيجوز على الامر لانه حصل مقصوده ١٢ انت **له قوله** فلم يكن الخ قال جماعة من الشراح هذا جواب من سوال سائل وهو ان يقال لما كان
العيب لا يحدث مثله كما لا يصح الزائدة لم يتوقف قضاء القاضى بوجوبه سلم قطعا على وجوده الخج بل ينبغي ان يقضى القاضى بوجوبه سلم قطعا على وجوده الخج بوجوبه سلم قطعا على وجوده الخج بوجوبه سلم قطعا على وجوده الخج
الخ اقول ان الغاء منها غير مناسب ولو قال المصنف ولم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الخج بتبدل الغاء بالواو وكان كلامه اسلم ١٢ انت **له قوله** وما دلى اشتراط الخ يعني لما يتحقق القاضى بمجرد اشتراط العيب
في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الخج فما معنى اشتراطها فقال وما دلى الخج ١٢ ك **له قوله** نظروا لنا تاريخ ليعلم ان تاريخ البيع منذ شتره خطره عند القاضى ان هذا العيب كان في يد البائع في البيع عليه سلم
له قوله فيفتقر البيان الى الرد فان قيل انما رد الوكيل بالعيب فلا حاجة الى رد قضاء القاضى لانه يقبله لاحالة فما معنى ذكر قضاء القاضى مع الاقرار قلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويتنح بعد ذلك عن القبول فقضا
القاضى كان جبرا عليه على القول ١٢ ك **له قوله** فلما يحتاج الخ لان الرد بالقضاء فسخ لعدم ولاية القاضى والفسخ بالجملة كالكتابة على الوكيل فسخ على الموكل ١٢ انت **له قوله** ابا يامين اى ان
مكل الوكيل يرد على الامر ايضا وفيه خلاف زفر فان قيل اذا كان الرد بالاباويكيب ان لا يلزم الموكل ممن اشترى شيئا وابعده من غيره ثم ان المشتري الثاني وجبه عليه فروه على المشتري الاول يجوز له ان يرد
على بانه وبما دلى زفر فمقتول الوكيل مخط في هذا النكول لانه لا يمكن ان يكلفه كذا اذا كان عالما بالعيب واما ان اضطر الى ذلك بعمل باشره لانه غير مخرج عليه بما يحميه من العدة فيه خلاف والواقف انه غير مضطر الى
الاقرار لانه يمكن ان يسكت حتى يمرض عليه يمين ويقضى عليه بالنكول ولكن في عمل باشره لنفسه لا يرجع بعده على غيره ١٢ ك **له قوله** حجة مطلقة اى شبهة عند الناس كافر فيثبت بها قيام العيب عند
الموكل فنقد الرد على الموكل ١٢ يعني

[illegible]

الأخر وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبیع والخلم وغير ذلك لأن الموكل رضى برأيها لأمر واحد
والبدل وأن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار البشتری قال إلا أن يوكلها
بالخصومة لأن الاجتهاد فيها متعذر فلا قضاء إلى الشغب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقاً للتقويم
الخصومة قال أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعقوبة عبداً بغير عوض أو برذو ذیعة عنده أو قضاء دين
عليه لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المثني والواحد سواءً فهذا انجلاص ما
إذا قال لها طلقاها إن شئت أو قال امرها بأیدیها لأنه تفويض إلى رأيها الآخر ترى أنه تملك مقتصر على المجلس
ولأنه علق الطلاق بفعلها فأعتبره بدخولها قال وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه
التصرف دون التوكيل به وهذا لأنه رضى برأيه والناس متفاوتون في الأراء قال إلا أن يأذن له الموكل لوجود
الرضا أو يقول له اعمل برأيك لا طلاق التفويض إلى رأيه وإذا أجاز في هذا الوجه يكون الثاني وكلاء عن الموكل
حتى لا يملك الأول عزله ولا ينزل ببهوته وينعزلان بهوت الأول وقد مر نظيره في ادب القاضي قال
فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر وتكلموا في حققة
وإن عقد في حال غيبته لم يجز لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه لأنه
حضره أي ولو قد را الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لأن الرأي يحتاج إليه فيه لتقدير الثمن ظاهراً وقد
حصل وهذا انجلاص ما إذا وكل وكيلين وقد را الثمن لأنه ليا فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهراً عن غرض اجتماع
فإن لا يجوز بيع امرأته بغير موكلها

له قوله وهذا في تصرف الخ اقول فيه شي وهو انه لو كان هذا الذي ذكره

القدوري في مخصو مقيد بقوله يحتاج فيه الى الرضا سلاحتاج الى الاستثناء امور اربعة من الامور الخمسة التي استثنى التوكيل بها من العلم المذكور وهو ما سوى المخصوصة فانها مما لا يحتاج فيه الى الرضا كما سياتي في
الشرح به من المصنف ومع ذلك لما تم الجمع بين تلك الامور الخمسة في الاستثناء بجلالة واحدة لان الاستثناء يصير حاصلا بالنظر الى التوكيل بالمخصوصة ومنقطعا بالنظر الى التوكيل بما سواه فلهذا في كتب
الاصول ان صيغة الاستثناء حقيقة في التصل بمجازي المتقطع فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالظاهر ان كلام القدوري هنا مطلق وبعد الاستثناء ان كان يخرج منه ما يحتاج فيه الى الرضا وما يحتاج فيه
الى ولا يمكن يتخذ الاجتماع عليه كالمخصوصة ولا يصير الاستثناء متصلا بالنظر الى الكل فينتظم المقام ١٢ انت **قوله** احد ما فلو باع احد ما واخره لم يجوز الا ان يحجز الاخر ولو كان الاخر غائبا عنه فاجاز لم يحجز
عند الا علم ١٢ يعني **قوله** والمبدل الخ جواب سوال وهل البدل اذا كان مقدرا لا يحتاج فيه الى الرضا فينبغي ان يمتد بدل واحد منها بالتفويض فقال والمبدل وان كان مقدرا وكن تقدير الثمن في البيع
يمنع النقصان دون الزيادة وما يرد الاثن عند اجتماعها لذلك احد ما واوليته او يتبرأ الاخر مشتر بالاملاط في اداء الثمن ١٢ ك **قوله** والراي الخ اشارة الى دفع قول من قال ليس لاحد ما ان يحاكم
دون صاحبه لان المخصوصة يحتاج فيه الى الرضا والمؤكد رضي به ما ١٢ يعني **قوله** لتقوم المخصوصة يعني ان المخصوصة وان انتقلت الى تعاون الرايين يعقدها واحد منها بالآخر في استثناء ما سواه لا صاحب
فيما لكن انما ينتقل الى تعاون الرايين على ذلك قبل مجلس القضاء ١٢ ك **قوله** او يرد ودعية الخ قيد بردها لانه اذا واكل وعليه قبض ودعية لم يقبض احد ما بغير اذن صاحبه كان غائبا لانه
شرط اجتماعها على القبض واجتماعها على القبض ممكن والمؤكد فيه فائدة لان حفظ اثنين افع فاذا قبض احد ما صار قابعا باذن المالك فيبيعهما معا فان قيل فينبغي ان يكون غائبا للمصنف لان كل واحد
منهما ما هو قبض المصنف فلذلك واحد منهما ما هو قبض المصنف اذا قبض مع صاحبه فاما في حالته انفراد فغير ما هو قبض شيء منه ١٢ ك **قوله** الا ترى انه تمليك الخ واذا كان تمليكا صار التعليل
تمليكا باعفا فغير احد ما على التصرف في ملك الاخر قيل فينبغي ان يقدرا احد ما على ايقاع نصف تملكه واوجب بان فيه ابطال حتى الاخر اذا باع ايقاع النصف يقع تملكه كانه فان قيل هؤلاء باطل فمضى فلا يثبت
اجيب بان لا حاجة اليه مع قدرتها على الاجتماع ١٢ انت **قوله** ولان علق الطلاق الخ بناء على ان التعليق كما يوجد في صورة ان قال بها طلقا ما ان شتمها ليوحد ايضا في صورة ان قال بها امر بها بما يجب اذ قد
صرح المصنف في فصل الامر بالامر من باب تفويض الطلاق بان حيل الامر بالامر فيمن التعليق وقال الشراح في بيان وهذا لان معنى امرك بكذا ان اردت طلاقك فانت طالق ١٢ انت **قوله** فاجزوه
اي فيكون معتبرا بالطلاق المعلق بدخولها الدار فان بدخل احد ما لا يقع الطلاق كما اذا كان قبل فسخ قوله طلقا ما ايضا استلحق بفعلها ويقع بايقاع احد ما اجيب بالمنع فانه ليس فيه ما يدل على ذلك بخلاف ما نحن
فيه لوجود عرف الشرط وهو قوله ان شتمنا ١٢ **قوله** واذا جاز توكيل الوكيل في وفي هذا الوجه الذي يجوز التوكيل فيه وذلك بان ياذن له الموكل ويقول له اعمل بكذا فوك فيرو ١٢ انت **قوله**
وقدر نظره حيث قال وليس لا فمضى ان يستلحق على القضاء الا ان يفوض من ذلك الى آخر ما ذكر ١٢ -

وقد مررنا به حيث قال ويمنع على ان يخطب من على المنبر الا ان يخطب في موضع آخر من وكالاته الاصل في موضع وذكر في موضع آخر من وكالاته الاصل اذا باع الوكيل الثاني في الوكيل الاول حاضرًا وغائبًا فاجاز الوكيل جازو على
عن الكرخي انه ليس في المسألة روايتان لكنه ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بصفة الاول محمول على ما اذا جازو بعد ان يوكيل الوكيل الاول لم يلجع لانه لم يوفد له بذلك هادو وجود هذا التوكيل
والعدم بمنزلة فوكيل الثاني في صافقولا فقد لا ينفذ اذا جاز الوكيل الاول ولا يفيد حضوره فان بيع الفضولي لا يثبت بالسكوت كون السكوت محتملا ومنهم من يجعل في المسألة روايتين وهما عدم الجواز
قد مررنا به رواية الجواز انه حضر في العقد الاول ١٢ **قوله** فكلوا الخ يعني اذا باع بصفة الاول حتى جاز فاعده على من يكون لم يذكر محمد في الجامع الصغير فحكم المشايخ في ذلك فذهب من قال على الاول
فان الموكل انما رضى بلزوم الصفة على الاول ومنهم من قال على الثاني اذا سبب وهو العقد وجب من الثاني دون الاول ١٣ **قوله** ولو قدر له فدا الوكيل الاول ضمن الموكل الثاني فداي وكله جبر
اذن موكله بان قال لم يرد بكذا فباعه الثاني بالضمن الذي قدره الوكيل الاول ١٢ يعني **قوله** يجوز هذه رواية كتاب الرهن وقد اختارها في رواية كتاب الوكالات لا يجوز ان تقدر الرهن بمنع النقصان لا يمنع
الزيادة وربما يرد الاول على هذه الرهن لو كان هو الماشتر للعقد المذكور

رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناهما أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن قال وإذا زوج البكاتب أو العبد أو الذي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية لا يرى أن الموقوف لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر بالشفقة ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما وقال أبو يوسف ومحمد الميرث إذا قتل على رذته والحربي كذلك لأن الحربي بعد من الذمى فأولى بسلب الولاية وأما الميرث فتصرفه في ماله أن كان نافذاً عند هذا لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالأجبا لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق البهلاء وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالأسلام يجعل كأنه لم يزل كان مسلماً فيصح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافاً للزفر هو يقول أنه رضى بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا أن من ملك شيئاً ملك اتسامه وتساماً بالخصومة وانتهماؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال نظيرة الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعاً إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على أن لا يملك قال فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقضيان إلا معاً لأنه رضى بامانة كليهما لا بامانة أحدهما واجتبا عهدهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو أبرأته تقبل عنده وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدى في الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضا بها ولا أبي حنيفة أنه وكله بالتملك لأن الدين تقضى بامثالها إذا قبض الدين نفسه

١٥ قوله مسلمة فإن قلت كيف يكون المسلمة تحت الذي قلت يجوز أن يطلقها ثم سلمت وماتت ولحق البنت ١٢ يعني سلمه قوله معناه التعريف أن لا يبرأه التيمم أو لا يخلص بالبيع والشراء بل أي تصرف كان لم يجز أو معنى قوله معناه التصرف في مالها أن الشراء ينفذ عليه لا عليها لأنه تصرف في مالها وليس له ولاية على مالها أو معناه أن لا يشتري لها ما لها لأن يكون المراد أن يشتري لها ما ليس له ١٣ سلمه قوله وقال أبو يوسف إن ما يخص قولها مع أن هذا الحكم مجمع عليه لأن الشبهة إنما ترد على قولها لأن تصرفات الميرث بالبيع والشراء نافذة وإن قتل على رذته فميرثها بناء على الملك ولكن تصرفاته على ولده موقوف بالاجماع ١٤ سلمه قوله البهلاء الذي لا ترى أن شهادته على الذي لا يقبل والذي صادراً وأراد أن لم يكن متادبياً وتحقق في حق الذي باع وخلف عن الإسلام ولم يثبت في حق الحربي شيء من الأصل والخلف ١٥ سلمه قوله باب الوكالة التي أخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء لأن الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاءه ممن هو في ذمتك في الغلب يكون بمطالبة المبيع أو الثمن أو لانا مجزأة شرعاً فاستحققت التاجر ما ليس بمجزور ١٦ نتائج الأفكار ١٧ سلمه قوله وهو قاض على الخ أي العرف قاض وحكم وراجح على الوضع لأن وضع الألفاظ المجازة الناس دهم لا يقيمون المعنى الموضوع لعل يقيمون المجازة بقصار المجاز بمنزلة التحقيق العرفية ١٨ سلمه قوله إشارة إلى قوله لأن الاجتماع فيها متعذر فلا فضاء إلى الشك في مجلس القضاء ١٩ سلمه قوله والوكيل بقبض الدين الخ قيد بالدين لأن الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيل بالخصومة بالأجبا مع ذلك أصل أن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين محقر لم يكن وكيل بالخصومة لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيل بالخصومة لأن التملك إنشاء تصرفات وحقوق النفقة تتعلق بالعاقلة فكان خصماً فيها ٢٠ سلمه قوله أنه وكله الخ أي أن الموكل وكل الوكيل بقبض الدين بتملك المقبوض بمقابلته في ذمة الدين قصاصاً لأن الدين الخ ٢١ نتائج

لا يتصور إلا أن جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل
 بالشراء والقبضة والرد بالعيب وهذا أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصماً قبل القبض كما يكون خصماً
 قبل الأخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصماً قبل مباشرة بالشراء هذا لأن المبادلة تقتضي حقوقاً وهو
 أصيل فيها فيكون خصماً فيها قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلًا بالخصومة لأنه أمين محض والقبض
 ليس بمبادلة فاشبه الرسول حتى أن من وكل وكيلًا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يديه البينة على أن
 الموكل بأعده أياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة
 قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقتصر
 وإن لم يثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع فصاركما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن
 ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هنا قال وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك معناه إذا أقامت المرأة البينة
 على الإطلاق والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحساناً
 دون العتق والطلاق قال وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جازاً قراره عليه ولا يجوز عند
 غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً إلا أنه يخرج من الوكالة وقال أبو يوسف يجوز قراره عليه وإن أقر
 في غير مجلس القضاء وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول أبي يوسف أولاً وهو القياس لأنه مأمور
 بالخصومة وهي منازعة والقرار يضاده لأنه مسألة والأمر بالشئ لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والصلح

هنا

له قوله لا أنه لا استثناء

من قوله لأن المديون تعضى بأشياء يعني أن المديون وإن كانت تعضى بأشياء لا يبايعونها لأننا ذكرنا أننا إذا ان قبض المثل جعل استيفاء لعين حتى الدائن من وجه ولا يجوز المديون على الأداء ولو كان تملكاً
 محضاً لما أجبر عليه وكذا إذا تلف الدائن بمجلس حقه على له الأخذ است ١٢ له قوله فاشبه أي الوكيل بقبض الدين الوكيل بأخذ الشفعة يعني أشبه ذلك في كونه خصماً فانه إذا أقام المشتري البينة على الوكيل
 بأخذ الشفعة على تسليم الموكل الشفعة تقبل است ١٢ له قوله والرجوع في الهبة يعني إذا وكل وكيلًا بالرجوع في الهبة كان خصماً حتى إذا أراد الرجوع فاقام الموهوب البينة على أن الواهب أخذ العوض قبل
 بينة است ١٢ يعني له قوله والوكيل بالشراء أي فاشبه الوكيل بالشراء فانه خصم يطالب بحقوق العقد ولا يرى فعلاً على قبله بعادة لفظ الوكيل بشر فائدة است ١٢ له قوله والقبضة بان وكل أحد الشريكين
 وكلما بان فقام مع شريكه فالشريك أقام البينة على الوكيل بان شريكه الذي هو موكله أخذ نصيبه قبل له خصم است ١٢ له قوله والرد بالعيب بان وكل المشتري رجلاً يرد المبيع على البائع فاقام البائع
 البينة على الوكيل بان المشتري رضى بالعيب قبل بينة له خصم است ١٢ له قوله وهذه أي مسألة الكتاب وهي مسألة الوكيل بقبض الدين أشبه بأخذ الشفعة أي أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة منها بالوكيل
 بالشراء كذا صرحوا به في شروح الجامع الصغير است ١٢ له قوله والوكيل بالشراء تخصيص الوكيل بالشراء بالذكر يدل على أن المراد بالفضل عليه في قوله فيما مر وهذا أشبه بأخذ الشفعة هو الوكيل بالشراء است ١٢
 له قوله وهذا أي كونه خصماً كونه وكيلًا بالتملك لأنه وكيل بتملك مثل الدين الذي على المديون وذلك مبادلة والمأمور بالمبادلة يكون أصيلاً في حقوق المبادلة است ١٢ له قوله لأنه أمين محض لأنه
 ليس بوكيل بالمبادلة فلم يتعلق بالحقوق بالقبض فلا يشترط خصماً قبل البينة عليه أصلاً قياساً است ١٢ له قوله إن خصم الخ يعني أن البينة قامت على شيئين البيع وقصر يده الوكيل ففي نزال الملك
 عن الموكل أن قامت البينة لا على خصم فعني بقصر الوكيل قامت على خصم فيسمي هذه البينة في قصر يده الوكيل ولم يسمع في حق إزالة ملك الموكل است ١٢ له قوله وغير ذلك كما إذا ادعى صاحب اليد اللدنية
 من موكل الوكيل وأقام بينة على ذلك تقصر يده الوكيل عن القبض است ١٢ له قوله معناه إذا قامت الخ أي إذا أراد الوكيل بنقل المرأة إلى زوجها نقلها والوكيل بقبض العبد والجارية قبضها فقامت المرأة

الخ ١٢ ع -

له قوله حتى يحضر الغائب فإذا حضر الغائب تعاد عليه البينة على العتاق والطلاق است ١٢ يعني له قوله دون الخ أي لا تقبل البينة في حق العتق والطلاق لأن الوكيل ليس بخصم فيها ولكنه خصم في
 قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتاق والطلاق على الغائب تقبل في القصر دون غيره است ١٢ يعني له قوله وإذا أقر الوكيل سواء كان وكيل المدعي أو وكيل المدعى عليه وقرار وكيل المدعى هو
 أن يقران موكله بقبض هذا المال وقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على المدعى عليه است ١٢ له قوله والقرار بضاده فان الخصومة اسم الكلام يجري بين اثنين على سبيل الشجرة والمنازعة و
 القرار اسم الكلام يجري بين اثنين على سبيل المسألة والمواقفة است ١٢ له قوله ولهذا لا جمل عدم تناول الأمر بالشئ ضده لا يملك أي الوكيل بالخصومة الصلح بوجود المضادة لأن الصلح خط البعض
 والوكيل مأمور باستيفاء الكل والبراء لا تستفاد وهو مأمور بالاستيفاء است ١٢ يعني

ويصح إذا استثنى الإقرار وكذا لو وكله بالجواب مطلقاً يتقيد بجواب هو خصومة لجران العادة بذلك ولهذا
يختار فيه الهدى فالهدى وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعاً وصحته يتناول ما يملكه قطعاً وذلك
مطلق الجواب دون أحدهما عينا وطريق المجاز موجود على ما نبينه أن شاء الله تعالى فيصرف إليه تحرياً للصحة
قطعاً ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف أنه لا يصح لأنه لا يملكه وعن محمد أنه يصح لأن للتنصيص زيادة
دلالة على ملكه إياه وعند الإطلاق يحيل على الأولى وعينه أنه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصح في
الثاني لكونه مجبوراً عليه ويخير الطالب فيه فبعد ذلك يقول أبو يوسف إن الوكيل قائم مقام الموكل
واقارعه لا يختص بمجلس القضاء فكذلك إقرار نائبه وهما يقولان أن التوكيل يتناول جواباً ليس بخصومة
حقيقة أو مجازاً أو إقراراً في مجلس القضاء خصومة مجازاً أما لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له
لأن الظاهر تياناً به بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن إذا اقيمت البينة

أله قوله ويصح إذا استثنى الإقرار بان وكله بالخصومة غير الإقرار أسه لو كانت حقيقة الخصومة مجرورة لما صح استثناء
الإقرار ١٢ كـ **قوله** إذا استثنى الإقرار قال تاج الشريعة معناه أن الإقرار لو كان من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناءه كما لو استثنى الإقرار وكله بالبيع على أن لا يبيع ما شئ ولا يبيع
المبيع انتهى وأفتى أنه صاحب العناية ثم قال وفيه نظر لأنه لو لم يتناول ما صح الاستثناء انتهى أقول نظره ساقط لعدم التناول غايته في صحة الاستثناء المتمثل دون الاستثناء المقطع نعم يراد من
يقول بعضه استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة فمن يقول بجواز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله لا يقول بكون الإقرار من حقوق التوكيل بالخصومة بل يقول بكونه من جوازاته كما سيظهر من تقرير المصنف فلا يتم
التقريب لأنه لا يكون قوله ويصح إذا استثنى الإقرار على المعنى المذكور جازية عليه ١٢ **قوله** وكذا لو وكله الخ هذه المسألة ذكرت هنا على وجه الاستثناء يعني لو وكله بالجواب المطلق صريحاً لا يتناول
الإقرار بل يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإقرار بدلالة العرف فكيف يتناول الإقرار إذا وكله بالخصومة مطلق الجواب مجازاً ١٢ أنت **قوله** وكذا لو وكله بالجواب الخ قال صاحب النهاية هذه مسألة
مبتدأة خلافية ليس إيرادها على وجه الاستثناء يعني لو وكله بالجواب المطلق صريحاً لا يتناول الإقرار بل يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإقرار بدلالة العرف فكيف يتناول الإقرار إذا وكله بالخصومة مطلق الجواب مجازاً ١٢ أنت **قوله** وكذا لو وكله بالجواب الخ قال صاحب النهاية هذه مسألة
المنقول عن النهاية وقال صاحب غاية البيان لا بأس به العلم من صاحب الهداية وظني أنه أراد بذلك في ما لو وكله بالخصومة يتقيد بجواب هو خصومة على وجه النتيجة يعني لما كان الأمر بالشئ لا يتناول هذه
حتى لا يملك الوكيل الصلح وصح استثناء الموكل الإقرار الخ أن التوكيل بالخصومة يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإقرار بدلالة العرف فكيف يتناول الإقرار إذا وكله بالخصومة مطلق الجواب مجازاً ١٢ أنت **قوله** وكذا لو وكله بالجواب الخ قال صاحب النهاية هذه مسألة
يختار في التوكيل بالخصومة الهدى فالهدى وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعاً وصحته يتناول ما يملكه قطعاً وذلك
الانكار بخلاف الخصومة إذ يجوز أن يقول زفر بن الخصومة والإقرار مضادة ولهذا صرح علما الدين العالم في طريقة الخلاف أنه لو وكله بالجواب المطلق فافترع فعله أنه إذا وكله بالجواب المطلق لا يتقيد
بجواب هو خصومة وقد تفرع بعض الشارحين في هذا المقام فقال هذه مسألة مبتدأة لا للاستشهاد إلى هنا كما مر أقول فيه نظر أما لو كان كون الكلام المذكور من هو العلم بما لا ينبغي أن ينسب إلى من له أدنى تمييز
فقد علم أن ينسب إلى صاحب الهداية ذلك الإمام الذي لم تسمع بمثله الأدوار ما دار الفلك الدوار فان بين الكلام المذكور وبين ما نحن من ادراكك لو أبعدا من حيث اللفظ والمعنى فإني أتيسر المحل على
أن يكون أحد ما هو من الآخر دأماً ثانياً فلما لا نسلم عدم تصحيح كلام صاحب الهداية بإجرائه على ظاهره وقوله أنه لو وكله بالجواب مطلقاً لا يتقيد على قول أبي يوسف ومحمد وقول أبي يوسف آخر الجواب هو خصومة فهذا
مسلم لكن لا يضر تصحيح كلام المصنف بإجرائه على ظاهره بناء على قول زفر والشافعي وقول أبي يوسف وأولادهم أن لو وكله بالجواب مطلقاً لا يتقيد على قول زفر والشافعي وقول أبي يوسف ومحمد وقول أبي يوسف آخر الجواب هو خصومة فهذا
بوجوه منصوصة فكيف وقد صرح في الخلافات البرهانية أن هذه المسألة أيضاً على الخلاف المذكور في التوكيل بالخصومة ١٢ أنت **قوله** يتقيد ولا يتقيد من ذلك في حقيقته وإلى يوسف ومحمد كما نعلم من نتائج
الانكار ١٢ **قوله** يتقيد ولا يتقيد من ذلك في حقيقته وإلى يوسف ومحمد كما نعلم من نتائج
قوله يتقيد ولا يتقيد من ذلك في حقيقته وإلى يوسف ومحمد كما نعلم من نتائج
قوله يتقيد ولا يتقيد من ذلك في حقيقته وإلى يوسف ومحمد كما نعلم من نتائج

على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار من اقسا وصار كالأب
 او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه قال ومن كفل ببالي عن رجل فوكله صاحب
 المال يقضه عن الغريم لم يكن وكيلاً في ذلك ابد الا ان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملاً لنفسه
 في ابراء ذمته فانعد ما ركنه وان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه ايئناً ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئاً نفسه
 فينعدم بانعد امره له وهو نظير عبد ماذون ماديون اعتقه مولاة حتى ضمن قيمته للغريم ويطلب العبد
 بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً لما بيناه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب
 في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله فان
 حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانياً لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول
 في ذلك قوله مع بيئته فيفسد الادعاء ويرجع به على الوكيل ان كان باقياً في يده لان غرضه من الدفع
 براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف
 انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ واليظلم غيره قال الا ان يكون ضمنه عند الدفع
 لان المأخوذ ثانياً مضنون عليه في زعمها وهذا كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة
 بها ذاب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال
 على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدق في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا التقطع
 رجاءه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر لما قلنا وفي الوجه كلها ليس
 له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقاً للغائب اما ظاهراً او محتملاً فصار كما اذا دفعه

له قوله يخرج من الوكالة لانه لا يمكن ان يبقى وكيلاً بطلاق الجواب
 لانه لا يمكن الانكار لانه يصير من اقسا قسماً في كلامه فلو بقي وكيلاً بقى بجواب مقيد وهو الاقرار وما وكده بجواب مقيد وانما وكده بجواب مطلقاً كما في قوله وصار كالأب او الوصي اذا اقر على ايتيم انه
 استوفى حقه في مجلس القضاء لا يصح اقراره عليه ولكن لا يدفع المال اليه لانها مبطلة حتى لا يصدق اقرارها لان ولايتها نظرية ولا تنظر في اقرارها الصغير فاما التقويل من الموكل حصل مطلقاً غير مقيد
 بشرط النظر في حاله فلا يجوز ولا انكار جميعاً غير ان اقراره يستحق مجلس القضاء على ما ذكرنا من قوله اذا اقر على بيان ان الاب او الوصي اذا ادعى شيئاً للصغير فامر المدعي عليه فصدقه الاب او الوصي
 ثم جاء يدعي ذلك المال لا يدفع المال اليها لانها خارجة عن الولاية والولاية هي التي لا يجوز لها الاقرار بها على الصبي ١٢ يعني قوله لم يكن وكيلاً الخ حتى لو ملك المال في يده لا يمكنه على الموكل وقوله ابد اي قبل براءة
 الكفيل وبعد ما اقبل براءة الكفيل فلا ذكر في الكتاب من انعدام ركن الوكالة وانما بعد البراءة فانه لما لم يوجب وكالة وجود التوكيل لانه لا يتقلب وكالة بعد انعدام المانع من كفل فغائب فلم يصح عدم قوله
 وهو شرط ثم اذا بلغه الجرح فاجاز لا يجوز ايضا عندنا في حقيقته ومحمد ١٧ ك هـ قوله صار عاملاً لنفسه لان قبضه يقوم مقام قبض الموكل وقبضه يبرأ ذمته الكفيل فكذلك القبض الوكيل ١٨ يعني
 قوله فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام كونه وصار كالأب اذا وكل الموكل قبض الدين من المحتال عليه لا يصير وكيلاً لما قلنا ١٩ ك هـ قوله لما بيناه من ان الوكيل
 من يعمل لغيره وهما لما كان الموكل من اقسا قسماً في كلامه فلو بقي وكيلاً بقى بجواب مقيد وهو الاقرار وما وكده بجواب مقيد وانما وكده بجواب مطلقاً كما في قوله وصار كالأب او الوصي اذا اقر على ايتيم انه
 لا يعبه ٢٠ يعني قوله قوله مع بيئته لان الدين كان ثابتاً والمديون يدعي امره عارفاً وهو سقوط الدين با دأته الى الوكيل والموكل ينكر الوكالة والقول قول المخرج مبرئة واذا لم يثبت الاستيفاء
 فسد الادعاء وهو واجب على المديون فيجب الدفع ثانياً ٢١ ك هـ قوله لانه بتصديقه اعترف فان قيل هذا الوجه يقتضي ان لا يرجع عليه اذا كانت العين في يده باقية ايضا فاجاب ان العين اذا كانت
 باقية لم تكن نقض قبضه فخرج بنفسه اذ لم يحصل غرضه من التسليم وانما اذا ملكته فلم يكن نقضه فلم يرجع عليه ٢٢ ك هـ قوله والمظلوم لا يظلم الخ فليأخذ من الوكيل بعد الملك لان الوكيل في زعمه محق في قبض
 الدين من بعد ما ملك المدفوع الاخذ منه ظلم ٢٣ يعني قوله قال في المصنف في البداية الا ان يكون ضمنه عند الدفع اي عند دفع المال الى الوكيل وهذا استثناء من قوله لم يرجع عليه ٢٤ ك هـ
 قوله ضمنه عند الدفع وصورة التقصين ان يقول الزم للوكيل نعم انت وكيل ولكن لا آمن ان تحضر الطالب ويجوز ذلك ويأخذ ثانياً ويصير ذلك ديناً عليه باتفاق بيني وبينك فهل انت كفيش
 عموماً ياخذ مني فقبل صح وصار كالأب ٢٥ ك هـ قوله بمنزلة الكفالة الخ وجه المشابهة بين المسالين كون كل واحد منهما كفالة اضيفت الى حال وجوب في المستقبل على المكفول عنه ٢٦ ك هـ
 قوله رجع عليه لا يقال بان الدفع اذا كان على رجاء الاجازة كان المدفوع المبر فليكون المدفوع امانة في يده فلا يكون ضاملاً لان المدفوع اليه لا يقبضه فيكون امانة عنه من جهة المديون وانما يقبضه يكون
 امانة من جهة الطالب فلا يمكن اعتبار امانته من جهة المديون ٢٧ ك هـ قوله وهذا الظاهر في جواز الرجوع في صورة التكذيب اظهر منه في الصوتين الاولين وهو التصديق مع التضمن ٢٨ ك هـ قوله لانه
 اذا كذب صار الوكيل في حقه بمنزلة الطالب الفاضل والمنصوب منه حتى الرجوع على الفاضل ٢٩ ك هـ قوله وفي الوجه كلها وهي الوجه الاربعة وهي دفعه مع التصديق من غير تضمن ودفعه بالتصديق مع
 التضمن ودفعه من مكان من غير تكذيب ولا تصديق ودفعه بالتكذيب ٣٠ ك

الح قوله فصدقة المودع الخ ثم ان الوجوه الاربع المذكورة في الوكيل بقبض الدين واردة في الوكيل بقبض الوديعة ايضا فانه
 قال في المبسوط واذا قبض رجلا وديعة رجل فقال رب الوديعة ما دلكتك وحلفت على ذلك وضمن المودع المستودع ربح المستودع بالخلاف ان كان عند يمينه لانه ملكه باواده اخصان وان قال ملك مني وديعة
 الى المولى فهو على التسهيل الذي قلنا ان صدقة المستودع في الوكالة لم يربح عليه شي ووان كذب ادلم بصدقة ولم يكذب باوادة وضمنه كان لسان يمينه ١٢ **هـ** قوله لم يضر الخ ولو سلم هذا فلم
 اراد الاسترداد بل لم ذلك ذكر شيخ الاسلام طهرا الدين في شرح المجامع انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في نقص ما وجبه وقال ايضا واذ لم يضر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضامته في يده لم يضمن قيل لا
 يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المتخ من المودع في زعمه بمنزلة المتخ من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله **هـ** قوله بخلاف الدين لان ما يقتضيه الدين خاص بالم
 لان الدين يقتضي بائنا بالمكان ما اراه المدينون مثل مال رب الدين لا يميزه فكان تصديقه اقرارا على نفسه باواده المال ومن اقر على نفسه بالمال فجز على الاداء **هـ** قوله بخلاف الدين اي بخلاف ما اذا
 صدق الوكيل بقبض الدين ١٣
هـ قوله ومن ادعى الخ هذه المسئلة وكذا التي بعد اليتمان مسائل باب الوكالة وكذا ما ذكر سابقا مسائله اودعها عقبيها المناسبة لا عرج فيه ١٤ **هـ** قوله ما يوجب الحكم فلو اقره
هـ قوله لا يفيق باله بالنصيب هكذا معرب باعرب شي في اي ما يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته اي منسوب اليه ومملوكه وكان انتصا به على تاويل الحال في كونه فاه الى في اي مشافاه ١٥
هـ قوله فقد اتفقا على ان مال الوارث فلا بد من الدفع اليه قال صاحب التسهيل اقول فيه اقرار على الغير بالموت فيبني ان لا يغير بالدفع متى ثبت موته فذا القامني انتهى ١٦ **هـ** قوله
 لان الوكالة قد ثبتت بين بائنة لان وضع المسئلة كذلك ١٧ **هـ** قوله لانه نائبه يعني ان المطلوب يدعى على الموكل لا على الوكيل فلو قلنا الوكيل خلفناه بطرق النيابة والنيابة لا تجوز في اليمين
هـ قوله حتى تخلف المشتري يعني لا يقتضي القامني بالرد عليه حتى يخبره المشتري ويخلف على اذ لم يرض بالعيوب بخلاف ما مر من مسائل الدين حيث يقرر المزمع بدفع الدين الى الوكيل قبل
 تخليف رب الدين ١٨ **هـ** قوله باسترداد الخ في القضا لم ينفذ باطنا لانه لا يقتضي الجبر والتسليم فكان كالتقضاء بالاداء المرسله ١٩ **هـ** قوله ما من على الضمان لان قضاء القامني في
 العقود والفسخ ينظر ظاهر اودامنا عندنا حليفه وحتي نفذ القضاء بالفسخ ظاهر اودامنا لا يكون للبايع ان يستلحق المشتري اذا حضر على الرضا لانه لا فائدة ان نخل **هـ** قوله لانه اي لان
 الاستحسان لا يفيد فانه لا معنى للفسخ ولا يرد بانكول لم يبق في الاستحسان فائدة ٢٠ **هـ** قوله يجب ان يتد الجواب على هذا الاصل المذكور في الفصلين فصل الجديرة وفصل الدين
 قيد فع الدين كما تقدم تروا الجارية ولا يضر الخ الى تخليف المشتري لان عدم التاخير الى تخليف رب الدين انما يكون كون التدارك ممكنا من ظهور النقص وذلك موجود في صورة الجارية لان قضاء القامني في مثل
 ذلك نافذ ظاهر اودامنا فانظر خط القضاء عند كمول المشتري ردت الجارية على المشتري فلو يفر الى التخليف ٢١ **هـ** قوله لانه يعتبر الظاهر الخ يعني ان من غيبه عن القامني لا يرد والمبيع على البايع اذا
 كان المشتري حاضرا لو اورد المالك يستلحق بهذا العيب وان لم يدع البايع فاذا كان المشتري غائبا لا يرد عليه ايضا حتى يستلحق حياته للقضاء عن البطان ونظر العاج والمدينون فصار من رويان
 رواية مثل قول محمد وفي رواية يفر منها ٢٢ **هـ** قوله فاعشرة بالشرة اي العشرة التي اتفقا الوكيل من من نفسه بمقابلة الشرة التي اخذها من الموكل اي لا يكون متبرعا ٢٣

فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذا وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل
 القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء وأما الانفاق يتضمن الشراء فلا يدخله والله اعلم

باب عزل الوكيل

قال وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حق له ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان
 كان وكيلًا بالخصو بطلب من جهة الطالب فيمنع من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن قال فان
 لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته او من حيث رجوع الحق
 اليه فينقذ من مال الموكل ويسلم البيع فيضمنه فيضربه ويستوى الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول وقد ذكرنا اشتراط العزل
 او العدالة في المخير فلا نعيده قال ويبطل الوكالة بثبوت الموكل وجنونه جنونا مطبقا لحاقه بدار الحرب مرتد الا ان التوكيل
 تصرف غير لازم فيكون له حكم ابتداء فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذا العوارض وشرط ان يكون الجنون مطبقا
 لان قليله بمنزلة الاغباء وحده المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بلسقط به الصوم وعنده اكثر من يوم وليلة لانه يسقط
 به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقد ربه احتياطا قالوا الحكم المذكور
 في الحاق قول ابي حنيفة لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم فنقذ وان قتل او لحق بدار الحرب

له قوله وقد قررناه يعني

في باب الوكالة بالبيع والشراء عند قوله واذا دفع الوكيل ارج ١٢ ع ٢ قوله فكذا اي ما نحن فيه من التوكيل بالانفاق كذلك لان الوكيل بشراء يحتاج اليه الاصل فليضطر الى شراء ما يصلح لنفقته ولم
 يكن مال الموكل مخرجا في تلك الحالة فيحتاج الى ان يؤدي ثمنه من مال نفسه فكان في التوكيل بذلك تجر الاستبدال ارج ١٢ ع ٣ قوله ويصير متبرعا اي فيما انفق من ماله ويرد الدرهم المأخوذة من الموكل عليه
 وان استهلك ضمن لان الدرهم تعين في الوكالات حتى لو ملك قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا ارج ١٢ ع ٤ قوله في قضاء الدين وان يدفع المدلول
 الى رجل الفاء بطلبه قضاء دينه بما يدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء من فانه في القياس تبرع حتى اذا اراد الما مور ان يحبس اللف الذي دفع اليه لا يكون له وفي استحسان له ذلك لانه ليس بشراء او بديل لقياس
 اي لانه لما لم يكن قضاء الدين شرا ولم يكن الاخر ضاميا بثبوت الدين في ذمته لم يملك فلو لم تجله متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبطلت متبرعا عما ساءلنا ع ١٢ ع ٥ قوله ولما الانفاق الخ يعني اما مسألة الانفاق فرضي
 الامر بثبوت الدين في ذمته لم يملك بانه امره بالانفاق والامر بالانفاق امر بشراء الطعام والشراء لا يتعلق بعين تلك الدرهم المدفوعة اليه بل يتعلق بشكلا في الذمة ثم ثبت رجوع على الامر فكان ما ضاميا متبرعا
 الدين فلم يجعل متبرعا قياسا ايضا ارج ١٢ ع ٦

له قوله باب اخراج العزل اذا العزل يقتضي سبق الثبوت فاسب ذكره ارج ١٢ ع ٦ قوله بطلب من جهة الطالب قيد بالطلب لانه لو لم يكن بالطلب يملك الموكل
 عزلا سواء كان انتم حاضر او غائبا ويكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب اي المدعي عليه وكل الطالب فله عزله عن غير متبرعا المطلوب لان الطالب بالعزل يبطل حتى نفسه او خصومة الوكيل حتى
 الطالب لقيام مقام الطالب وخصومة الطالب بنفسه فكذا خصومة من قام مقامه كغاية ٨ قوله فاما في ابطال حق الغير فليس الحكم بوجوب ثبوت حق عليه فلو صح عزله عن غير متبرعا الطالب يبطل هذا الحق اصلا لا يمكنه الخصومة
 مع الوكيل ودر بما ينبغي المطلوب قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا بخلاف ما اذا كان الطالب حاضرا فان تعذر ابطال اصلا لانه لم يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع المطلوب ويمكنه ان يطلب
 منه وكيلًا آخر ارج ١٢ ع ٩ قوله وصار كالوكالة الخ اي في تعلق حق الغير بالوكالة بطلان حتى ذلك الغير من جهة العزل لان الموكل في الرهن لا يملك عزله اصلا اذ لم يرض المترين به المطلوب يملك عزله
 عند حرة الطالب وان لم يرض به الطالب لانه يبطل مقترح لانه يمكنه ان يحكم المطلوب وفي الرهن لو صح العزل حال حرة المترين يبطل مقترح البيع اصلا لانه لا يمكنه ان يطلب الرهن بالبيع ارج ١٢ ع ١٠ قوله
 كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن بان وضع الرهن على يد عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الرهن ان يعزل العدل عن البيع وان كان بحرة المترين لم يرض به ارج ١٢ ع ١١
 قوله من حيث البطلان ولايته فحق البطلان ولايته كمنه لان الوكيل لما تزوج لم يملك اوطلق امره او اذاعه او كرهه ثم وجع عزله من غير علم الوكيل كان كمنه لانه لو كان كمنه لكانت الوكالة بطلان
 ولايته على الوكالة على هذه التفريعات بالعزل وفي كمنه لان الانسان فيما يقول ضر عليه وهذه المعنى عام شامل لجميع التفريعات من النكاح والطلاق والبيع والشراء ارج ١٢ ع ١٢ قوله لوجه الاول وهو ان في
 العزل اضرارا من حيث البطلان ولايته ارج ١٢ ع ١٣ قوله وقد ذكرنا اشتراط العدول الخ اي في فصل القضاء بالمواثيق في كتاب ادب القاضي في قوله ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنه شاهدان
 الخ ارج ١٢ ع ١٤ قوله ويبطل الوكالة الخ قد تقدم ان من الوكالة يجوز للموكل فيه ان يعزل من غير توقف على رضاه او عدمه لا يجوز ذلك فيه الا برضى الطالب فحق الاول يبطل الوكالة الخ وفي الثاني
 لا تبطل لان التوكيل في هذا النزاع صار لازما لتعلق حق الغير بكون له وادعاه بطلان لا يلزم بقاء الامر وكلام المصنف عن بيان التقييم ساكت وهو ما لا بد من ارج ١٢ ع ١٥ قوله تعرف فيلزم اذا لزم
 عبادة عما يتوقف وجوده على التراضي من الجانبين وهما ليس كذلك لان لاسنها منفرد في فسخها فان للموكل ان يمنع نفسه عن الوكالة وللوكيل ان يمنع الوكيل منها ارج ١٢ ع ١٦ قوله فيكون له وادعاه كان
 كذلك لان التعريف اذا كان غير لازم كان التعريف في كل لحظة واما التعريف يستند من التعرض فلا يصح جعل امتناعه عن التعرض عند امكانه بمنزله ابتداء تعريف اخر من نفسه ولما اذا كان
 التعريف لازما لا يتأتى هذا المعنى لان التعريف لا يمكن في كل لحظة من الفسخ فلا يجعل امتناعه عن التعريف بمنزلة الابتداء ارج ١٢ ع ١٧ قوله وقد بطل الخ فان قيل البيع بالخيار غير لازم وجب ذلك لا يبطل البيع
 بالموت بل يتقرر البيع ويبطل الخيار قلنا الاصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العارض وهو الخيار فاذا مات تقرر الاصل ويبطل العارض ارج ١٢ ع ١٨ قوله لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم
 والصلوة والزكاة والمداون الخ فلو منع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت ارج ١٢

بطلت الوكالة فاما عندها تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا ان يهوت او يقتل على ماله او يتركها لغيره وقد نزل
في السيرة ان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تهوت او تلحق بدار الحرب لان ردتها لو توفرت في
عقودها على ما عرف قال واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه او الشريك ان فافتراق هذه الوجوه تبطل
الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم لها ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد يبطل بالحجر والعجز والافتراق ولا
فرق بين العلم وعدمه لان هذا اعزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد جنونه وموته وان لم يمتد له الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما قال وهذا عند محمد فاما عند ابي يوسف لا يعود الوكالة لمحمد ان الوكالة اطلاق لانه رفع
المانع اما الوكيل يتصرف ببيعان قائمة به وانما عجز بعارض للحاق لتباين الدارين فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلا
ولا بى يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ لان ولاية اصل التصرف باهليته وولاية التنفيذ بالملك وبالحق حتى بالامور
وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في امر الولد والهدبر ولو عاد الموكل مسلما وقد لم يمتد له الحرب مرتدا لا تعود الوكالة
في الظاهر وعن محمد انها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد
زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحاق قال ومن وكل اخريشي ثم تصرف بنفسه فيها وكل به بطلت الوكالة
وهذا اللفظ ينتظم وجهها مثل ان يوكله باعتق عبده او يكتا بته فاعتقه او كاتبة الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة
او يشرأ شي ففعله بنفسه او يوكله بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه لانه
لها تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه واما بانها لم يكن للوكيل ان يزوجهامنه
لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجهام الوكيل واما بانها له ان يزوجهام الموكل لبقاء الحاجة وكن الموكل ببيع عبده فباعه بنفسه

[illegible]

فلو رد عليه ببيع بقضاء القاضي فمن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منه له من التصرف فضا كالعزل قال محمد لان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعقد ذال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب ثانيا لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل نوال الحاجة فاذا عاد اليه قديم ملكه كان له ان يبيعه والله اعلم.

كتاب الدعوى

قال المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشائخ فيه فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كدنى اليد وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين وإن كان مدعى الرد صورة لانه ينكر الضمان معني قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في الجاهل

له قوله فلور عليه الخ في الذخيرة ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيع ان كانت الاقالة بعد القبض لانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وكذلك ان كانت الاقالة قبل القبض لان المودع انما يبيع والمقصود من البيع هو الشئ وان كانت من جهة الموكيل وفوات المقصود من التفرقات من جهة التفرقات بالعدم ۱۲ ك

قوله بقضاء القاضي بقوله بقضاء القاضي لان الموكيل اذا قبله بالبيع بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل ان يبيع مرة اخرى بالجماع لانه كالتقيد بالبيع في حق غير المتعاقدين والوكيل غير مختار في حق الموكيل كان الموكيل اشتراه ۱۳

قوله لانه اطلاق اي لان التوكيل المطلق للقبض ولم يوجد العمل صريحا وكان ممنوعا بعارض يعزبه عن ذلك والعقد ذال فلا يمنع الوكيل عن بيعه مرة اخرى ۱۴

قوله بغير حجة كدنى اليد وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين وإن كان مدعى الرد صورة لانه ينكر الضمان معني قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في الجاهل

له قوله فلور عليه الخ في الذخيرة ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيع ان كانت الاقالة بعد القبض لانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وكذلك ان كانت الاقالة قبل القبض لان المودع انما يبيع والمقصود من البيع هو الشئ وان كانت من جهة الموكيل وفوات المقصود من التفرقات من جهة التفرقات بالعدم ۱۲ ك

قوله بقضاء القاضي بقوله بقضاء القاضي لان الموكيل اذا قبله بالبيع بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل ان يبيع مرة اخرى بالجماع لانه كالتقيد بالبيع في حق غير المتعاقدين والوكيل غير مختار في حق الموكيل كان الموكيل اشتراه ۱۳

قوله لانه اطلاق اي لان التوكيل المطلق للقبض ولم يوجد العمل صريحا وكان ممنوعا بعارض يعزبه عن ذلك والعقد ذال فلا يمنع الوكيل عن بيعه مرة اخرى ۱۴

قوله بغير حجة كدنى اليد وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين وإن كان مدعى الرد صورة لانه ينكر الضمان معني قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في الجاهل

لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في
 الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن بشرط وذلك بالاشارة في المنقول لان
 النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعلى هذا القضاة
 من اخرهم في كل عصر وجوب الجواب اذا حضر ليفيد حضوره ولزوم احضار العين للمدعى
 لما قلنا واليهين اذا انكره وسند كره ان شاء الله تعالى قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
 ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة
 العين وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الزكوة والا نوثه قال فان
 ادعى عقارا حادثة وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالب به لانه تعذر التعريف
 بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر الحد ود الاربعة ويذكر
 اسماء اصحاب الحد وانسابهم ولا بد من ذكر الحد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة
 على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة من الحد وديكتفى
 بها عندنا خلافا لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى
 ولا كذلك بتركها وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه
 في يد المدعى عليه لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعى
 وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليده الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح فيها
 لثمة الموضوعة اذا العقار عساه في يد غيرها بخلاف المنقول لان اليده فيه مشاهدة وقوله
 وانه يطالبه لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولا انه يحتمل ان يكون موهونا في يده او محبوسا
 بالثمن في يده وبالبطالة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده
 بغير حق قال وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالب به لما قلنا وهذا لان صاحب الذمة
 لا ينفذ في يده

١- قوله وكذا في الشهادة اي كلف المدعى عليه احضار المدعى ليشير اليه عند ادراك الشارة واذا استخلف المدعى عليه على العين المدعاة كلف احضارها ١٢
 ٢- قوله ابلغ في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف ذكر الاوصاف فان اشتراك شخصين فيها ممكن ١٣
 ٣- قوله حاضرة الخ اي ان وقع الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بان
 ادعى رجل على انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او بالك ١٤
 ٤- قوله ذكر قيمتها وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه ملك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة
 الكتب انه تسع دواهلان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتقرر به ١٥
 ٥- قوله لان العين لا تعرف بالوصف لان مكان مشاركتها اعيان كثيرة فيه وان بولغ فيه فذكر الوصف
 لا يفيد القيمة تعرف به اي القيمة شئ ويعرف العين به فذكرها يفيد قد تقرر شهادة العين جملة حالية من قولها القيمة تعرف به يعني والحال ان المشاهدة متعذرة فيكون ذكر القيمة اذ ذاك اعنى ما يكون في
 الاعلام ١٢ انت
 ٦- قوله ولا كذلك بل كما لو شهد شاهدان بالبيع وقضى الثمن وذكر كذا ذكر الثمن جاز ولو غلط في الثمن لا يجوز شهادتهم لان صا عقارا آخر بالغلط وبهذا الجواب يبطل قياس زفر المتزك على الغلط ١٦
 ٧- قوله يشترط حتى لو ذكر في المنقول في الشهادة قبلت شهادته خلافا لفرق ١٧
 ٨- قوله نفسا متممة الخ الحاصل انه يحتمل انها لو فعلت ان يمد المدعى عليه المدعى بان العقل في يد المدعى عليه
 ليحكم القاضي بالمدعى عليه حتى يتعرف فيه المدعى عليه فكان القضاء فيه قضاء بالثمن وفي مال الميزر وذلك يعني ان نقض القضاء عند ظهوره في يد الثالث ١٨
 ٩- قوله الموهونا في يده او محبوسا بالثمن لا يعطى
 ١٠- قوله ولا يجوز ان يكون الخ فلا تقع الدعوى قبل اداء الدين او اداء الثمن ١٩
 ١١- قوله يزيل هذا الاحتمال لان لو كان موهونا او محبوسا بالثمن لا يعطى
 ١٢- قوله وعن هذا اي بسبب هذا الاحتمال قال المشايخ في المنقول يجب الخ لان العين في يدي المدعى فانهين الصورين حتى ٢٠

قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه يعرف به قال واذا صحت
الدعوى سأل القاضي البديعي عليه عنها لينكشف وجه الحكم فان اعترف قضي عليه بها
لان الاقرار موجب بنفسه فيا مري بالخروج عنه وان انكر سأل المدعي البيئته لقوله عليه السلام
الك بيئته فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البيئته فلا بد من السؤال ليمكنه
الاستحلاف قال وان احضرها قضي بها لا تنفأ التهمة عنها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استخلفه عليها لماروينا ولا بد من طلبه لان اليمين حقه الا ترى انه كيف
اضيف اليه بحرف اللام فلا بد من طلبه

باب اليمين

واذا قال المدعي لي بيئته حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف عندا بي حنيفة معناه حاضرة
في البصر وقال ابو يوسف يستخلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه به
يجيبه ولا بي حنيفة ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البيئته لماروينا
فلا يكون حقه دونها كما اذا كانت البيئته حاضرة في المجلس ومحمد مع ابي يوسف فيها ذكره الخصائص
ومع ابي حنيفة فيها ذكر الطحاوي قال ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام البيئته على

فيها وقضت فان كان مفروا بالقول كذا وكذا او بآراء او درهما جديا او درهما وسطا اذا كان في البلد نفوذ مختلفا اما اذا كان في البلد نفوذ واحد فلا حاجة الى ذلك وفي الجملة لا بد من كل جنس من الاعلام باقعي
ما يمكن به التعريف ١٢ ع ٣ قوله لينكشف وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون امرا بالخروج مما لمزم بالجمعة او بصيرها بموضع ان يصير حجة ١٣ ع ٣ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه
البخاري وسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندري ارضي في يدي ارضها ليس فيها حق فقال عليه السلام للمدعي انك بينة قال لا قال فلما بينته قال يا رسول الله ارحل فاجر ليا بال على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس بك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما ادبر الناس حلف على ما لا يملكه ظالم السليقين الشد ومعه غير ارض ١٢ ع ٣ قوله لا تنفأ التهمة عنها اي من الدعوى لتزج جانب الصدق على الكذب
باب بيئته ١٢ ع ٣ قوله وان عجز عن ذلك ورتب اليمين على البيئته لا على العكس لانه لو قد رتب اليمين لم يكن فيه نظر للمدعي عليها اذا اقامته البيئته شرع له بعد اليمين فلو طعننا فقم اقام المدعي البيئته
انفنع المدعي عليه باليمين الكاذبة ١٢ ع ٣ قوله كيف اضيف اليها اذا كانت بحرف اللام الحقيقية لا لخصا من تنصيص على ان اليمين حق المدعي والفقهاء في المدعي يزعم انه اقوى بالكاره حقه
فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما لم يكون انواء بمقابلة التوا فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلائح ولا ينال المدعي عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم ١٢ كفاية
٣ ع ٣ قوله باب لما ذكر ان النعم اذا اكره الدعوى وعجز المدعي عن اقامته البيئته وطلب اليمين يجب عليه ان يعلف اراد ان يمين الاحكام المتعلقة باليمين ١٢ ع ٣ قوله معناه حاضرة في البصر
احترز من البيئته الحاضرة في مجلس الحكم فان البيئته لو كانت حاضرة في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب النعم ١٢ كفاية ٩ قوله بالدين المعروف انه يقول النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم البيئته على المدعي واليمين على من اكره فان كلمة على في قوله على من فكر تدل على ان المنكر هو المستحق عليه باليمين فاستحق له المدعي ١٢ ع ٣ قوله فيما ذكر الطحاوي هذه رواية حميدة
لان الشيخ ابا جعفر الطحاوي قال في محققه انه لم يجد رواية في هذا من محمد كذا قال صاحب غايته البيان ١٣ ع ٣

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الدعوى . حديث قال صلى الله عليه وسلم الله بيئته قال لا قال قلت لبيته متفق عليه من حديث الاشعث بلطف فقال الله بيئته قلت
فقال لا لليهودي احلف وفي لفظ شاهد اك او يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضر محمد الله بيئته قال لا قال قلت لبيته اخبره مسلم ١٣ ع ٣
حديث على المدعي واليمين على من انكر اليه في حديث ابن عباس بهذا واسله في الصحيحين بلطف اليمين على المدعي عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الدارقطني ورواه في اخره الا في القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن برة بنت ابي بجزة
اخرجه الواقفي في المغازي تعليقه . حديث القضاء بشاهد ودين اخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن ذكر الترمذي في
العلل عن البخاري ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرج الدارقطني من وجه اخر فادخل بين عمرو بن دينار وابن عباس رجلا وهو طائفة قال ومنهم
من زاد جابر بن زيد واخرجه البرد او من طريق محمد بن مسلم الطائفي من عمرو بن دينار كذا في الشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وروى
الاربعة الا الشافعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وللتزمي وابن ماجه عن جابر مثله او رواه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وللتزمي من حديث سعد بن عباد وابن ماجه من حديث سرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين الطالب ولفظ الدارقطني في حديث علي قضي بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق واخرج من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهد بنان جاء بشاهدين . اخذ حقه وان جاء
بشاهد واحد حلف مع شاهد قوله لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالكل قلت سيقده الى هذا الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله بن عمرو من اهل فلسطين قال
امرت امرأة وليدة لها ان تعطج مع زوجها فحسب ان تلك جارية فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعروا اني ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه
واجلدوا امراته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا فعلوه عثمان الصواب ولا منكر عليه في الحكم بالكل انتهى وقد روى ابن ابي شيبة من طريق سالم بن عبد الله بن عمر

المدعى واليمين على من انكر قسمه والقسمه تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين
 وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
 وبينه الخارج أولى وقال الشافعي يقضى ببينة ذي اليد اعتضادها باليد فيقوى الظهور وصار كالتأجير
 والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق أو الاستيلاء أو التدبير ولنا ان بينة الخارج أكثر اثباتاً أو
 اظهارة لان قدر ما اثبتته اليد لا يثبت به بينة ذي اليد اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتائج
 لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعتاق واخته وعلى الولاء الثابت بها قال واذا نكل المدعى عليه عن
 اليمين قضى عليه بالنكول والدمه ما ادعى عليه وقال الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فاذا
 حلف يقضى به لان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والتورع عن الصادقة واشتباها الحال فتد
 ينتصب حجة مع الاحتمال وبين المدعى دليل الظهور فيصار اليه ولنا ان النكول دل على كونه باذلاً ومقراً اذ
 لو لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه فيترجم هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على
 المدعى لما قدمناه قال وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثاً فان حلفت والا فقضيت
 اي القدر في محله وانت

المدعى واليمين على من انكر قسمه والقسمه تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين
 وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
 وبينه الخارج أولى وقال الشافعي يقضى ببينة ذي اليد اعتضادها باليد فيقوى الظهور وصار كالتأجير
 والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق أو الاستيلاء أو التدبير ولنا ان بينة الخارج أكثر اثباتاً أو
 اظهارة لان قدر ما اثبتته اليد لا يثبت به بينة ذي اليد اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتائج
 لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعتاق واخته وعلى الولاء الثابت بها قال واذا نكل المدعى عليه عن
 اليمين قضى عليه بالنكول والدمه ما ادعى عليه وقال الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فاذا
 حلف يقضى به لان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والتورع عن الصادقة واشتباها الحال فتد
 ينتصب حجة مع الاحتمال وبين المدعى دليل الظهور فيصار اليه ولنا ان النكول دل على كونه باذلاً ومقراً اذ
 لو لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه فيترجم هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على
 المدعى لما قدمناه قال وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثاً فان حلفت والا فقضيت
 اي القدر في محله وانت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

با ع غلامه بثاني مائة درهم فوجد به المشتري عيباً فغاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعتك بالبراة فاني ان يحلف فودة عليه وقن طويق ابن عباس انه امر ابن
 الى مليكة ان يستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها وقن طويق شريح نكلا عنده وجعل فقهني عليه فقال انا احلف فقال شريح مضمي قضائي وقن الشعبي انه
 قضى بالنكول ١٣

له قوله وصورة الاستيلاء الخ إما مخصص صورة الاستيلاء بالذكر من بين أحواله بتبينها على امتناع الدعوى في هذه الصورة الآمن جانب واحد بخلاف أخواته الخلافية فإن للدعوى فيه مسافحين الما بينين
انت ١٢ **له قوله** على ما قدمناه يعني قوله أنه لو لا ذلك لا قدم على اليمين إقامة التوابع ودفعاً للمقرر عن نفسه ١٢ يعني **له قوله** فكان إقراره أو بدله عنه في ذات الحقيقة جواب عن شبهة ترد على كون النكول إقراره عنه جاسي ما إذا كفل بما وجب على فلان فادعى المكفول له على فلان فيقتضي بالمال على الكفيل ولو كان النكول إقراره يقتضي بعلى الكفيل كما لو أقروا جيب بان إيا يوسف ومحمد يقولان أن النكول بديل الإقرار في قطع الخصومة لأنه يكون إقراراً حقيقة ولهذا لا يثبت المدعى بنفس النكول بخلاف الإقرار ١٢ يعني **له قوله** في معنى الحد أنه قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة ١٢ يعني **له قوله** إنه بديل وتفسير البذل عنه ترك المنازعة والأعراض عنها لا الهبة والتبليك ولهذا قلنا إن الرطل إذا ادعى نصف الدار شأنا وأخر المدعى عليه يقتضي فيه بالنكول وهبة نصف الدار شأناً لا بيع ١٢ **انت ١٢** **له قوله** وإنزاله بالاولى أو الأولى جواب لما يقال إن اليمين كما لا يتحقق مع البذل لا يتحقق مع الإقرار فلم جعله الوجهة بذلك ولم يجعله إقراراً كما جعله فقال أنزل بالاولى لانا لو حملناه على الإقرار كذبناه في الإنكار ولو جعلناه بذلك لقطعنا الخصومة بله كذب فكان هذا أولى صيانة للمسلم عن أن يكون الكذب ١٢ **له قوله** لا يجري في هذه الأشياء فإن المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها وكذا لو قال السيدان للام والاولى بل أنا امرأه الاصل ولكن هذا يؤذي بالدعوى فأجبت له وكذا لو قال أنا امرأه الاصل ولكن إنذلي له نفسي ليستحقني لا يعمل بذله أصلاً بخلاف المال فإنه لو قال هذا المال ليس له ولكني أجزه وأبذله لا تنخص من خصومته مع بذله فالخا صل أن كل محل يقبل الإباحة بالأذن ابتداءً يقتضي عليه بكونه وبما فلا ١٢ **له قوله** فإنه لا يجري فغات فائدة الاستحلاف فان فائدة الاستحلاف التقضاء بالنكول والنكول بذكره والبذل فيها لا يجري فلا يستحق فيها لعدم الفائدة ١٢

فیه

[illegible]

الا انه لا يباح لعدم الفائدة وهذا البذل مفيد لا تدفع المحصورة به فصار كقطع اليد للأكلة وقيل
 السن للوجع فاذا امتنع القصاص في النفس واليهين حق مستحق عليه يحبس به كما في القسامة قال
 واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلًا بنفسك ثلاثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع
 حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا
 لان فيه نظرًا للمدعى وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى
 حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين اشغاله فيصم التكفيل باحضاره والتقدير بثلاثة ايام مروي عن
 ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثلًا بد من قوله
 لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في البصر حتى لو قال المدعى لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل
 لعدم الفائدة قال فان فعل والا امر به لا يذنب حقه الا ان يكون غريبًا فيلازم مقدار مجلس
 القاضي وكذا لا يكفل الا الى اخر المجلس فالاستثناء منصرف اليها لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة
 على ذلك اضرا رابيه بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرًا وكيفية الملازمة تذكرها في كتاب
 الحجرات انشاء الله تعالى فصل في كيفية اليهين والاستحلاف قال واليهين بالله دون غيره لقوله عليه
 السلام من كان منكم جالفاً فليحلف بالله اوليد ر وقال عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك وقد
 يوكذب ذكر اوصافه وهو التغليظ وذلك مثل قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
 الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرو الخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا البهل

الح قوله لا كلام على وزن الفاعلة وهي قرعة غائرة في البدن كثيرة العفن وسبها دم فاسد **١٢** يعني **٢** قوله كما في القياس
 اى تقسيم العين على اهل حلة فانه اذا وجد القليل في حلة ولم يعلم من قدر استخلف غمسون رجلا منهم بخارجهم الولي بالذات كونه ولا علم له تارة فانه انما انكر اهل البيت يحسبون حتى يعرفوا او يخلفوا **١٣** يعني **٣** قوله
 استحسان والقياس ان لا يجوز وجه القياس ان مجرد الموتى ليس بسبب استحقاق كيف وقد عارض المولى عليه السلام انكار فلا يجب عليه احطه فكيف **١٤** انت **٤** قوله وليس فيه كثير من اركان لان ان
 لم يكن من قصده الاختلاف في مخرجه وان كان من قصده الاختلاف كان فلما فلا يتفرق فكيف احتياطا **١٥** ك **٥** قوله حتى يردى عليه من الاعداء على لفظ الجمهور يقال استعدى فلان الامير على من ظلمه
 اى استعلنه فاعداه الامر عليه اى اعانه الامير عليه واخره **١٦** انت -

ان الاستسكان من فاعله الاله لا من فاعله الملائكة والسيركية في الكلام لا يبرهنه وهو ١٢

١٤ قوله في الظاهر الخ وعن محمد بن ابراهيم ان لا يخفى نفسه بذلك القدر لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو كان المدعى يتقرب الى نفسه بذلك القدر لا يجبر على اعطاء الكفيل ١٢

١٥ قوله لعدم الغاغة لان الغاغة هو المحذور عند حضور الشهود وذلك في المال كمال ١٢ غاير ١٥ قوله فيلزم مقدار الخ لان هذا القدر يحصل بالنظر للمدعى فانما في مسأله على باب القاضي

١٦ او اكثر ليحضر المدعى بيته فمقرر على المطلوب فانما جاء اذ ان قيام القاضي عن المجلس ولم يحضر المدعى بيته فان القاضي يحلفه ويخفى سبيل المطلوب ليدب حيث شاء ١٢ معنى ١٦ قوله بمنع عن عن

السر فريدي على الخالق العزيز ومن كان المدعى يتضرر بذلك لان ضرر السافر حقيقة وضرر المدعى هو يوم قربا يكون صادقا في الدعوى او كما زاد المومم لا يارض للمحقق ١٢ معنى ١٦ قوله نذكر الخ

والذي يذكر المصنف هناك فهو انه يدور منه انما دار ولا يجلسه في موضع لا يحسن ولو دخل وطره لا يتغير بل يجلس على باب داره ان اهل الخ يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع مخلو انتهى ١٢ انت ١٦

قوله فصل في كيفية السجين الخ لما ذكر نفس السجين وانتهى في اسه موضع يحلفه فذكر في هذا الفصل مقابلة كيفية الشيء وهي ما يقع به المشابهة والامثلة به صفة والصفة تقتضي سبق الموصوف ١٢ انت ١٦

الدَّارَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

حدثني من كان حاضرا خلفي بالله تعالى اولين تقدم في الايمان قوله قال صلى الله عليه وسلم لا بين صوريا الا عوراء شدا بالله تعالى الذي انزل التوراة على موسى ابن حكم الزنا في كتابكم هذا الوداد من طريق عكرمة ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بين صوريا اذكركم بالله تعالى الذي نجاكم من آل فرعون فأنزل التوراة على موسى ابنجدون في كتابكم الرجوع الحديث واخرجه مسلم ومولانا من حديث البواء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي معهم قد عرجوا من علماءهم فقال له نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان هكذا يجحدون حد الزاني في كتابكم واخرج الوداد عن يميني قال جاءت اليهود برجل منهم وطاعة ذنبا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني يا علي بن جليل منكم فأتوه يا بين صوريا وعند ابني داود ايضا من طريق الزهري عن شاذل بن من مزينة وعنه عن ابن المسيب عن ابني حريق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انشد كعبا بالله الذي انزل التوراة على موسى ما يجحدون في التوراة على من زنا وروى الطبراني القصة عن ابن عباس مطولة واصل الحديث في الصحيحين من ابن عمر ١٣ ٥

الذی ادعاہ و هو کذا و کذا ولا شیء منه ^{۱۱} و لہ ان یزید فی التغلیظ علی هذا و لہ ان ینقص منه الا انہ یحتاج ^{۱۲} کلا یتکثر علیہ الیمین لان المستحق یمین واحدة و القاضی بالخیار ان شاء غلظ وان شاء لم یغلظ فقیل ^{۱۳} قل باللہ او باللہ و قیل لا یغلظ علی المعروف بالصلاح و یغلظ علی غیرہ و قیل یغلظ فی الخطیئ من المال دون الحقیق قال ولا یتحلف بالطلاق ولا بالعقاق لما روینا و قیل فی زماننا اذا الخ الخصم ساء للقاضی ^{۱۴} ان یمحلف بذلك لقلة المبالاة بالیمین باللہ و کثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق قال و یتحلف الیہودی ^{۱۵}

بآللہ الذی انزل التورۃ علی موسی علیہ السلام والنصرانی باللہ الذی انزل الانجیل علی عیسی علیہ السلام لقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا بن صوریا لا عورائشک ^{۱۶} باللہ الذی انزل التورۃ علی موسی ان حکم الزنات فی کتابکم ^{۱۷} لهذا ولان الیہودی یعتقد نبوة موسی والنصرانی نبوة عیسی علیہ السلام فیغلظ علی کل واحد منهما بذكر المآزل ^{۱۸} علی نبیہ و یحلف بالمجوسی باللہ الذی خلق النار و هكذا ذکر محمد فی الاصل ویروی عن ابی حنیفة ^{۱۹} انہ لا یتحلف احد الا باللہ خالصا و ذکر الخصاص انہ لا یتحلف غیر الیہودی والنصرانی الا باللہ و هو اختیار بعض مشائخنا ^{۲۰}

لان فی ذکر النامع اسم اللہ تعالیٰ تعظیمها و ما ینبغی ان تعظم بخلاف الكتابین لان کتب اللہ معظمة والوثنی لا ^{۲۱} یحلف الا باللہ لان الکفرة باسره یمتدون اللہ تعالیٰ قال اللہ تعالیٰ ولین سألکم عن من خلق السموات والارض ^{۲۲} لیقولن اللہ قال ولا یحلقون فی بیوت عبادتہم لان القاضی لا یحضرها بل هو ممنوع عن ذلك قال ولا یحلف ^{۲۳}

تغلیظ الیمین علی المسلم بزمان ولا مکان لان المقصود تعظیم المقسم به و هو حاصل بدون ذلك وفي ایجاب ^{۲۴} ذلك حرج علی القاضی حیث یکلف حضورها و هو مدفوع قال ومن ادعی انہ ایبتاع من هذا عبدا بالثمن فحج ^{۲۵} استحلف باللہ ما بینکما بیع قائم فیه ولا یتحلف باللہ ما بعت لانه قد یباع العین ثم یقال فیه و یتحلف فی ^{۲۶}

بالغصب باللہ ولا یتحقق علیک ردة ولا یحلف باللہ ما غصبت لانه قد یغصب ثم یفسخ بالهبة والبیع وفي ^{۲۷}

النکاح باللہ ما بینکما نکاح قائم فی الحال لانه قد یطرئ علیہ الخلع وفي دعوی الطلاق باللہ ما هی بائن منک ^{۲۸}

الساعة بما ذکرتم ولا یتحلف باللہ ما طلقها لان النکاح قد یجدد بعد الابانة فیحلف علی الحاصل فی هذه ^{۲۹}

القول ولا شیء منه اذا ذکر ولا شیء منه لجواز ان قدادی البعض ^{۳۰}

القول انہ یحتاج ولا یحتاج ان ینکر الاسماء والصفات بنی وادخلوا ذکر اللہ والرحمن والرحیم بالاولی صارت ثلثة ایام والمستحق من واحدة ^{۳۱}

واذا قال لفلان مال عظیم لم یسأل النصاب الشرعی ^{۳۲} عن قولہ لما روینا و یروونہ علیہ الصلوة و السلام من کان منکم ما فاعلم فلیحلف بالشر او لیرد ^{۳۳} انت ^{۳۴} قولہ ساء فقامت کل من قالوا ان کل ^{۳۵}

عن الیمین لا یقتضی علیہ النکول لانه کل ما یروونہ عن شرع و لو قصی به لم یغفد قضاء ^{۳۶} ع قولہ ان یحلف القائل بالتحلف بالطلاق والعتاق یقول انہ غیر مشروع و لکن یرضی علیہ علیہ علیہ فانی من ^{۳۷}

لرادی و یأنتہ و یحلف بها کاذبا فانہ یؤدی الی طلاق الزوجة و حق الامة و اسما کما بالحرام یحلف الیمین بالشر قال فانہ یقال فی زماننا کثیرا ^{۳۸} روا محمد ^{۳۹} قولہ یحلف لرداء ابو داود عن ابی ^{۴۰}

هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للیہودی انشدکم باللہ الذی انزل التوراة علی موسی ما تجدون فی التوراة علی من زنی ^{۴۱} ۱۲ علی تارخ ^{۴۲}

۹ قولہ و یحلف المجوسی الخ و ذلك لان المجوسی یعتقد الحرس فی الذنوب فیتنح عن الیمین الکاذبة فیحصل المقصود ^{۴۳} انت ^{۴۴} قولہ لا بالشرع فالصای لا یذكر فیرام اللہ و صفاته فی حق المسلم ^{۴۵}

ولا فی حق الکافر ^{۴۶} مینی ^{۴۷} قولہ و ما ینبغی ان تعظم لان ان کثیرا من الخلق لا یتحلف المسلم باللہ الذی خلق الشمس فذلك یحلف المجوسی باللہ الذی خلق النار و فی البسوط و کاد ^{۴۸}

وقع عند حرمهم یظنون ان تعظیم العبادة علی المقصود و هو القول قال بذكر ذلك فی الیمین ^{۴۹} انت ^{۵۰} قولہ لان کتب اللہ منظر فی الزن تزکیر اسم اللہ تعالیٰ ^{۵۱} انت ^{۵۲} قولہ ولا یجب الخ ^{۵۳}

وقال الشافعی ان کانت الیمین فی قرابة او لسان او فی مال عظیم یخ مشرب شقالا ینقص بالکمال فبین الکر و المقام فیکان بکرة و غیر ذلک فی حق اللہ علیہ وسلم فی المریة و السجدة و الجاح فی غیرها و المسلمین ^{۵۴}

لم یکن ثم جاح و بالزمن بعدا صیر یوم الجمعة ^{۵۵} اک ^{۵۶} قولہ یحلف حضوره بالشرع و یحلف من الکمال و ساءه من غیره من الزمان ^{۵۷} مینی ^{۵۸} قولہ و من ادعی الخ فلیأین یزعم آخر من ^{۵۹}

کیفیتہ الیمین و یحلف علی الحاصل و السبب ^{۶۰} ع ^{۶۱} قولہ ولا یتحلف بالشرع لانه اذا حلف علی البیعة یحلف علی الیمین الکاذبة ^{۶۲} مینی ^{۶۳} قولہ و فی دعوی الخ فلا ذکر الدعوی فی ^{۶۴}

فیه النساء التي فی آخر المسائل المتناصرة المذكورة ههنا ایما والی انما مقبرة فی مسائل سابقة لایة الامارات فیرام ان یحلف علی النکاح فیکون التحلیف فیه علی الحاصل و لا یحلف فی غیره و لکن الظاهر فیما ان یحلف علی الحاکم الصنف من التحلیف ای تحلیف سائر الوجوه علی حکم و جبر ^{۶۵}

بَابُ التَّحَالُفِ

قال واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنه وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البيينة قضى له بها لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبيينة اقوى منها وان اقام كل واحد منهما بيينة كانت البيينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبيينة البائع اولى في الثمن وبيينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وان لم يكن لكل واحد منهما بيينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان بالفسخ فاذا علمتا به يراضيان فان لم يراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وهذا التحالف قبل القبض على وفاء القياس لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعى وجوب تسليم المبيع ببائنه والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فاما بعد القبض فمخالفت للقياس لان المشتري لا يدعى شيئا لان المبيع سأل له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه لكنها عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا وتراذا قال ويتداني بيمين المشتري وهذا قول محمد وابي يوسف اخرجوا رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشد هما انكارا لانه يطالب اولاد الثمن اولادته يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البائع تناخرا لمطالبة تسليم المبيع الى زمان استيفائه الثمن وكان ابو يوسف يقول ولا يبدأ بيمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر وقل فائدة التقدير وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايها شاء لاستوائهما وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله

شرع في بيان حكم يمين الاثنين لان الاثنين بعد الواحد فرعا في الوضع الباطن ١٢ انت **قوله** اقوى منها لان ايمينته توجب الحكم على القاضي ومجرد الدعوى لا يوجب الحكم عليه
انت **قوله** ولا تعارض في الزيادة لان ايمينته المثبتة للقول لا تعرض للزيادة فكانت ايمينته المثبتة للزيادة ساكنة عن المعارض ١٣ يعني **قوله** ولو كان الاختلاف في الشئ والمبيع جميعا
الرجح فقال البائع بتسك هذه الجارية بائة دينار وقال المشتري بقبول هذه الجارية معها خمسين وديارا ١٤ **قوله** فان لم يتراضا اي ان لم يتراض البائع والمشتري على الزيادة سواء كانت مما
يبيعها احد مما كان في الصورة الاولى والصورة الثانية او مما يبيع كل واحد منهما كما في الصورة الثالثة استخلف الحاكم كل واحد منهما على ودعي الآخر ١٥ نتائج -
قوله اذا اختلف الرجح فقد قرر في كتب الاصول ان عبارة النص تترج على اشارة النص فح يكون على الحديث راجحا على الحديث المشهور لان هذا الحديث يدل بعبارة على استحالات المدعي ايضا فيما نحن
فيه واما الحديث المشهور فلا يدل بعبارة على عدم استحالات المدعي مطلقا بل انا يدل عليه بامارة حيث يقيم من تعميم المجتبهين للمخضمين او من حمل جنس الدعيان على التفكير ١٦ نتائج **قوله** والسلطة
في رواية ابن ماجه والدارمي البيهقي اذا اختلفوا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بامارة فالقول ماقال البائع او يقولان كذا في المشكوك ١٧ فمرارا **قوله** لا دليل ابدا باثن على تقدير في الامكان
ودون مشروط ولو عدلوا بالشدته التقدم وبما نسب بالمقام لانه لما تقدم في الامكان تقدم في الذي تترتب عليه ١٨ **قوله** تتاخر المطالبة الرجح لان تسليم المبيع يؤخر الى زمان استيفاء اثن لانه يقال
را مسك المبيع الى ان تستوفي اثن ١٩ **قوله** اذا اختلف المتبايعان الرجح قال في شرح الاقطع جوابا عن هذا الحديث ان خاص البائع بالذكر لان يمين المشتري معلومة لا تشكل لقوله عليه السلام
واليمين على من انكر وسكت صلى الله عليه وسلم عما تقدم بيانه وبين ما يشكل ولم تقدم بيانه ٢٠ غاية البيان **قوله** خصم بالذكر الرجح يعني ان عليه السلام حمل القول ماقال البائع وذلك يقتضي الانكفاء
بيمينه لكن لا يقتضي بافاد اثن من البلاء به ٢١ **قوله** وان كان الرجح يعني ان هذا الذي ذكر من لزوم الاجتهاد بيمين المشتري على القول الصحيح او بيمين البائع على القول الآخر اذا كان البيع بين
اثن وان كان الرجح ٢٢ نتائج

الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

حدثنا إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائت الأربعة والخامس والحمد والثناء
والبر والفضل لا يردان ابن مسعود باع لدا شعث رقيقا من رقيق النخس بعشرين ألف درهم فقال إنما أخذتهم بعشروا ألف فقال مبد الله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان وفي رواية لابن ماجه والبيع قام بعينه فالقول
ما قال البائت أو يتروان البيع وفي رواية للترمذي إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائت والمبتا بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر في قصة وأخرجه مالك بلاغا أن
عبد الله بن مسعود كالأول حديث القسامة سيأتي انشاء الله تعالى.

ورفع العقد فلم يكن في معناه ولا نه لا يبالى بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود انما يراعى من الفائدة
ما يوجب العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان الثمن ذينافان كان عيناً يتحالفان
لان المبيع في احد الجانبين قائم فيوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له
مثل قال وان هلك احد العبدان ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصته
الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ العبد الحي ولا
شيء له من قيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة
الهالك وقال محمد يتحالفان عليها ويرد الحي وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عند فهاك
البعض اولى ولا يبي يوسف امتناع التحالف للهلاك فيقدر بقدره ولا يبي حنيفة ان التحالف على خلاف القياس
في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها ولا نه لا يمكن التحالف في القائل
على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة على القيمة وهي تعرف بالحز والظن فيؤدي الى التحالف مع الجهل
وذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك اصلاً ولا نه حينئذ يكون الثمن كله بقبالة القائل ويخرج
الهالك عن العقد فيتحالفان وهذا تخريج بعض المشائخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف كما ذكرنا وقالوا
ان المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً اصلاً وقال بعض
المشائخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا يأخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء
الى يمين المشتري لا الى التحالف لانه لما اخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري ثم تفسير

قوله فلم يكن في معناه لان عدم قيام السعتر يدفع الضرر عن كل واحد منهما بالتخالف فانه يتضح العقد ويعود كل واحد منهما الى راس مال بعينه وبعد اكمال يحصل ذلك فالتعقد بعد
 الجراك لا يتحمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب فكذلك بالتخالف اذا الفسخ لا يرد الى اعلى ما ورد عليه العقد ١٢ **قوله** ولا نه لا يبالى الخ جواب عن قولها ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذي يدعي صاحبه
 الى لا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود ومسلامة البيع للمشتري حيث سلمه ولمك على ملكه سواء كان الامر على ما زعم هو او البائع وصار بمنزلة اختلافهما في العت والعين بلا سبب فتكون العين على ملك
 الالته الزائد وهذا بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لان البائع يدعى عليه الدائره والمشتري ينكره والمشتري يدعى الشراء بالدرهم والبائع ينكره انكاره صحيح لانه لا يسلم للمشتري الا الثمن ولم يتقاعلى ثمن وهما
 اتفقا على الالف وهو يكفي للمعتر فان قيل لو اختلفت المقصود من غير اعتبار اختلاف السبب كان ينبغي ان لا يتجاخفا عند قيام السلعة لان المقصود وهو ملك المعقود وعليه حاصل للمشتري حتى لو كان جارية
 محل للمشتري وطبعا قلنا نعم كذلك لكن هو ثابت بالنص بخلاف القياس فتعقبا ١٢ **قوله** وانما يراعى الخ هذا ايضا جواب عن قولها انه لا يبعد دفع زيادة الثمن اى فائدة دفع زيادة الثمن ليست من
 موجبات العقد وانما يوجبها النكول من موجبات العقد حتى يكون النكول من موجبات العقد ١٢ **قوله** ما يوجب العقد الخ وفيه نظر فانا قد ائتمرنافى حال قيام السلعة التزاد فائدة التخالف وهو ليس من
 موجبات العقد والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس ١٢ **قوله** فان كان عينا الخ اى فان كان العقد مقايضه وبك احد العوضين ١٢ **قوله** يتخالفان وان
 اختلفا في كون البيلد دينا وعينا ان ادعى المشتري انه كان عينا يتخالفان عند جارا وان كان البائع ادعى انه كان عينا وادعى المشتري انه كان دينا لا يتخالفان والقول قول المشتري ١٢ **قوله** وان ملك احد الخ يعني اذا باع
 الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضها المشتري فملك احدهما ثم اختلفا في الثمن فقال البائع بعثتها منك بالنفي درهم وقال المشتري اشتريتها منك بالعت درهم لم يتخالف ١٢ **قوله** وفي الجباس
 الصغير اذا ذكر لفظ الجاس الصغير ان لفظ لقيقني ان يكون المشتري والمنه بين المشتري ولفظ القدرى الذي هو لفظ المتوسط ليقضي ان يكون المشتري منزه عن التماثل لان المذكور قبل الاستثناء
 هناك قوله لم يتخالف ١٢ **قوله** يتخالفان في اى كلمة في معنى اللام اى يتخالفان لاجل الخى يعني ان التماثل عندنا لا يوسف يكون على الخى والميت معا كما هو التفسير الصحيح للتخالف على رايه على
 ما سيظهر لكن المقصود من تخالفهما انما هو دفع العقد في الخى ١٢

قوله والقول قول المشتري في قيمة البهاك القول في عبارة الكتاب قصور فانه اذا اختلفا في قيمة البهاك فالقول للبائع للمشتري على ما سيجي من المصنف فما قال بهنا ينافيه فلا بد من التاويل
بهما وهوان المراد انه بعد الاتفاق يراد على البائع ويسقط حصته النحى من الثمن ويلزم المشتري حصته البهاك من الثمن الذي اقرب المشتري بعد تقسيم ذلك الثمن على قيمة الحى والبهاك فعول المشتري
انما يعتبر في حصته البهاك من الثمن الذي اقرب المشتري الا في قيمة البهاك كذا في نتائج الافكار ١٢ **قوله** وقال محمد بن الحسن ان البهاك البعض مخرج الى معرفة القيمة بالحزب وذلك
مجمول في المقسم عليه فلا يجوز ١٣ **قوله** فتقدر بقدره اي فيتقدرا لا متعارف بقدر البهاك لان الحكم لا يزيد على العلة ١٤ يعني **قوله** وبذلك اولى توجيه قوله الا ان يرضى البائع ان يتبرك حصته البهاك
بما ذكر من قوله ليكون الثمن كله الخ ١٥ **قوله** ياخذ البائع في حصته البهاك من المشتري ما يقربه المشتري **قوله** ويشترط ان يشاء البائع ان ياخذ حقه ولا ياخذ من ثمن البهاك
دعواه فلا شئ له من حصته البهاك الا ما قال المشتري ١٦ **قوله** فيصرف الخ فيصير معنى الكلام لم يتجانسا عندنا في حقيقة والقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع ان ياخذ حقه ولا ياخذ من ثمن البهاك
وقد اعلمنا ما اقرب المشتري في تعيين على المشتري ١٧ انت **قوله** فلا يصحف لان الاستخلاف المتأخر في حق المشتري اذا كان يكره ما يعبره البائع من الزيادة فاذا ترك البائع دعوى الزيادة واخذ حقه درجتي
به المشتري فلا حاجة الى استخلاف المشتري ١٨ ك

١- قوله قيمة الهالك والقول في قيمة الهالك المشتري لان البائع يدعى زيادة قيمته وهو مكر فيكون القول له كما في قيمة المعضوب والمقبوض بعقد فاسد ١٢ يعني ٢- قوله والصحيح انه يحلف الخ قال بعضهم يقسم الثمن على قيمة العبدتين فما يخص المحي الف مثلاً على زعم البائع وخمس مائة على زعم المشتري يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالعت وشحلت البائع بانه ما باعت بمائة كما يدعيه المشتري واذا حلفا فليخرج العقد في المحي ثم يحلف المشتري على حصته الهالك فان نكل لزوم اعادة البائع وان حلف لزوم اقراره ودون الزيادة والصحيح انها بما خالفان على جملة الثمن لان من اشترى شيئاً بالعت يبرم يصدق في قيمته انه ما اشترى احدهما بالعت وكذا البائع على هذا فلا يحصل باهر المعضود ومن الميعين وهو النكول ١٢ اك ٣- قوله وببر قيمتها في انقسام يوم القبض يعني القسم الذي اقربه المشتري في العبد القائم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض فان انقضا على قيمتهما يوم القبض كانت واحدة يجب على المشتري نصف الثمن الذي اقربه المشتري ويستقط عنه نصف الثمن وان تصادفا على ان قيمتهما يوم القبض كانت على التفاوت فان تصادفا على ان قيمة الهالك على الثلث من قيمة القائم يجب على المشتري ثلث ما اقربه من الثمن وان اختلفا في ذلك فقال المشتري كانت قيمة القائم يوم القبض الفا وقيمة الهالك خمسمائة وقال البائع على العكس فالقول للبائع لان الثمن قد وجب باقها تمام المشتري يدعى زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره ١٢ ع -

قوله اول لانما اكثر اثباتا ظاهر الاثبات الزيادة في قيمة الهالك فان قيل المشتري يدعى زيادة في قيمة القام فوجب ان يقبل بينته لاثبات الزيادة قلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصد القيمة الهالك والاختلاف في كلمة القام ثبت ضمنا للاختلاف في قيمة الهالك وبينته البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف قصد امكانات الحق بالاعتبار ٢٠ ك **هـ** قوله لانما اكثر اثباتا الخ والمبيعا شرعت للاشياء فما كان اكثر اثباتا كان اولي ١٢ يعني **لـ** قوله وهذا بين الخ اي هذا هو الفقير ان جعل البوليسف القول قول البائع في قيمة الهالك البينة بينته ايضا فيما اذا اختلفا في قيمة الهالك بعد التحالف منزه ٢٠ ك **حـ** قوله ومن اشترى اي من اشترى جارية ونقد ثمنها وتبعها ثم تعاقبها ولم يقبض البائع بعد الاقالة حتى اختلفا في الثمن الخ ١٢ ح **هـ** قوله لم يختلفا في الثمن بان قال المشتري كان الثمن الفاضل ان ترد الاقل وقال البائع كان خمس مائة فعلى رد خمس مائة ١٢ يعني **فـ** قوله ويوجد البيع الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع ١٢ يعني **لـ** قوله لانه ورد في البيع المطلق اي في البيع من كل وجه والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بحد جديد في حق الثالث فلا يكون النص الوارد في البيع المطلق ولما فيه ٢٠ ك **لـ** قوله فسخ في حق الخ هذا ما تمشى على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف قالوا فانه منده بيج في حق المتعاقدين ايضا فلا كلام فيه ١٢ نتائج **لـ** قوله نفيس الاجارة يعني اذا اختلف المجرى والمستاجر قبل استيفاء المقرر وعليه في الاجرة ١٢ يعني **لـ** قوله والوارث اي وارثا البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن يجري التحالف بينهما ١٢ يعني **لـ** قوله والقيمة الخ يعني اذا استملك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستملكة فان اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض تجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عند قبض العين المشتري لكون النص اذ ذاك معقول المعنى ١٢ ح

النص معلول بعد القبض ايضاً قال ومن اسلم عشرة دراهم في كرخطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول
 قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف
 الاقالة في البيع الا يرى ان رأس مال السلم لو كان عرضاً فزده بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود
 السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
 انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته لانه توردها بالبحجة فان اقام ما البينة فالبينة
 بينة المرأة لانها تثبت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم تكن لها بينة تحالفاً عند ابي حنيفة
 ولا يفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وانه لا يخل بصحة النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع
 لان عدم التسمية يفسد على ما مر فيفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترفت به الزوج او اقل قضى بما
 قال الزوج لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل
 اكثر مما اعترفت به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل لانها لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر
 المثل ولا الحط عنه قال ذكر التحالف اولاً ثم الحكم وهذا قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية
 وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد تعجلاً لفائدة
 النكول كما في المشتري وتخريج الرازي بخلافه وقد استقصينا في النكاح وذكرنا خلاف ابي يوسف فلا نعيد ولو
 ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت
 مثل مهر المثل يكون لها قيمته بدون عيها لان تملكها لا يكون الا بالتراضي ولم يوجد فوجب القيمة وان اختلفا في
 الاجارة قبل استيفاء الموقوف عليه تحالفاً وتراذاً معناه اختلفا في المبدل او في المبدل لان التحالف في البيع قبل القبض
 على وفاق القياس على ما مر من الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلاهما قبل استيفاء المنفعة
 له قوله معلول بعد القبض اي لا يعود ولا تكرر من كل واحد من المتبايعين لما يدعي الاخر وهذه المسألة لا تختلف من كون المبيع مقبوضاً او غير مقبوض ولما كان النص عنه معلولاً تحدى حكمه من
 البيع الى الاقالة وان كان بعد قبض المبيع لا يترتب له الاقالة لان المبيع بعد القبض على خلاف القياس ١٢ له قوله
 كذا قال الرازي في الكرخي او لا يترتب له الاقالة لان المبيع بعد القبض على خلاف القياس ١٢ له قوله
 فان قول السلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي زيادة وهو يكره ولا يتحالفان ١٢ له قوله خلاف الاقالة في البيع فانها تحتل الفسخ فيعود المبيع كونه عيناً الى المشتري بعد عوده الى البائع ١٢
 له قوله قبل بينته اما قول بينة المرأة فظاهر لانها تدعي الزيادة وانما الاشكال في قول بينة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة وانما قبلت لانه مدعى في العورة وهي كافيته لقبولها لما
 ذكرنا ١٢ له قوله اذا كان مهر مثلها الخ اما اذا كان مهر مثلها ما ادعته او اكثر مما ادعته فينبغي الزوج اولاً لان بينة الزوج تثبت الحط وبينة المرأة لا تثبت شيئاً لان ما ادعته ثابت بشهادة
 مهر المثل ١٢ له قوله تحالفاً قبل التحالف مشروع في البيع والنكاح ليس في معناه اجيب بان زوجي في البيع كون كل واحد من المتبايعين مدعياً ومكرراً مع عدم امكان الترجيح وهو هنا موجود
 فالحق ١٢ له قوله ولكن يحكم مهر المثل استندراك عن قوله ولا يفسخ النكاح ١٢ له قوله فلهذا يقدم في الوجوه كلها اذ كان مهر المثل مثل ما اعترفت به الزوج او اقل منه او مثل
 ما ادعته المرأة اكثر من اقل مهر المثل اعترفت به الزوج او اقل مما ادعته المرأة ففي هذه الوجوه الخمسة تقدم التحالف عند ابي الحسن الكرخي في هذه المسألة على اصل التسمية فكانت تسمية جميعته في
 اصلها والتسمية الصحيحة تمنع الميعر الى مهر المثل واذا جعلت تحالفاً بالقيمة فصارت التسمية لان لم يكن في حكم مهر المثل ١٢ له قوله تعجلاً لفائدة النكول لان اول التسليمين عليه فيكون
 اول البيعتين عليه فالزوج بمنزلة المشتري والمهر كالشئ والبعض كالمبيع ١٢ له قوله وتخريج الرازي بخلافه لانه لا يقول بالتحالف الا في وجه واحد وهو اذا لم يكن مهر المثل شاهداً له بان يكون
 اكثر مما اقربا للزوج واقل مما ادعته المرأة واما اذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج واقل من قوله مع يمينه وان كان مثل ما يقول المرأة او اكثر فاقول قولها مع يمينها وهذا هو الاصح لان يحكم مهر المثل ههنا
 ليس لا يجاب مهر المثل بل لمعز من يشهد له الظاهر ثم الاصل في الدعوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه ١٢ له قوله وقد استقصينا اذ في تخريج الرازي في النكاح له
 في كتاب النكاح وذكرنا خلاف ابي يوسف ودوران القول في جميع ذلك قول الزوج الا ان ياتي بشئ قليل ومعناه لا يتعارف مهر الباطل على ما قال صاحب الهداية هناك وفي رواية الا ان ياتي بشئ
 مستنكر ونكحوا في تفسيره على ما مر بيانه في كتاب النكاح فلا ينعقد اذ في تخريج الرازي ولا على تخريج الكرخي فيتحالفان اولاً كما تقدم ١٢ له قوله وفي المبدل اذ في المسألة المتقدمة من ان يحكم مهر المثل او لا فيقول لوان كان بينهما
 يتحالفان واليه مال فخر الاسلام وهو تخريج الرازي ولا على تخريج الكرخي فيتحالفان اولاً كما تقدم ١٢ له قوله وفي المبدل اذ في المسألة المتقدمة من ان يحكم مهر المثل او لا فيقول لوان كان بينهما
 ان استأجره شهرين ١٢ له قوله نظير البيع الخ فان قيل قيام العقود عليه شروط والمنفعة معدومة قلنا الا قيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانت فائدة تقديره ١٢ يعني

فإن وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة يبدأ بيمين المواجه
 فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وإيهما أقام البينة قبلت ولو أقامها فبينة المواجه ادلى ان كان الاختلاف في
 الاجرة وان كان في المنافع فيبينة المستأجر ادلى وان كان فيما قبلت بينة كل واحد منهما فيبايد عيه من الفضل نحو
 ان يدعى هذا شهر بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة قال وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
 وكان القول قول المستأجر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
 عندهما وكذا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان
 عليها ولو جرى التحالف فهنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه لا عقد واذا
 امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالف
 وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر لان العقد ينقضي ساعة فساعة فيصير في كل جزء
 من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر
 في الكل قال واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقالوا يتحالفان وتفسخ
 الكتابة وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعى بدلا زائدا ينكره
 العبد والعبد يدعى استحقاق العتق عليه عند ادعاء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا
 في الثمن ولا يبي حنيفة ان البديل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وانما يتقلب
 مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابله فبقي اختلافا في قدر البديل لا غير فلا يتحالفان قال واذا اختلف الزوجان
 في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال كالعبادة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للنساء
 كالوقاية لشهادة الظاهر لها وما يصلح لها كالانية فهو للرجال لان المأوى وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى
 لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام
 النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
 ١- قوله من التحالف والمقود عليها هنا عرض وهو المنفعة والعرض لا يبقى زائنا ١٢ ع ٣ قوله لما لم قيمة لان البينة للمعين قائم مقام المعين لان المعين تقوم بنفسها ١٣ ع ٤
 قوله وتبين انه لا عقد فخر طرانه لا قيمة للمنفعة واذا كان كذلك وكان المبيع غير قائم ولا الذي يقوم مقامه فاشبه التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه وانما يقع لا جبر ولا نكاحا فاهنا
 انتفى العقد بالتحالف فلا يمين ايجاب شيء ولا جبر ١٢ ع ٥ قوله لانه هو المستحق عليه اس هو الذي استحق عليه ومتى وقع الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه كذا في الكافي
 ١٢ ع ٦ قوله فيصير اي العقد في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء العقد عليها اس على كل جزء من المنفعة فصار باق من المنافع كما مقود بالعقد فكان الاختلاف بالنسبة اليه قبل استيفاء
 المعقود عليه وفيه التحالف واما الاثني فالقول فيه قول المستأجر لان المصلحة بالكتابة فكان الاختلاف بالنسبة اليها بعد الاستيفاء ولا التحالف فخر بالقول قول المستأجر بالاتفاق ١٢ ع ٦ قوله مقابل
 بفك الخ وهذا لان البديل لا بد له من بديل وليس في العبد سوى اليد والرقبة فلو كان البديل مقابلا للرقبة في الحال لا مقابلا للقيمة العتق عند تمام العقد كما في البيع فان المشتري يملك رقبته المبيع عند تمامه وليس
 كذلك فتيقن ان يكون في الحال مقابلا لليد ثم يتقلب مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابله ١٢ ع ٥ قوله عند الاداء يعني اذا ادلى بدل الكتابة يتقلب من كونه مقابلا لفك الحجر الى كونه مقابلا بالعتق ١٣
 ع ٦ قوله فبقي اختلافا في حال فاعيد لا بد من شيئا بل هو منكر لما يدعي المولى من الزيادة والقول قول المكثر ١٢ ع ٦ قوله فاني تحالفان وان اقام احداهما بينة تقبل بينة لانه لو روجوا بهما وان اقاما
 البينة كانت بينة المولى ادلى انما ثبتت الزيادة ١٢ ع ٦ قوله اذا ادلى قدر ما اقام البينة عليه يثبت لانه ثبتت الزيادة ١٢ ع ٦ قوله واذا اختلف الزوجان اس ادلى كل واحد منهما ان الكل له ١٢ ع ٦ قوله فيصير
 للرجال كالنساء والقباء والفسق والفساح والطلاق والكتب فلوللرجل اس القول فيها قول الزوج مع اليمين لان كانت المرأة تبيع ثياب الرجال ١٢ ع ٦ قوله وما يصلح للنساء كالنساء والفسق والفساح والطلاق والكتب فلوللرجل اي
 القول قولها فيما يشهده الظاهر اه اذا كان الرجل ضاغا او مبيع ثياب النساء ١٢ ع ٦ قوله كالوقاية لشهادة الظاهر لها وما يصلح لها كالانية فهو للرجال لان المأوى وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى
 لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
 ١٢ ع ٦ قوله فاني تحالفان وان اقام احداهما بينة تقبل بينة لانه لو روجوا بهما وان اقاما البينة كانت بينة المولى ادلى انما ثبتت الزيادة ١٢ ع ٦ قوله اذا ادلى قدر ما اقام البينة عليه يثبت لانه ثبتت الزيادة ١٢ ع ٦ قوله واذا اختلف الزوجان اس ادلى كل واحد منهما ان الكل له ١٢ ع ٦ قوله فيصير
 للرجال كالنساء والقباء والفسق والفساح والطلاق والكتب فلوللرجل اس القول فيها قول الزوج مع اليمين لان كانت المرأة تبيع ثياب الرجال ١٢ ع ٦ قوله وما يصلح للنساء كالنساء والفسق والفساح والطلاق والكتب فلوللرجل اي
 القول قولها فيما يشهده الظاهر اه اذا كان الرجل ضاغا او مبيع ثياب النساء ١٢ ع ٦ قوله كالوقاية لشهادة الظاهر لها وما يصلح لها كالانية فهو للرجال لان المأوى وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى
 لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما

لان اليد للمتي دون المبت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يد فع الى المرأة ما يجز به مثلها والباقي
 للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر الزوج ثوري الباقي لامعارض
 لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سوا لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
 للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته لما قلنا لابي حنيفة والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث
 وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للمحرر في حالة الحيوة لان يد الحر اقوى وللمتي بعد المبات لانه لا يد للبيت فخلت
 يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقال العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يد معتبرة
 في الخصومات فصل فمن لا يكون خصما اذا قال المدعي عليه هذا الشيء اود عنيه فلان الغائب اورهنه عندي
 او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا اذا قال اجرني واقام البينة لاني اثبت
 بالبينة ان يد ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع لانه تعد را ثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه
 ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلو ثبت ودفع خصو
 المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامتها بالبينة على الطلاق كما بينا من قبل ولا تندفع
 بدون اقامة البينة كما قال ابن ابي ليلى لانه صار خصما بظاهريه فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على
 نفسه فلا يصدق الا بجملة كما اذا ادعى تحويل الدين عن ذمته الى ذمة غيره وقال ابو يوسف اخر ان كان الرجل صالحا
 فالجواب كما قلنا وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتال من الناس قديد فع بآله الى مسافر
 يودعه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لا بطلان حتى غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله ولو قال الشهود اودعه رجل
 لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون البودع هو هذا المدعي ولانه ما احاله الى معين لم يكن المدعي
 من اتباعه فلو اتدفت لتضرر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكن الجواب عند محمد
 ان لا تندفع عنه الخصومة

له قوله وهذا الذي ذكرناه يعني من حيث الجملة لا التفصيل لان المذكر من حيث التفصيل ليس قوله خاصة فان كون المصلح للرجل فهو للمرأة والمصلح للنساء فهو للمرأة بالاجماع فلا
 اختصاص بذلك وعلى هذا قوله وقال ابو يوسف يد فع الى المرأة الخ معناه ما يصلح لها ١٢ قوله قلنا لابي حنيفة اي من الدليل بان المرأة وما في يد يدي في الزوج والقول لصاحب اليد وبهذا المذهب
 الى الحيوة والما بالنسبة الى المحات فقوله والطلاق والموت الخ ١٣ قوله سواء قالنا اصل انه لا خلاف فيما يصلح للرجال انه للرجل في الطلاق والموت وموتها وكذا ما يصلح لها وما في ايها يصلح لهما الاطلاق
 بين ابي حنيفة ومحمد انه للزوج في الطلاق وبعد موت الزوج عند ابي حنيفة للمرأة وعند محمد طوارث الزوج عند ابي يوسف من الشكل ما يجز به مثلها المرأة والباقي للزوج في حياته وبعد وفاته وورثته وكذا بعد
 وفاته ما يجز به مثلها من الشكل لوارثها ١٤ قوله لقيام الوارث الخ اس وورث الزوج يقولون مقام الزوج لانهم خلفاءه في المال كما ان الشكل في حياته مع يمينه فلذا كان القول لورثته ١٥ يعني
 قوله لان يد الحر اقوى لا يملك ويد المملوك ليست بيد ملك ١٦ قوله وهذا ما ذكر من جواب المسئلة بلا فصل بين العبد المأذون والمكاتب ١٧ انت كنه
 قوله بمنزلة الحر الجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فدا قارن ١٨ قوله في الخصومات حتى لا تختم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضى به
 بينهما لا ستواسهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقام البينة استر يافيه فلما لا ترجح الحر الحرية في سائر الخصومات فلذا في متاع البيت ١٩ يعني قوله صل فحين لا يكون خصما لذكر احكام من يكون خصما
 شرع في بيان من لا يكون خصما للمناجاة المضادة بينها وقدم الاول لكون ذكره العمدة في المقام لان الكتاب كتاب الدعوى وهي عبارة عن الخصومة وما ذكرنا في فليست به الاول اذا اذ شيا يتبين باضداد
 فان قيل الفصل مشتق على ذكر من يكون خصما ايضا قلنا نعم لكن من حيث التقيد الاصل ٢٠ انت كنه قوله هذا الشيء اود عنيه دارا وروب في يد انسان ادعى رجل عليه انما له فقال ذوا اليد
 هذا الشيء ارجح فلا خصومة بين ذوا اليد الذي هو المدعي عليه وبين المدعي ٢١ يعني قوله واقامتها بالبينة فانها تقبل بقصرها او كمل عنها ولم يحكم بوقوع الطلاق ما لم يجز القالب ٢٢ يعني قوله
 كما قال ابن ابي ليلى فانه قال بانها جبروا قرار المدعي عليه للغائب بدون اقامته البينة ووجه قوله ان ذوا اليد اقربا للملك بغيره ولا قرار يوجب الحق بنفسه فله من التهمة فحين ان يده يد حفظ فلا حاجته
 الى البينة ٢٣ نتائج الحكم -
 قوله فينتال الخ فانه اذا جاء المالك وادان يثبت ملكه فينتال ذلك المحتال لا بطلان حتى غيره وهو المالك بان يقيم بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وتندفع الخصومة عنه ٢٤ قوله
 وانه ما احاله الخ فيه قصور لانه حمله ولما مستقلا على المسئلة الاجامعة من انه منقوض على قول ابي حنيفة والي يوسف بالمسئلة الآتية ومن الموقال الشهود ونحوه بوجهه ولا تفرق باسمه ونسبه فان الحكم المذكور يخلف عنه
 هناك عندهما كما سيظهر ثم ان الظاهر ان يقول المصنف لانهم اصابوه بدل قوله لانه ما احاله لان المسئلة في ان لا يعرف الشهود لان لا يعرف ذوا اليد كما لا يخفى وتوجيه ما قاله المصنف ان شهادة الشهود لما
 كانت لاجل ذوا اليد بسبب حالهم اليه ٢٥ نتائج

للووجه الثاني وعند ابي حنيفة تندفع لانه اثبت بينته ان العين وصل اليه من جهة غير حيث عرفه الشهود
 بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم يكن يدايد خصومة وهو المقصود والبدعي هو الذي اضرب نفسه حيث نسي
 خصمه او اضربه شهوده دون البدعي عليه وهذه المسألة خمسة كتاب الدعوى وذكرنا الاقوال الخمسة وان
 قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانه لما زعم ان يدايد ملك اعترف بكونه خصماً وان قال البدعي غصبته مني
 او سرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذواليد البينة على الودعة لانه انما صار خصماً بدعي الفعل عليه لا
 بيده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يدايد حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى
 الفعل وان قال البدعي سرق مني وقال صاحب اليد ادعني فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول
 ابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان وقال محمد تندفع لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على
 ما لم يسرفعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يدايد الا انه لم يعينه درع
 للحد شفقة عليه واقامة لحسبة السرفصار كما اذا قال سرقته بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يجترئ عن كشفه
 واذا قال المديعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد ادعني فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لانها لما
 توافقت على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها الى ذي اليد من جهة فلم يكن يدايد خصومة الا ان يقيم البينة
 ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينته كونه احق بامساكها

بَابُ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ

قال واذا ادعى اثنان عينا في يدايد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاوتنا
 وفي قول يقر بينهما لان احدي البنتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر
 التمييز فيتمها تان او يصار الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع فيه وقال الله انت الحكم بينهما ولنا حديث
 الذي يميز العادله من الكاذب

له قوله والدمي هو الخ جواب عن قول محمد لو اندفعت الخصومة لتقرر المدعي ١٢ رسله قوله وبه المسألة الخ يعني هذه المسألة من مسائل كتاب
 الدعوى من الاصل ليس مختصة لما من خمسة اوجه لان ذاليد قال به ودلعة ادعاه او اجارة او من انصب الواسي مختصة لان فيها خمسة اقسام دليل ١٢ يعني قوله الاقوال الخمسة وهو قول ابن شبرمة
 وقول ابن ابي ليلى وقول ابي يوسف وقول محمد وقول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ١٢ نتائج له قوله وان قال ابتعته الخ يعني اذا ادعى على ذي اليد عينا فقال ذواليد اشتريتها من الغائب لا تندفع الخصومة ١٢
 يعني قوله لانه انما صار خصماً بدعي الفعل عليه وهو الغصب لا بيده الا ترى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى ان من ادعى على آخره غصب عبده وليس في يده عبده
 صحته ودعوى ويلزمه القيمة ١٢ له قوله لانه لم يدع الخ اي لم يدع المدعي الفعل على ذي اليد بل هذا دعوى الفعل على المجبول وهي باطله فالحقت بالعدم ١٢ يعني له قوله لانه لم يعينه
 درع الخ لانه اذا جعلناه سارقاً لا تندفع الخصومة عنه ويعني القاضي بالعين للمدعي فتعي ظهريته بعد ذلك بيقين لا يقطع يده لانه ظهرت سرقة بعد وصول السرقة الى المالك ولولم يجعله سارقاً لتندفع
 الخصومة عنه ولا يقضي بالعين للمدعي فتعي ظهريته بعد ذلك بيقين يقطع يده لانه ظهرت سرقة قبل ان يعيل العين الى المالك فكان في جعله سارقاً استيلاء للدرع ولم يتعلق بمقربة سوى الضمان ١٢ له
 له قوله باب ما يدعيه الرجلان لما قرع عن ذكر حكم المدعي الواحد شرع في بيان حكم الاثنين لان الواحد قبل الاثنين ١٢ رسله قوله وان ادعى اثنان الخ انا دفع المسألة في دعوى
 ملك العين لانهما لو تنازعا في نكاح امرأة واتام كل واحد منهما بينة انها امرأته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق وفي دعوى الخراجين لان الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد واقاما بينة فيبينة
 الخارج اولي ١٢ له قوله انما دفع المسألة في الملك المطلق لان في المقيد بالسبب المعين او التاريخ تقييداً لا دخلاً كما سيجي ١٢ له قوله تهاوتنا اي البينتان اي تساقطت وطلت
 ماخوذ من البتر كسر الماء وهو السقط من الكلام والظواهر في كذا في الغرب ١٢ له قوله فيبينا تان كما لو شهد شاهدان ان طلق امرأته يوم الخميس واخره ان طلق بقية بالكون في ذلك اليوم وذلك لانه تهاوت
 الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن اولي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني قال صلى الله عليه وسلم الله انت الحكم بينهما يعني اقرع في البينتين اخبر به الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساها بينهما وقال الله ما بينكما حسن الا ان ابداوا درواة من مرسيل سعيد بن
 المسيب ولعن كواها هريرة وكذا اخبره عبد الوزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع ان الشهود اذا استقروا اقرع ٦ من الخصمين قوله كانت القرعة في

تيمم من طرفه ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بان يعتمد احدهما سبب الملك والاخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما امكن وقد امكن بالتصنيف اذ المحل يقبله وانما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع الى تصديق المرأة لاحد لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذ الم يوقت البينتين فاما اذ وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بهما لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بهما لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بها هو ومثله بل هو دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه لان القاضي يقضى بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كالقضولين اذا باع كل واحد منهما من رجل اجازا للمالك البيعين بخير كل واحد منهما لانه تغير عليه شرط عقد ففعلت رغبته في تملك الكل فيردده وياخذ كل الثمن لو اراد وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار النصف لم يكن للاخر ان ياخذ جهلته لانه مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه وهذا لانه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له ان ياخذ الجميع

قوله كان في ابتداء الاسلام اى كان استئصال القرعة في وقت كان القمار باعاً أم منقح ذلك بحجة القمار لان تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداءً وكما ان تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قماراً فكذلك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون قماراً ايضاً بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي هناك ولاية التعيين من غير قرعة وإنما يقرع تطبيقاً لقولهما ونفياً لثمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار **ك** **قوله** فصحت الشهادة ان فان صحها ادعاء الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة اذ لا علم للعباد بحقائق الامور وإنما يعتمد ظاهر الحال وقوله ان القاضي يتقن بكذب احدى ما ضعيف محال واحدهما اعتماد شيئاً المطلق لاداء الشهادة وهو ما ينهى اليدين شهده **ك** **قوله** اولى ولقائل ان يقول قوله فصاحب الوقت الاول اولى ليس بجلى لانه انما يكون اولى اذا كان الثاني له بعد مدة لا تحصى انقضاء العدة فيها ما اذا انتهت ذلك فيساويان بوزان الاول طعناً فتزوج بها الثاني والمجواب ان ذلك انما يثبت اذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الاول وليس الكلام في ذلك **ع** **قوله** اقوى من الاقرار لان البيعة تحته تعدية والاقرار تحته قاصرة **ح** **قوله** فلا ينقض الا لا ينقض القضاء ببيعة الثابتة التي هي مثل الاول بل دونها لان الاول تاكدت بالقضاء **ح** نتائج **قوله** لا يصح ما سبق اى اى على وجه ان بيعة شهده وان نكاحه قبل نكاح الاول فح ينقض نكاح الاول لظهور الخطأ فيه بيقين **ح** **قوله** من صاحب اليد وانما يقيد بان كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخلو ما ان يدعى الشراء من واحد او اثنين فان حكم على التفصيل سيجي بعده في الكتاب **ح** **قوله** فخلع رغبت في تلك اكل فانه مريض بالعقد الا ليس له كل المبيع فاذا لم يسلم اختل رضاه فتفرق الصفقة عليه **ح** **قوله** فانفسح البيع في اى في هذا انفسح وانفسح بفسخ بقاء القاضي لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد فان قيل هو مدعى فكيف يكون مقضياً عليه اجاب عنه بقوله وبذلك انه نعم فيه اى في الصفقة المقضى به لظهور **ح** نتائج **قوله** لا يبيته صاحبه يعني لو لا يبيته صاحبه لظهور استحقاقه في الكل وقد انفسح ببقاء القاضي فلا يعود الا بالتأجيل **ح** **قوله** حيث يكون له الخ يشير الى ان الخيارات في ذلك لبعض الشارحين ناقداً من بسوط نسخ الاسلام فواهم زاده لا خيار له وهو الظاهر **ح**

الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

اول الاسلام ثم نسخ قلت تلقاه عن الطحاوي ولم يقع على ذلك دليل مقبول قوله روى تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة
واقام كل واحد منهما بيته ففقد بينهما نصفين اخرجه ابن ابى شعبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل وهو من نسبه لخير من ابى داود في المراسيل
وقد اخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب من ابى هريرة نحوه اخرجه اسحق وابن حبان
واسنادهم صحيح وعن ابى موسى اخرجه احمد والبرد او واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بيته وفي هذا ليس لواحد منهما
بيته وروى اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابى يعلو جازر جازان يختصمان الى ابى الدرداء في فرس اقام كل واحد البيته انها تجمعت عنده ففقد بينهما نصفين
ثبوته ما احوط حكمه الى مثل سلسلة بنى اسرائيل كانت تغزل فتأخذ بعنق الظالم ١٣

لأنه يدعى الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى النصف للبزاحة ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفعين قبل
 القضاء ونظير الأول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو الأول منهما لأنه أثبت الشراء في
 زمان لا ينافي فيه أحد فاندفع الأخر به ولو وقتت أحدهما ولم يوقت الأخرى فهو لصاحب الوقت
 لثبوت الملك في ذلك الوقت واحتل الأخران يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك وإن لم يذكر تاريخاً
 ومع أحدهما قبض فهو أولى ومعناه أنه في يدك لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولائهما استويا في
 الأثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك وكذا لو ذكر الأخر وقتاً لم يذكر الأول يشهد وإن شراؤه كان قبل شراء
 صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة قال وإن ادعى أحدهما شراءً والأخرهبة وقبضاً معناه من واحد و
 أقاماً بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه ثبت الملك بنفسه
 والملك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لها بينا والهبة والقبض والصدقة مع
 القبض سواء حتى يقضي بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح بالزوم لأنه يرجع إلى المال والترجيح لعنى
 قائم في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طارء عند البعض لا يصح
 لأنه تنفيذ الهبة في الشائع قال وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فبها سواء
 لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما معاوضة ثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف وقال محمد الشراء
 أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبنتين بتقدير الشراء إذا تزوج على عين مملوك للغير صحيح
 قيمته عند تعذر تسليمه وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والأخرهبة وقبضاً وأقاماً بينة فالرهن أولى وهذا
 استحسان وفي القياس الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبت به وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم
 الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهأ

له قوله ونظيره أي نظيره إذا قال أحد المدعين لا أخار لا أخذ قبل تغيير القاض حيث يكون لا غير هذا البيع تسليم الرهن الشفعين يعني إذا سلم الرهن قبل القضاء يقضي بغير
 جميع الدار وإن سلم بعد القضاء لا يكون لا غير لأن النصف الدار هو معنى قوله ونظيره الأول الخ ١٢ يعني قوله كل واحد منهما أي من الاثنين الذين ادعى كل واحد منهما أنه اشتري منه الرهن وأقام كل منهما
 بينة بأن تاريخ ١٢ يعني قوله معناه أنه في يدك إذا احتج إلى التفسير بهذا لأن قوله مع أحدهما قبض يجوز أن يحمل على أن يكون معناه أثبت قبضه بالبينة فيما مضى من الزمان وهو في الحال في يد البايع ١٢
 يعني قوله لأن تملكه الخ مراده أن تمكن أحدهما من قبض المدعى يدل على كون شرائه سابقاً إذا لو كان شراءً غير سابقاً لتمكن البايع من قبضه فإنه يصير ملكاً غير القابض والأشخاص
 لا يتمكن عادة من قبض ملك الغير إلا بما يمكن من قبض ملك نفسه فلا تمكن القابض من قبضه دل على سبق شرائه ١٢ نتائج ١٢ قوله لأن الصريح الخ يعني أن تقدم عقد الخراج حيث ثبت بغيره شهوده
 وتقدم عقد الآخر بالدلالة حيث دل تمكن من قبضه على سبق شرائه كما مر ولا بد من الدلالة في مقابلة الصريح ١٢ نتائج ١٢ قوله معناه من واحد أو أكثر إذا ادعى كل واحد منهما ملكاً لم يملك من رجل آخر فيكون بينهما
 نصيبين ولا أولوية للشراء على البتة ح على ما سبق بعد هذا في قوله ولو ادعى أحدهم الشراء من رجل والأخر الهبة والقبض من غيره قال قضى بينهم إرباباً والفرق هو أن هذا ادعى الشراء والهبة من واحد لا يحتاجان
 إلى اثبات الملك لمن ملكهما فانه ثابت بتصادقهما وإنما احتج في اثبات سبب الملك عليه وفي اثبات سبب الملك لنفسه الشراء أقوى من الهبة أما إذا ادعى الشراء والهبة من اثنين فما يحتاجان إلى اثبات الملك لمن ملكهما وضرب كل
 واحد منهما خصماً لمن ملك في اثبات الملك لا والله ثم نفسه والاحتج في اثبات الملك لهما سواء فيقضي بينهما كذلك ١٢ كقوله وكذا الشراء أي ادعى أحدهما الشراء والأخر الهبة والقبض فالشراء أولى ١٢
 يعني قوله طار فان كل واحد ثبت استحقاقه في الكل إلا أنه لا ملل المراجعة سلم البعض فالشروع طار فلا يبطل البتة ١٢ يعني قوله لأنه تنفيذ الخ فصار كما لو أقام الرجلان البينة على الارتبان
 فالبيع لأن الارتبان الشارع لا يجوز كذا ١٢ كقوله فبها سواء يقضي بالبيع بينهما والمرأة على زوجها نصف القيمة ويرجع المشتري عليه نصف الثمن إن كان نقده ١٢ كقوله معاوضة
 فإن قيل الشراء مبادلة المال بالمال ويوجب الثمن في الوصين والتملك بما لا يملك بالبيع مال غير موجب الثمن في المكونة فالشراء أقوى قنا الشكاح أقوى لأن الملك في الصداق ثبت بنفس العقد
 من كذا حتى لا يبطل بالملك قبل التسليم بخلاف الملك في المشتري ويجوز النقض في الصداق قبل القبض بخلاف المشتري ١٢ كقوله لأنه لا يمكن العمل الخ أي متى قلنا سبق الشكاح بطل البيع
 فإذا كان كذلك قلنا سبق الشراء ولا يقضي إلى تصحيح البنتين جميعاً فكأن الشراء أولى ويجب للمرأة على الزوج قيمة ذلك لأن من تزوج امرأة على غير صحيح وجبت القيمة فكذا هنا ١٢ يعني قوله
 قوله لأنها تثبت الملك أي لأن البينة تثبت الملك العين والرهن لا يثبت الملك العين أكثر أثباتاً فكان أولى ١٢ كقوله وعقد الضمان أقوى وهذا لأنه ثبت البينين المرمون
 والدين والبينة لا تثبت إلا بالأول واحد فكانت أكثر أثباتاً فصار كالمشروع مع البينة ١٢ كقوله ولا ترجيح الخ جواب لسؤال مقدم هو أن لا تسلم التساوي فإن الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون البينة وحاصل
 الجواب أن الترجيح بالزوم يرجع إلى المال ليس يظهر أنه في الحال إذا لزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل ولا ترجيح بالزوم بما يرجع إلى المال لأن الترجيح إنما يكون بمعنى قائم في الحال ١٢

[illegible]

ذی الید انما تقبل لتضمنها معنی الدفع ولادفع ههنا حیث وقع الشک فی التلقی من جهة وعلى هذا اذا كانت الدار
 فی یدیهما ولو كانت فی ید ثالث والیسألة بحالها فیهما سواء عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف الذی وقت اولی وقال
 محمد الذی اطلق اولی لونه ادعی اولیة المملک بدلیل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولا فی
 یوسف ان التاریخ یوجب المملک فی ذلك الوقت بقیین والاطلاق یحتمل غیر الاولیة والترجیح بالیقین کما لو ادعی
 الشراء ولابی حنیفة ان التاریخ یضامه احتمال عدم التقدر فسقط اعتبار فصار کما اذا اقام البینة على ملک
 مطلق بخلاف الشراء لونه امر حادث فیضاف الی اقرب الاوقات فیترجح جانب صاحب التاریخ قال وان اقام
 الخارج وصاحب الید کل واحد منهما بینة على التناج فصاحب الید اولی لان البینة قامت على لا تدل علیه الید
 فاستویا وترجحت بینه ذی الید بالید فیقضى له وهذا هو الصحیح خلاف الباقولہ عیسی بن ابان انه تنها تر البینتان
 ویترک فی یدیه لا على طریق القضاء ولو تلقی کل واحد منهما المملک من رجل واقام البینة على التناج عنده فهو
 بمنزلة اقامتها على التناج فی ید نفسه ولو اقام احدهما البینة على المملک والاخر على التناج فصاحب التناج اولی
 ایهما کان لان بینه قامت على اولیة المملک فلا یشبک المملک الاخر الا بالتلقی من جهة وكذلك اذا کان الدعوی بین
 خارجین فبینه التناج اولی لما ذکرنا ولو قضی بالتناج لصاحب الید ثم اقام ثالث البینة على التناج یقضى له الا ان
 یعیدها ذوالید لان الثالث لم یصر مقضیا علیه بتلك القضية وکذا المقضى علیه بالمملک المطلق اذا اقام البینة
 على التناج تقبل وینقض القضاء به لانه بمنزلة النص والاول بمنزلة الاجتهاد قال وكذلك النسخ فی الثیاب
 الاصل

له قوله حیث

وتقع الشک الخ لان بکر تاریخ احدیهم لم یحصل یقین بان الآخر یلقاه من جهة لا مکان ان الاخری لو حقت کان اقدم تاریخا بخلاف ما اذا ارادوا ان یدعی الید اقدم لما تقدم مع ک
 له قوله اذا كانت الدار فی یدیهما واقاما البینة على المملک المطلق فوقت بینه احدیهم دون بینه الاخری فلا یترک بالتاریخ عند ابی حنیفة ومحمد خلاف ابی یوسف فانه یقول الذی وقت اولی
 انت ۱۲ له قوله ورجوع الباعة الخ ای بدلیل رجوع الباعة بعضهم على بعض فان من اقام بینه على مطلق المملک فی جارية مثلا استحقاقا وزائد با ویرتج باعنا بعضهم على بعض فکان مدعی
 مطلق المملک مدعی المملک من الاصل وکل الاصل اولی من التاریخ انت ۱۳ له قوله بخلاف الشراء جواب من قول ابی یوسف رد کما لو ادعی الشراء ومناه انما لما التفتا على الشراء التفتا على
 الحدیث ولا بد للحدیث من التاریخ فیضات الخ ۱۴ له قوله اولی سواء اقام صاحب الید بینه على مدعوه قبل القضاء بما للخارج او بعد ما قبله فظاهر ولما قبله فلان ذوالید لم یصر مقضیا علیه
 لان بینه فی نفس الامر وافر لبینه الخارج لان التناج لا یتکرر فاذا ظهرت بینه واخر بینه ان الحكم لمن مستند الی جهة فلا یكون منبذ ۱۵ له قوله وترجحت الخ ثم علم ان بینه ذی الید اقامت ترج
 على بینه الخارج على التناج اذا ادعی الخارج المملک المطلق اذ لم یدر الخارج فعلا على
 او لم یدر من او ما شبه ذلك واما اذا ادعی الخارج فخلایع ذلك فبینه الخارج اولی ۱۶ له قوله وهذا هو الصحیح وجه الصحة ان محمداً ذکر فی خارجین اقام کل واحد منهما البینة على التناج انه یقضى به
 بینهما فقیض ولو کان الطريق ما قاله لکان یتکرر فی ید ذی الید ۱۷ له قوله لعل الطريق القضاة لان القاضی یقین بکذب احد الفريقین لان تناج وایة من دایمتین فیرتفع قضاة کما یقال فقیما بینه
 ولولم یقیما بینه یقضى لصاحب الید قضاء ترک قلت لاسمى لذلك لان الشهادة على التناج لیست بمعانة الانفصال من الام بل برؤية الفعیل تبع ان تة وکل واحد من الفريقین یختص سببا لاسر الا واما الشهاد
 فیجب العمل بما ولا یصار الی التها تر بمنزلة شهادة الفريقین على المملکین حیث لا یها تر البینتان مع ان البین الواحدة یتصور ان یحرم علوکا لشخصین فی زمان واحد کل واحد منهما یحکم وکل واحد منهما یحکم فاشبهوا
 کل واحد من الفريقین بمحمد یطلق له ادعاء الشهادة بان عاین احد الفريقین احد الخصمین بالشر سبب المملک وعاین الفرقی الآخر یتصرف فیرتفع المملک قبل شهادة الفريقین کذا سنا ۱۸ ال -
 له قوله وتلقی کل واحد من صورة المسألة بعد فی ید رجل ادعاه رجل آخر انه مدعیه من فلان وانه ولد فی ملک فلان الذی باعه واقام على ذلك بینه واقام صاحب الید بینه على انه
 عبده واشتراه من فلان یرید رجل آخر وانه قد ولد فی ملک فلان الذی باعه واقام على ذلك بینه واقام صاحب الید بینه على انه
 ذوالید اولی فبینه ۱۹ عینی له قوله لم یصر مقضیا علیه الخ لان المقضى به المملک وشبوت المملک بالبینة فی حق شخص لا یقتضی ثبوت فی حق الآخر فان ادعاه ذوالید بینه قضی له بها فقد یا بینه ذی
 الید على بینه الخارج فی التناج وان لم یعد قضی بها لثالث ۲۰ له قوله وکذا المقضى علیه الخ صورته ما اذا اقام الخارج البینة على ذی الید فی دابة معينة بالمملک المطلق فقیض القاضی به بال
 ثم اقام ذوالید البینة على التناج یقضى به باله ویقضى القضاء الاول وهذا استحسان وفي القیاس لا تقبل بینه لانه صار مقضیا علیه بالمملک فلا تقبل بینه الا ان یدعی المملک من جهة المقضى له ووجه الاستحسان
 ان من یقیم البینة على التناج یشبک المملک نفسه وان بینه المملک من جهة المقضى له فیکون المقضى له بالمملک فیکون المقضى له بالمملک فیکون المقضى له بالمملک فیکون المقضى له بالمملک فیکون المقضى له بالمملک
 وان اولیة المملک لذی الید فلهذا ینقض قضاءه بخلاف المملک المطلق ۲۱ له قوله وكذلك النسخ ای النسخ کالتناج فی انه لا یتکرر وکل حکم فتر فی التناج فهو فی النسخ كذلك وصورة المسألة
 اذا ادعی رجل ثوبا فی ید رجل انه مملک بان نسجه فی مملک فاقام على ذلك بینه واقام صاحب الید بینه على مثل ذلك قضی بالثوب لصاحب الید ۲۲ انت

١١ قوله وفيه التبر بالاجماع لان الثابت من الاقرارين بالبنية كالثابت من المعاتبة ولو عاينا اقرارهما معا بطلانان لا يعرف سبق احدهما جعل كانهما وقعا معا وفيه التبر بالاجماع فكذا هنا ١٢
 ١٢ قوله يرد الحكمه يعني ان السبب اذا كان مفيد الحكم معتبر والا فلا وهذا السبب هو شراد كل منهما من صاحب لا يفيد الحكم وهو الملك لانه لا يمكن الخ ١٢ يعني ١٣ قوله لا يمكن انقضاء الخ لانا اذا
 قضينا ببنية ذي اليد فانقضت ليزول حكمه الى خارج فلم يكن السبب مفيد الحكم بالبنية بل بقبي انقضاء تجرد السبب وذلك لا يفيد ١٢ ع ١٣ قوله للجواب اي وجوب الثمن عند تجرد لان البنتين لما
 ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن فبقا من الوجوب بالوجوب ١٢ ع ١٤ قوله تاتر اما بالاجماع لكن على اختلاف التخرج فقد هما باعتبار ان دولهما هذا البيع اقرار من كل منهما بالملك لصاحبه وفي مثل
 هذا تاتر الشكوك فكذلك هنا واما عند تجرد فان الخ ١٢ ع ١٥ قوله يجوز لكل واحد من البيعين لوجوب البيع بعد التبعين وليس في البيعين ذكر تاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا واذا
 جاز البيعان ولم يكن احدهما اولي من الاخر في القول تساقتا فبقى العين على يد صاحب اليد كما كانت وهو معنى قوله لان الجمع غير ممكن لان الجمع عبارة عن مكان العمل بها وهذا لم يكن ١٢ ع

البيعين بخلاف الاول وان وثقت البيعتان في العقار ولم يثبت قبضا وقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عند
 فيجعل كان الخارج اشترى او لا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عند هبها وعند محمد يقضى
 للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان اثبت قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على
 القولين واذا كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذواليد وقبض ثوبا
 ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر قال وان اقام احد البدين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان
 شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرفت قال
 واذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البيعة فلصاحب الجميع ثلثة
 ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر
 في النصف فسلم له بل ومنازع واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف بينهما وقالوا هي بينهما ثلثا فاعتبرا
 طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف يسهم واحد فيقسم
 اثلثا ولهذه المسألة نظائر واداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات قال ولو كانت في ايديهما
 سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى بيئته و
 النصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لان مدعى النصف وهو في يده سأل له ولو لم ينصت اليه دعواه كان
 ظاهرا باسأله ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده قال واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بيعة انها
 نتجت عنده وذكر تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو او لى لان الحال تشهد له فيترجح وان اشكل
 ذلك كانت بينهما لانه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكر تاريخا وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البيعتان
 اي من الدراية ١٢ الدابة ١٢

قوله بخلاف الاول وهو اذا لم يشهدوا بالقبض متى قبض البيعتين وتكون للخارج عنه لان الجمع بين البيعتين ممكن فان وجدنا بيع الخارج لا يتأخر عن البيعة قبل القبض وهو لا يجوز فيجعل بيعة سابقا وفي الكافي
 وهذا بخلاف ما ذكر في المبسوط والخارج الكبير وغيرهما فان ذكر فيها الشاهد والباقي بعد القبض يقضى بالبيعتين ممكن بان يجعل كان ذاليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها
 اي بيعة ١٢ قوله لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح اقياس بقبض اخر ولا آية آية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه ما اذا كانت احدى الآيتين تحمل التأويل والاخرى لا تحمل فكان غير
 المحتمل اولى لانه لما تم تحمل التأويل كان له الامتياز على القول بان مقول كونه مقروفا في الفروع على ما ظهر من كونه بقوة فيها كالعلة التي ان احد المدينين لا اقام مستورين والاخر لم يترج
 الذي شهد له لانه لا يملك التأويل في القول وذلك اذا اخرج في مخرج فوضي كبريت بحيث لا يمكن الجمع فيحتاج الى القول كان امرأة ماتت وترك زوجا وابنتا لاب وام وابنتا لاب
 للزوج النصف وللأخت لاب وام النصف وللأخت لاب السدس كلمة الثلثين فتقول الميراثية الى سبعة وكانت في الاصل من ستة ١٢ يعني قوله والمضاربة يعني ان لكل واحد من المدينين
 حصة في العين على معنى ان حق كل منهما شائع فيما فماس جزأ الا صاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير نصيب فلذلك كانت القسمة في طريق العول فيضرب كل منها بجميع دعواه فاحتجنا الى عدوله نصف
 صحيح واقام اثنان فيضرب بذلك صاحب الجميع ويضرب دمي النصف بسهم يكون بينهما اثنا ١٢ ع ١٢ قوله وهذه المسألة اي المسألة المذكورة اشباه حكم فيها ابو حنيفة رز بالنزعة وصاحبه بالعول
 كما في هذه المسألة واحدا وحكم فيها ابو حنيفة رز بالعول وصاحبه بالنزعة على عكس هذه المسألة ١٢ نت ١٢ قوله فظاهر ان هذا قولنا في الميراثية على ما في المتن من ان كل واحد من المدينين لا اقام مستورين والاخر لم يترج
 الموصى له بنصف تلك العين اذا لم يكن لبيته مال سواء من احد او با العبد المادون لم المشترك انما هو احد المولين ماله درهم والاخرى مائة درهم ثم باه درهم فالقسمة بين مولى المدين والاخرى هذا الى حنيفة رز
 بطريق العول اثنا وادعاهما بطريق المنازعة ارباعا ١٢ عليه

قوله وهو في يده سالم لا يترجح ان دعوى على النصف منصرف الى ماني يده ليكون يدانحة في حق لان حمل امور المسلمين على الصلوة واجب فمدعى النصف لا يدعي شيئا مما في يده صاحب الجميع
 لان دعاه النصف وهو في يده سلم النصف لمدعى الجميع لا منازعة نتائج ١٢ قوله فيترك في يده اي واذا لم يدع على النصف النصف الذي في يده على الجميع ولا قضاء بدون الدعوى فيترك ذلك النصف في يده على الجميع
 باقتضاء نتائج ١٢ قوله كانت بينهما اي اذا كانا منسبين لما اذا كانت الدعوى بين النج وذي اليد في الخارج واذ كانت البيعتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على وقت بيعة المدعى قضيت بهما لان علامته
 الصدق ظهرت في شهادة شهوده وعلامته الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد واما اذا كانت البيعة على وقت بيعة ذي اليد او كانت مشككة فقيمت بها الذي اليد انما الظهور علامته الصدق في شهوده
 او سقوط اعتبار التوقيت اذا كانت مشككة ولم يذكر فيه ما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرنا بيعة الخارج وذي اليد وذكر في الذخيرة في ذلك علامة المشايخ على انها تترا البيعتان وتترك
 الدابة في يد صاحب اليد ١٢

كذا ذكره المحاكم الشهيد لأنه ظهر كذب الفريقين فترك في يد من كانت في يده قال وإذا كان العبد في يد رجل
 أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لا ستوايتهما فصل في التنازع بالأيدي
 قال وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر فانه يختص بالملك
 وكذا إذا كان أحدهما راكباً في السرج والآخر مديقه فالراكب في السرج أولى بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون
 بينهما لا ستوايتهما في التصرف وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى
 لأنه هو المتصرف وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لا بسبه والآخر متعلق بكبته فالأول لأن تصرفه أظهرها تصرفاً
 ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد
 عليه فاستوياً قال وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لأن الزيادة من جنس الحاجة
 فلا يوجب زيادة في الاستحقاق قال وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يغير عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه
 في يد نفسه ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده لأنه اقرب منه لا يدل عليه حيث اقرب الرق وإن كان لا يعبر
 عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لأنه لا يدل عليه على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما إذا كان يعبر
 فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره قال وإذا كان الحائط لرجل عليه
 جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هراوى فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادى ليست بشئ لأن صاحب
 الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصارت دابة تنازعا فيها ولا أحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق
 والبراد بالاتصال مداخله لكن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصالاً تربع وهذا شاهد ظاهر لصاحب
 لأن بعض بنائه على بعض هذا الحائط وقوله الهراوى ليست بشئ يدل على أنه لا اعتبار للهراوى أصلاً وكذا
 البوارى لأن الحائط لا يبنى لهما أصلاً حتى لو تنازعا في حائط واحد هما عليه هراوى وليس للآخر عليه شئ فهو
 بالبراد دابة وبالبوارى دابة

الشهادة حالة لا تفرد فيمنع حالة الاجتماع أيضاً فيترك الدابة في يد من في يده قضاء وتركها لهما بقية البينة ١٢
 صار كالتصديق فصار دعوى الودعة والغصب سواء والتساوى في سبب الاستحقاق يوجب التساوى في نفس الاستحقاق ١٣
 وتوقع الملك بالبينة شرع في هذا الفعل بذكر بيان وقوله لظاهر البينة أن الأول أقوى ولما إذا قامت البينة لا يفتى إلى دعواه ١٤
 يعبر إذا لم يبرهن بالتصرف حتى لو أقام الآخر البينة تقبل ١٥
 ذلك ولما لا يعبر غاصباً بمجرد القعود عليه بخلاف الركوب على دابة فانه يصير غاصباً بمجرد الركوب عليه بغير إذن ١٦
 قول صاحب اليد في الأهل لأن يكون لكل إنسان يد على نفسه بانه معنى الكرامة ١٧
 يقطع يده لا بغيره وشهادة البينة ليست بحجة كذا في الكافي فإن قيل الاقرار بالرق من المضار وأقوال الصبي فيها غير موثقة وإن كان عاقله كالتقاع والطلاق واليه تعلقنا الرق هنا لا يثبت باقراره بل بدعوى
 ذي اليد لأنه من معارضة إياه بدعوى الحرية لا يقر بدينه عليه وعند عددها يقرر كما في الصبي الذي لا يعقل فيكون القول قوله في رقة ١٨
 ١٩ قوله لا يكون القول الخ فلا تزول يد من يده لا بدليل ٢٠
 ٢١ قوله الهراوى ليست بشئ في المغرب الهراوى بغير اليد وتشد يد اليد عن اليد قصبات تعمر لموت بطاقات من
 الحكم برسل عليه اعتباراً أن الحكم وقال ابن السميت هو المردى ولا تقل مردى وقال شارح الوقاية الهراوى الخشب التي توضع على الجذوع ٢٢
 لأنها إنما يبنى عليها محيطاً من جذوع آخرين بكان مربع ٢٣
 وأختل في النفاذ بين الغير المتنازع فيه والنفاذ بين الغير المتنازع فيه داخل في المتنازع فيه وإن كان الجدار من خشب فالترتيب أن يكون ساحة أحد حمار كبة في الأخرى إذا انقلب فادخل لا يكون ترتيباً
 ويكون اتصال مجاورة ومجاورة ٢٤
 ٢٥ قوله لأن الحائط الخ أي لأنه لم يكن استعماله وضعاً إذا لم يبنى لهما وإنما يبنى للترتيب والتسقيط لا يمكن على الهراوى والبوارى صار معدوماً

بنيهما ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلثة فهو بينهما لا ستواهما ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلثة وان
 كان جذوع احد هما اقل من ثلثة فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذعه في رواية وفي رواية لكل واحد منهما
 ما تحت خشبه ثم قيل ما بين الخشب الى الخشب بينهما وقيل على قدر خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفين
 لانه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته ووجه الاول ان
 الحائط يبني لوضع كثير الجذوع دون الواحد والبشني فكان الظاهر شاهد الصاحب الكثير لانه يبقى له حق الوضع
 لان الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده ولو كان لاحدهما جذوع والاخر اتصال فالاول اولى ويروى ان الثاني
 اولى ووجه الاول ان لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائطين
 بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما
 قلنا وهذا رواية الطحاوي وصححها الجرجاني قال واذا كانت دار منها في يد رجل عشرة ابيات وفي يد اخريتين
 فالساحة بينهما نصفان لا ستواهما في استعابهما وهو المأوى فيها قال واذا ادعى الرجلان رضاي عن يدي كل واحد منهما في يد لم يقض
 انهما في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انهما في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة
 تثبته وان اقام احدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقاما البينة جعلت في ايديهما لما بينا فلا
 تستحق لاحدهما من غير حجة وان كان احدهما قد لبن في الارض او بني او حفر ففى في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوی النسب

قال واذا باع جارية فجاءت بوليد فادعاه البائع فان جاءت به لادخل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع وامه
 ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوتهم باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه مناقضا
 لادعاه ام ولد له

قوله فوبينهما استواءا لان وضع الهرادی والبواری لا يثبت لصاحبها على الحائط بل لان الحائط للتسقيف وذلك لوضع الجذوع عليه لا لوضع الهرادی والبواری وإنما لوضع الهرادی والبواری للاستقلال والحائط لا يمين للاستقلال ١٢ يعني **قوله** موضع جذعه وفي الايضاح يريد به حتى الوضع لان استحقاق صاحب الخشب باعتبار الظاهر وليس بحجة لاستحقاق يده اما اذا ثبت ملكه باليمينه كان لصاحب الملك ان يمنح صاحب الجذوع من وضع جذعه على جداره ١٣ **قوله** لكل واحد راجح لان يدر لكل واحد منها على موضع خشبه ثابتة وسبب الاستحقاق اما باليد على ذلك الموضع ١٤ **قوله** جنبها اي جنبها لضعفان لانه لا يدر لاجد هاتين احدى طرفيها من الآخر فليكن احد هاتين طرفي داره في يدا احد هاتين من الباقي جنبها لضعفان كذلك باقى الخشب ١٥ يعني **قوله** جنبها لان كل واحد منهما مستعمل للحائط لان احدهما اكثر استعمالا للحائط ولا يستعمل بالكثره في نفس الخشبه ١٦ **قوله** ليس بحجة راجح فله يستحق وضع الخشبه الموضوعه اذ من الجائز ان يكون اصل الحائط لرجل ويثبت للآخر حتى الوضع عليه ١٧ يعني **قوله** ولا لضعف اتصال المراد به الاتصال الذي يقع في وسط الحائط المستازع فيه واما اذا وقع اتصال التزبيح في طرفيها صاحب الاتصال ادلى وعلى بذاته المشايخ ١٨ نتائج الاختلاف -

قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان الظاهر ليس بحجة في الاستعقاق حتى وثبت ذلك، البينة امر برفعها لكونها حجة مطلقة ١٢ يعني **قوله** قوله معها الجرحاني هو الفقير البوعبد الله المرشد وزعمها بالسبق لان
الترجيح يكون سالمة البناء وهو سابق على وضع الجذوع فكان يده ثابتا قبل وضع الجذوع فصاعظير سبق انذار ١٢ انت **قوله** لا تتواها انما هو لا تعتبر يكون احد جانبا او لا احد دون الاخر لانه ترويج بما
هو من جنس العلة ١٢ **قوله** حتى يقيما الخ قول في عبارة الكتاب مسامحة وكان الظاهر ان يقال حتى يقيم البينة انها في يده لان القضاء بانها في يده واحد منها انما يتوقف على اقامته واحد منها البينة
اشاني يده لا على اقامتها البينة انما في ايديهما ١٢ انت **قوله** وان اقام الخ فان طلب كل واحد من صاحبه ما في يده علف كل واحد منها ما في يده صاحبه على البينات فان حلفا لم يقض باليد
لها وبرئ كل واحد منهما من دعوى صاحبه وتوقف الدار على ان يظهر حقيقة الحال وان تكلفني لكل واحد منها النصف الذي في يده صاحبه وان نكل الا يدعى في عليه بكلمة الحلف نصفها كان في يده
ونصفها كان للمدعي في يد صاحبه بكونه وان كانت الدار في يده الثالث لم تنزع من يده لان بكونه ليس بحجة في حق الثالث ١٢ اك **قوله** لقيام الخ فانه قبل البينة حجة على الخصم واما لم يثبت كونها في
يد الاخر لكون خصما فكيف يقتضي باليد فيها للمدعي اقام البينة فلما هو خصم باعتبار منازعة في اليد لا ترى انه يتمكن من اثبات اليد براه ولم ينافه الآخر ومن كان خصما فيه باعتبار منازعة في شيء اخر عا كانت
بينة مقبولة ١٢ اك **قوله** فلا يتحقق الخ متفرع على مجموع ما ذكر في مسائلنا من قوله واذا ادعى الرجلان الخ الى هذا بان كان قد كلف الكلام في هذا المقام ١٢ انت **قوله** باب دعوى النسب
لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب وقدم الاول لانه اكثر وقوعا فكان اهم ذكرنا ١٢ انت **قوله** فادعاه الدعوة فوعان دعوة الاستيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك
المدعي ودعوة تحريره وهو بخلافه والاول اقوى بسبقه واستناده وقت العلق واقتدار دعوة التحرير على الحال ١٢ ودرختار **قوله** دعوة دعوة بالكسر يسر عن خواندن ودعوى نسب كرون بذلك
اكثر العرب وبعضهم يسمون الدال في النسب ويكسر ونها في الطعام ١٢ من

ولأن نسب يدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم
 الزناء ومبني النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا لصحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين ان باع ام
 ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وان ادعاء المشتري مع دعوة البائع او
 بعده فدعوة البائع اولى لانها سبق لاستنادها الى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاء وان جاءت به اكثر من سنتين من
 وقت البيع لم يصح دعوة البائع لانه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة الا اذا صدقه المشتري
 فثبت النسب ويحمل على الاستيلاء بالنكاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن في ملكه فلا ثبت حقيقة
 العتق ولا حقه وهذا دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وان جاءت به اكثر من ستة اشهر من وقت
 البيع ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدق المشتري لانه احتمل ان لا يكون العلوق في ملكه
 فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدقه ثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والا ما ولد له كفا في المسألة
 الاولى لتصادقها واحتمال العلوق في الملك قال فان مات الولد فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
 لم يثبت الاستيلاء في الام لا نهيا تابعة للولد ولم يثبت نسب بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه استيلاء
 الام وان ماتت الام فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذة البائع لان
 الولد هو الاصل في النسب فلا يضره فوات التبع وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال ام الولد وتستفيد
 الحرية من جهته لقوله عليه السلام ما عتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة والدني يتبع الاعلى و
 ترد الشئ كله في قول ابي حنيفة وقال لا يرد حصاة الولد ولا يرد حصاة الام لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها
 غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندها متقومة فيضمنها قال وفي الجامع الصغير
 واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد عتق المشتري الام فهو
 ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن ولو كان المشتري اعتنى الولد فدعوته باطله وجه الفرق ان الاصل في هذا البائع
 انه قول ومبنى النسب الخ جواب عن التناقض لان الانسان قد لا يعلم ان يكون العلوق منه ولم يبين له انه منه

عني قوله فيعفى فيه التناقض اي لا يمنع صحة الدعوى كما ان الزوج اذا كذب نفسه بعد قضاء القاضي نفى النسب باللعان يثبت منه النسب ويبطل حكم الحاكم ولا ينظر الى التناقض
 لكان النفاذ في امر العلوق انت قوله مع دعوة الخ انا قديم بقوله مع دعوة لانه لو ادعاه المشتري اولاً ثبت النسب منه ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك لا تنفاد الولد عن النسب عني
 قوله لانا سبق ان اذا كانت قبل دعوة المشتري فلا مزاحمة واما اذا كانت مع دعوة المشتري فلما اشترى بغيره بقوله لاستنادها الخ يعني ان دعوة البائع مستندة الى وقت العلوق لانه
 دعوة استيلاء ودعوة المشتري متفق على الحال لانا دعوة تحرير فكانت دعوة البائع سابقة معي فكانت اول ثم ان من قول هذه دعوة استيلاء والجواب عن دخل مقدار تقريره كيف يصح دعوة البائع وهو
 غير مالك في الحال وجب الجواب ان دعوة استيلاء وهو لا يقهر الى قيام الملك في الحال لانهما استند الى زمان الملك بخلاف دعوة التحرير على ما سيجي ١٢ نتائج
 هـ قوله ولا حقه اي لا يثبت حق العتق وهو امومية الولد للام فيبقى الولد عبد للمشتري ولا تصير الام ام ولده للبائع كما اذا ادعاه اجنبي اخر ١٢ نتائج
 والحكم في مستدركه وسكت عنه من حديث مكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتقوا ولدها ١٢ على قارى هـ قوله في العقد والغصب
 حتى اذا اشترى ام ولدها الغير ماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها وكذا لو غصبها فماتت عنده ١٢ عني هـ قوله وفي الجامع الصغير انا ذكر المصنف رواية الجامع الصغير اعلا ما بان حكم الاتفاق فيما
 نحن فيه حكم الموت ١٢ عني هـ قوله ويرد عليه الخ يعني يفسد الثمن على قيمة الولد وقيمة امه فما اصاب الام يلزم المشتري وما اصاب الولد سقط عنه ولا تصير الجارية ام ولده للبائع لانه يثبت فيها
 للمشتري ما يستعمل الا بطلان امه والولد ١٢ عني هـ قوله بحصته من الثمن والفرق بين فرائدين ما اذا مات الام فان فرائد جميع الثمن عند ابى حنيفة وهو ان في الموت وتثبتت امومية الولد لا يبطل حكم من
 الاحكام ولا كذلك في اتفاقنا لانه يبطل العتق الثابت من الملك ولانه لو قلنا بطلان العتق يلزم ابطال الحقيقة بالمتن ١٢ ك هـ قوله وجه الفرق اي بين اذا عتق المشتري الام ولم يلق
 الولد حيث يكون دعوى البائع صحيحة في حق الولد وبين ما اذا عتق المشتري الولد دون الام حيث يبطل دعوى البائع اصلا ١٢ عني

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاء حديث شهادة القابلة تقدم

الولد والامرتابعة له على ما مر في الوجد الاول قائلها نعم من الدعوة والاستيلاء وهو العتق في التبعية وهو الام فلا
 يمتنع ثبوته في الاصل وهو الولد وليس من ضروراته كما في ولد المغرور فانه حر وامة لمولدها وكما في المستولدة
 بالنكاح وفي الفصل الثاني قائلها نعم بالاصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبعية وانما كان الاعتراف مانعاً عنه
 لا يمتنع النقص كحق استحقاق النسب وحق الاستيلاء فاستوى من هذا الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة
 الاعتراف والثابت في الامه حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير ينزله الاعتراف
 لانه لا يمتنع النقص وقد ثبت به بعض اثار الحرية وقوله في الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولها و
 عنده بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت قال ومن باع عبداً ولده عنده وباعه المشتري من آخر
 ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويطلب البيع من البيع يمتنع النقص ماله من حق الدعوة لا يمتنع النقص البيع لاجله
 وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او رهنها فماتت الدعوة لان هذه العوارض تحتل النقص
 فينتقص ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتراف والتدبير على ما مر ومخلوفاً ما اذا ادعاه المشتري او لا ثم ادعاه
 البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب الثابت من المشتري لا يمتنع النقص فصارت كاعتاقه قال ومن
 ادعى نسب احد التوأمين نسبهما منه لا يثبت نسبهما من واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر وهذا لان
 التوأمين ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثاً لانه لا قبل لاقل من ستة اشهر
 وفي الجأمة الصغير اذا كان في يده غلامان توأمان ولداً عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في
 يده فهما ابناؤه وبطل عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه اذا المسألة
 مفروضة فيه ثبت به حرية الاصل فيثبت نسب الاخر وحرية الاصل فيه ضرورة لا يمتنع نسبهما توأمان فثبت ان عتق
 احد التوأمين يوجب عتق الاخر

له قوله وليس من ضروراته الخ جواب ما يقال انه اذا لم ينتع
 الدعوة في الولد يثبت العتق فيه والنسب يكون العلوق في ملكه يمتنع لان الكلام فيما اذا جلت الحجة في ملك البائع ومن علم ثبوت النسب في الولد ضرورة اسام ولد للبائع فكان ينبغي ان يطل البيع
 واعتراف المشتري ١٢ عني قوله وليس من ضروراته اي ليس ثبوت الاستيلاء في حق الام من ضرورات ثبوت العتق والنسب لمولدها فكذلك ١٣ عني قوله كما في ولد المغرور وهو ما اذا اشترى
 الرجل امته من رجل يزعم انها ملكه فاستولدها فاستحققت وانما عتق بالقيمة وثبت النسب من امه وليست اسام ولد لا يبرهن اي انه لمولدها ١٤ عني قوله وكما في المستولدة الخ يعني اذا تزوج
 جارية غير فولدت له ثبت نسب الولد ولا يثبت امومية الولد ١٥ انت قوله لانه لا يمتنع النقص رد ما اذا باع جارية جلي فولدت ولد في بطن واحد اقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما
 ثم ادعى البائع الولد الاخر صحته وحرية فيها جميعاً حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقص العتق كما ترى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما والحكم بصيرته حره الاصل ثبوت
 النسب لا يخفى ١٦ عني

له قوله والحق لا يعارض الخ فوقف بالملك القديم مع المشتري من العود وكان المالك القديم باقياً بالقيمة وان كان له حق الملك والمشتري حقيقة واجيب بان ليس تخرج بل هو صحيح بينهما
 ١٧ عني قوله محض من الثمن فان قيل يجب ان لا تكون للمولدة حصه من الثمن لانه حادث بعد قبض المشتري ولا حصه للمولدة لانه حادث بعد قبض قتل الولد ان حدثت ضرورة بعد القبض من حيث المعنى
 حادث قبل القبض فان البائع بسبيل من فسخ هذا البيع بالدعوة وان قبضه المشتري كما قبل القبض بسبيل من الفسخ بالاستيلاء واذا كان حادثاً قبل القبض من غير حصه من الثمن اذا استهلك البائع وقد
 استهلك بالدعوة هنا فغير حصه من الثمن كما لو قتل الولد الحادث قبل القبض ١٨ عني قوله هو الصحيح احتراماً لذكره في الاثمة في المبسوط واذا ضيق والمجولي انه يرد بما يخص الولد من الثمن بخلاف
 الموت وفروا منها بان في الاعتراف كذب القاضى البائع فيما زعم انها ام ولده حين جعلها مقبلة المشتري او بدرة فلم يبق لزوم عبدة واما في فصل الموت فموتها لم يجر الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقى زعمه معتبراً في
 حق فروا جميع الثمن ١٩ عني قوله فلا يتصور الخ فلا يتصور علوق الثاني على علوق الاول لانها اذا جلت فثبت نسبهم الرجم ٢٠ عني قوله وفي الجأمة الصغير الخ ذكر رواية الجأمة الصغير لاشتمالها
 على ضرورة بيع احدهما ودعوة النسب في الآخر بعد اعتراف المشتري ٢١ ع

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة لم يجدوا هكذا صحيحاً واخرج ابن ابي
 شيبة عن طريق الشعبي عن علي بن رجل اشترى جارية فولدت منه ابناً وادعاه امه قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي بلغها ما غرورها ومن
 طريق سليمان بن يسار ان امته انت قوماً فغرتهم ووعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فغنى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ومن طريق خلاص نحوه
 قال فقضى عثمان انها اولادها السيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل اس راسين وفي الموطأ عن حماد بن عثمان نحوه قال مالك وتلك
 القيمة عندي ٢٢ ع

المشتري وشراؤه لا يخلو الاصل فبطل بخلاف ما اذا كان الولد واحد الان هناك يبطل العتق فيه مقصود الحق
دعوة البائع ولهذا ثبت تبعاً لحرية فيه حرية الاصل فافتراقاً ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد
الذي عنده ولا يتقضى البيع فيما يباع لان هذه دعوة تحرير لا نكاح ام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته
قال واذا كان الصبي في يد رجل فقاتل هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدان محمد الجعد
ان يكون ابنه وهذا عند ابى حنيفة وقالوا اجد العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولدا
على فراشه ثم ادعاه لنفسه لهما ان الاقرار يرتد بزاد العبد فصار كان لو كان الاقرار والقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان
لا يحتل النقض الا ترى انه يعمل فيه الكراهة والهلز فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعتاق المشتري فكذب
البائع ثم قال انا اعتقته يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعى بعد ذلك نسباً ثابتاً من الغير بخلاف
ما اذا عيصقه ولم يكن به لونه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملا عنه لا يثبت نسبه
من غير الملا عن لان له ان يكذب نفسه ولا ابى حنيفة ان النسب مما لا يحتل النقض بعد ثبوته والقرار بمثل
لا يرتد بالرد فبقى فيمتنع دعوتيه كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لثمة ثمة ادعاه لنفسه وهذا لونه
تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدق بعد التكذيب يثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد
فلا يرتد ببرد المقر له ومسألة الولاء على هذا الخلاف ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الاقوى كجبر الولاء من جانب
الدم الى قوم الاب وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو اقوى وهو دعوى المشتري فبطل به بخلاف النسب على
ما مر وهذا يصلح مخرجاً على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب لغيره
اشارة الى قولان بالنسب لا يحتل النقض ١٢ على اصله ١٣

له قوله بخلاف ما اذا كان الخ اي اذا كان الولد واحداً فباعه واعتقه المشتري ثم ادعى البائع انه ابنه فلا يبطل العتق ولا يثبت
النسب ١٢ له قوله يبطل العتق الخ يعني لو بطل عتق المشتري في تلك الصورة انما يبطل العتق ان ثبت مقصودا بسبب حق دعوة البائع وان لا يجوز لان عتق المشتري متى تحقق حتى البائع حتى
الدعوة والحق ادنى من الحقيقة فلا يعارضها فكيف يرفعها ١٣ له قوله تبعاً لحرية فيه حرية الاصل اي لا حرية تحرير فالغير في حرية راجع الى المشتري بالفتح وقوله فيه متعلق بقوله يثبت والغير راجع الى
المشتري كذا وكذا وقوله حرية الاصل بدل من قوله لحرية وانما ابدل برشارة الى سبقنا بيننا بذلك ان البيع لم يكن صحيحاً فلا تعلق لم يصادد محله فكان خليفاً بالرد والبطال ١٤ انت له قوله فافتراقاً اي
فافتراقاً من غير من مسألة التوايمن وانما اذا كان الولد واحداً حيث لم يطلان العتق هناك امالة وقصد وفيما نحن فيه ضمنا وتبعاً ولم يكن شيء يثبت ضمنا وتبعاً لثبت امالة وقصد ١٥ انت له قوله
ثبت نسب الخ اي ثبت نسب الولد من البائع ايضا لان التوايمن لا ينفك ان نسباً وقد ثبت نسب الذي عنه لمصادرة الدعوة ملكه فيثبت نسب الآخر ضرورة وحق الذي هذا البائع على البائع
ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده فلا يتقضى بغيره لان هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاء ولا فتنة ودعوة الاستيلاء الى اتصال العلوق بملك من يدعيه واذا كانت دعوة تحرير تقتصر على محل ولايته ومكان كان
البائع اقمنا فيعتق من في ملكه نسب وليس من ضرورة حرية احد التوايمن بعتق عارض حرية الآخر فلهذا لا يثبت الذي عند المشتري عليه ١٦ كفاية -

له قوله لم يكن ابنه ابدان في وقت من الاوقات لا حال ولا مستقبلاً اما حالاً فظاهر لوجود المانع وبطلان الخ لا يخلو حال عن ثلث امان يصدر اذ يكره او يملك
عن تصديق وتكذيب ففي الوجه الاول والثالث لا يصح دعوتيه بالاتفاق لانه لم ينقل باقراره تكذيب من جهة المقر لم يثبت اقراره وفي الوجه الثاني لم يصح دعوتيه عند ابى حنيفة بخلافها ١٧ له قوله الا ترى
انه الخ الكراهة لا يبطل بالاحتل النقض وكذا الهزل ويطلان الاقرار بذلك فان من كره على الطلاق والعتاق ولو اكره على الاقرار بما فاقه كما لو اكره على البيع وغيره ما يحتل النقض
فصل فانه لا يثبت فافتراقاً ثبت ان الاقرار بما لا يحتل النقض متى ما يحتل النقض ثبت انه يرتد بالرد ١٨ له قوله الكراهة حتى لو اكره بالاقرار بمنزلة فاقه لا يجوز ١٩ يعني له قوله فبقى اي فبقى
الاقرار في حق المقرون لم يثبت في حق المقر كما اذا اقر بعتق عبد الغير وكذا المالك ثم اشتراه بعتق عليه ٢٠ يعني له قوله ثم ادعاه نفسه يعني لا يصح دعوة الشاهد لنفسه لانه اقرباً ثابت النسب من المسمى
والاقرار بالنسب مما لا يحتل النقض ٢١ له قوله وكذا تعلق الخ انما قال لان الاقرار حق المقر فيمن ان يرتد بالرد كما في الاقرار بالدين فقال هذا الاقرار ليس بحق المقر على الخصوص بل تعلق به حق الولد ايضا
٢٢ له قوله على هذا الخلاف فلا يقوم جبر فانه لو اقر المشتري باعتاق البائع ثم قال المشتري انا اعتقته فلا تحول الولاء الى المشتري عند الامام الا مظهر ٢٣ له قوله دولي وتولنا
ان تلك المسألة بالاتفاق فتقول بين الولاء والنسب فرق ٢٤ يعني له قوله كبر الولاء الخ صورته معتقة تزوجت بعبد وولدت منه ولداً فافتراقاً عتق العبد وهو الولد الى نفسه ٢٥ يعني له قوله
قوله على الولاء الموقوف وهو الولاء من جانب البائع وسماه حوقاً لانه على عرضية التصديق بعد التكذيب ٢٦ يعني له قوله وهو دعوى المشتري كونه اقوى لقيام ملكه في الحال ٢٧ يعني له قوله
بخلاف النسب فانه لا يجوز نقض النسب بعد ثبوته فلم يبطل ولم يصح دعوة المولى بعد اقراره انه ابن عمه ٢٨ يعني له قوله فيقطع دعواه الخ فان ذلك الغير لو صدق او كذب اولم يعرف منه تصديق
ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عند ابى حنيفة ولا الجحيلة على قول الكل ان يقر البائع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يثاق منه تكذيب فيكون مخرجاً على قول الكل ذكره شمس الالهة السرخسي ٢٩

قال واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو

أي محمد في الجامع الصغير ١٢

حر لان الاسلام مرجح فيستدعي تعارضاً ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا اوفر لانه ينال شرف الحرية حالاً و

شرف الاسلام مالا اذا دلل الوجدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعاً وحرمانه عن الحرية لانه ليس في

فيمكنه اكتساب الاسلام بنفسه ١٢
فيكونه اكتساباً بالاسلام ١٢

وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتها دعوة النبوة فالاسلام اولى ترجيحاً للاسلام وهو اوفر النظيرين قال واذا ادعت

أي محمد في الجامع الصغير ١٢

امراً صبياً انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى المسألة ان يكون المرأة ذات زوج ولها

نظر المرأة ١٢

تدعي تحيل النسب على الغير فلا تصدق الابحجة بخلاف الرجل لانه يحيل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية

فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب يثبت بالفراش القائم وقد صرح ان النبي عليه السلام قبل شهادة القابلة

في المال ١٢

على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وقد مر في الطلاق وان لم تكن منكوبة ولا معتدة

في باب ثبوت النسب ١٢

قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاماً على نفسها دون غيرها وان كان لها زوج وزعت انه ابنها منه وصدقها

في دعواها ١٢

الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امرأة لانه التزم نسبه فاغنى ذلك عن الحجة وان كان الصبي في ايديهما وزعم

في دعواها ١٢

الزوج انه ابنه من غيرها وزعت انه ابنها من غيرهما لان الظاهر ان الولد منها لقيام ايديهما اولى بغيرهما

في دعواها ١٢

الفراش بينهما ثم كل واحد منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد رجلين

في دعواها ١٢

يقول كل واحد منهما هو بيبي وبين رجل اخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا ان هناك يدخل المقر له

في دعواها ١٢

في نصيب المقر لان الجهل يحتمل الشراكة وههنا لا يدخل لان النسب لا يحتملها قال ومن اشترى جارية

في دعواها ١٢

فولدت ولداً عنده فاستحقها رجل غريم الاب قيمة الولد يوم يتخاصر لانه ولد المغرور فان المغرور من يطاء امرأة

في دعواها ١٢

معتيد اعلى ملك يمين او نكاح فتولد منه ثم تستحق ولد المغرور حر بالقيمة باجتماع الصحابة ولان النظر من

في دعواها ١٢

الجانبيين واجب فيجعل الولد حراً الاصل في حق ابيه رقيقاً في حق مدعيه نظر اليها ثم الولد حاصل في يده من غيره

في دعواها ١٢

صنعه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع ولومات الولد

في دعواها ١٢

لاشئ على الاب لان عدم المنع وكذا التركة مالا لان الورث ليس ببدل عنه والبال لابي له لانه حر الاصل في حقه

في دعواها ١٢

له قوله لان الاسلام مرجح يعني ان الاسلام مرجح ايما كان والزوج يستدعي تعارضاً ولا تعارض ههنا لان نظر الصبي في هذا اوفر يعني ان النظر للصبي واجب

في دعواها ١٢

ونظروا فيما ذكرنا اوفر ينال الخ ١٢ انت ١٢ قوله وفي عكسه الخ يعني لو جئنا عبداً للمسلم جئناه مسلماً تبعاً وحرمانه عن الحرية لانه ليس في وسعه اكتساب الحرية ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

له قوله ان يكون المرأة الخ اما في ذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بنته كافي الرجل ١٢

في دعواها ١٢

فَيُرْثُهُ وَلَوْ قَتَلَهُ الْآبُ يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ لَوْ جُودَ النِّعَمُ وَكَذَا الْوَقْتُ لَهُ غَيْرُهُ فَاجْتَنِبْ دَيْتَهُ لَأَنَّ سَلَامَةَ بَدَلِهِ كَسَلَامَتِهِ لَهُ وَمَنْعَ
 بَدَلِهِ كَمَنْعِهِ فَيُغْرَمُ قِيَمَتُهُ كَمَا إِذَا كَانَ حَيًّا وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى بَائِعِهِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ سَلَامَتَهُ كَمَا يَرْجِعُ بِشَيْئِهِ
 بِخِلَافِ الْعَقْرِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ لَاسْتِيفَاءُ مَنَافِعِهَا فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ -

کتاب الاقرار

قال واذا اقر الحرة العاقل البالغ بحق لزومه اقراره مجهولاً كان ما اقربه او معلوماً اعلما ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق
 وان لم يلزم لوقوعه دلالة لا ترى كيف ^{الزوم} رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عزا الرجوع باقراره وتلك المرأة باعترافها
 وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ^{فيقتصر} بشرط الحرية ليصح اقراره مطلقاً فان العبد المأذون له
 وان كان ملحقاً بالحر في حق الاقرار لكن المصحح عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لان اقراره عهد
 موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وبخلاف
 المحل والدم لانه يبقى على اصل الحرية في ذلك حتى لا يصح اقرار المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار
 الصبي والمجنون غير لازم لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي مأذوناً له لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن وجهالة
 المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولاً بان اتلف ما لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها

قوله فيشك في الولدان كان حرا في حق امه فوريق في حق امه فوجب ان يكون المال مينا قننا الولد لمر الاصل في حق المدي ايضا حتى لا يكون ولاده لوانا
 جعل رقيقا فمروا القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر ما **قوله** فاختذت قيدا بالاختذ في المبوط فان قضى له بالدية فلم يقبض باليه بالقيمة لان المنع لا يتحقق في حال
 يصل اليه من البدل فان قبض من الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة المستحق لان المنع تحقق بوصول يده الى البدل فيكون منع قدر قيمة الولد كمنه الولد كمنه
قوله لانه ضمن له ان لا يخرج يعني ان الولد جزء الام والباقي قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميعه ولم يسلم له **قوله** سجلات العقارى الذي اخذته المستحق من المشتري فالغرض لا يرجع على بائنه
 بمقر وجب عليه **قوله** المقر علم انه قال في الدر المختار ان من اساء المهر العقروني استلما والمجورة العقروني المهر المثل وفي الدر المختار قيمة الاثر ان كان كبيرا وضعت عشرة قيمته ان كانت
 تيبا والظاهر ان يشترط عدم نقصان العشرة ونصف من عشرة وراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل او مسمى كذا في رد المختار وقال في العيوض وقيل في الجوازي
 ينظر الى مثل تلك الجارية جلالا وحول كتم تزوج فيعتب بذلك وهو المختار وقال في الفتح المقر وجهه شبهة في الجمل اى ما يرغب فيه في شبهة جملة فقط واما قيل ما يستبر به شبهة للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة
 ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهر **قوله** ما جاز لم يلزم له المدة **قوله** كتاب الاقرار والعلم والمضاربة والوديعة ظاهر التماس وذلك لان
 دعوى المدي اذا توجهت الى المدي عليه فامره لا يخلو ان يقر او ينكر انكاره بسبب الخصومة مستعينة بالصالح قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اتفقتا على صلح او بيننا ما بعد ما حصل من المسال
 اما بالاقرار او بالصالح فامر صاحب المال بما له لا يخلو اما ان يستخرج منه او لا فان استخرج منه فلا يخلو اما ان يستخرج منه او لا فتدرك استبراهه بنفسه في كتاب اليهود للمنا سبة التي ذكرنا هناك
 بما قبله وذكره سنا استبراهه غيره وهو المضاربة فان لم يستخرج فلا يخلو اما ان يحفظه بنفسه او غيره ولم يذكر حفظه لنفسه لانه لم يتعلق به حكم في المعاملات فبقى حفظه لغيره وهو الوديعة والاقرار في اللغة افعال من قر الشيء
 اى ثبت وفي الشرع عبارة عن اخباره حاله ظاهر اذ غيره واما سببه فزيادة اسقاط الواجب عن ذمته باخبره واعلامه واما شرطه فاعقل والبلوغ بالخلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء ودون البعض وكذا
 الرضوخ والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره والمارك فلا لفظا المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المتروك ما لم يقره **قوله** وان لم يقره اى الاقرار اى الاقرار لم على المقر اقرب
 لو قهره ولان اى لو قهره اى لو قهره لانه لا يخلو اما ان يحفظه بنفسه او غيره ولم يذكر حفظه لنفسه لانه لم يتعلق به حكم في المعاملات فبقى حفظه لغيره وهو الوديعة والاقرار في اللغة افعال من قر الشيء
قوله وتلك المرأة دوى الخدمية وهى التي زنى بها ولد الاعوانى فجلد ذلك الولد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينس اخدا يائس الى امرأة هذا فان استقرت فارحها فانقرت فرجعت كذا روى
 الشيخان فلا جعل الاقرار جنبة في الحدود التي تدربا شبهات فلا يكون جنبة في غير الاولى **قوله** وبوجه قاصرة اخرج حتى لو اقر بمول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وانه لم يصدق على اولاده
 واما بائنه ودر بيه ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية له واستحقاق الحرية له لولا فلا يصدق عليهم **قوله** **قوله** سجلات العقارى الذي اخذته المستحق من المشتري فالغرض لا يرجع على بائنه
 في حق الاقرار هناك **قوله** لانه مسلط عليه لان الاذن بالتجارة اذن بايلا معا وهو كون التجارة لان الناس لا يبايعونه اذا طمأن اقراره لا يصح **قوله** لانه اذا كان بالصبي اخرج كان
 اقراره جائزا بد من الرجل او غضب او وديعة او مضاربة لانه الحق بالاذن بالبائع لانه الاذن على مقلد ولا يصح اقراره بالهبة والجنابة والكفالة لانه غير داخل تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال
 بالمال والكفالة مبادلة المال باليس مال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقا **قوله**

أوتبقي عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصيح به بخلاف الجهالة في المقر له لان
المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصاركها اذا اعتق احد عبده فان لم
يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان قال فان قال لفلان على شيء
لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وماله قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا
قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا اذا قال لفلان على حق لما بينا و
كنا الوقال غصبت منه شيئا ويحب ان يبين ما هو مال يجري فيه التنازع تعويلا على العادة ولو قال لفلان على مال
فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجهول ويقل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتناول به الا انه
لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفيا ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه اقر
بمال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحب غنيا به والغنى عظيم عند الناس
وعن ابي حنيفة انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لانه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة
وعنه مثل جواب الكتاب وهذا اذا قال من الدراهم ما اذا قال من الدراهم ما لا يصدق في اقل من مائتي درهم
بجس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام
فالتقدير بثلاثة نصاب من الجنس ما ساءا اعتبارا لادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة و
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين لان صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مائة
غيره بخلاف ما دون ذلك وله ان العشرة اقضى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون
هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه ولو قال دراهم فهي ثلاثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ
يحتمله وينصرف الى الوزن المعتاد ولو قال كذا اكد ادركها لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عدد من مائة

العبء لو اكد من الناس اما اذا لم يكن فاشتهر لا تمنع بان قال هذا العبد لا حد من بين الرسلين يعني
زبدي الدين كثير الا ان يبين ان كس قوله غير ذلك اي غير ما لقيته نحو ان يقول غصبت بشي ادنى حتى الاسلام او كفى من التراب المختصات الخواشي
قوله والقول قوله الخ اي ان ساعده المقر له على ما يميزه فانه ادعى غيره فالتقول قول المقرع يمينه لانه خرج من موجب اقراره بما بين فافا كذبه المقر له في صادر والاقراره فيبقى دعواه شيئا اخر عليه
ومثل ذلك منكره فالتقول قوله مع يمينه ان كس قوله لما بينا من ان اخبر عن الوجوب في ذمته ولا قيمة له لا يجب فيها انت
الشيء حقيقة اسم لما هو موجود مالا كان او غير مال الا ان لفظ النصب دليل على المايز فرفا النصب لا يرد الا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كاللفظ كقولك اشترت من فلان شيئا يكون اقرارا
بشراء ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه ولا بد من ان يبين ما لا يجري فيه التنازع بين الناس حتى ان فرفه بجهة خطه لا يقبل ذلك من لان الاقرار بالنصب دليل على انه كان ممنوعا من جهة صاحبه حتى غلب عليه
وهذا ما يجري فيه التنازع فاذا بين شيئا بهذه الصفة قبل بيانه لان هذا بيان مقرر لاصل كلامه وبيان التفرع صحيح موصولا كان او مفصلا ان كس قوله تعويلا على العادة اي لان سطق اسم النصب يطلق على افقه
مال منقوض في العرف ان كس
قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد في الاصل قول ابي حنيفة في هذا الفصل فاختلقت رواية المشايخ عنه فاراد المصنف بيان ذلك فقال وعن ابي حنيفة ر ١٢ انت
شمس الائمة الشريفة والاصح على قول ابي حنيفة انه ينبغي على حال المقر في العقود ان يبين ان العليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني فقير ١٢ انتاج
جنسه كالعشرين من الدراهم والمائتين من الدراهم فان قلت ينبغي ان يقدري في الابل تحتها لان صاحبها غني بما وجبت عليه شاة والغني عظيم عند الناس قلت الخمسة من الابل عظيم لوجوب انشاء حقيل لحي
الوجوب من جنسه فيشترط خمسة وعشرون يكون عظيم مطلقا لاطلاقه فانعرف المطلق الى الكمال ١٢ عيني
النصاب قيمة ١٢ انت
غير ذلك من الاموال وانما كان كذلك اعتبارا لادنى الجمع فان ادنى الجمع ثلثة فيعمل على ثلثة اموال عظام وهي ثلثة نصاب من جنس ما ساءا ١٢ انت
النصاب فان صاحبه مقل وان لم يلزمه مائة غيره ١٢ انت
قوله الى الوزن المعتاد اي بين الناس لان المطلق من لانه لا يعرف الى ما هو غالب نقد البلد يعني

كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك في الدرا هو والدنا نير والمكيل والموزون واما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا
يكثر وجوبها فبقى على الحقيقة وكذا اذا قال مائة وثوبان لما يتنا بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثه اثواب لانه
ذكر عدد دين مبهمين واعقبها تفسيراً اذا الاثواب لم تكن كرمح العطف فنصف اليها لا ستواهما في الحاجة الى تفسير فكان
كلها شيئاً با قال ومن اقربتهما في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفسره في الاصل بقوله غصبت تمراً في قوصرة و
وجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام
في السفينة والخطة في الجواني بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان كلمة من لا تنزع فيكون اقرار بغصب
المنزوع قال ومن اقرب اية في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنها ومثله الطعام في البيت قال ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة
والفص لان اسم الخاتم يشتمل الكل ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والمباثل لان الاسم ينطوي على الكل
ومن اقر بحجلة فله العبدان والكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا وان قال غصبت ثوباً في منديل لزمه جميعا لانه
ظرف لان الثوب يلف فيه وكذا الوقال على ثوب في ثوب لانه ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد
لانه ضرب لا ظرف وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الاثواب واحد عند ابي يوسف وقال محمد لزمه احد
عشر ثوباً لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولا يبي يوسف ان حرف في يستعمل
في البين والوسط ايضا قال الله تعالى فاذا خلى في عبادي اي بين عبادي فوقه الشك والاصل براءة الذم على ان
كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعد رحله على الظرف فتعين الاول محلاً ولو قال لفلان على خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرنا

القول في ذلك في الدرايم الخ اي ذلك فيما ثبت في الذمة
كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حاله ومثله فيجوز الاستقراض بها بخلاف غيرهما فان الثوب لا يثبت في الذمة واما الاسلحة والاشياء التي لا يثبت فيها في الذمة اصلها فلم
يكثر ثوباً ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
ان الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
قوله في قوصرة القوصرة بالتحقيق والتشديد وعاء التمر يتخذ من قصب وقولهم انما يسمى بذلك مادام فيها التمر والاسمى زنبيلاً يعني على عرفهم كذا في المغرب ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
كذلك الحكم فيما اذا قال غصبت الطعام في السفينة لان السفينة ظرف لغيره ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
لو يند كذا في البربان ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
قال لزم الدراية خاصة ولم يغل كان اقراراً بالدابة خاصة لما ان هذا الكلام اقرار بها جميعاً لان اللزوم على قول ابي حنيفة والي يوسف في الدابة خاصة ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الغصب الموجب للضمان لا يكون الا بانقل والتحويل عند حامله الاصل لا ينفك ولا يحول فلا يكون مضموناً بالغصب عند حامله ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
قوله غصبت الطعام في البيت فلا يلزمه الا الطعام عند سبها وعند محمد حجة الله عليه يلزمه ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
تسمية ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
يزن بالثياب والاسلحة والستور كذا في الصحاح ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
نيز نونته اند ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
كله قوله وقع الشك الخ لان كلمة في لا استعملت بمعنى كذا استعملت للظرف لم يلزم الاثواب واحد لو وقع الشك فيما زاد عليه فلا يجوز ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الجميع ليس بوعاء الواحد بل كان كل واحد منها موعى بماواه والوعاء الذي ليس بموعى به ما كان ظاهراً اذا تحقق عدم كون العشرة وعاءاً لثوب الواحد كان آخر كلامه في هذا الباب ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
١٩ قوله لان الضرب اي لان المقربة خمسة مفروقة والخمسة اذا ضربت بنخسة كثر اجزائها لان عينا يكثر ويقل خمسة وعشرين ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الاجزاء لا زالت الكسرة في كسرة المال وخمسة دراهم وزاد ان جعل العن جزاً لا زاد فيه وزن قبر اطراف ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
صريحاً بل فهم ذلك من الخلاف الواقع بيننا وبين زفره فيما لو قال انت طاق ثقتين في ثقتين فدوى الضرب والحساب فتدنا يقع ثقتان وزنه يقع ثقت ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

في الطلاق ولو قال اردت خسة مع خسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله ولو قال له على من درهم الى عشرة او
قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال لا يلزمه عشرة
كلها فيدخل الغايتان وقال زفر^{١٢} يلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شئ وقد مررت الدلائل في الطلاق فصل قال ومن قال
لجمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابو^{١٣} فورثه فالأقرار صحيح لانه اقرب سبب صالح لثبوت
الملك له ثم اذا جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه وان جاءت ميتا فالأمر للموصي والمورث
حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت
بولدين جين فالأمر بينهما ولو قال المقر اعني اقرارني لم يلزمه شئ لانه بين سببا مستحيلا قال فان ابهم^{١٤}
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بالحمل على السبب
الصالح ولا يوجب يوسف ان الاقرار مطلقه ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولقد احمّل اقرار العبد المأذون وأحد
المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به قال ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لأن له
وجهًا صحيحًا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه قال ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط لان الخيار
للفسخ والاخبار لا يحتمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل

باب الاستثناء

وما في معناه قال ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة
عنه

مسائل الحمل متغيرة غير باذكار في فصل على صحة والحق بها مسألة الخيار اتبعا على السبب ١٢ ع ٢ قوله يعلم انه كان قائما لان ولدت اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان جاءت بعد أكثر
سنتين وهي معتدة فذلك وانما اذا جاءت به أكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه ١٢ ع ٣ قوله لانه اقرار في الحقيقة لهما اذا التزمت بمقتضى على ملك الميت لم يعرف الى وارثه او الى من
اوصى له به ١٢ ع ٤ قوله فاما ما بين ابيان كانا ذكرين او اثنتين وان كان احدهما ذكرا والاخران في الوصية بينهما نصفان وفي الميراث المذكور شل حظ الاثنين ١٢ ع ٥ قوله
باعتني يعني لو قال لحمل فلانة على العن من ثمن شئ باعني او اقرضني اي اذ قال حمل فلانة اقرضني الف درهم ١٢ ع ٦ قوله لم يلزمه شئ فان قيل هذا يكون رجوعا ولا يصح وان كان موصولا فلانا كذلك بل
هو بيان سبب محتمل فقد يشترط على الجاهل فيظن ان الجنين ثبت عليه الولاية كما انفصل في عامه ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه وبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه هذا يائسا لارجوعا
فهذا كان مقبولا منه ١٢ ع ٧ قوله فيجب اعماله اذا صدر من المرفوض فالي محله ولا نزاع في صدوره من المرفوض وانما انما انما الى محله على السبب الصالح محله الكلام العاقل على الصفة
١٢ ع ٨ قوله ولذا حمل اقرار العبد المأذون واحد المتفاوضين على الاقرار بسبب التجارة ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين الميراث والجنانية حتى لو اخذ العبد في حال رقده ولو اخذ الشريك الآخر
وفي الاقرار بدين الميراث والجنانية لا يوافق العبد المأذون في حال رقده ولا الشريك الآخر ١٢ ع ٩ قوله المتفاوضين المتفاوضين ان يشتركا معاويان تعرفا ودينوا لادوية ١٢ ع ١٠ قوله
قوله لان له وجهًا صحيحًا بان كانت الجارية لو اوصى بمحمل لرجل ومات والمقارضة ورث الجارية عالم الوصية مورث ١٢ ع ١١ قوله وهو الوصية به لان اوصى بالمحمل بالملك التجارية وملك الشاة
لرجل ومات فاقارضة وهو عالم بوجوب مورث بان هذا الحمل لفلان واذا صح ذلك الوعد وجب الحمل عليه ١٢ ع ١٢ قوله ومن اقر ان صورته انه اقر بدين من قرض او غصب او دية مستهلكة
بوقالته على ان الخيار في القاء الاقرار عشرة ايام فالأقرار جائز ويحل الشرط ١٢ ع ١٣ قوله لا يحتمل لان الخيار ان كان مادقا فهو واجب العمل باخاره او لم يختره وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولا يتغير
باعتباره وعدم اختياره وانما تأثير شرط الخيار في العقود يتغير به صحة العقد وتخبر من له الخيار من فسخه ومضائه ١٢ ع ١٤

١٤ قوله باب الاستثناء لما ذكر موجب الاقرار بغير شرع في بيان موجب مع الغير وهو الاستثناء وما في معناه ١٢ ع ١٥ قوله الاستثناء استعمال من الشئ وهو المعروف وهو متصل وهو الاخراج
واتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه ١٢ ع ١٦ قوله متصلا باقراره اما اشتراط الاتصال فانه قول عامة العلماء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله لا يتغير في الاصل ١٢ ع
١٧ قوله عبارة الخ لان معنى قوله له على عشرة الادبها معنى قوله له على تسعة ١٢ ع

تبعاً لفظاً بخلاف ما اذا قال الاثنتها او اديتها منها لانه داخل فيه لفظاً ولو قال بناء هذه الدار والعرصة
 لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فكانت قال بياض هذه الارض لفلان دون البناء
 بخلاف ما اذا قال مكان العرصة ارضاً حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء كالاقرار بالدار
 ولو قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبد ابعينه قيل للمقر له ان شئت
 فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال في هذا على وجوه اربعة اوجه اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
 ما ذكرنا لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعته وانما
 بعته عبد غير هذا وفيه المال لازم على المقر لا قرار به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالى
 باختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول العبد عبدى ما بعته وحكمته ان لا يلزم المقر شيء
 لانه ما اقرب المال الا عوضاً عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك انما بعته غير يتحالفان لان المقر
 يدعى تسليم من عينه والاخرينكر والمقر له يدعى عليه الالف ببيع غير والاخرينكر فاذا تحالف باطل المال
 وهذا اذا ذكر عبد ابعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابى
 حنيفة وصل ام فصل لانه رجوع فانه اقرب وجوب المال رجوعاً الى كلمة على وانكاره القبض في غير المعين
 يتأني الوجوب اصل لان الجهالة مقارنة كانت او طارئة بان اشترى عبد اثم نسيه عند الاختلاط بامثاله تجب
 هلاك البيع فيبتنع وجوب نقد الثمن واذا كان كذلك كان رجوعاً فلا يصح وان كان موصلاً وقال ابو يوسف
 ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان
 اقرانه باعة متاعاً فالقول قول المقر وجه ذلك انه اقرب وجوب المال عليه وبين سبباً وهو البيع فان وافقه
 اقرانه باعة متاعاً فالقول قول المقر وجه ذلك انه اقرب وجوب المال عليه وبين سبباً وهو البيع فان وافقه

له قوله خلاف ما اذا قال الاثنتها الخ حيث يصح الاستثناء ويكون المقر له احد اثنتي الدار واما البيت لان البيت في لفظ الدار دخل
 مقصوداً حتى لو استحق البيت في بيع الدار يسقط حصته من الثمن ١٢ كـ قوله والعروة عروة كذا في بيان ما كان بيننا شراً من ١٢ كـ قوله عن البقعة دون البناء اي العرصة عبارة
 عن بقعة ليس فيها بناء واما الخبز في معناها المخلو من البناء لم يتبعها البناء في الحكم ١٢ كـ قوله فكانت قال الخ لان ما تضمنه اللفظان اي العرصة والبياض من قصر الحكم السابق على مجرد الساحة من
 دخول الوصف في ذلك الحكم بطريق التبعية فلا يكون هو مقر بالوصف فلا يكون في قوله وبناء الى رجاء ما اقرب بخلاف ما اذا ذكر مكان العرصة ارضاً حيث يكون البناء للمقر له ١٢ كـ قوله ان
 شئت فسلم الخ ليس المراد من ان شئت فسلم العبد غير المقر بين تسليم العبد عدم تسليمه الا بقدر البائع على عدم تسليم البيع الى المشتري بعد ان صح البيع وتم بل المراد من ان لزوم الالف على المقر مشروط بتبنيك
 العبد اليه فان اردت الوصول الى ذلك فسلم العبد ولا تغير ١٢ كـ قوله وسلم المقر له لفظاً سلم من سلم له اي جعله سالماً له والتمس ويجوز المقر له العبد سالماً له بائناً بانه عبدك لا عبدى كذا في نتائج الافكار
 ١٢ كـ قوله فلا يبالى الخ بانه ان المقر له وجوب الالف بسبب بيع الاخر والمقر اقرار بسبب شراء هذا العبد فلا يبالى بالاختلاف بعد اتفاقهما على وجوب الثمن كما اذا اقر بالثمن من ثمن شارع والمقر يقول
 ان غضب او قرض لا يبالى باختلاف السبب كذا هنا ١٢ كـ قوله وحكمه ان لا يلزم الخ وفي هذا التفات من كون العبد في يد المقر او يد المقر خاذاً اذا كان في يد المقر ياخذ العبد ١٢ غايه
 ١٢ كـ قوله يتأني الوجوب لان ثمن غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستملك لانه لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبد يحضره ولاو للمشتري ان يقول
 البيع غير هذا تسليم الثمن لا يجب الا باحضار البيع فلم انه في حكم المستملك فكانت اقرباً لقبض ثم رجح ١٢ كـ قوله وقال ابو يوسف الخ حاصل منه سبباً انه ان صدق المقر له في ان ذلك من ثمن عبد
 يصدق وصل او فصل وان كذب في ذلك لم يصدق الا اذا كان موصلاً وجوب ذلك انه اقرب وجوب المال وبني لسبباً فاذا صدق المقر له في ذلك السبب ثبت السبب بتصادقهما المالك بهذا السبب يكون
 واجبا قبل القبض ولكن غايته كد القبض والمقر يكره جعل القول قول في انكاره القبض وان كذب في السبب كان هذا من المقر سبباً لا غير المتقضى اول الكلام لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالباً بالمال
 للمال ولكن احتمل ان لا يكون مطالباً حتى يحضر العبد وبيان تغيير وجه موصلاً ولا يصح موصلاً ١٢ كـ
 له قوله وان اقرانه باء الخ يعني ان صدق المقر المقر في الجبة بان قال انه باء متاعاً وهو العبد كما اقر المقر ولكن كذب في انكاره قبض البيع فاقول قول المقر سواء وصل ام فصل وانا غير المصنف ههنا
 عن البيع بالتمتع حيث قال وان اقرانه باء متاعاً وقد كان وضع المسألة في العبد يعلم ان الحكم في المتاع مطلقاً هو الحكم في العبد ١٢ كـ قوله قوله اقرب وجوب الخ يعني ان قوله لفلان على الف درهم
 اقرار بوجوب المال عليه وقوله من ثمن شارع اشترته بيان سبب الوجوب ١٢ كـ

وصفت السلامة عن الغيب ١٢ عني -
قوله لا مقتدا يعني ذلك ليس مما نحن فيه لانه يصح ان يكون اشتداد مقتدا مقتدا بمعنى المقدار صحيح لان اول الكلام يتناول المقدار فكان اشتداد المقتود وجميع باريب ١٢ نتائج ١٢
قوله لان اشتداد الوصف الخ توضيحه ان المجردة صفة فلا يصح اشتداد الوصف لان الصفة ما لا يتناول اسم الدراهم حتى يستثنى وانما ثبتت صفة المجردة في مطلق المقدر بالعرف والعادة ١٢ يعني ١٢
قوله خلاف ما اذا قال الخ اي فان قيل قد يستثنى الوصف كما اذا قال له على كره حظه من ثمن عبدا انما رويته لان الرواية هذا المجردة فيها صفتان تتعاقبان على موضوع واحد اجاب عنه بقوله بخلاف الخ ١٢ ع
قوله كره المكرهون فقير او التقية فثابتة مكايك والمكوك صار ووصف ١٢ مغرب ١٢ **قوله** لان الرواية نوع لا عيب فان العيب ما يكون من اصل الفطرة والمخلقة قد تكون رويته في اصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق التقيد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح اشتدادها بالمخلقة والميسر انما جردة او وسط او رويته الا ترى انه لو قال منك هذه المخلقة واشتد بها واشتد في كان رابا فوجد رويته ولم يكن عليها كمن لم يخبره بالادب والعيب ولو قال منك هذه الدراهم واشتد بها ورويته ولم يعلم بها الباطن استحق شهادا بالادب والزيادة فيها فعلم ان الزيادة عيب ١٢

وعن أبي حنيفة في غير رواية الاصول انه يصدق في الزيوت اذا وصل لان القرض يوجب رد مثل المقبوض
وقد يكون زيفاً كما في الغصب ووجه الظاهر ان التعامل بالحياء فانصرف مطلقاً إليها ولو قال لفلان على
الف درهم زيوت ولم يدر كذا البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدار ههنا ولها وقيل لا يصدق
لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود لتعينها مشروعة لا الى الاستهلاك المحرم ولو قال اغتصبت منه الفاً
او قال اودعني ثم قال هي زيوت او بهرجة صدق وصل ام فصل لان الانسان يغصب ما يجد ويودع
ما يملك فلا مقتضى له في الحياء ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصم وان فصل ولهذا الوجع راى الغصب
والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن أبي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولاً اعتباراً بالقرض اذا قبض
فيها هو الوجه للضمان ولو قال هي ستوة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان
فصل لم يصدق لان الستوة ليست من جنس الدار ههنا لكن الاسميتنا ولها مجازاً فكان بياناً مغيراً فلا بد من
الوصل وان قال في هذا كله الفاً ثم قال الا انه ينقص كذا المصدق وان وصل صدق لان هذا استثناء المقدار
والاستثناء يصح موصولاً بخلاف الزيادة لانها وصف واستثناء الاوصاف لا يصح واللفظ يتناول المقدار دون
الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم انك
الا حراز عنه ومن اقر يغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لان الغصب لا يختص بالسليم ومن قال
لا خراخت منك الف درهم وديعة فهلك فقال لا بل اخذتها غصباً فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة
فقال لا بل غصبته لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو
الاذن والاخر ينكره فيكون القول له مع اليقين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعى عليه سبب الضمان
وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليقين والقض في هذا كالاخذ والدفع كالاخذ فان قال قائل اعطاه
والدفع اليه لا يكون الا قبضه فنقول قد يكون بالتخلى والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالبقتضى
القبض

له قوله انه يصدق الخ يعني في القرض كذا وقع في النهاية وقد وقع التصريح بهذا بقيد في بعض النسخ بان قال وعن أبي حنيفة روى في غير رواية الاصول في القرض
انه يصدق في الزيوت اذا وصل يعني اذا قال لفلان على الف درهم قرض زيوت يصدق منه في غير رواية الاصول اذا وصل قوله في زيوت بقوله الف درهم قرض اما اذا قطع كلامه ثم
قال بعد ان يري زيوت لا يصدق بانفاق الروايات ١٢ نتائج ١٢ قوله في تصرف مطلقاً يجب الحياء عليه ثم دعوى الزيادة لا تقبل لانه رجوع عما اقر به ١٢ يعني ١٢ قوله وقيل لا يصدق قائل هذا
القول بواكرخي كما صرح به الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير اى يصدق عندنا في حقيقته ووصل ام فصل واما عندنا في حقيقته ووصل ام فصل ١٢ نتائج ١٢ قوله الى العقود اى الى التزام
بطريق التجارة لكونها مشروعة ١٢ اى قوله لا يقتضى له اى لو اقرض من الغصب والا يدعى في الحياء بخلاف البيع فان عقد المعاملة وقدر يقتضيهما ولا تعامل اى لا تعامل في غصب الحياء ولا في ايداع
بمخلاف القرض فان التعامل فيه بالحياء فلا يكون قوله في زيوت بهذا الاقرار بغصب المانع اى لا يدعى في الحياء بخلاف البيع فان عقد المعاملة وقدر يقتضيهما ولا تعامل اى لا تعامل في غصب الحياء ولا في ايداع
ان لم يوجد مقتضى فقد وجد التعامل وانما يتناولون بالحياء فيصرف الى الحياء ولم يوجد التعامل ههنا فلا يصرح الى الحياء ١٢ اى قوله انه لا يصدق الخ اى اذا قال غصبت الفاً ثم قال
هي زيوت لم يصدق اذا فصل كما في القرض ١٢ اى قوله اذا قبض فيها اى في الغصب والقرض لان القرض على رواية الاصل مثل البيع وفي البيع لا يفصل فكذا في القرض والغصب مثل استهلاكه انما
وجب الضمان فيها بالقبض فلا يصدق فيه ايضاً ١٢ اى قوله حجاز المشايخ بين الستوة والدرهم من حيث الصورة ١٢ اى قوله في هذا الكلام في المذكور من البيع والقرض والغصب
والايداع ١٢ نتائج ١٢ قوله واللفظ يتناول اى لفظ المستثنى منه يتناول المقدار اي جزوه دون الوصف والاستثناء تصرف في اللفظ ١٢ اى قوله فهو واصل لان الانسان قد يحتاج
الى ان يكلم بكلام يشترط فيه كذا الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يكلم بحسب ذلك بنفس واحد فكان لغوا ١٢ غايه ١٢ قوله فهو ضامن يعني كان القول في هذه المسألة قول المقر مع مبنه والقرض من الا ان
يشكل المقر عن اليقين ١٢ نتائج ١٢ انكاره
له قوله اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ولا يكون الاخذ سبباً للضمان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يردها ننال مدعيين حال بقائها ودراها مثل حال رد الباكون مثل قائماً مقام الاصل
وقوله وديعة رجوع عما اقر به لا يدعى الا ايراداً لا يصدق بدون اليقظة كدعوى المشتري باجل الثمن بعد اقر به والبايع يدعى مجازاً فان قيل يضمن ان يصدق ويجعل قوله وديعة بيان تميزه كما قال لفلان على الف
وديعة فلما صدر الكلام ههنا وجبه الغصب على ما ذكرنا فلا يستعمل الوديعة وقوله وديعة يكون دعوياً مبتدأ لا بيان ما اخذته صدر الكلام واما قوله لفلان على الف فيمكن الوديعة يعني على حقيقته فيكون قوله وديعة سبباً ان
تغير يصدق بمصداق

ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاد سبب الضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر
 لا بل قرضاً حيث يكون القول للمقرض وان اقر بالخذ لا نهياً توافقاً هناك على ان الاخذ كان بالأذن الواجب
 المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والاخر ينكره فافتراقا فان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
 فلان فخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها لانه اقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكره فالقول
 للمنكر ولو قال اجرت دابتي هذه فلان فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلان فلبسه ورده قال فلان كنت
 وهما لي فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي اخذ منه الدابة او
 الثوب هو القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا انصف درهم ثم قبضته
 وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح وجه القياس ما بيننا في الوديعة وجه الاستحسان وهو
 الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو النافع فيكون عدماً
 فيما وراء الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقاً بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة واليد اثبات
 اليد قصداً فيكون اقراره به اعترافاً باليد للمودع ووجه اخر ان في الاجارة والاسكان اقراراً ثابتاً
 من جهته فيكون القول قوله في كفيته ولا كذلك في مسألة الوديعة لانه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من
 غير صناعته حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة و
 عدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة واختارها لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر وهو الاجارة في كتاب الاقرار
 ايضاً وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه واقرضته الفأخذتها منه
 وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الدينون تقضي بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فكذا
 اقراره لاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاضاة والاخر ينكره
 اما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فافتراقاً ولو اقر ان فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
 او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او
 فعلته باجر فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار
 له قوله لا يظهر لان الثابت ضرورة عدم في غير هذه المسألة كغاية

فقال قبضته في مكان القول قوله المقر في قوله لان الملك فيه معروف بمقرضه ك
 الدار داري كك قوله في البيع امتزاز من قول بعضهم ان القول هنا قول المقر لا جامع كغاية
 له قوله في كفيته است في كفيته ثبوت اليد لانه في كل ما كان كغاية
 انسان كغاية ليس مدار الفرق الى الراد على الامام القمي في ما ذكره ان الرادنا وجب في مسألة الوديعة لانه قال فيها انتهت به من فحسب جزاءه وجزاء الاخذ الروي وقال في الاجارة
 واهتبا اي العارية والاسكان فمد على مكان الافتراق في الحكم لا افتراق في الوضع كغاية
 في الكتاب كغاية قوله لان الدينون الرادنا فاذ اقر المقر بقتضاء الدين فقد اقر بقبض مثل الدين وقبض مثل الدين انما يكون بقبض مال مضمون اقراره بسبب الضمان كغاية
 باليد واما اقراره بالفعل منه فذا امتزاز عما اذا اقر له على ان فلان ساكن في بلاء البيت وادعى فلان البيت فانه يقضي به لساكن على المنزل ان السكنى ثبتت اليد لساكن على المسكن واقراره باليد للغير حجة عليه
 واشتبهت باقراره كالمعين في حقه كذا في المبسوط كغاية

كما اذا قال خاطلي الخياط قميصي هذا انصف درهم ولحمي قل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للبقرة
 لانه اقرب فعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقرئ هذا
 مقرئ الخياط في بيت المقرئ

بَابُ اِقْرَارِ الْهَرِیْضِ

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين
 الصحة والدين المعروفه الأسباب مقدم وقال الشافعي دين المرض ودين الصحة يستويان لا استواء سببها وهو
 الاقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصاكا نشاء الثمن مبايعه ومناכה ولنا ان
 الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا
 المال استيفاء ولهذا منعت من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصيله وهو بهر
 البش وبخلاف البايعة بشل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالبايعة لا بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم
 بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التشهير وهذه حالة العجز وحالت المرض حالة واحدة لانه حالة
 المحجور بخلاف حالتي الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز فافتروا وانما تقدم المعرفة
 الاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعايين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير
 اقراره او تزوج امرأة بهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدر احدهما على الاخر لبايتنا ولو اقر بعين
 في يد الاخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
 بقية الغرماء

قوله باب اقرار المرفق لما فرغ من بيان احكام اقرار الصبي وهو اصل شرع في بيان احكام اقرار المريض وهو اعراض والعرض لان المرض بعد الصحة وافرده باب على حدة للاختصاص باحكام ليست هي للصبي ١٢
قوله باب على حدة للاختصاص باحكام ليست هي للصبي ١٢
قبض الجميع اذا استاجر شيئا بمائة الشهود وانزوج امرأة بغير شهادتين وعائين الشهود والنكاح ١٣
فيلزم منه مساواة الدين الثابت بالمعاينة ايضا بناء على عدم الغافل بالفصل بين دينك الدين ومن هذا الدين كذا في نتائج الافكار ١٤
العقل والدين يمتثلان المرء عن الكذب في اخباره والاقرار بفبار من الواجب في ذمته فلا يكذب في اقراره لوجود هذين الوصفين في المقر وفي هذا التفاديت بين ان يكون المقر صحيحا او غير صحيح بل المرض يزاد رجحان جانب الصدق علما ان المرض حالة التوبة والانابة ١٥ كفاية

قوله وبهذا الخ هذا استدلال بالعام يحصل التقريب بالا ولونه وهوان المريض لما تعلق به الحق الوارث ولا يعتبر به رداء الامن الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو ضعف الحق فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق العزيم وموافق اولي ١٦
قوله منع من التبرع اي منع من التبرع والمحاباة اصلا اذا صاحبت الدليلون بالموافاة زيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين وفي هذا جواب عما اذا ادعى الشافي من الاستواء بين حاله الصحة والمرضى فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن البطلان حتى بقية الورثة اجيب بان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا فلا يستحقاق يعاقب الى آخر ما هو موجود وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار لا بالموت ١٧
قوله بخلاف النكاح الخ جواب عما استشهد به الشافي من انشاء النكاح والمباينة ١٨
قوله لا من المحامج الا صليته فان قيل لتزوج وهو لا يحتاج اليه بسبب ان النساء او جواهر مخرج كبير لا يولد له عادة فتزوج آيسة قلنا النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة والحرة لاصل الوضع للحال فان المحامج عمدا يوقع عليه يعني الامر عليها ١٩
قوله وهو بمنزلة التلخي يجوز ان يكون حالا يعني ان النكاح يس من المحامج الا صليته حال كونه بمنزلة التلخي والزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز والمرء غير ممنوع من المحامج الا صليته وان كان ثمرة دين الصحة كالعرف الى فمن الهدية والاعذية ٢٠
قوله وفي حال الصحة الخ لما استشعر ان يقال لو تعلق حق الزواج بالمدون بطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار المنقضي لا يبطل حتى انصرف عنه معتبرا كمربع ان ذلك ليس بباطل بالاجماع اجاب عنه بقوله وفي حال الخ ٢١ انت
قوله وبذو حالة المخير يعني ان الانسان لمرض مرض الموت ومحجز عن اكتساب فلم يتعلق حق العزيم بالمال ولم يشغل من الذمة اليه متى وثبه لان المريض يتلف المسال سرعان فيؤدي الى البطلان حقيقة فهم ٢٢
قوله وحالت المرض الخ اي حاله اول المرض وحالة آخر المرض بعد ان تصلها الموت وحالة واحدة وهذا جواب سوال مقدير وعلى قوله لان حق غناء الصحة تعلق بهذا المال بان يقال لو كان تعلق الدين المقدم بالتعامل مع اقراره بدني اخر ينبغي ان لا يصح اقرار المريض بالدين ثانيا بعد اقراره الاول في حال مرضه متعلق حق المقر الاول بماله كالا يصح اقراره في حال المرض اذا كان لغذاء الصحة متعلق حتى غناء الصحة فالجواب عنه وقال ليس كذلك لان الاقرارين في حالة المرض بمنزلة اقراده واحد يكون احتياجا لمنزلة حاله واحدة في حق الحجر كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة حاله واحدة في حق الاطلاق ٢٣
قوله وبذو حالة مخير خلق حتى غناء الصحة بماله عن اقراره في حالة المرض ولا ينشأ الاقرار في اول المرض عن الاقرار في آخره ٢٤
قوله وانما تقدم الخ ثم ان الدليل المذكور افاد تقديم دين الصحة على الدين الثابت بالاقرار في حالة المرض ودعي الكلام في تقديم الديون المعروفة الاسباب عليه فقال وانما تقدم الخ ٢٥ انت

البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقيين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قال واذا قضيت يعني الديون المتقدّمة
وفضل شيء يصرف الى ما قرّبه في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانما في حق غرماء الصحة فاذا
لم يبق حق فهو ظهرت صحته قال فاذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير
وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمرا اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدّم حاجته في التكفين قال ولو اقر
المريض لو ارثه لا يصح الا ان يصدّقه فيه ببقية ورثته وقال الشافعي في احد قوله يصح لانه اظهر حق
ثابت لترجحه جانب الصدق فيه وصار كالاقرار الاجنبي وبوارث اخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله
عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولا ثلثه تعلق حق الورثة بهاله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع
على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقيين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقربة سبب
التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انجز عن الاقرار بالمرض
يبتنع الناس عن المعاملة معه وقلما يقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار بوارث اخر لحاجته ايضا
ثم هذا التعلق حق ببقية الورثة فاذا صدّقه فقد ابطوه فيصير اقراره وان اقر اجنبي جاز وان احاط بهاله
لبايتنا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا ان نقول لبايتنا اقراره في الثلث كان له
من ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية

له قوله ابطال حق الباقيين الخ فليصح فان فعل ذلك لا يسلّم
المقبوض لثابت بعض بل يكون بين الغرماء بالخصم عنده ١٢ غايه ٢ قوله وازداد الصحة والمرض في ذلك سواء اقر من غرماء المرض ما يكون لهم الاسباب المعروفة لان حق الكل في التعلق بهاله على اعتبار
الموت على السواء كغايه ٣ قوله الا اذا قضى ما استقرض الخ لا يسلّم فيه ابطال حق الغرماء لان حصل في يده مثل ما نقد من الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثل ما نقد لم يرد لغرماء بخلاف
ما لو قضى من مرضه او اقره وارثا لم يسلّم له ما يشار اليه من مرضه لان ما حصل له من الكسب وسكنى الدار لا يصح لتعلق حقهم فكان تخصيصها باطلا لحق الغرماء وكذا في المبسوط ١٢ اك
له قوله وكان المقر له اولى فان قيل اشرع قصر تصرف المرض على الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وذلك اقوى من قول عمر عرجب اجيب بان ذلك في الوصية وما في من اقراره لا اقراره للاجنبي
ليس من ذلك ١٢

له قوله لزج جانب الصدق اذا عقل مينة عن الاقدام على الكذب وبالمرض يزاد الامتناع كونه حالة الندم والذات ٢٤
البعض بالاقرار بالدين فكذلك يطلّ حقهم بالاقرار بوارث اخر وهو صحيح بالاتفاق فينبغي ان يقع هذا الاقرار ايضا اذ كل واحد من الاقرارين اضرار بالوارث المردود ١٢ اك ٤ قوله وبوديعة
مستهلكة الخ وجوابنا من ذلك اننا لو لم نعتبر اقراره بغير مجهول وجب الضمان فلا يفيد الاقرار ولان تصرف المريض انما ينفذ في العايشة لا في الغايه ٨ قوله ولا تعلق الخ فان قيل حق الورثة
انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر بالدين لبعض الورثة ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه جزافا وبالمرض يزاد وجته الصدق لان الباحث الشرعي يفتن الى العقل فيبشع على الصدق قلنا
الاقرار ايصال لغير الى الوارث من حيث الظاهر وفيه ابطال حق الباقيين وجوب الدين لم يبرأ الا بقوله وهو يفتن فيه ليجاز انه اذ اقر بالدين ايثار بهذا الطريق حيث يجوز بطريق الوصية فوجب ان يتوقف صحته
على رضا الباقيين دفعا للوصية والعدالة بخلاف الاجنبي لانه غير متم في نفسه لانه يملك ايعال الشئ بطريق الوصية وكل تصرف يفتن المرد في تحصيل المقصود انشاء لا يمكن التهمة في اقراره الا ترى ان الوكيل يقع اقراره
بالبيع قبل العمل لا بعده ١٢ كغايه ٩ قوله ولان حالة المرض يعني ان حالة المرض حاله الاستغناء عن المال نظمو امارات الموت الموجب لانتفاء المال وكل ما هو كذلك فلا اقرار لبعض الورثة فيها بوارث
شبهة تهمة تخصيصه فانقرته تنزع عن ذلك لانها سبب تعلق حق الاقرار بالمال وتعلق حقهم به يبيع تخصيص بعضهم بشئ ومنه لا يخصص ١٢ ع ٣ قوله وقلنا يبيع الخ ونزل به ان الحاجة موجودة في حق الوارث
ايضا لان الناس كما يبيعون مع الاجنبي يبيعون مع الوارث فاجاب بقوله وقلنا يبيع الخ فان البيع للاستباح ولا استباح مع الوارث لا يستحي من المماكنة معه فلا يحصل الرجوع ١٢ ع ٤
قوله لحاجته ايضا فانه يحتاج الى ايقاع نفسه فلا يخرج حتى الورثة كمالا يخرج عن الاتفاق بقاء نفسه ١٢ اك ٤ قوله وان اقر اجنبي الخ كانت المسألة معلومة مما تقدم الا انه ذكر ما تهيبه الذكر القياس و
الاستحسان ١٢ انت ٣ قوله كان له التصرف الخ فان الثلث بعد الدين على تصرف المريض فكل ما اقر به من الثلث انتقل على التصرف الى ثلث ما بعده ١٢ ع ٣ قوله كان له التصرف نقص الوصية
المذكور بالوصية بجميع ماله اذ لم يكن عليه دين فانه لا يجوز عند تحقق الورثة مع جريان الطريق المذكور فيها لان المرض يفتن في ثلث ما يردون اجازة الورثة فلما صح تصرفه في ثلث ماله كان له التصرف
في ثلث الباقي لمان جميع ما له بعد الثلث الخارج محل كانه يورث الاتي لا يوجب ان تنفذ وصيته في ثلثه اينما وثم ان ان ياتي على الكل واجيب بان الثلث بعد الدين على تصرف الدين المريض فلما اقر به من
انتقل محل التصرف الى ثلث ما بعده وليس الثلث بعد الوصية بشئ على تصرف المريض وصيته وان محل الوصية ثلث المجموع لا غير فانقرته ١٢ انت ٤ الخ

الدرّاية في تخرّيج احاديث الهداية
حل يمش عمرا اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم اجد
حل يمش الا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين الدار قطي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمته
اشعث بن شاذان يذكر جابرقه ١٢

الى وقت العلوق فتبين انه اقرلا بده فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقى اقراره لاجنبية

فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود للورثة فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصم إقراره لها زيادة على ميراثها

الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصم إقراره به وشارط أن يولد مثله مثله

لأنه في يد نفسه إذ البسالة وضعها في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يتبع بالمرض

ورثته قال ويحوز أقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والهوى لأنه اقرب ما يلزمه وليس فيه تحصيل النسب

الغبر وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق لها وتشهد بولادته قابلة لان قول القابلة في

بصمة التصديقة في النسب بعد موت البقر لان النسب يمتد بعد الموت وكذا بصمة تصديق الزوجة لان حكم

انقطع بالبرق، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا ولا يصح التصديق علم اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار

أى القدورى فى مخطوطات

نزعها من المردود وحياتها في كل ما يعتد به والجزان اللذان لا تخبران بل كل ما لا يعتد به فلهذا فهو غير معتد به اعظمي **قوله** لم يجل اقراره لها قيد بالاقرار لانه لو سبب لها هبة او وصى لها بوصيته

يُلزمه خاصة قال الله تعالى ادعهم لابائهم وعلى المولود له رزقهن ولان مؤنة الولد على الاب خاصة فيكون اقراره به على نفسه فقبيل من غير تصديق الامام دك -

فانما كقولهم او تشهد بولادة قابلة اذ الفرض ان الفراش قائم محتاج الى تعيين الولد وشا دتافي ذلك مجوز ١٢ اعلمه قوله وقد مر لان سبب بوث النسب من الرجل على وجهه او على
الانثى عليه فانه فيقول من مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة وليكن ان يقف عليها غير رادى القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة ١٣ كقولهم وقد ذكرنا وجهها اذا كانت

فحوله لأنه معدوم الخ تعقل أن يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لأنها معدومته حالة الأقرار وإنما ثبتت بعد الموت والتعديقي يستند

Darse Nizami Madina Academy Pk

والعمل لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميعه
عند عدم الوارث فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وليست هذه
وصية حقيقة حتى ان من اقربا خ ثمر اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال ولو كان الاول وصية
لاشتركا نصفين لكنه بمنزلة حتى لو اقر في مرضه باخ وصداقه المقر له ثمر انكر المقر قرابته ثمر اوصى بماله
كله لانسان كان المال للموصى له ولو لم يوص له لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت
فبطل الاقرار قال ومن مات ابوه فاقرباؤه لم يثبت نسب اخيه لما بينا ويشترك في الميراث لان اقراره تضمن
شيان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراف في المال وله فيه ولاية فيثبت كالشتراف اذا اقر على
البائع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق قال ومن مات وترك
ابنين وله على آخر مائة درهم فاقرباؤه اباة قبض منها خسين لاشي للمقر وللآخر خمسون لان هذا اقرار
بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضبون فاذا كن به اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب
عندنا غاية الامر انها تصادقا على كون المقبوض مشترك بينهما لكن المقر لو رجع على القابض بشي لم يرجع
القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي الى الدور

كتاب الصلح

قال الصلح على ثلاثة اضراب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهوان لا يقدر المدعي عليه ولا ينكر وصلح
مع انكار وكل ذلك جائز لا طلاق قوله تعالى والصلح خير لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع انكار او سكوت لما روينا وهذا ابهذه

له قوله او بعد نحو ان يقرباؤه ولدعة او خالة فلا رث لها رزق لانه لا يملك البطل حقها
في الارث بصرفه الى الغير كفاية له قوله لان له ولاية التعريف يعني ان المقر اقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ما بعده والاول اقراره على غيره وهو غير مسوع والثاني على نفسه وهو مسوع ١٢ ع -
له قوله لم يقبل اقراره في حق الرجوع بالنسب على البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن كونه اقرارا على الغير في حق الرجوع بالنسب ولكن يقبل اقراره في حق العتق حتى يعتق عليه ما اشتراه كونه اقرارا على نفسه في
حق ذلك ١٢ ع - له قوله ولا يخرج من بناء على ما ذكرناه من الاقرار على نفسه وعلى غيره وبالأمر والميت فيصح على نفسه ولا يصح عليه ويجوز الاقرار بالدين فله ان يبيع من الخمين ويقبض الخمين على الغريم
١٢ ع - له قوله لا يستيفاء الدين بقبض مضبون لما مر ان الدين نقض باثباته فيجب للمدين على صاحب الدين شل المصالح على فية ثقتان قصاصا ١٢ ع - له قوله كما هو المذهب عندنا فلان
لاشفي نفعه يشيع في النصفين ١٢ ع - له قوله غاية الامر ان جواب سوال مقدر فغيره ان جميع الدين كان مشتركا بينهما فذلك كل جزء فالدين المنكر لا يجد اهلاك لم يكر الا شراك في شي من اجزاء
والدين المقر وان زعم ان بعض اجزائه بالمال الا انه لم يكر الا شراك فيما بقي بعد اهلاك فما تصادفان في الا شراك في الباقي المقبوض فينبغي ان يكون ذلك بينهما نصفين ويرجع المقر على القابض بنصف ما قبضه
فاجاب بانها وان تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لا يرجع على القابض بشي الا يرجع على القابض على الغريم بقدر ذلك على زعم ان اياه لم يقبض شيئا من الغريم وله تمام الخمين
بسبب سابق ويرجع الغريم البقية على المقر بقدر ذلك لا تنقص المقاصد في ذلك القدر ولقائه دين على الميت بموجب اقراره والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور ١٢ ع - له قوله على كون
اي على كون الخمين التي يقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك فيكون مقر يكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك ١٢ ع - له قوله كتاب الصلح وهو
المناسبة في ابراهمه بعد الاقرار ان انكار المقر بسبب الخصومة وهي تنفذ الصلح وسببه تعليق البقاء والقدر وتعليق ونشر العقل لا بلوغ والحريه وكون المصالح غنة فجاز الاقضاء من منة ولو كان غير مل كالتقصص ١٢ ع -
له قوله الصلح كذا الاجاب والقبول بشرط ان يكون البدل اي المصالح عليه ما معلوما ان اصبحت الى نفسه ونحوه وقور البراءة عن دعوى المدعي ١٢ ع - له قوله الصلح هو اسم بمعنى المصالح وهو
خلاف المصالح ومنه الصلح وهو استقامة الحال وفي الشريعة عبارة عن عقد يرفع النزاع ١٢ ع - له قوله وهو ان لا يعر الخ ايا دالي ان المراد بالسكوت هنا هو السكوت عن الجواب دون
سقوط السكوت لان معنى مطابق السكوت هو ان لا يتكلم اصلا ١٢ ع - له قوله والصلح خير من البلاء واللام فيقتضي ان يكون كل صلح خيرا وكل خير مشروع ١٢ ع - له قوله ولقوله عليه السلام
قلت روي من حديث ابى هريرة رضي الله عنه انه اخبره ابو داود في العقد ١٢ ع - له قوله لما روينا قلنت كان الانه ان يقول لا خرابونا لان اوله
جزء عليه لا رث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حد يث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود من حديث ابى هريرة و صححه ابن حبان والمالك واخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بمثله و صححه المالك ايضا

الصفة لان البذل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الامر ولان المذموم عليه يدفع
 المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة ولنا ما تلوينا واول ما روينا وتأويل اخره احل حراما لغينه
 كالخمر او حزم حلالا لغينه كالصلح على ان لا يسطر الضرة ولان هذا اصل بعد دعوى صحبة
 فيقضى بجواز لان المدعى ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع
 الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز قال
 ان وقع الصلح عن اقرارا اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بهال لوجود معنى البيع وهو بادل المال
 بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيجوز فيه الشفعة اذا كان عقدا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط
 والرؤية ويفسد جهالة البذل لانها هي البفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط
 القدرة على تسليم البذل وان وقع عن مال ثبتنا فع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تسليم البناء
 بمال والاعتبار في العقود ليعانيتها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بوث احدها في البدلة لانه اجارة قال
 والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليهين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى
 المعاوضة لما يتنا وجوز ان يختلف حكم العقد في حقها كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وغيرها
 هذا في الانكار ظاهرا وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك قال
 واذا صالح عن دأله لم يجب فيها الشفعة قال معناها اذا كان عن انكار وسكوت لانه ياخذها على اصل حقه
 ويدفع المال دفعا لخصومة المدعى وزعم المدعى لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة لان
 المدعى ياخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة باقاربه وان كان المدعى عليه يكتبه
 قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بمحصة ذلك من العوض لانه معاوضة
 اي القدرة على

له قوله راجا على الآخذ لان المدعى

عليه منكر ولم يثبت حق المدعى باليمين فيكون عليه ما لم يثبت قوله فينقلب الامر فيكون حراما على الدافع وحلالا على الآخذ وتقول ان المدعى ان كان مخا كان اخذ المثل حلالا قبل الصلح وحرم عليه
 بالصلح وان كان مبطلا كان اخذ المثل على الدخول بالبطلان حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صليحا احل حراما وحرم حلالا ١٢ تبين قوله واول ما روينا قولنا ليس بصحيح لان آخر الحديث
 مستثنى من اوله وقد تقرر في علم اصول الفقهاء ان السكوت في صيغة الاستثناء حكم مستقل بدون آخره بل لا يتم المعنى الا بامور المستثنى والمستثنى منه ويمكن ان يصرح بان قوله وتأويل اخره احل حراما
 الخ متصل من حيث المعنى بقوله واول ما روينا فاصل الكلام ان ناول ما روينا من تأويل اخره فالدليل مجموع الحديث بلا حكمة هذا التأويل ١٢ انت قوله وتأويل اخره احل حراما لغينه الخ حكم على
 هذا الحق لان الحكم المطلق باسرها لعينه والتحليل المطلق باسرها لعينه واذكره الشافعي غير متحمل اذا صلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فان الصلح يقع على بعض الحق فمادة فماد على المأخوذ الى تمام الحق كان
 حلالا للمدعى اخذ قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه من قبل الصلح وقد حل بالصلح ١٢ انت قوله في البياعات الكلام على حديث المضاف الى في بيع البياعات والبياعات بالكسر
 متار وكلاهما فروق كذا في شتي الارب ١٢

١٢ قوله لا يثبت حق المدعى باليمين فيكون عليه ما لم يثبت قوله فينقلب الامر فيكون حراما على الدافع وحلالا على الآخذ وتقول ان المدعى ان كان مخا كان اخذ المثل حلالا قبل الصلح وحرم عليه
 بالصلح وان كان مبطلا كان اخذ المثل على الدخول بالبطلان حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صليحا احل حراما وحرم حلالا ١٢ تبين قوله واول ما روينا قولنا ليس بصحيح لان آخر الحديث
 مستثنى من اوله وقد تقرر في علم اصول الفقهاء ان السكوت في صيغة الاستثناء حكم مستقل بدون آخره بل لا يتم المعنى الا بامور المستثنى والمستثنى منه ويمكن ان يصرح بان قوله وتأويل اخره احل حراما
 الخ متصل من حيث المعنى بقوله واول ما روينا فاصل الكلام ان ناول ما روينا من تأويل اخره فالدليل مجموع الحديث بلا حكمة هذا التأويل ١٢ انت قوله وتأويل اخره احل حراما لغينه الخ حكم على
 هذا الحق لان الحكم المطلق باسرها لعينه والتحليل المطلق باسرها لعينه واذكره الشافعي غير متحمل اذا صلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فان الصلح يقع على بعض الحق فمادة فماد على المأخوذ الى تمام الحق كان
 حلالا للمدعى اخذ قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه من قبل الصلح وقد حل بالصلح ١٢ انت قوله في البياعات الكلام على حديث المضاف الى في بيع البياعات والبياعات بالكسر
 متار وكلاهما فروق كذا في شتي الارب ١٢

مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق التنازع فيه رجع
 المدعى بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الا ليدفع الخصومة عن نفسه فاذا اظهر الاستحقاق
 تبين ان لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وان استحق بعض ذلك رجع حصته
 ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل
 المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجع بمحضه وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى
 الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على
 الانكار شيئاً حيث يرجع بالمدعى لان الاقدار على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قد يقع له في
 الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان ادعى
 حقا في دار لم يبينه فصوله من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
 فيها بقى بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذلك عن شئ يقابله فرجع بكمله على ما قدمناه في
 البيوع ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي
 والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي او يلحق
 به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر والناسخ
 لانها تلك بعقد الاجارة فكذلك بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتيالا
 لتصحيم تصرف العاقلة ما مكن قال ويصح عن جناية العبد والخطأ اما الاول فللقوله تعالى فمن عفى له
 من اخيه شئ فاتباع الاية قال ابن عباس انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمي
 له قوله في مشتمل على غرضه لان غرضه بقاء الدار على ملك المدعى عليه من غير خصومة نعم فيها ما كسبه
 قوله فيسترده كما يكون عند ادفع المال الى الكفيل لغرض دفعه الى رب الدين ثم ادعى نفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده لعدم اشتغاله على غرضه ١٢ يعني
 بالخصومة على المستحق في اي اصل الدعوى اما رجوعه فانه قام مقام المدعى عليه في كون البعض المستحق في يده واما رد الخصومة فلان ١٢ رجع قوله رجع بكل المصالح عنه هذا اذا كان بدل الصلح عيناً كان
 كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدينار والمكيل والموزون لغيرها ايها او شياب موصوفة موصولة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمنزلة لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فنصار كان لم يتوب بعد كذا في
 شرح الطحاوي ١٢ كـ قوله لانه مبادلة لان المدعى انما ترك الدعوى بسلم بدل الصلح ولم يسلم غير رجع بمبدله كما في البيع ١٢ يعني
 ١٢ قوله هو الدعوى لان المدعى انما ترك الدعوى الاسلام لابلد فاذ لم يسلم لرجع بالبدل وهو الدعوى ١٢ يعني
 به الدعوى على عبده بلفظ البيع بان قال المدعى عليه للمدعى بعت منك هذا العبد بهذا الدار صح الصلح وهذا اقرار منه بالدعوى لو استحق العبد رجع المدعى عليه بالدار لا بالدعوى ١٢ كـ قوله رجع في
 الفصلين اي فصل الاقرار والامتناع فان كان من اقرار رجع بعد اهلاك بالمدعى وان كان من انكار رجع بالدعوى ١٢ يعني
 الباقي والابرار عن العيين بطل وكان وجوده ودره مسودا وذكر شيخ الاسلام انه لا يسمع دعواه وذكر صاحب النهاية انه ظاهر الرواية وهو ان الابرار لا في عينا ودعوى والابرار عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره ابرار
 عن دعوى هذا العيين صح ولو ادعى بعد ذلك لم يسمع وقيد بقوله على قطعه منها لان الصلح اذا وقع على بيت معلوم من دار اخرى صح بكونه رجعاً وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غير ان يكون عبارة حتى يشترط ان يكون
 المدة معلومة ولو اراد المدعى ان يدعى البقية لم يكن له ذلك لوصول كل حق اليه باقتداره لعلنا او منقصة ١٢ رجع قوله اقول لا يلحق بارجح فان الابرار عن الدعوى صحيح وان كان الابرار عن العيين لا يسمع فان من
 قال لغيره ابرار صح عن دعوى هذه العيين صحيح الابرار حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع قوله فصل لما فرغ من مقدمات الصلح وشراطه وانواعه شرع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز ١٢ رجع قوله
 والناسخ اي والصلح ايضا يجوز عن دعوى المناخ بان ادعى في دار سكنى سنة وصيته من رب الدار فخره وادعى ما لم يملك شي مما جاز ان اخذ الخوض من المناخ جائز بالاجارة كذا بالصالح ١٢ يعني
 ١٢ قوله يجب حمله الخ اقول لقائل ان يقول قد يقع الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانيين ويجوز كما مر جوابه فاما مكان حمل شئ على شئ من العقود فظاهر ١٢ رجع قوله قال
 ابن عباس وردي من جماعة منهم عمران الآيت في مفر بعض الاولياء وتقديره فمن عفى له وهو القائل من اجبه في الدين وهو المقتول شئ من القصاص بان كان القليل اوليا دفعا بعظم قدره ما نصيب
 الباقيين مالا هو الدية على مصلح من الميراث فاتباع بالمعروف اي بقدر خلوته من غير زيادة واداد اليه باحسان اسسه وليؤد القاتل الى غير الباقي حق دنايته غير ناقص كذا في التفسير ١٢ كـ قوله في
 الصلح اي من دم المدعى ومن الآيت فمن عفى راي اعطى لمن اوليا والمقتول من دم اخيه المقتول بسهولة بطريق الصلح شئ فاتباع اي غلوى القليل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف اي بحسن معاملة واداء
 البيراي على المصالح اود ذلك الولى القليل باحسان في الاداء ١٢ يعني

تأويل

له قوله في مشتمل على غرضه لان غرضه بقاء الدار على ملك المدعى عليه من غير خصومة نعم فيها ما كسبه
 قوله فيسترده كما يكون عند ادفع المال الى الكفيل لغرض دفعه الى رب الدين ثم ادعى نفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده لعدم اشتغاله على غرضه ١٢ يعني
 بالخصومة على المستحق في اي اصل الدعوى اما رجوعه فانه قام مقام المدعى عليه في كون البعض المستحق في يده واما رد الخصومة فلان ١٢ رجع قوله رجع بكل المصالح عنه هذا اذا كان بدل الصلح عيناً كان
 كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدينار والمكيل والموزون لغيرها ايها او شياب موصوفة موصولة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمنزلة لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فنصار كان لم يتوب بعد كذا في
 شرح الطحاوي ١٢ كـ قوله لانه مبادلة لان المدعى انما ترك الدعوى بسلم بدل الصلح ولم يسلم غير رجع بمبدله كما في البيع ١٢ يعني
 ١٢ قوله هو الدعوى لان المدعى انما ترك الدعوى الاسلام لابلد فاذ لم يسلم لرجع بالبدل وهو الدعوى ١٢ يعني
 به الدعوى على عبده بلفظ البيع بان قال المدعى عليه للمدعى بعت منك هذا العبد بهذا الدار صح الصلح وهذا اقرار منه بالدعوى لو استحق العبد رجع المدعى عليه بالدار لا بالدعوى ١٢ كـ قوله رجع في
 الفصلين اي فصل الاقرار والامتناع فان كان من اقرار رجع بعد اهلاك بالمدعى وان كان من انكار رجع بالدعوى ١٢ يعني
 الباقي والابرار عن العيين بطل وكان وجوده ودره مسودا وذكر شيخ الاسلام انه لا يسمع دعواه وذكر صاحب النهاية انه ظاهر الرواية وهو ان الابرار لا في عينا ودعوى والابرار عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره ابرار
 عن دعوى هذا العيين صح ولو ادعى بعد ذلك لم يسمع وقيد بقوله على قطعه منها لان الصلح اذا وقع على بيت معلوم من دار اخرى صح بكونه رجعاً وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غير ان يكون عبارة حتى يشترط ان يكون
 المدة معلومة ولو اراد المدعى ان يدعى البقية لم يكن له ذلك لوصول كل حق اليه باقتداره لعلنا او منقصة ١٢ رجع قوله اقول لا يلحق بارجح فان الابرار عن الدعوى صحيح وان كان الابرار عن العيين لا يسمع فان من
 قال لغيره ابرار صح عن دعوى هذه العيين صحيح الابرار حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع قوله فصل لما فرغ من مقدمات الصلح وشراطه وانواعه شرع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز ١٢ رجع قوله
 والناسخ اي والصلح ايضا يجوز عن دعوى المناخ بان ادعى في دار سكنى سنة وصيته من رب الدار فخره وادعى ما لم يملك شي مما جاز ان اخذ الخوض من المناخ جائز بالاجارة كذا بالصالح ١٢ يعني
 ١٢ قوله يجب حمله الخ اقول لقائل ان يقول قد يقع الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانيين ويجوز كما مر جوابه فاما مكان حمل شئ على شئ من العقود فظاهر ١٢ رجع قوله قال
 ابن عباس وردي من جماعة منهم عمران الآيت في مفر بعض الاولياء وتقديره فمن عفى له وهو القائل من اجبه في الدين وهو المقتول شئ من القصاص بان كان القليل اوليا دفعا بعظم قدره ما نصيب
 الباقيين مالا هو الدية على مصلح من الميراث فاتباع بالمعروف اي بقدر خلوته من غير زيادة واداد اليه باحسان اسسه وليؤد القاتل الى غير الباقي حق دنايته غير ناقص كذا في التفسير ١٢ كـ قوله في
 الصلح اي من دم المدعى ومن الآيت فمن عفى راي اعطى لمن اوليا والمقتول من دم اخيه المقتول بسهولة بطريق الصلح شئ فاتباع اي غلوى القليل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف اي بحسن معاملة واداء
 البيراي على المصالح اود ذلك الولى القليل باحسان في الاداء ١٢ يعني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فيه صلح بدله ههنا اذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عند فساد التسمية ههنا يصح
 الى الدية لانها موجب الدم ولو صلح على خمر لا يجب شئ لانه لا يجب بطلان العفو في النكاح يجب
 مهر المثل في الفصلين لانه الموجب الاصل ويحب مع السكوت عنه حكما ويدخل في اطلاق جواب
 الكتاب الجنائية في النفس ومادونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه
 حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك اما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصم الاعتياض عنه
 واذا لم يصم الصلح تبطل الشفعة لانه تبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة
 حتى لا يجب المال بالصلح عنه غير ان في بطلان الكفالة روايتين على ما عرفت في موضعه واما الثاني وهو
 جنائية الخطأ فلان موجب المال فيصير بمنزلة البيع لانه لا يصم الزيادة على قدر الدية لانه مقدار شرعا
 فلا يجوز ابطاله فزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز بالزيادة على قدر الدية لان القصاص
 ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صلح على احد مقادير الدية اما اذا صلح على غير ذلك جاز لانه مبادلة بها
 الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على
 جنس اخر منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيها على بعض
 المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح من دلت على حله لانه
 حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب
 ولها لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشعره الى طريق العامة لانه حق العامة فلا يجوز ان يصالح

له قوله يصالح الى الدية اي في مال القاتل لان بدل الصلح لا يتجدد العاقلة لو جرحه بقتل ١٢ ع ٢ قوله لانه لا يجب الخ
 يعني لما لم يسم ما يتقوى في الصلح عن دم العمد صار ذكر النكاح والسكوت عنه سواء فحق سخط العفو عن القصاص وفي ذلك لا يجب شئ فكذلك في ذكر النكاح في الصلح ١٣ ع ٣ قوله لانه الموجب الاصل الخ
 وتحقيقه ان المهر من ضرورات عقد النكاح فانه ما شرع الا بالمال فاذا لم يكن المسمى صالحا صار كالاولى لم يسم مهر فوجب مهر المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فانه لو عني بالتسمية شئ لم
 يجب شئ وفي نظر لان العفو ليس صلحا ولا جواب ان الصلح على مال الصلح بدله لا يجوز لان الحق في حق ان وجوب ليس من ضرورات ١٤ ع ٤ قوله في اطلاق جواب الكتاب هو قوله ويحب عن جنائية العمد والخطأ
 ١٥ ع ٥ قوله بخلاف الصلح عن حق الخ هو ان يصالح الشفعة بمال ياخذ من المشتري ما عني ١٦ ع ٦ قوله على مال احتراز عن الصلح على اخذ بيت بعينه من الدار من معلوم
 فان الصلح من الشفعة فيه جائز وعن الصلح على بيت بعينه من الدار من المشتري فان حصة محولة لكن لا تبطل شفعة لانه لم يرد منه الا عرض عن الاخذ بالشفعة ١٧ ع ٧ قوله ولا حق الخ اي
 لا حق للشفع في الدار المشترقة قبل ان ياخذ بالشفعة اصلا واخذ بغيره اذ ان في مقابلته ليس بشئ ثابت في المحل وذلك مشقة حرام ١٨ ع ٨ قوله في حق الفعل اي ليس هو مملوكا من كل وجه بل في
 حق الاستيفاء فقط فهذا القول احد القائلين ان يطلبه بشئ ١٩ ع ٩ قوله في حق الاعتياض عنه لانه اعتياض عما هو ثابت في المحل فكان صحيحا ٢٠ ع ١٠ قوله
 ١١ ع ١١ قوله والكفالة بالنفس الخ يعني اذ اكل من نفس رجل فجاد المكفول له وصالح المكفل على شئ من المال على ان ياخذ لمكفول له وخرج المكفول من الكفالة لا يصح الصلح ١٢ ع ١٢ قوله
 روايتين في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة تبطل وبه رواية ابي حنيفة وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا تبطل فوجه البطلان هو ان سقوط لا يتوقف على العوض فاذا سقط لا يعود وفي رواية
 الكفالة بخلاف فوجه ان الكفالة بالنفس سبب من الوصول الى المال فاخذ من ماله الوجه فاذا من سقوطه بغير عوض لم يسقط بخلاف كذا في الايضاح والذخيرة ٢١ ع ١٣ قوله مقادير الدية
 اي انواع الدية كالابل والذئب والقتل ٢٢ ع ١٤ قوله في حق الاعتياض عنه لانه اعتياض عما هو ثابت في المحل فكان صحيحا ٢٣ ع ١٥ قوله مقادير الدية
 ٢٤ ع ١٦ قوله بمنزلة القضاء وروى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لم يجوز فكذا ٢٥ ع ١٧ قوله من دلت على حله لانه حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب
 فصالح المأخوذ على مال على ان لا يرغم الى السلطان فالصلح باطل ويرج عليه بما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل قد فاضل المدة عليه بدرايم على ان يعفونه فالصلح باطل ٢٦ ع ١٨ قوله اذا ادعت المرأة الخ
 قوله اذا ادعت المرأة الخ اسع اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولد باهان قالت انه ابنه ومجد الرجل فصالح من النسب على شئ فالصلح باطل لان النسب ثبت حقا للملك لا اعتبارا لغيره لا حقا للملك
 الا اعتبارا لا سلطانا ٢٧ ع ١٩ قوله عما اشعره الى طريق العامة لانه حق العامة فلا يجوز ان يصالح واحد على الاغواء وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الدفع والمنع حصة ٢٨ ع ٢٠ قوله الى طريق العامة قديمه لان الظلة اذا كانت على طريق غير فاضل رجل من اهل الطريق جاز الصلح لان
 الطريق مملوك لا يملكه غيره في حق الاغواء والصلح منه مفيد لانه يسقط حقه ويوصل الى تحصيل رضا الباقيين فجاز كذا في الايضاح ٢٩ ع ٢١

وأحد على الانفرد عنه ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لان المذهب فيه حق الشرع قال واذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لونه
امكن تصحيحه خلعا في جانب بناء على زعمه وفي جانبها بذل المال لدفع الخصومة قالوا ولا يجعل له ان يأخذ
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها جاز قال هكذا اذكرة في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها
وجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها ذرة فالزوج لا يعطى العوض في الفقة وان لم يجعل
فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل له العوض فلم يصح قال وان ادعى على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المديعي بمنزلة الاعتراف على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه
في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق المديعي عليه يكون لدفع الخصومة لانه
يزعم انه حر الاصل فجاز لانه لا يولد له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء قال واذا قتل
العبد المأذون له رجلا عبدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عبدا فصالحه عنه جاز ووجه
الفرق ان رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيها بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالا حنبلي
اما عبده فمن تجارته وتصرفه نافذ فيه بيعا فكذا استخلاصا وهذا لان المستحق كالزائل عن ملكه وهذا اشتراك
في ملكه قال ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي
حنيفة وقال يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها
تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس
فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر الزيادة ولا يبي حنيفة ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا و
المغصوب الهالك

له قوله واحد ان قيد بقوله واحد على الا نفرد لان صاحب
الظنة لو صالح الامم على درهم ليرك الظنة جاز اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ولضعفاني بيت المال لان امتياض الامم عن الشركة العامة جائز ١٢ يعني
القذف من المقدور بشئ على ان ينفرد ولا يجزى صم فيه بطل ١٢ يعني
مهرها ثم خالها على اصل المهر دون الزيادة فقط الاصل دون الزيادة ١٢ كافي
له قوله لا يعطى الخ الا لا يسلم له شي من هذه الفقرة وانما المرأة هي التي تسلم لها نفسها تنص عن الزوج ١٢ كافي
قبل الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما اخذت عوضا عن شيء فلا يجوز لانه رشوة مخفية من غير دفع خصومة ويلزم به ١٢ كافي
لان الفقرة لم توجد فكان دعواها في زعمها على ما لم يبق الكساح فلم ينفذ دفع المال فائدة فلا يجوز ١٢ يعني

له قوله على هذا الوجه انه اقرب التقويم الى شهاب التمتع على ما لم يجعل في معناه ١٢ يعني
يصح الخ ولو كان مبادلة لاصح الاتري منه لا يصح السلم في الحيوان اما الاصل في الحيوان فيصيح فاعلم ان بطريق الاصل ان كان في الذمة لا يثبت
بذكر الاصل العلم كما في السلم والسلم لا يجوز في الحيوان فيكون ذكر الاصل مؤكدا في وجوب الحيوان ودين في الذمة ١٢ كافي
الاصل ان على ما يثبت الولاء ١٢ يعني
له قوله لم يجز ان يصالحه وطوبى بالفرق بينه وبين المكاتب فانه لو قتل عمدا رجلا وصالحه من نفسه جاز واجيب بان المكاتب حر ولو اصابه بخلط الماذن
له قوله بعباد من حيث البيع قديرا لان يملك التفرقة فيه بجماعة ١٢ كافي
مال المولى والا حنبلي اذا صالحه عن مال موله بغير ان لا يجوز فكذا ١٢ يعني
غصب الخ قديرا بالغصب لانه المحتاج الى الصلح غالب وقيد بالقبض اى التوثيق استرازا لمن التمس فان الصلح عن كسر خطه على دراهم يورثه جاز بالاجماع سواء كانت اكثر من قيمة
شروط ان كانتا معا بما لا يلزم الكافي بالكافي وقيد بخبر معلوم القيمة ليطر الغش الفاحش المانع من لزوم الزيادة عند ما قيد بالاستسداد لان المغصوب اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع ١٢
له قوله ثوبا يهوديا يوضع المسألة في الجاه وما وضع المسألة في الاصل ففي العبد يورثه غيب اليم الثياب كذا في النهاية ونقل السمين عن الكافي ان لفظ يورثه موضع ينسب اليه الثوب
المعروف بغيره ١٢ كافي قوله في عرض قيمة زائدة على قيمة المغصوب المستلک

الصلح ولزمه تسليمه لانه لما اضافه الى مال نفسه فقد التزم تسليمه الصلح وكذلك لو قال على الف وسلمها
 لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده ولو قال صاحتك على الف فالتعهد بقوت فان اجازه
 المديعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يحجزه بطل لان الاصل في العقد انها هو المديعي عليه لان دفع الخصومة
 حاصل له الا ان الفضولي يصير اصيلاً بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا المريض بقى عاقداً من جهة
 المطلوب فيتوقف على اجازته قال وجه آخر ان يقول صاحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه
 الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شرطاً سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيباً فردة فلا سبيل
 له على المصالح لانه التزم الايفاء من محل بعينه ولم يلزم شيئاً سواه فان سلم المصلح له ثم الصلح وان لم يسلم
 لم يرجع عليه بشئ بخلاف ما اذا صالح على دراهم مسباة وضمنها ودفعها ثم استحققت او وجد بها زيواً حيث يرجع
 عليه لانه جعل نفسه اصيلاً في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببذله
 مستحق ١٢ اي لان المصالح ١٣ فاعيد في وقت حيث ضمنه ١٤

باب الصلح في الدين

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحل على المعاوضة وانما يحل على انه استوفى
 بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخراelf درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على اخراelf جياذ فصالحه على
 خمسمائة زيون جاز فكانه ابرأه عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل يتحرر تصحيحه ما امكن ولا وجب
 لتصحيحه معاوضة لا فضائه الى الربوا فجعل اسقاط البعض في المسألة الاولى والبعض والصفة في الثانية ولو
 صالح على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدار هو بثها نسيئة
 لا يجوز فصلناه على التأخير ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا
 يمكن حيله على التأخير ولا حجه له سوى المعاوضة وبيع الدار هو بالدين نسيئاً لا يجوز فلم يصح الصلح قال
 ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق

له قوله ولو قال صاحتك الخ هذا هو الوجه الرابع من الوجه الرابع يعني قوله فالتعهد بقوت هذا اختيار لبعض المشرخ وقال بعضهم بل يفخذ فيها على المصالح وانما يتوقف في قوله صالح
 فذا على الف درهم من دونك على فان ١٢ كـ قوله لو استحق العبد الذي صاخره عليه في هذه الصورة ١٣
 كـ قوله تجبر على التسليم من غير المصالح على تسليم الدراهم اذا ضمنها بخلاف ما اذا لم يضمن حيث لا يجز ١٤ يعني كـ قوله باب الصلح في الدين لما ذكر الصلح من عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب
 حكم الصلح الخاص من الدعوى وهو دعوى الدين لان الخصوم ابداء يكون بعد التمسك ١٥ كـ قوله وكل شيء وقع عليه الخ صورة بارع فربما عيناً مثلاً بعشرة دراهم واخر قاسم غير نفس الدراهم من غير
 ذكر الاجل ثم تصالح على خمسة دراهم فانه يجوز وان اقر قاسم غير نفس بدل الصلح الذي هو خمسة دراهم لان هذا الصلح محمول على ان استوفى بعض حقه واسقط باقيه وانما قيدنا بقولنا من غير ذكر الاجل فانه لو كانت له
 الف مؤجل فصالحه على خمس مائة حال لم يجز على ما يجز في الكتاب وانما حل هذا على الاستقاط دون المبادلة لان مبادلة العشرة بخمسة لا يجوز فيكون مستقطاً بعض الحق فيبرع بعض وذلك صحيح مع ترك القبض
 فيما بقي ١٦ كـ قوله وهو مستحق الخ يعني ما وقع عليه الصلح وهو بدل الصلح من جنس ما يستحقه المديعي على المديعي عليه بالعقد الذي جرى بينهما بطريق المداينة وانما قال وهو مستحق بعقد المداينة والحكم
 في الغصب والاتلاف كذلك لان الاصل هو انما يجب بالسبب الشرع فذلك وضع المسألة فيه ١٧ كـ قوله المداينة مائة بكس قرض دادن وبنسبة لوام كس قرض دادن ١٨ كـ قوله
 على خمس مائة زيون حاله او مؤجلة جاز فيجعل مستقطاً للتقدم والحق وهو مستحق بعض حقه او مؤخر لان من استحق الجياذ يستحق الزبون ١٩ تبين كـ قوله غير مستحق لان من لم يدرهم لم يستحق
 الدنانير فكان معاوضة وهو مرفوت فلا يجوز تأجيله ٢٠ تبين كـ قوله فاما في المداينة ٢١ يعني كـ قوله وهو غير الخ يعني ان المعجل لم يكن مستحقاً
 بالمعنى كمن استيفاه بعض حقه وهو غير من النسيئة لا محالة فيكون نفس مائة في مقابلة خمس مائة مثلك في الدين وصفه فتجبر في مقابلة خمس مائة الباقي وذلك اقتضى عن اجل وهو محرم ٢٢

بالعقد فيكون بازاء ما حظه عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف سود فصالحه على
خمس مائة بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الالف
بخمس مائة ونزيادة وصف وهو با بخلان ما اذا صالح عن الالف البيض على خمس مائة سود لانه اسقاط
حقه قدرا ووصفا وبخلان ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجد لونه معاوضة البثل بالبثل
ولا معتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالح على مائة
درهم حالة او الى شهر صم الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاط الدنانير كلها والدراهم الالمائة وتاجيلا للباقي
فلا يجعل معاوضة تصحيا للعقد ولان معنى الاسقاط فيه الزم قال ومن له على اخر الف درهم فقبال اذ الى
غدا منها خمس مائة على انك برئ من الفضل ففعل فهو برئ فان لم يدفع اليه بخمس مائة غدا عاد عليه
الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء خمس
مائة عوضا حيث ذكره بكبة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجري وجوده مجرى
عدمه فبقى الابراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ بالابراء ولها ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لانه بدأ بابراء
الخمس مائة في الفدوانه يصلح غرضا حذا ا فلاسه او توسلا الى تجارة ا ربح منه ذكبة على ان كانت للمعاوضة
فهي محتملة للشرط لو وجود معنى المقابلة فيه فيحصل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيا لتصرفه
اولا انه متعارف والابراء ما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كالحالة وسنخرج البداية بالابراء ان شاء الله تعالى

له قول

وذلك اعتياض الخ وهذا لان الاجل صفة كالجودة ولا يعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل الا ترى ان الشرع حرم ربوا النسئية وليس فيه الا اعتياض المال بالاجل شبهته فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حرما اولي والاصل فيه من الاحسان متى وجد من الطرفين يكون محولا على المعاوضة كذه المسئلة فان الدائن اسقط من حقه خمس مائة والمدين اسقط حقه في الاجل في الخمس مائة الباقية فيكون معاوضة بخلات اذا صار من العت على خمس مائة فانه يكون محولا على اسقاط بعض ما تقي دون المعاوضة لان الاحسان لم يوجد الا من طرف رب الدين ١٦ ك **قوله** العت سوديديا سودا كانت الغضه فيها كثر من العت ١٧ معمرات **قوله** ما اذا الخ معناه على ما قال في الكافي ولو كان له عليه العت وديم غلته فصالح منها على العت وديم حيا دالته فان قبض قبل ان يقترجا جاز وان تعرقا قبل القبض بطل وهذا جواب سهل مقدر ومزان اذا كان قهر العت وديم نبهته فصالح على العت وديم نبهته ودمها جود من التبهرجه عاز الصلح والزايده موجهه لم ١٨ ميرجان.

قوله الام لان الصلح عبارة عن الخط في هذا اكثر فيكون معنى الاستقاط فيه الزم **قوله** فغير برئ قيل معنى فغير برئ في الحال ويجوز ان يكون معناه فادى اليه ذلك هذا فغير برئ
من الباقي **قوله** بجملة على قلت الباء في بجملة على في قوله حيث ذكره بجملة على لقابله كما في قوله بعت هذا سبعا فاسمى حيث ذكر اذا و الخمس ثمانية بمقابلة كلمة على التي للمعاوضة
نت **قوله** والاداء لا يصلح الخ لانه واجب عليه قيل الصلح وهو لم يذكر الاداء عوضا سواء والعوض هو المستفاد بالعقد ولم يستفد شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل الاداء مطلقا **قوله** بيمين **قوله**
مكونه مستحقا عليه ان قبل الصلح بحكم المداينة والعوض باليمين بالشرط ولذا و الخمس ثمانية هذا كان واجبا قبل الشرط فلم يصح الشرط لعدم الفائدة بقى الاداء مطلقا **قوله** كذا اذا بدأ بالاداء بان قال
ابرايكم من خمس ثمانية من العت على ان تودي الى هذا خمس ثمانية **قوله** لانه بدأ الخ فكانت قال ان ادبت الى نفعها عدا فانت برئ **قوله** انطقى **قوله** في محتملة للشرط لوجود معنى
المقابلة فيه بيان مجوز الاستعارة وهو ان في المعاوضة مقابلة العوض بالمعوض وفي الشرط مقابلة الشرط بالشرط فجاز ان تستعار كلمة المعاوضة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيعمل الكلام على اقلب تصحيا
للشرط عند تقدير العمل على الظاهر وبذلك حال التسليم اذ مقصوده العمل على الاداء **قوله** ان يكون معطوفا على قوله لوجود الخ فمعنى كلام المصنف فيعمل كلمة على على الشرط عند تقدير جعلها على المعاوضة تصحيح تصرف المتكلم في تصرفه
وان كان الظاهر من كلام اكثر مشرّح ان يكون معطوفا على قوله لوجود الخ فمعنى كلام المصنف فيعمل كلمة على على الشرط عند تقدير جعلها على المعاوضة تصحيح تصرف المتكلم في تصرفه
فيكون قوله لوجود معنى المقابلة بيان للمعاقبة المتبرز ويؤيد قوله تصحيا تصرفه وقوله لاوله متعارف ببيان المعاقبة المتبرز على المجاز ويجوز ان **قوله** والاداء الخ اجواب عما يقال ان
تعلق الاداء بالشرط مثل ان يقول لغيره اوفى اذا ادبت ادبت الى خمس ثمانية فانت برئ من الباقي ما ظن بالانفاق والتقييد بالشرط هو تعليق به فكيف يكون جائزا **قوله**

قوله يتقيد الخ التفاديت بين التقيد بالشرط والمعلق ببيان البرادة في صورة التقيد موجودة ولا كذلك في التعليل لان المعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط اما التقيد موجودا لا انه اذا لم يوجد الشرط يندم والبرادة هنا موجودة ولذلك يمكن من مطابقة الاعمق في اليوم والفائدة لا انه اذا انعدم الشرط يندم كما في قوله وان كان لا يتعلق به الفرق بين التقيد بالشرط والتعليل به ثابت لفظا ومعنى اما لفظا فهو ان التقيد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ شرط مرسيا والتعليل به يستعمل فيه كذلك واما معنى فلان في التقيد به الحكم ثابت في الحال على عرضة ان يزول ان لم يوجد الشرط وفي التعليل الحكم غير ثابت في الحال وهو عرضة ان يثبت عند وجود الشرط ١٢ فانه يرد قوله كالحالة فانه برادة ثابتة في الحال مقيدة بشرط اداء الاحتمال عليه وليست بمعلقة عليه حتى يابقي حق المطالبة بامام الحال عليه حيا من الحمل ولزم بعد الشرط واداء الاحتمال عليه مفسدا ما لا يدرك الى ذمة الحمل ١٣ ابل قوله وسخرج البرادة الخ هذا عذر من تاخير جواب ما ناس عليه الاول يست بقوله كما اذا بدأ بالبرادة يعني نذكر الفرق بين القيس والقيس عليه عند قوله والثالث اذا قال ابراهيم الخ ١٢ عتي

قال وهذه المسألة على وجه أحدها ما ذكرناه والثاني إذا قال صالحتك من الألف على خمس مائة تدفعها إلى غدا
 وانت برئى من الفضل على أنك ان لم تدفعها إلى غدا فالألف عليك بحاله وجوابه ان الأمر على ما قال لأنه اتى
 بصريح التقييد فيعمل به والثالث إذا قال أبرأتك من خمس مائة من الألف على ان تعطيني الخمس مائة
 غدا فالأبراء فيه واقع أعطى الخمس مائة ولم يعط لأنه أطلق الأبراء أولا وأداء الخمس مائة لا يصلح عوضا مطلقا
 ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمس مائة لان الأبراء
 حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا ثبت الإطلاق
 بالشك فافترقا والرابع إذا قال اد إلى خمس مائة على أنك برئى من الفضل ولم يوقت للأداء وقتا وجوابه انه
 يصح الأبراء ولا يعود الدين لان هذا إبراء مطلق لأنه لم يوقت للأداء وقتا لا يكون الإبراء عوضا
 صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد بل يحل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم
 لان الأداء في الغد غرض صحيح والخامس إذا قال ان أديت إلى خمس مائة أو قال إذا ديت أو متى أديت
 فالجواب فيه انه لا يصح الأبراء لأنه علقه بالشرط صريحا لتعلق الإبراء بالشرط باطل لما فيها من معنى التملك
 حتى ترد بالرد بخلاف ما تقدم لأنه ما اتى بصريح الشرط فحل على التقييد به قال ومن قال لأخرا أو لك بلك
 حتى تخرعني أو تحط عني ففعل تجاز عليه لأنه ليس بمكره ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا ما إذا قال علانية
 يؤخذ به فصل في التنازل المشترك وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب شريكه
 بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل
 هذا ان الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فليصاحبه ان يشاركه في المقبوض لأنه اذا زاد بالقبض
 اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الولد والشرقة فله حق المشاركة
 ولكنها قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصوفه
 أي قبل ان يتنازل الشريك شاركه

له قوله وان شئت الخ هذا هو الوجه المستخرج الجواب وبما ينشئ على ان الثابت اولاً لا يزول بالشك
 مع قوله لا يصلح عوضا مطلقا لان العوض مالا يكون حاصله وههنا اذا التمس به حاصله لانه واجب عليه بدون إبراء بعضه من
 الأبراء بالشرط مطلقا لان الأبراء اذا ادخلت في مائة ان يصلح مقيد من حيث انه يصلح شرطا لا يصلح مقيد من حيث انه يصلح عوضا فوقع الشك في التقييد فلا ثبت بالشك
 حصل مقيدا بأداء خمس مائة واعتبارا بصلحته شرطا لا عوضا فوقع الشك في إطلاق الأبراء فلا ثبت الإطلاق بالشك
 هـ قوله لانه لم يوقت الخ يعني ان أداء الخمس مائة لا يصلح عوضا وكذا لا يصلح مضافا صحيحا لما لم يقيد بزمان معين فيلزم ذكره
 قوله اد إلى غدا مائة على أنك برئى من الفضل الخ يعني ان الأبراء لما فيها الخ معنى ان الأبراء اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفي معنى التملك حتى يترد بالرد وتعلق التملك بالشرط كالبيع
 ونحوه لا يجوز وتعلق الاستقاط بالشرط كالتعاقد والطلاق جائز فنفى الأبراء المشتمل على المعنيين قلنا يقع اذا لم يصح بالشرط ولا يصح اذا صرح بالشرط عملا بالشبهة
 هذا التعريف وهو ان خير او الحظ عليه ما نافذ ولازم عليه حتى ان بعد ان لا يتمكن من المطالبة في الحال وفي الحظ لا يتمكن من المطالبة لاحاطة به ان
 المشترك عن المفرد لان المركب يتوالمفرد مع قوله وان كان الدين الخ وضع المسألة في الدين لان في الدين بين الشريكين كالأداء اذا صار أحدهما من نصيبه على شيء لم يشترك الآخر فيه
 له قوله فصالح الخ قبل بالصلح من نصيب أحدهما لانه اذا اشترى أحدهما نصيبه سلمه لم يشترك الآخر فيما على يائى ان
 انما للقابض وهو قوله ان يضمن له شريكه ربع الدين الخ استثناء من قوله يشترك بالخيار يعني ان ضمن الشريك المصالح ربع الدين ليس للشريك الغير المصالح الخ
 لانه حق في الدين على كل من ليس في الثوب الخ يعني قوله لانه اذا ادان الدين قبل القبض وصفت شرعي وبعد القبض صار عين متفقا قابلا للتعريف فالدين انما خير السبب كونه متعوضا ومتوقفا
 ان يضمن له شريكه ربع الدين الخ هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لو كانت زيادة الدين بالقبض كالشر والولد ينبغي ان لا يجوز تعرفت القابض قبل ان يتنازل الشريك شاركه كما في المفرد والولد لا يجوز
 التعريف بغير اذن الآخر الخ يعني

فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثن البيع اذا كان صفقة واحدة وثمن
المال المشترك والوروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فاذا عرفت هذا انقول في مسألة الكتاب له ان يتبع
الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف
الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك قال ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانها لما
اشتركا في المقبوض لا بد ان يبقى الباقي على الشركة قال ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كما لا بد من مبنى البيع على الماكسة بخلاف الصلح
لان بناء على الاغراض والحسطة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه ولا سبيل
لشريك على الثوب في البيع لانه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغريم
في جميع ما ذكرناه لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان لا يشاركه فلو
سلم له ما قبض ثم تولى ما على الغريم له ان يشارك القابض لانه انما رضى بالتسليم ليس له ما في ذمة الغريم ولو
سلم ولو وقعت المقاصة بدین كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لانه قاض بنصيبه لا مقتض ولو ابرأه
عن نصيبه فكذلك لانه اتلاف وليس بقبض ولو ابرأه عن البعض كانت قسبة الباقي على ما بقي من السهام ولو اختر

سنة قوله كثر البيع اذا كان صفقة واحدة بان يجمع اثنان عديدين لكل واحد منهما عهد وباعا صفقة واحدة فيكون بينهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من المبدئين باحد ما اكمل **سنة** قوله اذا كان صفقة واحدة قد انصفت بالواحدة احدهما والا فلا ان عبد بن ولين باع احداهما بغير بيع ولا عوض بغير خمس مائة وكذا عليه كما واحد اباعد درهم ثم قبض احداهما منه شيئا لم يكن للاخترا نيشا ركه فله ان ينصيب كل واحد منها وجب على المطلوب بسبب آخر فقد ثبت الاشتراك بينهما بالتخادم والعكس قال صاحب النهاية ثم ينبغي ان لا يخفى بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يتساوفا في قدر الثمن وصفقته لانها لو باعه صفقة على ان ينصيب فلان من مائة ونصف فلان خمس مائة ثم قبض احداهما منه شيئا لم يكن للاخترا نيشا ركه فيه لان تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل ان للمشتري ان يقبل البيع في نصيب احدهما ولعل المصنف افتركا ذكره لانه شرط الاشتراك وهو في بيان حقيقة ١٢ **سنة** قوله وان شاء اقتراض فان قيل ينبغي ان لا يكون له حق المشاركة في الثوب لان الصلح على خلاف جنس الحق يكون معاوضة وفي المعاوضة المحضة لا يسيل للمشريك على الثوب كذا جهنا قلنا قد ذكر في مسبوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق مشروط في حاشية الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفاء لبعض الحق بوجه ما اكمل **سنة** قوله اقتد نصف الثوب ثم يرجعان الباقي على الغريم لانها لما اشتركا في المقبوض لا يدن بقدر الباقي على ما كان من الشراكة ١٣ **سنة** قوله نصف الثوب ونصف الثوب قدر ربع الدين لان الثوب مورع غير نصف الدين فيكون الثوب قدر نصف الدين ونصف النصف ربع لا محالة ١٤ يعني -
سنة قوله لما قلنا من ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احداهما شيئا منه فلصاحبه ان يشركه في المقبوض ١٥ من **سنة** قوله كان لشريكه الخ بيان بذلك ان الدين لما اشترى بمغيبه من الدين من المديون سلقته ويجب على من اشترى سلعة مثل ما وجد في فدية المديون فالتميز قصاصا فصار كانه قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان لشريكه ان يرجع عليه خمسة من ذلك فكذلك اذا ١٦ يعني **سنة** قوله بخلاف الصلح يعني ما اذا صار لمن نصيبه على سلعة كالثوب شرايط يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين ١٧ يعني **سنة** قوله فيغير القابض الى دين ان يدفع نصف المصالح عليه او ربع الدين ١٨ كفايه **سنة** قوله ولا يسيل الخ حاصله ان القابض لا يجبر على شراء الثوب الحاصل من بيع المديون من ١٩ **سنة** قوله ملكه بعقد اي بعد البيع لا بسبب الدين لان عقد الشراء ثبت للملك بنفسه فيستغنى عن قيام الدين السابق ولا كذلك عقد الصلح ٢٠ **سنة** قوله والاستيفاء الخ هذا جواب سوال مقدمه هو ان يقال يب انه ملكه بعقد وكن اما كان ببعض دين مشترك وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض فكيف نقولون لا يسيل للشريك على الثوب في البيع فاجاب بان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذا بيع يفتني ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد لتأني في ذلك لان العقود عين كانت ادونيا لاتعتبن في العقود ٢١ **سنة** قوله بالمقامرة الخ فاي قبل ان قسمت الدين قبل القبض لا يصح وفي المقامة بذمة الخاص يلزم قسمه الدين قبل القبض قلنا قسمته الدين قبل القبض - اما لا يجوز قصد الا مضنا فبانزوه منها وقسمت قسمته الدين في ضمن صفة الشراء وكذا وقعت في المسألة الاولى في ضمن صفة المعالجة ٢٢ ان **سنة** قوله في بيع ما ذكرنا اس صورته الصلح على الثوب وصورة اقتد الدين من الدرهم اقاله تاثير بصورة شراء السلعة ٢٣ يعني **سنة** قوله ما قبض وهو الثوب الذي هو بدل الصلح او الثوب المشتري او الدرهم والدانير الماخوذة ٢٤ **سنة** قوله من قبل اي من قبل الدين المشترك بان اقومد الشريكين لان للمدبون عليه حقا ٢٥ يعني **سنة** قوله لانه قاض بنصيبه لا مقتضى ولان اخر الدينين يعير قضاء عن اولهما لان القضاء لا يسبق الوجوب ٢٦ **سنة** قوله كانت قسمته الباقي على ما بقي الخ اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفيين فابرأه احداهما من نصف نصيبه وهو الربع فهم الباقي اثمنا لانه يبقى للربع وللآخر نصف ٢٧ شرح وقاية

احدهما عن نصيبه صم عند ابي يوسف اعتبارا بالبراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب احدهما عيناً منه واشتراه شراء فاسداً وهلك في يده فهو قبض والا شتجار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد خلافاً لابي يوسف والتزوج به اطلاق في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه عن جناية العمد قال واذا

كان السلم بين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح اعتباراً بالبراء الديون وبما اذا اشترى اعياناً قال احدهما في نصيبه ولهما انه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر بتخلف شري العين وهذا لان المسلم فيه صار واجباً بالعقد والعقد قائم بهما فلا يتفرد احدهما برفعه ولانه لو جاز لشاركه في القبض فاذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوطه قالوا هذا اذا اخطأ رأس المال فان لم يكن قد اخطأ فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى وجه الثاني هو على الاتفاق فصل في التخرج قال واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقاراً وعروض جاز قليلاً كان ما اعطوه اياه او

له قوله ولا يصح عندهما هذا الاختلاف في انشاء التاجر وما اذا اقرض الشريكين ان الدين يؤخذ الى سنة وانما المخرج ان نصيبه بالاجماع ١٢ ان قسمة الدين الخ اتفاقاً لان نصيب احدهما يصير مخالفاً لنصيب الآخر في الوصف والحق ما في الوصف فلا يقال لاحد النصيبين حال ولا يخرج من الحكم فان لم يمسك ان يطالب الدين بنصيبه في الحال والمؤخر لا لا القسمة ليست الا ان يصير احدهما نصيبين مخالفاً لآخر وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لان القسمة تميز وما في الذمة لا يتصور فيه التمييز ولان في القسمة تملك كل واحد منهما نصيباً من شريكه عوضاً عما تملكه عليه وتملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لان في ذلك نقض الوصف من محل ال عمل آخر قصداً لا انتقال على الاوصاف بمال والدين وصف شرعي في الذمة يظهر اثره عند المطالبة والفرق بين الدين والمؤخر حيث قالوا يصح الا برأيهما لا يبقى نصيب بعد البراءة والقسمة انما تكون مع بقا نصيب كل واحد منهما وفي التاجر نصيب كل واحد منهما في حاله حتى ان الاخر اذا قبض نصيبه من اجل ان كان للمؤخر ان يشاركه في القبض ويكون باقياً مشتركاً بينهما ١٣ كفاية قوله فهو قبض لان ضمان المالك قصاص بقدره من الدين وهو كخر الدينين فيعتبر قضاء الاول فكأن قبض نصيب من الدين المشترك فلا يخرج ان يرجع عليه بربع الدين ١٤

له قوله ولا يستجراخ اية ان استاجر احدهما من المديون داراً بنصيبه من الدين وقبض كان للمساكن ان ياخذ منه بربع الدين ١٥ عني له قوله وكذا الا حرق اي واحد من احدهما ثوب المديون وهو يساوي نصيب المحرق ومنه نصيب الدين فخرج بربعه قبض حتى يثبت للمساكن ان يطالب بربع الدين لان الاحراق اتفاق مال مضمون فيكون كالنصيب فيجعل المحرق مقتضياً وقال ابو يوسف لا يرجع عليه بشئ لانه مختلف نصيباً ما صنع ١٦ عني له قوله خلافاً لابي يوسف قيل صورة المسألة المختلف فيها ما اذا ربح بالدين فحرقه ما اذا اخذ الثوب ثم حرقه فان للشريك ان يتبع المحرق بالاجماع لانه يكون الاستهلاك بعد انصيب ١٧ له قوله والتزوج به اية يعني ان الزوج احد الدينيين امرأة بنصيبه من دين لهما عليها لا يكون ذلك قبضاً للدين بل يوافق في ظاهر الرواية واقرضه من رفايته بشرط ان يوسع ان يرجع بغيره منعت حرقه لوقوع القبض بطريق المقامعة وجب الظاهر انه لم يسلم لشيء يمكن المشاركة فيه اذا لم ينعقد للمتحقق المشاركة فلم يظهر معنى الزيادة فصار كما لو ابرأ ١٨ عني له قوله اتفاق المسألة الزوج بنصيبه من الدين اتفاق حتى لا يرجع الاخر على المتزوج وانما قيد بنصيبه لانه لو تزوج احد الشريكين بالدين لم ينعقد على نفسه بنصيبه خمس مائة ولكن لم تفتع الى الدين فانه ثم يتبع الساكن الزوج لان الزوج صار مستوفياً بنصيب بطريق المقامعة فخرج الساكن عليه ولا كذلك اذا اضاف العقد الى الدين لان الاتفاق خلق به فيسقط بنفسه القبول فصار بمنزلة الابراء ومنه ان لا يتبع كذا هناك ١٩ له قوله وكذا الصلح عليه اية لانه لم يقبض شيئاً قابلاً للمشاركة بل انعت نصيبه فغيره ليقوله عدل لانه في الخطأ يرجع عليه ٢٠ عني له قوله عن جناية العمد بان جن احد الشريكين على المديون عدلاً فاضل منها على نصيبه ٢١ كفاية له قوله لم يجز ان يتوقف الصلح عند ما على اجازة ما جاز ان اجازة نفعها كانها صالحة وكان ما قبض بينهما وباقي من السلم بينهما وان رده بطل لسماو في الطعام كما بينهما ٢٢ له قوله يجوز الصلح اي بين المصالح والمسلم اليه لان المسلم في يده من المال لا يصح على ماله لادن كان منه ثم احد الدينيين اخطأ من نصيبه مع المديون على بل جاز الصلح وبغير الاخر من ان يشاركه في القبض ومن ان يرجع على المديون بنصيبه من ذلك الذي كذا هناك ٢٣ له قوله يكون قسم الدين الخ لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بقسمة ٢٤ عني له قوله بطلت شرعاً يعني جواب قول ابي يوسف وبما اذا اشترى اعياناً قال احدهما اية الاتفاق في العين تعرف في الحكم في حاله البقاء وذلك يستثنى عن العقود ههنا التعرف في الباطل واقع في العقد وهو ينقضي به فلا يجوز ان يتفرد احدهما بالابطال باعتبار تصرفه في حكمه في حال ثبوته اذ حاله الدين بجملة الوجود الى ان يقبض والحكم يفتقر الى العلة ثبوتاً فلا ٢٥ له قوله واجبا للعقد لانه لم يكن موجوداً قبل العقد وجاز التصرف فيه باعتباره وجوبه بالعقد والعقد قائم بهما الخ ٢٦ عني له قوله ولا يجوز الصلح اي لو جاز الصلح من احدهما يرد الى ان يسقط حق رب السلم عن السلم فيؤدي الى راس المال ثم يعود في السلم فيه ولا يجوز هذا لان الاخر اذا اشترى اشاركته في القبض مع المصالح كان باقياً من طعام السلم مشتركاً بينهما وقد سقط بالصلح حق المصالح عن السلم فيه وتقرر في راس المال فلا يجوز ان يعود حق بعد ذلك في السلم لانه لو عاد بعد بطلان الاتفاق والاقالة في باب السلم لا يمكن الا بطلان ٢٧ كفاية

له قوله اذا الخ اي هذا الخلاف فيما اذا اخطأ رأس المال ومقدار السلم فان لم يكن قد اخطأ فعلى الوجه الاول وهو انكرانه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة هو على الخلاف لان دلالة الوجه الاول لاتفاق بين الاختلاف وعدمه وعلى الوجه الثاني وهو انكرانه لو جاز لشاركه في القبض هو على الاتفاق اي جواباً عنها كجواب ابي يوسف لان ذلك انما يتحقق باعتبار مشاركة الساكن مع المصالح في القبض وليس له حق المشاركة ههنا اذ لم يكن بينهما شركة فيما نقد من لاس المال والصلح ان الخلاف في الفصلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح فيما اذا اخطأ بعلتين وفيما اذا لم يخطأ بعلته واحدة ٢٨ له قوله على الاتفاق اي صلح احدهما على الاتفاق على لاس ماله لان لاس المال اذ لم يكن مخطوطاً وقبضه صاحب لم يكن مشتركاً ان يشاركه فيه لانه لا حق له فيه لانه مال الغير ٢٩ عني له قوله فصل في التخرج التخرج من المخرج وهو ان يصطلي الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم وهو تاجر قلة وقوة فانه تاجر قلة من البين فيستيفاهم وتقدر سببه طلب الخ ٣٠ من الورثة وذلك عند من غيرهم وله شروط تذكر في انشاء المسألة ٣١

كثيراً لأنه يمكن تصحيحه بيقا وفيه شرعاً فإنه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع
 ثنها على ثمانين الف دينار قال وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او كان ذهباً فاعطوه فضة فكذلك لانه
 بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غيران الذي في يد البقية
 التركة ان كان جاحداً يكتفى بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقراً لا بد من مجلد
 القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة
 او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة لحقه من
 بقية التركة احترازاً عن الربو ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في
 هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربو ولو كان في التركة الدراهم والدنانير وبديل الصلح
 دراهم ودنانير ايضاً جاز الصلح كيف ما كان صرفاً للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصحة
 قال وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا البصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
 باطل لأن فيه تملك الدين من غير من عليه وهو حصة البصالح وان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
 بنصيب البصالح فالصلح جائز لانه استقاطا وهو تملك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز اخرى
 ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرورة لبقية الورثة والآوجه ان يقرضوا البصالح مقدار نصيبه و
 يصالحوا عباد الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح

له قوله لا نأمن الخ انا تعين البيع فيه الجواز دون الابدان لما زاد من نصيبه لا نأمن بالابدان بلزم الابدان عن الاميان الغير المعترضة
 وهو لا يصح فبين البيع ١٢ كفاية ١٢ قوله بيا فان قلت لو كان بيا لشرط معرفة مقدار حصته من التركة لان جملة تصد البيع اجيب بان الجملة المفضية الى المنازعة تصد البيع دون غير ١٢ ر
 له قوله فانه صالح فاضار الخ هذا لو لم يكن ان عبد الرحمن بن عوف لما مات كان لاربع نسوة واحد نساً ما ماتت من حصتها اي ربع منها لوجود الاولاد على ثمانين الف دينار وهذا نصيب وروي
 عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار ان احدى نساء ابي بكر ماتت عن ثلث الثمن ثلثة وثمانين الف درهم وروي الاقدي ان كانت له اربع نسوة واحد نساً ما ماتت من ربع الثمن بمائة الف
 وروي الامام محمد في الاصل ان احدى نساء ما ماتت عن ثلثة وثمانين الف الف درهم ومن الميراث ولم يبين ان ابراهيم او نائير وقال شمس الأثره الشري ان كان له اربع نسوة واحد نساً ما ماتت من ربع
 الثمن على الشطر من حصتها وهو كان ثلثة وثمانين الف الف درهم ومن الميراث ولم يبين ان ابراهيم او نائير وقال شمس الأثره الشري ان كان له اربع نسوة واحد نساً ما ماتت من ربع
 المصنفون ولا ينوب غير المصنفين عن المصنفين ١٢ كفاية ١٢ قوله لا بد من تجديده البعض وهو ان يرجع الى موضع فيما يعين ويصير وقت يتمكن فيه من قبضه ١٢ ك
 الحاكم ابو الفاضل انما يطل الصلح على مثل نصيبه او اقل من مال الربوي في حال التصديق ولما في حال التركة فالصلح جائز لانه يعطى المال لرفع الخصومة فلا يتمكن فيه الربو اقل ان باطل في الوجهين لانه معارض
 في حق المدعي فيتمكن فيه الربو ١٢ كفاية ١٢ قوله احترازاً عن الربو لانه لا يمكن تجوز الصلح بطريق الابدان لان الابدان باطل لان الاستحاطا لا يستعمل في الدين ولا في الاميان وهما فقيهان
 تجوز به بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا ان يبقى شيء من التركة بلا شيء من المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى يفيق الربو ١٢ كفاية ١٢ قوله جاز طلق اي قل بدل الصلح او اكثر وجد
 التقابض في المجلس اولم يوجد ١٢ من ١٢ قوله كيف ما كان يعني بلا اشتراط التساوي في الجنس والزيادة على ذلك قل بدل الصلح او اكثر ١٢ كفاية ١٢ قوله كما في البيع حيث يعرف الجنس
 الى خلاف الجنس تحتوا عن الربو ١٢ كفاية ١٢ قوله فالصلح باطل اي في المكان في الدين والعين جميعاً ما في حصته الدين فلكونه تملك الدين من غير من عليه الدين ولما في حصته العين فلان الصلح لما فسد في
 حصته الدين يفسد في حصته العين ايضاً لاشكاد الصفقة ١٢ كفاية ١٢ قوله فاني لان الصلح يصير ملكاً نصيبه من الدين من سائر الورثة بما اخذ منهم من العين ١٢ كفاية ١٢
 له قوله فربما يفتي الخ انما في الوجه الاول فلان بقية الورثة لا يمكن الرجوع على الزاد في الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين وهو نية والنقد خير من الدين ١٢ كفاية ١٢ قوله ويحيلهم الخ فيدفع
 عنهم فزادوا منه وينفون بمعاوضة الربو ١٢ كفاية ١٢ قوله والصالح على المكمل الخ اي صالح بعض الورثة من نصيبه على سبيل كالحظية والشعر وروى في كالحديد والصفراء يعني

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حل يش عثمان انه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثنها على ثمانين الف دينار لاجد هكذا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
 عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف انفرجها اهلها من ثلث الثمن ثلثة وثمانين الف درهم في قصة الاصبغ بن عمرو الكبي بدومة الجندل وانه اسلم
 له امرأة عبد الرحمن بن عوف في حياوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوجها فموتت الاصبغ فزوجها وهي ام ابى سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدي وعنه ابن
 سعد في الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ريم الثمن فاخرجت بمائة الف وروى ابن
 سعد عن أبي نعيم عن كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلث نسوة فامام كل واحد مما ترك ثمان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك ربع نسوة وترك خباياهم الف

على المكيل والموزون قبل لا يجوز لأحدهما الربوا وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
 لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعاً أذ المصالح عنه عين والاصح أنه يجوز لأنها لا تفضى إلى المنازعة لقيام
 المصالح عنه في يد البقية من الورثة وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة
 لم تملكها الورثة وإن لم يكن مستغرقاً لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم جهة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر
 الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجاوز قياساً -
 أي قسمه التركة ١٢
 أي قسمه التركة ١٢
 أي قسمه التركة ١٢

كتاب المضاربة

قوله المضاربة
 أي المضاربة ١٢

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة إليها
 فإن الناس بين غنى بالمال غنى عن التصرف فيه وبين مهتدي في التصرف صفراً اليد عنه فبست الحاجة إلى شرع هذا
 النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغنى والذكي والفقير والغنى ويعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباثون
 فقره عليه وتعاملت به الصحابة ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لا تملكه له ولا على وجه البذل
 والوثيقة وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر ماله وأذا ربح فهو شريك فيه لملكه جزء من المال بعمله فإذا
 فسدت ظهرت الإحارة حتى استوجب العامل أجر مثله وإذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره
 قال المضاربة عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراعاة الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد
 الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها لا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو
 مضارب ١٢

له قوله لا احتمال

لأنه لا يجوز أن يكون في الشركة كسب أو وزني وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل لأن الزاوي بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربوا ١٢ من
 المهنددان في فقال يجوز لا يمتثل أن لا يكون في الشركة من جسد بدل الصلح وإن كان يمتثل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز وإذا إلى اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار
 وفي فتاوى قاضي خان والصحيح ما قاله الفقهاء لا يجوز لأن الثابت هنا شبهة الشبهة وذلك لا يمتثل أن لا يكون نصيبه أقل من بدل الصلح وإن كان يمتثل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز وإذا إلى اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار
 نصيب المصالح يكون شبهة فإذا لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة لا يمتثل أن لا يكون نصيبه أقل من بدل الصلح وإن كان يمتثل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز وإذا إلى اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار
 عين ولا براد عن العين لا يجوز ١٢ عناية **له قوله** لأنها لا تفضى إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة
 لم تملكها الورثة وإن لم يكن مستغرقاً لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم جهة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجاوز قياساً -
 أي قسمه التركة ١٢
 أي قسمه التركة ١٢
 أي قسمه التركة ١٢

الدرارية في تخریج احادیث الهداية

كتاب المضاربة والوديعة والعارية. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فقره عليه وعليها أعاجبه قوله
 وروى ان الصحابة تعاملوا بها مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن أبيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى مالا ليتاميه ولؤ ديا
 رأس المال فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لوجهه قرأنا وأخرجنا الدار فطفي من وجهه وأخروا كما لا يفهم عن يعقوب
 المحمدي أنه عمل في مال عثمان على أن الرخم بينهما وروى الدارقطني من حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً المقارنة بضرب له به أن لا يجعل ماله في كبد
 رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمر أنه كان يترك مال
 اليتيم ويعطيه مضاربة ويستعقر فيه وفيه وعن جابر أنه لم يور القراض بأساً وعن عمران أنه كان أعطى مالاً يتيم مضاربة وعن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن عذينة
 مالا بمقارضة :

جميعه للمضارب كان قرضاً قال ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم مرابطته من قبل ولو دفع اليه عرضاً وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جازلانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قل له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في اليوم وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشتري للأمر بقصير مضاربة بالعرض قال ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق احدهما داراهم مساة من الربح لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة قال فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعلة لا يربح الا هذا القدر فيقطع الشركة في الربح وهذا الانه ابتغي عن منافعه عوضاً ولعمري لفساده والربح لرب المال لانه نهاء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافاً للحد كما يتبين في الشركة ويجب الاجروان لعدم ربح في رواية الاصل لان اجر الاجير يجب بتسليم النافع والعمل وقد وجد وعن ابي يوسف انه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحيحة ولانه عين مستجرة في يد كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على المضارب قال ولا بد ان يكون المال مسلماً الى المضارب ولا يدرب المال فيه لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احداً للجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد من ان يخلص المال للعامل ليتكسب منه التصرف فيه اما العمل في الشركة من الجانبين

له قوله الا بالمال الذي اراد ان يكون رأس المال وراهم او دائره عند ابي حنيفة والي يوسف او فلو سارنا نخرج عندنا حتى ان المضاربة باسوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعاً ١٢ ك ٢ قوله جازلانه قال اشافي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن وان اذ لم يبيع المروض اولاداً فهو كبيع المروض وقبض الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجواز ١٢ تبين له قوله من حيث انه توكيل ان صورة اضافة التوكيل الى المستقبل ان يقول وتكسب بان يبيع عبدي هذا فاني لا يصير وكيلاً ولا يعبه ولا يصير وكيلاً قبل الفدية صورة اضافة الاجارة ان يقول اجرك دارى فدا فان الاجارة تنفذ عندك في العقد قبله ١٢ عني ١٢ قوله جازلانه اضاف المضاربة الى حالة القبض وفي تلك الحالة يصير الدين عيناً وانما شرط كون رأس المال عيناً في المضاربة لاستعمال المال وانما يتصور ذلك في العين ١٢ ك ٣ قوله اعلم ان ابي حنيفة الذي عليه بانك من الشارع ثم به بالضعف فهذا فاسد لان صحة المضاربة ان يكون رأس المال عيناً ولم يوجد ذلك عند المتقدمين ولا بعده واذا لم تصح المضاربة فما اشتراه المدين قوله ولا شيء لرب المال من عند ابي حنيفة فحينئذ عليه بحال وفي قولنا ما اشتري فهو لرب المال والمضارب يبيع من دينه وله على رب المال اجر مثله في العمل وبرهنا على مسأله كتاب البيوع ١٢ ك ٤ قوله لان عندنا اسه لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة التوكيل لا يصح حتى يبيع البائع او يبيع ١٢ تبين له قوله في البيوع اي في باب الوكالة يبيع والشرع كتاب ك ٥ ك ٦ من كتاب البيوع وهو قوله قال من رعى اخرا فالت فامره ان يشتري بما به العبد اي آخره ١٢ ان ٨ قوله كما في عقد الشركة حيث لا يكون نقد من عقود الشركة الا بالاشتراك ١٢ عني ١٢ قوله فان شرط ان القاد في قوله فان شرط زيادة عشرة للتفريع والمقصود بالمسألة الاولى بيان ان عقد المضاربة يفسد بشرط وراهم مساة لانه المتفق بينه والاشية بيان ان حكم المضاربة الفاسدة وجوب اجر المثل للعامل فكانه قال انما عرفت فساد عقد المضاربة بشرط وراهم لانه ما عدا ذلك حكم فساد عقد المضاربة بشرط ذلك وجوب اجر المثل للعامل الا انه ذكر في التفريع صورة اشتراط زيادة عشرة فكلها في مسأله الجاهل الصغير على سبيل التمثيل على سبيل التصرف فيها ومن عادة المصنف ان لا يغير المسألة التي اخذ من الجاهل الصغير ومن مقرر القدرى ولكن دفع احتمال توهم اختصاص ذلك الحكم بالصورة المذكورة بان قال في تعليل المسألة هذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ١٢ نتائج افكار ١٢ قوله زيادة عشرة يعني اذا قال على ان يارزق الله في ذلك من شيء فله المضارب من عشرة والباقي من الربح بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله وراهم لانه لا يربح الا مقدار عشرة ١٢ ك ٥ قوله القدر الشرط يعني بالقدر المشروط وراهم لانه المشروط لان ذلك لا يفسد المشروع فري وجوده مجرى عدمه ١٢ ك ٦ قوله اعتباراً بالدين فانما لم يجب شي في العينة اذ لم يربح ففي الفاسدة الاولى ان لا يجب ١٢ عني ١٢ قوله بالمضاربة الصحيحة لان العقد الفاسد يفسد العقد الصحيح من حيث كافي البيع الفاسد ومبطله الرواية ان الفاسد ما اعتبر بالجاهل لان كان العقد الفاسد مثل انعقاد الجاهل كالباع وبه المضاربة الصحيحة تنفذ شركة الاجارة والفاسدة تنفذ اجارة لشركة وانما اعتبر الفاسد بالبيع في حكم عدم العنان لان الاجارة توافق الشركة في حكم عدم العنان ١٢ ك ٦ قوله لانه عين ان ابي حنيفة لا يدين استوجب المضارب ليعمل به فلا يكون مضارباً عليه كاجر الواحد ١٢ ك ٧ قوله مستجرة ان المستاجر في الحقيقة انما هو المضارب لكن يسمى العين مستاجر المثل المضارب فيه ١٢ تبين له قوله في كل شرط ان كان من الشرط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه فتصح المضاربة صحيحاً وانما يفسد في ذلك ما مر على فقال وكل ان ١٢ ك ٨ قوله يوجب جهالة انما ان ينفذ عقد المضاربة بشرط ان يدفع المضارب ارضه سنة الى رب المال ليرزقها رب المال ليسكنها سنة فساد المضاربة لانه جعل نفع الرب عوضاً عن عمله واجرة الدار فساداً لعملي بمجمله فلم يصح ١٢ ك ٩ قوله يفسد اي يفسد عقد المضاربة لان الربح هو المقود عليه وجاز المقود عليه وجب فساد العقد ١٢ تبين له قوله وفيه ذلك اي في شرط الفاسد الذي يوجب جهالة في الربح ١٢ تبين له قوله كاشتراط الوضعية اي الشران وقيل الوضعية اسم لمجره ملك من المال ١٢ عني -

فلو شرط خلوص اليد لاحداهما لم ينقصد الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا او غير عاقدا كالصغير لان يد المالك ثابت له ويقام يده بمنع التسليم الى المضارب وكذا احد المتقاضين واحدا شريكي العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام المالك له وان لم يكن عاقدا واشترط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يقصد ان لم يكن من اهل المضاربة فيه كالمأذون بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل ان يأخذ اموال الصغير مضاربة بانفسها فكذا اشتراطه عليها بجزء من المال قال واذا صحت المضاربة مطلقا جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع لا طلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم كذا الايداع والابضاع والمسافرة الا ترى ان المودع له ان يسافر بالمضارب اولى كيف وان اللفظ دليل عليه لانها مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه ان دفع في بلدة ليس له ان يسافر به لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلدة له ان يسافر الى بلدة لانه هو المارد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب قال ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال او يقول له اعمل برأيك لان الشئ لا يتضمن مثله لتباوهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه وكان كالتوكيل فان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فيما وكله به الا اذا قيل له اعمل برأيك بخلاف الايداع والابضاع لانه فتنصنه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قيل له اعمل برأيك لان الماد منه التعمير فيها هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لانه لا يجوز الزيادة عليه اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والمخلط بآل نفسه فيدخل تحت هذا القول قال وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه

له قوله لم ينقصد ان يبايعا انقصدت على العمل بينهما فتم شرط انقضاء يد رب المال لم ينقصد اصلا يعني قوله او غير عاقدا كالصغير صورة ان الاب والوصي اذا دخلا مال الصغير مضاربة وشرط العمل الصغير لا يجوز لان الصغير اذا كان مالكا كانت يده على المال كالكبير فمقتضى ما ذكره من كون مسالا الى المضارب ان قوله المتقاضين شركة المتقاضي شركة تسامين من جهة المال اي الدرهم والدنانير ومن جهة الحرية ومن جهة الدين وتنضم الوكالات والكفالات فكل منها وكل من الآخر وكيفية شركة العنان هي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة وتصح ببعض مال احد الشريكين ومع فضل مال احدهما ومع تساوي ما بينهما مع تفاوت ما بينهما بتساوي الربح بينهما ومع كون احد المالكين ودرهم والاخر فائده والمخلط ليس بشرط وكل من شريكي العنان مطالب بشئ مشريه لاثنين مشري الاخر فان هذه الشركة لا تنضم للكفالة ثم يرجع على شريكه بحصة من الثمن ان اداه من مال نفسه لانه وكل بالشرع من جهة شريكه والوكيل بالشرع اذا نقض من مال نفسه يرجع على الموكل كذا قال على القاري في شرح التقيية قوله المتقاضين المتقاضي من المساواة من التفويض كان كل واحد منهما رادعا عنه الى صاحبه والعنان من العنان اي المجلس فكانت حصة مال من الشركة او شريكه من بعض التجارات في مال له قوله كالمأذون يدين بالامانة ويشترط عمله مع المضارب لان المأذون وان لم يكن مالكا لثامته ولكن يدين بالتصرف لثامته ففزل منزلة المالك فيما يرجع الى التعرف فكان قيام يده بالامانة المضاربة في مال له قوله بخلاف الاب والوصي اذا دخلا مال الصغير مضاربة وشرط العمل بانفسهما مع المضارب بخلاف من شرطه فموجب جواز العمل عليهما بجزء من المال اسه بجزء من الربح لان كل مال يجوز ان يكون المرفوع مضاربا بوجهه وهذا لان تعرف الاب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرط الصغير فشرط التخليص من قبل الصغير لانه رب المال وقد تحقق ذلك كقوله مطلقا نحو ان يقول وخصت ايك هذا المال مضاربة ولم يرد على ذلك قوله ويضع الابضاع وان يكون المال للمصنع والعمل من الآخر والربح كل الربح المالك فالدفع الى الآخر من قبل الاستئانة ١٢ قوله ان يسافر الى بلد بالسفر الى بلد ١٢ تبين قوله ان الشئ لا يتضمن الخ بخلاف المالك المستعير والمالك في الغالب واعطاه المال مضاربة في هذه الحالة مع علمه بما يدل على رضاه بالسفر الى بلد ١٢ تبين قوله ان الشئ لا يتضمن الخ بخلاف المالك المستعير والمالك في الغالب واعطاه المال مضاربة فان حكم المالك لا حكم النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمالك صا حرا يدا المضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه ١٢ كقوله لانه دونه اسه

له قوله فلا يحصل له الخ لان المقبوض بحكم القرض مضمون بشئ لا يتصور فيه زيادة بشرط وغيره وبخلاف الايداع فان المضارب يملكه وان لم يحصل به الربح لان في الايداع حفظ المال وهو من صنيع التجار ١٢ كقوله تحت هذا القول اي اهل برأيك لان الشركة والمخلط بماله من صنيع التجار فملكها المضارب عند هذا القول ١٢ كقوله في بلد بعينه احتراز عن سوق بعينه فان ذلك غير مفيد حتى جاز ان يتجاوز السوق التي عنها الا اذا صرح التحفيص بطريق التبيين فقال لا تعمل في غير هذا السوق تحفيصا على ما ذكره ١٢ نهاية

او في سلعته بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذا ليس له ان يدعه
بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره قال فان خرج الى
غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة
وهي التي عينا برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المالك مضاربة على حاله لبقائه
في يده بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصركان المردود والمشتري في المصرك في المضاربة
لما قلنا ثم شرط المشتري ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان
بالشري يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصرك الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط
الشري للتعذر لا اصل الجواب وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان
المصرك مع تبين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهاي بان قال اعمل في السوق ولا تعمل في
غير السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا او كذا
اذا قال خذ هذا المالك تعمل به في الكوفة لانه تفسير له او قال اعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل او قال خذ
بالنصف بالكوفة لان الباء للاتصاف اما اذا قال خذ هذا المالك واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان
الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد
لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري بها من اهل الكوفة او دفع مالا في الصرف على ان
تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصيارفة جاز لان فائدة الاول
التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المأدع فالاقيما واذك قال وكذلك ان وقت
للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بهضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد فانه تقييد بالزما

له قوله فائدة وهي صيانة المالك من خطر الطريق وصيانة
المالك من خيانة المضارب حيث اكتمل المنع عنها واختلاف الاسعار باختلاف البلدان والمضارب ما دام في المصارعة المستحق للنفقة في مال المضاربة ١٢
١٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٤ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٦
١٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٨ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٠
٢١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٢ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٤
٢٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٦ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٢٨
٢٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٠ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٢
٣٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٤ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٦
٣٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٨ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٣٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٠
٤١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٢ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٤
٤٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٦ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٤٨
٤٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٠ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٢
٥٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٤ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٦
٥٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٨ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٥٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٠
٦١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٢ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٤
٦٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٦ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٦٨
٦٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٠ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٢
٧٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٤ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٦
٧٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٨ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٧٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٠
٨١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٢ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٤
٨٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٦ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٨٨
٨٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٠ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩١ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٢
٩٣ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٤ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٥ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٦
٩٧ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٨ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ٩٩ قوله فائدة المضاربة على ما جاء في المضاربة ١٠٠

۱۰

DarseNizami.MadinaAcademy.Pk

فجأزان ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبداً غير ثمر اشتراكه فإذا صححت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه
ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب والملك والمالك أخيراً فضايف إليه ولا يضمن له
فيه ولهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يستسعى الغلام لانه احتبست ماله عند ولده ان يعتق
لان المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة ويستسعى في الف ومائتين وخمسين لان الالف مستحق برأس المال و
الخمس مائة ربح والربح بينهما فلذلك يستسعى له في هذا المقدار ثم إذا قبض رب المال الالف له ان يضمن البدعي
نصف قيمة الامر لان الالف المأخوذ استحق برأس المال لكونه مقدماً ما في الاستيفاء ظهوران الجارية كلها ربح فتكون
بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فإذا أظهر الملك
نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك وضمان التملك
ولا يستدعي صنفاً كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثته يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف
ضمان الولد على ما مر

بَابُ الْمُضَارِبِ يَضَارِبُ

قال واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
 الثاني حتى يبرمج فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال اذا عمل به ضمن ربح
 ولم يبرمج وهذا ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل اولم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف لان المملوك
 له الدفع على وجه الايداع وهذا الدفع على وجه المضاربة ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة
 بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولا يبي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعد ايداع ايضا والفعلا ان يملكها للمضارب
 فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة

ولا يضمن الخ لغيره من ماله الا ان نفقوا او اتفق لغيره على ما لا يضمن للمضارب فيه وهو ظهور الفضل في قيمته وذلك ينع وجوب الضمان عليه بشرط ان كان **١٢** كافي **٢** قوله بالنسب والمالك فصارت العلة خات وجبه والمالك آخرها **١٣** تبين **٣** قوله فيضات اليه ان الحكم انما ثبت بملة ذات وصفين يضاف الى آخرها وجوبها **١٤** **٤** قوله ولا يضمن لغيره لا يضمن للمضارب في المالك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان المتعدى فكان رب المال بالتقدير ان شأوا اتفق فليس من الضمان وان شأوا استعاه **١٥** تبين **٥** قوله ظهر ان الجارية الخ وانما لم يحفل الجارية لراس المال وجميع الولد دحا لان ما يجب على الولد من حسن راس المال وانه مقدم في الاستيفاء فكان تعيينه لراس المال اولى ولما صارت الجارية رتجا فنعرا الواجب على المضارب يصير دحا ايضا فيكون بينهما **١٦** **٦** قوله لا يستحق ضمانا الضمان يرفع الى المحل فيستوي فيه التعدي وغيره وان لم اذا انقلب على شيء فاطلغ **١٧** **٧** قوله كما اذا استولد الخ كالاخ تزوج بجارية اخيه فمات الاخ المولى وترك الجارية ميراثا بين الزوج ولزوجة اخوان الزوج يملكها من غير منعه فيضمن نصيبه **١٨** يعني **٨** قوله بخلاف ضمان الولد لانه ضمان احقاق فلا بد من التعدي ولم يوجد **١٩** **٩** قوله على ما مر اشارة الى قوله ولا يضمن رب المال شيئا من قيمة الولد الخ **١٨** **٣** قوله يضارب لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذ الثانية تلو الاولى ابدا فلذا بان حكمها **١٩** انت -

الله قوله مراي شتق من الرعاية اى معظما في اليد وموقوفان في ان يعرف في حكم ١٢ اعطى الله قوله كما لو غلط اى كما يعين المضارب اذا غلط مال المضاربة بال غير او شارك
بر ١٣ يربان الله قوله اذا كانت المضاربة الخ اطلق المضاربة ولم يبين ان المراد بها المضاربة الاولى او الثانية او كلاهما فالاولى والثانية اذا كانتا فاسدت لم يعين الاول ولا الثاني لو هلك
المال في يد فان الاول ما اشرك الا في الربح بل الثاني في الاجرة وفيه له اجر مثله والستاجر انما يستاجر اجرة يعمل في مال المضاربة فعلى الاجرة فاعضان على واحد منهما وكذا لو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فللمضامن
لما ذكرنا وكذا اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة صورة فان الاول اذا كانت فاسدة فالربح كله لرب المال فبفساد الاول تعهد الثانية ايضا لتعقد الثانية شريكة في الربح والضماني بما يجب اذا
ثبت للثاني شريكة في الربح ١٢ ابل

قوله وهو سبب الرجوع الى الغرض في العقد سبب الرجوع وانما قيد بالضرورة في ضمن العقد لان الغرض لو لم يكن في ضمن العقد لا يكون حرجا للعقدان كما لو قال اخبرنا الطريق آمن وهو ليس بأمن فقل فيه فقطع الطريق عليه فاطاع الطريق واخذ بالافلاخ فان عليه **١٢** **ك** **قوله** فصل لما كان للمضاربة بعد ادخال عبد المضارب ادرب المال حكم غير ما ذكرنا ودون في فصل على حدة **١٣** **ع** **قوله** ولذا شرط الخ هذه المسألة تجانس الاول من حيث اشتراط المضارب في المخرج وتكاليفه من حيث ادخال عبد المضارب المال في استحقاق المخرج قلنا فصلها بفصل **١٢** **هـ** **قوله** ولعبد رب المال الخ التقييد بعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان يد العبد للمولى فيمتنع التقييد فقال هو جازي سواء كان على العبد دين او لم يكن لان عبد رب المال في حق المضاربة لعبد اجنبي آخر ولا يمنع التقييد لان للعبد مالا معتبرا **١٣** **ك** **قوله** واشتراط العمل الخ فيحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط العمل **١٤** **ع** **قوله** يجوز بيع الخ او امتدادي مضطرة فلا بد للمولى اجنبي من كسبه اذا كان عليه دين وانما عند ما فلا بد جواز البيع يعتمد القناعة وقد وجدت **١٢** **هـ** **قوله** فان كان كذلك اي فان كان الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد مضطرة وجوز بيع المولى منها اذا كان ما ذكرنا لم يوافقنا لم يكن اي اشتراط ثلث المخرج لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه **١٣** **ع** **قوله** فصل في العزل والقسمة اي في عزل المضارب وقسمة المخرج ولما فرغ من حديثي حكم للمضاربة بالخروج ذكر في هذا الفصل الحكم الذي يوجد بعد ذلك من عزل المضارب بعد تحقق عقد المضاربة وكذا القسمة بعد تحقق مال المخرج **١٤** **ع** **قوله** يبطل الوكالة لان الوكالة عقد جائز في كل زمان فكلما بقائه حكم بالابتداء في شرط قيام الامر كل سنة **١٣** **هـ** **قوله** وقد مر اي حكم بطلان الوكالة بموتها وبموت احد من قبل استثنى باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة **١٢** **ل** **قوله** بطلت المضاربة بهذا واما بعد سلبها ما اذا رجع المرتد مسلما وبهررب المال جاز جميع ما قبل من البيع والشراء وكان عقدها المضاربة على ما شرطوا لانها لم يتصل تضاد الغايب بلما فلا بد من ان الغيبة فلا يوجب العزل ولا بطلان الالطية واما بعد الحاقها والقفا به فالوكيل فيبطل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل واما هنا لا يبطل لما كان حتى المضارب كما لو مات حقيقة كذا في المبسوط **١٢** **ك**

قوله تاتى الخ لان الرزق لا يتيى قبل حصول راس المال الى رب المال كغايه **قوله** وتقبل صور راس المال بدونه وعدم تصويره بدون راس المال كغايه -
قوله كما اذا خرج اى رب المال اليه اى الى المضارب بالآخرى للمضاربة غير المال الاول فانه لا يوجب استقامت الاقسام الاول ١٢ معنى **قوله** فضل الخ ذكر فى هذا الفصل الم يذكره
فى اول المضاربة من افعال المضارب نيابة للانفاذ فتيسر على مقصودية افعال المضارب بالاعادة ١٣ بنهايه **قوله** ال اجل لبيع التجار اليه قال فى النهاية بان باع الى شترسين لم يزوج من مبيع التجارة
غايه **قوله** سفينة ملكوب قيد بقرط ملكوب لان له شراء السفينة ببيع اذ لم يخص للرب المال التجارة بشئ ومبيزة تلك **قوله** ولما يستكر ما اى السفينة والرداب مطلقا بقيد العدة
التجارة فلان الشراء طحا بما يجب بداهن ذلك فهو من ارباح التجارة فى الطعام ١٤ غايه **قوله** فى الرواية المشهورة اشترى ابن رستم عن محمد انه وملك ذلك بالطلاق العقد لانه بمنزلة المدخ مضاربة
والفرق ان المضارب شريك فى الرزق والمذاقة لا يعير شيئا فيه ١٥ معنى **قوله** فالمضارب اولى لان ولاية المضارب اتم لانه شريك فى الرزق او ليس كذلك ان يعير شيئا كمالك **قوله** لانه
وملك الاقالة اى البيع بالنسيأ بعد الاقالة ولا يملك الاقالة ايضا عند اى يوسف فلم يكن ان يجعل تأجيله الثمن بمنزلة الاقالة والبيع بالنسيئة بعده ١٦ كغايه **قوله** ولو احتل بالتش اى لو قبيل
المضارب الحواشي على الامر من المشتري جاز ١٧ بنهايه **قوله** قومه وهو ما ذكرنا من البيع بالقدر والنسيئة والاذن لعبد المضاربة وتأخير الثمن والاحتياال به ١٨ معين
قوله هو اى دفع المال مضاربة او شركة الى غيره او خلط بها بماله او مال غيره ١٩ **قوله** وهو الاستدانة فان الاستدانة تعرف بخبر راس المال والتكميل فميكده راس المال فلا يملكها
المضارب الا بالتخصيص عليه وفقد التخصيص عليه يعتبر بهذا التعرف بنفسه فيميز بمنزلة شركة الوجه ولا يكون مضاربة اذ ليس لواحد منها خبره راس المال فيكون المشتري فيها نصفين والدين عليها نصفين ولا يتغير موجب
المضاربة لان هذه شركة وجوه تمت الى المضاربة فلم يتغير موجب المضاربة وكان الرزق الخاص من مال المضاربة على ما اشترط ٢٠ اك

الاستدانة وهو ان يشتري بالدارهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك لانه يصير المال
 زائدا على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار
 المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وأخذ السفاق منه نوع من الاستدانة وكذا اعطاؤها لانه اقراض
 العتق بمال وبغير مال والكتابة لانه ليس بتجارة والاقرض والهبة والصدقة لانه تبرع محض قال ولا يزوج عبدا
 ولا امة من مال المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكتساب الا ترى انه يستفيد به المهر
 سقوط النفقة ولها انة تجارة والعقد لا يتضمن الائتوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والاعتاق على مال لانه اكتساب
 ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا اقل قال فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال
 بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة وقال زفر تفسد المضاربة لانه رب المال متصرف في مال نفسه
 فلا يصح وكذا فيه فيصير مستردا ولهذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا ان التولية فيه قد تبنت وصار
 التصرف حقا للمضارب فيصير رب المال وكذا عنه في التصرف والابضاع توكيل منه فلا يكون استرداد بخلاف
 شرط العمل عليه في الابتداء لانه يمنع التولية وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لانه
 المضاربة ينعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا للمضارب فلو جوزناه يؤدى الى قلب
 الموضوع واذا لم يصح بقي عمل رب المال بامر المضارب فلا يبطل به المضاربة الاولى قال واذا عمل المضارب
 في البصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في المال ووجه
 الفرق ان النفقة تجب باناء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب
 في البصر ساكن بالسكنى الاصلى واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه
 يستحق البذل لا محالة فلا يتخير بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الرجوع وهو في حين التردد فلو انفق من
 ماله يتخير به وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه متبرع قال ولو بقي شيء في يده بعد ما
 انفق في مال المضاربة فليس له ان يبيع ذلك شيء كان حصة الهبة للمضارب وانما دخل المضاربة رجوع عليه وضيقته والمال
 له قوله وما أشبه ذلك بان كان رأس المال الف درهم فليس له ان يشتري بالكيل والموزون لانه اشترى بغير رأس المال فكان هذا استدانة فلا ينفذ على المضاربة ١٢
 ١٣ ان يشتري كالمال يشتري بالوجوه وما يشبهها وما يشبهها يكون بينهما ١٢ شرح نقابة از علي قاري ١٣ قوله واخذ السفاق في القاموس السفقة ان تعطى مالا لاجد ولا لمتخذ مال في بلد المعطى فبغير اياه ثم تستفيد
 امن الطريق وقد رتب تحقيق السفقة في آخر كتاب الحواشي ١٣ قوله فان دفع الخ مودته انه دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالصفحة فدفعت المضارب بعضا الى رب المال بضاعة فباع رب المال
 بهما واشترى قهري على حالها ١٢ عني ١٣ قوله شيئا من مال المضاربة الاحتباس من ان يكون المدفوع الى رب المال بعض مال المضاربة او كل ١٢ ك ١٣ قوله بضاعة فان قيل الا بضاعة هو ان
 يكون المال للمضارب والعمل من الآخر وليس للمضارب ههنا مال فكيف يتحقق الابضاع قلنا الابضاع هو الدفع على وجه الاستعانة ورب المال يبيع مبيعا لانه اشفق الناس اليه تصرفا فيبيع الاستعانة به
 ١٢ عني ١٣ قوله فلا يبيع وكذا لان الرضا يعمل في كماله لا يبيع وكذا لغيره فصار غير صالح لان يكون وكذا في مضاربه مستردا ١٢ كافي ١٣ قوله فيصير مستردا لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف
 يبيع وكذا فيكون مستردا لانه ملك قوله او استردا الى اية وقت شاء اذا لم يتعلق حقه فصار كما اذا لم يسلم اليه من ابتداء ١٢ تبين ١٣ قوله فيصير رب المال الخ فان قيل رب المال
 لا يبيع وكذا لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال الرقيب بان رب المال بعد التولية صار كالصبي عن المال فجاز في كونه فان قيل لو كان كذلك لبيع المضاربة مع رب المال
 وجاب بقوله فخلعت ما انفق في مال المضاربة حيث لا يبيع الخ ١٢ عني ١٣ قوله توكيل من ليس المال من لوازمه فان الوكيل يجوز ان يوكل وليس المال له ١٢ عني ١٣ قوله ووجه الفرق
 ١٣ قوله ومعناه اي معنى كون كونه في المال شراء وكراء اي من حيث الشراء ومن حيث الكراء اذ ان المضارب في السفر ان يركب اما بشرا او بركا انما ١٢ عني ١٣ قوله ووجه الفرق
 اي من انا عمل في السفر حيث لا نفقة له في مال المضاربة ومن انا عمل في السفر حيث يجب فيه ١٢ عني ١٣ قوله قال لو لم يذكر قال مكان اصوب لان المسألة ليست في الجاه الصغير بل في حق
 القهري وهذا لم يذكر في البداية وانما هي من المبسوط ١٢ عني

قدِم مصره بركة في المضاربة لانهما الاستحقاق ولو كان خروجه دون السفران كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت

بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصروان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لان خروجه للمضاربة
فلا نفقته لـ ١٢
بما كانت ورطته ١٢

والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلفه

دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالنحجاز وانما يطلق في جميع ذلك بالبعروف حتى يضمن الفضل

ان جاوزه اعتبارا للمتعارف فيما بين التجار وما الدواعي فله في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة انه يدخل في الفقه

لانه لا صلاح بدنه ولا يتبين من التجارة الاب فصار كالنفقة وجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع

والى الدواء بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها فى مالها قال واذا ربح اخذ رب البال ما

انفق من رأس المال فان ياع المتاع ^{بهم ما انفق اذ} مزاوجة حسب ما انفق على المتاع ^{بهم المتاع اذ} من المصداق ونحوه ولا يحتسب ما انفق

على نفسه ان العرف جارٍ بالحاق الاول دون الثاني ولان الاول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا

یوجها قال فان كان معه الف واشترى بها شيئا ففقرها او حبلها بما ثمة من عندك وقد قيل له اعمل برأيك

فهو متطوع لانه استدانة على رب المال فلا ينتظبه هذا البقال على مامروان صبغها احم فهو شريك بما زاد الصبغ

فيها ولا يضيئ لانه عتيق مال قائم به حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلا

[illegible]

مبار شريك بالصبيغ انتظبه قوله اعمل براك انتظامه انحط فلا يضيئه فصل احرفا فان كان معه الف
 رب المال ١٢ رب المال ١٣
 الى محمد في الجامع الصغير ١٤ عيني

بالنصف فاشترى بها بز أقباعه بالفين واشترى بالالفين عبدا فلحقه ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال الف وخمس

الجزء ١٢ المثل يدفع للمدينين المبالغ العبد ١٢ المظان ١٢

مائة والبضارب خمس مائة ويكون ربع العبد للبضارب وثلاثة ارباعه على البضاربة قال هذا الذي ذكره حاصل
 اى تقسيم العزائم فيها ١٢ اى الصفح ١٢

قوله لا تنهوا الاستحقاق اى بالرجوع الى مصر كالحاج من الغير اذا بقي شئ من النفقة في يده بعد رجوعه وكما لو اكل اذا الواسعة مع زوجها
بينهم فعلمنا المحرمة وقد بقي من النفقة شئ كان للزوج ان يسترد ذلك عنها **ك** **قوله** وهو ما ذكرنا اراد الطعام والشراب والكسوة وغيره على ما تقدم **ا** **قوله** فمثل شهيد وامرأة
الغلام والمحمول والحلاق وعلقت الدابة والدهن فان الشخص اذا كان طويل الشروخ الثياب ماشيا في جوارحه بعيد عن الصعاليك ويقل معاملوه فعاربا به كثير الزفات في المعاملة معه من جملة النفقة **ا**
م **قوله** كالبحار فان ارض الحجاز حارة يحتاج اليها الى ترتيب ابدانهم بالدرج **ب** **قوله** اخذ الرب المال الخ يريد ان المضارب اذا اتفق من مال المضاربة فربح ياخذ الرب المال
راس المالك كما يكون النفقة مصروفة الى الزوج دون راس المال فاذا استوفاه كان ما يبقى بينهما على ما شرط **ا** **قوله** من الحملان ونحوه كاحقة السماد والقصار والصباغ يريد بهذا ان ما اتفق على
المشاع يعطى الى راس المال ويبيع مرابحة على الكل حتى لو اشتراه باءل درهم واستأجره او بائعه او بآله الى مصر بائنه درهم فان بيعه مرابحة باءل ودائمه لكنه لا يقول اشتريته باءل وان لم يقل قام على كذا **ا**
ك **قوله** زيادة في المالية الخ كالبيع والقصر ونحوهما فانه يجب زيادة في عين المتاع وكل محل فانه يجب زيادة في القيمة لان القيمة تختلف باختلاف الامكن **ا** **قوله** فقصم الى
غسلها ماجة من المهر فمن قصم بقصر او قصادة او من قصر الثوب بالتشد يد اى جمع فضله كمافي القبة سا **ا** مجمع الانهر **ا**

قوله على امر من قوله ونوع لا يملك الا ان يرضى عليه رب المال وهو الاستدانة **عني** **قوله** وان سبغنا احمر التخصيص بالحمرة لان السواد نقصان عن ذاتي صيفته فاما سائر الالوان فمثل الحمرة
قوله لانه عين مال الخ وقد احتل بمال المضاربة ومال المضاربة متقوم فيكون شركا مزدورة **عني** **قوله** على المضاربة حتى اذا كانت قيمة المتاع غير مصبوغ الفاد مصبوغا
 الفاد ما بين كان الالف للمضاربة وانما دهره للمضارب بدل ماله وهو الصبيح **عني** **قوله** انقصارة قصارة بالفتح جامه شستن يعني يشبه كاذبي غودن **عني** **قوله** ليس بعين
 مال قائم به اي بالشوب حتى يكون بازائه بعض الثمن فيكون جميع الثمن للمضاربة وانما قال ليس بعين مال قائم به لانه في المحل ظاهر واما في القصاره فلانه لا تزيده شيئا ويبقى ابيض على ما كان اصله **عني**
قوله اذا فعل الغاصب الخ يعني انما قصر الغاصب قرب انسان بغير اذنه فان عادت قيمته بقصارته كان للمالك ان ياخذ ثوبه مجانا بغير عوض واما اذا كان الغاصب صبغة امر اذا فعله لم يكن
 للمالك ان ياخذ ثوبه مجانا بل يتخير برب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمته فانذا بعض قيمه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وان شاء ضمنه جميع قيمة الثوب الا ببيع يوم صبغه وترك الثوب عليه **عني**
قوله انما صار الخ يعني تناول قوله اصل ارباب الصبيح كما تناول ذلك القول لخلط مال المضاربة بمال نفسه او مال الغير **عني** **قوله** فلا يضمنه اي لا يضمن المضارب الثوب
 بالصبيح لان الشركاء لخلط باذن رب المال **عني** **قوله** فصل آخر ما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكر اني فصل على حدة ولما لم يكن من نفس مسائل المضاربة التي لابد منها للمضاربة اخرج ذكرها
عني **قوله** ويكون ربح الخ لان المضارب لما باع البز بالعين ظهر الربح بعد الالف فيملك المضارب نصفه وهو خمس ثمانية فاذا اشترى بالالفين عجز اصاب ربح العبد له وثلاثة ارباعه لرب
 المال فاذا ملك الثمن كان ابيض الربح على المضارب وما يخص ثلثة ارباعه على رب المال **عني** **قوله** من اقال محمدا السيرة الكبير المزمع بل الكوفة ثياب الكنان والقطن لثياب الصوف والخز **عني**

الجواب لان الثمن كله على المضارب اذ هو العاقد الا ان له حق الرجوع على رب المال بالف وخمس مائة على ما بين
 فيكون عليه في الآخرة وجهه انه لما نفع المال ظهر الربح وهو خمس مائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار مشتريا
 ربه لنفسه وثلاثة ارباعه للمضاربة على حسب انقسام الالفين واذا ضاعت الالفان وجب عليه الثمن لما بينا ولم
 الرجوع بثلاثة ارباع الثمن على رب المال لانه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لانه
 مضمون عليه ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة ارباع العبد على المضاربة لانه ليس فيه ما بينا والمضاربة
 ويكون رأس المال الفين وخمس مائة لانه دفعه مرة الف ومرة الف وخمس مائة ولا يبيعه مرا بحة الا على الالفين لانه
 اشتراه بالفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد بأربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف يرفع رأس المال ويبقى

خمس مائة ربحا بينهما قال وان كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة وباعه اياه بالف فانه
 يبيعه مرا بحة على خمس مائة لان هذا البيع مقضي بجواز التغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه
 الا ان فيه شبهة العدم ومبنى المراجعة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين ولو اشترى
 المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه مرا بحة بالف ومائة لانه اعتبر بعد ما في حق نصف
 الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع قال فان كان معه الف بالنصف فاشترى عبدا قيمته الفان فقتل
 العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال واربعة على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر
 الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار للمال عينا واحدا قيمته الفان ظهر الربح وهو الف بينهما والف لرب
 المال برأس ماله لان قيمته الفان واذا فدى يخرج العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب فلما بينا واما نصيب
 رب المال لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليها لما ان يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف
 ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالزائل
 عن ملكها بالجناية ودفع الفداء كما بتداع الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا على المضاربة يخدم المضارب يوما
 ورب المال ثلاثة ايام بخلاف ما تقدم قال وان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف

له قوله الذي ذكره اشارة الى قوله برب المال اي لا يزعم في الحال ان الثمن في الحال كله على المضارب لانه هو العاقد اذ كان له قول له وبينهما مائة اي بين كون الشيء مضمونا وبين
 كونه امانة متناهية لانه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة بجمع الثمن مع كونه امانة وبهذا يجوز ان يكون له قول له ويكون الخ اي يكون رأس المال جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان
 وخمس مائة اي بين قول له ويظهر ذلك اي جميع ما ذكر قبله وهو خروج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة وبهذا يظهر الربح بعد ذلك على ما شرطه يعني في
 قوله فحصة المضاربة الخ لان ربح العبد كان له فيكون له ربع الثمن وهو الالف فيبقى ثلثة الاف يرفع منه رأس المال وهو الفان وخمس مائة ويبقى خمس مائة ربحا بينهما على ما شرطه اي قوله
 تغاير المقاصد لا مقصوده وصوله الى الالف ومقصود المضارب وصوله الى المبيع اي كفايه
 له قوله فاعتبر اقل الثمنين وسوم خمس مائة لشدة من كل وجه والاكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر الى انه بيع ماله اي قوله لانه اعتبر بعد ما لم يزل العبد عن ملكه ولم يستفد العالم بين في
 ملكه وبين المراجعة على الامانة والتحرر عن الجناية فيكون البيع اقل من غيرها في عدم في ضمانه كما انه لم يبعد الا البيع الاول اي قوله قوله قيمة الفان المتقدمة لانه لو كان قيمة الفان متقدمة على رب المال لكانت
 اي بين قوله ثلثة الخ اي كان الدفع والفداء يساويان وفاء بطلت المضاربة لملك مال المضاربة وان فدية ثلثة الخ اي قوله قوله عينا واحدا قيمته الفان بالواحدة اشتراهما ان كانا قيمتين فانه لا يظهر ربح لعدم الاوليه كما
 تقدم اي قوله قوله برب المال بديل ان يظهر في حق الشئ اذا كان قريبا او متقدما فكذا اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف
 قوله لما اشتد من الخ لانه الطالب بالفداء وجب ماله فادى له الفادى ولا سلامة الا بالقيمة اي بين قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف
 اي بين قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف
 وضمان التجارة لا ياتي في المضاربة والواجب منها ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من التجارة في شيء ولا يفتي على المضاربة اي قوله قوله فاشترى بها عبدا فلم ينقد لها حتى هلكت الالف

يدفع رب المال ذلك الثمن ثم يرد رأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال امانة في يده والاستيفاء
انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة يتأديه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعاً
اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه امكن جعله مستوفياً لان الوكالة تجتمع مع الضمان
كالغاصب اذا وكل بيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه
المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشئ فجعل مستوفياً بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل
الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة فلم يصير مستوفياً فاذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء
على ما مر فصل في الاختلاف قال واذا كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفاء ورجعت الفاء وقال رب المال
لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة يقول اول القول قول رب المال وهو قول زفر لان
المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر القول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة
في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضميناً كان او اميناً لانه اعترف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك
في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وانهما اقاما البيئتين على ما ادعى
من فضل قبلت لان البيئات لا وثبات قال ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة فلان بالنصف وقد
رجع الفاء قال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطاً من جهته
او يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب اقضتني وقال رب المال هي بضاعة او ودیعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبيئتين بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال
الاخر ما سببت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط
بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل واحد منهما نوعاً فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص
والاذن يستفاد من جهته فيكون القول له ولو اقاما البيئتين فالبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حجة

له قوله ثم وثم يعني اذا كان مع المضارب الف درهم فاشترى به جديداً
وضاع الثمن قبل ان يرد رأس المال فاذا دفع اليه ثانياً ثم هلك قبل ان يرد رأس المال فاشترى به جديداً
قوله انما يكون بقبض المضمون على الاستيفاء لصارنا سادساً وثماناً الى غير النجاسة على جهة الامانة دون الاستيفاء يعني له قوله فيرجع مرة
بعد اخرى لان الشئ لا يملك بملك الثمن فيبقى موجداً بين الثمن عليه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الاوثة لان جميعها
يعبر راس مال المضاربة وقبض راس المال قبض الامانة واستيفاء الدين انما يكون بقبض مضمون وقبض الامانة لا يوجب من القبض المضمون فلهذا لا يرجع اليه مرة بعد اخرى الى ان يستقطب منه الثمن بوصول
الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعاً اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لان قبض الوكيل جازاً تصافه بالضمان والامانة كالغاصب اذ وكل بيع المغصوب جازاً ويكون مضموناً عليه حتى
لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان ١٢ اك له قوله كالفاسد اذ وكل حيث جازت الوكالة فاذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار ذكياً ضمن لانه لم يخرج عن الضمان بمجرد كونه ١٢ صيني
له قوله على ما مر اشار به الى ما ذكره بقوله لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشئ فجعل مستوفياً بالقبض بعده ١٢ يعني له قوله فصل في الاختلاف لما بين احكام مسائل الاتفاق فيما بين رب
المال والمضارب شرع في بيان مسائل الاختلاف بينها لان الاصل هو الاتفاق ١٢ صيني له قوله وفي شئ من الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض او شرطاً من جهته
عما وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضاً او ودیعة او بضاعة فالقول فيه قول رب المال ١٢ اك له قوله ولو اختلفا في صورة قال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي نصف الربح فالقول في الربح لرب المال وفي القدر للمضارب ١٢ صيني له قوله وانهما اقاما البيئتين في هذا الصورة كانت بيئتين رب المال
اولى في مقدار راس المال وبيئتين المضارب اولى في مقدار الربح لانها اثبتا ١٢ صيني له قوله على ما ادعى من فضل المارب المال فانه يدعي فضلاً في راس المال المضارب فانه يدعي
فضلاً في الربح فقبل بيئته في ١٢ صيني له قوله ولو قال المضارب اني ساءت مضارباً للشاكلة بما ذكر في اخوات هذه المسألة على طريق قوله تعالى تعلم اني نفسي ولا اعلم اني نفسي ١٢ انت له قوله
والتخصيص بعارض الخ استعصم المضاربة بنوع بعارض الشرط من جهة رب المال والا فالاصل التعميم ولهذا لو قال هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك جميع انواع التجارات فلو لم يكن مقتضى العقد
العموم لم يصح العقد بالتخصيص ١٢ صيني له قوله التخصيص في العموم الا بالتخصيص ١٢ صيني له قوله لما جرت اى لاحتياجه الى اثبات الاذن في نوع يدعي الاذن فيه حتى يقتضي الضمان
عنه وعدم حاجته الى الاذن الى البيئتين لان ما يدعيه ثبت بقوله اذ هو التمسك بالاصل ١٢ اك له قوله وعدم حاجته الى الاذن لان الاذن مستفاد من جهة كما قرر فيما مر فبان ما يدعيه ثانياً بقوله
فخرج الى البيئتين ١٢ انت

الأخضر إلى البتينة ولو وقتت البينتان وقتاً فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول -
 رب المال ١٣

كتاب الوديعة

الوديعه فعياله هو ما يترك
عند الامين تبين

قال الوديعه امانة في يد اليهود اذا هلك لمريضها لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير البعل ضمان ولا
 على المستودع غير البعل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمانهم يمتنع الناس عن قبول الوداع ثم فيتعطل
 مصالحهم قال واليهود ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله لان الظاهر انه يلتزم بحفظ مال غيره على الوجه
 الذي يحفظ مال نفسه ولانه لا يجرب ادا من يدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعه
 في خروجه فكان الهالك راضيا به فان تحفظها بغيره او اودعها غيرهم فمن لان الهالك رضى بيده لا بيد غيره
 والايدي تختلف في الامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في جزر غيره ايداع الا
 اذا استاجر الحرز فيكون حافظا بحرته نفسه قال الا ان يقع في دارة حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة
 غرق فيلقها الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه الهالك ولا يصدق على
 ذلك الوبئنه لانه يدعى ضروره مسقطه للضمان بعد تحقق السبب فصا ركبا اذا ادعى الاذن في الايداع قال
 فان طلبها صاحبها فبئرها وهو يقد على تسليمها ضمنها لانه متعدي بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا

[illegible]

الدَّرَاةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

حديث ليس على المستعبر غير الغل ضمان ولا على المستودع غير الغل ضمان أخرجه الواقفي ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفضله الواقفي وقال أنها يروى هذا من قول شريح ولا بين ما جئة وابن حبان من هذا الوجه من أودع ودية فلا ضمان عليه ١٢ :

[illegible]

ضمناها لانه لما طالبه بالردة فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب ما نفع منه فيضمها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة بالردة رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحد الوكيل الوكالة ومجود احد المتعاقدين البيع فتم الرفع او لان المودع يتفرد بعزل نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد الرد الى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جحدنا عند غير صاحبها لا يضمها عند ابى يوسف خلافا لقران الجحود عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولا يملك عزل نفسه بغير محضر منه او طلبه فيبقى الامر بخلاف ما اذا كان بمحضرة قال وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابى حنيفة وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين لا بى حنيفة اطلاق الامر بالمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الاب والوصى في مال الصبي ولهما انه يلزمه مؤنة الرد فيها له حمل ومؤنة فالظاهر انه لا يرضى به فيقيد به والشافعي يقيد بالحقف المتعارف وهو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفا باجر قلنا مؤنة الرد يلزمه في ملكه ضرورة امتثال امره فلا يبالى به والبعثاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفا باجر لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد واذا انهما المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لان التقييد مفيد اذا الحفظ في المصر ابلغ فكان صحيحا قال واذا اودع رجلا عند رجل وديعة فحضر احدها يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابى حنيفة وقال لا يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا الفاقاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقال لا له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصر لهما انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لان يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ولهذا كان له ان يأخذ فكذا يؤمر هو بالدفع اليه ولا بى حنيفة انه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفروض وحقه في المشاع والمفروض المعين

[illegible]

الحفظ فيه غورة ظاهرة صرح الشرط قال ومن اودع رجلا ودية فأودعها أخرفه ملك فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وهذا عند أبي حنيفة وقال له ان يضمن ايها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الآخر وان ضمن الآخر رجح على الاول لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كودع الغاصب هذا ان المال لم يرض بأمانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما غير أنه ضمن الاول لم يرجع على الثاني لأنه ملك بالضمان فظهر أنه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجح على الاول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العدة وكذا أنه قبض المال من يد امين لأنه بالدفعة لا يضمن ما لم يفارقه لحضوره أيه فلا تعدى منه فأذا فارقته فقد ترك الحفظ يلتزم فيضمنه بذلك وأما الثاني فستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالرجح اذا اقلت في حجة ثوب غيره قال ومن كان في يده الف فادعاهما رجلان كل واحد منهما ان ياله اودعها اياه وابي ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك ان دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصداق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد على الانفراد لتغاير الحقيين وبايهما بدأ القاضي فجاز لتعدرا لجمع بينهما وعدم الدوية ولو تشاجرا قرع بينهما تطيبا لقلبهما ونفيا للتهمة البيل ثمان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف فلا شئ لهما لعدم الحججة وان نكل اعنى للثاني يقضى له لوجود الحججة وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا اقر لاحدهما لان الاقرار حجة موجبة بنفسه فيقضى به اما النكول انما يصير حجة عند القضاء فجاز ان يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء ولو نكل للثاني ايضا يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحججة كما اذا قاما البينة ويغرم الف اخرى بينهما لأنه اوجب الحق لكل واحد منهما بذله او بأقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف اليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف الآخر فيغرم ولو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الاما ما بالبزدوى في شرح الجامع الصغير انه يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمه اما بنفسه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني و ذكر الخصاف انه نفذ قضاءه للاول ووضع المسألة في العبد وانما نفذ لصا دفته محل الاجتهاد لان من العلماء من قال يقضى للاول ولا ينتظر بكونه اقرارا دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لان نكوله لا يفيد بعد ما صار

قوله سورة قال في ديوان الادب العورة سورة الانسان وكل موضع يتخوف منه فهو عورة وكذلك كل امر يستحي منه فهو عورة وعورات الجبال شقوقها وقال في الكشف العورة الخلل قال الله تعالى يقولون ان جوتنا عورة وهاى عورة ان يريدون الا فراراً ١٢ **قوله** رجع على الاول لان الاخر مفرد من جهة الاول فانه او دعه على انه ملكه وانه لا يملكه صانع بالملك في يده فاذن الحق الضمان رجع عليه ١٢ **قوله** منها ما من المودع الاول والمودع الثاني ما وما مجتمعين ١٢ **قوله** فلا يضمن بخلاف المودع الغاصب لان الاول مجبر والمودع متعذر الثاني بالاختار ١٢ **قوله** صحت على سبيل الاغراض دون الاجتماع لاستحالة ان يكون الالف الواحد مودعاً من اثنين كما لم ١٢ **قوله** لتعابر الحقيق لان كل واحد منهما ادعاه بانفراده ١٢ كافي **قوله** سبيل لا نه لا ظهر للاخر في التاريخ على تقدير الكل للماول لانه لا يعطى حتى تكمل لثاني ١٢ **قوله** ولو تشا تشا تشا كما يدعى كرجى كردن بركاى تاخوت تشو ديقل تشا شرح الرجلان على الامر لا يريدان ان يفوتها ١٢ من **قوله** ولا يقضى بالكل لان من جهة الاخران يقول لو بدلت الى بالاستحالة كان نيكل ايضاً ١٢ **قوله** اما يعير حجة الخ وهذا لو نكل ثم حلف لا يلزم شئ ١٢ **قوله** فيكشف وجه التقضاء بان يقضى بالالف لهما او لاحدهما لانه لو حلف لثاني فلا شئ له والالف كلمة الاولى ولو نكل لثاني ايضاً كان الالف جنباً فلذلك تروفت في التقضاء حتى يظهر وجه التقضاء ١٢ **قوله** وذلك اى الاقرار والبدل حجة في حق المودع المنكر ١٢ **قوله** بالعرف اليساى بصرت المودع الالف الى المعبرين صار قاضياً نصف حتى كل واحد منهما بنصف حتى الآخر فيزعم الالف الذي صرف اليهما فيصير لثاني ١٢ **قوله** فاما نكل الخ ولم يذكر انه اذا حلف لثاني فما حكمه قال اخوه في شرح الجامع الصغير فان حلف يقضى بكلمة الاول ١٢ **قوله** وضع المسألة الخ بان كان في يد عبد فادعاه رجلمان كل واحدانه له وادعاه ١٢ **قوله** ثم لا يحلف اى لا يحلف ذلك المنكر بل على الثاني بان يقول المدعى مخاطباً اليه احلف بالله ما هذا بعدل اى لا يحلفه بالانحصار على لفظ العبد ولكن يعظم امره قوله ولا قيمة ١٢

للاول وهل يحلفه بالله فالله عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال ينبغي ان يحلفه عند
 محمد خلافا لابي يوسف بناء على ان المودع اذا اقرب بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضمنه عند محمد خلافا له وهذا
 فريضة تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الاطناب والله اعلم
 فيها

كتاب العارية

قال العارية جائزة لانه نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان وهي تمليك البناء بغير
 عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانهما تتعقد بلفظة الاباحة ولا يشترط فيه ضرب الداة
 ومع الجهالة لا يصح التمليك وكذلك يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينبغي عن التمليك
 فان العارية من العارية وهي العطية ولهذا يتعقد بلفظة السليك والبناء فاقالة للملك كالا عيان والتمليك نوعان
 بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل النوعين فكذا النافع والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الاباحة استعيرت للتمليك
 كما في الاجارة فانها تتعقد بلفظة الاباحة وهي تمليك والجهالة لا تقضي الى المناذعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة

له قوله بناء على ان الخ فان قلت ما وجه بناء المسألة المتقدمة على المسألة الثانية قلت لان النكول اقرار بالاقرار بالوديعة ضمن عند
 محمد وكذا بالنكول في التعليل وعند ابي يوسف لا يضمنه ثم بالاقرار وكذا بهما بالنكول فلا فائدة في التعليل ١٢ يعني
 قضي الاول لان الثاني راجع فان دفعه بالاول بينه قضا ضمن وان دفعه بقضاء فذلك عند محمد لانه مقر لمزوم المحظوظ لانه لم يضمن لان القبض كان باذن
 والدفع باكرهما القاضى ووجه البناء على هذه المسألة ان الاقرار بالوديعة للشا في بعد ما استقر الاول باقراره الاول لما كان مفيد الوجوب الضمان للمقر لا ان في عند محمد ينبغي ان يحلفه الثاني وان استقر الاول
 في مسالة الكتاب عند محمد لان فائدة المحلف النكول وهو الاقرار والاقرار للشا في مفيد للضمان له وعند ابي يوسف لا يحلف لانه لا يضمن بالاقرار عند محمد فذلك بالنكول فلا فائدة في التعليل ١٢
 اي يضمن الاقرار بالوديعة لانه اقرب بالتمسك المحظوظ في اقرب لانه قد سلط على الاخذ فصارت له كما يحفظ الواجب عليه بالتمسك ١٢ يعني
 ان في شيء واذا الغواض بالدفع باكره القاضى فلا يكون موجبا للضمان ١٢ يعني قوله تلك المسألة بين المسألة التي اختلفت فيها ابو يوسف ومحمد في الضمان وعدمه ١٢ يعني
 وقع اي قد وقع في تلك المسألة بعض المباهلة في البيان ميان التفرجات في الاصل في باب اقرار الرجل بالمال ودفعه الى آخره لم يذكر محمد في الاصل خلافا لابي يوسف بل ذكر الضمان مطلقا كذا في غاية
 البيان ١٢ له قوله كتاب العارية قال الجوهري في الصحاح العارية بالتشديد منسوبة الى العار لان طلبها عيب وعار وقال المطرزي في المنزب العارية اصلها عورية فعليه منسوبة الى العار اسم من الاعارة
 واخذها من العار العيب الذي خطا وادخله في قبيل هي مشتقة من التناوب وهو التناوب فكانه يجعل يغير فريضة في الانتفاع بملكه على ان تعود الفريضة اليه بالاسترداد متى شاء وله هذا كانت الاعارة في المكمل
 والوزون فخلا لانه لا يتفق بها بالاستهلاك العيين فلا يعود الفريضة اليه في تلك العيين تكون عارية حقيقة وانما تعود الفريضة اليها في شئها ١٢
 له قوله لانهما تتعقد الخ يعني ان قال الميراجحت لك هذا المثلث مثلا يكون عارية والتمليك لا ينفق بلفظ الاباحة ١٢ له قوله ولا يشترط فيه ضرب الداة اسه اعلام مقدار المنفعة ببيان
 المدة والمنافع لا تصير مطلوبة الا بذكر المدة ومع الجمالة لا يصح التمليك كما في الاجارة ١٢ له قوله كذلك يعمل فيما ليس اي يطل الاعارة بالهني وكما كانت تمليكا لما بطلت بالهني كالهبة والاجارة
 ١٢ له قوله ولا يملك الا جارة من غيره ومن ملك شيئا بغير عوض عليك تحليكه من غيره بموضع وبغير عوض كالمجرب له ١٢ له قوله من العارية في مناقشة لان العارية اجرة ولدى وهذا
 ذكره اهل اللغة في باب عورة العارية ناقص وعرف العارية في لاسر فذلك ذكره اهل اللغة في باب عورة ١٢ يعني قوله والمنافع الخ جواب لما يقال من ان المنافع اعراض لا تبقى في قبيل التمليك ١٢
 له قوله ثم الاعيان تقبل النوعين اي تمليك العيين بموضع كبيع وتخليكه بغير عوض كالهبة والصنف فذلك المنافع تقبل النوعين بموضع كلاجارة وبغير عوض كالعارية والجامع بينهما اي من الاعيان
 والمنافع دفع الحاجة اي دفع حاجته الناس فكما انهم يحتاجون الى نوعي التمليك في الاعيان فكذا يحتاجون الى ذلك في المنافع ١٢ يعني قوله دفع الحاجة فان قلت الحاجة تدفع بالاجارة قلت لعل
 حاجته الى انتفاع الغير ايضا ١٢ له قوله والجمالة الخ هذا جواب عن قوله ومع الجمالة لا يصح التمليك وجهان الجمالة المانعة هي الجمالة المفضية الى النزاع وهذه ليست كذلك ١٢ يعني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاضا دروعا من صفوان الوداد والناسي واحمد والمالك من حديث صفوان بن امية واخرجه الوداد من طريق
 عبد العزيز بن ربيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن ربيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هيثم عن مجاهد عن
 عطاء مرسلا واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله ثمانية موداة قال صلى الله عليه وسلم ثمانية موداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي ولشاهد
 عند الحاكم عن جابر بن عبد الله بن رافع عن معمر بن بعض بني صفوان عن صفوان بن النبي صلى الله عليه وسلم استعاضا عاريتين احدهما بغير ضمان وروي الوداد و
 الناسي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن امية عن ابيد يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتك رسل فاعطهم ثلاثين بغير اذن وثلاثين
 درعا قلت عارية مضمونة او عارية موداة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية موداة وفي الباب عن انس كان فرغ بالدينونة فاستعاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوساهن
 ابن طلحة يقال له للتدرب فركب الحديث متفق عليه وروي الطبراني من حديث الشافعي عن عبد الله انه دخل على ابنتها وهي تحت شرجيل بن حسنة فكانت تلومها على
 ما تعود في البيت فقال يا خالة لا تلومي في الله كان لتأوب استعاضا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاضا ضعيف ١٢

ولان الملك انما يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل النافع على ملكه
ولا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ان شاء الله تعالى قال وتصبر بقوله اعرتك لانه صريح فيه
اطعنتك هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذا الثوب وحلتك على هذه الدابة اذ المراد به الهبة لانها
لتملك العين وعند عدم ارادته الهبة يحمل على تملك النافع يجوز اقال واخذ منك هذا العبد لانه اذن له في
استخدامه وادامى لك سكنى لان معناه سكنى هالك وادامى لك عمري
سكنى لانه جعل سكنى هاله مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسير لقوله لك لانه يحتل تملك النافع فحصل عليم
بدلالة اخره قال وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان
النافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حد وثمها فالتملك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فصح الرجوع عنه
قال والعارية امانة ان هلك من غير تعدي لم يضمن وقال الشافعي يضمن لانه قبض مال غيره لنفسه لا
عن استحقاق فيضنه والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيها ضرورة ولهذا كان واجب الرد وصار
كالقبض على سوم الشراء ولنا ان اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان لانه لتملك النافع بغير عوض او
لاحتما والقبض لم يقع تعدد يالكونه ما ذونا فيه والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع
تعدداً وانما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فانها على المستعير لان قبض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون

قوله والنهي انما هو جواب عن قوله وكذلك يعمل النهي فيه وجهه ان عمل النهي ليس باعتبار انه ليس في العارية تملك بل من حيث انه بالنهي يمنع المستعير من تحصيل النافع التي لم تملك بعد لانه لو كان
مقتضى لازم فكان له الرجوع اي وقت شاء ١٢ قوله منع عن التحصيل اي رجوع من تملك النافع والرجوع منه قبل اتصال الملك ببيع ١٢ كقوله لدفع زيادة الضرر لانه
لا يملك المستعير ان ياجر المستعار لان الاجارة ما وضعت في الشرع الا لازمة وفي ذلك سد باب الاستدراك وتفسيره المير ١٢ كقوله واظنك انما اطعام اذا اضعفت الى ما يطعم غيره يراجه
تمليك عينه وان اضعفت الى ما يطعم عينه كالارض يراجه الا لطلبها اطلاقاً لا للمحل على الحال ١٢ يعني ١٢ قوله ومنحك انما هو تملك غلة الشيء مع بقائه رقبته على ملكه قال منحك هذه
الجارية وهذا الشجر يراجه تملك الغلة التي تولد منه ١٢ منافع ١٢ قوله ومنع من الرجوع اي غير انما كانا التملك العين حقيقة والحقيقة تزداد اللفظ لمانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تملك
المنفعة بل على الهبة والجواب ان تقدير العبارة وعند عدم ارادة الهبة واردة العارية يحمل على تملك ١٢ قوله تحوزا فيه انما جعل ههنا بدين اللغتين حقيقة لتمليك العين وبجاءا لتمليك المنفعة ثم
ذكر في كتاب الهبة في بيان العاطف ومحمدك على هذه الدابة اذ انوى بالتملكان الهبة وعلى بان المحل هو الاركان حقيقة فيكون عارية لكنه يحمل الهبة ١٢ كقوله عري اعمرى ان يقول لصاحبه
اعمرى لاري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قيل هذا الفصل بقبض كان تملك رقبته ١٢ كقوله تفسير الخ لانه منصوب على التميز من قوله لك لان قوله لك يحمل تملك العين وتمليك
المنفعة فاذا ميزه تبينت المنفعة فعمل الكلام عليه اي على تملك النافع بدلالة آخوه ١٢ كقوله المنحة مردودة المنحة نوع من العارية هي ان يعطى الرجل شاة او بقرة او ناقة ليشرب لبنها ثم
ترد الشاة او غيرها الى المالك ١٢ كقوله والعارية مؤداة فيه تميم بعد تخصيص لما عرفت ان المنحة عارية خاصة وفيه زيادة مما عرفت في ان العارية تستحق الرد ١٢ كقوله لم يتصل به القبض
لان النافع التي لم تحدث لا تصور فيها القبض ١٢ يعني ١٢ قوله من غير تعدد فان كان بعد حمل الدابة لا يحمل عليها او استعمل استعمالاً لا يستعمل شئاً من الدواب وجب الضمان بالاجارة ١٢ كقوله
قوله لنفسه احتراز عن الوردية لان قبض المورد لاجل المورد لا منقصة نفسه ١٢ كقوله لاجل الانتفاع اي لاجل استحقاق اي لاجل استحقاق قبض بحيث لا ينفقه الاخر بدون رضاه احتراز عن الاجارة
فان المستاجر يقبض المستاجر ليس للمالك القبض قبل مضي المدة بدون رضاه ١٢ كقوله والاذن انما هو جواب سوال وهو ان القبض بالاذن لا يوجب الضمان ١٢ كقوله وصار الخ
فان المقبوض على سوم الشراء وان كان باذن ولكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لاجل استحقاق اذا ملك ضمن فكذا ١٢ يعني ١٢

١٨ قوله وانما وجب الرد الخ جواب عن قول الشافعي رحمه الله ان قبضه يوجب ضمان الرد حال قيام العين لنقص القبض فوجب ضمان القيمة حال ملكه كالنقص فاجاب بان ضمان الرد
غيره انما وجب لان شفعة القبض حصلت للمستعير كنفقة المستعار فانها على المستعير لان قبضه يوجب ضمان الرد حتى يوجب الضمان ويدل على ان القبض تعدد لثبات النقص فوجب الضمان
لانه لا اذن ١٢ كقوله وانما وجب الرد الخ اي انما وجب ضمان الرد مؤنة للقبض الحاصل لنفسه وهو كانه نقصة تجب على المستعير لان منقصة القبض حاصلة له لا لنقص القبض ١٢ كقوله
١٩ قوله مضمون الخ اي لا يلزم الضمان بالقبض نفسه ولكن بالقبض بجهة الشراء اذا قبض تحقيقاً للشراء مضمون بالقبض فكذا لجهة ١٢ كقوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المنحة مردودة والعارية مؤداة البوداؤدين حبان والترمذي من حديث ابى امامة رفعه العارية مؤداة والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن
ابن عمر رفعه العارية مؤداة وابن عدى من حديث ابن عباس نحوه في حديث وعن اسن في مسند الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفالة وروى الدارقطني عن
مرسل عطاء قال اسلم قوم في ايديهم عوارى المشركين فقالوا لاهل الاسلام ما يابديننا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال العارية مؤداة فادوا ما يابدينهم
من العوارى وروى عبد الرزاق عن عمرو بن الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي بن ابي طالب صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة
عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى تؤدى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابى هريرة باسنادين العارية تقوم ١٢ الحديث
اد الامانة الى من اتهمك ولا تخن من خانتك اخرجه الترمذي ١٢

بالعقد لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرفت في موضعه قال وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره فان
 اجرة فعطبت ضمن لان الاعارة دون الاجارة والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولانا لو صححنا لا يصح الا لوازمه
 حينئذ يكون بتسليم من الميعر وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد الى انقضاء مدة الاجارة
 فابطلناه فان اجرة ضمنه حين سلمه لانه اذا المرئنا وله العارية كان غصبا وان شاء المعير ضمن المستاجر لانه
 قبضه بغير اذن المالك لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه ظهر انه اجرك لنفسه وان ضمن
 المستاجر يرجع على المواجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده دفعا للضرر القوي بخلاف ما اذا علم قال وله ان يعيره اذا
 كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له
 لا يملك الا اباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد
 اتدفعنا بالاباحة ههنا ونحن نقول هو تملك المنافع على ما ذكرنا فملك الاعارة كالوصي له بالخدمة والمنافع اعتبر
 قابلة للملك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة وانما لا يجوز فيها يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد
 الضرر عن المعير لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره قل رضى الله عنه وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة وهي
 على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع فالمستعير فيه ان ينتفع به اى نوع شاء في اى وقت
 شاء عملا بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة فيها فليس له ان يجاوز فيه ما ساءه عملا بالتقييد الا اذا كان خلاف
 ائى مثل ذلك او خير منه والخطئة مثل الخطئة والثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع
 عكسه وليس له ان يتعدى ما ساءه فلو استعار دابة ولم يسر شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل لا يتفاد
 وله ان يركب ويتركب غيره وان كان الركوب مختلفا لانه لما اطلق فيه فله ان يعين حتى لو دكب بنفسه ليس له ان
 يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الركاب قال و
 عارية الدراهم والدينار والمكيل والموزون والمعدود وقرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها
 الا باستهلاك عينها فاقضى تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض او القرض اذ انها فثبت اولان من قضية

له قوله في موضع قيل يريد به نسخ طريقة الخلاف وقيل

كتاب الاحاديث من المبسوط اعنايه **له** قوله بخلاف ما اذا علم اى المستاجر يكونها عارية في يد المورع حيث سلم يرضع عليه لانه لم يوجد من الغرض اعنايه **له** قوله ولما راجع معناه ان للمستعير ان
 يعير المستعار اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقد تقرر في حاشية كتاب الفقهاء ان انتفاع المستعير بما اذا كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل انما هو اذا صدرت
 الاعارة مقيدة بان ينتفع به المستعير نفسه وانما اذا صدرت الاعارة مطلقة فالمستعير ولاية الاعارة مطلقا سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل او مما لا يختلف به وهذا مما اطلق عليه كلمة الفقهاء
 المحقة **له** قوله اذا كان لا يختلف الخ كالحمل والاستئجار والسكنى والزرعة **له** قوله كالموصى له بالخدمة اى جازله ان يعير نفسه المنفعة **له** قوله والشئ الخ
 جواب عن قول الشافعي ان الشئ لا يقرض بل للملك وتقرره انما لا يقرض بل للملك فانما تملك بالقرض كما في الاجارة اعنايه **له** قوله في حاشية كتاب الفقهاء ان انتفاع المستعير بما اذا كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل انما هو اذا صدرت
 الاعارة مقيدة بان ينتفع به المستعير نفسه وانما اذا صدرت الاعارة مطلقة فالمستعير ولاية الاعارة مطلقا سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل او مما لا يختلف به وهذا مما اطلق عليه كلمة الفقهاء
 المحقة **له** قوله اذا كان لا يختلف الخ كالحمل والاستئجار والسكنى والزرعة **له** قوله كالموصى له بالخدمة اى جازله ان يعير نفسه المنفعة **له** قوله والشئ الخ
 جواب عن قول الشافعي ان الشئ لا يقرض بل للملك وتقرره انما لا يقرض بل للملك فانما تملك بالقرض كما في الاجارة اعنايه **له** قوله في حاشية كتاب الفقهاء ان انتفاع المستعير بما اذا كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل انما هو اذا صدرت
 الاعارة مقيدة بان ينتفع به المستعير نفسه وانما اذا صدرت الاعارة مطلقة فالمستعير ولاية الاعارة مطلقا سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل او مما لا يختلف به وهذا مما اطلق عليه كلمة الفقهاء
 المحقة **له** قوله اذا كان لا يختلف الخ كالحمل والاستئجار والسكنى والزرعة **له** قوله كالموصى له بالخدمة اى جازله ان يعير نفسه المنفعة **له** قوله والشئ الخ

له قوله في مثل ذلك بان استعدا دابة ليعمل عليها عشرة اقترع من هذه الخطئة فمن عليها خطئة غيره لاضمان عليه لان خطئته خطئة غيره في الضرر سواء **له** قوله او غير من نحو ما افترض
 من الخطئة فمن عمل الشئ من كل الشئ انتفع من كل الخطئة لانه انما يملك من الشئ ما يملك من الخطئة لا من الشئ نفسه **له** قوله والخطة مثل الخطئة شاربا لانه لا يكون الخطئة المستعير او غيره فاحطه بغيره
 عينها المستعير او لم يعينها **له** قوله وله ان يركب الخ معناه ان شاء وركب بنفسه وان شاء اركب غيره لانه لا يمنع بينا يدل عليه قوله بعد متى يركب بنفسه لا يركب غيره **له** قوله
 لانه لما اطلق الخ لم يعين المنتفع يكون تعين المنتفع مفرضا اليه فان شاء عين نفسه وان شاء عين غيره وايضا يعين تعين كما اذا عينه المالك **له** قوله فمن ومنه اختيارا فخر الاسلام وما على
 قول غيره فله ان يركب بعد الركاب **له** قوله او انها تكون متقاربة اولان القرض لو انها حاضرة لانه اقل ضررا على المعطى لانه لو جرب رد الشئ بخلاف الهبة وما هو اقل ضررا فهو الثابت بقينا **له** قوله

الاعارة الانتفاع ورثة العين فاقوم رد المثل مقامه قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عتق الجهة بان استعار الدار هو ليعتبر
 بها ميزاناً او يميز بها ذلك كما لا يمكن قرضاً ولا يكون له الا المنفعة السبابة فصاركها اذا استعار انية يتجمل بها او سيقا محلي
 يتقلدها قال واذا استعار ارضاً ليعتبر فيها او ليعتبر جازاً وللمعير ان يرجعها يكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما
 بينا وما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صرح الرجوع بقي المستعير شاغلاً ارض المعير
 فيكلف تفرغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتد اطلاق
 العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صرح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لها
 فيه من خلف الوعد وضيق المعير فانقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له فالظاهر
 هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدرى في المختصر وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن
 رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعها ولا يضمنه قيمتها فيكون
 له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب
 تبع والترجيح بالاصل ولو استعارها ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يتحدد الزرع وقت اوله يوقت لان له نهاية معلومة
 وفي الترك بالاجر مراعاة المحققين بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال واجبة
 رد العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مؤنة الرد فتكون عليه واجبة
 ردة العين المستأجرة على المأجر لان الواجب على المستأجر التمكن والتخلى دون الرد فان منفعة قبضه سألبة للمأجر
 معنى فلا يكون عليه مؤنة ردة واجرة رد العين المقصوبة على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا
 للضرر عنه فيكون مؤنته عليه قال واذا استعار دابة فردها الى اصطلب ما لكها فهلكت لم يضمن وهذا الاستحسان
 وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتي بالتسليم المتعارف لان رد العوارى الى
 دار المالك معتاد كالة البيت تعار ثم ترد الى الدار ولو ردها الى المالك فالمالك يردّها الى المربط فصحة رده وان استعار
 عبداً افردّه الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بينا ولو مده المصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلم اليه
 ضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها

له قوله يعبر بها الخ الصواب ليعبر يقال في الغرس وقوله استعار دراهم يعبر بها صيانة اي ليسوى ثم قال الصواب ليعبر يقال عابرت الكايل والموازين اذا قايستها وذلك بان يكون
 الدراهم موزونة بصنعة عدل ولا يوجد تلك الصنعة فاستعار هذه الدراهم ليسوى الميزان بها انك
 له قوله غير مغرور فان قيل هو مغرور لان لم يوقت صرحاً لكن وقت دلالة لان البناء والغرس للدوام وكانت الاعارة لم توقيتاً فلما قد عني لمدة قليلة بان يسكن الشئ ثم يقضى اذا جاء العصف
 والشجر قد غرس ثم يقبل بعد زمان ليعاير كما هو العادة انك
 له قوله وضمن المعير الخ يعني يظهر كمن يكون قيمة البناء والغرس اذا انقضى الى المدة المضروبة فيضمن ناقص من قيمة يعني اذا كانت قيمة البناء الى
 المدة المضروبة عشرة وناحية شلاً اذا قل في الحال يكون قيمة النقص وبنارين فخرج بمثابة وناحية انك
 له قوله قالوا اذا كان الخ قيل معنى كلامه هذا ان قال القدرى ان المعير يضمن نقصان البناء والغرس محمول على ما اذا لم يلحق الارض باقلع منزل ما اذا لم يلحق فالخيار في الابقاء بالقيمة منقولاً وتكليف القلع
 وضمان النقصان الى صاحب الارض وهو ظاهر ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد ومناه ان المستعير انما يتكلم من القلع والترك اذا لم يتضرر الارض بالقلع اما اذا تضررت فالخيار لرب الارض وهو الاظهر
 له قوله متى يحدد من الاحصاء يقال احصاء الزرع اذا كان حصاه ٢٠ يعني
 له قوله مراعاة المحققين لانه انما يتك بالاجر كذا قالوا لعلنا نقوت منفعة ارضه بما لا يقوت زراعه الارض ليعتد
 انظر من الجائز كفا في الاجارة والزرع لم يدرك بعد فان تضررت الارض باجر مراعاة للمعير كذا هذا انك
 له قوله لانه ليس له نهاية معلومة فيكون الضرر الجائز فخرج صاحب الاصل انك
 له قوله فلا يكون عليه مؤنة الخ لانه يصل الى ملك الآخر اكثر فانه لان لكل واحد منهما قيمة منفعة لكن منفعة الآخر اقوى لانه ملك المعير وملك المستأجر في المنفعة والمنفعة تابعة للعين ١٢ غاية شلاً
 قوله رد العوارى على المأجر يشهد بالياء وقد يخفف من حيز عارتي كانها مسربة الى العار لان طلبها عار وميب عوارى مشددة ومخففة جمع ١٢ من
 له قوله فالمالك يردّها الخ فيكون سقطاً مؤنة الرد عن
 المالك لا مفدياً ولا يضمن المأجر بالاحسان انك

الى الدار والى يد من في العيال لانه لو ارتضاها لما اودعها اياها بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كانت العارية
 عقد جوهرا لم يرد لها الا الى الميعر لعدم ما ذكرنا من العرف فيه قال ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
 لم يف من والماد بالاجير ان يكون مسانحة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف
 الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه لو رده
 اليه فهو يردده الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان
 لا يدفع اليه داتها يدفع اليه احيانا وان كان ردها مع اجنبي ضمن ودلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع
 قصد اكماله قاله بعض الشانخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واؤلو هذه المسألة بانتهاء الاعارة لا تنقضي
 الهداة قال ومن اعاد ارضا بيبضاعة للزراعة يكتسب انك اطعمتني عند ابي حنيفة وقال لا يكتب انك اعرتني لان
 لفظة الاعارة موضوع له والكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة الدار وله ان لفظة الاطعام اولى على المراد لانها
 تختص بالزراعة والاعارة ينتظها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بهما اولى بخلاف الدار لانها لا تغار الا
 للسكنى والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع وتصح بالايجاب والقبول والقبض

الهبة قول وقيل فيما قيل عدم الضمان في العبد الذي يقوم على الدواب وفي غيره يعني الهبة قول لا يملك الايداع الخ لانه لا وضعها في يد اجنبي بل يكون ودية فعله ان لا يملك الايداع اذ لو
 ملكه لما ضمن انك الهبة قول يملك المستعير الايداع لان الايداع دون الاعارة لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداع وتلك المناقشة فلان يملك الايداع وليس فيه تلك المناقشة اولى فلهذا
 الفقهاء لا يثبتون وطير الفتوى يعني الهبة قول ودوا الخ يعني ان المناقشة التي قالوا بان المستعير يملك الايداع اولا هذه المسألة في قولهم لان ردها مع اجنبي ضمن المستعير وانما ضمن المستعير منها
 لان لم يبق مستعير بسبب القضاء مدة الاستعارة حيث دفع الى آخره فانه من استعاره من انما قلنا يجوز ان لا يرد الايداع فلهذا قلنا ان كان قائما على كونه مستعيرا او هباتا لم يبق مستعير او هباتا لم يبق مستعير في يد ودية
 وليس للمودع ان يورده في غيره فاذا اودعها غيره وفارقه يضمن بالاتفاق انك الهبة قول بانتهاء الدار بان كانت الاعارة مؤقتة ومضى الوقت ولحق في يد المستعير ودية والمودع لا يملك الايداع فوجب
 الضمان باعتبار المودع انك الهبة قول كتاب الهبة في اللغة اصله من الوهب ومعناها البعال الشئ الى الغير بما يتغير سواء كان مالا او غيره يقال وهب له مالا وهبه له تعالى فصب ل من
 لذلك ولا يشترط ان يسمى الموهوب هبة وموهبة وانتم من قبله واستوهبه منه ماله وطلبه وفي الشرع هو تملك المال بلا عوض والهباء اهل التبرع وهو المهر المكلف وركبها الايجاب والقبول والتمتع وقيل ان العقد
 بالايجاب والقبول لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تملكه والزام الملك الى الغير لا يكون بدون قبوله وانما بحثت لوصف ان لا يوجب فوجب ولم يقبل لانه انما ينع نفسه عما هو مقدور له وهو لا يجازي
 لا القبول لانه فعل الغير شرط ان يكون الموهوب مقبولا وحكما بشرط الملك انك الهبة قول كتاب الهبة ذكرنا وجوب المناسبة والترتيب في الوديعة وهو الترتيب من الاول الى الاخر لان
 العارية لا تصرف في الهبة لان فيها تملك العين مع المنفعة انت الهبة قول الهبة في تملك العين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم عوض شرط لا ينقضي بالهبة بشرط عوض انك الهبة قول
 قوله عليه السلام انما يرد النسي في كتاب الكف واليه في شرب الايمان انك الهبة قول تجوز ان لا يرد النسي في كتاب الكف واليه في شرب الايمان انك الهبة قول تجوز ان لا يرد النسي في كتاب الكف واليه في شرب الايمان انك الهبة قول
 الامروا اصله تجازي لانه من التجازي من النسي او غفلت الباني الباني انك الهبة قول تجوز ان لا يرد النسي في كتاب الكف واليه في شرب الايمان انك الهبة قول تجوز ان لا يرد النسي في كتاب الكف واليه في شرب الايمان انك الهبة قول
 وهو قوله وهبت ولم يحل قول الموهوب لركبها لان العقد ينعقد بمجرد الايجاب والاهب ولهذا قال علماء انا اختلف لا يوجب فوجب ولم يقبل بحث في يمينه فنهنا وقال صاحب التمهيد ركبها الايجاب والقبول
 ووجهه ان الهبة عقد والعقد هو الايجاب والقبول

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الهبة حديث تهادوا تحابوا البخاري في الادب المفرد والنسائي في الكبرى والبيهقي في الشعب للحادي والسين من طريق ضمام عن موسى بن وردان
 عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر من ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال لما كرهت ان
 كان بالشديد فمن المحبة وان كان بالتحفيف فمن الحباية ويشهد الاول حديث ام حكيم بنت ودا ٢٠ مرفوعا لهما واتي في القلب حبا اخرجه البيهقي في الشعب وفي
 الباب عن ابن عمر في الترغيب للاصبها في ذكره ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط للطبراني في ترجمة مطين وغيره وزادها جوا
 ثورا واولاد كرم محمد الحديث وفي الموطا من مرسل عطاء الخراساني روضة تصليد كعب الغن وتهادوا تحابوا وذهب اشجار وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه تهادوا فان الهدية
 تن هب وحر الصد والحديث اخرجه الترمذي وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشت عليها متفق عليه قوله قال صلى الله
 عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لمرجدة وهو في اخر الامايم من مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قوله وفي الباب قول ابي بكر لعائشة واني كنت غلظت
 جاد عشرين وسقا فلو كنت اختريته كان لث وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمرو لا نخل الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق
 باسناد صحيح وروي عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك قال سليمان بن موسى اخذ من قصة ابي بكر :

اما الايجاب والقبول فلا ينفك عن العقد وينعقد بالايجاب والقبول والقبض لا يثبت منه ثبوت الملك وقال مالك
يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا
مقبوضة والمبادئي الملك لان الجواز بدونه ثابت ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام
المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا
الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جازا استعسنا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض والقياس ان لا يجوز
في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدونه اذ
ولنا ان القبض بمنزلة القبض في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون
الايجاب منه تسليطه على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لاننا اثبتنا التسليط فيه الحاقا له بالقبول والقبول
يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما اذا انهاء عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
قال وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه السلام
اكل اولادك نحلت مثل هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد وكذا ان يعقد بقوله اطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذ نوى بالحمل الهبة اما
الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تسليم العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض
حيث يكون عارية لان عينها لا يطعم فيكون الماد اكل غلتها واما الثاني فلان حرف اللام للتعليم واما الثالث

له قوله والعقد قلت نعم هو عقد لكنه عقد تبرع فيجب ان يتم بالتبرع نص على ذلك المصنف في كتاب الرهن بقوله اركان هو الايجاب لانه عقد
تبرع فثبت بجوابه كالبسة والصدقة فافهم ١٢ هـ قوله في اثبات الملك الخ فانه لو ثبت الملك بمجرد العقد يوجب المطالبة عليه بالتسليم فلو دى الى ايجاب التسليم على المتبرع
وسمى تبرع به ولا يوجب شيئا ولم يتبرع به شيئا فموضوع التبرعات بخلاف المعاضات ١٢ ك هـ قوله الزام الخ هذا قائم اذا كان التسليم لازما للملك وليس كذلك فان من باع شيئا
ما يصير البيع ملكا للشئ ولا يجب التسليم قبل قبض الثمن فيجوز ان لا يجب التسليم هنا ايضا لئلا يلزم المتبرع ما لم يلزمه وفائدة ثبوت الملك يظهر بعد موت المتبرع بدون الرجوع ١٢ هـ قوله
قوله تحت الوصية الخ لما قال مالك الهبة على الوصية في ان لا يشترط في الوصية القبض ويثبت ملك الموصي له في الوصية بعد موت الموصي ايجاب منه بقوله بخلاف الخ ١٢ هـ قوله لان
اوان الخ يعني ان الوصية تملك بعد الموت وقد زال عن ملكه بعد الموت فالزوال بهذه الوصية يلزم شيئا لم يتبرع به ولا ١٢ ك هـ قوله وحق الوارث الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
انهم اهلية اللزوم للموصي بالموت فوارثه يخلفه في ملكه فكان ينبغي ان يتوقف ملك الموصي له في وقت تسليم الوارث الموصي به اليه لان الوصية عقد تبرع كالبسة وهناك يتوقف ملك الموصي له في وقت
التسليم فكذلك في الوصية ينبغي ان يكون كذلك فاجاب بان الوارث اجنبي عما صح فيه الوصية فكيف ليح في تسليم الاجنبي فلما لم يوجد تسليم من يصح تسليمه ثبت الملك للموصي له في الوصية قبل القبض
فلم يكن ازام التسليم عليه الزام على المتبرع ١٢ ك هـ قوله في الرجوع الخ يعني ان قبض في المجلس بغير اذن الواهب وفيما اذا قبض بعد الافتراق بدون اذنه ١٢ هـ قوله باق بديل صحة تبرع من البيع والاعتاق ١٢ هـ قوله ونحلت
ما اذا نواه الخ اي فان قيل يلزم على هذا ما اذا نوى عن القبض فان التسليط موجود لم يجز القبض في المجلس ولو اجاب عنه بقوله بخلاف الخ ع هـ قوله اولادك قلت اخبرنا الائمة الستة عن
النعمان بن بشير قال ان اباة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا فلما كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ذلك متحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
١٢ هـ قوله واعمرتك هذا الشيء اي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك فاذا امت انت فمولى يقال له انمو الدار قال له اي لك عمرك ومن اسكوا عليكم الموالكم لا تقوموا فمن امر شيئا فمولى ومنه
المرى ١٢ ك هـ قوله اذا اضيف الخ مراد المصنف بالاضافة الى ما يطعم عينه ان يذكر ما يطعم عينه ويجعل مقولا لانا واما في آية الكفارة اي قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين فالا م ليس كذلك
فان طعام على اصل وضعه وهو الامة اي جعل الغير فاطما لاجله ما كان ١٢ هـ قوله فمولى المولى الخ اقول وان امن ان يراد بالاطعام المضاعف الى مثل الارض تملك العين مجازا لكن هذا يجوز ليس بمشاور في مثل ذلك وانما
دان لم يقل فاقبضه فمولى البسة والعارية ١٢ هـ قوله فمولى المولى الخ اقول وان امن ان يراد بالاطعام المضاعف الى مثل الارض تملك العين مجازا لكن هذا يجوز ليس بمشاور في مثل ذلك وانما
المشاور ان يراد بالطعام العلة على طريق ذكر المحل واردة الحال وكلام العاقل انما يجب حمل على المتعارف لا على كل ما احتمل اللفظ ١٢ هـ

الدرارية في تخريج احاديث الهداية

حدثني اكل اولادك نحلت مثل هذا فامتنع عليه من حديث النعمان بن بشير وان اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا فلما كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه فمولى المولى الخ اقول وان امن ان يراد بالاطعام المضاعف الى مثل الارض تملك العين مجازا لكن هذا يجوز ليس بمشاور في مثل ذلك وانما
المشاور ان يراد بالطعام العلة على طريق ذكر المحل واردة الحال وكلام العاقل انما يجب حمل على المتعارف لا على كل ما احتمل اللفظ ١٢ هـ

موهوب ولأن في تجوز الزامه شيئاً لم يلزمه وهو القسمة ولهذا امتنع جواز قبض قبل القبض كيلا يلزمه التسليم
 بخلاف ما لا يقسم لأن القبض القاصر هو المكن فيكون لا يلزمه مؤنة القسمة والمأياة تلزمه فيما لم يتبرع به من المنفعة والهبة لا تقت العين
 والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص
 عليه ولا نهى عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا
 القبض القاصر دون القسمة عملاً بالشهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه ولو هب من شركه لا يجوز
 لأن الحكم يدار على نفس الشيوع قال ومن هب شقاً مشاعاً فالهبة فاسدة لما ذكرنا فإن قسمة وسلمه جاز لأن
 تمامه بالقبض وعند لا شيوع قال ولو هب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سمن فالهبة فاسدة فإن طحن وسلمه
 يجوز وكذا السمن في اللبن لأن الموهوب معدوم ولهذا الاستخراج الغاصب يملكه والمعدوم ليس بمحل للملك
 فوقم العقد باطلا فلا ينقذ إلا بالتجديد بخلاف ما تقدم لأن المشاع محل للتليك وهبة اللبن في الضرع والصوف
 على ظهر الغنم والزرع والتخل في الأرض والتبر في التخل بمنزلة المشاع لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع
 القبض كالمشاع قال وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وأن لم يجد فيه قبضاً لأن العين في قبضه
 والقبض هو الشرط بخلاف ما إذا باعه منه لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة أما قبض الهبة
 غير مضمون فينوب عنه وإذا هب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لأنه في قبض الأب فينوب عن
 أي قبض الأب ١٢

له قوله الزامه الخ وتجوز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر ١٢ له قوله امتنع جواز الظاهر أن المراد بالجواز النفاذ والافاقية قبل القبض ليست باطله وامتناع الجواز ليس بطلاناً ١٢
 له قوله والمأياة الخ أي فإن قيل لزوم المأياة فيما لا يتصل بالقسمة وفي إيجاب الزام ما لم يلزم مع ذلك العقد جائز فيمكن مؤنة القسمة كذلك إجاب عنه بقوله والمأياة الخ ١٢ له
 قوله والوصية ليس الخ جواب عن قوله والوصية تقرره أن الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرط لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك ١٢ له قوله غير منصوص عليه أي في هذه البيع حتى يراعى
 وجوده على أكل الجمات وقوله عليه السلام لا يبيد بيان التبيين في الثمن يكون بالقبض ولأن القبض شرط لنفاذ الصرف والسلم على الصفة لا شرط لانتفاء البقاء أو السهل من الانتفاء ولا كذلك
 في الهبة فإن القبض على القبض فيما يقع صحيحاً فافترقا ١٢ له قوله عملاً بالشهين فلهذا في القبض وشبهه بعقد الضمان لم يشترط فيه القسمة وذلك اعتباراً بصحة فيما له شهبان
 ١٢ له قوله ولو هب الخ جواب عن قول أبي بلي أن من هب هبة المشاع فيما يتصل بالقسمة تجوز من الشريك لعدم استحقاق ضمان القسمة ١٢ له قوله يدار على نفس الشيوع
 وذلك لأن القبض في الهبة لا يتم في الجوز المشاع قبض الشريك لا يتم باعتبار ما لا فاه الهبة وانما يتم به غيره وهو ما كان مملوكاً لا يشترط إتمام العقد فافترقا فيما يتناول العقد دون غيره ١٢ كفاية
 قوله ومن هب الخ كانت هذه المسألة معلومة من ذلك لكن إعادها بتعديد القول فإن قسمه وسلمه الخ ١٢ له قوله فاسدة أنه لا يثبت حكمه وهو الملك وإن اتصل به القبض مشاعاً ويكون
 مضموناً على الموهوب له إذا قبض ١٢ له قوله وهذه لشيوع وبه تبين أن المانع من الشيوع ما كان عند القبض حتى لو هب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى ذهب إليها نصف الآخر وسلمها
 جلة جازت ١٢ له قوله لأن الموهوب معدوم لأن الدقيق حادث بالطن والدمن بالعصر ولهذا الفعل الغاصب كان مملوكاً لا يشترط قبض الموهوب لم يملكه والحق في غير المصلحة ويكون الشيء
 الواحد شيئاً في وقت واحد مستحيل فترقا أنه انصاف العقد في المعدوم فكان نوعاً في الباب أن الدمن يحصل بالسهم والعصر إلا أن العصر آخرهما وجوداً فيصاف الوجود الميزر في الحنطة
 تنصاف إلى الزرع وإن لم يكن بطن المصلحة والأرض ١٢ له قوله لأن الموهوب معدوم لأنه ليس بوجود الفعل وانما يحدث بالعصر والطن ولا يعتبر بكونه موجوداً بالقوة لأن عاقبة المكات
 كذلك فلا تسمى موجودة ١٢ له قوله لو استخرج الخ بان غصب سمساً فاستخرج حصه فانه يملكه لأن وقت الغصب لم يكن موجوداً فلم ير عليه الغصب ١٢ له قوله
 له قوله محل التملك لكونه موجوداً وقت العقد وهو القبض فيه لكن لا على سبل الكمال ولهذا يصح بيعه بالجماع والمانع فيه معنى في غيره وهو العجز عن التسليم فإذا زال المانع انقلب جائزاً ١٢ عيني
 له قوله بمنزلة المشاع فإذا طلب اللبن وجوز الصرف وسلمه وقبضه الموهوب له جاز استحساناً لما في المشاع إذا هب وسلمه وكذا لو قطع التمر والزروع وسلمها ١٢ عيني له قوله لا اتصال أي لا اتصال
 الموهوب بالعين موهوب من ملك الواهب مع إمكان الفصل وذلك يمنع القبض كاشع ١٢ له قوله لم يجر فيه الخ والاصل أنه متى تناسل القبضان ناب احد سمساً من الآخر وإذا تناسل
 ناب الأيمن من الأيمن ولا ينوب الأيمن عن الأيمن إذا كان مضموناً في يد الموهوب فانه سبيحاً جائزاً لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبض اذ كل واحد منهما مضمون وكذلك
 إذا هب أيضاً لا يحتاج إلى قبض آخر لكون ذلك القبض اعلًى وهو مضموناً في يد الموهوب فانه سبيحاً جائزاً لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبضين لأن
 كل القبضين أمانة ولو كانت ودعته عنه أو عارضة فانه يحتاج إلى قبض جديد لأن قبض الأمانة لا ينوب من قبض الضمان ١٢ له قوله فينوب عن قبض الأمانة من غير المضمون وكذا الهبة
 ١٢ عيني له قوله كذا الأيمن الخ والقبض فيها باعلام ما هب له وليس الأشهاد بشرط لأن فيه احتياطاً لئلا يترد عن تجزؤ الوتره بعد موته أو تجزؤه بعد ادراك الولد ١٢ له قوله
 عنه قوله ولما امتنع أي كونه الزام ما لم يلزم ١٢ له قوله كيلا يلزمه التسليم وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة ١٢

قبض الهبة ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه لأن يده أكيدة بخلاف ما إذا كان موهوناً أو مفصولاً أو
 لو بيعاً يبيعاً فاسداً لأنه في يد غيره أو في ملك غيره والصداقة في هذا مثل الهبة وكذا إذا وهبت له أمته وهو في
 عيالها أو الأب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وإن وهب له اجنبي هبة تثبت بقبض الأب لأنه يملك
 عليه الدارين النافع والضائر فأولى أن يملك النافع وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليته وهو وصي الأب أو جده
 اليتيم أو وصيته جاز لأن هؤلاء ولاية عليهم لقيامهم مقام الأب وإن كان في حجر أمته فقبضها له جاز لأن لها الولاية
 فيها يرجع إلى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لأنه لا يبقى الأب البال فلا بد من ولاية تحصيل النافع وكذا إذا كان
 في حجر اجنبي يربيه لأن له عليه يد معتبرة الأثرى أنه لا يتمكن اجنبي آخر أن ينزع له من يده فيملك ما
 يتمحض نفعاً في حقه وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه إذا كان عاقلاً لأنه نافع في حقه وهو من أهله
 وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها الباعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف
 ويملكه مع حضرة الأب بخلاف الآخر وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونها إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة
 منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضرة لا ضرورة قال إذا وهب اثنان
 من واحد داراً جاز لأنهما سلباً أحيلة وهو قد قبضها جيلة فلا شيوخ وإن وهبها واحداً من اثنين لا يجوز عند أبي
 حنيفة وقال يصح لأن هذه هبة الجيلة منهما إذ التملك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا أقرهن من رجلين داراً وله
 أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم قبل أحدهما صح ولأن الملك يثبت
 لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لأنه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن
 لأن الرهن يثبت في النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم قبل أحدهما صح ولأن الملك يثبت

[illegible]

لان حكمه المحبس ويشيت لكل منها كلاً فلا شيوع ولهذا الوقضى دين احدها لا يسترد شيئاً من الرهن وفى
 الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم
 يجوز قال يجوز للغنيين ايضاً جعل كل واحد منها مجازاً عن الآخر والصلحية ثابتة لان كل واحد منها تملك
 بغير بدل وفرق بين الهبة والصدقة فى الحكم والجامع فى الاصل سوى قال كذلك الصدقة لان الشيوع مانع فى الفصلين
 لتوقفها على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد
 بها وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمعاد بالمدكور فى الاصل الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين
 دارا واحداً هماً ثلثاً هماً وللآخر ثلثها لم يجوز عند ابي حنيفة وابى يوسف وقال محمد يجوز ولو قال لاحدها نصفها وللآخر
 نصفها عن ابي يوسف فيه روايتان فابو حنيفة مّر على اصله وكذا محمد والفرق لابي يوسف ان بالتخصيص على الابعاض
 يظهر ان قصداً ثبوت الملك فى البعض فيتحقق الشيوع ولهذا لا يجوز اذ ارهن من رجلين ونص على الابعاض

بَابُ مَا يَصِحُّ رَجُوعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ

قال واذا وهب هبة لاجنبي^{١٣} فله الرجوع فيها وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الولد فيها يهب لولده ولان الرجوع يضاد التهلكة والعقد لا يقتضي ما يضاده بخلاف هبة الوالد لولده على

سے قولہ وفي الجاح

الصغير الخ ذكر رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينهما وبين رواية الأصل وذلك لأن رواية الجامع الصغير تدل على أن الشيوع في الصدقة لا يمنع الجواز عند الإمام كما كان يمنع عن جواز
الهيئة ورواية الأصل تدل على أنه لا فرق بين الهيئة والصدقة في منع الشيوع فيما عن الجواز لا سوى بينهما حيث عطف وقال وكذلك الصدقة ١٢ **قوله** جعل كل واحد منهما الخ الحاصل أن
البا صنفه جعل الهيئة مجاز عن الصدقة إذا صادفت القيمة والصدقة مجازاً عن الهيئة إذا صادفت الشيء لوجود الجواز لكل منهما فليكن الغير ينزله ١٢ معنى **قوله** ورفق بين الهيئة والصدقة حيث جوز
الصدقة على الفقيرين لا اثنين ولم يجوز الهيئة على اثنين ١٢ **قوله** وكذلك الصدقة بذيل على أن التصديق على اثنين فيما يحتمل التسعة باطل عند أبي حنيفة كما الهيئة لتوقفها على القبض
فوجب أن يستوفى في هذا أيضاً إذا انفرد واحد وهو الشيوع ١٢ **قوله** وجه الفرق أي بين الهيئة من اثنين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة ٢ وبين الصدقة على اثنين حيث تجوز ١٢ معنى **قوله**
ولو ذهب رجلين الخ اعلم أن التفصيل في الهيئة لما كان ابتداءً من غير سابقة الأجمال بأن قال وبنت لهذا نصف الدار ولهذا نصفه أو يكون بعد الأجمال فإن كان الأول لم يجوز بالاختلاف سواء كان
التفصيل بالتفصيل كالثلث والثلثين أو بالتساوي كالنصف وإن كان الثاني في لم يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً أي سواء كان تفاضلاً أو متساوياً وجاز عند محمد مطلقاً ورفق أبو يوسف بين المتفاضل والمساواة
نفى المتفاضلة لم يجوز وفي المساواة جوز في رواية ١٢ أنت **قوله** ولو قال الخ معطوف على ما في آخر المسألة الأولى من التفصيل الواقع بعد الأجمال فيكون الفرق بين المسلمين بوقوع التفصيل بعد
الأجمال في الأول بطريق المتفاضلة وفي الأخرى بطريق المساواة ١٢ أنت **قوله** وكذا أحمد أي وكذا أحمد على أصله أن هذه هيئة واحد من رجلين نص على التفصيل أو بالتساوي وهو يجوز عند محمد
ولا يجوز عند أبي حنيفة ١٢ **قوله** ان بالتفصيل الخ هذا دليل على صورة التفصيل بالتفصيل وعلى صورة التساوي على رواية عدم الجواز وأما رواية الجواز فلكونها غير معدولة عن أصله وهو أصل محمد
رحمته تعالى فليست بمحاجة إلى الدليل ١٢ معنى -

قوله وهذا توضع له الالة التقصيص على الابعاض على الشيوخ في الهيئة بالتقصيص على الابعاض في الزمن ١٢ مل **قوله** ونص على الابعاض بان قال ربهتم كما بدأ الشئ على ان يكون النصف
 ربهنا عند هذا النصف الآخر عند هذا كان هذا فاسد لان بالتفصيل يفرق العقد فلذا استأمننا ١٢ يعني **قوله** باب فذكر ان حكم المبتدئ ثبوت الملك للموئوب له الملكا غير لازم فكان الرجوع صحيحا وقدره منع
 من ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك وهذا الباب ليس ١٢ ع **قوله** منه المراء بالهيئة الموئوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال ١٢ انهاء **قوله** اجبى المراء بالاجبى من لم
 يكن ذارحم محرر منه فخرج منه من كان ذارحم ولم يكن محررا كجنى الامام والاخوال ومن كان محررا وليس بذى رحم كالاخ الرضا ١٢ ع **قوله** فذكر الرجوع فيما يابى بالترضى او بقضاء القاضي اذا لم يفتقر بها
 ما يمنع الرجوع وذكر الامسكام بعده اعني عن ذكر القيود ١٢ ك

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

باب الرجوع في الهبة حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب للولد الاربعة واحمد والذرقلي والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضاء لا يجعل لولد ان يعط علة او يهب هبة نيرجم فها الا الوالد فيما يعط ولده ومثل الذي يعط العلية ثمر يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع ماء ثمر عاد في قبته وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلف الجادة قال الذرقلي في العل ولعل الطريقتين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد بن الحجاج عن عمرو وكما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس مرسل ١٣

اصله لانه لم يتم التملك لكونه جزءا له ولنا قوله عليه السلام الواهب احمق بهبته فالمرئىب منها اي لم يعرض قلان
 المقصود بالعقد هو التغرض للعادة فثبت ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله والما ادباروى نفى استبعاد
 الرجوع واشباته للوالد فانه يملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة
 فلازمة لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا الاستقباحة ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال
 الا ان يعرضه عنها المحصول المقصود او يزيد زيادة متصلة لانه لا وجه الى الرجوع في هادون الزيادة لعدم
 الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال اويوت احد المتعاقدين لان يموت الموهوب ينتقل
 الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب فوارثه اجنبى عن العقد اذ هو ما اوجبه
 او يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولانه يتجدد الملك بتجدد سببه قال
 وان وهب لأخراضا بضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بني بيتا او دكانا او اسرايا وكان ذلك زيادة فيها فليس له

١٤ قوله على اصله اي على اصل الشافعي فان من اصله ان للاب حقاً في مال ابنه لانه جزءه واكسبه بالتقليد من لفه من وعده ١٢ ١٣
قوله الواهب الحق لا يقال ان المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يصح ذلك لانه اطلق اسم الوهب على الكمال وذلك لا يكون قبل القبض والتسليم ولا عليه السلام جملة الحق لها وهذا يقتضي ان
يكون غيره في حق وذلك انما يكون بعد القبض ولا نكاح لان ذلك للحاقول لم يثبت منها من العائنة اذ هو الحق وان شرط الوهب قبله ١٤ قوله فثبت ولاية الفسخ الحق فكان له الرجوع
اذا لم يحصل مقصوده كالشترى اذا وجد المبيع ميباً يبرج بالتمس لغوات مقصوده وهو وصف السلامة في المبيع ١٥ ١٦ قوله باروي الادوية الحديث الذي اختاره الشافعي ١٧ ١٨
قوله نفي الاستبدال في عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضا والوالد اذا احتاج الى ذلك فانه يفرد بالاخذ بحاجته بقضاء والد رضاء ١٩ ٢٠ قوله لم يسمي رجوعاً اي باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعاً في الحكم ٢١ ٢٢
قوله وبهذا استبعاد اي بهذا التشبيه في معنى الاستعجاب فاما الاستعجاب في حرمة الرجوع كما نزع الشافعي الا ترى انه قال في رواية كالكلب يفتي ثم يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالفتح لها حرمة وبه تقول انه مستعجب ٢٣ ٢٤
قوله موانع منها تلك الموهوب ومنها الحرمة بالرجوع ٢٥ ٢٦ قوله اوزيد زيادة الحق المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشي يورث زيادة في القيمة ٢٧ ٢٨ قوله زيادة
متصلة ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الية انه قلدت عند الموهوب من زوج او غور فلو اهب ان يرجع فيساوون الولد لان الرجوع في الاصل دون الزيادة ممكن وان كانت الزيادة من
سعره ان يرجع لان زيادة السعر ليست بزيادة في عين الموهوب وانما هي زيادة رغبة الناس فيه والعين بما لها كما كانت فلا يمنع الرجوع ٢٩ ٣٠ قوله اذ هو ما اوجبه اي ما اوجب الملك للموهوب
له فلا يكون له حق الرجوع بالنقص لانه اوجب الرجوع للواهب وهو ليس بواهب ٣١ ٣٢ قوله فلا يقتضئ الواهب لان سمي الانسان في نقص ما تم من حقه مردود ٣٣ ٣٤ قوله ولانه تجرد
الملك بتجديس سببه وهو التملك وتبدل الملك كتبدل العين وفي تبدل العين لم يكن الرجوع فكذا في تبدل السبب ٣٥ ٣٦ قوله او ادركها بفتح الهزلة وكسر الراء والتشديد الياء وهو المعلق عند العائنة
وهو مراد الفقهاء ٣٧ ٣٨ قوله او ادركها بالتشديد ويغف وأكرت بانها آخيه كما ياربها رابان بنفذ ومعنى معلق كدركت فقراة مجازست واخيه بالتخفيف قوله كج ياربني يادوال بانشدكم
برود طرقت كن در ديوار يادركوه يادورزين نيك فرورده شود وميلان هر دو صلفه مانند يبيرون بانشد و چهار ياربها رابان بنفذ ٣٩ ٤٠ قوله لان ذلك زيادة الزيادة في الارض وقد لا تعد
زيادة وقد تكون زيادة في الكل بان از دوات بها قيمة الكل وقد تكون زيادة في قطعة منها اذا بنى وكانا يحد ذلك زيادة في الدار لان الزيادة في جانب الدار ترجب زيادة في كل الدار فانه يزاد بها قيمة
كل الدار كما كان في احدى عيني الجارية يما من فزال البياض فالزيادة في جنبها تكون زيادة في كل الجارية وان كانت في موضع خاص كذا هذا ٤١ ٤٢

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

[illegible]

ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها اشارة الى ان الدكان قد يكون صغيرا
لما هو هوب لان عدم الزيادة وقيل اشبه ما رت كان للموهوب ان يرجع برؤال المانع ١٢

حقير الا بعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها
الارض ١٢

قال فان باع نصفها غير مقسم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر البائع وان لم يبيع شيئا منها له ان يرجع في
الارض ١٢

نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى وان وهب هبة لذي رحم محرم منه لم يرجع
فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولأن المقصود صلة الرحم وقد حصل و
من هذه الهبة ١٢

كذلك ما وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد
لما هو هوب ١٢

حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع فيها ولو اباها بعد ما وهب فلا رجوع قال واذا قال الموهوب له للموهوب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلة فقبضه الوهاب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات
تؤدي معنى واحدا وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الوهاب العوض بطل الرجوع لان العوض
لا سقاط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يلزم
من الاجنبي ١٢

له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وقال زفر يرجع بالنصف
اي للموهوب ١٢

اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه يصلح عوضا للكل في الابتداء وبالا استحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير
اي نصف العوض ١٢

لانه ما سقط حقه في الرجوع الا ليس له كل العوض فلم يلزم له فله ان يرد قال وان وهب دار افعوضه من
اي للموهوب ١٢

نصفها رجع الوهاب في النصف الذي لم يعوض لان البائع خص النصف قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بمحكم
اي التقدير ١٢

الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضاء او
الرجوع ١٢

بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك
اي للموهوب ١٢

في يده بعد القضاء لان اول القبض غير مضمون وهذا ادوام عليه الا ان يمنع بعد طلبه لانه تعبد واذا رجع
اي للموهوب ١٢

[illegible]

بالقضاء او بالتراضي يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لان العقد وقع جائزا
 موجبا حق الفسخ من الاصل فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الاطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
 لان الحق هناك في وصفت السلامة لا في الفسخ فافترا قال واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن
 الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ لانه عقد تبرع فلا يشترط فيه السلامة وهو غير عامل له والفرد في ضمن
 عقد المعاوضة سبب الرجوع وفي غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين
 ويبطل بالشروع لانه هبة ابتداء فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق
 فيه الشفعة لانه بيع انتهاء وقال زفر والشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض
 والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتقا قلنا انه اشتمل على جهتين فيجتمع بينهما ما امكن
 عملا بالشبهين وقد امكن لان الهبة من حكمها تاخر المالك الى القبض وقد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من
 حكمه الزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع نفس العبد منه لانه لا يمكن اعتبار
 البيع فيه اذ هو لا يصلح مالا لنفسه فصل قال ومن وهب جارية الاصلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان
 الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في المحل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب
 شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العبد لانها تبطل بالشروط الفاسدة

انه قوله يكون فسخا الخ وقال زفر في الرجوع بالتراضي وجعله بمنزلة الهبة المبتدئة لان الملك عاد اليه تبرعا فيها انما قوله حتى لا يشترط الخ
 يعني بعد الرجوع فلو كان كالهبته المبتدئة مثل ما قال زفر شرط القبض ١٢ يعني ١٢ قوله ويصح في الشائع بان رجوع عن نصه ولو كان كالهبة المبتدئة لما صح الرجوع بالنصف بالشروع ١٢ مل -
 ١٢ قوله الرد فانه فسخ لو كان بالقضاء وقدره لو كان بالرضا ١٢ ١٢ قوله بعد القبض انما يقدر بعد القبض لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل سواء كان بالقضاء او بالرضا
 ١٢ يعني ١٢ قوله لان الحق في فصل الرجوع في الهبة ما يقعان عين ما يقع القاض فيكون فسخا في الرد بالعيب القاضى بل لم يزل على الخصم او تسليم وصفت السلامة فكذا يجوز البائع من ذلك
 يفسخ البيع فيما لم يقع مثل فعل القاض في هذا لم يفسخ فبالكون بمنزلة البيع ابتداء ١٢ ١٢ قوله في وصفت السلامة حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرجوع ١٢ ١٢ قوله
 لا في الفسخ لان العيب لا يمنع تمام العقد واذا كان العقد ثابتا لم يقض الفسخ فكذا لا يفسخ على ما لم يقضه القدر من دفعه كان ذلك كابتداء العقد بينهما ١٢ ١٢ قوله فانه قال الرجوع في الهبة
 بالتراضي والرد بالعيب بعد القبض بالتراضي ١٢ ١٢ قوله فلا يشترط الخ لانه لم يلزم السلامة لاصحها ولا دلالة لها على ان العوض في المعاهدة سلامة البديل له وهذا
 المعنى مودوم هنا ١٢ ١٢ قوله وهو غير عامل له انما هو من المودع اذا ملكته المودعة في يده واستحقها مستحق ففسخه فانه يرجع على المودع لان المودع حاصل للمودع في القبض ١٢ ١٢
 قوله والرد على جواب سوال مقدمه فمعرفة ان يقال انه غير باجباب الملك له في المحل وانما رد الموهوب عليه والرد على سبب الضمان لان المعاهدة فسخا فان كان في ضمنه جازان يكون سببا للضمان لان
 فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان لم يوجد المعاهدة في الولد ولم يعمل البائع وكذا مفرد في ضمن المعاهدة ففسخ سببا للضمان لان المعاهدة فسخا فان كان في ضمنه جازان يكون سببا للضمان لان
 المتضمن له حكم المتضمن ولا كذلك هنا فان الرد ليس في ضمن عقد المعاوضة ١٢ ١٢ قوله اعتبر التقابض الخ ذكر الامام المبرور في الجرح الصغير والذى ذكره فاما ذكره بجملة على والاول ذكره بكون
 البناء بان قال وبميت ملك هذا العبد ثوبك هذا او بالعوض من ثوبك الاخر كونه بينا ابتداء وانتهاء بالاجماع ١٢ ١٢ قوله ابتداء الخ فان قيل لم يكس الا من قبله لان العقد باللفظ والمقصود
 هو الحكم وانما بعد تمام العقد فمما لا يعقد الا بلفظ لان العقدية يعقد عند التمام اعتبر المقصود وكذا في المبسوط ١٢ ١٢ قوله للمعاني لا تاتي ان الكفالة بشرط بلادة الاصيل بولادة والحوالة بشرط بلادة
 الاصيل كفالته ١٢ ١٢ قوله لان الهبة الخ حاصله انه لا تاتي بين البيع والهبة لوجود المناسبة كما بينا واذا اتفق المنافاة امكن الجمع ١٢ ١٢ قوله فكل ما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة
 بالهبة بنوع من التعلق وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرنا في فصل على عدة ١٢ ١٢ قوله لان الحق في كل ما يصلح افراد بالعقد ليعم استثناءه لان المشتري يكون من جنس المشتري منه وحكم
 المشتري منه محذور افراد بالعقد ولو كان الاستثناء في البيع المقدر لما كان المشتري من جنس المشتري لان الوصف ليس من جنس العين فليتناول صدر الكلام فاما قوله لا يبيع الاستثناء
 ١٢ ١٢ قوله قوله يكون اي يكون المحل وصفا لها وتا بها لا كما انما من اليد والرجل ١٢ ١٢ قوله فانقلب شرط الخ لان اسم الجارية يتناول المحل سواء كان له وجود من قبل الاستثناء او كان
 الاستثناء مما لا يقتضي العقد وهو معنى الشرط الفاسد ١٢ ١٢ قوله قوله لا تبطل الخ لان الملك في الهبة يتعلق بغير جس وهو القبض والفضل ليس يبطل بالشرط الفاسد ١٢ ١٢ قوله
 وهذا اي صحة العقد بطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح بان قال تزوجت على هذه الجارية الاستثناء بطل الاستثناء حتى تصير الجارية مع المحل مملوكة بان جعلت الجارية الحلال بدل الفسخ واستثنى
 المحل يكون الجارية والحمل بدل الفسخ عن دم العبد بان قال صا لي ملك على هذه الجارية الاحكام ١٢ مل

بمخالفة البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لان له لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء
 ولودبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لكان
 التدبير بقي هبة المشاع او هبة شيء فهو مشغول بملك المالك فان وهبها له على ان يتردها عليه او على ان يعتقها او يتخذ
 امة ولدا او هب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يترده عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط
 باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي عليه السلام
 اجاز العمى وابطل شرط المغير بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروط ولان الشرط الفاسد في معنى
 الربو او هو يعمل في المعاوضات دون التبرعات قال ومن كان له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غدا فهي لك
 او انت برئ منها او قال اذا ديت الى النصف فلك النصف او انت برئ من النصف الباقي فهو باطل لان البراءة تملك
 من وجه اسقاط من وجه وهبة الدين ممن عليه ابراء وهذا لان الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تملك
 ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط
 يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعقاق فلا يتعداها قال والعمى جائزة للعمى له حال حيا
 ولورثته من بعده لبارويناه ومعناه ان يجعل دارة له مدة عبرة واذا مات ترد عليه فيصم التملك ويبطل الشرط
 لبارويناه وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والترقيي باطلة عندنا في حنفية ومحمد وقال ابو يوسف جائزة
 لان قوله داري لك تملك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمى ولهما انه عليه السلام اجاز العمى ورد الرقبى ولان
 معنى الرقبى عندنا ان مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر

له قوله بخلاف البيع ان ياتي بشرط جارية او كبر او دينها او احلها فانه لا يصح له قوله فاشبه
 الاستثناء من حيث ان الاستثناء مبني على المستثنى لم يكن وانما تحت صدر الكلام فذلك هبة باقية للولد سابقا بينه وبينه لا يكون وانما تحت قوله وبيت ١٢ من قوله فاشبه الاستثناء
 وجه المشابهة ان في صورة اتفاق الحمل قبل الهبة لا يبقى الحمل على ملك الواهب وكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى ايضا على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة الاستثناء الحمل ١٢ يعني
 له قوله فلم يكن شبيهه ان كان فيه اختلاط الموهوب بغير الموهوب وهو عين المشاع فلا يجوز الهبة اصله في الام ولا في الجنين ١٢ انما به ٥ قوله فبقي هبة الخ فان قيل هب انما هبة
 مشاع فكيف لا يستعمل القسمة في جازية فاجوب ان عريضة الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فانزل منفصلا في الحال فكان المصنف لما استشعر على هذا السؤال اردف بقوله او هبة شيء وارج ١٢ يعني
 له قوله هو مشغول الخ كما اذا وهب الجواز وفيه طعام الواهب فانه لا يصح ١٢ له قوله على ان يردها له الخ ولا يصح التكرار في قوله على ان يردها له شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرقبى لا يستلزم كون
 عوضا فان كونه عوضا انما هو باللفظ تقدم ذكره ١٢ له قوله او يعوضه شيئا منها معناه ان يردها له بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار ١٢ انت له قوله تخالف مقتضى
 العقد لان مقتضاه ثبوت الملك طلقا لا توقيت فاذ شرط عليه الرد والامتناع او غير ذلك تعبد بها ١٢ له قوله الا ترى ان النبي الخ اخرج الجواز والرد والنسي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من اعمر عري فبني له ولعقبر يشا من يرث من عقبه ١٢ له قوله اجاز العمى العمى تملك بطريق الهبة بشرط الرد عليه متى مات المولى لان معنى العمى ان تقول ملكك هذه الدار ما دست جيا او عرك
 فادامت جيا ١٢ له قوله وابطل شرط الخ يعني في رجوعها اليه بعد موت المولى ومجملها ميراث الورثة المولى له ١٢ له قوله في معنى الرد لان ما قول المبيع بالبيع ثلثين خلا الشرط عن العوض وفيه
 منفعة لاحد سوا الموهوب وعليه وهو من اهل الاستحقاق وذلك ليس الا بالرد ١٢ له قوله اراد فان قيل قوله هبة الدين ممن عليه لا يتوقف على القبول منقوض بدين العرف والسلم فان رب
 الدين اذا ابراء المدين منه او وهبه له توقف على قوله اجب بان توقف على ذلك لان حيث انه هبة الدين ممن عليه لا يتوقف على القبول منقوض بدين العرف والسلم وانما
 السابقين لا يفرق بينهم فلهذا توقف على القبول ١٢ له قوله انه يرتد بالرد فيفيد بالطلاق ان عمل الرد في المجلس وغيره سواء وهو المردى عن السلف وقال بعضهم ويجب ان يرد في مجلس الابرار
 ١٢ له قوله يخفى الخ لان التعليق بالشرط مبني فلا يجوز ان يحلف به لا يحلف بالشرط وان كان اسقاطا من وجه ولكن ليس من جنس ما يحلف به فلا يصح تعليق بالشرط ١٢ يعني
 له قوله باطل لا تعيد ملك الرقبى وانما يكون عارية عنه فيجوز للعمى ان يرجع فيه ويبيع في اي وقت شاء لانه يتضمن الطلاق الانتعاز ١٢ له قوله وقال ابو يوسف الخ حاصل الاختلاف راجع
 الى تفسير الرقبى مع اتفاقنا على انها من المراقبة فحق ابو يوسف هذا اللفظ على انه تملك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع فالتملك جائز وانتظار الرجوع باطل كما في العمى وقال المراقبة في نفس التملك
 لان معنى الرقبى هذه الدار لاخرنا تواما كانه يقول اراقب تملك وان مت قبلك فبني لك وان مت قبل فبني لي فكان هذا تعليق التملك ابتداء بالخطر وهو موت المالك قبله وهذا باطل
 ١٢ له قوله المراقبة مراقبة كيد غير المراقبة كيدون وحشيم واشتم ١٢ من

فبطل واذا لم تصح تكون عارية عندها لانه يتضمن اطلاق الانتفاع به فصل في الصدقة قال والصدقة
 كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاء يحتمل القسمة لما بيننا في الهبة ولا رجوع في
 الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا لك اذا تصدق على غنى استحساناً لانه قد يقصد بالصدقة
 على الغنى الثواب وقد حصل وكذا اذا وهب للفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل قال ومن نذر ان يتصدق
 بهاله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق ببلعه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروي انه
 والاول سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الرأيتين في مسائل القضاء ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك عيالك
 الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب يتصدق بمثل ما نفق وقد ذكرناه من قبل -

كتاب الاجارات

الاجارة عقد يرد على النافع بعوض لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يابى جواز لان المعقود عليه المنفعة
 وهي معدومة واذافة التهلك الى ما يوجد لا يصح الا اذا جوزناه لحاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها
 الاثار وهي قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحرق عرقه وقوله عليه السلام من استاجر اجيراً فليقبله
 له قوله فضل في الصدقة لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتماثلها في الحكم ذكرنا في كتاب الهبة وفضل لها بفضل ١٢ غناية -

له قوله لما بيننا في الهبة اراد به قوله ولان في تجزئة الزامه شيئاً لم يتردد وهو القسمة ١٢ له قوله وقد حصل نصارت كسبة عوض عنها وفيه تامل فان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب فلا يقطع بحصوله ويكفي ان يقال المراد به حصول الثواب ١٢ له قوله وكذلك اذا تصدق الخ اي لا رجوع في الصدقة على الغنى ايضاً كما لا رجوع في الصدقة على الفقير من اصحابنا من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء بيني وبينها الرجوع قال لانه انما يقصد به عوض دون الثواب الا ترى ان في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في ان المقصود الثواب فكذلك في حق الغنى الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم لان ربح في الهبة فكذلك في الصدقة وكما نقول في ذكره لفظاً الصدقة تبدل على انه لم يقصد عوض ومراعاة لفظه اولى من مراعاة حال التملك ١٢ ك -
 له قوله لانه قد يقصد الخ فان من لم يصاب ولم يخال كثيره فالتاس يتصدقون عليه على قصد الثواب ١٢ له قوله كتاب الاجارات ما فرغ من بيان احكام تملك الايمان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان احكام تملك المنافع بعوض وهو الاجارة وقدم الاول على الثاني لان الايمان مقدم على المنافع ولان في الاول عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ثم بعد الاجارة مناسبتة خاصة بفضل الصدقة من حيث انها يقان لزين فذلك اكد وكتاب الاجارات متعلق بفضل الصدقة وانما جاعلنا اشارة الى ان لها انواعاً مختلفة فروع تغيير المنفعة فيه معلومة بالمدى كاستجار بالمدى والسكنى ونوع تغيير المنفعة معلومة فيه بالتسليم كاستجار رجل على صنع ثوب او خياطة فروع تغيير المنفعة معلومة فيه بالتسليم والاشارة كما يستجار رجل لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ١٢ انت له قوله الاجارات سببها تعلق البقاء المقدور بتجارتها وكنها الايجاب والتبطل بلفظ الماضي ١٢ له قوله بيع المنافع في المذكور في كتب اللغة انا هو ان الاجارة اسم لا مجرد اسم آخر وانما الذي يربح المنافع لا يملك ثم ان المصنف سلك مسلك الاستدلال على كون الاجارة في الشرع مقدماً لغيره في بعض ولكن في بعض المصنفين كانه قال لانه معنى الاجارة في الشرع هو معناها في اللغة ومعناها في اللغة بيع المنافع ١٢ انت له قوله لا يصح لان المعقود ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ولا يمكن جعل العقد مضاعفاً الى زمان الوجود لان المعقودات لا تختم الا بصفة كايضاً ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الاجارات - حديث اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحرق عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عثمان الغطفي عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشبهات ان ابا اسحق الكوفي احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه الويعلي عن طريق عبد الله بن جعفر المدني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف ورد ابن عدي في ترجمة وضعفه به لكن اخرج البرقي في ترجمته الثوري ما ورد من طريقه من سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخر عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المودب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر يعرف محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في التواتر في الثاني عشر من حديث انس واسناده ضعيف جد وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحصين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرج الطبراني الصغير من وجه اخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شريك بن خطامي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكرهم رجل استاجر اجيراً فاستوفى منه ولعبطه اجرة اخرج البخاري وقد اخطأ من عزى الاول للبخاري حديث من استاجر اجيراً فليعلمه اجرة محمد بن الحسن في الاثر عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة به مرفوعاً واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليسلم له اجرة قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعاً بلفظ فليسلم له اجرة ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ نعم ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجرة وسهل اللفظ اخرج احمد والوداد في المراسيل وقال الوزعة الموقوف هو العجم انتهى وابراهيم الغني لم يذكر ابا سعيد ولا ابا هريرة اي لم يسمع قوله وقد شهدت بصحتها الا ثارت فيهما تقدم معها حديث اللديغ والرقية وسيا في انشاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبي

اجرة وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة الدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط
 الايجاب بالقبول ثوب عليه يظهر في حق المنفعة تملكها واستحقاقا لحال وجود المنفعة ولا يصح حتى تكون المنفعة معلومة
 والاجرة معلومة لها وينادون الجاهلة في المعقود عليه وفي بدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والشئ في
 البيع وما جازان يكون ثمننا في البيع جازان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع والآ
 يصلح ثمننا يصلح اجرة ايضا كالايمان فلهذا لا ينفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنفعة تارة تصير معلومة
 بالمدّة كاستيجار الدار والسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة اي مدّة كانت لان المدّة اذا كانت
 معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقولنا في مدّة كانت اشارة الى انه يجوز طالست
 المدّة او قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوقات لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر
 ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر جلا على ضيق ثوبه او
 خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سها لانه اذا بين الثوب ولون الصيغ وقدره
 وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنس المسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد وربما يقال الاجارة قد
 يكون عقدا على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد يكون
 عقدا على المنفعة كما في اجير الوحد ولا بد من بيان الوقت قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة
 اي القدر ١٢

وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة الدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط
 الايجاب بالقبول ثوب عليه يظهر في حق المنفعة تملكها واستحقاقا لحال وجود المنفعة ولا يصح حتى تكون المنفعة معلومة
 والاجرة معلومة لها وينادون الجاهلة في المعقود عليه وفي بدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والشئ في
 البيع وما جازان يكون ثمننا في البيع جازان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع والآ
 يصلح ثمننا يصلح اجرة ايضا كالايمان فلهذا لا ينفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنفعة تارة تصير معلومة
 بالمدّة كاستيجار الدار والسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة اي مدّة كانت لان المدّة اذا كانت
 معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقولنا في مدّة كانت اشارة الى انه يجوز طالست
 المدّة او قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوقات لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر
 ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر جلا على ضيق ثوبه او
 خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سها لانه اذا بين الثوب ولون الصيغ وقدره
 وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنس المسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد وربما يقال الاجارة قد
 يكون عقدا على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد يكون
 عقدا على المنفعة كما في اجير الوحد ولا بد من بيان الوقت قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة
 اي القدر ١٢

الدرية في تخريج احاديث الهداية

على الله عليه وسلم واحتجوا واعطى الحام اجرة وسياق انشاء الله تعالى وحديث ابي هريرة رفعه كنت اذ عاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وابا بكر استاجرا من الدار هاديا وخديتا اخرجهما البخاري وحديث سوين الجدي في مساومة السراويل قال وعنده وذلان يزن بالاجرة فقال ذن طرجم اخرجه
 ابن حبان بهذا الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استسقى لوجل من اليهود سبعة عشر دلويا اخرجه ابن ملجم واخرج احمد من طريق مجاهد
 عن علي بن عوف ١٢

كمن استاجر، جلا بان يتقبل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراد ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كان
المنفعة معلومة فيصح العقد -
بذلك كذا في الدرر

باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معاني ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او
بأستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع بعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تعميم
العقد فثبت الحكم فيما يقابل من البذل ولنا ان العقد ينقضي شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد
معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البذل الاخر واذا استوفى المنفعة
يثبت المالك في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل من غير شرط لان المساواة يثبت حقا
له وقد ابطله واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقبضنا
تسليم الحبل مقامه اذ التمكن من الانتفاع يثبت به فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم الحبل
انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر
وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها ومن استاجر دارا فللمو اجران يطالب به باجر كل يوم
لانه استوفى منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التاجيل وكذلك اجارة الاراضى
لما بينا ومن استاجر بعيرا الى مكة فلله جبال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود وكان ابو
حنيفة يقول اولاد يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة
المنافع في المدة فلا يتوهم الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل ووجه القول المرجوع اليه ان القياس
استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة يفرض الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر
به فقد رناه بما ذكرنا قال وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يتفرغ من العمل لان العمل في البعض
من اليوم في الدار والرحلة في البعض

له قوله باب لما كان وقت استحقاق الاجرة مما وقع فيه الاختلاف بين ائمة الشرع وكان يتعلق به كثير من المسائل حسن افراد باب بيان وقت استحقاق الاجرة
والتعلق به من المسائل انت له قوله الاجرة لا تجب الا بالرضا نفس الوجوب لا وجوب الاداء فانه عقد معاوضة فيعتبر فيه المساواة ولم يوجد في جانب المعقود عليه الوجوب ولا وجوب
الاداء فكذلك في جانب المولى كذا له قوله ما رت ان فيه ان جعل المعلوم موجودا في الشرع انما يكون فيما اذا دعت الضرورة اليه فمما نحن فيه لا تدعو الضرورة اليه لا مكان يصح العقد بطريق آخر
اوضح وهو اقامة المدين التي هي سبب لوجود المنفعة كالدراشا مقام المنفعة في حق صفة الاسباب والقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه على حسب حدوث المنافع واقامة السبب مقام
السبب اصل شائع في الشرع كاقامة السفر مقام المشتقة ١٢ نتائج له قوله ولنا ان وفائدة الخلاف انه عندنا لا يثبت للموحر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة بعدا هو قريب
لا يعتق عليه في الحال وعنده لم ولاية المطالبة في الحال ومتفق عليه في الحال ١٢ يعني له قوله فعليه الاجر يعني اذا تمكن من الاستيفاء في المدة وهذا اذا كانت الاجرة مبيحة امانى الاجارة الفاسدة
يشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء والتمكن من المستاجر يجب ان يكون في المكان الذي دفع العقد في حقه حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة وقبضها واسكها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير
فيما الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة ١٢ ك

له قوله فلمو اجر قال الشافعي في النهاية العوالب ان يقول فلمو جر لان قولنا اجر الدار هو فعل لا فاعل واسم الفاعل منه موحر لا الموحر قلت قد بينا في سابق ان الموحر ليس بفاعل من اجر وانما هو
فاعل من وهو قد عينت انه لغة العوام فانه يقولون اجر مقام اجر ١٢ يعني له قوله وكذلك اجارة الاراضى يعني اذا اجر الارض لم ان يطالب المستاجر باجرة كل يوم لانه منفعة مقصودة الا اذا بين
وقت الاستحقاق فلا يطالبه الا في ذلك الوقت لانه بمنزلة التاجيل ١٢ يعني له قوله لان العمل في البعض الخ هذا يشير الى انه اذا كان ثوبين ففرغ احداهما جاز ان يطالب بجرته لانه منفعة به ١٢ يعني

غير منتفع به فلا يستوجب الاجرة وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لها **قال الان**
 يشترط التعجيل لها من الشرطية لاداء قال ومن استاجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق يدره هو لم يستحق
 الاجر حتى يخرج الخبز من التورلان تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له
 للهلاك قبل التسليم فان اخرج له ثوبا احترق من غير فعله فله الاجرة لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان
 عليه لانه لم يوجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة لانه امانة في يده وعندهما يضمن
 مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر
قال ومن استاجر طبّا خا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرم عليه اعتبار العرف **قال** ومن استاجر انسانا
 ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامها عند ابي حنيفة وقال لا يستحقها حتى يشرحها لأن التشريح من تمام
 عمله اذا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج الخبز من التورلان والاجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المقير
 فيما لم ينص عليه ولا في حنيفة أن العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الا ترى انه ينتفع به
 قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع
 به قبل الاخراج **قال** وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله
 حتى يستوفي الاجر لان المعقود عليه وصفت قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البذل كما في المبيع ولو حبسه
 فضاء في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعدي في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له للهلاك
 المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعدا لكنه بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمته غير معقول ولا اجر له وان شاء ضمنه معبولا وله الاجر وسنتين من بعد ان شاء الله تعالى
قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والبلاط لان المعقود عليه نفيس
 العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظيرا للحمل وهذا بخلاف
 العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظيرا للحمل وهذا بخلاف

له قوله لا يستوجب هذا وقع مخالفات روايات الكتب من المبسوط والذخيرة والمنقح وشرح الجامع الصغير فخر الاسلام قاضي خان والترتاشي والفوائد الظهيرية فانه ذكر في المبسوط في باب
 من استاجر اجيرا يعمل في بيته وقال لو استاجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق يدره هو لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التورلان تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له
 ولا يترقب التسليم في ذلك الجزاء على حصول كمال المقصود وذكر الامام قاضي خان وكذا لو استاجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق يدره هو لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التورلان تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له
 ذكر في الكتاب فيمنع ان المصنف اتبع صاحب التبريد بالفضل المكون في ١٢ نهاية **له** قوله فلا اجر له في المبسوط وهو ما من لان هذا جناية يدين
له قوله لا ضمان عليه قبل هذا قول الكل اما عند ابي حنيفة فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له للهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعدا لكنه بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمته غير معقول ولا اجر له وان شاء ضمنه معبولا وله الاجر وسنتين من بعد ان شاء الله تعالى
قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والبلاط لان المعقود عليه نفيس
 العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظيرا للحمل وهذا بخلاف
 العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظيرا للحمل وهذا بخلاف

الأدب حيث يكون للراة حق حبسه لاستيفاء الجمل ولا اثر لعمله لأنه كان على شرف الهلاك وقد احياء فكانه باعه
منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر ليس له حق الحبس في الوجهين لأنه
وقع التسليم باتصال البيع بملكه فيسقط حق الحبس ولنا ان الاتصال بالمحل ضرورة إقامة العمل فلم يكن هو
راضياً به من حيث انه تسليم فلا يسقط الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضا البائع قال واذا شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة
في محل بعينه وان اطلق له العمل فلم ان يستاجر من يعمل له لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاءه بنفسه بالاستعانة
بغيره بنزلة ايفاء الدين فصل ومن استاجر رجلاً ليذهب الى البصرة فيجى بعيله فذهب ووجد بعضهم قد مات
فجاء بهن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده اذا كان معلومين و
ان استاجر ليدن بكتابه الى فلان بالبصرة ويحجى بجوابه فذهب فوجد فلان ميتاً فركه فلا اجر له وهذا عند الحنفية
واي يوسف وقال محمد له الاجر في الذهاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل
به لبا فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولها ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او
وسيلة اليه وهو العلم بها في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الاجر كما في الطعام وهي المسألة التي
تلي هذه المسألة وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل لم ينقض
وان استاجر ليدن بذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلان ميتاً فركه فلا اجر له في قوله جميعاً لانه
نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد لان المعقود عليه هناك
قطع المسافة على ما مروا الله اعلم بالصواب

٤٠
قوله الجعل انما هو مملوك فزده رجل على مولاه من مسيرة عشرة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقبل من ذلك نجسا به وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيته الا درهما ١٢ قد وردى
١٤ قوله وقد احياه والاحياه الذي يقصرون العبد على ان يترك على الهلاك اذا احياءه الحقيقي من خواص الاربعة ١٢ اك ١٤ قوله في الوجهين اى سواء كان عمله اثر او لم يكن لان
المبيع وقع في يد المشتري برضاء البائع قبل نقد الثمن فيبطل حقه في المجلس كما اذا مل في بيت صاحب الثوب وبذلك لان المبيع هنا اثاره في العين كما في النجاسة اموال قائم اتصال بالثوب كالصنع
وقد وقع في يد المشتري اى صاحب الثوب برضاء البائع وهو من متعز من آخر كحظية وامر بالقاء بها في ارضه بذا ففعل صار قابضا ١٢ اك ١٤ قوله واذا شرط الخ صوة فاذا شرط على الصانع ان
يعمل بنفسه ان يقول استاجرتك لتحيط بهذا الثوب بنفسك او بغيرك ١٢ اك ١٤ قوله فليس له ان يترامل لانه خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة القوى عن
ذلك كما ينبغي ان يجوز ١٢ غايه
١٥ قوله في عمل بعينه ايراد العمل نفس الصانع يعنى شرط ان يكون محل هذا العمل هو لا غير فلا يجوز ان يستعمل غيره ١٢ عيني ١٥ قوله كالمقتضى على بعينه كان استاجرا بانه بعينه للمحل فانه ليس
لموخر ان يسلم غير ما دكن استاجر غلاما بعينه ليس للموخر ان يدفع غلاما غيره ١٢ عيني ١٥ قوله وان اطلق الخ بان يقول استاجرتك لتحيط بهذا الثوب بديراهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان
كان المذكور خياطة غفلا ١٢ الكفايه ١٥ قوله فصل لما ذكر استحقاق تمام الاجر ذكر في هذا الفصل عدم استحقاق تمام الاجر وبعضه وعقبه لاصل الباب لان استحقاق تمام الاجر هو الاصيل
وان نقصان لواحد ١٢ ع ١٥ قوله فلا اجر بحسبه قال تاج الشريعة اى اجرة الذباب كما بها وادجرة الحمي تقدره لان الاجر مقابل بقتل العيال لا يقطع المسانة ولهذا لو ذيب ولم يقتل واحدا منهم ولا يشتر
شيئا ١٢ عيني ١٥ قوله اذا كان الخ يعنى كان عدديا لم معلوما بقيد لانهم اذا كانوا غير معلومين يستحق جميع الاجرة ١٢ عيني ١٥ قوله الاجر في الذباب كما لو لم يرد الكتاب وكما لو كان رسولا بلا
كتاب فذيب ولم يجد المرسل اليسا او جده الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع له الاجر بالاجماع وذكر فقهاء الجليليث في قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله قد بالذباب بالكتاب ليشتريه الى ان هذا الحكم فيما
اذا استاجر له الذباب بشئ ليس له عمل ومؤنة وقيد الجهمي بالاجواب لانه لم يشترط عليه الجهمي بالاجواب فترك الكتاب ثم فيها اذا كان متيا او غائبا فانه يستحق الاجر كما لا ١٢ اك ١٥ قوله او وسيلة
اليه اى وسيلة الى المقصود لان العلم بما فيه لا يتصور الا بقتل الكتاب ١٢ ا ١٥ قوله وقد نقضه اى قتل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثم مفيد لانه ربما يصل الى
ورثة فينتفعون به او لا كاتب ينتفع به فاذا روفات ما هو المقصود بالاجرة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا ١٢ اك ١٥ قوله كما في الطعام اى كما يسقط الاجرة فيما اذا استاجر ليزيب بطعام الى فلان
بالصحة فذيب به ووجد فيما فرده فانه لا اجر له بالانفاق كما عيني ١٢ عيني ١٥ قوله لان العمل لم ينتقض لان ترك الكتاب ثم مفيد لانه ربما يصل الى ورثة فينتفعون به ١٢ عيني

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينتصر اليه وانه لا يتفاوت نصص العقد وله ان يعمل كل شيء للاطلاق الادائه لا يسكن حذرا ولا قصارا ولا طعنا لان فيه ضرها ظاهرة انه يوقن البناء فتقيد العقد بما وراءه دلالة قال ويجوز استيجار الاراضى للزراعة لانها منفعة مقصودة معهوده فيها والمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط لان الاجارة تعقد للانتفاع لا انتفاعا لا بها فدخلت في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع الخش والارض للبناء دون الاجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيع ولا يصح العقد حتى يسكن ما يزرع فيها لانها قد تستاجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا يد من التعيين كيلا يقع المنازعة او يقول على ان يزرع فيها ما شاء لانه لها قوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة البفضية الى المنازعة ويجوز ان يستاجر الساحة ليبنى فيها اد ليعرس فيها فخلاد وشجر لانها منفعة تقصد بالاراضى ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لها ففي ابقائها ضررا بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت المدة والزرع بقى حيث تترك باجر المثل الى زمان الادراك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قبة ذلك مقلوعا وتملكه فله ذلك وهذا برضاء صاحب الغرس والشجر لان ينقص الارض بقلعها فحينئذ يملكها بغير رضاء قال او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا الارض لهذا ان الحق له فله ان لا يستوفيه قال وفي الجامة الصغيرة اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية

له قوله باب

ما يجوز الخ لما فرغ من ذكر الاجارة وشروطها وقت استحقاق الاجرة ذكر منها ما يجوز من الاجارة بالطلاق اللفظ وتقييده وذكر ايضا من الاعمال ما يجوز خلافا من الاجرة للموجبه وما لا يجوز خلافا ١٢ انت سله قوله للسكنى قال تاج الشريعة للسكنى صلت الدور والحوانيت لا صلت الاستيجار بمعنى ويجوز استيجار الدور والحوانيت للمعدة للسكنى لان يقول زمان العقد استاجرت هذه الدار للسكنى فانه لو نص كذا وقت العقد لا يكون له ان يعمل فيها غير السكنى وصورة المسألة ان قال استاجرت هذه الدار كذا شيئا ولم يبين شيئا يعمل فيها السكنى او غيره ١٣ يعني سله قوله ولا تباين تفاوت جواب ما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد يتفاوت السكنى تفاوت المسكان فلا بد من بيان ١٤ يعني سله قوله كل شيء اى مما لا يضر بالبناء وذلك نحو الحوض وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع الاشجار ونحو ذلك ١٥ قوله ولا طعنا لان في نصب الرضى ضررا والمراد بالرى رضى الماء ورجى الثوب والماء في اليد فلا يمنع من النصب فيها لان هذا لا يضر بالبناء ويمن قولنا السكنى عادة فلا بد من ١٦ تبين ١٧ قوله الشرب في المنزب الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء وسقيا المزراع والدواب ١٨ منافع سله قوله استجره بغير رضى ويسكن زمين شود ١٩ ماك سبعة بكسر الباء مثله ٢٠ سله قوله وما يزرع فيها متفاوت لان الارض قد يستاجر لزراعة البر ولزراعة الشجر ولزراعة الذرة والارز وغيره او بعضها بغير الارض لان البعض قريب الادراك والبعض بعيد اولان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لا يضره كالبطيخ فالحال بين شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز الاجارة ٢١ اك سله قوله ويسلمها اى يسلم الارض الى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والغرس ٢٢ يعني سله قوله فامكن رعاية الجانين اى رعاية جانب صاحب الارض باجر المثل وجانب صاحب الارز بترك ٢٣ يعني سله قوله الا ان يختار ان يغرم له قبة ذلك مقلوعا وتملكه ٢٤ تبين ٢٥ قوله صاحب الغرس والغرس اثم من الشجر فان الشجر اسم لما له ساق والغرس يتناول لما له ساق وما ليس له ساق والحكم في النوعين سواء ٢٦ يعني سله قوله وفي الجامة الصغيرة اورد مسئلة الجامة الصغيرة بيان ان الرطبة كالشجر ٢٧ اى سله قوله رطبة قال في المغرب الرطبة بالفتح الاسفست والجمع رطاب ومنه رطبة وابتان حبيبت وظفا على كل جرب من ارض الارز ورجا من ارض الرطبة خمسة دراهم وفي كتاب العشر يقول غير الرطاب فانما يقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو انقضاء البطيخ والبازنجان وما يجرى مجراه والاول هو المذكور فيما عدى من كتب الفقه فحسب انتهى وقال في الدر المختار ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدانا فلا يقطع ورقه ويباع اذ لم يهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في العجل والجوز والبازنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكفر وقواه بما في مسألة الخاتمة فليحفظ ١٢

قوله قوله ما يدل تحت مطلق الحق لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وعرفا بالاعتقاد والادب الاله بنفسيكون
الاذن ثابتا من غير العرف ١٢ **قوله** الى الحيرة بالسمر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة والقادرية موضع بين زوين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا في المغرب ١٣ اك
قوله وكذلك الحارثية اي اذا استعاروا اليه موضع معلوم وجاوز عنها ثم عاد اليها تم بكت بعض ١٤ اك **قوله** مردودا الى يد المالك يعني فانه لما كان مودعا معني فهو نائب الملك
والردالي فان نائب روالي المالك معنى ١٥ ع **قوله** على الاطلاق يعني سواء استاجر باذنها لا جانيا او ذاهبا وجائيا فانه لا يبرء بالعقد من الضمان ١٦ عني **قوله** يصير الحفظ الخ يريد به ان
المالك اما المستاجر والمستعير بالحفظ قصدوا نصا وانما امرهما بالاستعمال والتفريط فكان لهما ولائنه المحفوظ ورواية الانتفاع فاذا جازوا الحرة صار غاصبا للذات ودخلت في ضمانته وانما غصب لا يبرء عن الضمان
الا بالبر وعلى المالك او على من هو امور بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد ١٧ اك **قوله** اذا فاقته في التقيد بغيره اي من حيث المنع اي لا فاقته في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج الذي
عين صاحبها اذا كان غيره مما لم ١٨ عني **قوله** لا اذا كان الخ استثناء من قوله فلا ضمان عليه يعني ضمن اذا كان السرج الثاني لا ثالثا على الاول ١٩ عني **قوله** باكات اكات الخمار بالكسر ويعنى تكليم
سطر كزير بالان برشت خرشند ويبارسى آرزو كوكيزيند اكلت جمع اكلت الخمار اي كما ناست تخون كير را بر پشت خركذا في نهى الارب وقال في رد الخمار ان هذا المعنى هو الاصل وفي عرف زماننا الاكاث
لخمار اي كير عليه منزلة السرج للفرس ٢٠ ع **قوله** وبهذا الاولى لانه لما ضمن بالسرج الا فرج منه من جنس فالضمان بالاكات مع انه من خلاف جنسه ادلى ٢١ اك **قوله** وقال ايضا يحسبه يحكموا في
معنى هذا قيل المراد المساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهر الذابة قد شرب من والاكات قدر لمة اشار بعضهم نصف قيمتها وقيل بحسابه في الثقل والخفة حتى لو كان وزن السرج ثنين واكاث ستة امثله
بعض ثلثي قيمتها ٢٢ عني **قوله** لا للحمل الخ اشاره الى المخالفة المعنوية وقوله كذا ينسبط الخ اشاره الى المخالفة الصورية فتحقق المخالفة صورة ومعنى فيضمن كما اذا حمل الجدي وقد شرط له الحظوة ولو وجد
الخالفه صورة ومعنى اما صورة فظاهر وما سمي فلان الحميد يتجمع في موضع من ظهر الذابة فيكون اشق كذا هسا ايضا ٢٣ اك **قوله** كما اذا حمل الحميد الخ فيه نظر لانه عكس ما نحن فيه من المثال ان اذا جعل
ذلك مثالا للمخالفة فقط من غير نظر الى انبساط وعدمه ٢٤ ع **قوله** وان بلغ بالتشديد اي فان بلغ الحال المتأخر ذلك الموضع الذي اشتراط ان يحمل البهر ٢٥ عني **قوله** اما اذا كان تفاوت
اي بين الطرفين بان كان الطريق الذي اقتديا سلوكا او مرادا بعد اخوت فكذلك المتأخر يعنى ٢٦ اك **قوله** فانه تقيد بغيره لانه اغما قيد لحفظ شاة فاذا خالفه صار متحدا فيضمن وان بلغ المكان
فلا الاجر لصول المقصود ٢٧ عني **قوله** الا ان الخ جواب اشكال يراد على التفصيل تقريره ان يقال ان محمدا اطلق الرواية بان لا ضمان عليه فيها اذا خذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيد بهذا التفصيل
٢٨ عني **قوله** فلم يفصل اي لم يفصل محمد ان الطريق مخوف او غير مخوف بل قال طريق يسلكه الناس ٢٩ حميديه -

يسلكه الناس فهلك ضمن لانه صم التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة
وان حله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لقش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر لحصول المقصود
وارتفاع الخلاف معنى ومن استاجر ارضا ليزرعها خنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها لان الرطاب اضر بالارض
من الخنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شريف ضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غا
للارض على ما قررناه ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قبيصا بدرهم فخطاه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان
شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما قيل معناه القروط الذي هو ذوطاق واحد لانه يستعمل
استعمال القباء وقيل هو مجرى على اطلاقه لانها يتقاربان في النفعة وعن ابي حنيفة انه يضمن من غير خيار
لان القباء خلاف جنس القبيص ووجه الظاهر انه قبيص من وجه لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القبيص
فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل الى ابي الجهمين شاء الا انه يجب اجرا مثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز
به الدارهم البسني كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه ان شاء الله تعالى ولو خاطب
سراويل وقد امر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في النفعة والاصح انه يخير للاتحاد في اصل النفعة
وصار كما اذا امر بضرب طست من شبهه فضرب منه كونا فانه يخير كذا هذا -

باب الإجارة الفاسدة

قال الإجارة تفسد ما الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلة الاتوى انه عقد يقال ويفسخ والواجب في الإجارة
 الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر^{١٢٣٤} والشافعي^{١٢٣٥} يجب بالغاما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان ولنا ان المنافع لا

[illegible]

۱۔ قولہ لا تقوم الخ ان تقوم بتمدی الاحراز والایقی کیف یحزن ۱۲ یعنی۔

قوله فغيره لا يحمل إياه وهو امر المشي وفيه بيان ان المعتمد في القياس امر المشي وقوله ولكنها اذا اتفقنا في بيان انه لا يرد على المسلم انك خلفنا فكان مخالفا من كل وجه فكان خاصا من كل وجه وعلم الخاص من كل وجه الغرض ان
قوله تعرف ان الواحد لا يمكن تصحيح المعتمد على جملة الشهور بل على بعضها ولا على ما بين الاثنى عشر والكل لعدم اولوية بعضها فنعين الاثنى عشر **قوله** وكان شهر الواحد معلوما والعام محتمل فعمل عليه وهذا معنى قولهم والعام ان لم يكن امره
على اليوم يحمل على خاص المخصوص وهذا الحمل ثلثي فانظر خلاف هذا الظن ووجدنا مكان الحمل غير الاول لا يحمل عليه ايضا **قوله** فنعين الاثنى عشر **قوله** ان يتقص الخ ويلزم ان يكون النقص بمحض الاخر ولا انتسلف المشايخ
فهم من يقول انه لا يصح من غير محض من صاحب على قول اني صنفه ومحمد وبيع على قول اني وصفت ومنهم من يقول انه لا يصح لغير محضه فلا خلاف **قوله** هو القياس لان لاس كل الشهر في الحقيقة
هو الساعة التي ميل فيها العدال فاذا اهل مضى راس الشهر فلا يمكن الفسخ **قوله** ان يبقى التجار الخ لان راس الشهر في العرف هي الليلة الاولى ولو بها فبقي الخيارات فيها اعتبار المعروف **قوله** يعني
قوله فهو من الوقت الخ لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعيين عدم المزاحم **قوله** على السوداء ان كل الاوقات محل الاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة
وبين وقت ما اصابا **قوله** فقلت غدا الصوم فانه اذا تمدد ان يصوم شهر لم يتعين الشهر الذي على التمدد لانه يخص الشرع فيه بعض الاوقات حتى ان الليل لا تصلح لذلك **قوله** انك
معين ميل الخ ليس المراد بقوله معين ميل الابلال في هذه المسئلة معناه الحقيقي وهو اول الليلة من الشهر بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الاول من الشهر **قوله** انتا الخ انكار **قوله** الاول بالايام فيكون
احد عشر شهرا بالابلال وشهر بالايام وميل بالي من الشهر الاول من الاخير **قوله** اني اسع لا تقصد اعتبار الشهر الاول تمددا في الثاني في العاقل لانه لان الشهر الاول يجب تكمله مما يليه ولا يلزم
لان يكون الثاني واثنى عشر وجميع الاثني عشر قبل الاول وهو حال فانما كل من الثاني انقص الآخر فيجب تكمله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة **قوله** اثني عشر

قوله قد مر الخ قال في اول كتاب الطلاق ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر بالشهور بالبلدة وان كان في الوسط فلا يام وفي حق التفرق وفي حق العدة كذلك عندنا في حنفية وروى عنه ما يمكن
الاول بالآخر والمتوسطات بالبلدة وهي مسألة الاجازات ١٣٤ **قوله** ويجوز اخذ اجرة الخ انما ذكرها في الاجارة الفاسدة مع كونه جائزا لان لبعض الناس فيه خلعا فان بعض العلماء اكره غلته المحام
اخذه بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام المحام شريفة ومنهم من فصل بين المحام الرجال والنساء فلكل واحد احوال المحام للنساء لا يهنين عن البروز وامرنا بالقرار ودوي عن احمد ابن حنبل انه لم يوج اجرة المحام والصحيح عند
عامة العلماء انه لا بأس باخذ المحام للرجال والنساء جميعا للجماعة والمجاعة في حق النساء اظهر لان المرأة تحتاج الى الافتسال عن المجاعة والبيض والنفاس ولا يمكن ذلك في الانهار والجمائن ويمكن للرجال
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الخففة وتناول ماري عن امرأته هوان يدخل كشوف العورة فاما بعد التستر فلا بأس بالدخول ولا كراهية في غلته كما لا كراهية في غلته الدور والحواف ١٣٥
قوله اشارة الى ان الجواز بحسب الاستحسان فان القياس عدم الجواز للجماعة ١٣٥

عليه السلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روى انه عليه السلام احتجوا وعظم الحجام
 الاجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائز قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان
 يواجر فحلاً لينزو على اناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمهاد اخذ الاجرة عليه قال
 ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
 لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الجير لانه استيجار على عمل معلوم
 غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه السلام
 الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الاذان اجراً ولا ان القربة متى حصلت وقعت عن

قوله ولا يجوز افذاجرة الخ اي كراهي عيب التيس فانه اخذ الملل بمقابله ماء مبيى لانه يمتزج والعقد عليه باطل لانه يلززم بالاعتقاد على الوقاير وهو ارجال لان ذلك ليس في دونه وميتة يتي على نشاط الفعل ايضا **قوله** ان من السحت الخ قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن عيب الفعل **قوله** والمراد الخ اشار به الى تفسير الخ برب فان نفس العيب ليس من السحت وانما المراد افذاجرة فالصفات محدودة **قوله** والفقير فقير بالصفة لانه يجوز الاستيلاء لاجل قراة العلوم الاربعة كاللغة والنحو والعرف والعلوم الحكيمية كالمطرب والمعقول ونحوهما **قوله** يمتزج بها المسلم اي يمتزج بملء الاسلام انما لم يمتزج بها يمتزج بها على تعليم التوراة يجوز لان تعليمها يمتزج بملء الاسلام **قوله** في كل ما لا يتبين الخ هذا اتموز على ان كان متبين لا اتموز والافاء والتعليم لانه لا يجوز استيلاءه بالجماع **قوله** وفي اخر ما مر الخ اخرج ابو داود عن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واتخذوا منى لا ياخذ على افانها اجرا **قوله**

حدثنا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لواءه ما روجعوا واخرجوه احمد بن حنبل في كتاب الاعقاد واخرجوه ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
 الجحام اجرة متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سميتا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاه اجرة من اونسفا و
 كلهم مواليه فخطوا عنه نصف مد وان كان عليه مد ان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حججه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلهم اهله
 فحنفوا عنه من خراجها ويعارضه ما اخرجوه مسلم عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الجحام خبيث ولا ي داود والترمذي وابن ماجة
 من طريق الزهري عن ابن جينة عن ابيه انه كان له غلام حجاج فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعمله فاحججه واخرجوه احمد من وجه اخر من
 محبته بن مسعود انه كان له غلام حجاج يقال له نافع البوطية فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئله عن غريمه لا يقربه فرد عليه قال اعلم به انما **حديث**
 ان من السميت عسب التيس لواءه هكذا في البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي عن عسب الخمل وقيل من قصوى غزوة الى امماب السنن
 الثلاثة وكذا وهم الحاكم في استدراكه للبزار عن ابى هريرة يلفظ سمي عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجوه النسائي في الكبرى فيما ذكر بعد الحق وفي الباب عن انس ان رجلا
 من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظري الفحل فنكروم فرخص له في الكرامة اخرجوه النسائي والترمذي ورجاله ثقات
حديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به احد واسحق وابن ابى شيبة من رواية هشام الدستواني عن يحيى بن ابى الخير عن ابى راشد الجرائي عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد
 ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا عنه ولا تشكروا به واخرجوه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى فقال عن زيد بن سلام عن جد ابى راشد به واخرجوه عبد بن حميد واسحق والبيهقي
 والطبراني من طريق عبد الرزاق به ورواه الضعفاء بن نبيراس عن يحيى فقال عن ابى سلمة عن ابى هريرة اخرجوه ابى عدى وضعفه ورواه حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابى
 سلمة عن ابيه اخرجوه البزار وقال الخطاء فيه حماد والصحيم الاول يعني رواية معمر وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به الناس
 جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجوه البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصدقة القران فاخذ الى رجل منهم قوسا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان بطونك الله طوقا من نار فقبلها اخرجوه البوداود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجوه البوداود والحاكم من وجه آخر اقوى منه
 واخرجوه ابن ماجة من حديث ابى بن كعب قال علمت رجلا القران فاخذ الى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من
 نار قال فخذتها ومن ابى الدرداء رفعه من اخذ قوسا على تعليم القران قل الله له قوسا من نار اخرجوه عثمان الدارمي ويعارض ذلك **حديث** ابى سعيد في قصة الداريم
 وقيته ليلاه بفاحته الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible]

العامِل وَلِهَذَا اتَّعَبْنَا هَلِيَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اخْذُ الْاَجْرِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلَا انْ تَعْلِيمُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَامِلُ عَلَيْهِ الْاِبْعَانُ مِنْ قَبْلِ التَّعَلُّمِ فَيَكُونُ مَلْزَمًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَصِحُّ بَعْضُ شَايِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الِاسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ مِنْ التَّكَاوُفِ وَفِيهِ ١٢
لَا يَنْهَى عَنْهُ التَّوَاتُفُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فِي الْأَمْتِنَاءِ يَضِيعُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى قَالَ وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِجَارُ عَلَى الْفَنَاءِ وَالنَّوْحِ وَلَكِنْ أَسَاسُ الْمِلَاذِي لِأَنَّهُ اسْتِجَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَسْتَحِقُّ بِالْعَقْدِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ عِنْدَ الْإِلَى حَنِيفَةً إِلَّا مِنَ الشَّرِيكَ وَقَالَ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ جَائِزَةٌ وَصَوْرَتُهُ أَنْ يُوَجَّزَ نَصِيبًا مِنْ دَارَةٍ أَوْ نَصِيبًا مِنْ دَارٍ شَرَكَةٍ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكَ لِأَنَّ الْمَشَاعَ مَنْفَعَةٌ وَلِهَذَا يَجِبُ إِجَارُ الْمَثَلِ وَالتَّسْلِيمُ مَكْنٌ بِالْخَلِيَّةِ أَوْ بِالْتَّهَانِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ وَصَارَ كَالْبَيْعِ وَلَا بِي حَنِيفَةً أَنَّهْ أَجْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ وَلِهَذَا لَا تَسْلِيمُ الْمَشَاعِ وَحَدَاةً لَا يَتَصَوَّرُ وَالتَّخْلِيَّةُ اعْتَبِرَتْ تَسْلِيمًا لَوَقُوعِهِ تَكْيِنًا وَهِيَ الْفِعْلُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ التَّكْنُ وَلَا تَكْنُ فِي الْمَشَاعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِحَصُولِ التَّكْنُ فِيهِ وَأَمَّا التَّهَانُ فَانْمَا يَسْتَحِقُّ حَكْمًا لِلْعَقْدِ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ وَحَكْمُ الْعَقْدِ يُعْقِبُهُ وَالْقَدْرُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطُ الْعَقْدِ وَشَرْطُ الشَّيْءِ يَسْبِقُهُ وَلَا يَعْتَبَرُ الْمَتْرَاحُ سَابِقًا أَوْ آخِرًا إِذَا أَجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ فَالْكُلُّ يَحْدُثُ عَلَى مَلِكِهِ فَلَا شَيْعُ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ لَا يَضُرُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ وَبِخِلَافِ الشُّيُوعِ الطَّارِئِ لَانِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْبَقَاءِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لَانِ التَّسْلِيمُ يَقَعُ جَمْلَةً ثَوَّ الشُّيُوعِ بِتَفَرُّقِ

له قوله ولهذا تعتبر البلية اي البلية العادل ويعتبر نية لا يترد الامر ولو انتقل فعل المأمور الى الامر يشترط نية الامر والبلية كما في الزكوة فان منه يشترط نية الامر والبلية متى لو كان المأمور كافرا لم يصح اداء الزكوة لان المؤدى هو الامر ومنها بخلافه فعلم بان المؤدى هو المأمور ١٢ كـ قوله استسلفوا الخ وكذا لفتي بجواز الالابارة على تعليم الفقه وقال الامام خيز اخري في زماننا يجوز للمام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الروضة ١٣ كـ قوله ففي الامتناع الخ فان المتقدمين من اصحابنا بنوا حراجهم على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق المحبة ودروة المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاخصان من غير شرط واما في زماننا فقد انعدم المعينان جميعا ١٤ كـ قوله والنوح ناحيت المرأة زوجها وعليه نوحا كريمة واما في نوحه باؤا بلذ شوي كذا في نثني الارب وفي رد المحتار النوح البكاء على الميت وتعميد بحاسنه ١٥ كـ قوله لاستحق الخ لان عقد الاجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق على المرد شي يكون برعايا شرعا كيدل يصير المعصية مضافة الى الشرع ١٦ كـ قوله جائزة بشرط ان يبين نصه وان لم يبين نصه لا يجوز في الصحيح ١٧ تبين كـ قوله ولهذا يجب اي يكون المشاع له منفعة معلومة يجب اجر الشئ عندنا في حقيقة اذا سكن متاجر فيها فهذا دليل على ان للمشاع منفعة اذ لو لم يكن له منفعة لما وجب شئ كما اذا استاجر حشا ارضا سنة ١٨ كـ قوله والتسليم ممكن جواب عما يقال انه اجارة فلا يقدر على تسليمه فاجاب بان التسليم ممكن بالتخييل بان يرفع الشريك الموحج متاعه من الدار وخلي بينها وبين المستاجر او بالتبالي وهو ان يتواضعوا على امر فترضاوا به وحققت ان يرعى كل واحد بجانب واحد ويختار ١٩ عيني كـ قوله كما اذا آجر من شركه فلو كان الشيوع افعالا لما جاز من شركه ٢٠ كـ قوله اذن رجلين اي كما اذا آجر من رجلين فانه يجوز لكل واحد من المتاجرين يملك منفعة النصف شأنه ٢١ عيني كـ قوله ودار كالباع اي صاحبكم التخليه منها حكم التخليه في البيع من حيث ان التخليه تسليم فيه ٢٢ عيني كـ قوله لان تسليم الشئ الخ واما لا يتصور تسليمه لا يصح اجارته لعدم الانتفاع به والاجارة عقد على المنفعة ٢٣ كـ

وما لا ينفرد به كس واحد من المصالح به والاجارة عقد على المنفعة ١٢ اكل
قوله لا يتصور لان التسليم انما يتم بالقبض والقبض امر حسي وبه لا يدرك الا بالاعلى المعين والمشايع غير معين ١٣ اكل
 تسليماً اذا كان ملكاً من الانتفاع وانما يمكن ان يحصل بها التمكن والتحكم لا يحصل به علم يعتبر فيه تكميلات البيوع لحصول التمكن ثمرة من البيع والاتفاق وغير ذلك ١٤ اكل **قوله** تختلف البيوع
 لان المقصود به ليس الانتفاع بل ملك الرقبة ولهذا جاز بيع المحش فكان التمكن بالخلية فيه حاصل فان الملك امر حكمي واما الانتفاع امر حسي ١٥ اكل **قوله** واما التباثي ارج جواب عن قولهما
 او بالتباثي وحاصلان التباثي من احكام العقد لو اسقط الملك فهو متاخر عن العقد الموجب للملك وهو مقتضى لانتفاء شرط وهو القدرة على التسليم ولا يمكن اثباته بالتباثي لانه لا يمكن ان يكون ثبوت
 الشيء مما يتاخر عنه ثبوتاً ١٦ اكل **قوله** فاصل يحدث على ملكه ارج وهذا يختلف الرهن لان بالشروع هناك يقدم العقود وعليه هو الحبس الدائم اذ لا تقوم له روى هذا الشريك والاجنبى سواء قاما بهنسا
 بالشروع لا يقدم العقود وعليه وهو المنتفع بل انما يتقدم التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك وتختلف الهبة فالشروع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك والهبة من الشريك وفيه
 في ذلك سواء ١٧ اكل **قوله** فاصل على ملكه فان البعض حكم الملك والبعض بحكم الاجارة فكل المنفعة يحدث على ملكه فلا شروع ١٨ اعني **قوله** والاختلاف ارج جواب عما يقال سلمنا ان الكل يحدث
 على ملكه لكن مع اختلاف النسبة لان الشريك منتفع بتعيينه بنسبة الملك ونصيب شريكه بالاستيثار فيكون الشيوع موجوداً ١٩ اكل **قوله** لا يضره اي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه لانه لا يضره
 باختلاف الاسباب مع اتحاد الحكم ٢٠ اكل **قوله** لا يصح ارج فعمل كالرهن على هذه الرواية لان استيفاء المنفعة التي تنادوا بالعقد الثاني لا يغير ما هو منتفع تصيبه وذلك مفيد لعقد الاجارة كن استا بـ
 احد زوجي المقرض لمنفعة قرض الثياب لا يجوز لان استيفاء العقود عليه بما ينال وله العقد لا يمكن الا بالمآل يتناول العقد ٢١ اكل **قوله** وتختلف ارج مقصود المصنف من قوله بذراخ اشكال برده
 دليل اني مقيف ودوران الشيوع الطارى لا تقصد الاجارة بالا جماع مع انتفاء القدرة على التسليم منك ٢٢ اكل **قوله** الطاري بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين او اجر رجلان من
 رجل ثم مات احد الموارجين فانه يبقى الاجارة في نصيب الآخر شأناً ٢٣ اكل **قوله** يقع جملة فان تسليم العقود عليه كما ادوجب العقد مقدور عليه لمواجر ثم الهابة بعد ذلك يكون بين المستاجرين بحكم
 لكما وهو نظير الرهن من الرجلين فهو جائز ولو تورد العقود عليه ٢٤ اكل

له قوله طار فان قلت الشبوع مقارن لا طار فانما عقد مضاف تمنعقد سائر فسانة فكان الطاري كالطار فان قلت بقا الاجارة
 له حكم الابتداء من وجه دون وجه لانها عقد لازم فلا يكون سقارنا ١٤ تاج الشريعة **له قوله** فان ارضعن لكم الخ المراد بعد الطلاق اي فان ارضعن اولادكم لا عليكم فاعطوهم الجور بن امر باتيها الجور بن
 فيكون دليله على جواز اجارة العقر ١٥ يعني **له قوله** على طريق التبع لان اللبن عين والعين لا يستحق بعقد الاجارة كلبن الان ١٢ يعني **له قوله** وسنبيخ العذراي المجواب عن قول اهل المقالة
 الثانية ولذا الواضحة بلين شاة لا يستحق الاجر ١٦ يعني **له قوله** واذا ثبت الخ فان قيل قد علم من اول المسألة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل بما فائدة هذا الكلام قلت اثبت جوازها بالكتاب
 والسنة اولاً ثم رجع الى اشتائها بالقياس ١٧ **له قوله** لان العجوة مجهولة لان الطعام مجهول الجنس والقدر والصفة وكذا الكسوة ١٨ يعني **له قوله** ومعنى تسمية الطعام بدراهم ان يجعل الخ
 قال صاحب النهاية هذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ وقد وجه بعضهم بان الطعام منصوب على نزع الخافض اي للطعام او المراد بالقيمة هو التعيين اي عين الطعام بدراهم ١٩ الى-
له قوله لان او صفاً ثمان يعني ان المكيل والموزون اذا كان موصوفاً غير مشاريشت وينا في الذنر والدين تارة تغيير مؤجداً وتارة معلوماً كالدراهم والذنانير بخلاف الثوب فانه لا ثبت وينا في الذنر
 الذي السلم ويشترط بيان الاجل في السلم هكذا اذا استاجر باثياب موصوفة ٢٠ **له قوله** لان او صفاً مخرج الضير الطعام بتاويل كونها عجرة ١٢ انت **له قوله** من غسل ثياب الخ اے افلا تلغ من الخامسة
 اما لا يجب غسل الثياب بسبب الخوخ والدرن ١٢ حميد **له قوله** والريحان بالفتح كاي مست خوشبوئے بنارسى شاه سپرم وسمندى نياز بوست بوى اى داخ وباد داخ در سر محرومين ويا هر گياه كى
 بوى خوش دار و كذا في منتهى الارب ومعنى كلبها كىك سوائے كل مرغ باشند كذا في الغياث وقال في المغرب الربا حين جمع ربحان وهو كل ما طاب ربحه من النبات او الشاهسفرم وهذا الفقهاء الريحان المسمى
 بثلثة طيبة كما لو رقه كلاس والورد ما لو رقه راقه فرب كلبا حين ١٣ **له قوله** فان هذا سراجا مصدر او جرئة اذا حصب في وسط فمر دوا ١٤ يعني **له قوله** فانما يجب الاجر الخ اي انما لم يجب الاجر لاختلاف
 العمل لا لاختلاف اللبن فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن ١٥ يعني

١٤ قوله فيصير في معنى الخ فان قيل اذا كان عرف دياره على ذلك فمذايرك به القياس قيل
 لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النصوص وشك لا يترك بالعرف فان قيل لا يترك بل يخص من الدلالة قيل لا يخصص من الدلالة لانها متضمنة لغيره في معنى عرف ذلك في موضع ١٢ **١٥** قوله وقد نفي النبي الخ قلت
 اخرج المدقق في سننها في كتاب البيوع عن ابي سعيد الخدري قال نفي من سب الفحل وعن قبيصة الطحان **١٦** قوله ونفي الذي ذكرنا من فساد الاجارة فيما اذا استاجر عمارا يعمل طعاما
 بقبيصة من ١٢ **١٧** قوله بخلاف ما اذا استاجر الخ وفي المسئلة الاولى المحظرة صارت محمولة بعمل الاجير فكان في معنى قبيصة الطحان فيكون فاسدا فيجب ابرار المثل ١٣ يعني -
١٨ قوله نصف قيمه بالنصف لانه لو استاجره ليعمل العمل بنصفه لا يكون شرطا فيجب ابرار المثل ١٢ رد المحتار **١٩** قوله حيث لا يجب الاجرة في نظريه يقول لا يجب لانه قد وجب
 وقبيص وهو نصف الطعام ١٢ يعني **٢٠** قوله ملك الاجارة فان تسليم الاجرة حكم العمل بوجوب الملك في الاجرة ١٢ **٢١** قوله فصار فيه اشكالان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك
 بالصحة منها العقد عندنا سواء كان عين او دين فكيف حكمه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التجهيل والثاني انه قال ملك في الحال وقوله لا يستحق الاجرة في الملك لانه لا يملك اذا بطرق الاجرة فان لم يستحق
 شيئا فكيف يملك وبأي سبب يملك ١٢ رد المحتار **٢٢** قوله ولا يجوز بالاجارة ان يعمل بقوله وكذا اذا استاجر عمارا يعمل عليه طعاما بقبيصة من ١٢ غايه **٢٣** قوله عند محمد رد واما عندنا في يوسف
 فلا يجوز بالاجرة نصف ثمن ذلك لانه رضى بنصف المسلمي حيث اشتركا وهذا اذا احتطب احدهما وجميع الاخر واما اذا احتطب جميعا وجبا جميعا فيها مشتركان على السواء ١٢ غايه **٢٤** قوله العشرة
 الخ تيم الخ الخ تيم جمع محتوم وهو الصاع سمي به لانه يختم اعلاه كيلا يزاد ولا ينقص واصنافه العشرة الى الخ تيم من باب الخمسة الاثواب على مذنب الكوفيين ١٢ **٢٥** قوله لانه يعمل المعقود عليه
 عملا دون اليوم فانما افرغ عنه نصف النهار فلما احركا كما قال لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العتلة المعقود عليه العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتجهيل فكان استاجره للعمل على ان يفرغ منه
 في اول اوقات الامكان فيعمل عليه قسما للعقد عند تعدد الجمع بينهما ويرجع يكون العمل مقصودا دون الوقت ١٢ تبين **٢٦** قوله محمول الى جهالة مغبية الى النزاع فانه ذكر شيئا في مختلفين بعد كل واحد
 منها ان يكون معقودا عليه ١٢ **٢٧** قوله ولا ترجع اقول فاعلم ان يقول لم يكون تقديم ذكر العمل مرجحا لكون العمل معقودا عليه ١٢ انت **٢٨** قوله فيفضي الى المنازعة فان معنى اليوم لم يفرغ
 من العمل جازان يطالب الاجير اجرة نظرا الى الاول وهو ان المعقود عليه الوقت ويتمتع المستاجر نظرا الى الثاني وهو ان المعقود عليه العمل ١٢ **٢٩** قوله لانه لظرف والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف
 فلا يكون ذلك اعلا المنفعة فلما يصلح المنفعة معقودا عليه باح فيصير العمل هو المعقود عليه ١٢ **٣٠** قوله بخلاف قوله اليوم لانه لمدة لانه بدون في فيستغرق جميع الظرف فيصير ان يكون معقودا عليه ويلزم
 الجملة ١٢ يعني **٣١** قوله في الطلاق اي في فصل امانة الطلاق الى الزمان في سمانه انت طالق في قد وقال نويت آخر النهار ١٢ **٣٢** قوله ان يربها الكرب هو اشارة الى ان لا يربها الكرب
 لا كد ١٢ رد المحتار

حدیث نبی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ یعنی قفیز الطیران الدارقطنی والوہبلی والیہقی من حدیث ابی سعید نوری . صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب
للہل وعن قفیز الطیران وفي اسأدة ضعف ۱۲ :

بالعقد ولا يتأتى الزراعة الا بالسقي والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا لكل شرط هذه صفة يكون مقتضيات
 العقد فذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يثنيها او يكرى انهارها او يسرقنها فهو فاسد لانه يبقى اثره بعد انقضاء
 المدة وانه ليس من مقتضيات العقد فيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد ولان مواجرا لارض
 يصير مستاجرا مانعا الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفتان في صفة وهو منهي عنه ثقل المراد
 بالتثنية ان يردّها مكروبة ولا شبهة في فسادة وقيل ان يكرى بها مرتين وهذا في موضع يخرج الارض الربيع بالكراب
 مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلث سنين لا يبقى منفعة وليس الماد يكرى لانها الجدة اول بل الماد منها
 لانها العظام هو الصحيح لانه يبقى منفعة في العام القابل قال وان استأجرها لينزرعها بزماعة ارض اخرى فلا
 خير فيه وقال الشافعي هو جائز وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس والركوب بالركوب له ان المناقمة بمنزلة
 الاعيان حتى جازت الاجارة باجرة دين ولا يصير ديناً بدين ولنا ان الجنس بانفراده يحكم النساء عندنا فصار
 كبيع القوم بالقوم نسيئة والى هذا اشار محمد ولان الاجارة تجوز بخلاف القياس الحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف
 ما اذا اختلف جنس المنفعة قال واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر احدهما صاحبه او حصار صاحبه علوان
 يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجرة له وقال الشافعي له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين شائعاً
 جائز فصارت كما اذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او عبداً مشتركاً ليخط له الثياب
 ولنا انه استأجره ليعمل لا وجود له لان الحمل فعل حتى لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لانه تصرف حكى
 واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجرة وان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا
 يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المناقمة ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام
 وبخلاف العبد لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه انه امر حكى يمكن ايقاعه في الشائع ومن استأجر
 له قوله ولا شبهة في فساد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع احد المتعاقدين وهو الموهوب شرح وقاير

له قوله في موضع يخرج الخ قد يميز القيد لان لو كانت الارض في بلد تحتاج الى تكرار الكراب لتخرج الربيع لا يكون هذا الشرط مفسد للعقد لانه يكون من مقتضيات العقد وكذا لو كانت
 المدة ثلث سنين بحيث لا يبقى منفعة لا يفسد العقد ١٢ له قوله لا يبقى وكذا يبيع في بلاد لو كانت الارض مراراً لا يبقى منفعتها الى العام ان في ١٢ له قوله يبيع ارض من قول من قال
 بان المراد منها المدة الاولى ١٢ كناية ١٢ له قوله اجارة السكنى الخ بان اجرة داره ليسكنها سكنى دار اخرى او لولا يلبس بلبس ثوب آخر او لولا يركب ركوب دابة اخرى ١٢ يعني له قوله حتى جازت ولو لم تكن
 المناقمة بمنزلة الاعيان لكان ذلك ديناً بدين وهو لا يجوز ١٢ له قوله يحرم النساء بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس اختلف ليس يحرم كما لو سلم قوسياً في مروي ١٢ له قوله
 يحرم النساء بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس اختلف ليس يحرم كما لو سلم قوسياً في مروي ١٢ له قوله يحرم النساء بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس اختلف ليس يحرم كما لو سلم قوسياً في مروي ١٢ له قوله
 ومنه نساء الله في الجلب كذا في المغرب وقال في نهي الاربع نساء تاخير كردن وزمان دادن يقال نساء الله تعالى في العبد نساء كساء وراى عروسة القوم اخرجه ١٢ له قوله يحرم النساء
 فان قيل النساء ما يكون عن اشتراط اجل في العقد فانه من المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك اجيب انما اقدم على عقد تاخير المعقود عليه ويحدث شيئاً فقيماً كان ذلك المبلغ في وجوب التاخير من
 المشروط فالحق فيه ولا لانه احتياطاً من شبهة المحرمة ١٢ يعني له قوله فصار لى صاركم هذه الاجارة حكم بيع الثوب القوي بالثوب القوي الى اجل وهو يقيم القاف وسكون الواد وكسر الهاء نسبة الى
 قوسه ان كونه من كور فارس وانما لم يجوز البيع بهنالك لان احد صفتي علوة الروايات في حرمة النساء وهو الجنس ١٢ يعني له قوله والى هذا اشار محمد وهو حكى ان ابن سماعه كتب من بلغ الى محمد
 بن الحسن في هذه المسألة فقال لم لا يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار فكتب محمد في جوابه انك اطلعت الفكرة فامانتك الحيرة وجالست النسيان فكانت منك زلة اما علمت ان اسكنى بالسكنى يبيع القوي
 بالقوي نساء والحائى اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعه في هذه المسائل ويقول لاربان كرم عليها كذا في شرح الجامع الصغير لغز الاسلام والقواعد الظهيرية ١٢ انت له قوله لا يتصور في الشائع
 لان الحمل يقع على معين والشائع ليس بمعين ١٢ يعني له قوله لانه تصرف حكى اى شترى والشائع في الشائع شائع شرعاً كما اذا باع احد الشريكين نصيبه ١٢ له قوله فيكون عاملاً الخ لان كونه
 عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله الى الغير وبدون التسليم لا يجب الاجرة لانه عاملاً لغيره لانه عاملاً لان الأصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تملك المناقمة المعقود عليه ولا لانه لو كان عاملاً
 لنفسه لا يجب الاجرة لو كان عاملاً لغيره لانه عاملاً لغيره لانه عاملاً لان الأصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تملك المناقمة المعقود عليه ولا لانه لو كان عاملاً
 ويتحقق تسليمها الخ فانه اذا سلم البيت ولم يبيع فيه الطعام اصلاً وجب عليه الاجر بخلاف الحمل فان المعقود عليه هو العمل وتسليمه في الشائع لا يتحقق ١٢ يعني له قوله انما هو ملك نصيبه وهو
 المنفعة فان المستأجر للعبد المشترك عليك منفعة نصيب صاحبه ١٢ يعني

قال الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
 والقصار لان المحقوق عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تنصرف مستحقة
 لواحد فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قال والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
 وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شئ غالب كالخزق الغالب والعقد والكابولهما ما روي عن عمر وعلى رضي
 الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا اهلك بسبب
 الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا اهلك بسبب

الدراة في تخرج احاديث الهداية

حدثني ان عمرو بن عليا كان يضمن الاجير المشتري اما على فاخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن المبيع والماء ويقول
لا يصلم الناس الا ذلك ومن طريق خلاص عن علي انه كان يضمن الاجير قال البيهقي وله طريق اخرى عن جابر الجعفي عن شعيب عن علي وهذا الطريق بقوى بعضها بعفنا وروي محمد بن
الحسن من طريق شريك انه كان يقضي بذلك واما عمر فلعمارة ويعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال لا ضمان على
مؤمن واستاذة فيف ١٢

يكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا
 يكن الاحتراز عنه كالموت خفف انفسه والحرق الغالب وغيرة لانه لا تقصير من جهته ولا في حنيفة ان العين
 امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا
 يضمنه كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف اليهودع بالاجر لان
 الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجر قال وماتلف بعلمه كتحريق الثوب من دقة ونزاق الحبال
 وانقطاع الحبل الذي يشد به البكاري الحمل وغرق السفينة من ملأه مضمون عليه وقال زفر
 والشافعي لا ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظيه بنوعيه العيب والسليم وصار كاجير الوحد ومعين
 القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى اثره
 فهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير لم يكن المفسد ما ذونا فيه بخلاف البعير لانه
 متبرع فلا يمكن تقييده بالبصحة لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده وبخلاف
 الاجير الوحد على ما ذكره ان شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال
 الا انه لا يضمن به بنى ادم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب
 ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تجعله
 العاقلة قال واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوق في بعض الطريق فكسره فان شاء ضمنه قيمته في
 المكان الذي حمله ولا اجره وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي اكسره واعطاه اجرة بحسابه
 اما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعتار او بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في
 الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء العمل
 حصل باذنه فلم يكن من الابتداء تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيبيل الى اتي الوجهين شاء وفي الوجه

له قوله كالوديعة الخ فان المودع باجر صار بالتقصير تاركا ذلك المفظ المستحق فيضن ١٢ له قوله ولو كان مضمونا اي لو كان مضمونا لم يختلف الحال بل كان مضمونا عليه مطلقا ١٣ تبين
 له قوله كما في المغصوب اي كما يضمن المغصوب في الحالين ١٤ له قوله لا مقصود اي غير مقصود عليه كمن ذب عليه لئلا يضره ذلك لان العقد وار على العمل لكونه اجيرا مشتركا والمفظ ليس بمقصود اصل
 بل لا فائدة له فكان تبعا فلم يكن مقصودا ١٥ يعني له قوله وزق الخ اذا لم يكن من مزاحمة ان كان في الاصلاح فان التلف لم يحصل من زلفه حصل من تركه التثيت في المشي ١٦ مع الاظهر له
 قوله به وفيه اشارة الى ان السفينة لم تفرقت من مروج اوريد او نحوها لم يضمن كما في الفستاني ١٧ مع الاظهر له قوله امره بالفعل مطلقا بان استأجره ليدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة
 ١٨ يعني له قوله وهو المعقود عليه الخ اقول في تبديل كون الداخل تحت العقد هو العمل الصالح بما ذكره المصنف فتصور ان يكون العمل وسيلة الى الاثر انما يتصور في صورة تحريق الثوب من دقة ونزاق
 مسالتنا به دون الصور الثلث الباقية منها اذ قد مر في ادراج باب الاجرة يستحق ان كل صانع لعمله اثر في العين كالفحص والصباغ فلو ان يجس العين حتى يستوفي الاجر لان المعقود عليه وصف قائم
 في الثوب فخر حق الجبس لاستيفاء البذل كما في البيع وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يجس العين لاجرا كما لمحال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو عين قائم في العين فلا يتصور جسه ١٩ انت
 له قوله وانقطاع الخ جواب لما عني ان يقال ان انقطاع الحبل ليس في صانع الجير فما ذكره من جملة ماتلف بعلمه ٢٠ يعني له قوله لا يضمن الخ قيل انما عدم الضمان حال السقوط
 اذا كان هو من يمسك على الدابة ويركب وحده والافواه والبيع انه لا فرق وكذا رواه ابن حنيفة عن ابي يوسف في الوجه كذا ذكره الترمذي في الاما لقال ان ضمان الخ يوجب بالتسبب قد عدل ان
 السبب انما يضمن اذا تعدى وكلاهما في الموضع الذي ذكره ٢١ له قوله لا تملك العاقلة لان العاقلة انما يدفون الدابة باعتبار ترك الحفظ ولا يجب عليهم الحفظ من العقود فان كان كذلك لا تحمل
 العاقلة ضمان العقود ٢٢ يعني له قوله من الفرات انما وضع المسألة في الفرات لان الدنان تباع هناك ٢٣ له قوله فرق في بعض الطريق فيقول في بعض الطريق لانه لو انكسر بعد
 ما انتهى الى المكان المشروط من جنابة يده فلا ضمان عليه وله الاجر ٢٤ يعني له قوله فالكسر ليس بقيد فانه لو كسر على ما حكم كذلك ٢٥ يعني له قوله والحمل الخ اي والحال ان الحمل شيء واحد فكما اذا
 الحمل المستحق بالعقد لا يتفرع به وهو ان يجعله محمولا الى موضع عينه ٢٦ يعني له قوله من هذا الوجه اي ان الحمل شيء واحد فيكون الكسار في الطريق كالكسار به ابتداء ٢٧ يعني

الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلاً قال واذا فسد القصد او بزرغ
 الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلاً قال واذا فسد القصد او بزرغ
 البزغ ولم يتجاوز البزغ المتعادل فلا ضمان عليه فيباعط من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزرغ دابة
 بد اتق فنفقت ادججاً جموع عبد ابا مرمولة فبات لا ضمان عليه وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان
 وجهه انه لا يمكنه التحرز عن السهم اية لانه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد
 بالمصلحة من العمل ولا كذلك دق الثوب ونحوه ما قد مناه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن
 القول بالتقييد قال والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
 شهراً للخدمة او لرحى الغنم وانما سى اجير واحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة
 له والاجر مقابل بالبنافع ولهذا ابقى الاجر مستحقاً وان نقص العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف
 في يده ولا ما تلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه وهذا اظهر عنده وكذا عند هما
 لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عند هما لصيانة اموال الناس واجير الواحد لا يتقبل الاعمال فيكون
 السلامة غالباً فيؤخذ فيه بالقياس اما الثاني فلان البنافع متى صارت مملوكة للمستاجر فاذا اظهره بالتصرف في ملكه صم
 ويصير نائماً منابه فصار فعله منقولاً اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه والله اعلم

بَابُ الْإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

واذا قال الخياط ان خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وان خطته روميًا فبدرهمين جازواي عمل من هذين العملين
اي الخياطه الفارسيه والروميه ١٢
 عمل استحق الاجر به وكذا اذا قل للصباغان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا اذا
الخياط ١٣
 ختره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهر بخمسة وهذه الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا ختره بين مسافتين
اي في المسافه بين مسافتين ١٤
اي في المسافه بين مسافتين ١٥

[illegible]

عن فضة

مختلفتين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط بكذا او خيرة بين ثلاثة اشياء وان خيرة
بين اربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع ^{اي القيس عليه} والجامع دفع الحاجة غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي
الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل ^{اي العقد} وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن
بنفس العقد فيتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع المنازعة الا باثبات الخيار ولو قال ان خطته اليوم فبدل درهم وان
خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ^{اي انما هو المسمى في البيع} لا يجاوز
به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد
الشرطان جائزان قال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة شئ واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البديل ^{اي على طريق البديل}
فيكون مجهولاً وهذا الاثر ^{منه} ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسبستان ولهما ان ذكر اليوم للتأجيل
وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسبستان ولان التجمل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف
النوعين ولا في حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقية لان فيه فساد العقد ^{اي لا خلاف}
لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجتمع في الغد تسبستان دون اليوم فيصم الاول ويجب البسمى ونفي
الثاني ويجب اجرا المثل لا يجاوز به نصف درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزداد على
درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية
الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة ^{اي لا خلاف} هو الصحيح لانه
اذا المريض بالتأخير الى الغد فبالزيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطاساً

[illegible]

فبدرهم في الشهر وان اسكنته حداً اذ ابد رهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقال الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتاً على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حداً اذ ابد رهمين
فهو جائز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية
فبدرهمين فهو جائز ويحتل الخلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كرشعير فبنصف
درهم وان حمل عليها كرشعة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وجه قولهما ان الموقوف
عليه مجهول وكذا الاجرا احد الشئان وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية
والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعند ترفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخيلة والتسليم
فيبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما ولا ابي حنيفة انه خيرة بين عقدين صحيحين
مختلفين فيصير كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحد لا ترى
انه لا يدخل في ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد لا انتفاع وعند ترفع الجهالة ولو
احتج الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن به -

باب اجارة العبد

ومن استاجر عبداً ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لأن خدمة السفرا شملت على
زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عند ابي حنيفة من اشتراطه كاسكان الحداد
والقصر في الدار لأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيرها
داخلاً كما في الركوب ومن استاجر عبداً محجوراً عليه شهراً واعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه
الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحساناً اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز له ان يأخذ ما ذن المولى

له قوله القادسية قادية منسوباً الى سبست زرديك كوزمربا ابراهيم فوجد محجوراً ففصلت لاسم فقال تدست من ارض فسميت بالقادسية ومالها ان تكون محلة الحاج ١٢ من له قوله
ويحتل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسألة ذكرت في الجامع الصغير مطلقاً فيحتل ان يكون هذا قول الكل ويحتل ان يكون قول ابي حنيفة خاصة كما في نظائرها ١٢ من له قوله بخلاف الخ
قيل مسألة الخياطة الرومية والخياطة الفارسية فيها جهالة المعقود عليه وكانت صحيحة اجاب عنه بقوله بخلاف الخ ١٢ من له قوله بمراد اصل ابي حنيفة عند ابي حنيفة ورجب التسليم من غير عمل ولا
يدري عند التسليم ايها يجب يفسد العقد ١٢ من له قوله والاجارة تعقد الخ جواب عن قولها يجب الاجر بالتخيلة والتسليم فيبقى الجهالة ومجان الغالب في الاجارة الانتفاع لانها مشروعة للمأجور
فالظاهر ان لا يخلو عن الانتفاع واذا جاز الانتفاع زالت الجهالة وانما تمكن من غير انتفاع ليس باصل بل هو من العوارض والاحترار عن العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانتفاع واخرج الى ايجاب الاجر
بالتمكن يجب التيقن من المتقابل باو في العيلين اذا افضل لا يجب بالشك وتيقن يجب الاقل وينتفع بفضل وتقل ينقص كل واحد منهما فلا يتمكن الجهالة بكل حال فصار الاصل منه ان العقد اذا اشتمل على
شئ معلوم ببدل معلوم وضم اليه زيادة في البدل فان العقد يقع على الاصل المعلوم والفضل يتعلق باختيار الفضل في المعقود عليه ١٢ من له قوله ولو احتج الخ يعني لو احتج الى ايجاب الاجر بمجرد
التخيلة والتسليم بان يسلم العين المستأجرة ولم يتفق بقطعي يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين الذين سموا في العقد للتيقن به ١٢ من له قوله باب ما فرغ من بيان احكام تتعلق بالحر
شرع في بيان احكام تتعلق بالعبد من عقد الدريرة عن الحرفا خط ذكره عن ذكر المحرر لك ١٢ من له قوله اجارة العبد لا ضارة له ولا في الملبسة فيشمل ما كان العبد متصرفاً في نفس عقد الاجارة
كما في بعض مسائل هذا الباب وما كان العبد محل تصرف وموقع عقد الاجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب ومن هذا البعض المسألة المبتدأ بها اول الباب ١٢ من له قوله فليس له الخ
حتى لو سافر به بعض مولاه لانه صار غاصباً ولورده الى مولاه سالماً لا اجرة عندنا ١٢ من له قوله جعل السفر الخ يعني اذا استاجر فلان يندم في السفر واراد المستأجر ان يسافر فهو عذر في فسخ الاجارة لانه لا
يتمكن من المسافرة بالعبد ما ذكرنا ولو منع من السفر ففسد المستأجر فلان جعل عندنا ١٢ من له قوله ولان الخ الفرق بين الدليلين ان مدار الاول على ان خدمة السفر مما لا بد من في اطلاق العقد
رأساً وعلى انصرف مطلق العقد الى المتعارف الذي هو الخدمة في الحضر وهذا الثاني على ان كل واحدة من خدمتي السفر والعنفوان كانتا واهلتي تحت اطلاق العقد لان الخدمة في الحضر تعينت بقرينة
حال العقد ومكان العقد فبعد تعيينها لا مجال للاخرى كما في الركوب فانه اذا اطلق الركوب ثم ركب بنفسه اركب غيره تعين هو فبعد ذلك ليس له ان يغير من ركبه ولا تعينه للركوب فكذا هنا ١٢ من له قوله
الافكار -

وقيام الحجر قصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سألها صار
 على اعتبار هلاك العبد والنافع ما دون فيه كقبول الهبة واذا اجاز ذلك لم يكن للمستأجر ان يأخذ منه
 الاجر ومن غصب عبداً فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجراً فكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
 وقال هو ضمان لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذا اجارة قد صحت على ما مروله ان الضمان انما يجب
 باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يجوز نفسه عنه فكيف
 يجوز ما في يده وان وجد المولى الاجراً قائماً بعينه اخذ لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر
 في قولهم جميعاً لانه ما دون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مره من استأجر عبداً شهراً بد رهم
 شهراً باربعة وشهراً بخمسة فهو جائز الاول منها باربعة لأن الشهر المذكور اولاً ينصرف الى ما يلي العقد
 تحريماً للجواز ونظراً الى تنجز الحاجة فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ومن استأجر عبداً شهراً بد رهم
 فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستأجر ابق او مريض حين اخذته وقال
 المولى لم يكن ذلك الا قبيل ان تاتي بي بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول
 المولى لانها اختلفا في امر محتمل فيترجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح
 مرجحاً وان لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه -

باب الاختلاف

قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب ان تعمله قباء وقال الخياط قبيصاً او قال
 صاحب الثوب للصباغ امرك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لابل امرتني اصفر فالقول

له قوله قصار كما اذا هلك العبد في ذلك العمل فانه يجب على المستأجر قيمة ولا اجر عليه فيما عمل لان المستأجر صار ناصباً باستعماله فيمن قيمته عند المالك واذا ضمن قيمته ما راكلاً من وقت
 الاستعمال فيصير مستوفياً من قيمة نفسه فلا يجب عليه الاجر الا كفاية له قوله فاجر العبد بغير اذنه لو اكرمه الغاصب كان الاكرام للمالك ولا ضمان على الغاصب بالاكل بالاتفاق ١٢ يعني
 قوله بمن اذنه كالزيادة المتولدة من العين المنصوبة اذا تلفها الغاصب ١٢ ان له قوله على ما مر اشارة الى قوله وجه الاستحسان ان التصرف نافع الخ ١٢ ان له قوله وهذا غير محرز لان العبد
 انما يثبت به حاقطة كماله المالك او يثبت عليه ويد المالك لم يثبت عليه ويد العبد لست يد المولى لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضموناً عليه ولا يجوز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرزاً في يده فان قيل
 يشك في ذلك لولد المنصوبة لو استملكه الغاصب بغيره وان لم يكن محرزاً في حق الغاصب قلنا الولد مستقر لمصر له من التقوم بخلاف الاجرة فانها حصلت من ماله العبدوي غير منقوضة فكذلك ما حصل منها
 ١٢ ان له قوله في حق الغاصب اي غير محرز للمولى في حق الغاصب ولكنه محرز للمولى في حق غير الغاصب حتى لو استملك الغاصب غير الغاصب في يد العبد بغيره ١٢ ان له قوله ويجوز ان يجره
 اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا لو كان من المولى لان القبض من حقوق العقد فيثبت للعقد ١٢ ان له قوله على ما مر اشارة الى قوله والنافع ما دون فيه كقبول الهبة ١٢ ان له قوله
 ومن استأجر عبداً بدين الشهرين وفي عامته اكتب استأجر عبداً بدين شهر ايكاً او شهر ايكاً بدون اسم الاشارة وقوله تحريماً للجواز وتجزئة الجائزة لا يطابقه وضع المسألة في المعين ويحتل ان يحمل قوله بدين على ما
 اذا قال لا اجر اخرجت منك هذا العبد شهرين وشهراً بربعة وشهراً بخمسة فقال المستأجر استأجرت منك هذا العبد بدين الشهرين فيصير قوله بدين الشهرين الى الشهرين المذكورين الذي دخل تحت ايجاب
 الاجر فيبقى الشهرين فيصير التعديل بتجزئة الجائزة ثابتاً للعينين ١٢ ان له قوله فخر الجواز وذلك لان ما قاله بدين شهرين بدين شهرين على سبيل التخييل كان مجعولاً والاجارة تشبه بالجائزة فصرنا الى ما يلي العقد تحريماً
 للجواز ١٢ ان له قوله ونظراً الى تجزئة الجائزة فان الانسان اغايت استأجر الشيء لاجته تدعو الى ذلك وانما هو وقوفها عند العقد واذا اخرجت الاول الى ما يلي العقد والثاني مسطوف عليه فيصير الثاني الخ ١٢
 ان له قوله فخر الجواز لان مستأجر الاجر اذا اختلف مع صاحب الرمي في جريان الماد في المدة فان القول قول من يشهد له الحال فان كان الماد منقطعاً وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى وان
 كان جارياً فالقول لرب الرمي مع يمينه وان اختلفا في قدره لا نقطار قال المستأجر عشرة ايام وقال الاجر خمسة ايام فالقول للمستأجر بالنية للاجر وهو يصلح مرجحاً ان لم يصلح حجة في نفسه او التزجج اذ انما يقع
 بالا يصلح حجة وقد عرفت في اصول العقد ما ك ١٢ ان له قوله باب الاختلاف ما فرغ من بيان احكام اتفاقي التعاقدين وهو الاصل ذكر في هذا الباب احكام اختصاصها وهو الفرع اذ لا خلاف انما
 يكون من احوال ١٢ نتائج الانكار.

لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
 انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئاً لواقربه لزمه قال واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه ما مر من
 قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذ واغطاه اجر مثله وكذا يخير في مسألة الصبغ اذا حلف
 ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واغطاه اجر مثله لا يجاوز به المستى وذكر في
 بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وان قال صاحب الثوب عملت لي بغير اجر و
 قال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يقوم بالعقد وينكر الضمان و
 الصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفاً لم اى خليطاً له فله الاجر و
 الا فلا دن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جرياً على معتادها وقال محمد ان كان الصانع معروفاً
 بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر
 اعتباراً للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه منكر والجواب عن استحسانها ان الظاهر لدفع الحاجة
 ههنا الى الاستحقاق والله اعلم
 لان الاجر يجرى استحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

قال ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضطر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها
 توجد شيئاً فثباتها كان هذا عيباً حادثاً قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة
 فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع المبدل كما في البيع وان فعل المباحراً ازال به العيب فلا خيار للمستاجر
 لزوال سببه قال واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة وانقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لان
 المعقود عليه قد فاته وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد
 المستاجر ومن اصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ لان المنافع قد فاته على وجه يتصور عودها فاشبهه بالباق
 في البيع قبل القبض وعن محمد ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر وهذا تنصيص منه
 في البيع قبل القبض

١٢ قوله انه لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فكذا اذا انكر صفته ١٢ كـ قوله ما مر من قبل اي قبل باب الاجارة الفاسدة في سائر الخياط
 ثوباً لينتظ قيساً بغيره ثم خالفه قبا ١٢ كـ قوله يضمنه اي يضمن صاحب الثوب للصانع قيمة زيادة الصبغ فالاول اعني قوله لا يجاوز به المستى طاهر الراية والاش في المعنى قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه
 رواية ابن سامة عن محمد ١٢ عـ قوله لانه بمنزلة الخ فاصبار اذا نالعت بصبغ الاصفر وكان اذن احمر فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء افقدوا اعطاه ما زاد الصبغ فيه
 ولا اجر له ١٢ عـ قوله بمنزلة الغاصب لانه لما نالعت امر الامر في الوصف صار بمنزلة الغصب ١٢ كـ قوله اذ هو يقوم الخ ولا عقد هنا حيث ادعى العمل بغير اجر ودعوى العمل بغير اجر اعانة
 والا عانة تبرع ١٢ كـ قوله حريفاً لانه لم ينفذ بمكر اسم من الاستزات وهو الكذب وحريفاً الرجل معاملة نفسه هنا بالخياط الادب من يكون بينك وبينه اخذوا اعطاه مثل ان كان الرجل معال
 قصاراً وكان يدفع اليها الثوب باجرة ودفع الثوب اليه في هذه النوبة ولم ينفذ فله اجر مثل عملاى القول قوله في انه علمه باجر ١٢ كـ قوله باب فسخ الاجارة ذكر باب الفسخ آخر لان فسخ العقد
 بعد وجود العقد لا محالة فاسب ذكره آخر ١٢ نتائج ١٢ قوله يفسخ بالسكنى قيد العيب بالانصراف بالسكنى لانه اذا كان عيباً لا يفسخ بالسكنى كما انما سقط ولم يكن مما جازى في السكنى لم يثبت الخيار وكذا لو كان
 المستاجر بعد فسخه فسقط شعره او دسب احدى عينيه وذلك لا يفسخ بالخدمه لم يثبت الاجارة ١٢ عـ قوله فكان هذا الخ فكل جزء منه بمنزلة الا بقاء وعلى هذا الفرق بين ان يكون العيب حادثاً
 بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستاجر كان قبل القبض المعقود عليه وهو المنافع ١٢ عـ قوله كما في البيع ان رضى بالعيب لا يرضى بالتقصان كذا انك هنا اذ رضى بالعيب
 لا يكون لان نقص في اجرة الدار شيئاً في تقابلته العيب ١٢ عـ قوله شرب الخ اشرب لانه العيب من الماء الجارى او الركد ليعيوان او لاجل ان شربته لان الانتفاع بالماء مستقيم للزوار ع
 والدواب ١٢ مجمع الانهر ١٢

وكل ما ذكرنا انه عند فان الاجارة فيه تنقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ووجهه
 ان هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر في تفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد
 فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهر الاحتياج الى القضاء وان كان غير
 ظاهرا كالدین يحتاج الى القضاء لظهور العذر ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
 لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر، ان لا يذهب ربا يذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريبه
 فحضر او للتجارة فافتقر وان بدا للبكارى فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذ
 او اجيرة ولو مرض البواجر ففقد الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر
 في دفع عنه عند الضرورة دون الاختيار ومن اجر عبدا ثم باعه فليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضى
 على موجب العقد وانما يفوته الاستيرباح وانما قال واذا استأجر الخياط غلاما فافلس وترك العمل
 فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضى على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله وتاويل المسألة
 خياط يعمل لنفسه اما الذي يخط باجر فأرأس ماله الخياط والمخيط والمقراض فلا يتحقق
 الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فهو ليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد العلام
 للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف وهذا بخلاف ما اذا استأجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها
 ويشغل بعمل اخر حيث جعله عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين اما ههنا
 العامل شخصان فامكنهما ومن استأجر غلاما لخدمته في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يعرى عن الزام ضرر
 زائد لان خدمة السفرا شق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق
 لها امرانه يتقيد بالحضر بخلاف ما اذا اجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا استأجر يملكه استبقاء المنفعة من
 المعقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد الاستأجر السفر فهو عذر لهما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون
 السكتي وذلك ضرر مسائل منشورة قال ومن استأجر مائنا واستعارها فاحرق الحصان فاحترق شئ
 السكتي وذلك ضرر مسائل منشورة قال ومن استأجر مائنا واستعارها فاحرق الحصان فاحترق شئ

المرأة او انت فيما اذا استأجر بطبخ طعام الويتية او انت الولد اذا استأجر ليطبخ طعامك او سكن وجع سنة اذا استأجر ليقعد ١٢ عني قوله لم يملكه مناه
 ان بالصلاح خلاف ما قصد من السفر فالفاعل مضمون لا محذور بلالة محل الكلام عليه فهو العجز ليس كافي في قولهم ان كان غلاما فاشق اي ان كان ما نحن فيه عليه غلاما فاشق ١٢ اعطى
 لا يعرى الخ يعني ان البعث على يد الغير لا يعرى عن نوع فخر فغير عذر في حاله العجز وان لم يمتد عذرا في حاله القدرة ١٢ عني قوله مجلس بعذر فان باعده مع هذا بل يجوز فغير اختلاف الفاظ الروايات
 قال شمس الامنة الرضوي رحمه الله في مثنى اجابات الاصل والبعين من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المتأجر وليس للمتأجر ان يفسخ البيع واليه مال الصبر والشهيد ١٢ عني قوله
 وانما امرنا كشف هذه المسألة موقوف على معرفة المنفعة والضرر فنقول المنفعة اللذة وما يتوصل به اليها والضرر الالم وما يتوصل به اليه والمنفعة الشخصية لذة حاصلة لا بالفضل او وسيلتها الخ مملوكا بالفضل والام
 عدم حصول المنفعة المترتبة ليس بعذر كالرجح والايكون كل شخص في كل ان مقفرا لعدم حصول الرجح والبداهة شاهدة على بطلان كونه ضررا لعدم وبيان الالم اذا المنفعة المترتبة امر زائد على تحقيقه
 المنفعة فلا يكون فواتها ضررا لما عرفت من معنى الضرر ١٢ اعطى قوله فلا يتحقق الخ قيل ويحقق انما بان يظهر خيانة هذا الناس فينتحلون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث
 ان الناس لا يأمنون على استعقهم ١٢ عني -
 عني قوله فبوعذر قيل فان قال المجر لا يريد السفر لكنه يريد فسخ الاجارة فاحترق السكتي على دعوى السفر فالقاضي يسأل عن يسافر معه فان قال فلان فلان قال قاضي عظمى ان فلانا بل يخرج معكم
 ام لا فان قالوا نعم ثبت العذر والافلا وقيل اذا انكر المجر السفر فالقول قوله وقيل يحلف القاضي المستأجر بانك عرفت على السفر فليبال الكرخي والقدرى ١٢ عني قوله وكذا اذا اطلق اي
 اطلق اجارة العبد لخدمته ان يقول استأجرت هذا العبد لخدمته ولم يقل في المحضر او في السفر فلا يكون له ان يسافر به ١٢ عني قوله فلو عاودني الذئبة ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك
 عذرا لفسخ الاجارة لانه يمكنه ان يبعث نفسه في مكان معين بان يخرج الى السفر بخلاف من المتأجر وبين العبد فليبال الكرخي والقدرى ١٢ عني قوله مسائل منشورة
 اسه مسائل نشرت عن الكرخي وكررت ههنا فاما فانات ١٢ نتائج قوله منشورة وهي مسائل تتعلق باجارة تتبوع مسائل متعلقة باجرال غير الاجارة فلذلك سميت مسائل منشورة ١٢ اعطى
 عني قوله فاحرق الحصان فاحترق شئ السكتي وذلك ضرر مسائل منشورة ١٢ عني

لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالأفضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله وأما اشتراط
قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق الا بأداء كل البذل لقوله عليه السلام ما يبيع عبدك قطب
على مائة دينار فأذاها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام البكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وأختراة قول زيد رضي الله عنه ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى اذا
ادته فانت حر لان موجب العقد ثبت من غير التصريح به كما في البيع ولا يجب حظ شيء من البذل اعتبارا
بالباع قال ويجوز ان يشترط المالك حالا ويجوز مؤجلا ومنجبا وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تنجيم
لونه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق بخلاف السلم على اصله لانه اهل للملك
فكان احتيال القدرة ثابتا وقد دل الاقدام على العقد عليها فتثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم
ولانه عقد معاوضة والبذل معقود به فاشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم
على اصلنا لان المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه وان مبني الكتابة على المساهلة فيه له
المولى ظاهرا بخلاف السلم لان مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الاداء يريد الى الرق قال ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء لتحقيق الايجاب والقبول اذا العاقل من اهل القبول و
التصرف نافع في حقه والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة اذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما اذا

١٤ قوله اخذت الصحابة قل زيدا بن ثابت مثل قولنا وقال على رضى الله عنه يمتق بقدر ادى قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا ادى قدر
 قيمة يمتق وفيما زاد على ذلك يكون المولى غريما من غرائم وقال عبد الله بن عباس انما اخذ العبد صحيفته الكتابية يمتق في الحال بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابية **١٥** قوله وان
 لم يقبل المولى الخ قال الشافعي لا يمتق ما لم يقبل كتابته على كذا ان اذيتة فانت حر **١٦** عني **١٧** قوله كافي البيع يعني لا يحتاج ثم الى قول ابناش المشتري ان فلتس الثمن ملكك البيع **١٨** يعني **١٩** قوله
 ولا يجب حطش داخ وقال الشافعي يجب حط ربح البذل بقوله تعالى واتواهم من مال الله الذي آتاكم ومن على رضى الله منه موقوف عليه وهو قولنا لرسول الله عليه السلام انه قرأ هذه الآية وقال هو ربح الكتابية ومن
 الجبى المراد بالابتداء دفع الصدقة اليهم وادفعها عنه من الصحابة رضى الله عنهم وهو الظاهر لان الابتداء يدل على التملك وذو التصديق عليهم لان الحط لا يكون عليهم **٢٠** قوله اعتبارا بالبيع اراد
 ان عقد الكتابية عقد معاوضة فلا يجب الحط فيه كمالا يجب في البيع **٢١** عني **٢٢** قوله خلاى نقدا كقولهم على الف درهم فانه يمكن ان يجعله بالاستقراض او الاستيلاء بقلب العقد كذا نقل في رد المحتار
 عن الاتفاق **٢٣** **٢٤** قوله ويجوز موجه لا غير منجم بان اصله ان شهر او شهرين او سنة او سنتين **٢٥** عني **٢٦** قوله لعدم الالبية اي لعدم الالبية الملك قبل عقد الكتابية لاجل الرق لانه كان مملوكا لا يقدر
 على شيء وفي زمان يسير لا يثبت القدرة عادة على الكسب على مال كثير **٢٧** عني **٢٨** قوله ظاهر ما لو اتم من شرطه ان اجل نقدا على النص والزيادة على النص نسخ من وجه **٢٩** **٣٠** قوله ولانه عقد داخ تحرير
 هذا الكلام ان عقد المعاوضة يعتد بالمعقود عليه ولا بد منه لانه عليه السلام نهي من بيع ما ليس عند الانسان وهو العقد ويرى ليس كذلك لاجتماع على جواز ليناس من لا يملك الثمن وبدل الكتابية معقودا لا محالة
٣١ عني **٣٢** قوله على المساواة فيكون الظاهر انه لا يفتق عليه ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لم يذكر الاجل ليكون متفصلا في تأخير المطالبة في الاتهام كما كان منعه عليه في اصل العقد في الابتداء بخلاف
 السلم لان مناه على المتعاقبة فلا يملكه اذا عجز فيجوز موجه لا حالا **٣٣** ك

اسلم لان بناءه على المضائقه فلا يملكه اذا عجز مجوز موهبا لا حالاً ١١
 ١٢ قوله على المضائقه والتماسك فيه فانما سهرته لا يؤثر عند توبه المطالبه نحوه ١٢ عيني ١٣ قوله المضائقه باهم وشواري كرون وتنگ گشتن ١٤ قوله وفي الحال اي في
 الكفايه الحال يرد الى الرق كما عجز لان شرط الفسخ عجز المكاتب عن اداء البدل وقد وجد ١٥ قوله في طرق قال الاتفاقى ولكن لا يرد الا بالترضى او بقضاء القاضى ١٦ قوله اذا
 كان ينقل الخ اراد من قوله يعلم ان الشراء واجب والبيع سائب ومعرفته ذلك ان العصى اذا اعطى فلو ساء واخذ الحلو اثم اخذ يكي ولقول العظمى فلو ساء فهو عاتق كونه غير عاتق وان اتخذ الحلو ولم يسترد فلو ساء
 فهو عاتق ١٧ عيني ١٨ قوله على مسأله اذن العصى في التجارة فانه لا يجوز لانه ليس من اهل العقوت ولا يصح الاذن له عندنا من اهل العقوت اذا غفل العقد ١٩ قوله بخلافه اذا اراد الخ في
 شرح العلى اوى وان كان لا يعقل لا يجوز الا قبل فتره انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان اتى بذلك قبل متى ١٢ عيني

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

الدرية في خروج احاديث الهداية

كتاب المكاتب حديثا. ايما عبد كُتِبَ على مائة دينار فاذا لها الا عشرة دنائير فهو عبد الاربعة والدارقطني والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ابي داود الجوزي وايماء عبد كُتِبَ على مائة اوقية وهو لفظ الترمذي ودون الاول فقال عشرة دراهم واتهموا ابن ملجة على الاول واخرجه النسائي من طريق
ابن جرير عن عطاء بن عبد الله بن عمر في حديث وصححه ابن حبان لكن قال النسائي انه خطأ وان عطاة هو الخراساني ولو يسم من عبد الله بن عمر قلت وهو منسوب
عند عبد الرزاق حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابدا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب عن ام سلمة عند ابن عدى باسناد ضعيف وفي
الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله واخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عمرو لابن ابى شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب عن ام سلمة عند ابن عدى باسناد ضعيف وفي
من قول ام سلمة قوله وفيه اخلاق الصباية وقال زيد لا يعتق ولو بقي عليه درهم فمقدم قول الصباية في موافقة المرفوع واما اثر يزيد بن ثابت فاخرجه الشافعي عن ابن عينية
عن ابن جرير عن ابي نجيم عن مجاهد بن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبدا ما بقي عليه درهم واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وعلقه البخاري عن زيد بن ثابت ومقابله
قول عمر اذا دى الى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عمر كالاول وردى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن ابن مسعود قال
اذا دى قد رتبته فهو غريم ومن طريق ابراهيم بن عثمان كالاول وهذا ان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز يعتق بالمحاب ومن طريق يحيى بن ابى كثير ان
ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس او اقل وخمس زودا وخمس اوسق فهو غريم وهذا منقطع ايضا ١٣ :

كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينقذ العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق له
 وليست رد ما دفع قال ومن قال لعبد جعلت عليك الفاتوة بها الى نجوم اول النجم كن واخره كن فاذا اديتها
 فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتي بتفسير الكتابة ولو قال اذا اديت الى الفاكل
 شهر مائة فانت حرة فانه مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التجريد يدل على الوجوب وذلك بالكتابة و
 في نسخ ابي حفص لا يكون مكاتبا اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة قال واذا اصحت الكتابة خرج المكاتب عن
 المولى ولم يخرج عن ملكه اما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده الى ملكية
 نفسه او لتحقيق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيعة والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى واما
 عدم الخروج عن ملكه فلما ارضى بولائه عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتجزع العتق ويتحقق
 بتأخره لانه ثبت له نوع ملكية وثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعقائه لانه مالك
 لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا بمقابل يحصل العتق له وقد حصل دونته قال واذا
 وطى المولى مكاتبته لزمه العتق لا نها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل
 من جانبها والى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع لمحققة بالاجزاء والاعيان وان جني عليها او على
 ولدها لزمته الجناية لبا بنائها وان اتلف مالا لها غرم لان المولى كالا جني في حق اكسابها ونفسها اذ لو لم يجعل
 كذلك لا تلقى المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد فصل في الكتابة الفاسدة قال واذا كاتب
 المسلم عبدا على خمر او خنزير او على قيمته فالكاتبة فاسدة اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحقه
 المسلم لانه ليس بال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد واما الثاني فلان قيمته مجهولة قدرا وجنسا ووصفا
 فتفاحت الجهالة وصار كذا اذا كاتب على ثوب او دابة ولا نه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه
 لا يملكه المولى لان ادا المولى انما يتصور في عقد شفعه لا في عقد باطل ١٢

عني قوله جعلت عليك الفاتوة فلو كان اديتها فانت حر لا بد من ان قول جعلت عليك يحتمل الكتاب ويحتمل العتق لان المولى يستبد بعنقه عبده فلا يتعين حرة الكتابة الا بالقول اذا اديتها فانت حر فلو كانت
 قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة ايضا وانما ذكره هنا لعبد على الاداء عند النوم ١٣ ك قوله فان بنو مكاتبته حتى لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه بالشرع
 ولو ادى بعض البدل لم يبق محلا للشفقة بخلاف المعلق فانه لا بد من المال فان هذه الاحكام تنعكس في حقه ١٤ ك قوله يدل الخ لان التجميع للتخصيص والتفسير ذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة
 لان المولى لا يستوجب على عبده دين الا بالكتابة فخرنا ان المولى تصدرا يحاب البدل بهذا التجميع ١٥ ك قوله اعتبارا بالتعليق الخ يعني اذا قال ان اديت الى الفاكل يكون كتابته ويكون تعليق الحرية
 بالشرط ولا يلزم قول العبد والتجميع لا يدل على الكتابة لصحتها وانه كما في الكتابة بالاجزاء والتفاوت بين رواية ابي حفص وابي سليمان ان العبد ادى الالف مرة لا يعتق على رباية ابي حفص لان الشرط ان يؤدى
 كل شهر مرة وعلى الرواية الاخرى يعتق لانه ادى بدل الكتابة ١٦ عني قوله نصيب الخ فان قيل ضم الشيء الى الشيء يقتضي وجودهما واما ملكية النفس في الحال ليست بموجودة فكيف يتحقق الضم فاجيب
 بان ملكية النفس قبل الاداء ثابتة من وجه وهذا الوجه عليه المولى وجب عليه الاثر ولو وطى المكاتبه لزم العتق فيحقق الضم ١٧ ك قوله فلما ارضى وهو قوله عليه السلام المكاتب عبد باقى عليه درهم
 ١٨ ك قوله حتى من وجه انما كان حقا من وجه لصفته فانه ثابت في الذمة مع الماني اذا المولى لا يستوجب على المصدور ولا يصح الكفالة ١٩ عني قوله المقر من اسماء المهر صدق
 والعقد في استبداد الجورة العتق في المهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الشيب والظاهر انه يشترط عدم نقصان العتق او نصفه من عشرة دراهم فان نقص وجب تكبيله الى العشرة
 لان المهر لا ينقص عن العشرة سواء كان مهر المثل او مسمى وقيل في النجاشي ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا والا لا يحتمل تزوج قيمته بذلك وهو المختار كذا نقل في رد المحتار ٢٠ ك قوله لمقعة بالاجزاء والاعيان
 حيث قابلها الشرع بالاعيان قال الله تعالى ان يتنوا باموالكم ولو استمقت الجارية بغير المشتري من العتق قيمة الولد دون المنفعة فظهر ان الوطى في حكم جزء العين ولو كان في حكم المنفعة لما غرم ٢١ عني
 ك قوله فصل في الكتابة الفاسدة الخ افر الكتابة الفاسدة عن الصبيحة لا حظا لترتبة الفاسدة عن الصبيحة ٢٢ ك قوله اما الاول عني مسائل الكتابة على الخمر والكتابة على الخنزير الاول دون الاول
 لا تحادجاني جهة الفساد وبي علم تحقيق المانية في شيء من الخمر والخنزير في حق المسلم فكما انما المالك واحدة ٢٣ ك قوله كما اذا كاتب الخ فانه لا يجوز لان الثوب والدابة اجناس مختلفة واما
 مجهول الجنس لا يثبت ديناني الذمة كما في النكاح ٢٤ ك قوله ولا نه تنصيص الخ فان قيل لو كاتبه على عبد وسلا او عبد مطلق يجوز ان كانت القيمة تجب بهذه التسمية حتى لو اتي بقيمة عبد وسط
 بغيره على القبول قلنا القيمة فيما نحن بصدده يجب قصد الحكم لكان التفرع بالقيمة وجب ثم حكما لا قصد لانه يخرج بالعبء قد يثبت الشيء لغيره وان كان لا يثبت قصد بيع الاجنبية ونحوها ٢٥ ك

ذلك فعن محمد أنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتباراً بحال

[illegible]

اولم يجز غير انه عند (ا) جاره يجب تسليم عليه و عند (ب) يجب تسليمه على من استأجره و في غير ذلك

وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد الا اذا قال له اذا اديت الى فانت حر حينئذ يعنى بجملة الشرط وههنا عن

البشرط ولو كاتبه على عثن في يد الكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة على الاعيان وقد عرف ذلك

عبدُ اغبر عنه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة^٢ ومحمد^٣ وقال ابو يوسف^٤ هي جائزة ويقسم المائة الدينار على

صالحا، الكرامة ونحو ذلك، إلى الوسط فكذا الصلح مستثنى منه وهو الأصل في إبطال العقود ولها أنه لا

يستنتى العبد من لدنا يا ربنا ما يستنى القيمة العبد
لا زلت من جنسها ١٢

لأنهم جمل بنفسا وقد اودوا صفا ١٣ اي القدوري ١٢ يعني

القيمة

جائزۂ اسحق سارنا ومعدا ان يبين الجنس واري بين النور والظلمه ويظهر ان اوستاد ريب روسي مي
 كالفنس والعبد ١٢

بدليل جواز الكتابة بالحالة والشمع معقود، فالمعقود عليه شرعا قلت هذا اذا كان من الغنود وليس الكاظم فيه وانا كما سألنا العين معصية فقد كانت بمنزلة المعايضة معصية للبعدل كالمبيع ليس بشرط

[illegible]

کسی بیان کان ماز و نانی التجارة ۱۲ اک **قوله** فیه روایان فی روایۃ کتاب الشرب بخورد فی روایۃ آخر کتاب الکاتب لایحوز ۱۲ ع **قوله** دی مسئلۃ الخ دی الحق ذکرست فی قوله و ذکر

فثبتت حرية البدن في الحال بغير اتي حرية الرقبة الى وقت الاداء فجازت العتابة ههنا كان الاداء من مال المولى لان الساب وقت العقد مال المولى فكانت العتابة على مال مفقود مولى لامي سيب
لومعه بعد الكفاية فلا تفقد ملك المكاسب على انه ثبتت حرية اليد والرقبة في حالة واحدة لاعلى وجه العقاب فيكون اغنا تا بديل ولا يكون كتابة ٢٠١ ك -

لا يشترط في الخلع لان الاستثناء من غير الجنس لا يجوز فيكون الاستثناء فبمعناه حتى يكون الاستثناء من الجنس ولا يجوز استثناء القيمة لانها لا تصلح بدلا لان الاستثناء لما على نوع جهالة الاختلاف المقوي فيها فاذا

الوسط عند أبي حنيفة رضي في العبد الذي قيمته أربعون درهماً وعند جما على قدر غلاء السرور فتمت ١٢ عيني

موجب للقيمة قال فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا بآداء قيمة الخمر لان البديل هو القيمة وعن
 ابى يوسف انه يعتق بآداء الخمر لانه بديل صورة ويعتق بآداء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى وعن ابى حنيفة
 انه انما يعتق بآداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر لانه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة
 وصار كما اذا كتب على ميتة او دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميتة ان الخمر
 والخنزير مال في الجملة فاما كمن اعتبر معنى العقد فيهما وموجب العتق عند اداء العوض المشروط واما الميتة
 فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتخصيص عليه واذا
 عتق بآداء عين الخمر لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب
 رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع قال ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب
 القيمة عند هلاك البديل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لان المولى يرضى بالنقصان والعيب
 رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق اصلا فيجب القيمة بالغة ما بلغت وفيها اذا كاتبه على قيمته يعتق
 بآداء القيمة لانه هو البديل وامكن اعتبار معنى العقد فيه واثر الجاهالة في الفساد بخلاف ما اذا كاتبه على
 ثوب حيث لا يعتق بآداء ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لا اختلاف اجناس الثوب فلا يثبت العتق
 بدون ايمادته قال وكذلك ان كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه ومراعاة شئ
 يتعين بالتعين حتى لو قال كاتبك على هذه الالف الدرهم وهي لغيره جاز لانها لا تتعين في المعاوضة
 فيتعلق بدراهمدين في الذمة فيجوز وعن ابى حنيفة رواه الحسن انه يجوز حتى اذا ملكه وسلمه يعتق فان
 عجز رد في الرق لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فاشبه الصداق قلنا ان العين في المعاوضة
 اي قدرة العبد على تسليم العين الى مولاه بما يحد فيه من الملك اي بآداء الملك اي بآداء العين

١- قوله لانه موجب الخ لان موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالتخصيص عليها تخصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ١٢ تبين
 العقد فيقعد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء ١٢ الى ٣ قوله لانه لا يعتق الا بآداء قيمة نفسه ولو قيل بان المراد قيمة العبد اضيفت الى الخمر باو
 لا يستمر وهو موجب عند ذكر الخمر في البديل لكان وجهها متساويا ١٢ قوله وعن ابى يوسف انه يعتق بآداء الخمر الخ هذا الحكم الذي ذكره بظاهر الرواية عند ما ذكره على ما ذكره في المبسوط والذخيرة فصل
 بذلك من حقه ان لا يخص باب يوسف وان لا يذكر بجملة عن ١٢ ان ٥ قوله يعتق بآداء الخمر وعلى قيمة نفسه لان العقد الفاسد اذا تلف فيه القيمة كما يبيع اذا تلف في البيع الفاسد
 في يد المشتري ١٢ عني ٤ قوله كما اذا كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق بتسليم عينها الا اذا قال ان اديتها فانت حر او ما اقل يقل فانه يعتق بآداء مالان العقد لم يفسد اذ لم يفسد في التعليق ١٢ عني ٤
 قوله ولا فصل الخ اي لا تفصيل في الخمر والخنزير في ظاهر الرواية وفي الميتة والدم تفصيل فمضى قوله وجه الفرق اي وجه الفرق في ظاهر الرواية بين الخمر والميتة الخ اعطى ٨ قوله وهذا اي ما ذكر من
 عدم النقصان عن المسمى والزيادة عليه لان المولى الخ ١٢ نتائج ٩ قوله والعبد رضى الخ اي الظاهر من حال العبد انه رضى بالزيادة على المسمى لئلا يشتر الحرة او لان العبد لما اقدم على الكتابة الفاسدة
 والواجب فيها القيمة فقد رضى بآداء قيمته وان زادت القيمة على المسمى ١٢ ك ٤ قوله يعتق بآداء القيمة قيمة تعرف بتساويها لان الخ قيمتها واما بتقويم المقومين فان اتفق الاثنان منهم على شئ وجعل ذلك
 قيمة له وان اختلفا لا يعتق مالم يوافقا في القيمة لان شرط العتق لا يثبت الا بقبول ١٢ عني ٤ قوله واكن اعتبار الخ بان اوى لا يختلف المقومون فيه بان يقوم احد منهم بشئين والاخر بجملة
 وشئين والاخر بربعين فمالم يوافقا واحد من اربعين وقد اوى اربعين يكون موديا قيمتها ١٢ عني ٤ قوله واثر الجاهالة الخ فان قيل القيمة مجهولة فكان الواجب ان يفيد البطلان ولا يعتق بآداء القيمة اجاب
 بقوله واثر الجاهالة في الفساد ولا في البطلان كما في البيع فانها تفسد لا تبطل ١٢ ع ١٣ قوله بخلاف ما اذا كاتب الخ جواب عما يقال ان الكتابة على ثوب لا يعتق لان ثوبه فان يبيع الخ فانه لا يعتق
 بآداء ثوب كما يعتق بآداء القيمة فقال بخلاف الخ ١٢ عني ٤ قوله حيث لا يعتق الخ تقرره ان الثوب عوض والعرض يقتضي ان يكون مراد المطلق منه ليس بموجود في الخارج فلا يكون مراد
 فقيس ان يكون المتعين مراد المطلق على ذلك مستغذرا لاختلاف اجناسه فلا يعتق بدون الاداة مستغذرا لاختلاف القيمة فانها وان كانت مجعولة يمكن استدراك مراده بتقويم المقومين فان قلت فاذا ادى
 القيمة فيما اذا كاتب على ثوب يعتق او اقلت ذكر في الذخيرة ان الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان مجهول القدر او الجاهل لا يعتق بآداء القيمة ولا يعتق بآداء القيمة الاصل على المسمى
 ولا على القيمة ١٢ ع ١٥ قوله بآداء ثوب لا يعتق الخ فانما لا يوقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلا فلا يعتق بآداء ثوب حتى لو اوى قيمة ايضا لا يعتق ١٢ تبين -
 ١٦ قوله لانه لا يوقف الخ لانه لا يمكن حمل كل ما على مرادة مطلق الثوب لان ارادة المطلق انما تصح على تقدير صحة التخيير بين افراده ولا يصح التخيير بينا نفسا ونفقاوت فيها فيجب حمل كل ما على جنس معين وهو
 مجهول لا يوقف عليه فلا يبيع ذكره في العقد ١٢ اعطى ٤ قوله لانه لا يقدر الخ لان ملك الغير غير مقدور التسليم ١٢ ك ٤ قوله فاشبه الصداق والجامع كون كل واحد منهما عوض باليس بمال فلو تزوج
 على عبد لغيره جاز حتى رقت قيمة عند العجز عن التسليم وكذا ههنا ١٢ ك

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حراً واذلك بإلحاح التصرف
 مستبداً به تصرفاً يؤصله الى مقصوده وهونيل الحرية بأداء البذل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا
 مستبداً به تصرفاً يؤصله الى مقصوده وهونيل الحرية بأداء البذل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا

١٤ قوله وقدر في النكاح اي في باب المهر فانه اذا تزوجها على حيوان ومن جسده ولم يبين نوعه وصفته فانه يجوز وينصرف الى الوسيط ١٢ يعني ١٤ قوله كالعبد والوصيف الوصيف اسم للعقلم الذي لو صفت بالخدمة بان كان قادرا عليه او العبد الممنوع من ان يبيع الخدمه اولا فممن عطف الخاص على العام ١٢ يعني ١٤ قوله ومثلها تحمل الخ لانه انما تشبه البائع من حيث انها معاوضة لا ترضى انها تقال وتفسخ وتشبه النكاح ايضا من حيث انها معاوضة مال بالمال ليس مال فاذا كانت الجمالة في اصلها منع الجواز لشبه البائع واذا كانت في الوصف لا يمنع لشبه النكاح ١٢ يعني ١٤ قوله بجهالة الابل كما لو قال كاتبك ابي الحصاد والد لي اسحت الكفاية لان ماله على المساحة ١٢ يعني ١٤ قوله فاشبه البائع والجاسع انه لا يبيع الا تسمية البدل فكانت معاوضة كالبيع الا ترضى انه يقال ويفسخ ١٢ يعني ١٤ قوله معاوضة مال بغير مال اي في الابتداء لان البدل في الابتداء مقابل بفك الجرد وليس بمال او بمال اي في الانتهاء لانه يقابل الرقبة لكن على وجه يسقط منك فيرد العبد لا يملك ما يئنه نفسه بل يسقط ملك المولى فيه بخلاف البائع فانه مبادلة المال بالمال وليس فيه سقوط الملك ١٢ يعني ١٤ قوله فاشبه النكاح اسه انه نظير النكاح فيجز فيه البدل المجهول كما في النكاح والحاج ان يبتني على المساحة فلا ينعني الجاهل فيه الى النزاع كالنكاح بخلاف البائع فانه يبتني على المماكنة فيفضي الجاهل فيه الى المنازعة ١٢ يعني ١٤ قوله بخلاف البائع جواب عن قول الشافعي في فاشبه البائع اشار بان قياسه المكتبة على البيع باطل لوجود الفارق وهو ابتداء البائع على التماكنة والمضايقة وابتداء المكتبة على المساحة والمساواة ١٢ يعني ١٤ قوله وفي التسليم ذلك اي في تسليم عين الخمر فكيفما وكلها من المسلم لان التقدير ورد على غير المعين فيكون بمنزلة ابتداء التمليك والتماكن ١٢ كافي ١٤ قوله اذا خر غير متعين فلم يثبت الملك فيها بنفس العقد بل بالتسليم بخلاف ما اذا كانت معينة فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد المكتبة والتسليم نقل من يد ابيد المسلم غير ممنوع عن نقل البدل كما اذا غصب المسلم من الذي خر ثم اسلم الذي فانه لا يمنع عن استرداد خمره من يد الغاصب ١٢ يعني ١٤ قوله فيجزي اذا كان ممنوعا عن التسليم فقد عجز عن تسليم الخمر ١٢ يعني ١٤ قوله على ما قاله البعض انما يقيد بقوله على ما قاله البعض لان بعض المشايخ قال ينبغي ان يكون الجواب في البيع كالجواب في المكتبة والرواية في المكتبة رواية في البيع ١٢ يعني ١٤ قوله لان القيمة اي قيمة المسمى تصلح بدلا في المكتبة فانه اذا كاتبه على وصيف كان ذلك كتبه على قيمة الوصيف في الحقيقة حتى اذا جاء بقيمة تخر على القول فمتى جاز ان يتعقد المكتبة على قيمة الشيء ابتداء جاز ان يعقب على القيمة اما البيع لا يتعقد صحيحا على القيمة اصلا فلا يمكن انعقاده عليها ١٢ يعني ١٤

فلا يمكن انقباضه عليها ١٢ -
 ١٣ قوله واذا قبضنا اي قبض قيمة الخمر عتق وان ادى الخمر عتق ايضا لقضن الكتبة تحقيق التتبع باداء البذل المذكور وصار كما لو كاتب المسلم عبده المسلم على غرقاوى المكاتب الخمر فانه يعتق ١٢ ك
 ١٤ قوله وقد بناه من قبل اي في اول هذا الفصل وهو قوله فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يفتق ١٢ ك
 ١٥ قوله باب ما يجوز له من احوال المكاتب الصبيحة والفاصلة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز له فان جواز التصرف يفتق على العقد الصحيح ١٢ ع
 ١٦ قوله ما يجوز للمكاتب الخ الظاهر ان الكفاؤ المستنف في عنوان هذا الباب على ما يجوز للمكاتب ان يفعل كونه العدة المقصود بالذات والا فقد ذكر في هذا الباب كثير مما لا يجوز للمكاتب ان يفعل ١٢ انت

۱۳۳۰

على مال لانه يوجب فوق ما هو ثابت له قال فان ادعى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان له فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعد راضا فتم الى مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى شيئا ثبت الملك للمولى قال فلما دعى الاول بعث ذلك وعق لا ينتقل الولاؤه اليه لان المولى جعل معتقا والولاؤه لا ينتقل من المعتق وان ادعى الثاني بعد عتق الاول فولاؤه له لان العاقد من اهل ثبوت الولاؤه وهو الاصل فيثبت له قال وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اما الاول فلانه اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين في ذمة المفلس فاشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق على مال في الحقيقة واما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر قال وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لا يملكان الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظرا له ولا نظريا سواها والولاية نظرية قال فاما الماذون له فلا تجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوجه امته وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولهما ان الماذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب ولا يملك مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد فصل قال واذا اشترى

له قوله يوجب فوق ما هو ثابت له فان ادعى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان له فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعد راضا فتم الى مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى شيئا ثبت الملك للمولى قال فلما دعى الاول بعث ذلك وعق لا ينتقل الولاؤه اليه لان المولى جعل معتقا والولاؤه لا ينتقل من المعتق وان ادعى الثاني بعد عتق الاول فولاؤه له لان العاقد من اهل ثبوت الولاؤه وهو الاصل فيثبت له قال وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اما الاول فلانه اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين في ذمة المفلس فاشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق على مال في الحقيقة واما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر قال وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لا يملكان الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظريا له ولا نظريا سواها والولاية نظرية قال فاما الماذون له فلا تجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوجه امته وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولهما ان الماذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب ولا يملك مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد فصل قال واذا اشترى

له قوله يوجب فوق ما هو ثابت له فان ادعى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان له فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعد راضا فتم الى مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى شيئا ثبت الملك للمولى قال فلما دعى الاول بعث ذلك وعق لا ينتقل الولاؤه اليه لان المولى جعل معتقا والولاؤه لا ينتقل من المعتق وان ادعى الثاني بعد عتق الاول فولاؤه له لان العاقد من اهل ثبوت الولاؤه وهو الاصل فيثبت له قال وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اما الاول فلانه اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين في ذمة المفلس فاشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق على مال في الحقيقة واما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر قال وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لا يملكان الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظريا له ولا نظريا سواها والولاية نظرية قال فاما الماذون له فلا تجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوجه امته وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولهما ان الماذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب ولا يملك مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد فصل قال واذا اشترى

[illegible]

له دخل في كتابته لما بينا في المشتري فكان حكمه حكمه وكسبه له لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك
 قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتب ولدان حتى امتناع البيع ثابت فيها
 مؤكداً فيسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء وقال ومن زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل
 في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية قال وان تزوج المكاتب باذن
 مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ولد اثم استحققت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك
 العبد باذن له المولى بالتزويج وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لان
 شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور وهذا لانه ما رغبت في نكاحها الا لئلا يخال حرية الاولاد ولها
 انه مولودين رقيقين فيكون رقيقاً وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية خالفنا هذا الاصل
 في الحر باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة باجزة وههنا بقيمة
 متاخرة الى ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلحق به قال وان وطى المكاتب امه على وجه الملك
 بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ
 به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة
 وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب
 العقر اذ لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظبه الكتابة كالكفالة قال
 واذا اشترى المكاتب جارية شراً فاسداً ثم وطئها فزادها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون له لانه
 من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحاً ومرة يقع فاسداً والكتابة والاذن ينتظبه بنوعيه كالوكالة
 فكان ظاهراً في حق المولى فصل قال واذا ولدت المكاتب ابنة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على
 الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها جها حرة عاجلة ببدل عاجلة بغير

له قوله في المشتري اي في
 الولد المشتري فان قلت المكاتب لا يملك المشتري اولاداً قلت الشبهة من اين ولده ولد حتى يرضى في كتابته فقلت نعم لان الرق مكاسبه يدا كالحرد ذلك يعني الثبوت النسب منه عند الدعوة
 وان لم يكن وطئاً كما في الجارية المشتري وجارية الابن اذا وطئها الابن اي كذلك اذا ولدت المكاتب من زنا او زوجه دخل الولد في كتابتها لان الولد
 المولود يسرى اليه الصفات الشرعية التي كانت في الام كالتدبير والاستيلاء والحرية والملك فان اسرى اليها حرة حكمه امه وان اسرى اليها عبيد حكمه امه وان اسرى اليها عبيد حكمه امه وان اسرى اليها عبيد حكمه امه
 مؤكداً فيسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء وقال ومن زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل
 في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية خالفنا هذا الاصل
 في الحر باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة باجزة وههنا بقيمة
 متاخرة الى ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلحق به قال وان وطى المكاتب امه على وجه الملك
 بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ
 به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة
 وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب
 العقر اذ لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظبه الكتابة كالكفالة قال
 واذا اشترى المكاتب جارية شراً فاسداً ثم وطئها فزادها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون له لانه
 من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحاً ومرة يقع فاسداً والكتابة والاذن ينتظبه بنوعيه كالوكالة
 فكان ظاهراً في حق المولى فصل قال واذا ولدت المكاتب ابنة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على
 الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها جها حرة عاجلة ببدل عاجلة بغير

بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك الاعتاق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت العقر من مولاهما لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وترك مالا تودى منه مكاتبها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة فان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعى لحرمة وطبها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد لانه مكاتب تبعها فلومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة امر الولد اذ هو ولدها فتبعها قال واذا كاتب المولى امر ولد له جازا لجأ جتها الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقى جتها حرية فان مات المولى عتقت بالاستيلاء لتعلق عتقها بهوت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لا متناعا بقائها من غير فائدة غير انه تسلولها الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ لنظرها والنظر فيها ذكرنا ولادات المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة لانها باقية قال وان كاتب مدبرته جازا لذكرنا من الحاجة ولا تنافي اذ الحرية غير ثابتة وانما الثابت مجرد الاستحقاق وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل منها وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار اما الخيار ففرع تجزى الاعتاق والاعتاق عنده لما تجزى بقي الثلثان رقيقا وقد تلقى جتها

قوله ملك الاطلاق الخ تحريره ان الدعوى من المولى لا تقر وان ملك تحريره ولد من غير دعوى فصد اطلاق ملك ذلك ضمنيا للدعوى
 بالمرح الا ان ١٢ يعني **قوله** ولد من الملك الخ دليل لقوله ونسب ولد بانساب من المولى ويندفع به ما عسى ان يتوهم ان ملك المولى في المكاتب ناقص فلا يصح دعواه لان ملكه فيها اقوى من ملك المكاتب
 في مكاتبته دليل جواز اطلاق المولى مكاتبته دون المكاتب والمكاتب اذا ادعى الولد من مكاتبته ثبت ضمن المولى اولى ١٢ عن **قوله** على ما قد سنا يعني قبيل فصل المكاتبه الخامسة بقوله وانما المولى
 مكاتبته لزم ان يقر لها ما صارت انخص بابها ١٢ ا **قوله** ثم ان مات المولى يعني بعد مضيا على المكاتبه ١٢ ع **قوله** وسقط عنها الخ لانها التزمت المال ليسلم لها رقبتهما بمجته المالكه ولم يسلم
 بهذه المجته فلم يجب البذل ١٢ يعني **قوله** لم يلزم المولى اى باسكت لان نسب ادم الولد انما ثبت باسكت اذ لم يكن محرم المولى وبذلك محرم وطبعا فلما بد من الدعوى ١٢ ع **قوله** الا ان يدعى
 الخ وهذا بخلاف ام الولد اذا ولدت ولد ابيها لم يلزم المولى وطبعا وبذلك ام ولد لا يلزم المولى الا ان يدعى حتى اذا عجزت نفسها ثم ولدت ولدا فانه يلزم المولى
 بدون الدعوى كما هنا صارت ام ولد لم يلزم وطبعا فيحكم بثبوت النسب من المولى كسائر اولاد ادم الولد ١٢ ا **قوله** لانه مكاتب تبعا لى لان الولد الثاني دخل في كتابه ابا وهذا يؤدى كتابتها على نجوم
 اما ١٢ يعني **قوله** جاز وعرض بان المالكه ام الولد غير متقوم عندنا في حقيقة وكيف يقابلها بدل متقوم واجيب بان ملك المولى فيها ثابت بدو رقبته والمكاتبه لدفع الاول اول الحال ولد في الثاني في
 الثاني والملك يجوز ان يقابل بدل متقوم وان لم يكن متقوما لملك القصاص اذا عفا بعض الاولياء فانه يقابل حصته الاخرين بالمال ١٢ عن **قوله** ولا تاني الخ جواب سوال مقدر تقريره ان
 يقال احد ما يقتضى التعلق ببدل والاخر لا يدل والحق الواحد لا يثبت بهما حكما متنافيين ١٢ يعني

قوله غير أنه سلم بها الأكساب الخ جواب الشبهة وهي ان يقال لما انفسخت الكفاية بموت المولى كان ينبغي ان لا يسلم لها ان الأكساب والاولاد والمشرقة في الكفاية فاجاب بان الكفاية انفسخت في حق
 العبد وبقيت في حق الأكساب والاولاد لان النسخ نظر باو وانظر في انفساخها في حق سقوط العبد لاني حق الاولاد والأكساب ١٢ **قوله** والاولاد قال تاج الشريعة يعني الاولاد التي اشترتها المكاتبنة في
 حال الكفاية لا الاولاد التي ولدت من مولها فانهم احرار ١٢ يعني **قوله** وبقيت في حق الاولاد الخ فيعتق الاولاد ويخلص لها الأكساب لقائل ان يقول الكفاية عقد واحد وكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه
 في حالة واحدة والجواب ان تحقيق كلاهما بطلان عقد الكفاية يتصور باعتبارين احدهما ان يبطل بعجز المكاتب عن القيام بالعبد والثاني ان يبطل بانتهائه وبالأول يعود تقيدا واولاده وأكسابه مولاه وبالثاني يعتق
 ويخلص باقيا من أكسابه ١٢ **قوله** فيما ذكرنا وبسقوط الكفاية في حق العبد وببقاءها في حق الاولاد والأكساب لانه على تقدير انفاذها في حق الاولاد والأكساب نصير الاولاد احرار ونصير المولى وكذا نصير
 الأكساب ملكا لهم ولا نعلم في ذلك ١٢ يعني **قوله** غير أنها وضع المسألة في المدة لمناسبة ام الولد وان كانت هذه الاحكام في المدة ايضا ١٢ يعني **قوله** لما ذكرنا في عند قوله لما جئنا الى استفاضة
 الحرية قبل موت المولى وذلك بالكفاية ١٢ يعني **قوله** ولاننا في الخ جواب عن سوال مقدرة نقرر ان يقال التفسير يقتضي الحرية بلا بدل والكفاية بتبدل فبينهما منافاة ١٢ يعني **قوله** مجرد الاستحقاق
 اي استحقاق الحرية لا حقيقة فتقر بها اجتماعا علق عاجل ببطلان واجل بلا بدل فاتفق الثاني ١٢ يعني **قوله** ولا مال لغيره انا قيد به لانه لو كان له مال غيره ما وصى بتخريج من ثلث المال منعت بالتدبير وسقطت
 عنها المكاتبه لوقوع الاستفاد بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما لو اطلق المولى مكاتبه ١٢ ك

حرة بديلين معجلة بالتدبير ومؤجلة بالكتابة فتخير وعندها لما عتق كلها بعثت بعضها في حرة
 ووجب عليها احد الما ليين فتختار الاقل لا محالة فلا معنى للتخير واما البعد اذ فليحدها انه قابل البديل بالكل
 وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال ان يجب البديل بمقابلته الا ترى انه لو سلم لها الكل بان خرجت من
 الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث فصاركها اذا تاخر التدبير عن الكتابة ولها ان جميع البديل
 مقابل ثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء وهذا لان البديل وان قبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما
 ذكرنا معنى وامراده لانها استحققت حرية الثلث ظاهرا والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق
 حريته وصار هذا كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية
 لدلالة الامر اذ كذا اهلنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لان البديل مقابل بالكل
 اذا استحقاق عندا في شيء فافترا قال وان دبر مكاتبته صحت التدبير لما بينا ولها الخيار ان شاءت
 مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المالك
 فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
 قيمتها عند ابي حنيفة وقال تسعي في الاقل منها فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا اما المقدار
 فبتفق عليه ووجهه ما بينا قال واذا اعتق المولى مكره بعه عتق باعناقه لقيام ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لانه
 ما يلتزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دون ذلك فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنها
 تفسخ برضاء العبد والظاهر ما صلافة توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لانا نبقى الكتابة في
 حقه قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس
 لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب

له قوله فتخير لان في التخيير فائدة وان اتحد الجنس يجوز ان يكون اداء اكثر الما ليين اليسر باعتبار الاجل واداء
 اقلها اعسر لانه حاله فكان التخيير معتبرا له قوله في حق اعتراض عليه بان الاعتاق لما لم يتجزأ عنهما عتق كلها بالتدبير بعثت بعضها في حرة
 بعثت بعضها في حرة فليحدها انه قابل البديل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال ان يجب البديل بمقابلته الا ترى انه لو سلم لها الكل بان خرجت من
 الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث فصاركها اذا تاخر التدبير عن الكتابة ولها ان جميع البديل
 مقابل ثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء وهذا لان البديل وان قبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما
 ذكرنا معنى وامراده لانها استحققت حرية الثلث ظاهرا والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق
 حريته وصار هذا كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية
 لدلالة الامر اذ كذا اهلنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لان البديل مقابل بالكل
 اذا استحقاق عندا في شيء فافترا قال وان دبر مكاتبته صحت التدبير لما بينا ولها الخيار ان شاءت
 مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المالك
 فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
 قيمتها عند ابي حنيفة وقال تسعي في الاقل منها فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا اما المقدار
 فبتفق عليه ووجهه ما بينا قال واذا اعتق المولى مكره بعه عتق باعناقه لقيام ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لانه
 ما يلتزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دون ذلك فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنها
 تفسخ برضاء العبد والظاهر ما صلافة توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لانا نبقى الكتابة في
 حقه قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس
 لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب

قَالَ وَاِذَا كَاتِبُ الْحَرِّ عَنِ عِبْدٍ بِالْفِ دَرَهْمًا فَاِنْ اِدْرَى عَنْهُ عَتَقَ وَاِنْ بَلَغَ الْعَبْدَ فَقَبِلَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ وَصُورَةٌ
 الْمَسْأَلَةُ اِنْ يَقُولُ الْحَرُّ لِمَوْلَى الْعَبْدِ كَاتِبٌ عَبْدُكَ عَلَى الْفِ دَرَهْمٍ عَلَى اَنِي اِنْ اَدَيْتَ إِلَيْكَ الْفَا فَهُوَ حُرٌّ فَكَاتِبُهُ
 الْمَوْلَى عَلَى هَذَا اَفِيْعَتَقْ بِاَدَائِهِ بِحَكْمِ الشَّرْطِ وَاِذَا قَبِلَ الْعَبْدُ صَارَ مَكْتُوبًا لَنْ الْكِتَابَةِ كَانَتْ مَوْتُوفَةً عَلَى اِجَازَتِهِ
^{وَيُجَازِئُ مِنْ يَقُولُ الْعَبْدُ} ^{لَا تَعْلَمُ الْعَتَقَ بِمَا رَوَاهُ الْفَتَى} ^{الْعَبْدُ} ^{الْعَتَقُ}

له قوله مال من وجهه في نظر ديوان المال ما يتولى به وهو ليعتد الأهران وذلك في الأجل غير مقصور واجب بان ما ذكرتم ان المال ما يتولى به ويجوز جميع اذا كان مالا من كل وجه وليس ما نحن فيه كذا لك
واذا المراد به هنا انه وسيلة الى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك معين الدرهم لتوقف قدرة الاداء عليه توفيقا على عين الدرهم ١٢ يعني **قوله** لانه لا يقدر الخ اي بالقدرة الميسرة وهي ما يوجب
الميسر على الاداء لا القدرة الممكنة وهي ادنى ما يتمكن به من الاداء وظاهر ان الميسر على الاداء في حق المكاتب انما يتصور بالأجل لانه يخرج من يد المولى مفلسا فيمتنع ان الس غلبا عن اقرضه المال في الحال فيعسر
الاداء عليه جدا بدون الأجل وان امكن في الجملة ١٢ نتائج **قوله** حتى لا تقع الكفالة به اي ببدل الكفاية فلو كان مالا من كل وجه وصحت الكفالة به ١٢ يعني **قوله** فاعند لا فكان اعتياضا عما هو
مال من وجهه ما هو مال من وجهه واختلف الجنس فلم يكن ثمه ربوا ١٢ **قوله** دون وجهه لما تقدم ان له شبهة بتعليق العلق بشرط الاداء فيكون من هذا الوجه مينا ولا اجل ربوا من وجهه فغيره شبهة الربوا
وشبهة الربوا اذا وقعت في شبهة العقد كانت شبهة الشبهة ١٢ غايه **قوله** ربوا من وجهه لان حقيقة الربوا يكون بين المالكين والا اجل ليس مالا ١٢ يعني **قوله** بمثلان العقد بين الحرين جواب
عن قوله وللهذا لا يجوز شمله في الحر لقرره ان العقد بين الحرين اي عقد الصالحين الحرين على الوجه المذكور انما لا يجوز لانه عقد من كل وجه فكان الربوا ١٢ يعني

قوله ولم يحرازه لان المرض لم يتصرف في حق الورثة الا في حق الناجل فكان لهم ان يردون اذ تاجل المال افر
حقهم وغيره عليهم فلا يعجز بدون اجازته ١٢ يعني **قوله** فلان يجوز لانه لما جاز له ترك اصله جاز له ترك وصفه وهو التعليل بالطريق الاول قال صاحب الفاية ولو قال ان كان يتبرك الزيادة وثلاث الف
فلان يجوز بها كان احسن ١٢ يعني **قوله** كما اذا خالف الخ اراد انه لو خالف امرأته في مرض موته على الف الى ستة جاز ولا مال له غيره لانه لم يجز الورثة التاجل فانه يعتبر من كل المال لانه لو تركه صح بان
يطلقها لادل فصح تاجله ١٢ يعني ١٢

١٢ قوله ما بينا من الدليل في الطرفين من قوله لان لان يترك الزيادة الخ ١٢ انه ١٣ قوله فاعتر
 الشك الخ اي يصح تصرف في ثلث قيمته في الاستقاط وانما خير لكن لا سقط ذلك الشك لم يمتي انما خيرا ايضا ولم يصح تصرف في ثلث القيمة لاني حق الاستقاط ولاني حق الخ ١٤ قوله باب من الخ لما
 ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكثرة ذكرني هذا الباب احكاما تتعلق بالنائب فيها وقدم احكام الامصيل لان الاصل في تصرف المرأ بنفسه ان يكون لنفسه ١٥ قوله كانت مؤثومة لانه لم يقد
 رى من فضولي والى فبتركت على اجازة من له الاعانة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكانا ١٦

وقبوله اجازة ولو لم يقبل على اني ان اديت اليك الفاف هو حر فادي لا يعتق قيا سالا نه لا شرط والعقد موقوف
وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف
في حق لزوم الالف على العبد وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب ولو ادى الحق البديل لا يرجع على العبد
لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبدا اخر لولاه وهو غائب فان ادى الشاهد او الغائب
عتقا ومعنى المسألة ان يقول العبد كاتبني بالالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة
استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولايتة عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان
ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروطة
كالامة اذ اكتبته دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باذنها وليس عليهم من البديل شئ واذا امكن
تصحيحه على هذا الوجه يتفرد به الحاضر فله ان يأخذ به بكل البديل لان البديل عليه لكونه اصيلا فيه ولا
يكون على الغائب من البديل شئ لانه تبع فيه قال وايضا ادى عتقا ويحجر المولى على القبول اما الحاضر
فلان البديل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغير الرهن اذا
ادى الدين يجبر المتهن على القبول لحاجته الى استغناص عينه وان لم يكن الدين عليه قال وايضا ادى لا يرجع
على صاحبه لان الحاضر قضى دينه عليه والغائب متبرع به غير مضطرا اليه قال وليس للمولى ان يأخذ
العبد الغائب بشئ لما بينا فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه بشئ والكتابة لازمة للشاهد
لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقبوله كمن كفل من غيره بغير امره فبلغه فاجازة
لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قال واذا كاتبته الاممة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين
فهو جائز وايضا ادى لم يرجع على صاحبه ويحجر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصيلا في الكتابة

في

المعبد والمحر القابل وان لم يصلح اصلياً في لزوم المال فهو يصلح اصلياً في حق التعليق ١٢ مولانا ابراهيم **قوله** لانه لا ضرر الخ وهذا لان المولى يفرق بما يجاب الحق والمحافظة الى قبول المكاتب لاجل البدل فاذا تبرع الفضولي بااداء البدل ونصرف الفضولي ما نفذ في حق كل حكم ليس فيه ضرر ولا ضرر عليه في مقصده عند تبرع الغير باداء البدل عنه فينقصد الكتابة في حق هذا الحكم ويتوقف في حكم لزوم الالعف على المعبد ١٢ **قوله** في حق هذا الحكم الذي هو موجب عقد الكتابة وهو تعليق متى المعبد على اداء القابل ١٢ اعطى **قوله** وقيل في حق هذا الحكم ان كان المولى يقول ان ادبت اليك الفاء فهو حر قال له كاتب عبدك على العف درهم وقبل الفضولي عن المعبد والحكم فبانه ان ادى عشر مائة وان بلغ المعبد فقبل يصير مكانها وقيل هذا الجواب اسه الحق باءاد الفضولي فيما اذا كانت المسألة مصورة بصورة التعليق بان قال الفضولي على اني ان ادبت فهو حر ١٢ **قوله** لانه لا ضرر لانه لم يضره بالاداء ولا هو مضطر في ادائه بل لانه يسترد ما ادى الى المولى قلنا ان اداءه بحكم الضمان وهو ان يقول كاتب عبدك على العف درهم على اني ضامن يرضع عليه لانه ادى بضامن فاصد فان الكفالة ببدل الكتابة لا تصح وان ادى بغير ضمان لا يرضع لانه متبرع حصل له مقصوده وهو حق المعبد فلا يرضع كمن تبرع باءاد الضمان على المشيئة في قدم تبرعه ١٢ **قوله** لانه لا يرضع فيه وهذا يدريك على ان النظر في مجرى التبعيته لا معتبر بحجة الاصلية في انعقاد العقد عليه ١٢ **قوله** الى مالي من الخ يعني الى الحاضر فلان البدل عليه فخير المولى على قبوله عند ادائه وحق القابل ان يملكه خوله في كتابة الحاضر تنبأ في ولدا الكتابة او لما ذكرنا من التعليق وجوده وان شرط ولدا اذا ادى الغائب فلانه ينال به لدا واذا شرط الحرية فلا يكون بمنزلة الجاني بل يكون بمنزلة ولد المكاتبه وميراثه ان افاضه من الارض فان الميراث جبر على القبول لانه يستخلص به بالرهون او لا يستخلص بنفسه ولا يكون المولى مطالبه على الغائب لانه دخل في الكتابة بتعاكده المكاتبه ١٢ **قوله** وان لم يكن الدين عليه فكذلك ما يجبر المولى على القبول من الغائب وان لم يكن البدل عليه لانه يحتاج الى استفادة الحرية ١٢ يعني **قوله** مضطر ليقال جبر الرهن اقتبر مضطرا الى ادائه المستعير لاستخلاص المال والحاجة الى استخلاص نفسه اقوى فاولى ان يبرأ الغائب مضطرا الى ادائه بدل الكتابة فالاولى ان يقال انما تجب بالاداء على نفسه الرجوع مضطرا اليه ويؤتى رقبته فلا يرضع بما مضى به والدليل على غيره بخلاف ميراثه ١٢ **قوله** فليس ذلك الخ يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه وكذلك لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر ١٢ يعني **قوله** كانت الامتة الخ اعاد وضع المسألة في الامتة اشارة الى ان الحكم في المعبد والامتة سواء فانه لو وضعنا في المعبد لرعا توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليه فلا يجوز ذلك في الامتة لعدم ولايتها فان الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامتة ١٢ **قوله** صغيرين انما قيد بالصغير ليدل بذلك على ان لا اثر لقبول الغائب اورده ١٢

تونس

اسے قولہ وقال البولوسف الخ حاصل الاختلاف راجع

الى ان الاستيلاء في الكتابة تجري عند ابي حنيفة وعندنا لا يتجزى واجمعا على انه لا يتجزى في القننة ويجزى في المدبرة ١٢ **سنة** قوله ولا يجوز الخ اي لا يكون هذا الوطى وما يثبت النسب والا فمقدم جواز الوطى بالاتفاق ١٢ **سنة** قوله يجب تحميلا لان الاستيلاء طلب الولد وانما يقع بالفعل والفعل لا يتجزى ١٣ **سنة** قوله فقتل فمما لا يتغير به الخ وهو احرمة الولد لانه لا ضرر بها في كونها ام ولد بل بها يقع فيه حيث لم يتحقق حمل الاستبدال بالبيع والهبه وتعلق محانا بعد موت المولى ١٣ **سنة** -

فهو قوله فيما رواه ابي خزيمة انه قال لا يتصور وهو كما هو اخص بالكسب او كسب وله ما ع ١٢٠ ع ١٢٠ قوله بخلاف التدبير انما هو جواب عن قياس الى صيغة التنازع فيه على المدة المشتركة ووجهه انما قلنا ان اموية الولد تشكل ما يمكن ولا اسكان هناك ان التدبير غير قابل للفسخ فاذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاء الاول المدة المشتركة مع استيلاء ١٢٠ ع ١٢٠ قوله وبخلاف بيع الخ جواب عما يقال لا يفسخ الكتابة في ضمن صحة البيع فيما افاد بيع المكاتب كما فسوخا في ضمن صحة الاستيلاء ووجهه ان في تجزير البيع ابطال الكتابة اذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا ولو ابطال ما تفرض به المكاتب وفسخ الكتابة فيما تفرض به المكاتب لا يبيح ١٢٠ ع ١٢٠ قوله ان في تجزير الخ اي لا يفسخ الكتابة بعزوة تجزير البيع لان المكاتب يفرض بفسخ الكتابة بدون رضائه في البيع وقد قلنا انه يفسخ فيما لا يفرض بالمكاتب ١٢٠ ع ١٢٠ قوله وانما بقيت الخ متصل بقوله وتبقى الكتابة فيما رواه الخ ١٢٠ ع ١٢٠ قوله وفي البقاء الخ يجوز ان يكون جوابا عما يقال الكتابة تنفسخ فيما لا يفرض به المكاتب دي لا تفرض بسقوط نصف البذل فوجب ان تنفسخ ١٢٠ ع ١٢٠ قوله وان كان لا يفرض بالخ يبيح من المكاتب ما لم ينسخ وهذا المانع نفعت واتفق المانع لا يوجب انتفاء المانع ووجود الشرط والمقتضى فلا يصلح علة لمواز الفسخ مع ان المانع من جانب المولى متحقق وهو فوت النظر في عظمى ١٢٠ ع ١٢٠ قوله ويعين الاول لشركته في قياس الخ مراد المصنف في لفظ الجاحص الصغير هناك ان قول الي يوسف فيها نحن فيه من مسألة الاستيلاء على قياس قوله في مسألة الامتناع ١٢٠ ع ١٢٠ قوله في قياس قول الي يوسف وهو قول الي يوسف في كتابة بين الشريكين انتفاءه هناك ان يجب عليه عند الي يوسف نصف قيمته مكاتبا بقياس قوله فيما نحن فيه ان يعين نصف قيمتها كاتبة ايضا وقيمة المكاتب نصف قيمته ١٢٠ ع ١٢٠ لانهما انما احتك ظهورا انما الملك فيه من حل الاولى والاستخدام ونحوها كالمالك ١٢٠ ع ١٢٠ قوله بخلاف النسب الخ يعني انما على قول الامام الى صنفه حيث يجوز استيلاء الثاني لا التدبير منه والفرق ان الثابت قبل الجزم الملك بطريق الظاهر وذلك يعني لثبوت النسب دون التدبير لا ترى انه لو اشترى امته واستولد ثم استحققت لم يطل بالنسب وكان امر القيمة ولو دبر ما فاستحققت يطل التدبير فيها فافترقا ١٢٠ ع ١٢٠

بَابُ مَوْتِ الْهَكَاتِبِ وَعَجْزُهُ وَمَوْتِ الْهَوْلِ

١٤ قول واشتبه في كونه خارجا عن الملك كالميتة والصمقة والارث والوصية ١٥ قول واشتبه في كونه استغناء بالمانع كالأجادة والاعارة والوطى ١٦ -

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حدیث علی اذا توالی علی المکاتب نجمان رد فی الرق ابن ابی شیبۃ من طریق حمز بن الحارث عن علی وفي اسنادہ حجاۃ بن اریطاة وأخرجہ البیهقی من وجہ آخر عن علی حدیث ابن عمران مکانیۃ لم یجوز عن یحییٰ فرودھا لم یجدہا کذا وانما روی ابن ابی شیبۃ من طریق ابان الجلی عن عطاء بن عمر کاتب غلام مالہ الف دینار فادھا الامانة فردة فی الرق ۱۲۔

لان حقه اكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت انفى للمالكية منه للملكية فينزل ^{١٢}حيث
تقديرا ويستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادائه وكل ذلك ممكن
على ما عرفت تمامه في الخلافات قال وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على
نجومه فاذا ادى حكمنا بعق ابيه قبل موته وعق الولد لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه
في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان ترك ولدا امشترى في الكتابة قيل له امان تؤدى بدل الكتابة حالة او
ترد رقيقا عند ابي حنيفة وما عندهما يؤديه الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع اياه
مكاتب عليه تبعاله ولهذا ايملك المولى اعتاقه بخلاف سائر اكسابه ولا بي حنيفة وهو الفرق بين
الفصلين ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل
لانه لم يصف اليه العقد ولا سعى حكمه اليه لانفساله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت
الكتابة فسرى الحكم اليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه فان اشترى ابنه ثمرات وترك وفاء
ورثه ابنه لانه لما حكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لانه تبع
لابيه في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حره وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابته واحدة لان
الولد ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان كبيرا جعلا ك شخص واحد فاذا حكم بحرية الاب يحكم بحريته
في تلك الحالة على ما مر قال فان مات المكاتب وله ولد من حره وترك ديننا وفاء لمكاتبته فجنى

له قوله في جانبه اي جانب المولى حتى لا يتمكن من نفسه ان ياتي جانب العبد
نفي لازم لشك من الفسخ كذا في الشرح وذكر في الشاها ان الكتابة لازمة في حق المكاتب دون المولى فجعل الصغير في جانبه واجبا الى العبد ووجه ان المراد بلزوم العقد من جانب العبد هو عدم تمكن الغير من نفسه
والعبد يتمكن من نفسه على المولود ^{١٢}قوله والموت انفى للملكية عبارة عن المقدورية والمالكية عبارة عن القادرية والقاهرة ولهذا يوصف المجاد بكونه مملوكا ولا يوصف بكونه مالكا والموت
انفى للقادرية والقاهرة من المقدورية والمقدورية فاذا جازا بقا العقد مع اقوى الشاهدين اي موت المولى لانه ينفى العقد مع اقوى الشاهدين اي موت العبد على التحقيق اي حتى
العبد اولى وادعى ١٢
قوله فينزل الخ في اشارة الى الجواب مما ذكره الخصم من النزول وجهين ذهب الى كل واحد منهما جاز من اصحابنا احداهما ان يعنى بعد الموت بان ينزل حيا تقدير كما انزل الميت جاني حتى بقا التركة
على حكم ملكه فان كان عليه دين سترق وفي حق التجني والتكفين وتنفيذ الوصية في الثلث وكما قدرنا المولى جارا مالكا ومستحق في فضل موت المولى وثانيهما انه يعنى في آخر جزء من اجزاء حياته بان يستند بحرية باستناد
سبب الاداء الى ما قبل الموت ويصل الى ادخله كادائه بنفسه ^{١٢}قوله ويكون الخ اي فان قيل يلزم تقدم الشرط على الشرط اجاب عنه المصنف في بقوله ويكون اداء خلفه كادائه فلا يلزم ذلك ولا
يلزم ان التعق يتقدم على الاداء بل يقدر الاداء قبل التعق ^{١٢}قوله في الخلافات علم الخ علم يعرف به كيقين ايراد الحجج الشرعية ودرج الشبهة وقواعد الدلالة الخا فية بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي
هو قسم من المنطق الا انه خص بالمقاصد الدينية وقد عرفت بان علم يقدر على حفظ ما وضع وهدم اي وضع كان بقدر الامكان ولهذا قيل الجدل اما مجيب يحفظ وضعا او سائل يهدم وضعا وذكر ان فلهون في مقدمته ان
المفكر المستبطن الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم فخلا فلا بد من وقوعه وتوسع في المسئلة انما اعطيا وكان المقطعين ان يقدر واس شام وانما لما انتهى ذلك الى الاية الاربعة
وكانوا بامكان من حسن الظن انفسر الناس على تقليد ما فهمت هذه الاربعة اصولا للملحة واجرى الخلاف بين المتكسبين بما جرى الخلاف في النصوص الشرعية وجرى بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم فذهب امامنا بحري على
اصول صحيحة ويصحح باكل على صحة مذهبه فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك والحنابلة يوافقوا في احد ما وتارة بين غيرهم كذلك وكان في هذه المناظرات بيان اخذ مولاه فيمنى بالخلافات ولابد لصاحب من معرفة
الفرق التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليه المجتهد لان الاجتهاد يحتاج اليها للاستنباط وما حب الخلاف يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل من ان يهدمها المخالف بلونه وهو علم جليل الفائقة وكتب
الحفظة والشافية اكثر من نافع المالكية لان اكثرهم اهل الغرب وهو بادية ولغزالي في كتاب المأخوذ ولا يكره من الرقي من المالكية كتاب التلخيص ولا يزيله لروى كتاب التلخيص ولا ينقص من المالكية
عيون الادلة انتهى ومن الكتب المولفة بهذا المنظورة السقيمة وخلافات الامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي ومالك والحنابلة
كشف الظنون ^{١٢}قوله بخلاف سائر اكسابه فان المولى لا تصرف له في اكساب المكاتب وهذا لا يقدر على احتياق عبد المكاتب ^{١٢}قوله لم يثبت شرط اي خارجا من العقد والشرط امر خارج
يتوقف المشروط عليه ^{١٢}قوله ولا سرى الخ ودخل الولد المشتري في كتابته ابيه ليس له ان يتركه المولى الذي جرى بين المكاتب ومولاه اليه بل يجعل المكاتب مكانا مولده باشتراطه تحقيقا
للمصلحة بقدر الامكان كما ان المراد المشتري ولده يصير منتقلا بلا اشتراء ^{١٢}قوله لانه لما اشتراه دخل في كتابته فلما ادى بدل الكتابة عتق المكاتب في اخر جزء من اجزاء حياته
بطريق الاستناد ولما حكم الخ ^{١٢}قوله كتابته واحدة فبقوله كتابته واحدة
يرث لانه مقصود بالكتابة وانما يعنى من وقت اداء البذل مقصودا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقهما فاذا لم يستند مقصودا كان عبدا عند موت ابيه فلهذا لا يرث ^{١٢}قوله قوله جعل شخص واحد
لانما عقد الكتابة وبذل لان الكتابة لما كانت واحدة ونحوها واحدة فانما ينتفان معان الرق ان لم يورثا وقد عتق العبد في اخر جزء من اجزاء حياته فيعتق الابن معه في تلك الحالة فيرثه لذلك
^{١٢}قوله فان مات المكاتب الخ ذكره الساماني في جمل ما بين الفرق بينها وموتها مكاتب مات ولدت من امرأة حره وترك ديننا على الناس وفاء بمكاتبته فلما كانت باقيةته ومولاه العبد لمولى
الام ابقاها الكتاب فلهذا من المال المنظر لان الدين باعتبار مال ولكن لا يحكم بمقتضى حتى لو كان الام فلهذا لم يحكم بنقله لمولاه ولاني جانب الاب ^{١٢}قوله
وترك ديننا الخ فلهذا لانه لو كان عينا نقدا لثاني انفسار بالحق بمولى الام لانه يمكن ان يورث المال في الحال ويورث بمولى الاب ^{١٢}قوله

الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة
 لان من قضيتها الحق الولد بموالي الام ويجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجوز الولد
 الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وان اختص موالى الام وموالى الاب في ولائهم فقضى
 به لموالى الام فهو قضاء بالعجز لان هذا الاختلاف في الولاء مقصود او ذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتفاضا
 فانها اذا انقضت مات عبد واستقر الولاء على موالى الام واذا ابقى واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء
 الى موالى الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينقد ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا قال وما دى
 المكاتب من الصدقات الى مولاة ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتبذل صدقة والمولى
 عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريدة فهي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف
 ما اذا باع للغني والهاشمي لان المباح له يتناول على ملك المبيع فلم يتبدل الملك فلا تطيبه وتطير المشتري
 شراء فاسدا اذا باع لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب ولو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب وهذا عند
 محمد ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده
 لانه لا خيب في نفس الصدقة وانما الخيب في فعل الاخذ لكونه اذا لادبه فلا يجوز ذلك للغني من غير حاجة
 ولها شئ لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا
 استغنى وقد بقي في ايديها ما اخذ من الصدقة حيث يطيب لها وعلى هذا اذا اعتق المكاتب واستغنى

له قوله غير الولد

الح لان الولد لحمه والنسب والنسب انما ثبت من قوم الام عند تولد فثبت من الاب حتى لو لم تلغ المانع من اثباته منكم اذا اكدب المانع نفسه عار النسب اليه فكذلك الولد ١٢٠
 له قوله وان انقسم الى صورتين مات هذا الولد بعد الاب وانقسم موالى الاب وموالى الام فقال موالى الام مات رقيقا والولد لان فقال موالى الاب مات حرا والولد فقضى بولاه لولى الام فو قضا بالبعز
 وح الكنا ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله فقضى بولاه لولى الام فو قضا بالبعز الام يكون قضاء بعجز المكاتب وموت عبد لان من ضرورة كون الولد لولى الام موت
 المكاتب عبد لان لو مات حرا لولاه لولى الام ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله مقصودا اخترا من المسئلة الاولى فان القضاء بالارش على قوم الام لا يكون قضاء لولاه الذي يبتنى على بقاء الكتابة في الاب وانتفاضا
 ولا يكون القضاء بالارش على قوم الام من انما فيها لولا كتابة في الاب بل هذا يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحق الولد بموالي الام ويجاب العقل عليهم لكن على احتمال ان يعتق فيجوز الولد بموالي الام وجوب الجاية الى قوم
 الاب فلا يكون القضاء بالارش على قوم الام قضاء بفسخ الكتابة وفي المسئلة الثانية الاختلاف في الولاء مقصود او يبتنى على قيام الكتابة وانتفاضا فكان بقا قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يفسخ
 الكتابة فانما لو لم يفسخ وخرج من الدين واديت الكتابة برجع عاقلة الاب بالميراث على عاقلة الام فينقض القضاء بالميراث نقلا بانفسا خبا صيانة للقضاء عن النقص ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله وبما فصل مجتهد
 فير فان الاختلاف بين موالى الاب وموالى الام في الحقيقة يرجع الى قيام الكتابة وانتفاضا عند موت المكاتب عن وفاء موالى الام زعموا ان مات عبدا وانفسخت الكتابة بموته وصار لولد الولد لانا لا يجوز لنا وقول
 بعض الصائغين الى الاب زعموا ان الكتابة لم تفسخ بموته من وفاء فيؤدي الكتابة حتى يبتنى وينقل الولد اليها وقول بعض الصائغين ان كتابة لا تفسخ حتى لو تفرغ الانسان ببدل الكتابة لا يغني عنه وقيل بطلان ١٢٠
 وصيانة قضاء متفق عليه اولى من امساك كتابة تختلف الصائغين في بقائها هذا فان مات المكاتب عن وفاء او اذ مات لا من وفاء وقال بعض الصائغين حتى لو تفرغ الانسان ببدل الكتابة لا يغني عنه وقيل بطلان ١٢٠
 ك له قوله فينقد الخ واذا كان القضاء لولاه لولا ما قد يفسخ الكتابة لا يتفاد ولازمها هو احتمال جرد الولد ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله وما دى المكاتب الخ اي اخذ المكاتب الزكوة كونه من المصارف ثم ادى
 الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله لتبدل الملك الخ فان قيل ان ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك قلنا ملك
 الرقبة كان للمولى متوكفا في مقابلته ملك ابيه للمكاتب حتى كان التصرف للمكاتب لا للمولى وكان للمكاتب ان يمنعه من التصرف في ملكه وهذا آية كمال ملك ابيه للمكاتب ونقصان ملك الرقبة
 للمولى اذا المكاتب هو الذي يتصرف فيه تصرف المالك لا المولى ثم باع بعجز المكاتب الام وليس هو الا بتبدل الملك للمولى ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله في حديث بريدة قلت اخبرني عن رجل من عاتشة قالت كان
 في بريدة ثلث خصال اعتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن امن ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ورزقته على النار فزاد من ادم البيت فقال ام ابى بريدة فقيل لم نقدن
 به على بريدة وانت لانا كل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله ولنا هدية ولما شهدنا لما كانت متعلقة لنا لشدة محبة الله علينا لما اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الصائغين
 انما كانت مكاتبهم هدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن كان الاهداء منها مرتين فيحصل التزويج فان قيل كيف يصح للمكاتب ان يهدى ان من باب الفيضة اليسيرة فيعمل ١٢٠ ع ١٢٠ له قوله
 كونه اذا لادبه اي مع العناد مع زيادة الشرف والكرامة لان بالصدقة يسقط الذل من التصديق فيفسر التصديق عليه كالاثر للتصدق في حق سقوط الذل عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند الحاجة
 والضرورة فلهذا اصل الفقهاء لا يلزم للمكاتب وان كان حتما بالام لان زيادة حرمة وشرف ليست بغيره ١٢٠ ع ١٢٠

يطيب لهم ما بقى من الصدقة في يده قال واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فان
يدفع او يفدى لان هذا موجب جنائية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير
مختار للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصلى ولكن لك اذا جنى المكاتب ولم
يقض به حتى عجز لما قلنا من زوال المانع وان قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لا انتقال
الحق من الرقبة الى قيمته بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول اولاً
يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية فكما وقعت
انعدت موجبة للقيمة كما في جنائية المبدى والولد ولنا ان المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال
في الحال فيتوقف على القضاء او الرضاء وصار كالعبد البيع اذا بقى قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء
لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التديرو والاستيلاد لانهما لا يقبلان الزوال بحال قال واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذا الكتابة سبب الحرية وسبب حق
الميراث وقيل له اذا مال الى ومات المولى على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب ان عقده كذا لك فيبقى
بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم
يملكه وهذا لان المكاتب لا يملك بسايراً سباب الملك فكذا بسبب الورثة فان اعتقوه جميعاً عتق وسقط
عنه بدل الكتابة لانه يصير ابرأ عن بدل الكتابة فانه حققهم وقد جرى فيه الارث فاذا برئ المكاتب
عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابرأ عن نصيبه لانا
نجعل ابرأ اقتضاء تصحيح العتق والاعتاق لا يثبت بابرأ البعض او ادائه في المكاتب لا في بعضه ولا
في كله ولا وجه الى ابرأ الكل لحق بقية الورثة والله اعلم -

قوله فانه يدفع الخ اي المولى بالخيار ان شاء دفع العبد الى الجناية ولا بالجناية وان شاء فداه بدارش الجانية ١٢ تبين
قوله وان قضى به اى موجب الجناية عليه اى على المكاتب في كذا تبينه ثم محرفواى ما قضى به من وجوبه ادين في ذمته يباع فيه ١٣ ع **قوله** لا انتقال الحق الخ يعنى ان الحق فلا يتعلق بالعقد من
الموجب الاصلى وهو دفع الرقبة الى القيمة قبل زوال المانع فاذا زال لم يعد الحكم الاصلى جسيما للعقد ١٤ ع **قوله** لا انتقلت الخ هذا القول وقوله السابق لا انتقال الحق من الرقبة الخ يشترط ان الواجب
بهو القيمة لا الاقل منها ومن ارش الجانية وهو مخالفة الروايات وعلى ذلك يكون ما ديل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجانية ١٥ ع **قوله** كما في جناية المدبر وام الولد فان في جناية المدبر وام
الولد يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش الجانية ١٦ ع **قوله** ولنا ان المانع الخ الحاصل ان جناية المكاتب عندنا لا يصير بالالا بقضاء او برضا او بالموت عن وفاء وعندنا فدية يصير
بالاقبال لمانع الخ ولنا ان الامل في جنابات السيد وجوب الدفع الا ان يتخذ التسليم لوجود المانع من الانتقال من ملك الى ملك والمانع هنا قابل للفسخ والازوال فلما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال
عن موجب الاصلى بالا بقضاء او بالرضاء بل **قوله** اذ الكفاية سبب المحرمية وحرمية حقه في سبب تحريمه وسبب حق المرء حقه لا فضاؤه الى حصوله فانكنا به حقه فانما كانت الموجل لم تنفخ كيلا يورث موته الى ابطال
حق غيره **قوله** الا ان الورثة يخلفونه اى بهذا القدر لا يتفرقا كما اذا كان له دين على الرجل ومات رب الدين فورثته يخلفونه بالاستغفار ويبرأ بالاداء اليهم حيث يريد اذ ادى الى الورث
ان فكان الواجب ان لا يندرج هو الغير ١٧ ع **قوله** ولا تفتقر الى ملك ابن آدم غايه **قوله** لا يصير الخ انه لم يجد له البراءة وانما جعلنا انسانا بكل ابرار من البدل اقتصادا ونقيصا لاننا نعلم ان كل واحد منهم لا يكون احتياقا للمكاتب الا في ضمن ابيه
من كل بدل الكفاية فمن ضرورة ثبوت الغنى بمثلها افترض احد الورثة فانما وجدناه ابرارا من بعض بدل الكفاية بطريق الاقتصاد ولم يلزم من ذلك ثبوت الغنى لاني لم أره لاني لم أره

كتاب الولاية

قال الولاء نوعان ولأولهما عتاقة وليس بها ولا نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه
بالوراثة كان الولاء له وولد مولاة وسببه العقد ولهذا يقال وللاء العتاقة وولد المولاة والحكم يضاف إلى
سببه والمعنى فيها التناصر وكانت العرب تتنصر بأشياء وقرى النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه
فقال إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمهاد بالحليف مولى المولاة لانهم كانوا يؤكدون المولاة بالحلف
قال واذا اعتق المولى لمملكه فلا وكالة لقوله عليه السلام لا ولد لمن اعترق ولأن التنصير به في عقله وقد احيى معنى
بانالة الرق عنه في رثته ويصير الولاء كالولد ولأن الغنم بالغرم وكذلك المائة تعتق لها رؤسا ومائتان معتقة لربته

۱۔ قولہ کتاب الولاد اور کتاب الولاء عقیب

كتاب المكاتب لان الولاد من اثار الكفاية بزوال ملك الرقبه عند اداء بدل الكفاية ١٢ **قوله** الولاد هو من الولي بمعنى القرب فهي قرابة حكيمه حاصله من العتق او من المولات هذا في اللغة يقال ولي الشيء الشيء اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام يعني منكم اولاد الاحلام والهي فقال في النهاية سمي ولاد العتاقه هؤلاء الموالاة لان حكمها وهو الارث يقرب ويحصل منه وجود الشرط من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بافتح وهو العتق والمجته الا انه اختص في المشرع بولاد الاعتاق او بولاد الموالاة ومن اثاره التناصرو الارث والعقل ١٣ **قوله** الولاد اي الولاد المستعمل في اصطلاح المشرع وهو الذي يقع به التناصر ١٤ **قوله** ولاد عتاقه اما بسبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصله بصدقه وهو الاعتاق او بما يجري مجرى الاعتاق شرعا كشره القريب وقبول الهبته والهدية في الوصية او بغير منعه بان ورثت قريبه وسواء المتفق تظوعا او من واجب عليه الاعتاق عن كفارة العقل والظهار والافطار والعين والنفذ وسواء كان الاعتاق بغير بدل او ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان متبرعا او متفقا بشرط او مضافا الى ذمت وسواء كان صريحا او بما يجري مجرى الصريح او كناية او بما يجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتمديد والاستيلاء ١٥ **قوله** وليس ولا نعمة اقتداء بقوله تعالى واذا تقول للذي انعم الله عليك يا نعم الله عليك بالاسلام وانعمت عليك اسر بالعتق وهو زيد ١٦ **قوله** وسببه العتق للاعتاق لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا عتاق واحديث الولاد من العتق في علي الغائب ١٧ **قوله** في الصحيح اترأ من قول اكثر اصحابنا ان سببه الاعتاق استند لا بقوله عليه السلام الولاد من العتق وانما كان صحيحا لانه لو عتق على الرجل قريبه بالهبة كان الولاد له ولا اعتاق فعمل العتق سببا اولي عموم ١٨

قوله بالورثة كما لو كانت الوارثة وهو مالك لا غير لانه لا يرث من الوارثة
قوله والمعنى فيها الخ مراد المصنف بهذا القول بيان المقصود منها لبيان مفهومها وعن هذا قال صاحب الكافي بدل قول المصنف والمعنى فيها التناصر والمطلوب بكل واحد منهما التناصر انت
قوله وكانت العرب الخ بيان وجود التناصر فيها فان العرب كانت متناصرة بها وبالجملة وبغيره ١٣٠ ع
قوله فقال ان بولي الخ ردا واحدا في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الادب عن ابي عبد الله
ابن رفاعة بن رافع الرقي عن ابي عبد الله جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بولي القوم منهم وعليهم منهم ١٣١ ع
قوله فله عليه السلام الولد الخ ورجلا استدل ان لام الجنس في قوله عليه السلام
الولد ولا م الاختصاص في قوله من اتقى الله تعالى ان جنس الولد لمن اتقى دون غيره ١٣٢ ع
قوله ولان التناصر مراد به ان المتق بالفتح يقتصر نصره المتق بالكسر فيقتل المتق بالكسر المتق بالفتح
بنصره على ان يدر العقل ان يكون ناصر كما تقر في كتاب المعالي حيث صرحوا فيه بان وجه ضم الحاقه الى الجاني في الحديث دون غيره من الجاني انما قصر لقوة فيه وذلك بالنصر وهم العاقلة كما فاهم المفسرين في ترك
مراعاة فخصوا بالنصر ١٣٣ ع
قوله فيقتل اي يوجب جته اذا قتل انسانا نظا يقال عقل المقتول ان لا يرى دية وعقل من القاتل اذا اداه عنه ١٣٤ ع
قوله بالارث الخ لان الرقي مالك على
الارث انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تعلق بالاجاد ونحو القضاة والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين والشباه ذلك وبالاتفاق ثبت هذه الاحكام في حقه فكان احيا معنى ومن
اجا غير معنى ورثه كالولد فغير الولد كالولد والارث فكذا الولد ١٣٥ ع
قوله وبغير الولد كالولد من حيث ان سبب حية الولد انما هو الولد فتركه هو فان قيل ينبغي ان يرث المتق من الولد ايضا
اذ لم يترك الولد حصته نسبتية كما هو قول الحسن بن زياد وقلنا المتق اجنب عنه وقد جاز في المتق نص مخالفة للقياس فلا يقاس عليه غيره ١٣٦ ع
قوله ولان الغنم بالغنم دليل على الوجه الثاني فقط وهو
الارث ومعطوف بحسب المعنى على قوله وقد اجاها معنى بازالة الرق فكانه قال لانه اسمها معنى بازالة الرق وفيه قولان الغنم بالغنم فحيث يغرم فخره يرث ١٣٧ ع
قوله مات الخ معطوف على قوله
لما رويها معنى ذكره استدلالا على ثبوت الولد للمكرهة روى ابن بنت حمزة رضي الله عنه اشقت علما لما تم مات المتق وذكر ان ابنه فعمل النبي صلى الله عليه وسلم المال منها نصفين ١٣٨ ع

الدراية في تخریج احادیث الهداية

كتاب الولاء حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابى شيبة والطبراني والمحاكرو البخاري في الادب المفرد ومن حديث
رفاعة بن رافع يلفظ مولى القوم منهم وابن اختم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابى هريرة يلفظ حليف القوم منهم وابن
اختمهم منهم واخرجه الدارمي والبخاري وابن ابى شيبة وابراهيم الحنفي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
قصة ايضا قال ابراهيم الحنفي ايمان كانوا يتحالفونها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن قزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوما لقرش هل فيكم من ليس منكم قالوا بن اختمنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم ابن اختم القوم منهم وحليف القوم منهم قلت اصل الحديث عند البخاري
عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم حديث الولاء عن اعق متفق عليه من حديث عائشة ومسلم ومن حديث
ابى هريرة حديث مات متقى لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعلى النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة
حمزة قالت مات مولى وتروك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ان
ابنة حمزة اتفقت مملوكا لها مات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن ابنته لامة امامة بنت حمزة فذكره واخرجه
ابن ابى شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اندرون ما ابنة حمزة منى قالت كانت
اخفى لامي وانها اعتقت لموسى الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وتروك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا اخذ اعطاء النساء من الولاء الذي لم يعتق بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضى اعطاء المعتقة مال عتيقها ١٣

ادم ضرورة فاذا كذب البلاء عن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد
 لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى له الى الاموان ^{اي معتقاً} اعتق الاب لتعذر اضافة العلق
 الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمه الوطى وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعاً بالشك فاستند الى
 حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الاعتاق فعتق مقصوداً وفي الجامع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعد
 فولدت اولاداً فجنى الاولاد فعقلهم على موالى الام لانهم عتقوا تبعاً لامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موالى فالحقوا
 به الى الامم ضرورة كما في ولد الملا عنده على ما ذكرنا فان اعتق الاب جرّ ولاء الاولاد الى نفسه لما بينا ولا يرجعون
 على عاقلة الاب باعقلوا لانهم حين عقلوه كان الولد ثابلاً لهم وانما يثبت للاب مقصوداً لان سببه مقصور
 وهو العتق بخلاف ولد الملا عنده اذا عقل عنه قوم الام ثم كذب البلاء عن نفسه حيث يرجعون عليه لان
 النسب هناك يثبت مستند الى وقت العلق وكلوا محبوسين على ذلك فيرجعون قال ومن تزوج من العجم
 بمعتقة من العرب فولدت له اولاداً فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد
 وقال ابو يوسف حكمه ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عبد لان
 هالك معنى ولها ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم
 ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف
 ما اذا كان الاب عربياً لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرهم بها فاغت عز الولد

إله قوله بخلات ما إذا الخ لما نوقض قوله فاذا صار

ابلا عا والولاء اليه ما اذا انقضت المنة عن موت بان كانت الامنة امركة مكاتب فمات من غير وفاء اذا انقضت المنة عن طلاق فبأوت بولد لاق من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لمولى الام ولم ينقل الولاد عنهم وان ائق الاب العبد فالجواب ان العود اليه لعدا اليه ولم يثبت بهذا العقد حب البلية لتعدرا ضافته العلق ثم انكسره قوله لاق من سنتين وفي بعض النسخ اكثر من سنتين والصحيح من الرواية لاق من سنتين يدل قوله وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير رجعا وقدر في كتاب الطلاق ان المنة عن طلاق رجعي اذا جارت بولد لاكثر من سنتين يكون ذلك رجعة طئيقتا بالعلق وبعد الطلاق فان جاءت بولد لاق من سنتين لا يكون رجعة بالشك لانه لو حمل على وطية في العدة يصير رجعا ولو حمل على قبل الطلاق لا يصير رجعا والمراجعة لم تكن فلا يثبت بالشك ١٢ كسره قوله لتعدرا ضافته الخ اي لتعدرا ضافته العلق الى ما بعد الموت لاستحالة من الميت والى بعد الطلاق اما اذا كان بانها قلتمرة الوطى بعده واما اذا كان عيقتا لا يصير رجعا بالشك فاستدل بحالة النكاح فكان الحمل موجودا عند انقضاء الامنعت فلما ينقل ١٢ معراج الدرر كسره قوله في الجامع الصغير الخ وذكر نطق الجامع الصغير لاستثنا على بيان العقد وبيان الفرق بينه وبين ولد الملائنة ١٢ غايه

[illegible]

قال رضى الله عنه الخلاف في مطلق المعتقد والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير تبطل كافر^١
 تزوج بمعتقد قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثور ولدت اولاد^٢ قال ابو حنيفة ومحمد موالىهم موالى امهم وقال ابو
 يوسف موالىهم موالى ابهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الاب فصارك المولود بين واحد من الموالى^٣
 وبين العربية ولها ان ولاد المولاة اضعف حتى يقبل الفسخ وولاد العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في
 مقابلة القوى ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا والترجيح لجانبة لشبهه بالنسب^٤
 اولون النصرة به اكثر قال ولاد العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العبة والخالة لقوله عليه السلام
 للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرتك فهو خير لك وشكرتك وان كفرتك فهو خيرا لك وشكر^٥
 له ولومات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وورث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام وارث واذا كان
 عصبته يقدم على ذوى الارحام وهو المروى عن علي فان كان للمعتق عصبته من النسب فهو اولى من^٦
 المعتق لان المعتق اخر العصبات وهذا لان قوله عليه السلام ولم يترك وارثا قالوا له ادمنه وارث هو عصبته
 بدليل الحديث الثاني فتاخر عن العصبه دون ذوى الارحام قال فان كان للمعتق عصبته من النسب فهو اولى منه لبا ذكرنا^٧
 وان لم يكن له عصبته من النسب فميراثه للمعتق تاويله اذ لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما اذا كان^٨
 فله الباقي بعد فرضه لانه عصبته على ما روينا وهذا لان العصبه من يكون التناصربه لبنت النسبة بالموالى الانتصار^٩
 على ما مر والعصبه ياخذ ما بقي فان مات المولى ثمرات المعتق فميراثه لبنت المولى دون بناته لانه ليس للنساء من^{١٠}

له قوله وقع اتفاقا وفي الجمع معتقة الحاكم لا يكون للمعتق الا ثمرات فليكون الترتيب لولاد العتاقة
 لان كونها من العرب فلفظ العرب وقع اتفاقا مجيد^{١١} قوله وفي الجامع الصغير ذكر لفظ الجامع الصغير لبيان ان ميراثه ذكر المعتقة مطلقا واشتماله على ولاد المولاة^{١٢} قوله تبطل كافر^{١٣}
 وبم جعل من الناس بسواد العراق وشرا فقيه البراءة النبطي رجل من غير العرب^{١٤} قوله تبطل كافر^{١٥} قوله تبطل كافر^{١٦} قوله تبطل كافر^{١٧}
 قوله بمعتقد المولود بالمعتقد كافر نعمانية لقوله هذه المسئلة اذا سلمت لا تكون تحت الكافر بعد الكفار^{١٨} قوله تبطل كافر^{١٩} قوله تبطل كافر^{٢٠}
 اذ تزوج بعربية فولدت اولاد فانها تنسب الى قوم ابهم لان النسب الى الاباء فكذلك اذا كانت معتقة لان النسبة الى الام ضعيفة^{٢١} قوله ولو كان^{٢٢} قوله ولو كان^{٢٣}
 والاب والى رجلا فغيره من الخلف واما ان كان الوالدان معتقين فقد اجمعا على ان النسبة في حقيقة النسب الى قوم الاب فيضات الولد الى الاب في الثرت والدانة فكذلك في الولاء^{٢٤} قوله
 لقوله رواه الدرر في سنده الا انه قال في الاخران مات ولم يدع وارثا فكذلك ماله روى عبد الرزاق في مصنفه لانه ليس في روايته مولاك في الاخران لم يكن له عصبته فهو لك كذا قال الزبيدي^{٢٥}
 قوله ولو كان^{٢٦} قوله ولو كان^{٢٧} قوله ولو كان^{٢٨} قوله ولو كان^{٢٩} قوله ولو كان^{٣٠}
 بل على ان المراد لم يترك عصبته حيث لم يترك وارثا^{٣١} قوله مع قيام وارث وميراث الميت وذلك لان النبي عليه السلام اعطى بنت الميت النصف والباقي لبنت حمزة^{٣٢}
 قوله يقدم على ذوى الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم على الروحيات ورث ابنة حمزة ودارد الباقي على بنت الميت والرومق على ذوى الرحم^{٣٣} قوله ولو كان^{٣٤}
 على ما مر بعد الرزاق عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث المولى ذوى الارحام^{٣٥} قوله بدليل الحديث الثاني وهو تورث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام بنت المعتق^{٣٦}
 قوله ولو كان^{٣٧} قوله ولو كان^{٣٨} قوله ولو كان^{٣٩} قوله ولو كان^{٤٠} قوله ولو كان^{٤١}
 فرضه الباقي بعد فرضه لانه عصبته^{٤٢} قوله لان العصبه الخ تقرره ان العصبه من يكون انتصار لقبيلة به وبالموالى يكون الانتصار على ما مر في اول كتاب الولاء وهو قوله كان العرب تنصرا بشياع
 وتروا النبي عليه السلام تنصرا بهم بالولاء يرويه^{٤٣} قوله ولو كان^{٤٤} قوله ولو كان^{٤٥} قوله ولو كان^{٤٦} قوله ولو كان^{٤٧} قوله ولو كان^{٤٨}

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث هو اخوك ومولاك ان شكرتك فهو خير لك وشكرتك وان كفرتك فهو خيرا لك وشكرته وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ماله الذي
 اشترى به خاتمة الدار اخبرنا يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن رجل اشترى هذا فاعتقه فما تراه فيه قال
 اخوك ومولاك الى اخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن عبيد عن الحسن بمعناه^{٤٩}
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام وارث تقدم قوله روى عن علي تقدم يمس على ذوى الارحام بعضهم
 الستة لمرأته بل اخرج عبد الرزاق عن علي خلافة واخرج عن عمرو بن مسعود عن زيد بن ثابت انها كانوا يورثون ذوى الارحام

الولاء اما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتب من هذا اللفظ وما راجع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي آخره او جروا معتقهم وصورة الجرد منها وان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة ما ينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الي مولاهما بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش انها هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابوابنا فالولاء لابن عند ابني حنيفة ومحمد لانه اقربها عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الاخر عند ابني حنيفة لانه اقرب في العصوبة عندا وكان الولاء لابن المعتق حتى يرثه دون اخيه لما ذكرنا الا ان عقل جنابة المعتق على اخيه لانه موقوف ما بينهما وجنابته كجنابته ولو ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر معناه بني ابن اخو فميراث الميراث لابن دون بني الابن لان الولاء للكثير هو الميراث عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلب اقرب فصل في ولاء البوالة قال

واذا اسلم رجل على يد رجل ووالده على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالده
 فالولد صحيح وعقله على مولاه فان مات وادارث له غيره فميراثه للمولى وقال الشافعي الموالاة ليس بشئ
 لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث اخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال و
 ان لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم

له قوله ومودة الجبرقة ما بهي ما ذكر من قوله

[illegible]

٨ قوله كجنتيها وجنتيها على قوم ايها فلان الميراث بالمعصية والان اقرب العصبات فاما عاتلة المعلق قبيلة مولاة واخرها من قبيلتها لان من قوم ايها فلان ايها ليس من قوم ايها ام اك
 ٩ قوله هو المردى عن عدة من الصحابة رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاد الكبير رواه الدارمي في مسنده
 عن عمر وعلى وزيد بن ثابت قالوا لولاد الكبير ثلاث **قوله** ومعناه القرب اى معنى الكبير القرب فى المعصية لانى السن على ما قالوا لا ترى ان المعلق اذا مات وترك ابنتين صغيرا وكبيرا ثم مات المعلق فالولد
 بينهما نصفاً لان الميراث الى الميت من حيث النسب ١٢ **قوله** فصل فى ولاد المولادة اخر ولاد المولادة من ولاد العاتلة لان ولاد العاتلة اقوى لانه غير قابل للحرق ولا انتقال فى جميع الاحوال بخلاف
 ولاد المولادة فان للمولى فيه ان يتقل ١٣ **قوله** فى ولاد المولادة مودة ان يقول مجهول النسب الذى اسلم على يد غيره واليتيم على اى ان ميت غير اى بك وان يخلت فغضى عليك وعلى عاتلك وقيل
 الاخر منه يكون القابل لمولى له يرثه اذا مات ويقط عنه اذا جنى ولم يرث شرطها ان يكون من غير العرب لان العرب لم يفرقة بنفسه اى قبيلته وذلك كد من فرقة المولادة ومنها ان لا يكون معتقاً ومنها ان يشترط الميراث
 واسفل ومنها ان يكون لم يقط عنه غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحاح ان ذاليس بشرط ١٤ **قوله** غير اى للمولى لى المولى الاعلى واذا مات الاسفل والاعلى ميت غير اى لثرب الناس من عصبة الى الاعلى
 كما فى ولاد العاتلة فلان فى الذخيرة ١٥ **قوله** والذين فقدت الخ اى عاتلة ثم اضاف التعلل الى ايمانها لان اكثر الناس ينجري على ما يمد ١٦ معنى

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حل يمشأليس للنساء من الولد الاما

اعْتَقَ اَوْ اعْتَقَ مِنْ اَعْتَقَ اَوْ كَاتِبَ مِنْ كَاتِبَ اَوْ دَبَّرَ مِنْ دَبَّرَ اَوْ جَرَّ وَلَا مَعْتَقَ مِنْ لَمَّ اَحَدُهُ هَكَذَا اَوْ اَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ اَلَا مَعْتَقٌ اَوْ اعْتَقَ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عُمَرُوهُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ اَلَا مَعْتَقٌ وَآخَرُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ اَلَا مَعْتَقٌ اَوْ اعْتَقَ مِنْ اَعْتَقَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ اَلَا كَاتِبٌ اَوْ اَعْتَقَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ شَرْيْحُ يَقُولُهُ ١٢ :

نصيبهم والآية في المولاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر وولاه
 فقال هو أحق الناس به بحياة ومماته وهذا يشير إلى العقل والارث في حالتين هاتين ولأن ماله حقه
 فيصرفه إلى حيث يشاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق وإنه مستحق قال وإن كان له وارث
 فهو أولى منه وإن كانت عبة أو خالة أو غيرها من ذوى الارحام لأن المولاة عقد لها فلا يلزم غيرها و
 ذوالرحم وارث ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه
 أن لا يكون المولى من العرب لأن تناصهم بالقبائل فاغنى عن المولاة قال وللمولى أن ينتقل عنه بولائه
 إلى غيره مالم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا لا على أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم إلا أنه
 يشترط في هذا أن يكون محضراً من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير
 محضراً من الأول لأنه فسخ حكم بمنزلة العزل المحكى في الوكالة قال وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول
 بولائه إلى غيره لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى به القاضي ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة
 وكذا لا يتحول ولذا وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهما في حق الولاء كشخص
 واحد

له قوله والآية في المولاة أي المولى عقد المولاة يدل

أسبق في ذلك جعلنا مولى ما ترك الوالدان والأقربون كان المولى من ذلك بيان النسيب على سبيل الاستحقاق إثباتاً على سبيل القرينة والبر ابتداءً فكذا المولى ما جعل معطوفاً عليه لأن حكم المعطوف حكم
 المعطوف عليه ليس المولى بقوله عقدت إيمانكم القسم بل المولى نصفقة فإن العادة أن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما من صاحبه إذا عاقده ويسمى العقد صفقةً لهذا ذكر في المبسوط البكري أن الشرع لم يجعل ولداً للمولى
 سبباً لوارث مطلقاً بل فصل بين أن يكون الميت وارثاً آخر أو لم يكن إلا أنه نسخ في حق من كان له وارث آخر بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ولأن نسخ في حق من كان له وارث آخر فنفى وارثاً تحت ظاهر
 الآية هناك **قوله** وسئل الخ قلت أخرجه البوداوي عن تميم الدارمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أسلم على يد رجل من المسلمين قال هو أحق الناس به بحياة ومماته **قوله** في حالتين هاتين أي
 في حياة وخلافه في مماته إثباتاً **قوله** لأنه مستحق لأن وارثه ميت المالك مجبول إيمانهم وسبباً يصلح مستحقاً لما عرفت في مصارف الصدقات **قوله** ولا بد من شرط الارث والعقل لأن عقد
 المولاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ولو شرط من الجانبين بخلاف ولادة العتاق فإنه يورث الأعلى من الأسفل لأن سببه الإيجاب وذاً وصيه من الأعلى في حق الأسفل
 لأن الأسفل في حق الأعلى وهذا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط ثبت الحكم **قوله** كما ذكر في الكتاب إشارة إلى ما ذكره القدرسي في تحقيره بقوله وإذا أسلم الرجل على يد رجل دواه
 على أن يرثه يعقل عنه **قوله** إن تناصهم الخ فإن قلت إن التناص حكمه وهي لا تراث في كل فرد وإنما تراعى في الجنس كما في الاستبراء فإن الحكم فيه فراغ الرحم وإنما تعتبر في الجملة لا في كل فرد حتى لا يجب
 الاستبراء في من اشتري من امرأة أو اشتري أمته صغيرة فلما التناص علمت لا بد أن تكون موروثة ولما تفرقت بقوله ولما تفرقت لئلا يكون موروثة فكذا التناص يكون موروثة وتحقيقاً أو تقديره الفياض **قوله** **قوله** لأنه يشترط الخ فإن نسخ العقد بغير محضراً من صاحبها يفسخ من أصرار البصاحم وإنما إذا كان الفسخ من الأسفل فمات ربها يموت الأسفل فيسبب الأعلى أن لا يصار ميراثاً لم يعمرت فيه نصيبه معطوفاً عليه ولما إذا
 كان الفسخ من الأعلى فمات الأسفل بما يعلق عليه من حسان أن يعلق عليه مولاة ولو صح نسخ الأعلى فيسبب الأسفل بدون غيره فيفسخ كذا في النهاية ومراجع الدررية نقلت من الأخيرة **قوله** **قوله** كما في عزل الخ أي عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علمه ويجوز ضمناً فكذا المولى الأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضراً من الأول في ضمن عقد الولاء مع غيره ولكن ليس للأعلى والأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضراً

من صاحبه قصداً كما لا يكون للمولى عزل وكيله بدون علمه قصداً فإن قيل فلما جعل صفة العقد مع الثاني موجباً فسخ العقد الأول قلنا لأن الولاء كالنسيب والنسب ما دام ثباتاً من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذا
 الولاء فخرنا من من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول **قوله** **قوله** بمنزلة العزل المحكى كما إذا باع الموكل ما وكل الوكيل ببيع بغير محضره فينزل الوكيل **قوله** وكذا لا يتحول ولده الخ
 أنه لا يتحول ولده إلى غيره بعد الكبر لأن ولداً الأب تأكد بنقل الجنابة وتأكد بالتبعية تأكد الأصل فكذا ليس للأب أن يتحول عنه بعد نقل جنابته فكذا ليس لولده إذا كبر أن

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حدثني شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أسلم على يد آخر وولاه فقال هو أحق الناس به بحياة ومماته الأربعة والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي
 وأبو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الدارمي من رواية عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارمي ومنهم من أدخل بين عبد الله وتمام قبصة
 ولفظ أبي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يار رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياة ومماته في رواية الحاكم سالت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأورد الترمذي من رواية الأولة وقال ليس بتصل ومنهم من أدخل بينهما قبصة وهو الحاكم فذكر أن عبد الله بن موهب هذا هو
 ابن زمعة وليس كما قال فإن المشهور أنه عبد الله بن موهب ومنهم من جزم بذلك الشافعي وقال ليس بالمعروف ولا لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علته
 هذا الخبر المجهول بحال ابن موهب وقد ذكر البخاري في صحيحه فقال ومن كرم تميم رفعه وهو أولى الناس به بحياة ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي منعه أحمد
 وقال ابن المنذر رواية ليس من أهل الحفظ وقد اضطربوا فيه وفي الباب عن أبي امامة أخرجه ابن عدي ومن وجهين ضعيفين وهو من أحدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه
 من أسلم على يد رجل فولاؤه إذا أخرجه أسحق بن إبراهيم من حديث عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن رجلاً أسلم على يدى ولداً مال وقد
 مات قال صلى الله عليه وآله وسلم فلكل ميراثه ومن طريق أسحق أخرجه الطبراني وفي أسناده رجل مجهول وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال إن رجلاً
 أسلم على يدى فمات وترك الفاء فخرجت منها وقال أرايت لوجني جنابته على من تكون قال على قال فيرثه لك وهذا موقوف وأسناده منقطع **قوله** **قوله** **قوله**

واحدة قال وليس لمولى العتاقة ان يوالى احداً لانه لا زمره مع بقائه لا يظهر الا حق -
 اي ان كان ولد العتاقة ١٢ اي الحق ١٣
 اي ان كان ولد العتاقة ١٢ اي الحق ١٣
 اي ان كان ولد العتاقة ١٢ اي الحق ١٣

کتاب الکراہ

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان اولصالان الاكراه اسم لفعل
 يفعل المرء بغيره فينتفي به رضا او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف البكرة
 تحقيق ما يوعد به وذلك انما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة والذي قاله ابو
 حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لمان المنعة له والقدرة لا يتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا
 اختلاف عصرهم زمان لا اختلاف حجة وبرهان ولو يكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير
 الزمان واهله ثم كما يشترط قدرة البكرة لتحقيق الاكراه يشترط خوف البكرة وقوع ما يهدد به وذلك بان
 يغلب على ظنه انه يفعل ما يصير به محبوا على ما دعى اليه من الفعل قال واذا اكراه الرجل على بيع ماله
 او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالقتل او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او
 بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه
 العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكرو الاكراه بهذه الاشياء بعد الرضاء ففسد
 بخلاف ما اذا اكراه بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالى به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به
 الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستتر به لفوات الرضاء وكذا الاقرار حجة لترجح
 جنبه الصدق فيه على جنبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة ثم اذا باع مكرها وسلم
 مكرها يثبت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز

[illegible]

والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافاً الى محله والفساد لفقد شرط
 وهو التراضي فصارت كسائر الشروط والمفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه
 تصرفاً لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القبية كما في سائر البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع الفساد
 وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع
 بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حتى العبد وحقه
 مقدم لما جتبه انا ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله عنه ومن
 جعل البيع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المبكر حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد
 لفوات الرضاء ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلاً اعتباراً بالهزل وشايخ
 سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه قال فان كان قبض الشئ
 طوعاً فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة كما في البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائفاً بان كان الاكراه على البيع
 لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكراه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلاً
 لان مقصود المبكر الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فلا يخل
 الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه مكرهاً فليس ذلك باجازة وعليه ردة ان كان قائماً
 في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع
 مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمبكر ان يضمن المبكر ان شاء لانه له فيما يرجع الى
 الاتلاف فكانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ايها شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المبكر رجع
 على المشتري بالقبية لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخت العقد
 في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع
 مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمبكر ان يضمن المبكر ان شاء لانه له فيما يرجع الى
 الاتلاف فكانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ايها شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المبكر رجع
 على المشتري بالقبية لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخت العقد

في

له قوله والفساد لفقد شرط

وهو التراضي اذا توافرت شروط الجواز في افساد العقد كما في الروايات المساواة في الاموال الربوية شرط جواز العقد فاذا عدم المساواة بفساد العقد فيثبت الملك للمشتري بالقبض فهذا شرط
 سائر البياعات فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجب ان لا يجرى جازاً في الاحوال كلها كما لو باع درهما بدرهمين واشباهه قلنا بيع المبكر يشبه البيع الموقوف من حيث ترفعه على اجازة المالك والبيع الفاسد من
 حيث انه صدر من المالك مع عدم شرط جوازه من حيث انه يشبه البيع الموقوف فمن اى وقت اجازة المالك يعود جائزاً ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك بعد القبض علماً بالشبهة ١٢ كـ له قوله لا انزل
 استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة فان فيه اذ باع المشتري ما اشتري بشرط فاسد لم يبق للبائع الاول حتى استرداده وههنا لا ينقطع الخ ١٢ عن ابيه كـ له قوله ومن جعل الخ ذكر بيع الوفا في كتاب
 الاكراه وذكرنا القول بالفساد او لا يشترط ان المتنازع الضامن ان نفي الجواز في قول مشايخ سمرقند بافاضة بعض الاحكام صريح في انه ليس جائزاً اسطفاً لانه في قوة الفاسد المفسد لبعض الاحكام ١٢ اعظم
 كـ له قوله البيع الجائز المتنازع لا يرد به بيع الوفا صورته ان يقول البائع اشترى بعثت منك هذا العين هكذا على اني اذا وضعت اليك ثمنك تدرج العين الى ١٢ عن ابيه كـ له قوله لقد رخصنا
 وان سمينا بياضاً لكن فرضها الرمن اذا لمعرة للمقاصد والمعاني فليما لمعرتين ولا يسجل له الانتفاع الا باذن المبكر وبمقتضى ما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بماله في يده اذا كان له وفاق بالدين ولا ضمان
 عليه في الزيادة اذا ملك بغيره ١٢ كـ له قوله من جعله باطلاً لا يملكه باطلاً بل يملكه بالقبض وليس البيع قصد ما فكان بكل منهما ان يعرض بغير رضاء صاحبه ولو اجاز احداهما لم يجر على صاحبه ١٢ كـ له قوله
 على ما هو المعتاد في بيع الوفا لا يفسد بل يجوز ان لا يرد به البيع بل يرد به البيع على المشتري ويرد المبيع على البائع من غير اشتراط ان يكون ذلك اذا لم يخرج عن ملكه مبيع او بهيمة وهذا هو بيع الوفا لانه في هذه من
 رد البيع ١٢ كـ له قوله حيث يكون باطلاً اي فاسداً لو جاز الملك بعد القبض كما يشترط في البيع على اصله ان فساداً بسبب لا يبيع وقوع الملك بالقبض فان تصرف في فقه تصرفه في ضمان قيمته ١٢ عن ابيه
 كـ له قوله على ما هو الاصل يريد ان الاصل في البيع ان يتعلق الاستحقاق به من غير قبض والتوقف على القبض او الاجازة من العواض فلم يكن الاكراه على البيع اكراهاً على الدرع فكان الدرع من اختياره وهذا
 دليل الاجازة اما البسته في اصل الوضع فلا يتعلق بها الاستحقاق من غير قبض فكان الاكراه على البسته اكراه على الدرع نظر الى مقصود المبكر وهو جعله على شئ يتعلق بالاستحقاق وازالة الملك ليتفرغ به لصورته العقد
 كـ له قوله

له قوله ان كان قائماً الخ وان كان باطلاً لا يفسد منه شيئاً لان الشئ كان امانة لمعرتين لانه لا يفسد من قبضه لانه لا يملكه المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للمعرك وهو لم يقبضه للمعرك
 لانه كان كمر على قبضه فكان امانة ١٢ كـ له قوله فيما يرجع الى الاتلاف اي وان لم يصلح اكثر من حيث انه كلام لان التكلم لسان الغير لا يبيع ١٢ كـ له قوله لقيامه مقام البائع اي با داد الضمان
 لان المضمون يصير ملكاً للضامن وقت سبب الضمان ١٢ كـ

لانه ملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز الملك
المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو البايع فعاد الكل الى الجواز والله اعلم **فصل**
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكراه على ذلك بحبس او يضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره

بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه
وكذا على هذا الداء لم يحرم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يباح عند الضرورة كما في حالة المنيعة لقيام المحرم

فيا ورائها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس او على العضو حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب
على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو اثم

لانه لما ايسر كان بالامتناع معاونا للغيره على اهلاك نفسه فيا اثم كما في حالة المنيعة وعن ابي يوسف انه
لا ياتر لانه رخصة اذ المحرمة قائمة فكان اخذ بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثنى بالنص وهو تكلم

بالحاصل بعد الثبوت فلا محرم فكان اباحة لا رخصة الا انما ياتر اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في
انكشاف المحرمة تخفأ فعذر بالجهل فيه كالجعل في اول الاسلام او في دار الحرب قال وان اكره

على الكفر بالله تعالى والعبادة بالله او بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقيد او بحبس او ضرب لم
يكن ذلك اكراه حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه لان الاكراه بهذه الاشياء

ليس باكراه في شرب الخمر لما مر في الكفر وحرمته اشد اولى واحرى قال فاذا خاف على ذلك وسعه ان
يظهر ما امر به ويؤثر في ان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثر عليه لحديث عمار بن ياسر حين

ابتلى به وقد قال النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا
له قوله بخلاف ان اخرج ان فان قيل ما الفرق بين تضمينه مشرط لا اجازة له ما حيث اقتصر النفاذ بها على ما كان بعده دام الجميع هناك اجاب

بقوله لانه اسقط حقه يعني في صورة الاجازة وهو الخ ١٢ ع سله قوله ما اذا اجاز الخ وبخلاف ما اذا اجاز الملك في بيع العضو واحد من الاشياء حيث يجوز ما اجازته خاصة لانه باع كل واحد منهم ملك
غيره وقد صار لو احدى منهم ملك بات بالاجازة فابطل الملك الوقوف بعينه وهذا كل واحد باع ملكه اذ بيع المكره مقيد للملك عند القبض والمانع من نفوذ الكل حتى استرداد الملك فاذا اسقط

نفذا لكل ١٢ اكلية سله قوله فصل انما فصل بعض لان ما تقدم مما يحل فعلم قبل الاكراه ومما قبل هذا الفصل ليست كذلك لانها مخطوطة قبل الاكراه في حالة السعة ١٢ انت سله قوله المنيعة هو علق
البطل عن الغداء يقال رجل خبيث البطل اذا كان طاويا خاليا كذا في معالم التنزيل ١٢ سله قوله يباح لذكر ان المباح ما استوى طرفاه فاعلم وتر كذا تقر في علم الاصول وفيما نحن

فيها اذا جيعت على النفس او على العضو كان طوت الفعل لا مجال فرضا كما صرح بقى كتب الاصول ١٢ نتائج سله قوله لانه لما اخرج الخ الى لا ياتي في هذه الحالة مما عر على ما بينا واما المكر النفس او عضو
بالامتناع من المباح فثابت ١٢ تبين سله قوله لانه رخصة الخ يعني ان الاثم يمتنع عن المضطر ولا ينكشف المحرمة بالضرورة قال الله تعالى فمن اضطر غير بارغ ولا عاد فلا اثم عليه ١٢ ك سله قوله
لا رخصة فانتا عن التناول كما تات من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه وعضوه فكان انما كنهنا ما ياتم اذا علم الخ ١٢ عناية سله قوله لانه انما ياتم الخ انما قال بالايان ان الحكم باثم على تقدير

الصبر وترك الاكل في مسالته لانه ليس على المطلق بل فيما اذا علم بالاباحة في هذه الحالة واما اذا لم يعلم بما فلا اثم عليه في تركه لانه معذور بالجهل في امثال هذا بناء على القياس ١٢ انت
سله قوله ويؤثر في التورية ان يظهر خلاف ما يفتقر فجاز ان يكون المراد بها ههنا اطمينان القلب وجاز ان يكون الايمان بلغة يحل مبنين ١٢ ع سله قوله لحديث عمار بن ياسر الخ قلت فاداه الحاكم
في المستدرك في نفس سورة النحل عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فمروا بركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انهم غير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما تركت حتى قلت لك وكرت آهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فاعادوا حتى انتهى ١٢ ات
الدرية في تخرج احاديث الهداية
كتاب الاكراه - حدثني قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلى بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فاعادوا حتى انتهى
ابن زاهويه وعبد الزاق والونيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فمروا بركوه حتى سب النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر انهم غير فتروكه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وادعك قال شريار رسول الله ما تركت حتى قلت منك وذكر انهم بخير قال النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فاعادوا واستاده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه

فَعَدُّهُ وَقِيَهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْأَمِّنُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ الْأُيَّةُ وَلَا نَ بَهَذَا الْأَظْهَارُ لَا يَقُوتُ إِلَّا بِإِيمَانٍ حَقِيقَةٍ لِقِيَامِ التَّصَدِيقِ وَفِي الْأَمْتِنَاعِ قُوَّةُ النَّفْسِ حَقِيقَةٌ فَيَسْعُهُ الْبَيْلُ إِلَيْهِ قَالَ فَإِنْ صَبَرْتُ حَتَّى قَتَلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَا جُورًا لَأَنْ خَبِيئًا صَبِرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صُلِبَ وَسَبَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَ الشُّهُدَاءِ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَنْ الْحَرَمَةَ بِأَقْبَى وَالْأَمْتِنَاعُ لَا عَزَا لِلدِّينِ عَزِيزَةٌ بِخُلُقٍ مَا تَقْدَرُ لِلْإِسْتِنَاءِ

قال وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك
 لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخصصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره له المكره

فَمَا يَصْلُحُ إِلَهُهُ وَالْأَتْلَافُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَإِنْ أَكْرَهَ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ وَيَصْبِرَ حَتَّى
يَقْتُلَ فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ أَثْمَانُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ مِمَّا لَا يَسْتَبِيحُ لَضَرْوَةٍ مَا فَكُنْ أَبْهَنَ الضَّرْوَةِ وَالْقَصَاصُ عَلَى الْمَكْرَةِ

ان كان القتل عمداً قال^{أي المصنف ١٢} وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر^{يعان شافعي ١٢} يجب على البكرة وقال ابو يوسف^{المصنف ١٢} لا يجب عليها
وقال الشافعي^{المصنف ١٢} يجب عليها لزفر^{يعان شافعي ١٢} ان الفعل من البكرة حقيقة^{المصنف ١٢} وحساً^{المصنف ١٢} وقررت الشرع^{المصنف ١٢} حكمه عليه وهو الاثم بخلاف

الأكره على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فاضيف الى غيره وبهذه يتبسك الشافعي في جانب المكره
ويوجب على المكره ايضاً الوجود التسبب الى القتل منه وللتسبب في هذا الحكم البشارة عند كما في شهود

القصاص ولآدي يوسف ان القتل بقى مقصوراً على المكره من وجه نظر الى التاثير واذيف الى المكره من وجه نظر الى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولهما انه محمول على القتل بطبعه ايتاراً لحياته فيصير الة للمكره

قوله فهدى الى طائفة القلب لادى اجراء كلمة الكفر والظلمة جميعا لان
اولي درجات الامر الابطاح فيكون اجراء كلمة الكفر فيها ليس كذلك لان الكفر مالا يكشف حرمته من انما يه
قوله الامن ارحم من كفو بالاثمين بعد ايمانه الامن اكره وقبلة مطمئن بالايمان ولكن شرح بالكفر صدرا فليعلم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم قوله من مبتلا او شرطية والخبر اول جواب ثم وعيد شديد على عليه قوله ولكن من تشرع الخ وقوله صدرا منه طاقت به نفسه كذا في الجلالين ١٢ **قوله** لا يغوت الايمان الخ لان الوكيل الاصلي فيه هو
المقيم في وموقام حقيقة والاقرار بكن زائد وهو قائم تقدير الان التفكير ليس بشرط وفي الاشتناع قوت النفس حقيقة وكان مما اجتمع فيه قوت بنى السجد يقينا دفعت حتى الله توها فيفسد الميل الى ايجاد حققة ١٢ ر
قوله صبر على ذلك الخ قلت غريب وقتل الغيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه انه سلب دليل النبي صلى الله عليه وسلم سواء سيدا لشدة له ولا انه قال فيه هو رفيق في الجنة والعزوة في قوله عليه
السلام سيدا لشدة له انه في حمزة رواه الحاكم في المستدرک وقصة قتله انه اخذه بخوجان ورسوه وباعوه في مكة من بنى الحارث بن عاصم بن نوفل وكان غيب يقتل الحارث يوم بدر فكش عنهم اسيراهم فخرجوا من الحرم
ليفقه فضلى ركبتين ثم قام اليه عقبته بن الحارث فنقله كذا في صحيح البخاري وغيره ١٣ **قوله** ولا امتناع لامر الله الذي فاذا بذل نفسه لاعزاز الدين ولا قامت حق الله تعالى وتحي غيره من العباد كان شهيدا ١٤
فبين **قوله** بحالت ماتهم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم تكن باقية للاستثناء واعتصم عليه بان اجراء كلمة الكفر ايضا تستثنى بقوله تعالى الامن اكره وقبلة مطمئن بالايمان من قوله من كفر يا نبي
من بعد ايمانه فينبغي ان يكون مسلحا لكل الميتة وشرب الخمر واجوب بان في الآية تقدير ما تأخر وتقديره من كفر يا نبي من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فليعلم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الامن اكره وقبلة مطمئن بالايمان
فانه تعالى الاباح اجراء كلمة الكفر على ما سمح حاله الاكره واغادر عن العذاب والعقاب وليس من ضرورة نفى الغضب وهو حكم المحرم لعدم الحرمة لانه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما يشود والشهر في حق المسافر
والريض فان السبب موجود والحكم متغير فجاز ان يكون الغضب منفيما عن قيام العلة الموجبة للغضب وهي الحرمة فلم تثبت اباحة اجراء كلمة الكفر ١٥ **قوله** لاستثناء يعنى قولنا في الايام اضطررت اليسر
اول الآيات وما حكم ان لا تاكول اما ذكر اسم الله عليه وقد فصل كل ما حر عليه الا ما اضطررت اليه ١٦ كفايه **قوله** ان يعين المكر بكسر الراء في الافعال يسير الفاعل اكره للحمل ١٧ شرح وقاية **قوله** والاتات من
زيد القليل اذا المكروه يمكن ان يأخذ المكروه بملقبه على المال فيتلفه وقوله في يصلح احتراز عن الاكل والنكاح والوطئ فانه فيما لا يصلح اكره ١٨ **قوله** حقيقة وحسا وكذا شرعا لانه يأتي به وهذا لان الفعل فعل جسي وقد
يتحقق من المكروه والاصل في الافعال ان يؤخذ بها فاعلم الا اذا سقط حكم فعله شرعا واضيفت الى غيرهما في الاكره على الاتات مال الغير فانه سقط حكم وهو الاثم عن الفاعل واصبحت الى غيره ومنها لم يسقط حكمه بل ياتي ثام الفعل وثام
الفعل يكون على الفاعل ١٩ بين -

ثم جاء المشهود به حيث يقتض الشاهدان عدده ١٢ ك **قوله** في غير آية الخ وذلك لأن الآلة هي التي تعمل تطبعها كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محل ولا مكان فان طبعها الحراق وكما قلنا فان طبعها الخافق واذا كان كذلك ففي الجري على موجب الطبع مشابهة بالآلة ولوا شتمعل القاتل أكثر الخ التي هي السيف في شخص فلما تقتض بحسب القصاص على القاتل فكذلك يجب القصاص على المكره منها لكون المكره آية ١٢ ك

الدراية في تخریج إحدیث الهدایة

ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هوريفي في الجنة الواقدي في الغزاة في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معاوية الديلمي قال لما صلب خبيب الركعتين حملوه الى خشبة فاقولوا باطأ ثمر الواله ارجع عن الاسلام قال لا والله لا اقل ولوان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في مكهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب ولانه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلو اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هوريفي في الجنة لاجده ايضا وورد تسمية حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين عن جابر واخرجه هو الطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى الزمان من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرسل بلال وهو سيد الشهداء -

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی

DarseNizami.MadinaAcademy.Pk

هو مكرها على الخلع دونها لزمها البذل لرضاها بالالتزام قال وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابى
الزواج ١٢
حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحدود قال واذا اكرهه على الردة
اي القدر ١٢
لم تبين امراته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر
شك فلا يشبث البيونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن
اي بتبني الاعتقاد ١٢
بالايمان فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبديل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبديل
اي كلفه الكفر ١٢
فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل بتجنا الاسلام في
الحالين لانه يعلم ولا يعلم وهذا بيان الحكم ما فيما بينه وبين الله تعالى اذ لم يعتقد فليس بسلم ولو اكرهه على
اي ان الاسلام ١٢
الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتبني الشبهة وهي دارئة للقتل ولو قال الذي اكرهه على اجراء
اي في جواب قولها قد بنت منك ١٢
كلمة الكفر اخبرت عن امرأ ماض ولو امكن فعلت بآنت منه حكما لا ديانة لانه اقرانه طائغ باتيان بالمكره
اي لم اكن فعلت الكفر في الزمان الماضي وانما اجرت كذا ١٢
عليه وحكموه هذا الطائغ ما ذكرناه ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بي الى الخبر عما مضى بآنت ديانة وقضاء
اي ان الشريعة ١٢
لانه اقرانه مبتدئ بالكفر هائل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكرهه على الصلوة للصليب
اي على الصلاة للصليب ١٢
وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال لويت به الصلوة لله تعالى ومحمد اخرج غير النبي عليه السلام بآنت
اي غير النبي عليه السلام ١٢
منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمد النبي عليه السلام وقد خطر بي الى الصلوة لله تعالى وسب
اي غير النبي عليه السلام ١٢
غير النبي عليه السلام بآنت منه ديانة وقضاء لما مرو قد قرناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى والله اعلم
اشارة الى قوله لا بد من كسر الكفر في كل بيت علم نفسه مخلصا غيره ١٢

له قوله وجب عليه الحد لان الزمان الرجل لا يتصور الا بانتشار الكفر وذلك لا يكون الا بالذمة وذلك دليل الطواغيت بخلاف المرأة فانها حمل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكن منها فلا يكون التمكن دليل الطواغيت ١٢ اع
له قوله لان كبره سلطانا فان كبره غير من دفع السلطان عن نفسه اذ ليس فخر من يلحق اليه ويقدّر على دفع الاص بالانحياز الى السلطان فان اتفق في موضع لا يمكن من ذلك فمؤاخره لا حكم له ١٢ اع
له قوله لا يلزم الحد لان الحد لم يجر ولا حاصص الاكراه لان الانحياز كان حاصلا الى ان حصل خوف التلصص على نفسه فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه اقتداء بالشوة فيصير ذلك شبهة في اسقاط الحد عنه وانتشار الكفر لا يدل على عدم الخوف لانه امر طبعي ينتشر من ان ثم من غير اختيار واما تعذيب الاكراه بالسلطان فقد قيل انه من قبل اختلاط العصر كما تقدم في اول هذا الكتاب وقيل من قبيل اختلاف الحكم ووجه قولهم ان الاعتبار في الاكراه كونه لمجا وذلك بقدرته المكروه على الايقاع وخوف المكروه الوخز كما مر وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحقفا ١٢ اع
له قوله لان الردة الخ يجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما ان يقال ان الردة قبل الدلالة الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه والثاني ان يقال الردة باعتبار الكفر وفي القادة الكفر شك لانه امر مبني لا يطلع عليه الا بترجمة اللسان وقيام الاكراه بصحة الترجمة فلا يترتب البيسنة على الكفر بالشك ١٢ اع
له قوله غير موضوع للفرقة بين لم يظهر فيها ظهورا مبينا من حيث اللفظ حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق بل كان الحكم بطلاق فيستوي فيها المكروه والطارح كلفظ الطلاق ١٢ تبين
له قوله غير موضوع للفرقة كان دلالة عليها دلالة التجازية ومع الاكراه لا يدل على التبدل فقلنا ان ان يكون صريحا فيقوم لفظ معناه فقلنا كان دلالة عليها من حيث ان اللفظ دليل ترجمة لما في القلب فان دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالة عليها دلالة التجازية ومع الاكراه لا يدل على التبدل فقلنا ان ان يكون صريحا فيقوم لفظ معناه فقلنا كان القول قوله ١٢ اع
له قوله لانه لما احتمل الخ اي لان الشان لما احتمل الاسلام الوجود واحتل اللفظ وتروى من قصده الوجود ودرجنا الاسلام في الحالين ونحو الاول من ان يقال معناه يحتمل ان يوافق اللفظ الاعتقاد ويحتمل ان لا يوافق فرجنا الاسلام في الحالين ومن ان يقال معناه رجحنا الاسلام في حال الاكراه على حال الردة وفي حال الاكراه على الاسلام بعد ما عمن الظاهر ١٢ اعظم
له قوله لانه يجوز ان يوجب ترجمه على ما يقابل من المتعلل الاخر ١٢ اعظم
له قوله فليس مسلم كان هذا اشارته الى ما قاله الامام الماتريزي وهو المتقول عن ابي حنيفة راد الدين هو التصدق والاقراء باللسان شرط لاجراء الاحكام وليس ذلك مذهب اهل اصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار ركنا ١٢ اع
له قوله يمكن الشبهة لاختلال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كقوله اصبلا لعدم صحة اسلامه ١٢ تبين
له قوله لانه اقراء طارح ما بين ما لم يكره عليه لانه اكون على انشاء الكفر والاخبار في انشاءه ويطرح فيه ومن اقرا بكفر في معنى طارحها ثم قال غيبه كذا لا يصدره القاضي لانه خلاف الظاهر وبعد في بيان ربه لانه لوي ما يستعمله فقط ١٢ اع
له قوله حيث علم نفسه الخ لانه لما خفره بانه ائتمن الخروج مما اتى به من ان ينوي ذلك والضرورة قد انقضت بهذا المكان فان لم يفعل وانشاء الكفر كان ممن اجري كلمته المكفر لظننا على وجه الاستحسان مع علمه انه كافر قبلي المرأة قضاء وديانة ١٢ اع
له قوله للصليب في منبته لا ترتب كايبر عيلاني نزم ايان وفي المغرب الصليب شئ مثلث كاشفتان بقدره النصارى ١٢ اع
له قوله بان من ديانته وقضاءه لا يمكنه دفع ما كرهه عن نفسه لانه لما خطر بالارستهم محمد بن النبي فقد وجد محمد رجلا ابل بر ثم لما ترك ما خطر على بالارستهم محمد النبي عليه السلام كان كافرا لانه كان غير مضطرب في موافقة المكروه وان لم يخطر بالارستهم وحصل للصليب اوسب محمد وقبلة مطمئن بالايان لم تكن منكوبة لانه قد انقضت لانه فعل كبره لانه تعين ما كرهه ولم يكنه ووجه عن نفسه اذ لم يخطر بالارستهم ١٢ اع

ولا يقع طلاقها ولا اعتاقها لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتمخض
 مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للصبي على عدم التوافق على
 اعتبار بلوغه حد الشهوة فلذلك لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذ ان بشاشرته بخلاف سائر العقود وان اختلفا شيئا
 لزمهما ضابطا احيا لمحق المتلف عليه وهذا ان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب
 النائم عليه والحائض البائس بعد الاشهاد بخلاف القولي على ما بيناه قال فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
 لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه وان نفاذه لا يعبر عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك
 اتلاف ماله قال فان اقربا لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع
 وان اقربا او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه
 بذلك وينفذ طلاقه لباروينا ولقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف بوجه
 المصلحة فيه فكان اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منافعه فينفذ والله اعلم

له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت غريب بهذا

اللفظ واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق بائن الا طلاق المعتوه الغلوب على عقله انتهى واخرج ابن ماجة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص العلم على
 الصغير والمجنون وان لم يمتدح قوله ولا وقوف للصبي الخ اي الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال امان في الحال لعدم الشهوة واما في المال فدان علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين افعالها
 وتساير طبعها عند البلوغ حد الشهوة ولا علم له بذلك والمولى وان امكن ان يقف على مصلحة في الحال لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا الخ اعلم قوله لزمها ضابطا احيا لمحق المتلف
 غير محجورين عليهم في حق الافعال اذ لا يمكن ان يحل النقل في النقل والقطع في القطع فيزول عليه موجب ما تبين له قوله ان لم يمتدح قوله ولا وقوف للصبي الخ اي الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال امان في الحال لعدم الشهوة واما في المال فدان علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين افعالها
 عليه لشرك الخزعول في موضع تبين ان يصير فانما اشأى قوله والمائل المائل مال حائض الى طريق العامة ضمن ربه بالتلف من حيوان ارباب ان طالب ربه بفنقه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم
 يشهد ولم ينفقه كذا في الدر المختار وقال الشافعي قوله وان لم يشهد اي على طلب المنقضى قال الزملي وانما ذكر الاشهاد ليشتمك من اشارة عند محجوره او جوده فافلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اعلم
 قوله فاما العبد الخ معطوف على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما الخ اعلم قوله في حق الدم لان المرد والقصاص من خواص الادوية ومولود ليس بمملوك من حيث انه آدمي فان كان مملوكا من حيث انه
 مال ولذا لا يصح اقرار المولى عليه بها فاذا بقى على اصل الحرية فيها ينفذ اقراره فيها لانه اقربا هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى ما كره قوله لما روينا اراويه باذكر قبيل هذا وهو كل طلاق واقع الاطلاق
 الصبي والمعتوه اعلم قوله لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق الخ اخرج ابن ماجة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدى زوجتى اتمته وسو
 يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم تزوج عبده او امته يريد ان يفرق بينهما انا الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى اعلم قوله الاطلاق فان
 قيل قوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق فيقتضي ان لا يملك الاقرار بالحد والقصاص فلفظ ما بقى على اصل الحرية فيها يكون هذا اقرارا بالحد والقصاص

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الحجر حديث كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق

وهو بلفظ كل طلاق جائزا الا طلاق المعتوه الغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلعة عن ثلاث اخرجها الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة وصححه الحاكم
 وفي استاذة حماد بن ابي سليمان مختلف فيه واخرج الوداود من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش
 عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن خفييل ووكيع عن الاعمش فلم يوفعه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش موقونا ولو بعد كراين عباس
 في الاستاذة وكذا قال سعد بن ابى عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه البوداود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامرأة قد فوجت فذكر القصة
 والحديث ليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان فلم يوفعه وابو حصين اثبت عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن ابي داود عن رواية ابي الضحى عن علي وفيه
 انقطاع واخرى عند ابن ماجه من رواية القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد عن رواية الحسن من علي قال الترمذي غريب ولا
 نعرف للحسن سماع من علي وصوب النسائي وقفه علي وعلى وشاهده حديث ابي قتادة اخرجها الحاكم وكذا معطل فاته من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن ابي
 رباح من ابي قتادة والحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي استاذة عبد الرحمن بن عبد الله وهو رواه واخرج
 الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكر حديث لا يملك العبد والمكاتب
 شيئا الا الطلاق لواجد في ابن ماجه من حديث ابن عباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدى زوجتى اتمته وهو يريد ان
 يفرق بيني وبينها فقال صلى الله عليه وسلم انا الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه آخر والاستاذان ضعيفان وابن عدى من
 حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف ١٢

باب الحجر للفساد

غلب في عرف الفقهاء على تزيير المال والكلالة
على خلاف مقتضى العقل والشرع ١٢

قَالَ ابُو حَنِيفَةَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْحَرْبِ الْقَاتِلُ الْبَالِغُ السَّفِيهِ وَتَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ مَبْدِئًا مَفْسِدًا يُتَلَفُ مَالُهُ

فمما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي يجزى على السفينة وينعم من التصرف في ماله

رونه مبداءه بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيجوز عليه نظره اعتباراً بالصبي بل اولى لان

الثابت في حق الصبي احتيال التبدير وفي حقه حقيقته ولهذا منغ عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر

لأنه يتلف لسانه ما ميع من يده ولأبي حنيفة ^{عليه السلام} من أطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد وهذا ^{أي من الجور}

لأن في سلب ولايته الهدى أراد ميثته وألحاقه بالبهائيه وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الدين

حتی لو کان فی الحجر دفع ضرر عام کا محرر علی التلطیب الجاهل والمفتی الباجن والمکار فی الفلس جاز فیہا یروی

عنه اذ هو دفع ضررا لى بالادنى ولا يصح القياس على منعه المال لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي

لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا أقدر عليه نظيره الشرع مرة باعطاء آله القدرة والجبري على خلافه لسوء اختياره

ومنع المال مفدا لان غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك يقف على اليد قال واذا حجر

القاضي عليه ثوب رفع الي قاض اخر فاطل حجرة واطلق عنه جاز لان المحرم منه فتوى وليس بقضاء الايري

ان الله يهديكم الى صراط مستقيم

انه لم يوجد البقي لاه والبقي عليه ولو كان فصاء ففس البقاء مختلف فيه قد بد من ان البقاء الحبر

قوله باب المحرم للفساد هذا الباب لان اسباب المحرم في ما تقدم عليه سادية وسبب المحرم هنا مكتسب والسموى في التاثير اقوى فكان بالتقديم اولى ولان المحرم في الاول متفق عليه وفي الثاني مختلف فيه والتفق عليه احرى بالتقديم ثم لم اعلم ان تعليق هذا الباب باب المحرم للفساد من على قول ابى يوسف ومحمد ولا على قول ابى حنيفة ز فانه لا يرى المحرم للفساد **قوله قال ابو حنيفة** راجع اعلم ان المحرم عند ابى حنيفة على المحرم على البائع لا يجوز بسبب السفه والدين والغفلة وعند ما يجوز لغير الفسق وعند الشافعى يجوز باكل وانما يصح المحرم عند ما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكرام كبيع والا جارة وابنة والعصقة وهو ما يستحق الفسخ وكل تصرف لا يمتثل الفسخ كالطلاق والعتاق والكناح لا يجوز المحرم فيها جماعا وكذلك اسباب الوجبة للعقوبة كالمحرم وود القصاص والسفر هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجة والسفيه من عاداته التباذير والاسرار في النفقة والالتفات بتصرفات لا ينعرض او لعرض لا يبره العقول من اهل الدنيا من فرضا مثل دفع المال الى الغنيين وشراء الحمام الطيارة شمن غالى اصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروط لان الاسرار حرام كالاسرار في الطعام والشراب ١٢ كـ

٣٠ **قوله** ولذا نسخ الخ اجماعا على انه يمنع عنه ما لم يبلغ خمس عشر سنة فاذ بلغ لا يمنع عنه عدلي حفيظه وروضا وما دام السفه اداك **له** قوله انه مخاطب في هذا الوصف اشارة الى البرية القرف لان التكليف يقتضي الحكم من الاستيفاء جريا على موجب التكليف والاستيفاء انما يكون بالوصول الى الالمال وذلك بالتعديك والتعديك بالتعديك **له** قوله عاقل هذا مستدرك لان الخطاب لا يكون الا عاقله وليس بمعاقل كالعصفور والمجنون ليس بمخاطب لان الخطاب لا يمتد الى المجنون **له** قوله فلا يحمل الا على المجرد في الدني وهو التنبذير وهذا لان نفقة المال نفقة دائمة واطلاق اللسان نفقة اصلية لان الامر اذا فارق سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات اداك **له** قوله على التطيب الجليل فانه سبق الناس في امرهم دوا جملها وهو يعلم ذلك او لا يعلم اداك **له** قوله والمحقق الما جن الذي لا يبالى ما صنع وما قيل له ومصدره المجنون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب كذا في المغرب وفي الذخيرة المفسن الما جن هو الذي يعلم الناس الجمل بالباطل بان يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من مذموبا ويعلم الرجل ان يرتد فيستقطن الزكوة ثم يسلم ولا يبالى ان يجرم حلا ولا ويكسر عرا ففسره متعد الى العامة اداك **له** قوله والمكاري المفسن هو الذي يتقبل الكراهة ولا يبالى ان لا يعلم ولا يبالى ان لا يعلم

يشترى بالذهب والناس يعقدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويقترعوا ما اخذ منهم في حاجته واذا اجار اوان الخروج يخفى من نفسه فيذهب النوال الناس وربما يصير ذلك سببا لتفادهم عن الخروج الى الحج والغزو
وفساد هذا الشخص متعدد ايضا **ك** **قوله** ما في خيار ذي فان الحاق الضرا بالخاص لدفع الضرا عام جائزا ما ضرر المحجور المختلف فيغير متعديا ليقصر عليه فلا يكون المحجور المتكفل فيه نظيره ولا يجوز المحجور في حق هؤلاء
لا يدل على جواز المحجور في المختلف فيه كناية **ح** **قوله** ولا يصح القياس الخ جواب عن قولها ولما منع منه المال لقرينه ان منع المال منه انما هو بطريق العقوبة عليه لكونه زحالا على التذير ولا يجوز بلوغ منه في العقوبة
لما ذكرنا فلا يقاس عليه **د** **قوله** لان المحجور الخ اي لان المحجور من التصرف ببلغ من المال من يده في العقوبات لان نعمة اليد على المال نعمة زائدة واطلاق اللسان واعتبار البيان نعمة اصلية فجاز الحاق
ضرر سريدهما بالمنع من المال بتقويت نعمة زائدة لا يستدل به على جواز الحاق الضرا العليم بتقويت النعمة الاصلية **ك** **قوله** لانه عاجز الخ يعني ان العصى لما كان يجوز عن النظر لنفسه مست عاجزا الى
صيرورة الغير دليلا فيغير العصى بولاي عليه والوالي عليه لا يملك التصرف اما السفيرة فتأخذ على النظر لنفسه لانه اعطى له اكرامة القدرة من العقل والبلوغ وان كان يعزل من سنن العقل **ك** **قوله** وذلك يقف

على المبدأ لا يملك إلا التقبض فإذا لم يكن في يده شيء ينتزع عن ذلك وإن فعل لم ينتفع **قوله** لأن المحرمه الخ هذا جواب عما يقال تصرف المحرم بالسفه بحكم القاضي بمعنى أن لا ينتفع
أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله عليه ولا يكون لقاض آخر أن يبطل المحرمان القضاء الأول لأن محل الاحتياط فلا يقبل النقض لما عرفت فاجاب بأن القضاء منه يكون
فترى وليس بقضاء وسوسلي قول محمد ظاهره أن محجوراً قبيل قضاءه حتى كان مفقوداً له وعمل في يوسعت وإن كان يحتاج فيه إلى حكم الحاكم لهذا قضاء من وجه لا نهيت بقضاء الحاكم ثانياً ولكنه
قوى من وجبنا لم يوجد شرط القضاء وهو المقضي له والمقضي عليه والدعوى والالتزام أن تصرف بعد المحر فرغ إلى قاض وجرت الخصومة بينه وبين عاقده فنفى القاضي عليه بإبطال التصرف
وصحة المحر فإنه يصير متحققاً عليه فلا ينتفع تصرفه بعد ذلك ونظيره القاضي إذا قضى بجواز بيع أم ولد قبل وجود الخصومة في ذلك لا يصير متحققاً عليه لأنه فترى وبعد الخصومة صار متحققاً عليه **قوله** ولو كان
تقاضي الخ يعني ونحن سلمنا أن حجر القاضي قضاء بان يجعل السفيه مقضياً من حيث أن الحجر ثابت الأنظاره والقضاء بالمحر يقع عليه فيجعل مقضياً عليه فإذا وجد المقضي له والمقضي عليه عند اختلاف المجتهدين يكون قضاء
ولكن نفس القضاء مختلف فيه وقضاء القاضي بالتمتع أنما يقع بالحالات إذا لم يكن نفس القضاء مختلفاً فلا بد من قضاء أكثر لنفاذ القضاء **قوله** إذا كان

آفتاب رسدای طهر ۱۲ سن

قوله ان من المال الخ اي لا تسلم ان علمته المنع هو السقف وهو بل سوي قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب بعد ذلك المدة لم يقصد التاديب بعده فانفتحت العقوبة بانتفاء احد جزئيهما وهو قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول الذي هو المنع ايضا بعده ما فوجب الدفع ١٢ **تأخر** **قوله** بطريق التاديب اي بطريق العقوبة عليه ليكون زجرا عن التقدير والعقوبات مشروعة بالاسباب الحسية فاذا ابدى القول في التصرفات بمعنى حكمي والعقوبات بهذا الطريق فهي مشروعة كما لا يخفى على اسقاط شهادة القاذف فانه تتم حده عندنا لاننا نقول انما كان كذلك كونه تابعا لما هو محسوس وموافقا لمتاخذ لا مقصودا بنفسه ١٣ **قوله** الا ترى انه قد يصير الخ وذلك لان ادنى مدة البلوغ في حق العلم اثنتا عشرة سنة ثم لو دلل بان ثلثة اشهر لان اقل مدة المحل ستة اشهر ثم يبلغ ابنه باثني عشر سنة ثم لو دلل بان ثلثة اشهر فصير جدا بعد خمس وعشرين سنة ولو فرضنا مقام الابن البنت لتغير حد في اثنتين وعشرين سنة لان ادنى مدة بلوغ البنت تسع سنين مكن هذا الذي ذكره عام في الذكر والاناث ولما صار جدا صار فرجه اصلا فكان الحد قائما به في الالة فاما اذا لم يؤنس رشده في سن تناسبت اصله عرفانا انما تقطع رجاء التاديب منه فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك اذا منع كان للتاديب وهو لم يبق محلا للتاديب في حق مال له حال كامل ١٤ **قوله** ثم لا يتأتى في التفريع الخ اراد ان التفريع الذي ذكره القدردي في مختصره بقوله فاذا بارح لا ينبغي لائاق على قول الخ جيفته واما التفريع على قول من يرى الحجر ١٥ **قوله** وان كان فيه صلته بان كان مثل القيمة او كان البيع رابحا وكان الثمن باقيا في يده اجاز وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسرا او لم يبق في يده لم يجز لان فيه ضررا له بخروج البيع عن يده بدون ان يكون في يده شيء من البدل ١٦ **قوله** قد وجد ذلك يوجب الجواز ودوران ركن التفريط اذا وجب ذلك والسفليس بابل واجيب بان اهل لانه الاهلية بالعقل والسفلة لا ينبغي له كما تقدم ١٧ **قوله** دائر بين الخ لانه لما نفذ الحجر لم يصح بيعه بعد الحجر فيبقى ملكه كما كان فعلى انعقاد الملك له نظروني ابدال قوله ضرور وشي هذا لا يرجح احد الجانبين منه الا بقضاء القاضي ١٨ **قوله** لا يبلغ مجوزا عنه الخ والفرق محمد بن حجر السفيهي حيث لا يتوقف على القضاء ومن حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي وهوان حجر السفية يعني فيه وسوء اختياره لاحق الغير فاشبه المجنون ثم منح بنفس المجنون ولا يتوقف على القضاء وكذا استأنا بالحجر بسبب الدين ليس بمعنى غير بل لحق الخرافة لا ينبغي تحريم تصرفه فيتوقف على قضاء القاضي لان له ولاية عليه فيعمل حجه فالأخ العظيم فلا ولاية له فلا يجوز حجره ١٩ **قوله** وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الخ فتدلي يوسف لا يصير محمولا حتى ينقض القاضي وعند محمد لا يصير محمولا بالسفلة ٢٠ **قوله** عندنا وكذا عندنا في جيفته فلم يخص قوما بالذكر استترا من قوله لان عندنا في جيفته والحكم قبل الحجر وبعد موافق لغاذا التصرفات ٢١ اعنايه **قوله** لان السفية في معنى الهازل الخ فان قيل ان السفية لما كانت بمنزلة الهازل والهازل اذا انتهى عمده لا يجب السعاية على العبد فينبغي ان يكون السفية كذلك قلنا الحجر على السفية بالنظر والنظر في السعاية ولا كذلك الهازل لانه ليس محمولا ٢٢ **قوله** من حيث ان الهازل الخ في بيان هذا التعليق اعنايه في حق السفية لاني حق الهازل لا يصح ان يقال لقدعه اللعب به بدون ما وضع الكلام له لان نقصان في العقل والجواب ان قصده اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما ٢٣

يؤثر فيه الهزل فيصير منه والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته
 إلا الطلاق كالمقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفه وإذا صح عندهما كان على العبد
 أن يسعى في قيسته لأن الحجر لعني النظر وذلك في رد العتق إلا أنه معتذر فيجب رده برد القيمة كما في
 الحجر على المريض وعن محمد أنه لا يجب السعاية لأنها لو وجبت أنما تجب حقاً لمعتقه والسعاية ما عهد
 وجوبها في الشرع إلا لغير المعتق ولو دبر عبده جازلانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته إلا أنه لا يجب
 السعاية مادام المولى حيّاً لانه باق على ملكه وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته كما تبرز لانه عتق
 ببوته وهو يدبر فصار كما إذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه كان
 الولد حراً والجارية أم ولد لانه محتاج إلى ذلك لبقاء نسله فألحق بالمصالح في حقه وإن لم يكن معها ولد وقال
 هذه أم ولد كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن ماتت سعت في جميع قيمتها لانه كالإقرار بالحرية إذ ليس
 لها شهادة الولد بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها ونظيرة المريض إذا ادعى ولداً جاريته فهو على هذا
 التفصيل قال وإن تزوج امرأة جازلها لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائجه الأصلية وإن ستنى لها
 مهر أجاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لانه لا ضرورة فيه وهو التزام بالتسوية ولا
 نظره فيه فلم تصح الزيادة فصار كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله لأن
 التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل وكذا إذا تزوج بربع نسوة أو كل يوم واحدة لها بيتاً قال ويخرج الزكاة من
 مال السفه لأنها واجبة عليه وينفق على أولاده ونزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي أرحامه لأن أحياء
 ولده ونزوجته من حوائجه والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه حقاً لقربته والسفه لا يبطل حقوق الناس
 إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصارفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث أميناً معه
 كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع إلى أمينة ليصرفها لأنها ليست بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف

سفه كالمريض لأن حجر الرقيق تحت التبر في المحل الذي يلاقيه تصرفه حتى أن تصرفه فيما لا يملكه لا ينفذ بالحدود والقصاص وهنا لا تنفذ في المحل الذي يلاقيه تصرفه فيكون نافذاً أعني أنه
 كما في الحجر على المريض فإنه لا يملك التصرف في ماله ودورته فإذا اعتق المريض عبداً وجب عليه السعاية لغيره ولو تفرقت في ثلث قيمته إذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواء لعني النظر
 ١٢ قوله حق العتق أي حق من حقوق العتق وهو استئجار البيع فيعتبر حقيقة العتق فيعتبر بما لا يعطى ١٣ قوله فيعتبر بحقيقته أي أنه لا يملك إنشاء حقيقة العتق فلان يملك إنشاء حق كان أولاً
 إلا أنه لا يجب إلزامه ١٤ قوله لا يجب إلزامه مستثنى من قوله فيعتبر بحقيقته أي بحقيقة اعتناق الحجر بسبب السفه يجب السعاية ولا يجب السعاية على مدبره في التدبير مادام المولى حيّاً لانه
 بعد صحة التدبير مال مملوك لا يستخذه ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه لانه لا يملك المولى لا يستوجب على ماله ديناً فلهذا يجب إيجاب نقصان التدبير عليه لا ترضى أن يولد بر عبده بمال وقبل العبد صحيح التدبير
 ولا يجب المال ١٥ قوله لا يبقاؤه نسبه والبقاء من الحوائج الأصلية لأن حياة الإنسان بقاء الولد بعد موته ١٦ قوله ونظيرة المريض أي المرضي المدلين إذا ادعى ولداً جاريته أي قال لا منته
 بذا أم ولدي إن كان معاً ولد نسبي في يمينها للفرار وإن لم يكن محاسنت في جميع قيمتها للفرار وهذا لانه إذا كان معاً ولد فثبتت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في إبطال حق الغير فكذلك في دفع حكم الحجر عن تصرفه
 بخلاف ما إذا لم يكن معاً ولد لانه لا يثبت نسبها للفرار وإن لم يكن محاسنت في جميع قيمتها للفرار وهذا لانه إذا كان معاً ولد فثبتت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في إبطال حق الغير فكذلك في دفع حكم الحجر عن تصرفه
 لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة إلا أن الزيادة في المرضي يترتب من الثلث وهنا غير معتبرة أصل ١٧ قوله وكذا إذا تزوج الخ يعني يترتب مهر المثل لا الزيادة سواء تزوج بمن في عقد واحد
 أو في كل يوم واحدة ثم طلقها أو قبل ذلك مراراً فانه يصح تسميته في مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة ١٨ قوله أول يوم واحدة يعني تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها كذلك يفعل مراراً من غير تصرف فانه يصح تسميته
 في مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة ١٩ قوله لا يبقاؤه نسبه إشارة إلى قوله لانه من ضرورات النكاح ٢٠ قوله لا يبطل حقوق الناس كمن ليس له حق في القرائن حتى يقيم البيت عليها ومرة القريب لأن إقراره
 بذلك بمنزلة الإقرار بالدين على نفسه فلا يلزم شيئاً إلا في الولد فإن الزوجين إذا تصادقا على النسب قبل قولها لأن كل واحد منهما في التصديق الآخر في نفسه بالنسب وأسفه لا يؤثر في منع الإقرار بالنسب لكونه
 من حوائجهم لا بد من ثبوت نسبه المقر له والقرار بالزوجه صحيح ويجب مهر مثلها والنفقة ٢١ غريب

ما اذا حلفت او نذر او ظاهري حيث لا يلزمه البال بل يكفر بيمينه وظهاره بالصوم لانه ما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يئذ را مواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداءً بغير فعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لونها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضى التفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفعها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمدة واحدة لم يمنع منها استحساناً لا اختلافاً للعلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القرآن لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منها فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحريم عن موضع الخلات اذ عند عبد الله بن عمر لا يجزيه غيرها وهي جزورا وبقرة فان مرض وادعى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيها اذ هي حالة انقطاعه عن امواله والوصية تخلف ثناء او ثواباً وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية المتهمى قال ولا يجزى على الفاسق اذا كان مصلحاً لباله عندنا والفاسق الاصلى والطارئى سواء وقال الشافعى يجزى عليه زجراله وعقوبة كما في السفينة ولهذا الميعيل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى فان استوم منهم رداً فادفعوا اليهم اموالهم الالية وقد اونس نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصريف وقد رنا فيما تقدم ويحجر القاضى عندها ايضاً وهو قول الشافعى بسبب الغفلة وهوان يغيب في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظره فضل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام بالاحتلام واحبال والا نزال اذ اوطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتولى ثمانية عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الاحتلام كرون در خطاب ١٢ احمد البستى كرون در خطاب ١٢

الجارية بالحيف والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعى وعنده في الغلام تسع عشرة سنة وقيل الماردان يطعن في التاسع عشرة سنة ويتولى ثمانية عشرة سنة فلا اختلاف

ن لا يخلو ماله

له قوله بل يكفر ان كل من حلف ثمانية ايام ثمانية ايام ومن كل ظاهري ثمانية ايام وان كان ماله لئلا حال التكفير ١٢ غنايه

١٢ قوله يكفر بيمينه وظهاره بالصوم لان يده مقصورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله وبمنزلة من يكون له دين على انسان او غصب غاصب من يده وهو ما كان يطعمه فله ان يكفر بالصوم ١٢ ك

١٣ قوله بالصوم فان قيل التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فانه لا يبيع مع القدرة عليها اجيب بان الاستطاعة متقدمة ١٢ ك

١٤ قوله استسما في القياس لا يعطى له نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع فصار كما لو اراد الزوج الحج تطوعا بعد ما حج بحجة الاسلام وجه الاستسما ان العلماء اختلفوا في نفقة العمرة فلا يمنع منها احتياطاً ١٢ ك

١٥ قوله لا اختلاف العلماء في نفقة مكة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخارى وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعى ١٢ ك

١٦ قوله من القرآن القارن هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة في اليفات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج والعمرة بلسان عند التلبية وينفد بقلبه او لم يذكرها بلسانه ويؤيدها بقلبه مع انه يشرح ملتقى البحر ١٢ ك

١٧ قوله لا يفسخ القارن بغيره بدي وبجزمه الشاة منه ما هو من البدنة فيفضل وكان ابن عمر يقول لا يجزى الا بدنة وهي بقرة او جرو او ذؤابا ساق البدنة فقد تقدم في موضع الخلات واخذ بالاحتياط في امر الدين واراد ان فعله اقرب الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمنع منه ١٢ ك

١٨ قوله فان مرض وادعى بوصايا في القرب وادعى في غير المرض باقتدار ان الوجبة غالباً يكون في المرض فان السفيرة يصح اذا اوصى بوصيته فحكم المرض ١٢ غنايه

١٩ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٠ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢١ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٢ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٣ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٤ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٥ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٦ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٧ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٨ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٢٩ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

٣٠ قوله فتننا ولما اخفق قوله تعالى رشده في موضع ١٢ ك

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزى الا بدنة وهي جزورا وبقرة ولا يجزى شاة الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انهما كانا يقولان لا اعلم المذهب الا من الايل والبقرة وكان ابن عمر لا يخرج في الحج الا الايل والبقرة فان لم يجد لغيره لم يجزى ثم لذلك شيئاً وقال مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدى بقره او بدنة ١٢

والبيض

قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غراماؤه حبسه والحجر عليه لم
احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز له فمضار خاص فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه
نوع حجر ولا نه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرام
ودفع الظلمة وقال اذا طلب غراماؤا المفسد المحجر عليه حبرا القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرام لان المحجر على السفية انما جوزناه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرام لانه عساه يلجى
ماله في فوت حقهم ومعنى قولها منعه من البيع ان يكون باقل من ثمن المثل اما البيع بثمان المثل لا
ينبطل حق الغرام والمنع لحقهم فلا ينفع منه قال وباع ماله ان امتنع المفسد من بيعه وقبضه بين غرامائه
اي من البيع بثمان المثل

له قوله حتى يستكمل الخ هذا اللفظ يدل على الاختلاف الرواية ١٢ يعني **له قوله** فلم الخ
 ولما روى عن السمرقاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استكمل المومنون خمسة عشر سنة كتب الله لهم فيهم رجلا
 قوله تعالى قال الله تعالى ولا تقر بجمال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدّه ١٢ **له قوله** للتيقن اي كون ثمانية عشر سنة في تفسير الاشد للتيقن لان بعضهم قالوا الاشد اثنا عشر وعشرون وبعضهم خمسة
 وعشرون وبعضهم ثلثة وعشرون ١٢ حميد **له قوله** لاشتمالها الخ ١٢ زونا سنة في حق العلم لتوافق فصل من فصول السنة مزاجه فيقول مزاجه ١٢ **له قوله** ولم يذكرها الظاهر اشارة الى
 ان العلم اذا ادى الى البلوغ وعمره اقل من اثني عشرة سنة لا يصح والجارية اذا اودعته وعمرها اقل من تسع سنين لا تصدق ١٢ يعني **له قوله** باب الخمر ان الخمر بسبب الدين كان مشروطا بطلب الغرماء
 فكان فيه وصفت لانه فصار بالنظر الى قبله بمنزلة الرب من المعرف فلا حرم ثم ثمة اخيره سنة ١٢ انتاج **له قوله** بالنفس قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام شرعا
 لا تعصب والربوا الا ان تكون تجارة عن نراض منكم ١٢ **له قوله** غرار المغلس ليس المراد بالـ مغلس في قوله اذا اطلب غرار المغلس المحرم منه التحقيق بل المراد به امان من يدعي الاغلاس فيتناول للفتن ايضا
 اذا نظروا الى المدعيون الذي لا يؤوي وينبغي الاغلاس وان كان غنيا في نفسه واما من حاله حال المغلس ولا شك ان الغني الذي لا يؤوي ربيته حاله في عدم ادا الدين حال المغلس فلا يلزم تخصيص المسئلة
 باب مغلس حقيقة ١٢ انت

عنه قوله لا تقربوا البيع والاقراض انهما من جنس التقرب ايضا غير واضح ٢ اثنان **الله** قوله لا تفسدوا بيعكم اي لا تفسدوا ما بينكم من البيع والاقراض انهما من جنس التقرب ايضا غير واضح ٢ اثنان **الله** قوله لا تفسدوا بيعكم اي لا تفسدوا ما بينكم من البيع والاقراض انهما من جنس التقرب ايضا غير واضح ٢ اثنان

حدیث ابن عباس فی قوله تعالیٰ حتی یبلغ اشدہ ان اشد الصبی ثانی عشر سنة لم اجدہ نحو فی تفسیر البغوی بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهایة قوته وغایة شبابه وهو ما بین ثمانی عشر سنة الی اربعین وروی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابن عیثم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه الأیة قال ثلاث وثلاثون وهو الذی رفع علیه عیسیٰ بن مریم علیهما الصلوٰۃ والسلام واخرجه ابن مردويه من طریق ابن عیثم کما قال عن مجاهد بدل سعید وقال بصنعا وثلاثین ولویذ کر عیسیٰ بن ماری علی نبینا وعلیه افضل السلام ۱۲

بالخصص عند هبلاون البيع مستحق عليه لا يفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه
 كما في الحب والعنة قلنا التاجية موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف
 الحب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف وان صح البيع كان الحبس اضارا بهما
 بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعاً قال وان كان دينه دراهمله دراهمله قاضي القاضي
 بغير امره وهذا بالاجماع لان الدائن حق الاخذ من غير رضا فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهمله
 وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند ابي حنيفة استحسان والقياس ان لا يبيعه
 كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذ جيراً وجه الاستحسان انها متحدان في الثمنية
 والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب
 عن الدائن ولاية الاخذ عملاً بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود
 فوسائل فافتراقها وباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر لباقيها من المسارعة الى
 قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه دس من ثياب بدنه ويبيع الباقي لان به كفاية وقيل
 دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس قال فان اقرني حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين
 لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد
 لا مودله ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر قال وينفق
 على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه لان حاجته الاصلية
 مقدمة على حق الغرماء ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا التزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها
 أسوة للغرماء قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماء حبه وهو يقول لا مال لي حبه الحاكم في كل دين
 التزمه بعقد كالبهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوه في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب في نعيها الى

له قوله كما في الحب والعنة المحبوب اذا انى ان يفارق امرأته ناب القاضي منابه في التفرق والعين بعد معنى المدة اذا الى ان يفارق امرأته ناب القاضي منابه في التفرق
 والعنة العنين من لا يقدر على الجماع مطلقاً وجوز كآله او يقدر على التيب دون البكر ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله ليس بطريق متعين الخ فانه يمكنه الايقاع بالاستقراض والاستيحاء والسؤال من الناس
 فلا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة عليه ١٢ قوله بخلاف الحب الخ فان التفرق هناك متعين لانه يمكنه الامساك بالمعروف فتعين عليه التبرع بالاحسان فلما امتنع عن التبرع بالاحسان مع طوره
 عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفرق ١٢ قوله والحبس الخ جواب عن قولنا حتى يحبس لاجله فغيره سلباً لزوم الحبس لكنه ليس لاجل البيع بل لقضاء الدين بما يختاره من الطرق
 التي ذكرنا من الاستقراض والاستيحاء وسؤال الصديق ١٢ قوله كيف وان الخ اي كيف صح البيع ولو صح البيع كان الحبس ظلاً لانه اضرا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلم يكن
 مشروعاً لكنه مشروع بالاجماع فلم يصح البيع ١٢ قوله استحسان كون جواز بيع التقنين بطريق الاستحسان دون القياس انما هو قول ابي حنيفة فقطعاً ما عندنا من جواز بيع التقنين بطريق القياس
 ١٢ قوله تتحدان في الثمنية ولهذا يصح احدهما في الآخر في الزكاة ١٢ تبين ١٢ قوله ولاية التفرق الخ الولاية تقتضي الايجاب والا لزام وهو انساب سجال القاضي فيجب رعاية الاشياء في حق
 دون الغريم اذ ليس له ولاية على المدينين فينا سب طر رعاية الاختلاف ١٢ انظر ١٢ قوله دست قال في احوال الحسنى الدست دست جامة وفي مؤيد الفضلاء دست يكسر في غياث اللغات دست
 يكسر تمام چون يك دست جامة ويكسر دست سلاح ١٢ قوله بخلاف الاستهلاك اي بخلاف ما اذا استهلك الحجر عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يكون التملك عليه أسوة لغرماء بخلاف لان
 فله معنى الاستهلاك مشاهد محسوس فلا يرد لان الحجر لا يصح في الفعل الحسنى ١٢ تبين ١٢ قوله لانه مشاهد الخ وذكر في حجر الذخيرة ولو كان سبب وجوب الدين ثباتاً عند القاضي بغير ادبها وشهادة مشدداً على الاستقراض
 او اشتراط قبل القيمة شارك هؤلاء الزماد غير الذي له الدين قبل الحجر ١٢ كفاية ١٢ قوله على المفلس المراد من المعنى المجازي المديون فان حمل على المعنى الحقيقي ينافي قوله الاتي من ماله كذا في
 نتائج الافكار ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله

إله قولم الى ان قال متعلق بقوله

[illegible]

قوله ال من بنية اليسار الخ اليسار اسم لليسار من النسخ على بنية المصدر بمعنى الاعمار قال في المغرب وهو خطه ١٢٦ ع **قوله** الاعمار اعمار
نيز منه شدن و تنگ دست گردیدن ١٧ من **قوله** اكثر اثباتا لانها تشبه بالوجود الاخرى بالنسخ والبنية الثبوتة اولى من الانافية ١٣ تبين **قوله** لانه حبس فيه وبوليس بمستحق عليه ومن
عمده انه قال للمدعي ان يحبسني مسجد جبر او بجية لانه رجا يطوف في الاسواق والسكك بمنزلة حاجته يتيقظ المدي ١٤ ع **قوله** قوله كحاجة ومن بذات ان الطاء الغداء واحله موضع لا بل الفاظ لان ينفرد
من ذلك حتى لا يهرب ١٥ ع **قوله** ومن انفس يقال انفس الرجل اذا لم يبق في يده مال كان دراهمه صارت فلوس كما يقال اخبت الرجل اذا صار اصحابه بنيتوا واقلعت اذ حارت ذاتيه قطونا ١٦ ع

حدیث صاحب الحق بدو لسان الدارقطني من مرسول مكحول وابن عدی من حدیث ابی عتبة اللؤلؤانی اخرجہ فی ترجمہ محمد بن معاویہ احد الساطعین
 وفي الباب حدیث ابی هريرة ان صاحب الحق مقالا وهو في الصحيحين ۱۳

عن

عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لانه عقد معاوضة وقضية المساواة
 وصار كالسلم ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ
 باعتبارها وانما المستحق وصف في الذمة اعني الدين ويقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة
 فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع فاعطى للعين حكم الدين والله اعلم -

كتاب الماذون

الاذن هو الالزام لغة وفي الشرع فك الحجز واسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته
 لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله السليم وانحجازه عن التصرف بحق الهوى لانه
 ما عهد تصرفه الا بموجب التعلق بالدين برقبته او كسبه وذلك مال الهوى فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من
 غير رضا ولا لهذا لا يرجع بها لحقه من العهدة على الهوى ولهذا لا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبد يوما كان
 ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تثبت ثم لا اذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
 اى عبد يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لفرق الشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للهوى
 او الاجنبي باذنه او بغير اذنه ببيع صحيح او فاسد لان كل من اذنه يظنه ماذونا له فيها فاعدا فيضربه لوم
 يكن ماذونا له ولو لم يكن الهوى راضيا به لمنع دفع الضرر عنهم قال واذا اذن الهوى لعبد في التجارة اذا عا
 جلا تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيد وجهه ان التجارة

له قوله وهذا لان بيان لصحة القياس هنا ومداره على تحقق العلة الجامة وهو كون البيع عقد معاوضة ١٢
 عجز عن تسليم شيء هو غير مستحق عليه بالمقد لان المسمى بالعقد الدين في الذمة وباقطاع المسلم فيه عن ايدى الناس ثبت العجز عن تسليم المبيع من تسليم المبيع
 حتى الفسخ للبائع وان لم يكن العين مستحقا بالعقد ١٣
 كما كانت قبله فلا فرق بين الفسخ والمالي ١٤
 لم يكن له علم به او يحدث له مال بسبب بخلاف عجز البائع عن تسليم المبيع لانه محجز عن تسليم المستحق بالعقد بخلاف المسلم فيه عن تسليم المبيع من تسليم المبيع
 الواجب في الذمة لان الاستبدال في مخرجها فكان عجز المسلم اليه بغير اذنه عن تسليم المبيع فوجب حق الفسخ ١٥
 بالعقد وجب ان لا يبرأ منه المليون بدفع المنقودة وتقريره ان قضاء الدين واجب وذلك باوصف ان ثبت في الذمة فيرصد وجعل الشارع العين بدلا عنه فاذن تقبض العين بدلا عنه تحقيق بينا سادس
 حيث انه ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف فيلحقان قضا ما غدا
 وذلك لا يوجب الفسخ بخلاف المسلم فانه لا يمكن تحقق المبادلة فيه لحرمة الاستبدال فيه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تأخذوا من مسلم ادوا من مسلمك فوجب ان يجعل الدين في مقابلة ما في الذمة من اذنه
 وكان العجز عن عجز العا او جبر العقد ذلك يوجب الفسخ ١٦
 قوله الماذون كتاب الماذون بعد كتاب المجرم لانه سببه اذا اذن يقضي بين المجرم والمذون كما ان اذنه اذنت له
 قوله الماذون هو العلم لم يرق في كتب اللغة المتداولة بين الثقات مجي الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذن بمعنى الاعلام ولعلهم تسامحوا في تفسيره من اذن من اذن في الشيء اذناى امام
 لما صرح به في القاموس بما يلائمه عادة من الاعلام ١٧
 ٩ قوله لا يقبل التوقيت فانه لما كان تصرفه بحكم ملكيته الاصلية وانها عامته لا تخص بنوع ومكان ووقت دل على ان اسقاط الحق الهوى لا يغير ولا سقاطات لا توقيت كالطلاق والعتاق ١٨
 ١٠ قوله لا توقيت فان قيل لو كان اسقاطا لما كان ملو ولا يبرأ منه المليون بدفع المنقودة وتقريره ان قضاء الدين واجب وذلك باوصف ان ثبت في الذمة فيرصد وجعل الشارع العين بدلا عنه فاذن تقبض العين بدلا عنه تحقيق بينا سادس
 اسقاط لا يعود ١٩
 ما ذونا ١٢
 في موضع الحاجة الى البيان بيان ١٣
 قال المولى ليس باذن المليون الى ما بعد المستحق ولا يدري متى يتيقن من ملكه متى يتيقن ام لا فيكون فيه انواء فحقهم فاذا اذنت له يبيع ويشترى ولم يمتنع يثبت اذنه لولم يكن راضيا به لمنع دفع الضرر عنهم فلا يفسد على
 ما يقتضيه الشرع والعرف ١٤
 فاذن فاذن ١٥
 فاذن فاذن ١٦

اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدله من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ولو باع واشترى بالغين
 اليسير فهو جائز لتعد الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة خلافا لها بما يقولون ان البيع بالفاحش
 منه بمنزلة التبصر حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا يندظمه الاذن كالهبة وله ان يجره وتجارة العبد
 متصرف باهلية نفسه فصارك الحرج على هذا الخلاف الصبي الماذون ولو جاني في مرض موته يعتبر من جميع
 ماله اذ لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي لان الاقتصار في الحرج على الثلث حتى الورثة ولا وارث للعبد
 واذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اوجيب المعايبة والا فارد البيع كما في الحرج له ان يسلم ويقبل
 السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه قال ويرهن ويرهن لانهما من توابع
 التجارة فانها ايقاء واستيفاء ويملك ان يتقبل الارض وليست اجرا لأجرا والبيوت لان كل ذلك من صنيع
 التجارة ويأخذ الارض مزاومة لان فيه تحصيل الربح ويشترى طعاما فيزرعه في ارضه لانه يقصد به
 الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر به وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها لانه
 من عادة التجار وله ان يواجر نفسه عند اخلا فالشافعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه
 لانها تابعة لها ولان نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها اذ كان يتضمن ابطال الاذن كالباع لانه ينجز به
 والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة لا ينجز به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك
 قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون ماذون الا في ذلك
 النوع وعلى هذا الخلاف اذا انقضاء عن التصرف في نوع اخر لها ان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد
 الولاية من جهته ويقت الحكم وهو المالك له دون العبد ولهذا يملك حجرة فيخصص بها خصه كالمضارب بملك
 ولنا انه اسقاط الحق وفك الحرج على ما بيناه وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف
 ما ذهب اليه من ان الماذون لا يملك الا في نوع واحد

له قولهم اسم عام لانه محلي بالاعتد واللام وجها لا استغراق الجنس
 حيث لم يسبقه محدود بتقدير فيستغرق جنس التجارات كذا في قولهم بمنزلة التبرع ان البيع بالغين الفاحش خلاف المقصود وان المقصود بالبيع الاستباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع
 وبهذا اعتبر من المريض من الثلث وما يورثه المقصود لا ينظم الاذن بالمقصود كذا في قولهم كالبسته المعايبة اي ان يبيع بغير قيمة ما كان يملكه كالبسته اذا كان في مرض الموت فيعتبر
 من الثلث كذا في مجمع الزهير كذا في قولهم وله ان يبيع بالغين الفاحش تجارة يملكه الحرج فيملك العبد الماذون لانه بعد الاذن كالحرج فيصرف باهية نفسه كما تقدم واعتبار من الثلث من المريض حتى الزيادة
 والورثة وذلك ما يدل على انه يتخذ من الماذون كذا في قولهم وعلى هذا الخ لا على هذا الخلاف الصبي الماذون لانه يجره وتجارة العبد الماذون لانه يجره وتجارة العبد الماذون لانه يجره
 كذا في قولهم فمن يبيع ما بقي من يورثه ويتردد على ما بقي بعد قضاء الدين يكون كالمعاينة كذا في قولهم ولا وارث للعبد لانه يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه متى سقط حق بالاذن فصارك
 لوارث اذا سقط حق في الثلثي فانه قد تصرف المريض في اكل ما كذا في قولهم يقال ان لانه من زيادة في الثمن لم يرض به بغيره لانه كذا في قولهم وله ان يسلم الخ اسس ولما دون ان
 يحل نفسه بغير السلم والمسلم اليه كذا في قولهم

له قولهم مراد من الزاوية حق على الزاوية بعض المارح وهي فاسدة عند الامم ومنه ما جائزة ولحق ما يفتى بتعال الناس كذا في قولهم شركة عنان ليس لان يشارك شركة مغايرة لانها
 تستعمل على الوكالة والكفالة وكفالة لا تدخل تحت الاذن فلو فعل ذلك كانت مما كان في المعايضة مما زاد في نصحت بغير ما يملك الماذون وهو الوكالة كذا في قولهم رأس ماله لان المولى اذن له
 باه ككتاب ولم يدع الربح وهو رأس المال للماذون فيصرف بغيره فيكون التصرف فيه ضرورة فالماضي يملك التصرف في نفسه الا ان كذا في قولهم انما نهاه الخ اي اذا نهاه عن التصرف في نوع اخر من التجارة
 بعد ان اذن له في نوع مخصوص منها فاحلف فيه كالحلف فيما اذا سكنت عن الشيء من التصرف في نوع اخر منها بعد ان اذن له في نوع مخصوص منها والحاصل انه سواء دعي عن غير ذلك النوع او سكنت عنه
 يكون ماذونا في جميع التجارات خلافا لفرق الشافعي كما ذكر في الايضاح كذا في قولهم كالمضارب وان قدرت المضاربة بغير معين بان يقول رب المال للمضارب دفعة مضاربة في الكوفة مثلا
 او لخمسة من سائر معين بان قال دفعة مضاربة في الكوفة مثلا او وقت معين بان قال دفعة مضاربة بالصف مثلا او حال معين بان قال دفعة
 مضاربة لخمسة من سائر معين بان قال دفعة مضاربة لان المضاربة توكيل كذا في قولهم لا يملك ان يقول ان اريد ان اسقط الحق بجملة ذلك الحرج بوجه فوهم
 كيف ولو كان كذلك لعم بهتة واقره وتوهمها من التبرعات وليس كذلك قطعوا وان اريد ان اسقط الحق بجملة ذلك الحرج بوجه فوهم كيف ولو كان كذلك لعم بهتة واقره وتوهمها من التبرعات وليس كذلك قطعوا وان اريد ان اسقط الحق بجملة ذلك الحرج بوجه فوهم
 التصرفات كذا في قولهم ان يكون ماذونا في جميعها كذا في قولهم ان يكون ماذونا في جميعها كذا في قولهم ان يكون ماذونا في جميعها كذا في قولهم ان يكون ماذونا في جميعها كذا في قولهم ان يكون ماذونا في جميعها
 لاذن فك الحرج لاشياء المالكه فاذا وقع الاذن في نوع خاص منها يظهر المالكه العادة ولا يمنع تخصيصه لان العموم الذي هو لازم المالكه ينافي في التخصيص ولو كان الاذن اثباتا لملكه يتخصص بما خصص به المولى
 اعني كذا في قولهم خلاف الوكيل الخ يجوز ان يكون جوازا عن قوله كالمضارب لان المضارب وكيل والوكيل مستفيد الولاية من بمنزلة ان تصرف في مال غيره كذا في قولهم

[illegible]

فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات
 التجارة استجلا بالقلوب الجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراتها
 وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فلا عيب رفقائه على ذلك الطعام فلا
 بأس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لا يهر لولا كونه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة
 ان تتصدق من منزل نواجها بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال وله ان
 يحيط من الثمن بالعيب مثل ما يحيط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب
 ابتداء بخلاف ما اذا حط من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك
 المعايير في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بينا وله ان يؤجل في دين قد وجب له لانه من عادة التجار قال و
 ديونه متعلقة برقبته ثبنا للغرماء الا ان يهديه المولى وقال غفر والشافعي لا يبيع ويباع كسبه في دينه بالاجماع
 لهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين بكسبه حتى
 اذا فضل شئ منه على الدين يحصل له بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع
 جنائية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهور وجوبه في حق المولى
 فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهي داخله
 تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صرح غرض المولى وينعدم
 الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير انه يبدل بالكسب
 في الاستيفاء ايفاء الحق الغرماء وابقاء المقصود المولى وعند انعاده يستوفي من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه
 المراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودائع

له قوله او يضيف اي ضيافة يسيرة والضيافة اليسيرة متبعة بال التجارة قال محمد بن مسلمة ان كان مال تجارة ثلثة عشرة آلت درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا
 وان كان مال تجارة عشرة مثلاً فأتخذ ضيافة بمقدار واثق فذلك يكون كثير فافاد ١٢ له قوله استجلا بالقلوب الجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراتها
 هو ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة قال محمد بن مسلمة ان كان مال تجارة ثلثة عشرة آلت درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا
 له قوله ولا كذلك المعايير في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بينا وله ان يؤجل في دين قد وجب له لانه من عادة التجار قال و
 ديونه متعلقة برقبته ثبنا للغرماء الا ان يهديه المولى وقال غفر والشافعي لا يبيع ويباع كسبه في دينه بالاجماع
 لهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين بكسبه حتى
 اذا فضل شئ منه على الدين يحصل له بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جنائية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهور وجوبه في حق المولى
 فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهي داخله تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صرح غرض المولى وينعدم
 الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير انه يبدل بالكسب في الاستيفاء ايفاء الحق الغرماء وابقاء المقصود المولى وعند انعاده يستوفي من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه
 المراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودائع

والأمانات اذا وجدها وما يجب من العقوبات المشتراة بعد الاستحقاق لا تستأدى الى الشراء فيلحق به قال
ويقسم ثمنه بينهم بالخصص لتعلق حقهم بالرقبة فصارت كعقلها بالتركة فان فضل شيء من ديونه طوب
به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به ولا يباع ثانياً كيلا يمتنع البيع او دفعاً للضرر عن
المشتري ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة لان المولى
انما يخلقه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين
لوجود شرط الخلو له وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب
والزيادة على غلة المثل يوردها على الغراء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم قال فان حجر عليه لم ينحجر
حتى يظهر حجرة بين اهل سوقه لانه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق
برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط على اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس
فيه الرجل او رجلان لم ينحجروا لو بايعوه جازوا ان يابعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته به حضر
من اكثر اهل سوقه ينحجروا والمعتبر شيوع الحجر واشتهار فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الراس
من الرسل ويبقى العبد ما ذونا الى ان يعلم بالحجر كالوكيل اذ لم يعلم بالغزل وهذا الاثر يتضرر به حيث
يلزم قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به وانما يشترط الشيوع في الحجر اذ كان الاذن شائعاً
اما اذ لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه يعلم منه ينحجر لانه لا ضرر فيه قال ولومات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتداً صار المأذون محجوراً عليه لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى
لدوامه حكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت
والجنون وكذا بالحقوق لانه موت حكماً حتى يقسم ماله بين ورثته قال واذا ابتاع العبد صار محجوراً
عليه وقال الشافعي يبقى ما ذونا لان الاذن لا يثبت في ابتداء الاذن فكذا الا يثبت في البقاء وصار كالغصب ولنا

[illegible]

[illegible]

ولهذا يبذلك اعتاقه ووطى الجارية الماذون لها وهذا اية كماله بخلاف الوارث لانه ثبت الملك له نظر المورث
 والنظر في صفة عند احاطة الدين بتركته اما ملك المولى ما ثبت نظر العبد وله ان الملك للمولى انما يثبت خلافة
 عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه
 واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعق قريعتة واذا انقذ عندهما يضمن قيمته للغراء لتعلق حقهم به
 قال وان لم يكن الدين محيطا به لانه جازعتقه في قولهم جميعا ما عندهما فظاهر وكذا عندنا لانه لا يعرف
 عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنح ملك
 الوارث والمستغرق يمنعه قال وان باع من المولى شيئا بثل قيمته جاز لونه كالا جنبي عن كسبه اذا كان عليه
 دين يحيط بكسبه وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهمة في حقه بخلاف ما اذا احابى الا جنبي عند ابي حنيفة
 لونه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بثل قيمته حيث لا يجوز عندنا لان حق بقية الورثة
 تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باء قيمته اما حق الغراء تعلق بالمالية لا غير فافترقا وقالان
 باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض البيع وعلى المذنبين اليسير
 من المحاباة والفاش سواء ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر من الغراء بهذا ايندفع الضرر عنهم
 وهذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحابة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة والمولى يؤمر به لان

قوله وهذا المذكور من ملك الانفاق وصل على الامة آية كمال ملك الرقبة فكان سبب الملك في المكسب موجودا على الكمال فليكن له في عقد فاق قبل سلب ذلك لكن المانع متحقق وهو اساطرة الدين فانها تمنع عن ذلك كما في الشك اذا استغرق الدين فانها تمنع انفاق الوارث اجاب بقوله بخلاف الوارث لانه يثبت الملك لم ينظر المورث باليصال اليه الى اقرب الناس اليه ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ولا ينظر المورث في ذلك عند احاطة الدين بتركته بل النظر في صدقه اى في صدق ثبوت الملك الوارث وهو قضاء الدين لانه فرض عليه والميراث صله واذا كان سبب الملك النظر وقد فات ففات الملك ولا يعلق في غير الملك ١٢ **قوله** اما ملك الخ اى ملك المولى كسب عبده ليس باعتبار نظر العبد بل باعتبار انه يستحيل وقوع الملك له قيام الرق فيه وهذا المعنى قائم بعد اذن وثبوت الدين ١٢ **قوله** اما يثبت خلافة الخ لما ان المكسب في الاصل ملك الكاسب وانما يختلف غيره بعد فراقه عن حاجته ولهذا لا يمنع المولى من الانفاق عليه امر العبد بالمكسب والانفاق على نفسه وما فضل من حاجته يرد على المولى وما قال انه وجب بسبب الملك في كسبه وهو قيام الملك الرقبة فيشتق بالمكاتب فان ملك الرقبة موجود ولا يملك المولى اكسابه والمادون بمنزلة المكاتب فمما ان لا يملك المانع وهو حاجته الى قضاء دينه لانه لما صار بمنزلة المحرني حتى التعرّف واليد والمحرر المديون لا يستحق وارث تركته لما جبهته الى قضاء الدين فكذا هنا ١٢ **قوله** عن العبد فان قيل المولى كيف يتلقى الملك من العبد بجهة الخلافة والعبد ليس بابل للملك المال بشرط الخ فتمنع الاصل قلنا العبد ليس بابل للملك مستقر كذا اهل الملك ينتقل اليه فيه اذا فرغ من حاجته وهذا لان العبد من حيث انه اولى بمنزلة المحرور حيث انه مال مملوك كالهيبة ولو كان حرا سلقا للملك المال فكا مستقرا ولو كان مملوكا سلقا كالبهيمة لم يملك املا فقلنا بان يملك ملكا متقدما على الشبهين ١٢ **قوله** على اقرنا ما يعني في مسألة تعلق الدين بكسبه ١٢ **قوله** قد يختلف الخ يعني كما ان الدين المحيط بالتركة يقع ملك الوارث في الرقبة فكذلك الدين المحيط بالمكسب والرقبة يقع ملك المولى لان الخافض في الموضوعين كنعادم الملية الملك في المال فاليست ليس بابل للملكية كالمقتضى لان الملكية عبارة عن القدرة والموت والرقبة يتا فبان ذلك ومما فاف الموت اظهر الملية جعل كالمالك حكمه لقيام حاجته الى قضاء دينه فكذلك الرقبة ١٢ **قوله** واذا عرفت الخ اى اذا عرفت ثبوت الملك عند ما وعده من عتق وعتق وعتق فموت الملك نفذ العتق ومن لم يقل بطله ١٢ **قوله** وان لم يكن الخ الظاهر ان مراده اذ لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته جاز عتقه في قولهم جميعا كما صرح به في الكافي وسائر الكتب المعتمدة الا انه انقضى بذكر قوله بماله ولم يذكر رقبته بناء على ما ذكرنا من ان تعلق الدين بالموت كسبه مقدم على تعلق الدين برقبته واذا لم يحيط الدين بماله متعين عدم احاطته برقبته فلم يستحق الى ذكر الثاني بعد ذكر الاول وما وقع في عاتق الكاتب من قبيل المتعرج بما علم التراب بما وجد الاحتياط ١٢ **قوله** بالهذه هي الصورة الثابتة كما اذا اذن لعبد فاشترى عبد لياساوى الفاد والمادون ايضا لياساوى الفاد وعليه خمس مائة واما الصورة الثانية فاشترى اسه احاط بماله دون رقبته كما اذا اذن لعبد فاشترى عبد لياساوى الفاد والمادون ايضا لياساوى الفاد وعليه الف درهم فحكمهم ان المولى اذا عتق العبد المشتري فمقتضى جازر بالاتفاق كذا تعلق في غاية البيان وقال في نتائج الافكار ان في جواز عتقه على اى الامام الى حفيظه اشكالا فان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراقه عن حاجته والمسال الذى احاط به الدين مشغول بجانته ولا يختلف فيه فلا يثبت فيه الملك فكيف يجوز اعتاقه فاعلم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرده **قوله** وان باع الخ اى اذا باع العبد المادون المديون شيئا من اكسابه من المولى مثل قيمته جاز وان لم يكن مدون لا يجوز ١٢ **قوله** لانه منتهى الخ اى لانه منتهى في حق مولاه عليه اية عادة ١٢ **قوله** لانه لا تمت فيه فان قيل التهمة قد تكون موجودة اجيب بانها موهوم حيث انه لم يثبت على دليل ١٢ **قوله** وبخلاف الخ معطوف على قوله بخلات ما اذا حال الاضيق عند اى حفيظه على ان يكون حتى الكلام وهما ان المسائل انما قول القدرى واذا باع من المولى شيئا مثل قيمة جاز وقوله ان باع بغير نقصان لم يضر ما يستأن بخلاف ما اذا حال الاضيق وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث مثل قيمته لكن على التوزيع بطريق العتق والشرع غير الحرب اى المسألة الثانية لا بسبب بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث مثل قيمته لان كل المسائلين لا يستأن بكلام الخلافة ١٢ **قوله** حتى كان الخ يعني اذا كان الدين مستغرقا لتركه ورضى بعض الورثة بان يدفع التركة الى الغراء كان للباقي من الورثة ان يتخلص التركة لنفسه بارة قيمته التركة ١٢ **قوله** وعلى المذهبين الخ اعترض من الحكم والدليل لبيان تساوى الحماة البسيطة والكثيرة ١٢ **قوله** سواء اذا باع من المولى شيئا بنقصان لم يجوز هذا الى حفيظه فاحشا كان الغنم او سيرا ومنه ما جازا لبيع فاحشا كان الغنم او سيرا ولكن يميز المولى بين ان يزيل الغنم وبين ان ينقص البيع ١٢ كـ

متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخبرون في التضمين وان شاء واجازوا البيع
واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في الموهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم
رد على المولى بعيب فله المولى ان يرجع بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو
البيع والتسليم وصار كالفاسد اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد على المالك
وليسترد القيمة كذا قال ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق
حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام ومؤخره الثاني ناقص
معجل وبالبيع يقوت هذه الخيرة فلهذا الهام ان يردوه قاله اتاويله اذ الحاصل اليهم الثمن فان وصل ولا
محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول حقهم اليهم قال فان كان البائع غائباً فلا خصومة بينهم وبين
المشتري معناها اذا انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمداً وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم
بدينهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى داراً وهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالبو هو له ليس بخصم
عندها خلا فله وعنها مثل قوله في مسألة الشفعة لابي يوسف انه يدعى البلك لنفسه فيكون خصماً
لكل من ينازعه ولها ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد قام بها فكان الفسخ قضاء على الغائب قال
ومن قدم مصراً فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فلا خيار
دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذ الظاهر ان المحجور يجبر على موجب حجرة والعمل بالظاهر هو
الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في
الرقبة لانها خالص حتى المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بينا فان حضر وقال هو ما ذون بيع

ثم ان ضمنوا المشتري ربح المشتري بالتمن على البائع لان استردوا القيمة منه كاستردوا العبد ولو فرباه وان ضمنوا البائع قيمة تم البيع الذي جسه من البائع والمشتري لزوال المانع ١٢ **قوله** فيقولون ان
لان الحق لم يغير الاجارة والاحالة الا حق كالاذن السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان ١٣ **قوله** كالاذن فان قيل يشك باذنا فقل رجل من غيره بغير اذنه ثم اذن المكفول للمارح فكيف
عليه قلنا لانه لا يحتاج الى الاذن فلا يؤثر الاذن فيها ولا كذلك ههنا فان البيع يترقب لزومه على اجارة الزماد ١٤ **قوله** كما في المرسون يعني ان الراهن اذا باع المرسون بدون اجارة المرسون
ثم اجارة المرسون جازا لبيع لان الاجارة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ١٥ **قوله** علموا ان يربح الخ معناه اذا قبله بقبول لان القاضي اذ ارده فقد فسخ العقد فيها فغدا والى الحال الاول وهو ظاهر ١٦
١٧ **قوله** وادله بالدين اى اعلم البائع المشتري بان هذا العبد الذي ابيك مديون وفائمة هذا الاعلام سقوط خيار المشتري في الرد لبيب الدين حتى يقع البيع لازما فيما بين البائع والمشتري وان
لم يكن لازما في حق الزماد ١٨ **قوله** قالوا ان اوله الخ في هذا اللفظ نوع نظر اذ كان من حقه ان يقال وما اوله اذا باع ضمن لابي يبيعهم كما هو المذكور في جناية العبد من كتاب الجامع الكبير فخر الاسلام
وما دون الجامع الصغير فنعني خان والذخيرة وذلك لانه اذا لم يكن في البيع حجارة ولكن التمن اذ كان لا يبيع يبيعهم كان لهم ان يردوا البيع فغوات حقه في الاستعداد فيما بين من يبيعهم على العليم اوان يرد يقره
فان وصل ولا حجارة في البيع رضاء الزماد باذنه التمن فانهم لما اخذوا التمن كالفرايضين بالبيع فيفسد باب الرد ١٩ **قوله** ليس لهم الخ اى ليس للغير لا حتى تقضى البيع اذ وصل اليهم التمن والبائع
بمثل القيمة وان لم يكن في التمن وفاء يبيعهم ٢٠ **قوله** فان كان البائع الخ امانا فان المشتري غابا والبائع حاضر اذا خصومة بينهم وبين البائع في رتبة العبد بالخلع حتى يحضر المشتري فان الملك
والبيد للمشتري وبالطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه فلم يطل ملك المشتري لا يكون الرتبة محل الخ الزماد لان لهم بيعه بالبائع قيمة لان بالبائع والتسليم صار فوتا محل حقه ٢١ كفايه
٢٢ **قوله** لزومه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه خبر عن شيئين احدهما خبرانه مملوكه فذا اقره على نفسه الثاني خبرانه ناذن في التجارة فلا تقرر على الاولى واقربه عليه ليس بحجة ٢٣ **قوله** والعمل
بالظاهر الخ والظاهر انه ما دون لان عقله وميزانه من ارتكاب الحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل امور المسلمين على الصلاح ٢٤ **قوله** كذا يعطى الامر الخ توضيح ان الناس حاجة
في خبره لان الانسان يبعث الاحرار والعبيد في التجارة فقلول يقبل قول الواحد في المعاملات لا يحتاج الى ان يبعث شاهدين عند كل تصرف الزمادون لفي التجارة وفي ذلك الصيق ولا يخفى ٢٥ **قوله**
الا انه الخ استثناء من قوله لزومه كل شئ ومعه انه افالم يكن في كسبه فخلو ليا باع في الدين حتى يفسد مولا ٢٦ **قوله** لا يقبل قوله الخ لان بيع الرتبة ليس من لوازم الاذن في التجارة الا يرى استثناء في اللدبر
وام الولد وحقه بالدين لا باعان ومما ما دون لها بخلات الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في التجارة لانه في العبد ٢٧ **قوله** على ما بينا وهو ما ذكر قبل فلو يتعلق دينه بكسبه الى ان
قال لان العون انما يخلفه في الملك بعد فرائض من حاجة العبد ٢٨

في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل فصل واذا
 اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ
 تصرفه وقال الشافعي لا ينفذ لان حجره لصباة فيبقى ببقاءه ولا ينفذ مولى عليه حتى يملك المولى التصرف
 عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للبنا فاة فصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام
 بالولي وكذلك الوصية على اصله فتحققت الضرورة الى تنفيذ منه اما البيع والشراء يتولاها المولى فلا ضرورة
 ههنا ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذها على ما عرفت تقريره
 في الخلافات والصباة المحجور لعدم الهداية لانه قد ثبتت نظرا الى اذن المولى وبقاء ولايته لنظر
 الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقتين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضار محض فلم
 يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن والبيع والشراء اعدا ثريين النفع والضار
 فيجعل اهله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقفا منه على اجازة المولى لاحتمال وقوعه نظرا
 وصحة التصرف في نفسه وذكر المولى في الكتاب ينتظم الادب والمجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي
 بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تقليد القضاة والشرط ان يعقل كون البيع سائبا للملك جالبا للرجح
 والتشبه بالعبد الماذون يفيد ان ما ثبت في العبد من الاحكام يشبه في حقه لان الاذن فك الحجر و
 الماذون يتصرف باهلية نفسه عبدا كان او صبيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت
 كما في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا ايمورائه في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك

له قوله فالقول قوله وعلى الزماد البين لانه اذا كان كرهه الا اتفاق ١٢ ع ١٢ قوله فصل لما فرغ من بيان احكام اذن
 العبد في التجارة شرع في بيان احكام اذن الصبي والمعتق وقدم الاول لكثرة وقوله ١٢ انت ١٢ قوله كالعبد الماذون في نفوذ عدم التقيد بنوع دون نوع وصيرته اذونا بالسكوت وصحة
 اقراره بما في يده وغير ذلك ١٢ ع ١٢ قوله لصباة بخلاف حجر الرقي فانه ليس للرق لغير بل لحق المولى وهو يستطاع باذنه كونه راضيا بتصرفه ١٢ ع ١٢ قوله للبنا فاة لان كونه مولى عليه سنة العجز كونه
 واليا كونه القدره وبما تشاء وان فلا يجهل ان ١٢ ع ١٢ قوله فصار كالطلاق والعتاق لا يصحان منه وان اذن له المولى ١٢ ع ١٢ قوله على اصله اصله كل تصرف لا يتحقق من المولى في تصرفه مع تصرف
 الصبي غير نفسه ولا يتحقق من المولى فلا يصح اقراره بالصبي غير ان تصرفه بنفسه بسبب الضرورة والضروة فتدفع ما يتصرف فيه المولى ١٢ ع ١٢ قوله ولنا ان اذنا ما تعين من دون فلان المقتضى اصل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي ولما اذن
 من اذنه فانه حافل مميز يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم الصبي اليسير الفا حش ولا يملك هذا التصرف بكونه كذلك واما ان في محله فكون البيع مالا تشقوا واما الولاية الشرعية فلانه صدر باذن وليه
 والمولى يملك هذا التصرف فكذا في اذنه لا يري ان الطلاق والعتاق لما لم يملكه المولى لا يملك الاذن به فصدوره من الصبي لا يكون من ولاية شرعية وان اذن المولى بذلك ١٢ ع ١٢ قوله والصباة سبب
 الحجر جواب عن قوله لان حجره لصباة وتقريره انا لا نسلم ان حجر الصبي لذاته بل بالغير وهو عدم الهداية في امور التجارة فصار كالعبد في كون حجره موقفا من حق المولى فاذا اذن له المولى ذلك ان يذنه علم انه لم يكن
 باديا في امور التجارة فلما اذن له المولى فيصرف تصرفه كالمواذن للعبد ١٢ ع ١٢ قوله وقدر ولايته ارجح جواب عن قول الشافعي انه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف ارجح ١٢ ع ١٢ قوله واحتمال تبدل
 الحال فان حال الصبي يحتمل ان يتبدل من الهداية الى غير انفقينا ولاية المولى ليتدارك ذلك ١٢ ع ١٢ قوله يكون موقفا ارجح فان قيل ان بارع شيئا باضاعت يكون نافعا محضا لقبول ايمته فيجب
 نفوذ بلا توقف ايجاب بان المعتق في ذلك هو الوصي لا الخبزيات الواقعة اتفاقا ١٢ ع ١٢ قوله منظم الادب والجدار لليس المار به الترتيب لان وصي الادب مقدم على الجدر في تقريره وليه هو الادب
 ثم وصي الادب ثم الجدر الادب ثم وصيرته ثم القاضي اذ وصيرته ثم الوالي ١٢ ع ١٢ قوله والوصي والقاضي ارجح انا الام اوصي الام فلا يصح منهم
 الاذن له في التجارة لانه غير ولي في التصرفات مطلقا بل هو كالصبي الا فيما يرجح الى حفظه ولذا لا يملك بيع عقاره واما جازيحه وصي الام العوض التي درتها الصغير من الام بطريق التعيين والحفظ على الام الميمنة
 وعلى الصغير لانه تجارة حتى لا يترشها شيئا كغيره لا يجوز وليس في الاذن تعيين وحفظ ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف صاحب الشرط في المغرب الشرط بالسكون والحركة خيار الجدر اول كنيته يحضر الحرب والبيع شرط
 وصاحب الشرط في باب المحنة يراود ايمر البلية كما مير سخا وكان الوالي اكبر من صاحب الشرط لان الوالي تقليد القضاة فلذلك ثبت ولاية اذن الصبي للمولى ودون صاحب الشرط ١٢ ع ١٢
 قوله الشرط شرط لهم جازيحه ومنه ان شرط كسر وجمع وهم اول كنيته تشهد الحرب وتبني الموت وبادية كونه لوال شرط شيئا سوا ذلك لانهم علموا انفسهم بعدا مات يعرفون بها ١٢ ع ١٢
 بالسكوت بان يراه وليه ويبيع ويشترى ويسكت ١٢ ع ١٢ قوله في ظاهر الرواية قيد بظاهر الرواية لانه روي الحسن عن ابي حنيفة رانه لا يصح اقراره فيما ورثه عن ابيه لان وصية اقراره في كسبه لما احتمل
 ذلك في التجارات حتى لا يمتنع الناس على بيعه من خوفه من توى اموالهم ولهذا حكمه وان لم يملك المولى الا اقراره عليه وجب الظاهر انه انما انصاف راي المولى التحق بالبالغ وكل واحد من المالكين فارجح عن حاجته
 الغير فيصير اقراره فيما ١٢ ع ١٢ قوله ولا يملك تزويج عبده فيه اجماع وفي تزويج امته خلاف ابي يوسف فانه يجوز منه ١٢ ع ١٢

تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوق الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير باذنا باذن
الاب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم -

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل اللغة وفي الشريعة
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً دون
الجلوس على البساط ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان لانه حق العبد
فلا يتوقف على قصد ولا اثر لان الخطأ موضوع قال ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك
في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا الاثر الواجب هو المثل
لقوله تعالى فمن اعتدى عليك فاعترضك فاعترضك ما اعتدى عليك
ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان ادفع للضرر قال فان لم يقدر على مثله
فعليه قيمته يوم يختصون وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
لابي يوسف انه لما قطع التحق بالامثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب لمحمد ان
الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا في حيفته ان
النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بقضاء القاضي
فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف بالامثل له لانه مطالب بالقيمة باصل السبب كما وجد
اي الغصب

١- قوله ولا كتابته وانما يملكها من الاب والوصي يملكها
٢- قوله والمعتوق المستقر الناقص العقل وقيل المدبر من غير جنون
٣- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٤- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٥- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٦- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٧- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٨- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٩- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٠- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١١- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٢- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٣- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٤- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٥- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٦- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٧- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٨- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
١٩- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك
٢٠- قوله ولا يملك الا بالاذن من المالك كالاخ والمم واما هذه النسخة فيعتبر ما دون اذن القاضي كما مر في حق الصبي ١٢ ك

فيعتبر قيمته عند ذلك قال وبالمثل له فعلية قيمته يوم غصبه معناه العدايات المتفاوتة لانه
لها تعدد مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب
فهو كالكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام
لا تجل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لأعبياء ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان اليد حق مقصود وقد
فوتها عليه فيجب اعادةها بالرد اليه وهو الموجب الاصل على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا لانه قاصر
اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصل القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام
والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاطهرها او تقوم بينة ثم قضى عليه ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك بعارض
فهو يدعى امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان
يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغصب خيما يتقل هو
يحول لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا غصب عقالا فهلك فيه
لم يضمنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي

له قوله فهو كالمكيل قبل ولسنا نقدر على الكيل ولم يقل بل الميزان من الموزونات ما ليس بشئ وهو الذي في تبيينه فنوكل المعنى من القلم والطست وليس بواحد من الكيلين
ما ليس كذلك كالبر المخلوط بالشيء ١٢ **له** قوله لقوله عليه السلام على الخ قلت اخبر صاحب السنن اهدني عن سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايدينا اخذت حتى تورى ذات سنة
قوله ما قيل الخ قلت اخبر ابو داود في كتاب الادب في باب المزاج والتميز في اول القس من يزيد بن ابي السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذت احدكم شئ الا اخبره بما اذن اخبره
احدكم عما اخبره به من غير اد عليه ١٣ **له** قوله لا بدوا به الا توسطت الحرف والمصايح واجبا جادوا به في توسطت الحرف والمصايح واجبا جادوا به في توسطت الحرف والمصايح واجبا جادوا به في توسطت الحرف والمصايح واجبا
ادخال النبط على غيره فهو واجب في مذنب السوء جاد في مخال النبط على غيره ١٤ **له** قوله من قصد دليل هو اذن العبد في التجارة فانه لا يملك العتق بائنا سيما اذا كان مدونا
فانه ليس هناك شائبة التباينة من المولى في العتق فلم ان يهد حتى مقصود ١٥ **له** قوله ويكره انك في بعض الخ فانه لو ابراه عن الضمان حال قيام عين يبيع حتى لو ملك بحد واجيب الضمان ولو كان
الوجوب بالاصل القيمة لما صح الابرار لان الابرار عن العين لا يبيع ولو كلف بالمقصوب يبيع ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفاية ما بين يديه وجب جارية فقيمة العتق طاعت الله تعالى لعل فانه
واجب الزكاة على هذا اللفظ فانه صار مدونا ولا يجب الزكاة على المدون قبل والاصل هو الصحيح لان الوجوب الاصل لو كان القيمة لحاز الضمان من يبيع عن مدعيه ان يهد على القيمة من الميراث الى الخ
فان يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك فالجواب من مسألة الابرار ان يوجد فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك لكان الابرار جميعا من ذلك الجواب من مسألة الكفاية
ان الكفاية بالانكشاف المعقولة بنفسها صحيحة والمقصوب منها وقد تقدم في الكفاية وعن المسألة ان يكون خازنا في مسألة الابرار ١٦ **له** قوله جسد الحاكم ليس بحسب حتى يدل به من غير ان يراى
القاضي بحسب الزعيم في الدين ١٧ **له** قوله ثم قضى عليه بدينه بما اتفق عليه من القيمة او اقام المالك يسه على ما يدعيه من القيمة ١٨ **له** قوله فيا مكيل الخ اى كائن فيا مكيل ويجوز ان لا في
النقد ويجوز كل ما بالاصل كاللوا والقيمة والنقل والتحويل واحد وقيل التحويل هو النقل من مكان ولا ثبات في مكان آخر كما في قوله من جازت جبالا فانتقل يستعمل ذلك في مكان آخر ١٩ **له**
قوله وان نصب الخ اقول ان كان الخ في المصنف ان يكون قادرا بل الواو في قوله فانا نصب الخ فان هو المسألة فتدبر على ما سبق من الاجل فينبغي ان يكره وجوه التفرع في لفظ واجب ان كثره ٢٠ **له**
كانت مذكرة في منظر القدوري فبدلها المصنف بالواو في المبراة والمبراة ثم اقول المراد ان نصب في قوله وان نصب الخ هو ان نصب القوي دون الضعيف الشرعي وقال بعض الفضلاء اطلاق لفظ
النصب هنا مجاز على سبيل التشاكر ٢١ نتائج الحكم **له** قوله فكمكك يه بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء ونصب دارا فدمرت باذن سماوية واجبا اصل فذهب بائنا ٢٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية كتاب الغصب

حصل يث على اليدما الغدت حتى ترد الاربعة والحاكمد واهمد والطبراني كاهم من رواية الحسن عن سمرة بلطف حتى تؤدى واخرجه ابن ابى شيبة عن هذا
 الوجه بلطف حتى تؤدى حدى لا يحمل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعمال ولا جالقات ان لا يورد عليه البخارى في الادب المفرد والترمذى واحمد وسنن ابى داود
 مشيخة والطحايسى والحاكمد في المستدرک من طريق ابى داود عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذى حسن غريب لا يعرفه الا من
 عن يث بن ابى ذئب والسائب معاصى مقبور والوجه معاصى له احاديث واقط الترمذى لا ياخذ احدا كرجل متاع انعمه جاد اول لا يعاير ولا يتنازع كرجل عاينه فليروا عليه
 وفي الباب عن ابى عمرو قال غلبت نوري بن ثابت بيننا ليلة الخدي في امر مملوء بن حرم فاخذت سلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذئب كنت حتى
 ذهب سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلامة هذا الغلام فقال عمارة انما الغنم ته قال فردا ثم نهى صلى الله عليه وسلم ان يروى
 المومن وان يؤخذ متاعه لاعمال او جادا اخرجه الحاکم في مسنده الواقدي - ١٣

التحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحد
 فتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بناه فصار كما لنقول وجحمود الوديعة ولها بان الغصب اثبات اليد بإزالة
 يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا بأخراجه عنها وهو فعل فيه
 لا في العقار فصاركها اذا بقى المالك عن المواشي وفي النقول النقل فعل فيه وهو الغصب مسألة المجرد
 متنوعة ولو سلمت فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحد تارك لذلك قال وما نقص منه بفعله
 او سكناه ضمنه في قولهم جميعا لانه اتلات والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين و
 يدخل فيها قاله اذا انهدمت الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها واقربا لك والمشتري
 ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح قال وان اتقص
 بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض فياخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال وهذا عند ابي
 حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل وسند كرا الوجه من الجانبين قال واذا هلك النقلي
 في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وفي اكثر نسخ المختصر واذا هلك الغصب والنقول هو المراد لما سبق
 ان الغصب فيما ينقل وهذا لون العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ هو السبب وعند العجز عن رد
 تجب رد القيمة او يتقرر بذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوما الغصب وان نقص في يده ضمن النقصان
 لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فيما تعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع السعرا اذا رد

[illegible]



قوله وخلات البيع الخ عطف على قوله خلوات تراجيح السويحي في تراجيح السراييك لانتقصان
اذا نقص شيء من قيمة البيع في يد البائع بخلوات وصفت منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وان فسخ النقصان
كما اشترى جارية بانه مثله فاخوتت في يد البائع فصارت تساوي تحسين كان المشتري بخير ايم ان البائع قد فسخ البيع وجب عليه تسليم تمام المائنة كما شرط له ضمان نقد والاوصاف لا تضمن به
لما انقص فقبض والاوصاف تضمن بالفعل وبما قبض وبذلك ان التقدير وعلى الايمان لا على الاوصاف فمن كل الذوات بجميع اجزائها وصفا تاما كانت مضمونة ١٣ في قوله ومراة الخ
اي مراد المقدوري بقوله وان نقص في يد ضمان النقصان غير الربوي الماني الربويات كما اذا غصب خطبة ففقت عنه امواله ففقت فاعلمت عنه فلا يمكن تضمن النقصان مع استرداد الاصل لا يردى الى الربوي لكن
صاحب الجارية ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاد اخذ ضمانه كان من ذوات الامثال وقيمة ان كان من ذوات القيم فان كان الاثام من فسخه اخذ قيمة من الذنب وان كان الاثام من ريب اخذ قيمة
من الفسخ كذا في نتائج الانكار وغيره ١٤ في قوله الفسخ الفسخ كل ما يحصل من ربح او من او كراثما او حرة غلام او نحو ذلك ١٥ مغرب في قوله لما يثابرا بانه قوله لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب
١٦ في قوله من حصل الخ اقول غير نوع تام لان الذي حصل في ضمانه وملكه انما هو البعض الغائب من المصنوع ودون المجموع المصنوع لان الكلام فيما اذا انقصا فسخه فوجب عليه ضمان النقصان
مع استرداد الاصل والظاهر ان الفسخ اي الاجرة بمقابلته من مجموع العبد المصنوع المستعمل بالمقابلة شفقة وصفه الغائب فقط فواجب القول بانه لا يتصدق ١٧ انت في قوله من حصل بسبب
غيبث اي سلطانا حصل في ملكه وضمانه لكنه حصل بسبب غيبث فان قيل التصرف في ملكه مستند فان يكون الخبث فاجاب بقوله والملك المستند ناقص يعني كونه ثابتا في ماله من وجوه ودون وجهه ولهذا يظهر
في حق القائم دون الغائب ١٨ في قوله لان الخبث لاجل المالك هنا جواب سوال ذكر في المبسوط حيث قال فان قيل باقية دين في ذمته وهذه الفسخة ملكه ولكن يوجب النقد فالحشد من قضى
دينه بمال الصدقة كان عليه ان يتصدق بشيء فلان لم يكن يتصدق بهما لم يكن يتصدق بهما عليه الا ترى انه لو سلم الفسخة الى المالك مع العبد كان للمالك ان يتناول ذلك وليس على الغائب شيء آخر فهو بائع يبيع مسلما
الى المالك ثم يبيع المالك ميراثا عن ذلك القدر من القيمة لا يقبضه في رد الخبث بهذا الطريق فلا يلزم النقد ١٩ في قوله خلوات فاذا باع الخ اسه الغائب باع المصنوع واخذ نفسه
فاستهلكه ومات العبد عند المشتري يعني المالك المشتري قيمة ورجع المشتري على الغائب بائع بطلان البيع باسترداد القيمة منه ثم لا يستعين الغائب في ادائه الثمن بالفسخ لان الخبث في الفسخة
فان لم يحق المشتري فلا يرد بالوصول الى يد خلوات الاول فان الخبث تحت المالك في رد بوصول الفسخة اليه ٢٠ في قوله ان كان غنيا وقت الاستعمال الى وقت الصرف الى حاجته
ففسخه بلان يكون غنيا ولا يوجب غير ذلك بلان كان ابن السبيل كذا في نتائج الانكار وغيره ٢١ في قوله ثم اشترى الخ فاذا كرا المشتري في وضع المائنة تنبيهه على تحقق الخبث وان تداوله لا يوجب
١٣ عتايه

الاولى انه تبدل الاسعوفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قاتل من كل وجه فيترجم على الاصل
الذي هو قاتل من وجه ولا يجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة
بخلات الشاة لان اسبها باق بعد الذبح والسلخ وهذا الوجه يشل الفصول المذكورة ويتفرع عليه
غيرها فاحفظه وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس ان يكون له ذلك
وهو قول الحسن ونافرو هكذا عن ابي حنيفة رواه الفقيه ابو الليث ووجه ثبوت الملك المطلق للتصرف
الاولى انه لو وهبه او باع جاز وجه الاستحسان قوله عليه السلام في الشاة الذبوحة المصلية بغير رضا
صاحبها اطعموها الا سارى افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل ارضائه
ولان باحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل ارضاء حسيب المادية الفساد ونفاذ بيعه و
هيبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد واذا ادى البدل يباح له لان حق المالك صار موفى
بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرا لسقوط حقه به وكذا اذا ادى بالقضاء وضمن
الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضي الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها
او نواة فغرسها غير ان عند ابي يوسف يباح الانتفاع فيها قبل اداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حد يث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة الذبوحة المصلية التي اخذت بغير رضاء صاحبها البود اؤد من طريق عامر بن كليب عن
 ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأاة فجاء ودعني بالطعام فوضع يدها وكرا ذلك صلى الله عليه
 وسلم لقمة في فيه فقال اني نجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقلت المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جارتي فلما جدها فارسلت الى امراته فلما رسلت الى
 شاة فقالت صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى وكذا أخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الآثار والدارقطني وقال الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم
 ثنا بشر بن الوليد ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي عامر بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكر كرهه اهل لول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة
 عن عامر بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عامر ويعارضه حديث عمر بن يثري شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع بمعي فسمعت صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرؤء من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنما من عمرى فاخذت منها شاة فاجتزعتها
 اكل في ذلك شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لقيتها اعمل شفرة وزناد افلا تسماها خرجها الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهد من حديث انس باسناد

ضعفون ١٢٠

وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزعمها لا يتصدق بالفضل عند خلافها
 لها واصلة ما تقدم قال وان غصب فضة او ذهباً فضر بها دار هو او دنار او انية لم يزل ملك مالها
 عنها عند ابى حنيفة فياخذها ولا شيء للغاصب وقال لا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة
 معتبرة صيرت حق المالك هالكاً من وجه الا ترى انه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح
 رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الا ترى
 ان الاسم باق ومعناه الاصل الثمنية وكونه موزوناً وانده باق حتى يجري فيه الربوا باعتبارها وصلاحيته
 لرأس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقاً لانه لا قيمة
 لها عند المقابله بجنسها قال ومن غصب ساجه فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها
 وقال الشافعي للمالك اخذها والوجه عن الجانبين قد مناه وجه اخر لنا فيه ان فياذهب اليه اضراً
 بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضار المالك فياذهب اليه مجبوراً بالقيمة فصاركما
 اذا غلط بالخيط المنصوب بطن جاريته او عبده او ادخل اللوح المنصوب في سفينة ثم قال الكرخي والفقير
 ابو جعفر الهندواني انما لا ينقض اذا بنى في حوالى الساجه اما اذا بنى على نفس الساجه ينقض لانه
 متعدي فيه وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
 قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجوزور وكذا اذا قطع يد بها هذا هو ظاهر الرواية و
 وجهه انه اتلون من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدار والنسل وبقاء بعضها وهو

له قوله واصلي اصل وجوب التعدي بانفضل عند خلافه لا يوسع
 قوله وانما لا يصلح الخ بيان لخواص بعض المقاصد وهو انه كان قبل الكسر والصنع سلة متعينة بالعين وقد فاتت هذه المعنى ١٢ ك
 الزجاجة وهو كل جرم قبل ان يستعمل كالخماس والصفوف وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد بن الحنفية يطلق على المضروب والتبراي وغير المضروب ١٢ ك
 والصنفان الصنعة هناك يخرج من الوزن وان يكون الى الروايتي لو باع فمقتضى يقتضين يلا يجوز ١٢ ك
 وهذه الصلابة راجحة الى صنعة لال العين فلم يوجب جرمه وتبدل في العين فلم يكن العين بالكلية اصلاً ١٢ ك
 بعض قيمته من خلاف جرمه وان جرمه صيرته كسور او رضى به لم يكن لفضل ما بين الكسور والصنع ١٢ ك
 كذا في الغصب ١٢ ك
 قوله قوله قوله في اول هذا الفصل في قوله واذا تميزت العين المنصوبة بفعل الغاصب ١٢ ك
 بنقض بنائه وما في حق المالك بانقطاع حق من الساجه وضار المالك مجبوراً بالقيمة وفيه من نقل المالك من العين الى القيمة بدون اختياره الا ان في الاضرار بالغاصب اضرار حق وفي قطع حق المنصوب منه نقصان
 القيمة وتوفر المالكية ونقل حقها اضرار حق ودفع الضرر واجب بحسب الاحكام فضرر النقل دون ضرر البطلان ١٢ ك
 عند امكن العمل بالضرر الا في ١٢ ك
 لا خلاف المتأولين ثبت في كل واحدة منها حق المالك وغيره وجعل حق غيره اول لان باطلاً لزيادة ضرر بالنسبة الى ضرر المالك فكانا شاملاً ١٢ ك
 ان يزرع اللوح بوجه منها بشرط ان يكون السفينة في البحر وانما قيدنا بذلك لانها اذا كانت واقعة كان له ان يزرع عنده فلا يبيع الاستشهاد ١٢ ك
 الساجه في وسط الجدار للحكام لا للبناء كما في الامانات والابنية المرتفعة ١٢ ك
 صفات بائنه بسوسه كيكة ارضاً ترد في حالت الفت آخرش بطور الفت لفظ على ما يتحتم في تبديل ما يدهم حواله لا مفتوح ما يدخول وكسور خواندن غلط است غياث ١٢ ك
 حيث ان لا ينفق بالبناء مطلقاً من غير تفصيل ١٢ ك
 قوله قوله قوله وهو الاصح لا يغيره لان الساجه قبل التركيب يصلح بطح القدر والابواب الدخول وبما التركيب لا يصلح لشيء ومنها الابدان النقص
 وقيام الشيء وبما يكون فلما فاتت منها فها من وجه صارت بالكلية من وجه ١٢ ك
 قوله قوله وكذا الجوزور وما عداه للذبح من الابل من الجوزور والقطيع يقع على الذكر والانثى وانما ذكر الجوزور بعد ما ذكرنا حكم في
 الشاة من الخيارين القيمة وتعيين النقصان لرفع شبهة ترد على اختيار تعيين النقصان بان يقال النقصان بالذبح في الشاة فانما كان بسبب نفوت صلاحية للذبح والنسل المطلوبين منها فينبغي
 ان لا يعين الغاصب النقصان في الجوزور بالذبح بل يستحق اجر المثل لجوارته على المالك لانه حقق مقصوده فيها كان زيادة لانقصاناً فذبح تلك الشبته بقوله وكذا
 الحيوة عن الحيوان نقصان لكان المالك الخيار لا يمتثل ان يكون للمالك مقصود فيها سوى الذبح والنسل من الامكان وتعيينها الى زمان يحصل مقاصده فيه ١٢ ك
 ايها الرجل كالدفع في الحكم فلا خيار المذكور في الذبح ١٢ ك
 قوله قوله هذا هو ظاهر الرواية احقره به عماري الحسن عن ابى حنيفة انه لا يضمن شيئاً في ذبح الشاة اذا اخذها لان الذبح والسلم في الشاة
 زيادة من حيث التقريب الى الاتصاف باللمم وما ذكره في ظاهر الرواية اصح لانه نقصان باعتبار نفوت بعض الاغراض ١٢ ك

اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الفاصب طرفها للمالك
 ان يضمته جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف البهلوك حيث يأخذ مع ارش
 المقطوع لان الاذى يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف قال ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصا
 والثوب لمالكه لان العين قاتر من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق خرقا كثيرا تبطل عامة ثوبه
 فلما لك ان يضمته جميع قيمته لانه استهلك من هذا الوجه فكانه احرقه قال معناه يترك الثوب عليه
 وان شلأخذ الثوب وضمته النقصان لانه تعيب من وجه من حيث ان العين باقى وكذا بعض المنافع قائم
 ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين و
 جلس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان
 لأن محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع قال ومن غصب ارضا
 فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وراذها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك
 صاحب الارض باقى فان الارض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للمالك من سبب فيؤمر
 الشاغل بتفريغها كما اذا اشغل طرف غيره بطعامه فان كانت الارض تنقص بقلعه ذلك فللمالك ان
 يضمه له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه نظر الهاد فح الضرر عنها وقوله
 قيمته مقلوعا معناه قيصة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذ اقرار له فيه فيقوم الارض بدون

قوله للمالك ان القيمة انما يكون للذئبة منقعة بعد قطع طرفها لوجود الاستهلاك من كل وجه اما اذا كان لما بقي قيمة فذلك ان يسكب ويأخذ النقصان ١٢ **ك**
قوله فرق كثيرا اختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق السيرة والفاش ف قيل ان اوجب نقصان ربح القيمة فصاعدا فهو فاش وان كان دون ذلك فهو ليس وقيل ان اوجب نقصان نصف
 القيمة فهو فاش وما دونه ليس وقيل الفاش لا يصلح بعده ثوب ماو السيرة يصلح بعده ثوب ماوقيل ان كان لا يصلح لمنفعة اللبس فهو ليس وان كان يصلح لمنفعة اللبس يمكن اصلاصه بالخطا لم تنقعه لللبس
 يكون فاشا اشار في القدوري الى ان الفاش ما يبطل به عامة المنافع قيل معناه ان لا يبقى للباقي منفعة الثياب بان لا يصلح الثوب ما ١٤ **قوله** ما يفوت ببعض العين قيل لعن من حيث الظاهر والخاص
 اذا الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه وبسبب المنقعة لعن ما بقي جميع ما فسر بل يفوت بعضه ويبقى بعضه ١٥ **قوله** وبسبب المنقعة كل المنقعة على سبيل سلب العموم لا العموم السلب ١٦
عظمى **قوله** جعل في الاصل الخ في المسبوطة ذكر محمد في كتاب النصب اذا نصب انما نصب النصاب ثوبا وقطع فيما قبله ان يخطه جال المالك فهو بائنا وان شاء اخذ الثوب ومنه النقصان وان شاء ترك
 الثوب عليه ومنه جميع القيمة والثوب بعد قطع قيمته ما حال القيس وان لم يتبق ما حال القيس وقد اتمره فرقنا فاش حيث غير المالك ١٧ **قوله** قيل له اقل الخ كان القاصي الامام ابو علي النسفي يحكي
 عن اكرض انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة السابطة اقل من قيمة البتة فليس له ان يأخذ وان كانت قيمة السابطة اكثر فله ان يأخذها ١٨ **قوله** وانما يرى يطبخ العين وكسر ما جميعا فالاول
 مصدر بمعنى المفعول والثاني اسم ما عرس من الشجر واخذ ١٩ **قوله** ليس لخرق ظالم ثوبين خرقة على وجه العفة والموصوف ذكر في المغرب اى لذي خرقة ظالم وهو الذي يفرس في الارض غرسا ليقترها
 وصفت الفرس بالنظم الذي هو صفة صاحب على هذا الوجه من الجاز من وفي الاوضح انه في بعض الروايات على الاضافة ٢٠ **قوله** لخرق ظالم وخرق الظالم بالخرق الشجر **قوله** ليس لخرق ظالم خرقة اى لذي خرقة
 ظالم وهو الذي يفرس في الارض غرسا على وجه الانتخاب ليستوجبها ووصفت العرق بالظالم الذي هو صفة صاحب على هذا الوجه من الجاز حسن ٢١ **قوله** لم يبر بقله يعني ليس معنى قوله مقلو وان يقلع ثم
 يقوم بل يقربا وبما قال ان القيمة ما لو كانا مقلوعين ٢٢ **قوله** البيان **قوله** فيقوم الارض الخ يعني يكون قيمة الارض بدون الشجر مشروعا ما يبر مشروعا مع الشجر المستحق فله خمسة عشر فيض صاحب الارض خمسة
 وما يبر لخاص صاحب جيلس الارض وكذا السمل ٢٣

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدثني ليس لعرق قال الحق الطبراني من حديث عباد بن الصامت قال انه من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق قال الحق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى اسحق والبخاري والطبراني وابن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو بن موفد حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ما لم يكن فيها حق مسلم ففي له وليس لعرق قال الحق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من هذا فاما خروجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة ففي له وليس لعرق قال الحق قال الترمذي رواها جماعة عن هشام عن ابيه مرسلين قلت هو في الخط كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عن لايتهم واخرجه ابو داود ومن طريق ابن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكثر قفي انه الوسيط وشذ مسلون خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني وخالفهم جميعا نفعه بن صالح بعد الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة اخوجه الطيالسي والدارقطني والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة وفي اسناد رواد بن الجراح وهو ضعيف ويعارضه حديث را ح بن خديج رفعه من زرعة في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء اخرجه ابو يعيد في الاموال وجميعهم بهن وهن الاول ١٣

الشجر والبناء ويقوم بها شجر او بناء لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قال ومن
غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلكته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قبة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلبيه للغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي في الثوب لصاحبه
ان يسكه ويأمر الغاصب بقلعه الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بنى فيها لان التمييز ممكن
بجلا في السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان فيه رعاية الجانبين والخبرة لصاحب الثوب لكونه
صاحب الاصل بخلاف الساحة بنى فيها لان النقض له بعد النقض اما الصبغ فيتلاشى وبخلاف ما اذا انصبغ
بهبوب الرميح لانه لا جناية لصاحب الصبغ ليعلم الثوب فيملك صاحب الاصل الصبغ قال ابو عبيدة
في اصل المسألة وان شاعرب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بياض اذ الصبغ فيه لان
له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتاقي هذا فيما اذا انصبغ الثوب
بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات
القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قبة السويق لان السوقي يتفاوت بالقليل فلم يبق مثليا و
قليل المراد منه البثل سبأ به لقيامه مقامه والصفرة كالحبرة ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي
حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان
وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحبرة وقد عرفت في غير هذا البوضع ولو كان ثوبا ينقصه الحبرة
بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه
الحبرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخسة دراهم لان احدا والخستين جبرت بالصبغ
فصل ومن غصب عنا فغلبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وقال الشافعي لا يملكها لان
الغصب عندنا محض فلا يصلح سبأ للمالك كما في المدبر ولنا انه ملك البديل بكماله والمبدل قابل

قوله فلو انما يفتقر الى ما يفتقر اليه فكذا ملك ههنا لان في كل منها شغل ملك الغير بملكه ١٢ ع -
قوله والخيرة ان جوارب عايقا لم لا يكون الخيار لصاحب الصبح ان شاء سلم الثوب الى مالكه ومنه قيمة صبحه وان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ١٣ ع **قوله** فلو كان صاحب الاصل والصبغ
 حقة فيكون كالتابع له والسوقي بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبح ١٤ ع **قوله** فلو فلتا شي اى بالفسل ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يوتر الغاصب بفعل صبحه كذا فيغير حقه اصله ١٥ ع
قوله في اصل المسألة يعني في قوله ومن نصب ثوبا فصبغه احمر الخ واحترق بهذا القيد ان التوجيه ان هذا الحكم الذي ذكره ابو عصمة متصل بما يليه من مسائل الانصباء وان كان مسألة الانصباء كذلك لكن ورق
 من الي عصمة في اصل المسألة فيقيد بذلك تصحيحا للنقل ١٦ ع **قوله** وديتان في هذا اي يتاى قول الي عصمة فيما اذا انصبغ الثوب بغسرة ايضا وقوله فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه اظهر لانه اذا كان كذلك
 لا يكون له ولاية تعيين صاحب الصبح على كونه ففقدنا عن تلك الثوب وتقدر تعيينه جبر تعين البيع طريقا للوصول الى مقدار لم يرض صاحب الثوب فملك الصبح بالقيمة فاما في الغصب عند اشتتاع رب الثوب
 عن تلك الصبح لا تعين البيع طريقا للوصول الى مقدار لم يرض صاحب الثوب فملك الصبح بالقيمة فاما في الغصب عند اشتتاع رب الثوب
 فقد ذكر ان صاحب السوقي بالخيار ان شاء ضمنه مثل السوقي **قوله** الوجرا الخ الى الجواب والتعليل في السوقي كالجواب والتعليل في الصبح والانصباء اما حكمه في الغصب
 بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبح لان السوقي اصل والسمن كالتابع له فانه يقال سوقي تموت واما اصل والسمن فكلما اصابا اصلان ١٧ ع **قوله** وقبل هذا اختلاف عصر الخ فانه اجاب على ما ذكر في
 عصره من عادة بني امية فاقم كانوا يمينون لبس السواد واما اجابا على ما بدأ في عصره من عادة بني العباس لبس السواد ١٨ ع **قوله** جرت الخ فان صاحب الثوب استوجب نقصان قيمة الثوب
 عشرة واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبح خمسة فانحسرت بالخمسة فخاص فخرج عليه بما بقي من النقصان وي خمسة ١٩ ع **قوله** فضل ما فرغ من ذكر كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضممان ذكر في
 هذا الفصل مسائل متفرقة تتعلق بمسائل الغصب كاجواب المصنفين كذا في النهاية ٢٠ ع **قوله** فغيبا فالملك بالخيار ان شاء صبر الى ان يوجه وان شاء ضمنه قيمته فان اختار تعيين القيمة فغيبا
 الغاصب بملكه ٢١ ع **قوله** فلو عدوان محض اي ما فيه وجه اذ لا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فيستدعي سببا مشروعا والتعدي لا يكون مشروعا لان ادنى درجاته ان يكون مباحا والتعدي لا يكون
 سببا ٢٢ ع **قوله** فلو ان ملك الخ يعني ان المالك ملك البدل وهو القيمة كماله يعني يدور قبته وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل من ملكه في مقابلة ودخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن الملك
 المبدل بشرط ان يكون المبدل قالا لا لنقل من ملك الى ملك والمدر ليس كذلك ٢٣ ع

لنقل من ملك الى ملك فيملكه دقعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل حتى المنة ثم قد
 يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعدة يصادف القن قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
 لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك
 لانه اثبتته بالحجة الملزمة قال فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
 او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه تولى المالك
 بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار قال فان كان ضمنه بقول الغاصب مع
 يمينه فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين وردد العوض لانه لم يترضاها بهذا
 المقدار حيث يدعي الزيادة واخذة دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او
 دونه في هذا الفصل الاخير فكان ذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا
 لما قاله الكرخي انه لا خيار له لانه لم يترضاها حيث لم يعط له ما يدعي
 والخيار لفوات الرضاء قال ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان
 اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان المالك الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا او ضرورة
 ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كمالك المكاتب
 قال وولد المغصوبة ونسبها وهاهنا ثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا
 ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالها فيمنعها اياها وقال الشافعي نزول المغصوب
 مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجود الغصب وهو اثبات اليد على مال الغير بغير رضا
 كما في الظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه ولنا ان الغصب اثبات اليد

١٤ قوله ثم قد يفسخ الخ جواب عما يقال لا نسلم ان المدبر لا يقبل النقل فان مولاه لو باعه وحكم القاضي بجواز بيعه جاز البيع ويضخ التدبير اذا فسخه المشتري بالتسليم وتقرره القول بالموجب يعني ثم يترك ذلك
 في ضمن قضاء القاضي في الفصل المجتهد فيه فخرج كان البيع مصداقا للفقن لا المدبر فيوزع لهما دفعة القن بهذا الطريق واما نحن فيعلم بفسخ التدبير في الخصومات الخواشي -
 ١٥ قوله يصحون القن والحكم في اتمام النقل مع بقا التدبير ١٢ على ١٣ قوله الا ان يقيم المالك الخ فان عجز عن اقامته البينة وطلب من الغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لا تقبل
 بينة بل يعلف عن دعواه لان بينة تدعي الزيادة والبينة على النقل لا تقبل قال بعض مشائخنا يعني ان تقبل لاسقاط اليمين كالمدبر اذا ادعى رد الدار فانه لا يقيم البينة على ذلك قبلت ١٢ غاية ١٣
 قوله وبراى العين المغصوبة للغاصب فانما ذكر الضمير الراجح الى الورث على تاويل الشئ المغصوبه حاجات البينات ١٤ قوله واخذ الخ اي فان قيل اخذه القيمة وان كانت ناقصة يدل على تمام الرضاء فكانت
 كالمسألة الاولى اجاب بقوله واخذة دونها اي اخذ المالك ما دون الزيادة لا يدل على تمام الرضاء لانه اذا اخذ ذلك للمغصوبة وهي عدم الحجة فلا يدل على رضاه بخلاف المسألة المتقدمة لان دولة تلك القيمة كانت
 باعتبار ١٢ ١٣ قوله فذلك الجواب اي فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين وردد العوض ١٢ على ١٣ قوله انه لا خيار له لانه تولى المالك الجاهل ١٢ كافي ١٣ قوله والخيار لفوات
 الرضاء وجاز ان يكون قيمته مثل ما ضمنه عند المنقوبين ولا يكون مثله عند غيرهم فيسقط لانه لا يثبت له الا ان يقيم المالك الخ ١٢ كافي ١٣ قوله وان اعتقه الخ قيد باعنا ق الغاصب ثم تضمننا خزانة عن ائمة الشري
 من الغاصب ثم تضمن الغاصب فان غير رادتين في رواية يصح اخذها ق وجوب الاصح وفي رواية لا يصح ١٢ على ١٣ قوله ثبوته مستندا اي الى وقت الغصب فان المغصوب يصير ملكا للغاصب عند ولاد الضمان
 بقضاء القاضي عليه او بتراضيه من وقت الغصب ١٢ معنى ١٣ قوله مستندا وان ثبت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه او ضرورة اذ الدليل ياتي بثبوت الملك بالغصب كونه مدونا والملك
 فتمت وانما ثبتت الملك لضرورة القضاء بالضمين للمالك البديل والمبدل في ملك واحد وان ثبت ضرورة ثابت من وجه دون وجه وهذا يظهر في حق الاكساب ودون الاولاد لان الملك ثبت شرط المقتضا
 بالقبض والولد غير مضمون عليه بالقبض وهو بعد الانفصال ليس ينتج فلا يثبت هذا الحكم فيه فلهذا الكسب لانه بدل المغصوب فيكون تراجعا وثبوت الحكم في التبع بثبوته في المتبوع سواء ثبت في المتبوع مقصودا
 بسببه او شرطا غيره ١٢ كافي ١٣ قوله فذا ضمان عليه واما الغنم الى اصله من المغصوب باستقلال الغاصب غير مضمونة عليه وان استهلكها لما انما عوض عن منافع المغصوب ومنافع المغصوب غير
 مضمونة عندنا فكذا بدله ١٢ كافي ١٣ قوله في الظبية ومن اخرج غنمية الحرم حلالا او محرما فولدت ونما اي الظبية والولد ضمنهما لانه كان واجبا عليه ان يرده الى ما منه ومنه نصفه شرعية فتسري الى الولد ١٢ كافي
 ١٤ قوله مضمونا عليه لوجود سبب الضمان في حق الام وان لم يكن هناك منع من الخروج ١٢ كافي

على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة
 حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها اذا الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد
 بعد طلبه يضمته وكذا اذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بان اتلفه او ذبحه فاكله او باعه
 وسلمه وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها اذا اهلك قبل التمكن من الارشال لعدم المنع وانما
 يضمنه اذا اهلك بعد لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا اكثر مشايخنا ولو اطلق الجواب
 فهو ضمان جنائية ولهذا يتكرر بتكررها ويوجب بالاعانة والاشارة فلان يجب بيا هو فوقها وهو اثبات اليد
 على مستحق الامن اولى واخرى قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة
 الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان
 بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية وكما اذا اهلك الولد قبل الرد او ماتت الام
 وبالولد وفاء وصار كما اذا جزصت شاة غيره او قطع قوائم شجر غيره او خصى عبد غيره او عليه الحرفة
 فاضناه التعليم ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والعلق على ما عرفت وعند ذلك
 لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية سبيبة فهزلت ثم سمنت او سقطت ثنيتهما
 ثم نبتت او قطع يد المصوب في يده واخذ ارشها واداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد الظبية
 ممنوع وكذا اذا ماتت الام وتخريج الثانية ان الولادة ليست بسبب لموت الام اذ لا تفضي اليه غالبا

له قوله ما كانت ثابتة الخ واعتبر بان يثبت ان يعين الولد اذا غصب الجارية حاملان اليد
 كانت ثابتة عليه وليس كذلك فانه لا فرق بين هذا وبين ما اذا غصبها غير حامل فثبتت يد الغاصب وولدت والرواية في الاسرار واجيب بان الحمل قبل الانفصال ليس بمال بل يعدها في الامنة فلم يصدق عليه
 اثبات اليد على مال الغير كذا في العتية وكثير من المشرورين انت له قوله ولو امتزجت اي لو امتزجت يد المالك ثابتة على الولد تبعاً لملك الام فانه ما زال اليد اذا الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد
 طلبه يضمته وكذا اذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بان اتلفه او ذبحه فاكله او باعه وسلمه وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها اذا اهلك قبل التمكن من الارشال لعدم المنع وانما
 يضمنه اذا اهلك بعد لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا اكثر مشايخنا ولو اطلق الجواب فهو ضمان جنائية ولهذا يتكرر بتكررها ويوجب بالاعانة والاشارة فلان يجب بيا هو فوقها وهو اثبات اليد
 على مستحق الامن اولى واخرى قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان
 بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية وكما اذا اهلك الولد قبل الرد او ماتت الام وبالولد وفاء وصار كما اذا جزصت شاة غيره او قطع قوائم شجر غيره او خصى عبد غيره او عليه الحرفة
 فاضناه التعليم ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والعلق على ما عرفت وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية سبيبة فهزلت ثم سمنت او سقطت ثنيتهما
 ثم نبتت او قطع يد المصوب في يده واخذ ارشها واداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد الظبية ممنوع وكذا اذا ماتت الام وتخريج الثانية ان الولادة ليست بسبب لموت الام اذ لا تفضي اليه غالبا

يجب اجرا المثل وان عطلها الاشئ عليه له ان النافع اموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصب
ولنا انها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في مكانه اذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا
تبقى في ملكها دفعا لحاجته والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبيها واتلافها لانه لا بقاء لها
ولانها لا تماثل الاعيان لسرعة فناؤها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه المأخذ في المختلف ولا نسلم انها متقومة
في ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا ان ما انتقص باستعماله مضمون عليه
لاستهلاكه بعض اجزاء العين **فصل في غصب ما لا يتقوم قال** واذا اتلفت المسلم خبر الذمي او خنزيرة
ضمن فان اتلفها المسلم لم يضمن وقال الشافعي لا يضمنها للذمي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها
ذمي على ذمي او باعها الذمي من الذمي له انه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع
لنا في حق الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا ان التقوم باق في حقهم اذ الخمر لهم
كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون والسيف موضوع فيتعدن ولا لزوم
واذا بقي التقوم فقد وجد اتلاف مال مملوك متقوم فبضنه بخلاف الميتة والدم لان احدا من
اهل الاديان لا يدين تبولها الا انه يجب قيمة الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم مبتوع عن
اهله

[illegible]

تمليكها لكونه اعزاز لها بخلاف ما اذا جرت المبايعه بين الذميتين لان الذمى غير ممنوع عن تمليك
 الخمر وتمليكها وهذا بخلاف الربو لانه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذمى لانا ما ضمننا
 له ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا اذا كان لمن
 يبيعه لان ولاية الحاجة ثابتة ^{اي قوله نعم لمرئان نتركه الم ١٣} قال فان غصب من مسلم خيرا فخلها او جلد ميتة فذبحه فلصاحب
 الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ^{اي قوله نعم لمرئان نتركه الم ١٣} ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الد باغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا
 خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا ذبحه بماله قيمة كالقرظ
 والعفص ونحو ذلك والفرق ان لهذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه
 اذ لا يثبت المالية به وبهذا الد باغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلة
 فلهذا يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الد باغ فيه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ
 والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع

اي قوله ونذاي هذا الذي ذكرنا من كون الذمى غير ممنوع عن تمليك الخمر وتخليكها بخلاف الربو فانه ممنوع منه لان الربو مستثنى
 الخ ١٢ عن قوله بخلاف الربو فانه ممنوع من ابطال عقود الربو لانه ممنوع من ترك التعرض في ذلك مع قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد ١٣ كافي
 قوله لانه مستثنى الخ ١٢ فلهذا عقد المدة المحسوب لترك التعرض فيما يدبره منم وبهذا اخذ الربو ليس بديانة منهم اذ لم يحز الربو في دين من الايمان خصوصا ان الكتاب قال الله تعالى في عقوم واخذهم الربو
 وقد نواخذ فان قيل قوله عليه السلام الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد يقتضي اتحاد عقد المدة باخذ الربو قلنا يجب تأويله بان ليس بيننا وبينه العهد في حق ترك التعرض عليه جمعا بينهما
 وبين الادلة العامة على حرمة اعتقاد قول المدة ١٤ اعلم قوله بخلاف العبد المرتد فان المسلم اذا اقر لا يعمن شيئا وان كان اعتقاد الذي ان العبد المرتد مال متقوم وهو العيان في الحقيقة مقبوس
 عليه للشافعي ١٥ اعلم قوله وبخلاف متروك التسمية فان المسلم اذا اقر لا يعمن شيئا وان كان اعتقاد الذي ان العبد المرتد مال متقوم وهو العيان في الحقيقة مقبوس
 مع احتمال الصحة في الطريق الاول ورجح يجب ان نقول بوجوب الضمان على من ائلف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي ووجه الجواب ما قال ان ولاية الحاجة ثابتة والدليل الدال على
 حرمة قائم فلم يعتبر اعتقادهم في الجواب الضمان فلما قالوا ونقاش ان يقول لاسلم ان ولاية الحاجة ثابتة فان الدليل الدال على ترك الحاجة مع اهل الذمة والى على تركها مع المجتهدين بالطريق الاول على ما قرر
 فاجاب ان الدليل هو قوله عليه السلام اتركوهم وما يدبرون وكان ذلك بعقد المدة وهو مستوفى في حق المجتهدين ١٦ اعلم قوله وبخلاف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي ووجه الجواب ما قال ان ولاية الحاجة ثابتة والدليل الدال على
 عدم وجوبها مع عدم الشافعية لا يجب ضمانه لانه كان حلالا في زعم الشافعية لكن ولاية الحاجة ثابتة معهم فان قولنا قلنا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق صريح في ان متروك التسمية محرم فلا يعتبر
 اعتقاد الشافعية فيه لا يقال فلا هو يقتضي ان لا يحل متروك التسمية سواء ائلفه لانا نقول المسوق في حكم ذكوه لعدم القصد فيه فلم يعتبر ترك التسمية حقيقة بخلاف التسمية بغير ذكوه لان الشافعية
 بانهم خصصوا النص بالعامد اخرجهما عن النص قلنا ان نخرج العامد قياسا عليه واجب منه بانه اخرج العامد والناسي كلاهما بقى النص بلا مدلول وهداهم ربهم وبان الشافعية حملوا هذا النص على الميتة فلا يفي النص بلا مدلول و
 الحق في الجواب ان يقال قياس العامد على الناسي قياس مع الفارق فان من ترك اسم الله عليه من ترك سائر الاعمال انما يتركها اولم يذكره لان تركه
 في حكم ذكره وهما بحث ووجهان ولاية الحاجة وان كانت ثابتة لكان لا يقطع بخطا مذهب الشافعية في هذه المسألة تكفي والحق والرجح مذهب المجتهدين وكلهم اخذوا عن شيوخهم في النزاهة
 فبايهم اقدمهم اقدمهم غاية في الباب ان يكون دليل مذهبي في هذه المسألة ارجح واقرى وسواء لم يكون مذهبهم خطأ قطعا خصوصا اذا كان مذهبهم شافعا بدليل شرعي عنه وان كان باطلا فلهذا فنشئت
 ولاية الحاجة لا يستلزم ان لا يجب الضمان وامثال هذه المسألة مبسطة في مواضعها ومفصلة في تصانيفي ومن هنا ظهر ان في الدراية والاشباه وغيره انا اذا سلطنا عن مذهبنا اجابنا به صواب يحتمل الخطا واذا
 سلطنا عن مذهب مخالفنا اجابنا به خطأ يحتمل الصواب ليس يصح كمدح مخالف العقول والنقول ولما بسطوه في علم الاصول فنشرت ١٧ مرورا بمراد الحق عام فيمنعه قوله اذا كان لمن يبيعه وهو الشافعي ومن تابعهم
 يعني لو ائلف متروك التسمية عدوا على قول الشافعي فان لا يضمن فان ولاية الزام بالحاجة والدليل ثابتة وقد ثبت لنا بالنص ان متروك التسمية محرم ليس بمال فلهذا لا يعتبر اعتقادهم في الجواب الضمان ١٨ ك
 قوله كالمقرض لا يفتح خاتم ويكون الربو وفاد محبة ما بهت ان ائلفنا نتركه لومى لازم فينا من است كفا قياصا له ان وصيغ عري صيغ ان است ودرخت ان خمر لا يوجب ربح سلم كونه وساق ودرخت
 ان قوى ورجح ان صلب واهل هندو بلكا باير كرو كاكري وچكرو ازان يسا زند براسه صديت ان واز برك وخران دباغت اديم ودرست حيوانات في غايه وان لا يجلدوا لولا انهم لا يذبحون الا اذ يذبحون
 قوله والعفص بعض بعض عين وسكون فاد صا صهله بفارسى مانو وبندي مانو چل نامند ان ثمر درخت است بسيار شبيه بملوط ١٩ محزن الادوية قوله تطهيره وبذلك ان نجاسة
 الخمر قابله لزال لانها بائنة الخمرية وقد زالت من غير ان يقول بهاشي ومن ملكه فصار تخليل كفس الثوب النجس ومن نصب ثوبا نجسا وطهره لا يزول الثوب عن ملك المالك بكذا هاشا ٢٠ كفاية
 قيمة ذكيا الخ ١٢ لانه لا يكون جلد الميتة قيمة فتقوم ذكيا لذلك ٢١ ك

قال وان استهلكها ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة وقال يضمن الجلد مد بوعا ويعطى ما زاد
 الد باغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلانه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه
 بالاتلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال واما الجلد فلها انه باق على ملك المالك حتى كان
 له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مد بوعا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الد باغ فيه كما اذا غصب
 ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولانه واجب الرد فاذا فوته عليه يخلفه
 قيمته كما في المستعار وبهذا افارق الهلاك بنفسه وقولها يعطى ما زاد الد باغ فيه محمول على اختلاف الجنس
 اما عند اتحاده يطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ثم الرد عليه وله ان
 التقوم حصل يصنع الغاصب وصنعتة متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس
 حتى يستوفي ما زاد الد باغ فيه فكان حقه والجسد تبع له في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون
 عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد حال قيامه لانه يتبع المالك والجسد
 غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان لو يكن متقوما بخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيها
 كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب
 في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس له ذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة
 وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعند هباله ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده
 فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه قيمة جلد مد بوعا ويعطيه ما زاد الد باغ

قوله وهو مال يتقوم الخ فان الصغير كان لا يتقوم له فاما ما رفرها غير يتقوم ويكون غير متقوم لا يزل ملكه عنه ولهذا
 لو غصب غرضا من ثلث الملك ان يسترد ما فعل ان الملك لا يفتقر الى التقوم فاذا زالت صفته التجارة عاد متقوما كما كانت لان التقوم ثبت لان ١٢ **قوله** حتى كان راي قال القديس يعني اذا
 غصب الجلد من منظره فاما اذا اقام صاحبه الى الطريق فاخذه رجل فذهب فليس للمالك ان ياخذه وعن ابى يوسف ان له ان ياخذه في هذه الصورة ايضا ١٣ **قوله** كما في المستعار يعني ان المستعار
 واجب الرد فاذا قوت المستعير بالاستهلاك يجب عليه القيمة واذا مات فلا فائدة له الجلد واجب الرد فاذا اقرت وجب عليه قيمته واذا ملك ١٤ غاية البيان **قوله** وهذا غلط اس الاستهلاك
 للمالك لان التقوم من هناك كذا قيل ١٥ **قوله** يحمل على اختلاف الجنس يعني ان الغاصب يقرم الجلد بالدرهم والد باخ بالذناير فيعني ان الغاصب القيمة وبأخذ الاول الدباغ اما اذا قوما بالدرهم
 او بالذناير فيطرح عن راي ١٦ **قوله** كما اذا ملك من غير صنعته فان عدم الضمان هناك باعتبار ان الاصل وهو الصناعة غير معنونة فكذا الجلد والا فليقتضى وجوب الضمان في الملك والاستهلاك ١٧
 عن ابي **قوله** والجلد في راي الخ والحاصل ان الضمان يستند التقوم والاصل في الصناعة وهي غير معنونة فكذا لا يتبعها والرد يستند الملك والجلد فيه اصل لا تابع فوجب رده وتبعه الصناعة ١٨ **قوله** عن ابي
 قوله بطلان الذك والتوب جواب من قوله كما ان الغاصب ثرا واقم الذك استظهار لان التقوم في الذك والتوب كان ثابتا راي ١٩ عن ابي

قوله لان الجلد قول تحليل القول الاتفاقي بقوله لان الجلد لا قيمة له شكل حمدي فانه لا يتشبه على اصل العاين اذ قد ران اصلها ان الجلد باق على ملك المالك وهو مال يتقوم فيعني به بوجا بالاستهلاك
 ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه الخ والتعليل المذكور هنا صريح في خلاف ذلك كما ترى ٢٠ **قوله** لانه اذا تركه الخ اي لم ياخذه بوقته الدباغ اليد وصنعت قيمته الجلد الذي عجز الغاصب الخ ٢١
قوله بجر الغاصب فان العجز فبما تركه المالك على الغاصب وصنعت قيمته كان لا من جهة الغاصب فان المالك اعانته عليه وحسنه القيمة بسبب ان الغاصب زاد عليه بالقيمة فوجب على المالك
 على تقدير اخذه اعطاه ما يقابل ذلك الزائد وهو لا يقدر على اعطائه لولا قيمة ذلك فكان السبب الاصل بجر الغاصب عن رده فعل نفسه الا يرى انه لو دفعه بالقيمة تركه كان هو المالك لا شيء لم يكن للمالك تركه
 عليه وتضعيفه القيمة اصلا ٢٢ **قوله** فصار الاستهلاك الخ وفيه نظر لان العجز في الاستهلاك لا من جهة الغاصب وفيما تركه وصنعت القيمة من جهة المالك ولا يلزم من جواز تعيّن في صورة تعدي
 فيها الغاصب جواز تعيّن في ذلك ٢٣ **قوله** على ما بيناه من الدليل لابي حنيفة ولما صحت في استهلاك قبل هذا ٢٤ غاية البيان.

فان قيمة جلد دروغ بعد از این که در زمانه باغ لیه بی قیمت جلدی غیر دروغ میباشد است **س** قولم یعنی قیمت باغ و انگاه ان العناب فی قولم جمیعاً انصاره علی ملک صاحب ولا حق للمصاحب مستلکاً فی غیره و کانت المایة والقوم جمیعاً خطا ملک یعنی من بلا استلک و اختلافاتی کیفیت مضان فقیل ضمن قیمت دروغ باغ ۱۲ **س** قولم قولا شیری ان شریقه آخره و باقی ان با اول سواد ان المصاحبه مستلکاً فی ۱۲ **س** قولم فوعلی فاعیل و قبل بیکر اقبل اشتره الی القولین المذكورین فی معنی قبل لیس در ذک بالاتفاق و قبل لیس در ذک متدالی حیثه ۱۲ **س** قولم نه استلک لان الاستلک من العباد مبادیة عن فعل فاعیل المملک علی حین حق و باسطة ذک الفعل لان اعلام الذات لیس فی قدرة العشر و لا ذک ان اذا تحللت بعد ساقته لانه لا لا تقادرم تصرف مستلکة ببقایا علی حالها **س** قولم دروغ علی اصله یعنی ان اصل مجرور و دروغ قولی الی یوسف و الاضاح غلطاً اشیا بجنسه لیس با استلک غرض ما و ح کان النخل مشراً کما بینا فان اتلفه فقد اتلف غل نفسه و غیره فیضمن غل المصنوع منه ۱۲ **س** قولم فی الوجهین یعنی ما اذا صارت غدا من سائمة و بعد ضمان ۱۲ **س** قولم و الاضاح ان فی استلک ای فی استلک الخرب بطل الخلل لان غل المسلم یعنی ۱۲ **س** قولم فی الوجه الاول ای فیما اذا صارت غدا من سائمة **س** قولم لما بینا ای انزیمیر ملک للمصاحب و انشی علیه **س** قولم اجر و اجوب الکتاب یعنی الجایح الصغیر و در قول صاحب النمر ان یاخذ اعلی غیر شری و معناه ان یضمن مملوک علی الوجه الاول و در التحلیل غیر شری و کما تقدم و یضمن اجره علی الماطرة و قالوا لای ملک ان یاخذ النخل فی الوجوه کما و در التحلیل غیر شری و التحلیل یسبب النخل و التحلیل بالقاد الملح فیما فان الملقى یصیر باغ ۱۲ **س** قولم فی الوجوه کما ای فی الوجوه الثلاثة و فی التحلیل غیر شری و التحلیل بالقاد الملح و التحلیل یسبب الماد و غیره ۱۲ من -

س قولم و ذکر کثرت فیراغ بضمیمه کما و ملحوظ است که با جماعه ان عند انما یقطع حق المملک بالاستلک اذا ضمنه بالخطا لا لکیل و الموزون اذا غصبه و غلط غشله من ملک نفسه فاذا لم یکن مضرباً علیه یقطع و وجوب الاستلک کما در فقهی مشترک لاکمیل انما احتلقت بنفسه بکلی اکثر غیره **س** قولم بربطا بربطا سائمة مستمرون کما انرا و غیره گویند کذا فی الشئب و در مؤید الفضل و آمده لوی از سیر که در مکرر است و فی فقهی العرب بربط بمعرفه و کما انرا می نویزند و عرب بربط است باخافت یعنی سینه بط ۱۲

وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهوفاً ما
 طبل الغزاة والدف الذي يباح ضرب به في العرس يضمن بالاثلاث من غير خلاف وقيل القوي في الضمان
 على قولها والسكراسم الذي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ اذ في طبخة
 وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان في التضمن والبيع لها ان هذه الاشياء اعدت للبعية فبطل تقومها
 كالخمر ولانه فعل ما فعل امرأ بالبعوث وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولا يضمن حنيفة
 انها اموال لصلاحيته لا يملك من وجوه الانتفاع وان صلت لها لا يملك فصارت كالامه المغنية وهذا لان
 الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وحراز البيع والتضمين مرتبان على البالية والتقوم والامر
 بالمعروف باليد الى الامراء لقد رتهم وباللسان الى غيرهم وتجب قيمتها غير صالحة للهوكما في التجارية المغنية
 والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصى تجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا
 هذا وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان كان لو فعل جاز
 وهذا بخلاف ما اذا اتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقرر على ذلك قال ومن غصب
 امر ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة الولد عند ابي حنيفة وقال لا يضمن قيمتهما لان
 ماله المدبرة متقومة بالاتفاق وماله امر الولد غير متقومة عندها وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها
 في كتاب العتاق من هذا الكتاب

سأله قوله والمنصف العلم ان

العمير المطبوخ الغائب اقل من ثلثه على قسمين احدهما المطبوخ اذ في طبخته وهو المسمى بالباذق والاخر المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ وكل واحد منهما حرام عندنا انت سألته قوله في المطبوخ قال
 في القاموس الباذق بكسر الهمزة وفتحها ما طبخ من غير الغيب اذ في طبخته فصار شديدا انت سألته قوله كما اذا فعل باذن الامام يعني لو فعل باذن نائب الشرع وهو الامام لا يضمن فاذا فعل بامر الشرع
 اولى وعن شريح ان رجلين اختصما اليه في طبوخ فلم يفتت اليهما حتى قاما من عنده وقال ابو يوسف لو كنت انا فان كان خصمتهما وجرى ابيهما اذ في يد احدهما كسره وجرى تهما وان كسره احدهما
 والاخر يطلب الضمان من بيت الذي كسره جبروا وجعت اكثر عقوبة لا كفارة سألته قوله غير صالحة ففي الرطب يضمن الخشب الصالح للاستعمال وكذا الباقي وفي سكر ونحوه يضمن قيمته صالحة كونه
 غدا وغيره ١٢ مجمع الانهر سألته قوله والكبش كيش بالفتح وشين بضم السين يش نرشا خدار جلي اذ كئيب ولطائف ١٤ غياث سألته قوله صليبا في المنصب الصليب شئ مثلث
 كالنشان يجده النصارى وفي المنصب صليب بوجهين كترسا يان وليندين شكل ١٥ وفارسى انرا جليبا كويند ١٦ سألته قوله ذكرنا قبيل باب متى احد العبدان حيث قال جبر قولها انما تنفع
 باوطيا واجارة واستخداها ولا يرد لانه التقوم وباتفاق بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ولا يضمن حنيفة لان التقوم باعزاز وهي حرة للغيب لا للتقوم والا حراز للتقوم تابع بخلاف المدبر ١٧ على
 العلم انظر كتابه ولن سألته قوله المدبر بجمعين امين ثم امين يارب العالمين -